

فَتْحُ الْبَارِئِ

بِشْرَحِ صَاحِبِ الْأَمْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ
أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ
الْعَسْقَلَانِيِّ

٧٧٣ - ٨٥٢

الجزء التاسع

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

مجلد قول عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١ - باب كيف نزل الوحي ، وأول ما نزل

قال ابن عباس : المهيمن الأمين . للقرآن أمينٌ على كل كتاب قبله

٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَيْثَ النَّبِيِّ ﷺ بِكَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ »
٤٩٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ « أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيْلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَجُمِلَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ . فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيْلَ ، أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ أَبِي قُلْتُ لَابِي عُمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ،

٤٩٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْإِيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقَطْرِبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أَوْتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

[الحديث ٤٩٨١ - طرته في : ٧٢٧٤]

٤٩٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ رَسْمَانَ قَالَ « أَخْبَرَتْنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلِيَّ رَسُولَهُ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ »

٤٩٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُهَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ « اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، فَأَنْتَهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدِ تَرَكَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) »

(كتاب فضائل القرآن) . ثبتت البسملة و «كتاب ، لأبي ذر ، ووقع لغيره و فضائل القرآن ، حسب

قوله (باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كذا لأبي ذر و نزل ، بلفظ الفعل الماضي ، ولغيره و كيف نزل الوحي ، بصيغة الجمع ، وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة و ان الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي ، في أول الصحيح ، وكذا أول نزوله في حديثها و أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرزبا الصادقة ، لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدى ، لأن النزول يقتضى وجود من ينزل به ، وأول ذلك بحى . الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي ، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بانزال أو بالهام ، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة . وأما انتزاع ذلك من أحاديث الباب فساد ذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها . قوله (قال ابن عباس : المهديين الامين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة ، وهو يتعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن ، وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله ، لأن الاحكام التي فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة . وذلك يستدعى لإثبات المنسوخ - وإما مجردة ، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الاول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا . قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا للكشميني ، ولغيره وبالمدينة عشرا ، بإجماع المحدثين ، وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنة إذا انضم الى المشهور أنه بعث على رأس الاربعين ، لكن يمكن أن يكون الراوى ألغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية ، فان كل من روى عنه أنه عاش ستين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين ، فالعتمد أنه عاش ثلاثا وستين ، وما يخالف ذلك إما أن يحمل على إلغاء الكسر في السنين ، وإما على جبر الكسر في المشهور ، وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر ، وهو أنه بعث على رأس الاربعين ، فكانت مدة وحى المنام ستة أشهر الى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ، ثم نزل الوحي ، ثم تواتر وتتابع ، فكانت مدة تواتره وتتابره بمكة عشر سنين من غير فترة ، أو أنه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان يلقى اليه الكلمة أو الشئ مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ، ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة . ويؤخذ من هذا الحديث بما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفردا ولم ينزل جملة واحدة ، ولعله أشار الى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال ، أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة . وقرأ (وقرآنا فرقناه لتتراه على الناس على مكث) الآية ، وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل و فرق في السنين ، وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا و وضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ ، واسناده صحيح ، ووقع في المنهاج للحليمي ، : أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا فدور ما ينزل به على النبي ﷺ في تلك السنة الى ليلة القدر التي تليها ، الى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ، وهذا أورده ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا ، وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفردا هو الصحيح المعتمد . وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر

أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظلة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة ، وهذا أيضا غريب ، والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة ، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بأسناد صحيح ، وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان ، وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان ، وفي ذلك حكمتان : إحداهما تعاهده ، والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ ، فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا وأحكاما . وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب ، عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : أنزلت التوراة است مضين من رمضان . والانجيل ثلاث عشرة خلعت منه ، والزبور ثمان عشرة خلعت منه ، والقرآن لأربع وعشرين خلعت من شهر رمضان . . وهذا كله مطابق لقوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وقوله تعالى (إننا أنزلناه في ليلة القدر) فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة ، فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول (اقرأ باسم ربك) . ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة ، وهو كذلك ، لسكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة ، ولسكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكى ، وما نزل بعد الهجرة فهو مدنى ، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر ، وسيأتي مزيد لذلك في « باب تأليف القرآن » . الحديث الثالث . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي . قوله (قال أنبئت أن جبريل) فاعل « قال » هو أبو عثمان النهدي . قوله (أنبئت) بضم أوله على البناء للجهرول ، وقد عينه في آخر الحديث . ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخارى عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي : عن أبي عثمان عن سلمان قال « لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق » الحديث موقوف ، وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا . قوله (فقال لام سلمة : من هذا) ؟ فاعل ذلك النبي ﷺ ، استفهم أم سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أو لا . قوله (أو كما قال) يريد أن الراوى شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه ، وهذه الكلمة كثير استعمال المحديثين لها في مثل ذلك . قال الداودى ، هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل ، وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ، ولم يظهر لى ما ادعاه من الظهور ، بل هو محتمل للأمرين . قوله (قالت هذا دحية) أى ابن خليفة الكلبى الصحابى المشهور ، وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب ، وكان موصوفا بالجمال ، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ غالبا على صورته . قوله (فلما قام) أى النبي ﷺ أى قام ذاهبا إلى المسجد ، وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها وظننته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة بما بوضح لها المقصود . قوله (ما حسبته الا إياه) هذا كلام أم سلمة ، وعند مسلم « فقالت أم سلمة أئمن الله ما حسبته الا إياه » وأئمن من حروف القسم ، وفيها لغات قد تقدم بيانها . قوله (حتى سمعت خطبة النبي ﷺ) مجزب مجزب جبريل أو كما قال) في رواية مسلم « مجزبنا خبرنا ، وهو تصحيف نبه عليه عياض ، قال النووى : وهو الموجود في نسخ بلادنا . قلت : ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ، ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أى قصة ، ويحتمل أن يسكون في قصة بنى قريظة ، فقد وقع في « دلائل البيهقي » وفي

« الغيلانيات » من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يكلم رجلا وهو راكب ، فلما دخل قلت : من هذا الذي كنت تسلمه ، قال : بمن تشبهينه ؟ قلت : بدحية بن خليفة ، قال : ذلك جبريل أمرني أن أمضى إلى بني فريظة ، قوله (قال أبي) بفتح الهزة وكسر الموحدة الخفيفة ، والقائل هو معتمر بن سليمان ، وقوله « فقلت لأبي عثمان ، أي الهدي الذي حدثه بالحديث ، وقوله « بمن سمعت هذا ؟ قال من أسامة بن زيد ، فيه الاستفسار عن اسم من الرواة ولو كان الذي أتهم ثقة معتمدا ، وقائده احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك ، ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال ، قال عياض وغيره : وفي هذا الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمي . وأن له هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من يشاء الله أن يقويه على ذلك ، ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبي ﷺ في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي « وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا ، ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كما ثبت في الصحيحين . ومن هنا يتبين وجه دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب . قالوا وفيه فضيلة لأم سلمة ولدحية ، وفيه نظر ، لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسأله عن الإيمان والاسلام والاحسان ، ولأن انفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية ، وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة حسب ، وقد قال ابن قطن حسين قال ان الدجال أشبه الناس به فقال « أبيض في شبيهه ؟ قال : لا . الحديث الرابع . قوله (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري كيسان ، وقد سمع سعيد المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ، ووقع الأمران في الصحيحين ، وهو دال على تثبت سعيد وتحريه . قوله (ما من الأنبياء نبي إلا أعطى) هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ، ولا يضره من أصر على المعاندة . قوله (من الآيات) أي المعجزات الخوارق . قوله (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لأعطى ، ومثله مبتدأ ، وآمن خبره ، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه ، والمعنى أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها ، وعليه بمعنى اللام أو الباء الموحدة ، والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة ، أي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه ، لكن قد يجحد فيماند ، كما قال الله تعالى ﴿ ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما ﴾ وقال الطيبي : الرجوع إلى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال ، أي مغلوبا عليه في التحدي ، والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله ﴿ فأتوا بسورة مثله ﴾ أي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة . (تنبيه) : قوله « آمن » وقع في رواية حكاهما ابن قرقول « أو من ، بضم الهزة ثم واو . وسيأتي في كتاب الاعتصام . قال وكتبها بعضهم بالياء الأخيرة بدل الواو . وفي رواية القاسمي « آمن ، بغير مد من الأمان ، والأول هو المعروف . قوله (وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلى) أي أن معجزاتي التي نحدث بها الوحي الذي أنزل على وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه ، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره ، لأن كل نبي أعطى معجزة خاصة به لم يعطها بغيره تحدى بها قومه ، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لسكنها تلقفت ما صنعوا ، ولم يقع ذلك بعينه غيره . وكذلك أحياء عيسى الموتى وإبراء الأكف والأبرص لسكون

الأطباء والحكام كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور ، فأتمام من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه ، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتيوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك . وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة ، بخلاف غيره من المعجزات قائما لا يتخلو عن مثل . وقيل المراد أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة ، والقرآن لم يوت أحد قبله مثله ، فلماذا أردفه بقوله وفأرجو أن أكون أكثرهم تابعا . وقيل المراد أن الذي أرتيته لا يتطرق إليه تخييل ، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به ، بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر ، والنظر عرضة للخطأ ؛ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما . وقيل المراد أن معجزات الانبياء انقضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقة للمادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالغيبيات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه ، وهذا أقوى المحتملات ، وتكيله في الذي بعده . وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كسناقة صالح وعصا موسى ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبهم لاجلها أكثر ، لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهدته ، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا . قلت : ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد ؛ فإن محصلها لا ينافي بعضها بعضا . قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه ، لاشتغاله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد ، لحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك ، وهذه الرجوى قد تحققت ، فإنه أكثر الانبياء تبعا ، وسبأى بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحى الذى يأتي به الملك لا بالإنعام ولا بالإلهام . وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء : أحدها حسن تأليفه والتتام كله مع الإيجاز والبلاغة ، ثانيها صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الاتيان بشئ مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريره لهم على المعجز عنه ، ثالثها ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الدائرة بما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب ، رابعها الإخبار بما سيأتى من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوى وبعضها بعده . ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه ، كتمنى اليهود الموت ، ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ، ومنها أن قارئه لا يمل من تردادها وسامعه لا يملح ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة . ومنها أنه آية باقية لاتعدم ما بقيت الدنيا ، ومنها جمعه للعلوم ومعارف لاتنقض مجانبها ولا تنتهى فوائدها . اهـ ملخصا من كلام عياض وغيره . الحديث الخامس : قوله (حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد ، وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج » . وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن إبراهيم . ووقع في الأطراف لخلف « حدثنا عمرو بن علي الفلاس » ، ورأيت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخارى « حدثنا عمرو بن خالد » ، وأظنه تصحيفا ، والأول هو المعتمد ، فإن الثلاثة وإن كانوا

معروفين من شيوخ البخارى ، لكن الناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران ، بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب وأقدم سماعا ، و ابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتى تصريحه بتحديثه له فى الحديث الآتى بعد باب واحد . قوله (ان الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته) كذا الأكثر ، وفى رواية أبى ذر ، ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته ، أى أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ ، والسرف فى ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثرت النزول بسبب ذلك . ووقع لى سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الامامى عن الزهرى وسأت أنس بن مالك : هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل أن يموت ؟ قال : أكثر ما كان وأجه ، أورده ابن يونس فى « تاريخ مصر ، فى ترجمة محمد بن سميد بن أبى مريم . قوله (حتى توفاه أكثر ما كان الوحي) أى الزمان الذى وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة . قوله (ثم توفى رسول الله ﷺ بعد) فيه إظهار ما تضمنته الغاية فى قوله « حتى توفاه الله » ، وهذا الذى وقع أخيرا على خلاف ما وقع أولا ، فان الوحي فى أول البعثة فتر فترة ثم كثر ، وفى أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل ، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام ، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولا بالسبب المتقدم ، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الإشارة الى كيفية النزول . الحديث السادس :

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وقد تقدم شرح الحديث قريبا فى سورة والضحي ، ووجه إرادته فى هذا الباب الإشارة الى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان يقع لحكمة تقتضى ذلك لا لقصد تركه أصلا ، فكان نزوله على أنحاء شتى : نارة يقتابع ، ونارة يتراخى . وفى إنزاله مفرقا وجوه من الحكمة : منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه . وأشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك - أى أنزلناه مفرقا - لنثبت به فؤادك ﴾ . وقوله تعالى ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ . ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه بعمله بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث . ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف ، فناسب أن ينزل مفرقا ، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة . ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء ، فكان إنزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالها معا . وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتى فى « باب تأليف القرآن » ، ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات الا قليلا ، وقد تقدم فى تفسير ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أنها أول سورة نزلت ، ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيا بعد ذلك ، وكذلك سورة المدثر التى نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل ساثرها بعد . وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال « كان النبي ﷺ ينزل عليه الآيات فيقول : ضموا فى السورة التى يذكر فيها كذا ، الى غير ذلك مما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والقرب ، ﴿ قرآنا عربيا - بلسان عربى مهين ﴾

٤٩٨٤ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهرى وأخبرنى أنس بن مالك قال « فأسر عثمان زيدا

ابن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف ، وقال لهم : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن ، فاكتبوها بلسان قريش ، فإن القرآن أنزل بلسانهم ، ففعلوا .

٤٩٨٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطية : وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطية قال أخبرني صفوان بن يحيى بن أمية قال : ان بعلي كان يقول : ليدني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي ، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظلم عليه ومع الناس من أصحابه ، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال : يا رسول الله : كيف نرى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضح بطيب ، فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى بعلي أي تعال ، فجاء بعلي فأدخل رأسه ، فإذا هو مضمخ الوجه ينظ كذلك ساعة ، ثم مرى عنه فقال : ابن الذي يسألني عن العمرة آتفا ؟ فالتمس الرجل فجيء به إلى النبي ﷺ فقال : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، قرآنا عربيا - بلسان عربي مبين) في رواية أبي ذر : لقول الله تعالى قرآنا الخ . . وأما نزوله بلغة قريش فذكر في الباب من قول عثمان : وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأضراري أن عمر كتب إلى ابن مسعود : ان القرآن نزل بلسان قريش ، فأقرى الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل ، وأما عطف العرب عليه فن عطف العام على الخاص ، لأن قريشا من العرب ، وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك . وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف ، من طريق أخرى عن عمر قال : إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر ، اه وضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهي أنساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم . وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني : معنى قول عثمان : نزل القرآن بلسان قريش ، أي معظمه ، وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش ، فان ظاهر قوله تعالى (انا جعلناه قرآنا عربيا) أنه نزل بجميع السنة العرب ، ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان ، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للأخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لأنهم أقرب نسبا إلى النبي ﷺ من سائر قريش . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون أوله : نزل بلسان قريش ، أي ابتداء نزوله ، ثم أبيع أن يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، اه . وتكملته أن يقال : أنه نزل أولا بلسان قريش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراتها تسبيلا وتيسيرا كما سيأتي بيانه ، فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولا بلسانه أولى الأحرف لحمل الناس عليه لسكونه لسان النبي ﷺ ولما له من الأولوية المذكورة ، وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضا . قوله (وأخبرني) في رواية أبي ذر : فأخبرني أنس بن مالك قال قال فامر عثمان ، هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده ، فأنصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان : فاكتبوه بلسانهم ، أي

قريش . قوله (أن ينسخوها في المصاحف) كذا للأكثر ، والضمير للسور أو الآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة ، والكشميني ، أن ينسخوا ما في المصاحف ، أي ينقلوا الذي فيها إلى مصاحف أخرى ، والاول هو المعتمد لأنه كان في صحف لامصاحف . قوله (وقال مسدد حدثنا يحيى) في رواية أبي ذر ، يحيى بن سعيد ، وهو القطان ، وهذا الحديث وقع لنا موصولاً في رواية مسدد من رواية معاذ بن المثني عنه كما بينته في التعليق ، قوله (ان يعلى) هو ابن أمية والد صفوان . قوله (كان يقول : ليتني أرى رسول الله ﷺ الخ) هذا صورته مرسل ، لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة ، وقد أوردته في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن ممام فقال فيه ، عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خالد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج . وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره : ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين ، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ . وقيل بل أشار المصنف بذلك إلى أن قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه ، بل أرسل بلسان جميع العرب لأنه أرسل إليهم كلهم ، بدليل أنه خاطب الاعراب الذي سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحي عليه بجواب مسألته فدل على أن الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قريشياً كان أو غير قريشياً ، والوحي أهم من أن يكون قرآناً يتلى أولاً يتلى . قال ابن بطال : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوا كان أو غير متلوا إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عربياً وعجمياً وغيرهم لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم ، ولذا قال ابن المنير : كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق ، لكن اهله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد

٣ - باب جمع القرآن

٤٩٨٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق « ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلى أبو بكر الصديق مقل أهل البصرة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استختر يوم البصرة بقرء القرآن ، وإني أخشى إن استختر القتل بالقرء بالموطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت إمام : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يرجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فأجمه . فوالله لو كانوا نزلوا من الجبال ما كان أثقل عليّ مما

أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف يفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير . فلم يزال أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري لأذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فتذبت القرآن أجمه من اللبس والأخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنيتُمْ) ، حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه »

٤٩٨٧ - **حدثنا موسى** حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه « ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يُعازي أهل الشام في فتح ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأزغ حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان المرهط القرشيّين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق »

٤٩٨٨ - قال ابن شهاب وأخبرني خارجه بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال « فقدت آية من الأحزاب حين نسختنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتصميناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) فالحقناها في سورتها في المصحف »

قوله (باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص ، وهو جمع متفرقة في صحف ، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور . وسيأتي بعد ثلاثة أبواب « باب تأليف القرآن » والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة أو ترتيب السور في المصحف . **قوله** (عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، مدني يكنى أبا سعيد ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين ، لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل ابن حنيف الذي مات في خلافة علي ، وحديثه عنه عند أبي دارود وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، لكنه كرهه في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولاً ومختصراً . **قوله** (عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزمري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت ، وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك ، وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خارجه بن زيد

ابن ثابت عن أبيه ، وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري فأدرج قصة آية سورة الاحزاب في رواية عبيد ابن السباق ، وأغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، وساق القصة الثلاث بطولها : قصة زيد مع أبي بكر وعمر ، ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا ، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب أخرجه الطبري ، وبين الخطيب في المدرج ، أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الاسانيد على بعض .

قوله (أرسل الى أبو بكر الصديق) لم أرف على اسم الرسول اليه بذلك ، وروينا في الجزء الاول من فوائد الديرعاقل ، قال « حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال : قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء . » **قوله** (مقل أهل اليمامة) أي عقب قتل أهل اليمامة . والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب ، فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة لخاربه أشد محاربة ، الى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر . **قوله** (قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة ، أي اشتد وكثر ، وهو استعمل من الحر لأن المكروه غالبا يضاف الى الحر ، كما أن المحبوب يضاف الى البرد يقولون : استحسن الله عينه وأقر عينه . ووقع من تسمية الفراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قتلهم سالم مولى أبي حذيفة ولفظه « فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشى عمر أن يذهب القرآن ، فجاء الى أبي بكر ، وسياق أن سالم أحد من أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه . **قوله** (بالفراء بالمواطن) أي في المواطن ، أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ، ووقع في رواية شعيب عن الزهري « في المواطن ، وفي رواية سفيان « وأنا أخشى أن لا يلقى المسلمون زحفا آخر إلا استحر القتل بأهل القرآن » . **قوله** (فيذهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن أبيه من الزيادة « إلا أن يجمعه » ، وفي رواية شعيب : قبل أن يقتل الباقر ، وهذا يدل على أن كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه ، وسياق مزيد بيان لذلك في « باب من جمع القرآن ، ان شاء الله تعالى . **قوله** (قلت لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر ، حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه ، وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع . **قوله** (لم يفعله رسول الله ﷺ) تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصرح زيد بن ثابت بذلك ، وفي رواية عمارة بن غزية « فنفر منها أبو بكر وقال : أفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ » ، وقال الخطابي وغيره : يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا ، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ، باسناد حسن عن عبد خير قال « سمعت عليا يقول : أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر ، رحمة الله على أبي بكر ، هو أول من جمع كتاب الله . » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ : لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن ، الحديث فلا ينافي ذلك ، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة ، وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ، وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ، من

طريق ابن سيرين قال وقال علي : لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ على ردائي الا صلاة جمعة حتى أجمع القرآن بجمعه ، فاستاده ضعيف لا تقطاعه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فراده بجمعه حفظه في صدره ، قال : والنتي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين ، وهم من راويه . قلت : وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصح ، فهو المعتمد . ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك ، فأخرج من طريق الحسن ، ان عمر سأل عن آية من كتاب الله ف قيل : كانت مع فلان فقتل يوم القيامة ، فقال : إنا لله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان أول من جمعه في المصحف ، وهذا منقطع ، فان كان محفوظا حمل على أن المراد بقوله : فكان أول من جمعه ، أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فذهب الجمع اليه لذلك . وقد تسوّل لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال : كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصيح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره ، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابتها ما كان مكتوبا ، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة ، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه . وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه بعد في فضائله وينوه به عظيم منقبته ، لثبوت قوله ﷺ : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، فاجمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة . وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله ، وقد تقدمت القصة مبسطة في فضائله ، وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في المصحف في قوله (يتلو صفحا مطهرة) الآية ، وكان القرآن مكتوبا في المصحف ، لكن كانت مفرقة لجمعها أبو بكر في مكان واحد ، ثم كانت بعده محفوظه الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها الى الامصار ، كما سيأتي بيان ذلك . قوله (قال زيد) أي ابن ثابت (قال أبو بكر) أي قال لي (إنك رجل شاب عاقل لا تهملك ، وقد كنت تكتب الوحى) ذكر له أربع صفات متضدية خصوصيته بذلك : كونه شابا فيكون أنفسط لما يطلب منه ، وكونه عاقلا فيكون أوعى له ، وكونه لا يهتم فتركن النفس اليه ، وكونه كان يكتب الوحى فيكون أكثر مامسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة . وقال ابن بطال عن المهلب : هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجسده سببا لانتمائه ورفع النعمة عنه ، كذا قال وفيه نظر ، وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية سفيان بن عيينة : فقاء أبو بكر ، أما اذا عزمتم على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه ، فانه كان شابا حدثا نقيا يكتب الوحى لرسول الله ﷺ ، فأرسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا . قال زيد بن ثابت : فأرسلنا الى فأتيتهما ، فقالا لي : إنا نريد أن نجمع القرآن في شئ ، فأجمعه معنا . وفي رواية عمارة بن غزيرة : فقال لي أبو بكر : ان هذا دعاني إلى أمر ، وأنت كاتب الوحى ، فان تك معي اتبعتك ، وان توافقتي لا أفعل ، فاقضى قول عمر - فنفرت من ذلك ، فقال عمر : كذب وما عليكما لو فعلتما ، قال فنظرنا فقلنا : لا شئ والله ، ما علينا . قال ابن بطال : انما نفرت أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيهما لأنهما لم يجدوا رسول الله ﷺ فعله فكراها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نهما عمر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع

القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة ، رجما اليه . قال : ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن - وكذا تركه - لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى . وليس ذلك من الرواية على احتياط الرسول . بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول ﷺ . قال ابن الباقلائي : كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية ، بدلالة قوله ﷺ : لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن . مع قوله تعالى (إن علينا جمعه وقرآنه) وقوله (ان هذا لفي الصحف الأولى) وقوله (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) قال : فكل أمر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية ، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم . قال : وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع ، ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك ، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه ، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك . قوله (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به) كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك . ووقع في رواية شعيب عن الزهري د لو كلفني ، بالإفراء أيضا ، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى (واتقوا الله يرسنا القرآن للذكر) . قوله (فتنبهت القرآن أجمعه) أي من الأشياء التي عندي وعند غيري . قوله (من المسب) بضم المهملة ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف المريض . وقبل العسيب طرف الجريدة المريض الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب د القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل ، ووقع في رواية شعيب د من الرقاع ، جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغذ ، وفي رواية عماد بن غزية د وقطع الاديم ، وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد د والعصف . قوله (واللخاف) بكسر اللام ثم غاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخرة بفتح اللام وسكون المعجمة ، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد د واللخف ، بضمهتين وفي آخره فاء ، قال أبو داود الطيالسي في روايته : هي الحجارة الرقاق . وقال الخطابي : صفائح الحجارة الرقاق . قال الاصمعي : فيها عرض ودقة . وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي . ووقع في رواية شعيب د والاكتاف ، جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة ، كانوا اذا جف كتبوا فيه . وفي رواية عمارة بن غزية د وكسر الاكتاف ، وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود د والاضلاع ، وعنده من وجه آخر د والاقتاب ، بقاف ومثناة وآخره موحددة جمع قتب بفتحهم وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، وعند ابن أبي داود أيضا د المصاحف ، من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال د قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به . وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب . قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان ، وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتبني بمجرد وجدائه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا ؛ مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط . وعند ابن أبي داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه د ان أبا بكر قال لامر وزيد : اقعدا على باب المسجد فمن جاءك بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ، ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكان المراد بالشاهدين الحفظ

والكتاب ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن . وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ . قوله (وصدور الرجال) أي حيث لا أجد ذلك مكتوبا . أو الواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر . قوله (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري) وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد « مع خزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد والترمذي . ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة « مع خزيمة الانصاري ، وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين ، من طريق أبي الجهم عن شعيب فقال فيه « خزيمة بن ثابت الانصاري ، وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد « مع أبي خزيمة ، أصح ، وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب ، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري ، فمن قائل « مع خزيمة ، ومن قائل « مع أبي خزيمة ، ومن شك فيه يقول « خزيمة أو أبي خزيمة ، والارجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكسبية ، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة . وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكسبته دون اسمه ، وقيل هو الحارث بن خزيمة ، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الأحزاب . وأخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال « أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال : أشهد أني سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما ، فقال عمر : وأنا أشهد لقد سمعتهما . ثم قال : لو كانت ثلاث آيات لجمعتهما سورة على حدة ، فانظروا سورة من القرآن فألفوها في آخرها ، فهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت « وجدتتها مع أبي خزيمة لم أجدتها مع غيره ، أي أول ما كتبت ، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك ، أو أن أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس . وأما قول عمر « لو كانت ثلاث آيات ، فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم ، وسائر الاخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتوقيف . نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في « باب تأليف القرآن » . قوله (لم أجدتها مع أحد غيره) أي مكتوبة ، لما تقدم من أنه كان لا يكتبني بالحفظ دون الكتابة . ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون قوازت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عن تلقاها بغير واسطة ، ولعلهم لما وجدتها زيد عند أبي خزيمة تذكرها كما تذكرها زيد . وفائدة التبع المبالغة في الاستظهار ، والوقوف عندما كتب بين يدي النبي ﷺ . قال الخطابي : هذا مما يخفى معناه . ويوم أنه كان يكتبني في إنبات الآية بخبر الشخص الواحد ، وليس كذلك ، فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر . وحكى ابن التين عن الداودي قال : لم يتفرد بها أبو خزيمة ، بل شاركه زيد بن ثابت ، فعمل هذا تثبت برجلين هـ . وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد ، وليس كما ظن ، بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر ، فلو بلغت رواية الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد . والحق أن المراد بالثني نفي وجودها مكتوبة ، لأنني كونها محفوظة . وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب « لجاء خزيمة

ابن ثابت فقال : لاني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما ، قالوا : وماهما ؟ قال : تلقيت من رسول الله ﷺ (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الى آخر السورة ، فقال عثمان : وانا أشهد ، فكيف ترى أن نجعلهما ؟ قال : اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ، ومن طريق أبي العالية أنهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يملئ عليهم أبي بن كعب ، فلما انتهوا من براءة الى قوله (لا يفقهون) ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها ، فقال أبي بن كعب : أقراني رسول الله ﷺ آيتين بعد من (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الى آخر السورة . قوله (فكانت الصحف) أي التي جمعها زيد بن ثابت . قوله (عند أبي بكر حتى توفاه الله) في « موطأ ابن وهب » عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « جمع أبو بكر القرآن في قرطيس ، وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل » وعند « موسى بن عقبة في المغازي » عن ابن شهاب قال « لما أصيب المسلمون بالجماعة فزع أبو بكر وعاف أن يهلك من القراء طائفة ، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم ، حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول مع جمع القرآن في الصحف ، وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية « أن زيد بن ثابت قال : فأمرني أبو بكر فكتب في قطع الأديم والعسب ، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده ، وإنما كان في الأديم والعسب أولا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ، ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة . قوله (ثم عند حفصة بنت عمر) أي بعد عمر في خلافة عثمان ، الى أن شرع عثمان في كتابة المصحف . وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر ، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وابراهيم هو ابن سعد ، وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه ، اعاده إشارة الى أنهما حديثان لابن شهاب في قستين مختلفتين وإن اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه . وعن ابن شهاب قصة نائلة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الأحزاب وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا . وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا ، فأخرج القصة الأولى في تفسير التوبة ، وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار . وأخرج الطبراني في « مسند الشاميين » ، وابن أبي داود في « المصاحف » ، والخطيب في « المدرج » ، من طريق أبي اليان بتامه . وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الأحزاب كما تقدم . قال الخطيب : روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ، ثم ساقها من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للأسانيد المذكورة ، قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب ، وروى قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد . قلت : وروايته تأتي عقب هذا باختصار . وقد أخرجهما ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة ، وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا ، وقد بينت ذلك قبيل . قال : وروى قصة آية الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم . قلت : وفاته رواية ابن أبي عمير لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد . قوله (حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه) في رواية يونس عن ابن شهاب « ثم أخبرني أنس بن مالك » . قوله (أن حذيفة بن اليان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) في رواية الكشميني « في أهل العراق » ، والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل

الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهرى ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق . ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد ، وكان يغازي أهل الشام في فرج أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، قال ابن أبي داود : الفرع الثغر . وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه دان حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوه ذلك الفرع مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام ، وفي رواية يونس بن يزيد واجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق . وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرهما عند غيره ، وبه جزم الجواليقي ونسبه ابن الصلاح ثم النويري ، وقال ابن الجوزي : من ضمها فقد غلط ، وبسكون الراء وكسر الميم بعدما تخنانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تخنانية مفتوحة خفيفة وقد تنقل قاله ياقوت ، والنسبة اليها أرمي بفتح الهمزة ضبطها الجوهري . وقال ابن قرقول : بالتخفيف لا غير ، وحكى ضم الهمزة وغلط . وإنما المضموم همزتها أرمية والنسبة اليها أرموي وهي بلدة أخرى من بلاد أذربيجان ، وأما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط . ومد الأصيل والمهلب أوله (١) وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتهديم الموحدة ، وتشتمل على بلاد كثيرة ، وهي من ناحية الشمال . قال ابن السمعاني : هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنا وطيب هوائها وكثرة ماؤها وشجرها المثل . وقيل لأنها من بناء أرمين من ولد ياقث بن نوح ، وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعينها تخنانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون ، وحكى ابن مكى كسر أوله ، وضبطها صاحب المطالع ، ونقله عن ابن الاعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي (٢) وهي الآن تبريز وقصباتها ، وهي تلي أرمينية من جهة غربها ، واتفق غزوهما في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والذي ذكرته الأشهر في ضبطها ، وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزداد بعدها ألف مع مد الأولى حكاية المجرى وأنكره الجواليقي ، وبؤكده أنهم نسبوا اليها آذرى بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة الى بعلبك بعل ، وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي اسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : خطب عثمان فقال : يا أيها الناس ، إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة ، وقد اختلفتم في القراءة ، الحديث في جمع القرآن ، وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر ، وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر ، فان كان قوله : خمس عشرة سنة ، أى كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته ، لكن وقع في رواية أخرى له : منذ ثلاث عشرة سنة ، فيجمع بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته ، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين ، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه ، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان . وغفل بعض من أدركناه فوصم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذر لذلك مستندا : قوله (فأفرع حذيفة اختلافهم في القراءة) في

(٢) يبايى بالأصل

(١) أى أول د أذربيجان ،

رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه د فيتنازعون في القرآن ، حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره ، وفي رواية بونس د فتذاكروا القرآن ، فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة ، وفي رواية عمارة بن غزوية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال : يا أمير المؤمنين أدرك الناس ، قال : وما ذلك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية ، فاذا أهل الشام يقرءون بقرأة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقرأة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر بعضهم بعضا ، وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال داني لني المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قرأة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول قرأة أبي موسى الأشعري ، فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لا ركن إلى أمير المؤمنين ، ومن طريق أخرى عنه د ان اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة ، قرأ هذا (وأتموا الحج والعمرة لله) وقرأ هذا (وأتموا الحج والعمرة لله) فغضب حذيفة واحمرت عيناه ، ومن طريق أبي الشعثاء قال د قال حذيفة يقول أهل السكوة قرأة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة قرأة أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قرأة واحدة ، ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة : بلغني عنك كذا ، قال : نعم كرهت أن يقال قرأة فلان وقرأة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب . وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القرأة ، فسكانه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان . وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك ، فأخرج ابن أبي داود أيضا في د المصاحف ، من طريق أبي قلابة قال د لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الغلمان يتلقون فيختلفون ، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال : أتم عندي تختلفون ، فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافا . فكأتمه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الأمصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك . وفي رواية مصعب بن سعد د فقال عثمان : تبترون في القرآن ، تقولون قرأة أبي قرأة عبد الله ، ويقول الآخر والله ما تقيم قرأته ، ومن طريق محمد بن سيرين قال : كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول ، فرفع ذلك إلى عثمان فتعاطم في نفسه . وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الأشج : ان ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال : الا انى أكفر بهذه ، ففشا ذلك في الناس ، فكلم عثمان في ذلك . قوله (فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالمصحف فنسخها في المصاحف) في رواية بونس بن يزيد د فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فندسخ منها مصاحف فبث بها إلى الآفاق ، والفرق بين المصحف والمصحف أن المصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر ، وكانت سورا مفردة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها أثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها أثر بعض صارت مصحفا ، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال د قال دلى : لا تقولوا في عثمان إلا خيرا . فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأنا ، قال ما تقولون في هذه القرأة ؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قرأتى خير من قرأته وهذا يكاد أن يكون كفرا ، قلنا : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس دلى مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم ما رأيت .

قوله (فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال : جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي بن كعب ، وأرسل الى الرقعة التي في بيت عمر ، قال لحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال : فكانوا اذا اختلفوا في الشيء اخرجوه ، قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه على العرصة الأخيرة ، وفي رواية مصعب بن سعد وقال عثمان : من أكتب الناس ؟ قالوا كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت . قال : فأبى الناس أعرب - وفي رواية أفصح - قالوا : سعيد بن العاص ، قال عثمان : فليعمل سعيد وليكتب زيد ، ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ ، وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركا ، ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا . قلت : وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين ، قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة ، وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم ، واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة ، وكان من أجواد قريش وحلمائها ، وكان معاوية يقول : لسكل قوم كريم ، وكريما سعيد . وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين . ووقع في رواية عمارة ابن عذبة ، وأبان بن سعيد بن العاص ، بدل سعيد ، قال الخطيب : وهم عمارة في ذلك لأن أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة ، والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي أبان المذكور اه . ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملى عند ابن أبي داود مفرقا جماعة : منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ، ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ، ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ، ومنهم أنس ابن مالك ، وعبد الله بن عباس . ووقع ذلك في رواية إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب ، فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر ، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر ابن سمرة قال : قال عمر بن الخطاب : لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وفقيف ، وليس في الذين سميتهم أحد من فقيف بل كلهم إما قرشي أو أنصاري ، وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد المعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ، ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق فأضافوا الى زيد من ذكر ثم استظفروا بأبي بن كعب في الاملاء . وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه ، قال ابن شهاب : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال : يا معشر المسلمين أوزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وائه لني صلب رجل كافر؟ يريد زيد بن ثابت . وأخرج ابن أبي داود من طريق نعيم بن مالك بالخاء مضر : سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان . ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة . ومن طريق زر بن حبیش عنه مثله وزاد : وان لزيد بن ثابت ذؤابتين . والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضر ، وأيضا لأن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي ، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره . وقد

أخرج الترمذى فى آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال : بلغنى أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة . قوله (وقال عثمان للرمط القرشيين الثلاثة) يعنى سعيداً وعبد الله وعبد الرحمن ، لأن سعيداً أموى وعبد الله أسدى وعبد الرحمن غزيرى وكلها من بطون قريش . قوله (فى شيء من القرآن) فى رواية شعيب . وفى عربية من عربية القرآن ، وزاد الترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن إبراهيم بن سعد فى حديث الباب وقال ابن شهاب فاختلفوا يومئذى التابوت والتابوه ، فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه ، فرفع اختلافهم الى عثمان فقال : اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش ، وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن اسماعيل بن جهم فى روايته عن ابن شهاب فى حديث زيد بن ثابت ، قال الخطيب : وانما رواها ابن شهاب مرسله . قوله (حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبى داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان مريان يرسل الى حفصة - يعنى حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التى كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه ، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دعتها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف ، فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر ، فأمر بها مروان فشقت وقطعت : انما فعلت هذا لاني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب فى شأن هذه الصحف مرتاب ، ووقع فى رواية أبى عبيدة وقرئت ، قال أبو عبيد : لم يسمع أن مروان منق الصحف إلا فى هذه الرواية . قلت : قد أخرجه ابن أبى داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه : فلما كان مروان أمير المدينة أرسل الى حفصة يسألها الصحف ، فنمته إياها ، قال لحدثنى سالم بن عبد الله قال : لما توفيت حفصة ، فذكره وقال فيه : فشقتها وحرقتها ، ووقعت هذه الزيادة فى رواية عمارة بن عزية أيضاً باختصار ، لكن أدرجها أيضاً فى حديث زيد بن ثابت وقال فيه : ففسلها غسلاً ، وعند ابن أبى داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجه أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر فى ذلك فذكر الحديث مختصراً الى أن قال : فأرسل عثمان الى حفصة فطلبها فأبى حتى عاهدوا ليردنها اليها ، فنسخ منها ثم ردها ، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها ، ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من تشييق ثم غسل ثم تحريق ، ويحتمل أن يكون بالحاء المعجمة فيكون منقها ثم غسلها والله أعلم . قوله (فأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا) فى رواية شعيب : فأرسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف . واختلفوا فى عدة المصاحف التى أرسل بها عثمان الى الأفاق ، فالمشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبى داود فى كتاب المصاحف ، من طريق حمزة الزيات قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفى عليه . قال ابن أبى داود سمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً . وأخرج بإسناد صحيح الى إبراهيم بن يحيى قال : قال لى رجل من أهل الشام مصحفها ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يمرض ، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا . قوله (وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) فى رواية الأكثر : أن يحرق ، بالحاء المعجمة . والرواوى بالمهملة ورواه الاصيل بالوجهين ، والمعجمة أثبت . وفى رواية الاسماعيل : أن تحمى أو تحرق ، وقد وقع فى رواية شعيب

عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار ، وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال ، لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيرا ، وفي رواية بكير بن الأشج ، فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب ، ومن طريق مصعب بن سعد قال ، أدوكت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ، فنعجهم ذلك - أو قال - لم ينكر ذلك منهم أحد ، وفي رواية أبي قلابة ، فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار : اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي ، فأحوا ما عندكم ، والمحروم من أن يكون بالنسل أن التحريق ، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك ، وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها . قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطأها بالأقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طارس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرمه إبراهيم ، وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهملة أصح . وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت ، وأما الآن فالنسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته . وقوله د وأمر بما سواه ، أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها ، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعد لها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم . واستدل بتحريق عثمان الصحف على الثائلين بتقديم الحروف والأصوات لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ، ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجر الصحابة إحراقها والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة إلى ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا ، وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب ، وظاهر حديث زيد بن ثابت هنا أنه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت . ووقع في رواية إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وهم منه ، والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيات من آخر برآة وأما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان ، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع ، وليس كذلك والله أعلم . قال ابن التين وغيره : الفرق بين جميع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان خشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن بمحروا في موضع واحد لجمعه في صحائف مرتبا آيات سورة على ما وفهم عليه النبي ﷺ ، وجمع عثمان كان لما كثرت الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض ، غشى من تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في دباب تأليف القرآن ، وانقصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للخرج والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة ، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقصر عليها ، وسيأتي . ويبدو لذلك بعد باب واحد . (تنبيه) : قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد ، وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب

٤ - باب كتاب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السباق قال « إن زيد بن ثابت قال : أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه قال : إنك كنت تكذب الوحي لرسول الله ﷺ ، فانجع القرآن . فتدبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) إلى آخره »

٤٩٩٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما كتبت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال النبي ﷺ : ادع لي زيدا وأجي باللوحي والهوأة والكثيف - أو الكثيف والهوأة - ثم قال أكتب (لا يستوي القاعدون) وخط ظهر النبي ﷺ عمرو ابن أم مكتوم الأعمى فقال : يا رسول الله فاتأمرني ؟ فاني رجل ضرب البصر ، فنزلت مكانها : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر)

قوله (باب كتاب النبي ﷺ) قال ابن كثير : ترجم كتاب النبي ﷺ ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب ، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا . ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية . قلت : لم أقف في شيء من النسخ الا بلفظ « كتاب » بالافراد وهو مطابق لحديث الباب ، نعم قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت ، أما بمكة فجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة ، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد ، وللكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكتاب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديث الباب ، ولهذا قال له أبو بكر : إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ . وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره . وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة ، وأول من كتب له بمكة من فريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح ، وعن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزيير بن العوام وعالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقب ابن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين ، وروى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله ﷺ ما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذرات الهدد ، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا ، الحديث . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن ، وأورد منه طرفا ، وغرضه منه قول أبي بكر لزيد « إنك كنت تكتب الوحي ، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله . الثاني حديث البراء . وهو ابن عازب ولما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال النبي ﷺ : ادع لي زيدا ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ « ادع لي فلانا » من رواية إسرائيل أيضا ، وفي رواية غيره « ادع لي زيدا ، أيضا وتقدمت

القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه . ووقع هنا فنزلت مكانها (لا يستوى الفاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر) هكذا وقع بتأخير اللفظ (غير أولي الضرر) والذي في الدلاوة (غير أولي الضرر) قبل (والمجاهدون في سبيل الله) وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن إسرائيل

٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عقيّل عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثهما « ان رسول الله ﷺ قال : أقرأني جبريل على حرفٍ قرأجته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف »

٤٩٩٢ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عقيّل عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول « سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لفراسته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فكلمت أساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلم ، فلببته بردائه قلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، قلت : كذبت ، قال رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقت به أفودّه إلى رسول الله ﷺ قلت : إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئها . فقال رسول الله ﷺ : أرسله ، اقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت . ثم قال : اقرأ يا عمر ، قرأت للقراءة التي أقرأني ، قال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فقرأوا ما نيسر منه »

قوله (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة ، فإن قيل فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الويادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والامالة ونحوهما . وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح حياض ومن تبعه . وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة ، وقال المنذري : أكثرها غير مختار ، ولم أفد على كلام ابن حبان في هذا بعد تنبؤي مظانه من صحيحه ، وسأذكر ما انتهى إلى من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) بالمهمله والماء مصغر ، وهو سعيد بن كشيبي

صغير ينسب الى جده ، وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم . قوله (أن ابن عباس رضى الله عنه حدثه أن رسول
 الله ﷺ قال) هذا لما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب ، فقد أخرج
 النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه ، والحديث مشهور عن
 أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره . قوله (أقرأت جبريل على حرف) في أول حديث النسائي عن أبي
 ابن كعب « أقرأت رسول الله ﷺ سورة ، فبينما أنا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي ، الحديث .
 ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ائيل عن أبي بن كعب قال « كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة
 أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءه صاعية ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ
 فقلت : ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه . ودخل آخر فقرأ سوى قراءه صاعية ، فأمرهما فقرأ ، لحسن النبي ﷺ
 شأنهما قال فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية ، فضرب في صدري ففضت عرتا وكانا أنظر الى الله فرقا ، فقال
 لي : يا أباي ، أرسل الى أن أقرأ القرآن على حرف ، الحديث . وعند الطبري في هذا الحديث « فوجدت في نفسي
 وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي ، فضرب في صدري وقال : اللهم اخسأ عنه الشيطان . » وعند الطبري من وجه
 آخر عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود ، وأن النبي ﷺ قال : كلا كما يحسن قال أبي فقلت : ما كلانا أحسن
 ولا أجمل ، قال فضرب في صدري ، الحديث . وبين مسلم من وجه آخر عن أبي ائيل عن أبي المكان الذي نزل فيه
 ذلك على النبي ﷺ ولفظه « ان النبي ﷺ كان عند أضواء بني غفار ، فأنه جبريل فقال : ان الله يأمرك أن تقرئ
 أمك القرآن على حرف الحديث . وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل قوله (ترجمته)
 في رواية مسلم عن أبي « فرددت اليه أن هرن على أمي ، وفي رواية له « ان أمي لا تطيق ذلك . » ولأبي داود من
 وجه آخر عن أبي « فقال لي الملك الذي معي : قل على حرفين ، حتى بلغت سبعة أحرف . » وفي رواية للنسائي من
 طريق أنس عن أبي بن كعب « ان جبريل وميكائيل أنبأني فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف ، فقال ميكائيل
 استزده ، ولأحمد من حديث أبي بكر نحوه . قوله (فم أزل أستزیده ويزيدني) في حديث أبي « ثم أتاه الثانية فقال
 على حرفين ، ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ، ثم جاءه الرابعة فقال : ان الله يأمرك أن تقرئ أمك على سبعة
 أحرف ، فإما حرف ترءوا عليه فقد أصابوا ، وفي رواية للطبري « على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة ،
 وفي أخرى له « من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ ، وفي رواية أبي داود « ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت
 سمعنا عن جبريل عزير حكيم ، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب ، ولأحمد من وجه آخر أنه ﷺ قال « يا
 جبريل إني بعثت الى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والعمام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط ،
 الحديث . وفي حديث أبي بكر : عند أحمد « كلها كاشاف كقرئك هلم ونعمان ما لم تختم ، الحديث . وهذه الأحاديث
 تقوى أن المراد بالأحرف اللغات أو القراءات ، أي أزل القرآن على سبع لغات أو قراءات ، والأحرف جمع
 حرف مثل فلس وأطلس ، فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه
 كقوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا
 لكونه بعضها . الحديث الثاني ، قوله (ان المسوز بن مخزومة) أي ابن نوفل الزهري ، كذا رواه عقيل ويونس
 وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري ، واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسوز في إسناده ، واقتصر عبد

الاعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن ، وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي ، وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال : كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما ، وذكره المصنف في المحاربة بن الليث عن يونس تعليقا . قوله (وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتثنية غير مضاف لشيء . قوله (الفارسي) بتشديد الياء التثنية نسبة الى القارة بطن من خزيمية ابن مدركة ، والقارة لقب واسمه أئيب بالثلثة مصغر ابن ملبح بالتصغير وآخره مهلة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمية . وقيل بل القارة هو الدير بكسر المهملة وسكون التثنية بعدها معجمة من ذرية أئيب المذكور ، وليس هو منسوباً الى القارة ، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين ، وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به الى النبي ﷺ وهو صغير ، أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة باسناد لا بأس به ، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وقيل سنة ثمانين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في الأشخاص ، وله عنه حديث آخر عن عمر في الصيام . قوله (سمعت هشام بن حكيم) أي ابن حزام الأسدي ، له ولأبيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان هشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وليس له في البخاري رواية . وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر الى خلافة عثمان وعلي ، وهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر . وأخرج ابن سعد عن معمر بن عيسى عن مالك عن الزهري : كان هشام بن حكيم بأمر بالمعروف ، فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء : أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك . قوله (يقرأ سورة الفرقان) كذا للجمع ، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجموع ، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في المهمات ، سورة الأحزاب بدل الفرقان ، وهو غلط من النسخة التي وقف عليها ، فان الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره . قوله (فكنت أساوره) بالسين المهملة أي أخذ برأسه قاله الجرجاني ، وقال غيره دأوا به ، وهو أشبه . قال النابغة :

فبت كأنى ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم نافع

أي واثبتني ، وفي بانث سعاد :

إذا يسائر قرناً لا يحل له أن يترك القرن الا وهو مخدول

ووقع عند الكشميهني والقاسبي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب دأوا به ، بالثلثة عوض المهملة ، قال عياض : والمعروف الاول . قلت : لكن معناها أيضاً صحيح ، ووقع في رواية مالك د أن أمجل عليه . قوله (انتصرت) في رواية مالك د ثم أمهات حتى انصرف ، أي من الصلاة ، لقوله في هذه الرواية د حتى سلم . قوله (فلبت بردائه) بفتح اللام ووحدين الاول مشددة والثانية ساكنة ، أي جمعت عليه ثيابه عند لبتة لثلاث يتنكح منى ، وكان عمر شديداً في الامر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه اظنه أن هشاماً خالف الصواب ، ولهذا لم يذكر عليه النبي ﷺ بل قال له أرسله . قوله (كذبت) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن ، أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لان أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ . قوله (فان رسول الله ﷺ قد أقرانها) هذا قائله عمر استدلالاً على ما ذهب اليه من تخطئة هشام ، وانما ساخ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابته ، بخلاف

هشام فإنه كان قريب العهد بالاسلام غشى عمر من ذلك أن لا يكون أتمن القراءة ، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتمن ماسمع ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ فديما لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ، ولان هشاما من مسلة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ، ومبادرة عمر للانكار محمولة على أنه لم يكن يسمع حديثه أنزل القرآن على سبعة أحرف ، الا في هذه الوقفة .

قوله (فانطلقت به أفوده الى رسول الله ﷺ) كأنه لما لبسه بردائه صار يجره به ، فلماذا صار قائمدا له ، ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصلا اليه : أرسله . **قوله** (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبي ﷺ تطميننا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيبين المختلفين ، وقد وقع عند الطبري من طريق اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال دقرأ رجل فغير عليه عمر ، فاختمها عند النبي ﷺ ، فقال الرجل : ألم تقرني يا رسول الله ؟ قال : بلى ، قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه ، قال فضرب في صدره وقال : أبعد شيطانا . قلنا ثلاثا . ثم قال : يا عمر ، القرآن كله صواب ، ما لم يجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة ، ومن طريق ابن عمر وسمع عمر رجلا يقرأ ، فذكر نحوه ولم يذكره فوقع في صدر عمر ، لکن قال في آخره أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف . . ووقع جماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ، ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي فيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ، ان رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو إنما هي كذا وكذا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قراتم أصبتم ، فلا تماروا فيه ، إسناده حسن ، ولاحد أيضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة ، ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ ، فذكر نحو حديث عمرو بن العاص . والطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : أقراني ابن مسعود سورة أقرانيها زيدا وأقرانيها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقرأة أيهم أخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ - وعلى الى جنبه - فقال على : ليقرا كل إنسان منكم كما علم فإنه حسن جميل ، ولان حبان والحاكم من حديث ابن مسعود وأقراني رسول الله ﷺ سورة من آل حم ، فرحمت إلى المسجد فقلت لرجل : أقرأها ، فإذا هو يقرأ حروفا ما أقرؤها ، فقال : أقرانيها رسول الله ﷺ ، فانطلقنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فنغير وجهه وقال : إنما أملك من كان قبلكم الاختلاف ، ثم أمر الى على شيئا ، فقال على : ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه ، وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن . وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً ، وقال المنذرى : أكثرها غير مختار . **قوله** (فاقروا ما نيسر منه) أي من المنزل . وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور ، وأنه للتيسير على القارى ، وهذا يقوى قول من قال : المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة ، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما .

نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة . وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد ، اختلاف اللغات ، وهو اختيار ابن عطية ، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفعالها ، فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات : منها خمس بلغات

العجز من هوازن ، قال : والمعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقف ، وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء : أفصح العرب عليا هوازن وسنملى تميم ، يعني بني دارم . وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة ، قبل وكيف ذلك ؟ قال : لأن الدار واحدة ، يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسلك عليهم لغتهم . وقال أبو حاتم السجستاني : نزل بلغة قريش وهذيل ونم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر ، واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) فعل هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش ، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي . وقال أبو عبيد : ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، بل اللغات السبع مفرقة فيه ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم . قال : وبعض اللغات أسماءها من بعض وأكثر نصيبا . وقيل : نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر . وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة ونم الرباب وأسدي بن خزيمه وقريش ، فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاءهم من العرب الفصحاء ، ثم أبيع للعرب أن يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد ، كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم ، وتصوب رسول الله ﷺ كلامهم . قلت : وتتم ذلك أن يقال : إن الإباحة المذكورة لم تقع بالشمسي ، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادها في لغته ، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي ﷺ ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ، ومن ثم أنكروا عمر على ابن مسعود قراءته دعوى حين ، أي دحق حين ، وكتب إليه : إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل . وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة . قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده : يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار ، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز . قال : وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل ، قال أبو شامة : ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزل بلسان قريش ، أن ذلك كان أول نزوله ، ثم إن الله تعالى سهله على الناس لجوز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب المذكورة بلسان عربي مبين . فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأ بلسان قريش لأنه الأولى ، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير ، فإذا لا بد من واحدة ، فلننكر بلغة النبي ﷺ ، وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعشر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأ بلغته ، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم دهن على أمي ، وقوله إن أمي لا تطيق ذلك ، وكأنه انتهى عند السمع لعلمه أنه لا يحتاج لفظه من ألفاظه إلى أكثر من ذلك عند غالبا ، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظه منه تقرأ على سبعة أوجه . قال ابن عبد البر : وهذا يجمع عليه ، بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقبل على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل

« عبد الطاغوت » . وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، ورد عليه ابن الأنباري بمثل « عبد الطاغوت » ، ولا نقل لها أف ، وجبريل ، وبدل على ما قرره أنه أنزل أولاً بلسان فريش ثم سهل على الأمة أن يقره بغير لسان فريش وذلك بعد أن كثرت دخول العرب في الإسلام ، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب « أن جبريل أتى النبي ﷺ وهو عند أضاة بنى غفار فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ « أمثك القرآن على حرف » ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، فإن أمث لا تطيق ذلك » الحديث أخرجه مسلم ، وأضاة بنى غفار هي بفتح الهمة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تانيك ، هو مستنقع الماء كالغدير ، وجمعه أضاة كعصا ، وقيل بالمد والهمز مثل إناء ، وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده . وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ، أي أنزل موسعا على القارىء أن يقرأه على سبعة أوجه ، أي يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته ، إذ لو أخذوا بأن يقره على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم . قال ابن قتيبة في أول « تفسير المشكل » له : كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلسانهم ، فالهذلي يقرأ على حين يريد « حتى حين » ، والاسدي يقرأ تعلون بكسر أوله ، والنخعي يهز والقريشي لا يهز ، قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة ، فيسر عليهم ذلك بمنه ، ولو كان أراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف ، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة . وقال ابن عبد البر : أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات ، لما تقدم من اختلاف همام وعمر ولغتهما واحدة ، قالوا : وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . ثم ساق الأحاديث الماضية للدلالة على ذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تعابير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات ، لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى ، وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيسب في ختمه واحدة ، فإذا قرأ القارىء برواية واحدة فإما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلمها ، وهذا إنما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات ، وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في ختمه واحدة بلا ريب ، بل يمكن على ذلك القول أن نحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم . وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغير في سبعة أشياء : الأول ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) بنصب الراء ووقفها . الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل « بعد بين أسفارنا ، وبعده بين أسفارنا » بصيغة الطلب والفعل الماضي . الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل « ثم نشرها بالراء والزاي » . الرابع ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل « طلع منضود » في قراءة علي وطلع منضود . الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل « وجاءت سكرة الموت بالحق » في قراءة أبي بكر الصديق و« وطلحة بن مصرف وزين العابدين » وجاءت سكرة الحق بالماوت . السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي هريرة « والليل إذا يشئ والنهار إذا تجمل والذكر والانشئ » هذا في النقصان ، وأما في الزيادة فسكا تقدم في تفسير « ثبت يدا أبي لهب » في

حديث ابن عباس د وأندر عشرتك الاقربين ، ورهطك منهم المخلصين . السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل « العين المنفوش » في قرأة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش ، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في « الدلائل » لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم ، وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها . قال : وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل « نشرها ونشرها » فان السبب في ذلك تقارب معانيها ، وانفق تشابه صورتها في الخط . قلت : ولا يلزم من ذلك توهمين مذهب اليه ابن قتيبة ، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا ، وانما اطلع عليه بالاستقراء ، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى . وقال أبو الفضل الرازي : الكلام لا يخرج عن سبعة اوجه في الاختلاف : الاول اختلاف الاسماء من أفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيت . الثاني اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، الثالث وجوه الإعراب ، الرابع النقص والزيادة ، الخامس التقديم والتأخير ، السادس الإبدال ، السابع اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والنمخيم والادغام والظهار وبحو ذلك قلت : وقد أخذ كلام ابن قتيبة وتفقحه . وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة اصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة احرف : زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا » أخرجه أبو عبيد وغيره ، قال ابن عبد البر : هذا حديث لا يثبت ، لانه من رواية أبي سلية بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود ، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران . قلت : واطلب الطائري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به ، وحاصله أنه يستحيل ان يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة . وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفي تصحيحه نظر لاقطاعه بين أبي سلية وابن مسعود . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلية مرسلًا وقال هذا مرسل جيد ، ثم قال : إن صح فعني قوله في هذا الحديث « سبعة أحرف » أي سبعة اوجه كما فسرت في الحديث ، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى ، لان سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا ، بل هي ظاهرة في ان المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهوينا وتيسيرا ، والشئ الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة . وقال أبو علي الأهوازي وأبو العلاء الهمداني : قوله زاجر وأمر استذف كلام آخر ، أي هو زاجر أي القرآن ، ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة ، وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد . ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا وأمر الخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف ، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه ، وأنزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب . قلت : وبما يوضح أن قوله زاجر وأمر الخ ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب : قال ابن شهاب بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام ، قال أبو شامة : وقد اختلف السلف في الأحرف

السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلائي إلى الأول، وصرح الطري وجماعة بالثاني وهو المتمد. وقد أخرج ابن أبي داود في مصنفه عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل علم ونعال وأقبل، أي ذلك قلت أجزأك. قال وقال لي ابن وهب مثله. والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المسكي «نجرى من تحتها الأنهار» في آخر براءة وفي غيره بحذف ومنه، وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة ما آتت وعدة لامات ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأميرين معا، وأمر النبي ﷺ بكتابتها لشخصين أو أهل بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتها على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات بما لا يوافق الرسم فهو بما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا؛ فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي. قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر بما خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة. قلت: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب «فاقرءوا ما تيسر منه» وقد قرر الطبري ذلك تفسيرا أطنب فيه وهو من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في شرح الهداية، وقال: أصبح ما عليه الخذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لأكملها، وضابطه ما وافق رسم المصحف، فاما ما خالفه مثل «ان تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج، ومثل «إذا جاء فتح الله والنصر، فهو من تلك القراءات التي تركت إن صح السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنا، ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التزويل فصار يظن أنه منه. وقال البغوي في شرح السنة: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك فطاعا لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لاحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم. وقال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال ابن عمار أيضا: لقد فعل مستجع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهاهم كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وإيته إذا اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له أيضا في اقتضائه عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو نالك غيرها أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر، وربما بالغ من لا يفهم خطأ أو كفر. وقال أبو بكر بن العربي: ليس هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعشى ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فونهم. وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء. وقال أبو حيان: ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا، ثم ساق أسماءهم. واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف

يقتصر على السوسى والدورى وليس لها منزلة على غيرها لأن الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ ، قال : ولا أعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم فانتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير . وقال أبو شامة : لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه ، بل أخطأ من نسب اليه ذلك ، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب اليه أن مراده بالقراآت السبع الاحرف السبعة المذكورة في الحديث ، قال ابن أبي هشام : ان السبب في اختلاف القراآت السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة ، وكانت المصاحف خالية من اللفظ والشكل ، قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط ، وتركوا ما يخالف الخط ، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن ، فنشأ الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة . وقال مكى بن أبي طالب : هذه القراآت التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن . ثم ساق نحو ما تقدم قال : وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ، قال : ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا ، وهذا غلط عظيم ، فان الذين صنعوا القراآت من الأئمة المتقدمين - كآبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل بن إسحاق والقاضي - قد ذكروا أضعاف هؤلاء . قلت : اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلا ، من كل مصر ثلاثة أنفس ، فذكر من مكة ابن كثير وابن عيصن وحميذا الاعرج ، ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة ونافعا ، ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبي اسحاق ، ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصم والاعمش ، ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث قال : وذهب عنى اسم الثالث ، ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال : إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم ، قال : وأما الكسائي فكان يتخير القراآت . فأخذ من قراءة الكوفيين بعضها وترك بعضها ، وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين : فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث ، قال : ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم أسنانهم ولا تقدمهم غير أنهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدى الناس بهم فيها فذكرهم ، وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي ، وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا ، قال مكى : وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، واستمروا على ذلك . فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ، قال : والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثاهم أكثر من عدم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا ، فلما تقاصرت الهمم اقتصرنا - بما وافق خط المصحف - على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فنظرنا الى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر إماما واحدا ، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي

جعفر وشيبة وغيرهم ، قال ومن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك ، وقد صنّف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقصر على خمسة اختار من كل مصر إماما ، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأعمار ، ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين لكن لم نسمع لذين المصحفين خبرا ، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراءات السبع الأحرار السبعة ، ولا سيما وقد كثرت استمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا : قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير ، فتأكد الظن بذلك ، وليس الأمر كما ظنه ، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ووافق خط المصحف ، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولاسيما إذا اتفق نافع وعاصم ، قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين ، قال : وأصح القراءات سندا نافع وعاصم ، وأصحها أبو عمرو والكسائي ، وقال ابن السمعاني (١) في «الشافى» : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك قال : وقد صنّف غيره في السبع أيضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه ، فلم يقل أحد إنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه . وقال أبو الفضل الرازي في «الواضح» بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال : واقفيت أثرهم لأجل ذلك وأقول : لو اختار إمام من أئمة القراء حروفا وجردها طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الأحرف السبعة . وقال الكواشى : كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بنى قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، ومن فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ . قلت : وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل «التيسير» والشاطبية ، وقد امتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كما بي شامة وأبي حيان ، وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في «شرح المنهاج» عند الكلام على القراءة بالشاذ : صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ توهمتا منه انحصار المشهور فيها ، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين : الأول ما يخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقراء ، والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا : الأول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالأول ، والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للنسب منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما . ثم نقل كلام البغوي وقال : هو أولى من يعتمد عليه في ذلك ، فإنه فقيه محدث مقرب . ثم قال : وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة ، فإن عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت إلا

(١) في نسخة أخرى : قال اسماعيل الخ

من طریق غریبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد . وكذا قال أبو شامة . ونحن وان قلنا إن القراءات الصحيحة اليهم نسبت وعندهم نقلت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك ، فالاعتقاد في غير ذلك على الضابط المنفق عليه

(فصل) لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين أنه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله (وجعل فيها سراجا) وفري : سرجا ، جمع سراج ، قال : وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصنف . قالت : وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة ، فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك ، وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر ، قوله (تبارك الذي نزل الفرقان) قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار ، أنزل ، بأنف . قوله (على عبده) قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري ، على عباده ، ومعاذ أبو حليمه وأبو نهيك ، على عبيده . قوله (وقالوا أساطير الاولين اكتبها) قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن ابراهيم النخعي بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيًا للمفعول ، واذا ابتداء ضم اوله . قوله (ملك فيكون) قرأ عاصم الجحدري وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر ، فيسكون ، بضم النون . قوله (أو تكون له جنة) قرأ الاعمش وأبو حصين ، يكون ، بالتحانية . قوله (يأكل منها) قرأ الكوفيون سوى عاصم ، نأكل ، بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن قيس . قوله (ويجعل لك قصورا) قرأ ابن كثير وابن عامر وحميد وتبهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش ، يجعل ، برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها ، وهذا يجرى على طريقة أبي عمرو بن العلاء ، وقرأ بنعس اللام عمر بن ذر وابن أبي عمارة وطبعة ابن سليمان وعبد الله بن موسى ، وذكرها الهراء جوازاً على إضمار ان ولم ينقلها ، وضعفها ابن جنى . قوله (مكانا ضيقا) قرأ ابن كثير والاعمش وعلي بن نصر ومسلمة بن محارب بالتحفيف ، ونقلها عتبة بن يسار عن أبي عمرو أيضا : قوله (قرنين) قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميع ، قرنون ، . قوله (نبورا) قرأ المذكوران بفتح المثناة . قوله (ويوم نحشرم) قرأ ابن كثير و-فص عن عاصم وأبو جعفر ويهقوب والاعرج والجحدري وكذا الحسن وقادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحانية وقرأ الاعرج (١) بكسر الشين ، قال ابن جنى وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال . قوله (وما يعبدون من دون الله) قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر ، وما يعبدون من دوننا ، . قوله (فيقول) قرأ ابن عامر وطلحة ابن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون . قوله (ما كان ينبغي) قرأ أبو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين ، قوله (أن تتخذ) قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن عقمه ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وأبو جعفر القاري وأبو حاتم السجستاني والزعفراني - وروى عن مجاهد - وأبو رجاء

(١) في نسخة الاعمش

والحسن يضم أوله وفتح الخاء على البناء للفعول ، وأنكرها أبو حنيفة وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها . قوله (فقه كذبكم) حكى القرطبي أنها قرئت بالتخفيف . قوله (بما تقولون) قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد ابن جبير والاعمش وحيد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حنيفة ورويت عن قنبل بالتحتانية . قوله (فما يستعليمون) قرأ حفص في الأكثر عنه عن عاصم والفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو حنيفة . قوله (ومن يظلم منكم نذقه) قرئ ، يذقه ، بالتحتانية . قوله (إلا إنهم قرئ) ، أنهم ، بفتح الهجزة والاصل لأنهم لحذفت اللام ، نقل هذا والذي قبله من أعراب السنين . قوله (ويمشون) قرأ علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللفعول أيضا . قوله (حجرا محجورا) قرأ الحسن والضحاك وقناة وأبو رجا والاعمش وحجرا ، يضم أوله وهي لغة ، وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم أر من قلها قراءة . قوله (ويوم تشق) قرأ السكوفيون وأبو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو ابن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف ، وقرأ الجاقون بالتشديد ووافقهم عبد البرارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من الشاميين في نقل الهذلي . قوله (ونزل الملائكة) قرأ الأكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة بالرفع ، وقرأ عارضة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام ، والاصل نزل الملائكة لحذفت تخفيفا ، وقرأ أبو رجا ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المسكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب ، وقرأ جناح بن حبيش والحفاف عن أبي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ، ورويت عن الحفاف على البناء للفعول أيضا ، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو ونزل ، بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب ، وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضا ، وقرأ هارون عن أبي عمرو بمشاة أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي نزل ما أمرت به ، وروى عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي ، وقرأ أبو الجاهل وأبو الأشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله ، وعن أبي بن كعب نزل ، بفتح وتخفيف وزيادة مشاة في آخره ، وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا ، وعنه نزلت ، بمشاة في أوله وفي آخره بوزن قعلت . قوله (باليتنى اتخذت) قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من ديتنى . قوله (ياويلتى) قرأ الحسن بكسر المشاة بالاضافة ، ومنهم من أمال . قوله (ان قومي اتخذوا) قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة - إلا ورواية ابن مجاهد عن قنبل - بفتح الياء من قومي . قوله (انثبت) قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون ، وكذا روى عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني . قوله (فدمرناهم) قرأ علي ومسلمة بن محبوب ودمرناهم ، بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما ألف ثنية ، وعن علي بنغير نون ، والخطاب لموسى وهارون . قوله (وعادا وثمود) قرأ حمزة وبمقوب وحفص وثمود بغير صرف . قوله (أمطرت) قرأ معاذ أبو حليمة وزيد بن علي وأبو نهبك ومطرت ، يضم أوله وكسر الطاء مبنيا للفعول ، وقرأ ابن مسعود وأمطرواه وعنه وأمطرزم . قوله (مطر السوء) قرأ أبو الجاهل وأبو العالية وعاصم المحدثي بضم السين ، وأبو السمال أيضا مثله بغير همزة . وقرأ علي وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همزة ، وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف . قوله (هووا) قرأ حمزة وإسماعيل بن جعفر والمفضل بإسكان الزاي

وحفص بالضم بغير همز . قوله (أهذا الذي بعث الله) قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب ، اختاره الله من بيننا .
قوله (عن ألهتنا) قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة ألهتنا . قوله (رأيت من اتخذ إلهه) قرأ ابن مسعود بعد الهذبة
وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع ، وقرأ الأعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها الف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس ،
وعنه بضم أوله أيضا . قوله (أم تحسب) قرأ الشامي بفتح السين . قوله (أو يعقلون) قرأ ابن مسعود ، أو
يبصرون . قوله (وهو الذي أرسل) قرأ ابن مسعود ، جعل ، . قوله (الرياح) قرأ ابن كثير وابن محيصن
والحسن ، الريح . قوله (نشر) قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون السين ، وتابعهم
هارون الأور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو ، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم
سكون ، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابه ، وقرأ عاصم بموحدة بدل النون ، وتابعه عيسى
الهمداني وأبان بن نعلب ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميع بضم الموحدة مقصور بوزن حبل
قوله (لنحي به) قرأ ابن مسعود ، لنشر به . قوله (ميتا) قرأ أبو جعفر بالتشديد . قوله (ونسقيه) قرأ
أبو عمرو وأبو حيرة وابن أبي عمير بفتح النون ، وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والاعمش . قوله (وأناسي)
قرأ يحيى بن الحارث بتخفيف آخره ، وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها
الفرأ جواز لا نقلا . قوله (واقد صرفناه) قرأ عكرمة بتخفيف آراء . قوله (لينذكروا) قرأ الكوفيون
سوى عاصم بسكون الدال مخففا . قوله (وهذا ملح) قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيرة
وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ، ورويت عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام ،
واستنكرها أبو حاتم السجستاني ، وقال ابن جنى يجوز أن يكون أراد ملح لخذف الألف تخفيفا قال : مع أن ملح
ليست فصيحة . قوا (وحجرا) تقدم ، قوله (الرحمن فاسأل به) قرأ زيد بن علي بجر النون نعما للحى ، وابن
معدان بالنصب قال على المدح . قوله (فاسأل به) قرأ المدنيون والكسائي وحافظ وأبان بن يزيد وإسماعيل بن
جعفر ، ورويت عن أبي عمرو وعن نافع ، فسل به ، بغير همز . قوله (لما تأمرنا) قرأ الكوفيون بالنحتانية ،
لكن اختلف عن حفص ، وقرأ ابن مسعود ، لما تأمرنا به . قوله (سراجا) قرأ الكوفيون سوى عاصم
د سرجا ، بضمين ، لكن سكن آراء الاعمش ويحيى بن وثاب وأبان بن نعلب والديرأزي . قوله (وقز)
قرأ الاعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم ، وعن الاعمش أيضا فتح أوله .
قوله (أن يذكر) قرأ حمزة بالتخفيف وأبي بن كعب بذكر ورويت عن علي وابن مسعود وقرأها أيضا
إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وأبوه وعبد الله بن
إدريس ونعيم بن ميسرة . قوله (وعباد الرحمن) قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة ، والحسن
بضمين بغير ألف ، وأبو المتوكل وأبو نهبك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحنانية ساكنة . قوله (يمشون)
قرأ علي ومعاذ القاري وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نهبك وابن السميع بالتشديد مبنيا للفاعل ،
وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر مبنيا للفعول . قوله (سجدا) قرأ إبراهيم النخعي وسجودا . قوله (ومقاما)
قرأ أبو زيد بفتح الميم . قوله (ولم يفتروا) قرأ ابن عامر والمدنيون وهي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والأزرق والجعفي وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي

وأنكرها أبو حاتم ، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية يفتح أوله وضم التاء ، وقرأ
عاصم الجحدري وأبو حيرة وعيسى بن عمرو وهي رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد
التاء والباقون يفتح أوله . وكسر التاء . قوله (قواما) قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف ،
وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف . قوله (يلقى أناما) قرأ ابن مسعود وأبو رجا
و يلقى ، هاشباق القاف ، وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشباع . قوله (يضادف)
قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء ، وقرأ ابن كثير وابن عمار وأبو جعفر وشيبة ويعقوب بضمف بالتشديد ، وقرأ
طلحة بن سلجان بالنون ، والمذاب ، بالنصب . قوله (ويخلد) قرأ ابن عمار والأعمش وأبو بكر عن عاصم
بالرفع . وقرأ أبو حيرة بضم أوله وفتح الحاء . وتشديد اللام ، ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو
لكن بتخفيف اللام ، وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القاري وأبو المنوكل وأبو نهبك وعاصم الجحدري
بالمثناة مع الجوزم على الخطاب . قوله (فيه مهانا) قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من د فيه ، حيث جاء ، وتابمه
حفص عن عاصم هنا فقط . قوله (وذريقنا) قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالانفراد ،
والباقون بالجمع . قوله (قرأ أعين) قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المنوكل وأبو نهبك وحيد
ابن قيس وعمر بن ذر . قرأت ، بصيغة الجمع . قوله (بجوزون العرفة) قرأ ابن مسعود ، بجوزون الجنة . قوله
(ويلذون فيها) قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام ، وكذا قرأ النخعي عن
المفضل . قوله (فقد كذبتهم) قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير ، فقد كذب الكافرون ، وحكى الواقدي
عن بعضهم تخفيف انزال . قوله (فسوف يكون) قرأ أبو السمال وأبو المنوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب
بالفوقانية . قوله (لزاما) قرأ أبو السمال بفتح اللام أحسنه أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي
عن أبان بن تغلب . قال أبو عمرو بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته : هذا ما في سورة الفرقان من الحروف
التي بأيدي أهل العلم بالقرآن ، والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، فقد يمكن أن يكون هناك
حروف أخرى لم نصل اليها ، وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ، ولكن إن كانت من ذلك شيء فهو النذر
اليسير . كذا قال ، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ، ولكننا لا نتلذذ بهذة ذلك ، ومع ذلك فنقول
يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها ، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من المد والمد والروم
والإشمام ونحو ذلك . ثم بعد كتابنا هذا ولإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الأكبر والبحر
الازخر ، تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد الوهيد اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية
من طريق غير ما لا يلقى ، وهو في نحو ثلاثين مجلدة ، فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف ، فقارب قدر
ما كنت ذكرته أولا ، وقد أوردته على ترتيب السورة . قوله (ليكون للعالمين نذيرا) قرأ آدم السدوسي بالمثناة
فوق ، قوله (واتخذوا من دونه آلهة) قرأ سعيد بن يورف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدما ألف . قوله
(وبمشى) قرأ الصلاة بن شابة وموسى بن اسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ، ونقل عن الحجاج
بضم أوله وسكون الميم وبالسین المهملة المسكورة وقالوا هو تصحيف . قوله (ان تبصرون) قرأ ابن أنعم
بتحتانية أوله ، وكنا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية . قوله (فلا يستطيعون) قرأ زهد بن

أحد بمئنة من فوق . قوله (جنة يأكل منها) قرأ سالم بن عاصم و جئات ، بصيغة الجمع . قوله (مكا ما ضية ما مقرنين) قرأ عبد الله بن سلام و مقرنين ، بالخفض و قرأ سهل و مقرنون ، بالتخفيف مع الواو . قوله (أم جنة الخلد) قرأ أبو هشام ، أم جئات ، بصيغة الجمع . قوله (عبادى هؤلاء) قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء . قوله (نسوا الذكر) قرأ أبو مالك بضم النون و تشديد السين . قوله (فما يستطيعون صرفا) قرأ ابن مسعود ، فما يستطيعون لكم ، و أبى بن كعب ، فما يستطيعون لك . حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الأعور ، و روى عن ابن الأصماني عن أبي بكر بن عياش و عن يوسف بن سعيد عن خلف بن عيم عن زائدة كلاما عن الأعمش بزيادة ، لكم ، أيضا . قوله (و من يظلم منكم) قرأ يحيى بن واضح ، و من يكذب ، بدل يظلم و وزنها ، و قرأها أيضا هارون الأعور و يكذب ، بالشديد . قوله (عذابا كبيرا) قرأ شعيب عن أبي حمزة بالثلثة بدل الموحدة . قوله (لولا أنزل) قرأ جعفر بن محمد بفتح الهوزة و الزاى و نصب الملائكة . قوله (عتوا كبيرا) قرأ عتيا ، بفتحانية بدل الواو ، و قرأ أبو إسحاق الكوفي و كثيرا ، بالثلثة بدل الموحدة . قوله (يوم يرون الملائكة) قرأ عبد الرحمن بن عبد الله و ترون ، بالمئنة من فوق . قوله (و يقولون) قرأ هشيم عن يونس و يقولون ، بالمئنة من فوق أيضا . قوله (و قد منا) قرأ سعيد بن اسماعيل بفتح الدال . قوله (الى ما عملوا من عمل) قرأ الوكيعي و من عمل صالح ، بزيادة و صالح . قوله (هباء) قرأ محارب بضم الهاء مع المد ، و قرأ نصر بن يوسف بالضم و القمر و التنوين ، و قرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء . قوله (مستقرا) قرأ طلحة بن موسى بكسر الف . قوله (و يوم نشق) قرأ أبو ضمام ، و يوم ، بالرفع و التنوين ، و أبو وجرة بالرفع بلا تنوين ، و قرأ عصمة عن الأعمش يوم و يرون السماء تشقق ، بحذف الواو و زيادة يرون . قوله (الملك يومئذ) قرأ سديان بن إبراهيم و الملك ، بفتح الميم و كسر اللام . قوله (الحق) قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق . قوله (يا ليتنى اتخذت) قرأ عاصم بن نصير ، اتخذت . قوله (و قالوا لولا نزل عليه القرآن) قرأ المعل عن الجحدري بفتح النون و الزاى مخففا ، و قرأ زيد بن علي و عبيد الله بن خليد كذلك لكن متغلا . قوله (و قوم نوح) قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع . قوله (و جعلناهم للناس آية) قرأ حامد الزاهر منى د آيات ، بالجمع . قوله (و لقد أنوا على القرية) قرأ سورة بن إبراهيم و القرية ، بالجمع ، و قرأ بهرام ، القرية ، بالنصغير متغلا . قوله (أفلم يكونوا يرونها) قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمئنة من فوق فيهما . قوله (و سوف يملون حين يرون ، قرأ عثمان بن المبارك بالمئنة من فوق فيهما قوله (أم تحسب) قرأ حمزة بن حمزة بضم الهمزة و فتح السين المهملة . قوله (سبحانا) قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله و قال : معناه الراحة . قوله (جهادا كبيرا) قرأ محمد بن الحنفية بالمشقة . قوله (مرج البحرين) قرأ ابن عرفة و مرج ، بتشديد الراء . قوله (هذا عذب) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الدال المعجمة . قوله (لعله نسجا) قرأ الحجاج بن يوسف سببا مهملة ثم موحدين . قوله (أنسجد) قرأ أبو المتوكل بالناء المئنة من فوق . قوله (وهو الذي جعل الليل و النهار خافة) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه و خلقه ، بفتح الحاء و بالهاء ضمير يعود على الليل . قوله (على الأرض عرنا) قرأ ابن السميع بضم الهاء . قوله (قالوا سلما) قرأ حمزة بن عمرو سلما بكسر السين و سكون اللام . قوله (بين ذلك) قرأ جعفر بن الياس بضم النون و قال : هو

اسم كان . قوله (لا يدعون) قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال . قوله (ولا يقتلون) قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة ، وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة . قوله (أناما) قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة « إنا ، بكسر أوله وسكون ثانية بغير ألف قبل الميم ، وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع « أناما » . قوله (يبدل الله) قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عميرة وابن مجاهد عن عاصم ، وأبو عمارة والبرهمي عن الاعشى ، بسكون الموحدة . قوله (لا يشهدون الزور) قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء قوله (ذكروا آيات ربهم) قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والسكاف . قوله (آيات ربهم) قرأ سليمان بن يزيد « آية » بالافراد . قوله (قرآ أعين) قرأ معروف بن حكيم « قرآ عين » بالافراد وكذا أبو صالح من رواية السكبي عنه لكن قال « قرآت عين » . قوله (واجعلنا للمتقين) قرأ جعفر بن محمد « واجعل لنا من المتقين إماما » . قوله (يجزون) قرأ أبي في رواية « يجازون » . قوله (الغرفة) قرأ أبو حامد « الغرفات » . قوله (تحية) قرأ ابن عمير « تحيات » بالجمع . قوله « وسلاما » قرأ الحارث « وسلاما » في الموضوعين . قوله (مستقرا ومقاما) قرأ عمير بن عمران « ومقاما » بفتح الميم . قوله (فقد كذبتم) قرأ عبد ربه بن سعيد بتشخيف الذال . فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء ، فليضيف الى ما ذكرته أولا فنكون جمعها نحو من مائة وثلاثين موضعا ، والله أعلم واستدل بقوله ﷺ (فاقروا ما تيسر منه) على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة ، وهي شروط لا بد من اعتبارها ، فتي اختلف شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة ، وقد قرر ذلك أبو شامة في « الوجيز » تقريراً بليغاً وقال : لا يقطع بالقراءة بأنها مثزلة من عند الله إلا إذا انفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك ، قال : أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا ، فهو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يخل المعنى ولا يتغير الاعراب . وذكر أبو شامة في « الوجيز » ان فتوى وردت من المعجم لدمشق سألوا عن قارىء يقرأ عشرة من القرآن فيخلط القراآت ، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك المصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها . كمن يقرأ مثلاً (فتلقى آدم من ربه كلمات) فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولا يقرأ عمرو بنصب كلمات ، وكمن يقرأ « نغفر لكم » بالنون « خطاياكم » بالرفع ، قال أبو شامة : لا شك في منع مثل هذا ، وما هداه لجائز والله أعلم . وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا : أهل كل فن أدري بفتهم ، وهذا ذمهم بمن قاله ، فان علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء ، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فانه متى خاطها كان كاذبا على ذلك القارىء الخاص الذي شرع في إقراء روايته ، فمن أقرأ برواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قاله الشيخ محي الدين ، وذلك من الأولوية لعل الحتم ، أما المنع على الاطلاق فلا ، والله أعلم

٦ - باب . تأليف القرآن

٤٩٩٣ - حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم قال وأخبرني يوسف بن

ماهك : قال إني عند عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها إذ جاءها عراقي ، فقال : أرى الكفن خيراً؟ قالت : وبمك وما يضرك ، قال يا أم المؤمنين أرى مصحفك ، قالت لم ؟ قال آمل أوقات القرآن عليه ، فإنه يُقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أياً قرأت فهل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من لأجمل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ناب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا نشربوا الخمر لقاتلوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقاتلوا لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألب : بل الساعة مؤيدكم والساعة أدهى وأمر . وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده . قال : فأخرجت له للمصنف ، فأنتت عليه آى السور

٤٩٩٤ - **حديث** آدم حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد سمعت ابن مسعود

يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأبياء : إنهن من اللغات الأول ، وهن من تلامي

٤٩٩٥ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة أبانا أبو إسحاق سمع البراء رضی الله عنه قال : نعلت (سبح

اسم ربك الأعلى) قبل أن يقدم النبي ﷺ

٤٩٩٦ - **حديث** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق قال : قال عهد الله : لقد كملت النظائر

التي كان النبي ﷺ يقرؤها من اثنين اثنين في كل ركعة نقام عهد الله ودخل معه عاتمة وخرج عاتمة فسألتها

فقال عشرون سورة من أول لفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون

قوله (باب تأليف القرآن) أى جمع آيات السورة الواحدة ، أو جمع السور مرتبة في المصنف . قوله (أن

ابن جرير أخبرهم قال وأخبرني يوسف) كذا عندهم ، وما عرفت ماذا عطف عليه ، ثم رأيت الوار ساقطه برواية

النسقي ، وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث . قوله (إذ جاءها عراقي) أى رجل من أهل العراق ، ولم

أقف على اسمه . قوله (أرى الكفن خيراً؟ قالت وبمك وما يضرك)؟ لعل هذا العراقي كان سمع حديث سورة المرفوع

والبسوا من ثيابكم البياض وكنفوا فيها موتاكم فاتها أظهر وأطيب ، وهو عند الترمذي مصححا ، وأخرجه أيضا

عن ابن عباس : فامل العراقي سمعه فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك ، وكان أهل العراق اشتهروا بالاعتنت في السؤال ،

فلهذا قالت له عائشة : وما يضرك؟ تعنى أى كفن كفنيت فيه أجزاء . وأقول ابن عمر الذى سأله عن دم البعوض

مشهور حيث قال : انظروا إلى أهل العراق . يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ قوله

(أولف عليه القرآن ، فانه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير : كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصنف

إلى الآفاق ، كذا قال وفيه نظر ، فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف إلى الآفاق ، فقد ذكر

المزني أن روايته عن أبي بن كعب مرسة رأى عاش بعد إرسال المصاحف إلى الصحيح ، وقد عرج يوسف في

هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألتها هذا المراقي ، والذي يظهر لي أن هذا المراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود ، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا ، فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف مصحف عثمان . ولا شك أن تأليف المصحف لثمان أكثر مناسبة من غيره ، فلماذا أطلق المراقي أنه غير مؤلف ، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور ، ويدل على ذلك قولها له « وما بضر ك آية قرأت قبل ، ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث « فأملت عليه آي السور ، أي آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية ، الأولى كذا الثانية الخ ، وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات ، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري ، وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه ، والأول أظهر . ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم . قال ابن بطال : لا نعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها ، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا ، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السيرة إلى أولها ، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليل اللسان في سردها ، فذبح السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه . وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ في صلواته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران : هو كذلك في مصحف أبي بن كعب ، وفيه حجة لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال : وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف ، فلما كتب مصحف عثمان وتبوه على ما هو عليه الآن ، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة . ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيه ﷺ . قوله (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم أن أول شيء نزل (اقرأ باسم ربك) وليس فيها ذكر الجنة والنار ، فلعل « من » مقدره أي من أول ما نزل ، أو المراد سورة المدثر فلها أول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخرها نزل قبل نزل بقية سورة اقرأ ، فإن الذي نزل أولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط . قوله (حتى إذا ناب بالمشقة ثم الموحدة أي رجع . قوله (نزل الحلال والحرام) أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والتبشير بالجنة والنار ، فلما اطمانت النفوس على ذلك أنزل الأحكام ، ولهذا قالت « ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها ، وذلك لما طبعت عليه النفوس من التفرقة عن ترك المألوف ، وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع . قوله (لقد نزل بحكمة الخ) أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة ، وقد تقدم نزول سورة القمر . وليس فيها شيء من الأحكام - على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام ، وأشارت بقولها « وأنا عنده أي بالمدينة ، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا ، وقد تقدم ذلك في مناقبها . وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندا إلى قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) نزلت بحكمة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة ، لكنها حجة راهية ، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بحكمة

إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكة ، بل الأرجح ان يجمع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني . وقد اعتق بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية . وقد أخرج ابن الضريس في « فضائل القرآن » من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم الانفصال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم المجاثمة ثم النضاب ثم الصف ثم الفتح ثم براءة ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد ، واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت ، العاديات والندر وأرابت والإخلاص والمعوذنين ، وكذا اختلف عما تقدم في الصف والجمعة والنضاب ، وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات بما في المكي ، فمن ذلك الأعراف : نزل بالمدينة منها ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر - الى - ولذا أخذ وبك ﴾ . يونس : نزل منها بالمدينة ﴿ فان كنت في شك ﴾ آيات رقيب ﴿ ومنهم من يؤمن به ﴾ آية ، وقيل من رأس أربعين الى آخرها مدني . هود : ثلاث آيات ﴿ فإمك تارك - أفن كان على بيعة من ربه - وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾ . النحل ﴿ ثم إن وبك للذين هاجروا ﴾ الآية ﴿ وإن غابتم ﴾ الى آخر السورة . الأعراف ﴿ وإن كادوا اليستفزونك - وقل رب أدخلني - واذ قلنا لك - إن ربك أحاط بالناس - وبسألونك عن الروح - قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ﴾ . الكهف : مكية إلا أولها الى ﴿ جزا ﴾ وآخرها من ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ . مريم : آية السجدة . الحج : من أولها الى ﴿ شديد ﴾ ﴿ من كان يظن ﴾ و ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ﴾ و ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ ، ﴿ ولولا دفع الله ﴾ ، ﴿ يعلم الذين أتوا العلم ﴾ ، ﴿ الذين هاجروا ﴾ وما بعدها ، وموضع السجدة و ﴿ هذان خصمان ﴾ . الفرقان : ﴿ والذين يدعون مع الله إلها آخر - الى - رحبها ﴾ ، الشعراء : آخرها من ﴿ والشعراء يتبعهم ﴾ . القصص : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب - الى - الجاهلين ﴾ و ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ . العنكبوت : من أولها الى ﴿ ويعلم المنافقين ﴾ . انعام : ﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ﴾ . ألم تنزيل : ﴿ أفن كان مؤمنا ﴾ وقيل من ﴿ تنجاني ﴾ . سبأ : ﴿ ويرى الذين أتوا العلم ﴾ . الزمر : ﴿ قل يا عبادي - الى - يشعرون ﴾ . المؤمن : ﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله ﴾ والتي تلاها . الشورى : ﴿ أم يقولون افتري ﴾ ﴿ هو الذي يقبل التوبة ﴾ الى . شديد . المجاثمة : ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا ﴾ . الاحقاف : ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به ﴾ وقوله ﴿ فاصبر ﴾ . ق : ﴿ رانده خلفنا السجرات - الى - لغوب ﴾ . النجم : ﴿ الذين يجتنبون - الى - اتقى ﴾ . الرحمن : ﴿ يسأله من في السموات والأرض ﴾ . انعام : ﴿ وتجهلون رزقكم ﴾ . ن : من ﴿ إنا بلوناهم ﴾ الى . يعلون ﴿ ومن ﴾ فاصبر لحكم ربك - الى - الصالحين ﴾ . المرسلات : ﴿ واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزلها بمكة . وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يزل عليه الآيات فيقول : هذه في السورة التي يذكر فيها كذا ، وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزل تلك السورة الى المدينة فلم أره الا نادرا ، فقد اتفقوا على أن الأفعال مدنية ، لكن قيل إن قوله تعالى ﴿ وإن يكر بك الذين كفروا ﴾ الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الأفعال بالمدينة وهذا غريب جدا . نعم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الأفعال بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج

ومواضع متعددة في الفزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحاً والله أعلم. الحديث الثاني :
حديث ابن مسعود ، تقدم شرحه في تفسير سبحان وفي الانبياء ، والغرض منه هنا أن هذه السور نزلت بمكة ، وأنها
مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان ، ومع تقديمها في النزول فمن مؤخرات في ترتيب
المصاحف . والمراد بالعتاق وهو بكسر الميملة أنهم من قديم ما نزل . الحديث الثالث : حديث البراء ، تعلمت سورة
(سبح اسم ربك الأعلى) قبل أن يقدم النبي ﷺ ، هو طرف من حديث تقدم شرحه في أحاديث الهجرة ،
والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول ، وهي في أواخر المصحف مع ذلك . الحديث الرابع : حديث ابن
مسعود أيضاً . قوله (عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه : وفي رواية أبي داود
الطيالسي عن شعبة عن الأعمش وسمعت أبا وائل ، أخرجه الزمذني . قوله (قال عبد الله) سيأتي في «باب الترنيل» ،
بلفظ «غدونا على عبد الله» ، وهو ابن مسعود . قوله (لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى في «باب الجمع بين
سورتين في الصلاة» ، من أبواب صفة الصلاة ، وفيه أسماء السور المذكورة ، وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف
ابن مسعود على غير تأليف العثماني ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ،
ويقال إن مصحف علي كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المائدة ثم النمل ثم التوبة ثم سبأ ثم الأعراف ثم
سبح وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر
الباقلاني : يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ، ثم رجع
الأول بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا أنه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل في كل سنة . فالذي يظهر أنه عارضه به
هكذا على هذا الترتيب ، وبه جزم ابن الأنباري ، وفيه نظر ، بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول .
نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفاً وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة ،
وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قلت لعثمان : ما حملك على
أن عمدت إلى الانفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المبين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر
بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما في السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السورة
ذات العدد ، فإذا نزل عليه الشيء - يعني منها - دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة
التي يذكر فيها كذا ، وكانت الانفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيهة بها فظننت
أنها منها . فقبح رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها . فهنا يدل على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان
توقيفاً ، ولما لم يفصح النبي ﷺ بأمر براءة أضافها عثمان إلى الانفال اجتهاداً منه رضي الله تعالى عنه . ونقل
صاحب الإقناع ، أن البسملة براءة ثابتة في مصحف ابن مسعود ، قال : ولا يؤخذ بهذا . وكان من علامة
ابتداء السورة نزول « بسم الله الرحمن الرحيم » ، أول ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل
بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي رواية « فإذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت » ، وما يدل على أن
ترتيب المصحف كان توقيفاً ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أرس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال « كنت
في الوفد الذين أسلموا من قبيص ، فذكر الحديث وفيه « فقال لنا رسول الله ﷺ : طرأ على حزبي من القرآن فأردت

أن لا أخرج حتى أفضيه . قال فسالنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور
 وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من ق حتى تختم . قلت : فهذا
 يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ ، ويحتمل أن لذي كان مرتبا حينئذ
 حزب المفصل خاصة ، بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة وأنه ﷺ
 قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ، ويستفاد من هذا الحديث - حديث أوس - أن الراجح في المفصل أنه
 من أول سورة ق الى آخر القرآن ، لكنه مبني على أن الماتحة لم تعد في التذات الاول فانه يلزم من عدما أن يكون
 أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الأئمة ، وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في
 المغرب ، من أبواب صفة الصلاة ، والله أعلم

٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام « أمر إلى النبي ﷺ أن جبريل كان
 يمارضني بالقرآن كل سنة ، ولنه عارضني العام مرتين ، ولا أراه إلا حصر أجلى »

٤٩٩٧ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وأجود ما يكون في شهر رمضان ، لأن
 جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه رسول الله ﷺ للقرآن ، فاذا لقيه
 جبريل كان أجود بالخير من الربيع المرسلة »

٤٩٩٨ - حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن ذكوان عن أبي هريرة قال « كان
 يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكل يعتكف في كل
 عام شراً ، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه »

قوله (باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء
 أى يقرأ ، والمراد يستعرضه ما أفراه إياه . قوله (وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت : أمر إلى النبي ﷺ
 أن جبريل كان يمارضني بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة ، وتقدم شرحه في « باب
 الوفاة النبوية ، من آخر المغازي ، وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله . والمعارضة مفاعلة من الجانبين
 كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع . قوله (وانه عارضني) في رواية السرخسي « واني عارضني » . قوله
 (إبراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم في الصيام من وجه اخر عن إبراهيم بن سعد قال أنبأنا الزهري ، وإبراهيم
 ابن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري ، وروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيرا
 وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فنذكر هنا نكتنا بما لم يتقدم . قوله (كان النبي ﷺ أجود

الناس) فيه احترام سبليخ للاملا بتخيل من قوله د واجرد ما يكون في رمضان ، أن الاجودية خاصة منه برامضان فيه فأميت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان . قوله (واجرد ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان أجرد ما يكون في رمضان ، وتقدم أن المشهور في ضبط أجرد أنه بالرفع وأن النصب موجه ، وهذه الرواية بما تزبد الرفع . قوله (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الاجودية المذكورة ، وهي أبين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، . قوله (في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) أي رمضان ، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة ، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه . قوله (بعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل ، وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر ، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه . وفي الحديث إطلاق القرآن على بعرضه وعلى معظمه ، لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعرضه ، ثم كذلك كل رمضان بعده ، إلى رمضان الأخير فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور ، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، وبما نزل في تلك المادة قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) فأنزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالاتفاق ، وقد تقدم في هذا الكتاب ، وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر ممارسته ، فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ، ومن ثم لا يحسن من حلف ليعقر القرآن فقرا بعرضه ، إلا إن قصد الجميع . واختلف في العرصة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها ؟ وهى الثاني قول هو الحرف الذى جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره ؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ، أن الذى جمع عليه عثمان الناس يوافق العرصة الأخيرة ، ومن طريق محمد بن سيرين قال : كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن - الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره - : فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرصة الأخيرة ، . وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقد صححه هو ولفظه : عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات ، ويقولون إن قراءتنا هذه هى العرصة الأخيرة ، ومن طريق مجاهد د عن ابن عباس قال : أى القراءتين نرون كان آخر القراءة ؟ قالوا : قراءة زيد بن ثابت ، فقال : لا ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما ، وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه . وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي د أن ابن عباس سمع رجلا يقول : الحرف الاول ، فقال : ما الحرف الاول ؟ قال إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة ، فهم يدهون قراءة ابن مسعود الحرف الاول ، فقال ابن عباس : انه لآخر حرف عرض به النبي ﷺ على جبريل ، وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال د قال لي ابن عباس : أى القراءتين قرا ؟ قلت : القراءة الاولى قراءة ابن أم عبد - يعنى عبسده الله بن مسعود - قال : بل هى الأخيرة ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض

على جبريل - الحديث وفي آخره - فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل ، واستاده صحيح ، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العريضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين . فيصح اطلاق الآخريه على كل منهما ، قوله (أجود بالخير من الريح المرسله) فيه جواز المبالغة في التشبيه ، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه ، وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجوديه ، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسله ، بل جمعه أبليغ في ذلك منها ، لأن الريح قد تسكن . وفيه الاحتراس لأن الريح منها المعقيم الضارة ومنها المبهشة بالخير فوصفها بالمرسله ليعين النائية ، وأشار الى قوله تعالى (وهو الذي يرسل الرياح بشرا) (١) والله الذي أرسل الرياح) ونحو ذلك ، فالريح المرسله تستمر مدة إرسالها ، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا يقطع ، وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي - المجازي ، لأن الجود من النبي ﷺ - حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزله منزلة من جاد . وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة ، وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسله ، وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الأجوديه إلا أنه تغيرت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجوديه على الريح المرسله مطلقا . وفي الحديث من الفوائد غير ماسبق أعظم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ، ثم معارضته ما نزل منه فيه ، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه . وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات مالا يحصى ، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة . وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ، ومذاكرة الماضل بالخير والمآل وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والانتعاش . وفيه أن ليس رمضان أفضل من نهاره ، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ، ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجواء فيقرأ كل ليلة جوازا في جوه من الليلة ، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ، ولعله كان يعيد ذلك الجوه سرايا بحسب تمدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي . وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال : قلت للشعبي : قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) أما كان ينزل عليه في سائر السنة ؟ قال : بلى ، وإن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء . ففي هذا إشارة الى الحكمة في التفسير الذي أشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ . ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بانفطه في مدارسه القرآن ، فإن ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر ، وهي موافقة لقوله « يعارضه » فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) إذا قلنا ان ذلك نافية كما هو المشهور وقول الأكثر ، لأن المعنى أنه إذا قرأه فلا ينسى ما قرأه ، ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل ، أو المراد أن المنفي بقوله (إلا تنسى) النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر

(١) في الأصل . مبشرات ، والتصحيح من سورة الأعراف ٥٧ . وأما . مبشرات ، فآية أخرى في سورة الروم ٤٦

أنه نسي شيئاً فإنه يذكره إياه في الحال ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في « باب نسيان القرآن » ان شاء الله تعالى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي . قوله (حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهل ، وأبو بكر هو ابن عياش بالتحنانية والمعجمة . وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم ، وذكوان هو أبو صالح السمان . قوله (كان يعرض على النبي ﷺ) كذا لم يظم أوله على البناء الجمول ، وفي بعضها بفتح أوله يحذف الفاعل ، فالمحذوف هو جبريل صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الاسماعيل ولفظه « كان جبريل يعرض على النبي ﷺ القرآن في كل رمضان » والى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة . قوله (القرآن كل عام مرة) سقط لفظ « القرآن » لغير السكسيمي ، زاء إسرائيل عند الاسماعيل « فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسله » وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة ، وإنما هي محفوظة من حديث ابن عباس . قوله (يعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية إسرائيل « عرضتين » وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الأخيرة ، ويحتمل أيضاً أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارس لوقوع ابتداء النزول في رمضان ، ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقت المدارس في السنة الأخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض . قوله (وكان يعتكف في كل عام عشرة فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوماً من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ، ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه ﷺ كان يعتكف عشرة أسافر عاماً فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوماً ، وهذا إنما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان « وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو ﷺ في غزوة تبوك » وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام أنه شرع في الاعتكاف في أول العشر الأخير فلما رأى ما صنع أزواجه من ضرب الأخبية تركه ثم اعتكف عشرة في شوال ، ويحتمل اتحاد القصة ، ويحتمل أيضاً أن تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردتها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال « كان رسول الله ﷺ يجاور العشر التي في وسط الشهر ، فإذا استقبل إحدى وعشرين رجوع ، فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال : لاني كنت أجاور هذه العشر الوسط ثم بدا لي أن أجاور العشر الاواخر ، فجاور العشر الاخير ، الحديث ، ليكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير

٨ - باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن إبراهيم عن مسروق « ذكر عهد الله بن

عمر وعهد الله بن مسعود فقال : لا أزال أحبه ، سمعتُ للنبي ﷺ يقول : أخذوا القرآن من أربعة ؛ من عهد الله ابن مسعود وصالم ومعاذ وأبي بن كعب »

٥٠٠٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق بن سلمة قال « خطبنا عهد الله

ابن مسعود فقال : والله لقد أخذتُ من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أئمتهم بكتاب الله ، وما أنا بجهنم . قال شقيق فجلست في الحلق أسمع ما يقولون فما سمعتُ رداً

يقول غير ذلك »

٥٠٠١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال « كنا بمحص ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل ما هكذا أنزلت ، فقال : قرأت على رسول الله ﷺ قال : أحسنت ، ووجد منه ريح الخمر فقال : أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟ فضربه الحد »

٥٠٠٢ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال « قال عهد الله رضي الله عنه : والله الذي لا إله غيره ، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فين أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبارك وتعالى إلا أنزلت إليه »

٥٠٠٣ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال « سألت أنس بن مالك رضي الله عنه : من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . تابعه الفضل عن حسين بن واقد عن ممامة عن أنس

٥٠٠٤ - حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الله بن المتني حدثني ثابت البناني وممامة عن أنس قال :

« مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قال : ونحن ورثناه »

٥٠٠٥ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « قال عمر : أبي أفرونا ، وإثنا لنَدَع من لحن أبي وأبي يقول أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشوه ، قال الله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾

قوله (باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدى لتعليمه ، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن . وذكر فيه ستة أحاديث : الأول عن عمرو بن مرة ، وقد نسيه المصنف في المناقب من هذا الوجه ، وذهل السكراني فقال : هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، ولبس كما قال . قوله (عن مسروق) جاء عن إبراهيم وهو النخعي فيه شيخ أخ أخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وهو مقلوب فان المحفوظ في هذا عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حمله عن شيخين والأعمش حمله عن شيخين . قوله (خذوا القرآن من أربعة) أي تعلموه منهم ، والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ هما واثنان من الأنصار ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ومعاذ هو ابن جبل . وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله « ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال : ذلك رجل لا يزال أحبه

بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : خذوا القرآن من أربعة فبدأ به ، فذكر حديث الباب . ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن ، وأن البداهة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه ، وتقدم بقرينة شرحه هناك . وقال السكرماني : يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده ، أي ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك ، وتعمق بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين ، وقد قتل سالم مرلى أبي حذيفة بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة ، ومات معاذ في خلافة عمر ، ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان ، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدم زمانا طويلا ، فالظاهر أنه أمر بالآخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن ، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة ، وقد تقدم في غزوة بدر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي) كذا للأكثر ، وحكى الجلياني أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني وحدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي ، وهو خطأ مقلوب ، وليس لحفص بن عمر أب يروي عنه في الصحيح ، وإنما هو عمر ابن حفص بن غياث بالذين المعجمة والتحتانية والمثلثة ، وكان أبوه قاضي الكوفة ، وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في « المستخرج » من طريق سهل بن بصر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال : أخرجه البخاري عن عمر بن حفص . قوله (حدثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحاق عن عبدة عن الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور ، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائي عن الحسن بن اسماعيل عن عبدة ابن سليمان عنه عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان ، وإلا فاسحاق وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن اسماعيل ، مع أن المفوظ عن أبي اسحاق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري وإسرائيل وغيرهما عن أبي اسحاق عن خمير بالحاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود ، لحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسماعيل في موضعين . قوله (خطبنا عبد الله بن مسعود فقال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضما وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله ، وأخذت بقية القرآن عن أصحابه ، وعند اسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ثم قال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله ﷺ ؟ فذكر الحديث . وفي رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن أبي وائل قال : خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) غلوا مصاحفكم ، وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله ، وفي رواية خمير بن مالك المذكورة بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه : لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع - وقال في آخره - أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ ، وفي رواية له فقال : إني غال . صحني ، فن استطاع أن يغلل مصحفه فليفعل ، وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة قال : رحمت فاذا انا بالاشعري وحذيفة وابن مسعود ، فقال ابن مسعود : والله لا أدفعه - يعني مصحفه - أقراني رسول الله ﷺ ، فذكره . قوله (والله لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أهلهم بكتاب الله) وقع في رواية عبدة وأبي شهاب جميعا عن الأعمش ، أني أهلهم بكتاب الله ، يحذف من ، وزاد ولو أهل

أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه ، وهذا لا يثبت لإثباته من ، فإنه نفي الأغلبية ولم ينف المساواة ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع . قوله (وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة ، فالألفية بكتاب الله لا تستلزم الألفية المطلقة ، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بما لم يذكر . فلهذا قال (وما أنا بخيرهم ، وسيأتي في هذا بحث في) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، إن شاء الله تعالى . قوله (قال شقيق) أي بالاسناد المذكور : (جلست في الحلق) بفتح المهملة واللام (فما سمعت رادا يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من مخالف ابن مسعود يقول غير ذلك ، أو المراد من يرد قوله ذلك . ووقع في رواية مسلم وقال شقيق جلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحدا يرد ذلك ولا يعيبه . وفي رواية أبي شهاب (فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ما قال ، وهذا يخص عموم قوله) أصحاب محمد ﷺ ، بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه : قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود وجلال من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة ، ويحتمل اختلاف الجهة ، فالذي نفي شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن ، والذي اثبتته الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف ، وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها وإخفاؤها لثلاث تخرج فتعلمه وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والغناء ما عدا ذلك ، أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف ، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ، فلما فاتته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه ، على أن ابن أبي داود ترجمه في باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان ، لكنه لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به . الحديث الثالث ، قوله (كنا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف) هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو زعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه : عن علقمة قال : كان عبد الله بجمص ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه : عن عبد الله بن مسعود قال : كنت بجمص ، فقرأت ، فذكر الحديث ، وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة وإنما نقلها عن ابن مسعود ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الاعمش ولفظه : كنت جالسا بجمص ، وعند أحمد عن أبي معاوية عن الاعمش قال : عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف ، ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحال بها . قوله (فقال رجل ما هكذا أنزلت) لم اتف على اسمه ، وقد قيل إنه نهيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه ، لكنه لم أر ذلك صريحا . وفي رواية مسلم : فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ما هكذا أنزلت ، فإن كان السائل هو القائل وإلا ففيه مهم آخر . قوله (فقال قرأت على رسول الله ﷺ) في رواية مسلم : نقلت ويحك ، والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ . قوله (ووجد منه ريح الخبز) هي جملة حالية ، ووقع في رواية مسلم : فبينما أنا أكله إذ وجدت منه ريح الخبز . قوله (فغضبته الحد) في رواية مسلم : فقلت لا تبرح حتى أجلك ، قال جلدته الحد ، قال النووي : هذا محمول على أن ابن مسعود كانت

له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الامام ، إما عموماً وإما خصوصاً ، وعلى أن الرجل اعترف بشرها بلا عذر ، والا فلا يجب الحد بمجرد رجمها . وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاملًا ، اذ لو كذب به حقيقة لكان كفر ، فقد اجمعوا على أن من جحد حرفاً بما عليه من القرآن كفر اه ، والاحتمال الأول جيد ، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله « فغضبه الحد ، أى رفعه الى الامير فغضبه فأسند الضرب الى نفسه مجازاً لكونه كان سبياً فيه ، وقال القرطبي : إنما أقم عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية ، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب ، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فإنه وإياها في زمن عمر وصدرها من خلافة عثمان انتهى ، والاحتمال الثاني موجه ، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بمحص ، ولم يلها ابن مسعود وإنما دخلها غازياً وكان ذلك في خلافة عمر . وأما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة ، وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ، ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه ، وقال القرطبي : في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالخنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز . قلت : والمسألة خلافية شهيرة ، والبايع أن يقول : إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ، ولما حكى الموفق في « المغني » الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها ، ونحوه أن يوجد جماعة شربوا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر ، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بادمان شرب الخمر ، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فان قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وان كان في الصلاة فليتنصرف ، ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد الطن عن القرينة ، وسيكون لنا عودة الى هذه المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وأما الجواب عن الثالث لجيد أيضاً ، لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن ، وهو الذي يظهر من قوله « ما هكذا أنزلت » فان ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفي الكيفية التي أوردتها ابن مسعود ، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعينه عليه السكر ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا مسلم) هو أبو الضحى السكوني ، وقع كذلك في رواية أبي حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلي ، وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الأعور والآخر يقال له البطين ، فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عمران ، ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق فاذا أطلق مسلم عن مسروق عرف أنه هو أبو الضحى ، ولو اشتركوا في أن الاعمش روى عن الثلاثة . قوله (قال عبد الله) في رواية طبقة عن الاعمش عند مسلم « عن عبد الله بن مسعود » . قوله (والله) في رواية جرير عن الاعمش عند ابن أبي داود « قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع : والله الخ » . قوله (فيمن أنزلت) في رواية الكشميهني « فبما أنزلت » ومثله في رواية طبقة وجرير . قوله (ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتساب الله تبارك وتعالى) في رواية الكشميهني « تبارك وتعالى » وهي رواية جرير . قوله (لركبت إليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ « ولحلت إليه » ولأبي عبيدة من طريق ابن سيرين « نبئت

أن ابن مسعود قال : لو أهدم أحدنا نبلغنيهِ الإبل أحدث عهداً بالمرضعة الأخيرة منى لأبيته - أو قال - لتكلفت أن أتبه ، وكأنه احترز بقوله نبلغنيهِ الإبل عن لا يصل إليه على الرواحل إما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر أو لأنه كان جازماً بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء . وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ، ويحمل ماورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه نخراً أو إعجاباً . الحديث الخامس حديث أنس ، ذكره من وجهين . قوله (سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث وافتخر الحيمان الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منا أربعة : من اهتز له العرش سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمية بن ثابت ، ومن غسلته الملائكة حفظة بن أبي عامر ، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت . فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم ، فذكرهم . قوله (وأبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة وقلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتى ، وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس « أربعة » مفهوم ، لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر ، وسعيد ثبت في قتادة . ويحتمل مع ذلك أن مراد أنس « لم يجمعه غيرهم » أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة ، ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ، ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ، ولم يفصح باسم قائل ذلك ، لكن لما أوردته أنس ولم يتممها كان كأنه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج . وقد أجاب الفاضل أبو بكر الباقلائي وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة : أحدها أنه لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه . ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقرآت التي نزل بها إلا أولئك . ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك ، وهو قريب من الثاني . رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة ، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تاقى بعضه بالواسطة . خامسها أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به ، وخصي حال غيرهم عن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه ، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك ، أو يسكون السبب في خفتهم أنهم خافوا غائلة الرباء والمعجب ، وأمن ذلك من أظهره . سادسها المراد بالجمع السكتابة ، فلا ينبغي أن يكون غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلب ، وأما هؤلاء لجمعه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب . سابعها المراد أن أحداً لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك . بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لأن أحداً منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه : فعمل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة من جمع جميع القرآن قبلها ، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها بالجمع البين . ثامنها أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه ، وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهرية ، وأن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال : إن ابن جمع القرآن . فقال : اللهم غفرا ، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاعه ، وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الأخير وقد أومات قبل هذا إلى احتمال آخر ، وهو أن المراد اثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط ، فلا ينبغي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ، ويحتمل أن يقال : إنما اقتصر عليهم أنس لتهاق غرضه بهم ، ولا يخفى بعده . والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ ، فقد تقدم في المبحث أنه بنى مسجداً بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن ، وهو محمول على ما كان نزل منه إذذاك ، وهذا مما لا يرتاب فيه

مع شدة حرص أبي بكر على تاتي القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه ﷺ كان يأنيهم بكرة وعشية. وقد صحح مسلم حديثه يوم القوم أقرؤم لكتاب الله ، وتقدمت الإشارة إليه ، وتقدم انه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأم ، وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي ﷺ ، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال : جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي ﷺ فقال : أقرأه في شهر ، الحديث ، وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين ، وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي ﷺ فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادة ، وهن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ، وأكن بعض هؤلاء إنما أكله بعد النبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس ، وعد ابن أبي داود في كتاب الشريعة ، من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى أبا حلينة وجمع ابن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم ، وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي ﷺ ، ومن جمعه أيضا أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو الداني ، وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عباد وأم ورقة . قوله (تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ، ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثني . حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة ، فذكر الحديث ، بخالف رواية قتادة من وجهين : أحدهما النهري بصيغة الحصر في الأربعة ، ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب . فأما الأول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه ، وقد استنكره جماعة من الأئمة . قال المازني : لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه ، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد ، وهذا لا يتم إلا إن كان إني كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وهذا في غاية البعد في العادة ، وإذا كان المرجع إلى ما في عليه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك . قال وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ، ولا متمسك لهم فيه فانا لانسلم حمله على ظاهره . سلمناه ، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك ؟ سلمناه ، لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموع الجم الغفير ، وأيس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه ، بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفي ، واستبدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم النمامة سبعون من القراء ، وقتل في عهد النبي ﷺ بيتر معونة مثل هذا العدد ، قال : وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم ، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم . وأما الوجه الثاني من الخالفة فقال الاسماعيلي : هذان الحديثان مختلفان ، ولا يجوز أن في الصحيح مع تباينهما . بل الصحيح أحدهما . وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب . وقال الداودي : لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا . قلت : وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين ، فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه ، وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الأخرى ، لكن يخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقتهم ،

وقد وقع عن عبد الله بن المشني وفيه مقال وان كان عند البخاري مقبولا لكان لا تعادل روايته رواية قتادة ، ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ، ولعل البخاري أشار باخراجه الى ذلك لتصریح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ، ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء ، وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار : معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري ، واسناده حسن مع إرساله ، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المشني في ذكر أبي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدد . ومن طريق الشعبي قال : جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت ، وهؤلاء الأربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المشني ، واسناده صحيح مع إرساله . فلهذا در البخاري ما أكثر اطلاعه . وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المشني وأن روايته أصلا والله أعلم . وقال الكرماني : لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء من جمع فقال أنس ذلك ردا عليه ، وأتى بصيغة المحصر ادعاء ومبالغة ، ولا يلزم منه النبي عن غيرهم بطريق الحقيقة والله أعلم . قوله (وأبو زيد قال ونحن ورثناه) القائل ذلك هو أنس ، وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة : قلت ومن أبو زيد ؟ قال : أحد عمومي ، وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال : مات أبو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبيا ، وقال أنس : نحن ورثناه . وقوله : أحد عمومي ، برد قول من سمي أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لأن أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسى ، واذا كان كذلك احتمل أن يكون سعد بن عبيد من جمع ولم يطالع أنس على ذلك ، وقد قال أبو أحمد العسكري : لم يجمعه من الأوس غيره . وقال محمد بن حبيب في « المحبر » : سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي ﷺ : ووقع في رواية الشعبي التي أشرت إليها المغيرة بين سعد بن عبيد وبين أبي زيد فإنه ذكرهما جميعا فدل على أنه غير المراد في حديث أنس . وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة وهو خزرجي وتقدم أنه يكنى أبا زيد ، وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضا لكان لم أر التصريح بأنه يكنى أبا زيد ، ثم وجدت غند ابن أبي داود ما يرفع الإشكال من أصله ، فإنه روى بإسناد على شرط البخاري الى ثمانية عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن ، قال : وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومي ومات ، ولم يدع عقبيا ، ونحن ورثناه ، قال ابن أبي داود : حدثنا أنس بن خالد الأنصاري قال هو قيس بن السكن من زعوراء من بني عدي بن النجار ، قال ابن أبي داود : مات قريبا من وفاة النبي ﷺ فذهب عليه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا . الحديث السادس : قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن حبيب بن أبي ثابت) عند الاسماعيليين : حدثنا حبيب . قوله (أبي أقرؤنا) كذا الأكثر وبه جزم المزي في « الاطراف » ، فقال : ليس في رواية صدقة ذكر على . قلت : وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري ، فإل الحديث عنده : على أقضانا ، وأبي أقرؤنا ، وقد لحق الديمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر على وليس بحبيد ، لانه سادط من رواية الثوري التي عليها مدار روايته ، وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر على عند الجميع . قوله (من لن أبي) أي من قرأته ، ولحن القول فخراء ومعناه المراد به هنا القول . وكان أبي بن كعب

لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله ﷺ ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله ﷺ حصل عنده القطع به فلا يزول عنه بأخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك ، وقد تقدم بافية شرحه في التفسير

٩ - باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثني شبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي ، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه ، قلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، قال ألم يقل الله ﴿ استجبوا لله والرسول إذا دعاكم ﴾ ؟ ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ فأخذ بيدي ، فلما أردنا أن نخرج قلت : يا رسول الله ، إنك قلت لأعلمك أعظم سورة في القرآن ، قال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ هي السهم للثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته .

٥٠٠٧ - حدثنا محمد بن المنثري حدثنا وهب حدثنا هشام عن محمد بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال دكنا في مسيرنا ، فنزلنا ، فجاءت جارية فقالت إن سيد الحمى سليم ، وإن نقرنا غيب ، فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل ما كنا نأمنه برقية ، فرآه فبرأ ، فأمرنا بثلاثين شاة وسقانا لهذا . فلما رجع قلنا له أ كنت منحسن رقية أو كنت ترقى ؟ قال : لا ، ما رقيت إلا بأمر الكتاب . قلنا : لا تُحمدوا شيئاً حتى نأتى أو نسأل النبي ﷺ . فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال : وما كان يُدرى أنها رقية ؟ افسموا واضربوا إلى بسهم . وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثنا معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا

قوله (باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن ، والمراد بالعظيم عظم القدر بالثواب المرتب على قراتها وإن كان غيرها أطول منها ، وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك ، وقد تقدم شرح ذلك مبسوطاً في أول التفسير . ثانيهما حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة ، وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة . قال القرطبي : اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه ، لاحتوائها على الثناء على الله والإقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالهجز عن القيام بنعمه ، وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين ، إلى غير ذلك مما يقتضى أنها كلها موضع الرقية . وذكر الروياني في البحر أن البسملة أفضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسي وهو الصحيح . قوله (وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) أراد بهذا التعليق

التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد ، فإنه في الاسناد الذي ساقه أولاً بالاعنعة في الموضوعين ، وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن أبي معمر كذلك ، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع عند القاسبي عن أبي زيد السند الى محمد بن سيرين « وحدثني معبد بن سيرين ، بإوار المعطف قال والصواب حذفها

١٠ - باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال « من قرأ بالآيتين . . . »

٥٠٠٩ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ،

٥٠١٠ - وقال عثمان بن المهيم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « وكلي رسول الله ﷺ بمحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يبحر من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرغمك إلى رسول الله ﷺ . . . فقص الحديث ، فقال : إذا أوتيت إلى فراشك فافرا آية الكرسي لم يزل معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبي ﷺ : صدقك وهو كذوب ، ذاك شيطان ،

قوله (باب فضل سورة البقرة) أورد فيه حديثين : الأول ، قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه ، وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك ، وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبي موسى وبن دار وأخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثهم عن غندر ، أما الاولان فقلا عنه عن شعبة عن منصور ، وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الأعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر . قوله (عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعي . قوله (عن أبي مسعود) في رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن عاقمة عن أبي مسعود وقال في آخره « قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به ، وسياق نحره للمصنف من وجه آخر في « باب كم يقرأ من القرآن ، وأخرجه في « باب من لم ير بأساً أن يقول سورة كذا ، من وجه آخر عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعاقمة جميعهما عن أبي مسعود ، فكان ابراهيم حمله عن عاقمة أيضا بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه ، كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود لحمله عنه بعد أن حدثه به عاقمة ، وأبو مسعود هذا هو عقبه بن عمرو الانصاري البدرى الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ، ووقع في رواية عيسوس بدله « ابن مسعود ، وكذا عند الاصيلي عن أبي زيد المروزى (١) وصوبه الاصيلي فأخطأ في ذلك بل هو تصحيف ، قال أبو علي الجياني : الصواب « عن أبي مسعود ، وهو عقبه بن

(١) في نسخة أخرى « من أبي أحمد الجرجاني »

عمرو ، . قلت : وقد أخرجه أحد من وجه آخر عن الأعمش فقال فيه ، عن عقبه بن عمرو ، . قوله (من قرأ
بالآيتين) كذا اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر ، ثم حول السند الى طريق منه ور عن ابراهيم بالسند
المذكور واكمل المتن فقال : من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ، وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة
فقال فيه : من سورة البقرة ، لم يقل : آخر ، فأعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور . على
أنه وقع في رواية غندر عند أحمد بالفظ : من قرأ الآيتين الأخيرتين ، فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري
لفظ منصور ، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوله عنه من اية في المعنى والله أعلم . قوله (من آخر سورة
البقرة) يعني من قوله تعالى (آمن الرسول) الى آخر السورة ، وآخر الآية الاولى (المصير) ومن ثم الى
آخر السورة آية واحدة ، وأما (ما اكتسبت) فليست رأس آية باتفاق العاديين . وقد أخرج علي بن سعيد
العسكري في ثواب القرآن ، حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن علقمة بن قيس عن عقبه بن
عمرو بلفظ : من قرأها بعد العشاء الآخرة أجزاء : آمن الرسول الى آخر السورة ، ومن حديث الثعالب بن بشير
رفعه ، ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره : آمن الرسول ، وأصله عند الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . ولأبي عبيد بن فضال القرآن ، من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فأقرموها
وعليهما أبناءكم ونساءكم ، فانهما قرآن وصلوة ودعاء . قوله (كفتاه) أى أجزاء عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقبل
أجزاء عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه أجزاء فيما يتعلق بالاعتقاد
لما اشتملتا عليه من الايمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سورة ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعنا
عنه شر الانس والجن ، وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طالب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا
بذلك لما تضمنتا من الثناء على الصحابة بجهل انقيادهم الى الله وابتهاهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الإجابة
الى مطلوبهم ، وذكر الكرماني عن النووي أنه قال : كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي ، كذا نقل عنه
جازما به ، ولم يتل ذلك النووي وإنما قال ما نصح : قيل معناه كفتاه من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من
الآفات ، ويحتمل من الجميع . هذا آخر كلامه . وكأن سبب الوهم أن عند النووي عقب هذا باب فضل سورة
الكهف وآية الكرسي فعمل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل ، واقصر
للنوى في الاذكار ، على الاول والثالث نقلًا ثم قال : قلت ويجوز أن يراد الاولان انتهى . وعلى هذا فأقول :
يجوز أن يراد جميع ما تقدم والله أعلم . والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه
: من قرأ خاتمة البقرة أجزاء عنه قيام ليلة ، ويؤيد الرابع حديث الثعالب بن بشير رفعه : ان الله كتب كتابا
وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، لا يقرآن في دار فيقر بها الشيطان ثلاث ليال ، أخرجه الحاكم وصححه ، وفي
حديث معاذ لما أمسك الجنى وآية ذلك ولا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منها بيته تلك الليلة ، أخرجه
الحاكم أيضا . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، تقدم شرحه في الوكالة ، وقوله في آخره : صدقك وهو كذوب ،
هو من التميمي البليغ ، لأنه لما أوم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك في الصدق عنه بصيغة مبالغة ،
والمعنى صدقك في هذا القول مع أن عادة الكذب المستمر ، وهو كقولهم قد يصدق الكذوب ، وقوله : ذلك
شيطان ، كذا للاكثر ، وتقدم في الوكالة أنه وقع هنا : ذلك الشيطان ، واللام فيه للجنس أو العهد الذي من الوارد

ان لكل آدمي شيطانا وكل به ، أو اللام بدل من الضمير كأنه قال : ذاك شيطانك ، أو المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ، ولا يقربك شيطان ، وشرحه الطيبي على هذا فقال : هو - أي قوله فلا يقربك شيطان - مطلق شائع في جنسه ، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس . وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما أنه ﷺ قال : ان شيطانا نفلت على البارحة ، الحديث وفيه ، ولولا دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطا بسارية ، وتقرير الإشكال أنه ﷺ امتنع من إمساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال (وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) قال الله تعالى (فسخرنا له الريح ثم قال (والشياطين)) وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله الى النبي ﷺ ، والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي ﷺ أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهى حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم ، والمراد بالشيطان في حديث الباب إما شيطانه بخصوصه أو آخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن ، أو الشيطان الذي هم النبي ﷺ يربطه تبدي له في صفته التي خلق عليها ، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم ، وأما الذي تبدي لأبي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان ، والعلم عند الله تعالى

١ - باب . فضل الكهف

٥٠١١ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال « كان رجل يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين ، فغشته سحابة ، فجمعت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه ينفر . فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة نزلت بالقرآن »

قوله (باب فضل الكهف) في رواية أبي الويثق ، فضل سورة الكهف ، وسقط لفظ ، باب ، في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية . قوله (عن البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق ، سمعت البراء ، قوله (كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف ، وهذا ظاهره التعدد . وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لناث بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا . وأخرج أبو داود من طريق رسالة قال : قيل للنبي ﷺ : ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهو بصاييح ، قال : فله قرأ سورة البقرة . فسمت قال : قرأت سورة البقرة ، ويحتمل ان يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منهما . قوله (بشطنتين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل ، وقيل بشرط طوله ، وكأنه كان شديد الصعوبة . قوله (وجعل فرسه ينفر) بنون وفاء ومهملة ، وقد وقع في رواية لمسلم دينقز ، بقاف وزاي ، وخطأ عياض ، فان كان من حيث الرواية فذاك وإلا فعناها هنا واضح . قوله (تلك السكينة) بمهملة وزن عظيمة ، وحكى ابن قرقول والصفاني فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف للمدية ، وقد نسب ابن قرقول للحري وأنه حكاه عن م - ج ٩ • فتح الباري

بعض أهل اللغة . وتقرر لمظ السكينة في القرآن والحديث ، فروى الطبري وغيره عن علي قال : هي ريح هفاقة لها وجه كوجه الانهان ، وقيل لها رأسان ، وعن مجاهد لها رأس كراس الهر ، وعن الربيع بن أنس لعينها شمع ، وعن السدي : السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء . ، وعن أبي مالك قال : هي التي التي فيها موسى الألواح والتوراة والعصا ، وعن وهب بن منبه : هي روح من الله ، وعن الضحاك بن مزاحم قال : هي الرحمة ، وعنه هي سكنون القلب وهذا اختيار الطبري ، وقبل هي الطمأنينة ، وقيل الوفاة ، وقيل الملائكة ذكره الصغاني . والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني ، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به ، والذي يابق بمحدث الباب هو الأول ، وليس قول وهب ببعيد . وأما قوله (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ) وقوله (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين) فيحتمل الأول ويحتمل قول وهب والضحاك ، فقد أخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك ، وأما التي في قوله تعالى (فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ) فيحتمل قول السدي وأبي مالك ، وقال النووي : المختار أنها شيء من مخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة . قوله (نَزَلَتْ) في رواية الكشميني « نزلت » بضم اللام بغير تاء . والأصل تنزل ، وفي رواية الترمذي « نزلت مع القرآن أو على القرآن »

٢ - باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقَالَ عُمَرُ فِكَاثِكَ أُمَّكَ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَرَّكَتُ بِعَمْرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا بَصْرُخًا ، قَالَ فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ فَبَحِثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَمْ يَأْخُبْ إِلَيَّ مَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) »

قوله (باب فضل سورة الفتح) في رواية غير أبي ذر « فضل سورة الفتح » بغير « باب » . قوله (عن زيد ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الإسماعيلي والبخاري أخرجهما من طريق محمد بن خالد بن عثمان عن مالك بصريح الاتصال ولفظه « عن أبيه عن عمر » ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال « عن أبيه سمعت عمر » ثم قال « حديث حسن غريب » وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار إلى الطريق التي أخرجهما البخاري وما وافقها ، وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه « قال عمر فحركت بعيري الخ » وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح

٣ - باب فضل (قل هو الله أحد) فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

صَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بُرَّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَمَلَّأُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَاهَا لَتَعْدِلُ نَتِكَ لِلْقُرْآنِ ،

[الحديث ٥٠١٣ طرأه في : ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤]

٥٠١٤ - وزاد أبو معمر : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ « أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السُّحْرِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَنَى الرَّجُلِ النَّبِيُّ ﷺ . . . نَحْوَهُ . »

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضُّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ تِلْكَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَتَيْنَا بِطَبَقٍ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ تِلْكَ الْقُرْآنُ . قَالَ الْفَرَبْرِيُّ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرِثَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ ، وَعَنْ الضُّحَّاكِ لِلشَّرْقِيِّ مُسْنَدٌ

قوله (باب فضل قل هو الله أحد ، فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث أوله « ان النبي ﷺ بعث رجلا على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد ، الحديث وفي آخره « أخبروه أن الله يحب » وسيأتي موصولا في أول كتاب التوحيد بتامه ، وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس ، وبينت هناك الاختلاف في تسميته ، وذكرت فيه بعض فوائده ، وأحلت ببقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرماني فقال : قوله « فيه عمرة » أي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه إجمالا . وكذا قال ، وغفل عما في كتاب التوحيد والله أعلم . قوله (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَمْعَةَ) هذا هو المحفوظ ، وكذا هو في المطأ ، ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال « عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَمَعْنَى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ بَعْدَهُ « أَنَّ الصَّوَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، كَمَا فِي الْأَصْلِ ، وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ وَقَالَ بَعْدَهُ « الصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ . قوله (ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها) القارى هو قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « بَاتَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ كَاهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، الْحَدِيثُ ، وَالَّذِي سَمِعَهُ لَمْ يَلِهْ أَبُو سَعِيدٍ رَأَى الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ أَخُوهُ لِأَمِّهِ وَكَانَا مُتَجَاوِرِينَ ، وَبِذَلِكَ جِزْمُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، فَكُنَّا نَهْ أَيْهِمْ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنَ

الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ « ان لي جاراً يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد » . قوله (يقرأ قل هو الله أحد) في رواية محمد بن جهم « يقرأ قل هو الله أحد كلها يرددها » . قوله (وكان الرجل) أى السائل . قوله (يتقاه) بتشديد اللام وأصله يتقاه أى يعتقد أنها قليلة ، وفي رواية ابن الطباع المذكورة « كأنه يقلها » ، وفي رواية يحيى القطان عن مالك « فكأنه استقلها » والمراد استقلال العمل لا التقييس . قوله (وزاد أبو معمر) قال الديلمى : هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقرى ، وخالفه المازى تبعاً لابن عساکر لجزمه بأنه اسماعيل بن ابراهيم الهذلى وهو الصواب ، وإن كان كل من المنقرى والهذلى يكنى أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخارى ، لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلى ، بل لا يعرف للمنقرى عن اسماعيل بن جعفر شيئاً ، وقد وصله النسائى والاسماعيلى من طرق عن ابى معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى . قوله (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الأقران . قوله (اخبرنى اخى قتادة بن النعمان) هو اخوه لأمه ، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بنى النجار . قوله (فلما أصبحنا أتى الرجل النبى ﷺ نحوه) يعنى نحو الحديث الذى قبله ، وانفذه عند الاسماعيلى « فقال : يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقاه » ، فقال النبى ﷺ : انها تعدل ثلث القرآن . قوله (ابراهيم) هو النخعى والضحاك المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بنان من همدان ، قيده العسكرى وقال : من فتح الميم فقد صحف ، كأنه يشير الى قول ابن ابي حاتم مشرق موضع ، وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطنى وابن ما كولا وتبعهما ابن السمعانى فى موضع ، ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكرى لكن جعل قافه فاه ، وتعقبه ابن الاثير فأصاب . والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شراحيل ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى كتاب الادب قرئ فيه بأبى سلية بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى سعيد الخدرى ، وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط . قوله (أيمجز أحدكم بكسر الجيم) أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة) لعل هذه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان . وقد اخرج أحمد والنسائى من حديث ابى مسعود الانصارى مثل حديث ابى سعيد بهذا . قوله (فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الاسماعيلى من رواية ابى خالد الأحمر عن الأعمش « فقال : يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن » ، فكأن رواية الباب بالمعنى . وقد وقع فى حديث ابى مسعود المذكور نظير ذلك ، ويحتمل أن يكون سعى السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين المذكورتين ، أو يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك ، فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ « الله أحد الله الصمد » ، بغير « قل » فى أولها . قوله (قال الفربرى . سمعت أبا جعفر محمد بن أبى حاتم وراق أبى عبد الله يقول قال أبو عبد الله : عن ابراهيم مرسل ، وعن الضحاك المشرقى مسند) ثبت هذا عند أبى ذر عن شيوخه ، والمراد أن رواية ابراهيم النخعى عن أبى سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف ، وكان الفربرى ما سمع هذا الكلام منه لحمله عن أبى جعفر عنه ، وأبو جعفر كان يورق للبخارى أى ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه ، وقد ذكر الفربرى عنه فى الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخارى ، ويؤخذ من هذا الكلام أن البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور فى الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعى الى النبى ﷺ والمسند ما يضيفه

الصحابي الى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال ، وهذا الثاني لا يتناقض ما أطلقه المصنف . قوله (تلك القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي تلك باعتبار معاني القرآن ، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال : جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء : لجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن ، وقال القرطبي : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الاحد الصمد ، لأنها يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، وبيان ذلك أن الاحد يشمر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشمر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى اليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه واليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا بان حاز جميع خصائص الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل نشأ هـ . وقال غيره : تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب لإثباته لله من الأحدية المنافية بإطلاق الشرك ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ، ونفي الكف المتضمن لنفي الشبيه والنظير ، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ، ولذلك عادلته تلك القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء ، والانشاء أمر ونهى وإباحة ، والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي . ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال : معنى كونها تلك القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للغاري . مثل ثواب من قرأ تلك القرآن وقيل مثله بغير تضعيف ، وهي دعوى بغير دليل ، ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الاخير وقال فيه : قل هو الله أحد تعدل تلك القرآن ، ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : احشدوا ، فساقرأ عليكم تلك القرآن . فخرج فقرا قل هو الله أحد ، ثم قال : الا إنما تعدل تلك القرآن ، ولا بن عبيد من حديث أبي بن كعب : من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ تلك القرآن ، واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك ثلث من القرآن معين أو لا يثبت ذلك فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة . وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ تلك القرآن . وادعى بعضهم أن قوله : تعدل تلك القرآن ، يختص بصاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ تلك القرآن بغير ترديد ، قال القاسبي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله ، فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص من أجاب فيه بالرأي . وفي الحديث لإثبات فضل قل هو الله أحد . وقد قال بعض العلماء : انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ، ولا من يساويه في ذلك كالكف ، ولا من يعينه على ذلك كالولد . وفيه لإغناء العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق تلك القرآن أن المراد تلك حجمة المكتوب مثلا ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد . (تنبيه) : أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه : اذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، والكافرون تعدل ربع القرآن ، وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبه وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن

أنس « أن الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن . وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن » زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ ، وآية الكرسي تعدل ربع القرآن ، وهو حديث ضعيف لضعف سلة وإن حسنه الترمذي فله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال ، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سننه يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم

١٤ - باب فضل المعوذات

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا »

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا قَرَأَ فِيهَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »

[الحديث ٥٠١٧ - طرفاه في : ٥٧٤٨ ، ٦٣١٩]

قوله (باب فضل المعوذات) أى الإخلاص والفاق والناس ، وقد كنت جاوزت في « باب الوفاة النبوية » ، فمن كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر ، وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أى السور الثلاث ، وذكر سورة الاخلاص معهما قليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ . وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال « قال لى رسول الله ﷺ : قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعويذيهن ، فانه لم يتعوذ بمثلهن ، وفي لفظ « اقرأ المعوذات برب كل صلاة » ، فذكرهن . قوله (كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، وأحلت بشرحه على كتاب الطب ، ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وإن اتحد سندها بالذى قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها أنه كان يقرأ بالمعوذات عند النوم ، فهى مغايرة لحديث مالك المذكور ، فالذى يرجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض ، فاما مالك ومعمر ويونس وزباد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم في أن ذلك كان عند الوجع ، ومنهم من قيده بمرض الموت ، ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ، ولم يفسر أحد منهم المعوذات . وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم . ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره ﷺ ، وسيأتى في كتاب الطب ، وقد جعلها أبو مسعود حديثا واحدا ، وتعبه أبو العباس الطري ، وفرق بينهما خلف ، وتبعه المزى واقه أعلم . وسيأتى شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى

١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨ - وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال « بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفترسه مربوط عنده إذ جالت للفرس ، فسكت فسكنت ، فقرأ فجالت للفرس ، فسكت وسكت الفرس ، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف ، وكان ابنه يحيى قريبا منها فاشفق أن نصيبه ، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما براها ، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال له : اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير . قال فاشفتت يا رسول الله أن تطأ يحيى ، وكان منها قريبا ، فرفعت رأسي فانصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء ، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها ، قال : وتدرى ما ذاك ؟ قال : لا ، قال تلك الملائكة ذات إصونك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لاتقارنى منهم »

قال ابن الهاد : وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير قوله (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة . ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة ، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة ، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة . قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة ، وعند تقدم بيان الخلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك . قوله (وقال الليث الخ) وصله أبو عبيد في فضائل القرآن ، عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا . قوله (حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد . قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو النيمي وهو من صغار التابعين ، ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعه ، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني ، قال الاسماعيلي : محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل ، وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل . ثم سافه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال : هذه الطريق دلي شرط البخاري . قلت : وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط ، وأخرجه مسلم والنسائي أيضا من طريق إبراهيم بن سعد بن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته « عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير ، وفي لفظ « عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال ، لكن في سياقه ما يدل على أن أبا سعيد إنما حمله عن أسيد فإنه قال في أثناءه « قال أسيد : تخشيت أن يطأ يحيى . فعدوت على رسول الله ﷺ ، فالحديث من مسند أسيد بن حضير ، ويحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر أخرجه أبو عبيد أيضا من هذا الوجه فقال « عن ابن شهاب عن أبي بن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير ، . قوله (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير « بينما أنا أقرأ سورة ، فلما انتهيت إلى آخرها ، أخرجه أبو عبيد ، ويستفاد منه انه ختم السورة

التي ابتدأ بها . ووقع في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة ، بينما هو يقرأ في مربده ، أي في المسكان الذي فيه التمر ، وفي رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا معيار للقصة التي فيها أنه كان في مربده ، وفي حديث الباب ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة نخشي أن تطأه ، وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت ، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القمتان . قوله (إذ جالت الفرس فسكت فسكنت) في رواية إبراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ ، وفي رواية ابن أبي ليل وسمعت رجلة من خلني حتى ظننت أن فرسي تنطلق . . قوله (فلما اجتره) بجيم ومثناه وراه ثقيلة والضمير لولده أي اجتر ولده من المسكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس ، ووقع في رواية القاسبي د آخره ، بمعجمة ثقيلة وراه خفيفة أي عن الموضع الذي كان به خشية عليه . قوله (رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار ، وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه د رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصاييح عرجت الى السماء حتى ما يراها ، وفي رواية إبراهيم بن سعد د فقامت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج ، فعرجت في الجو حتى ما أراها . . قوله (اقرأ يا ابن حضير) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك ، وليس أمراهه بالقراءة في حالة التحديث . وكأنه استحضرت صورة الحال بفصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى ، فكأنه يقول : استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك ، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة ، وهو قوله د خفت أن تطأ بجي ، أي خشيت إن استمرت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي ، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه ، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلئ رأسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلماذا تبادى به الحال ثلاث مرات . ووقع في رواية ابن أبي ليل المذكورة د اقرأ اباعتيك ، وهي كنية أسيد . قوله (دنت لصوتك) في رواية إبراهيم بن سعد د تستمع لك ، وفي رواية ابن كعب المذكورة د وكان أسيد حسن الصوت ، وفي رواية بجي بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي أيضا د اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزاهر آل داود ، وفي هذه الزيادة إشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته . قوله (ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليل د أما انك لو مضيت . . قوله (ما يتوارى منهم) في رواية إبراهيم بن سعد د ما تستتر منهم ، وفي رواية ابن أبي ليل د لرايت الاعاجيب ، قال النووي : في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، كذا أطلق ، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت ، قال : وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . قلت : الحكم المذكور أعم من الدليل ، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر ، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قاريه . وقد أشار في آخر الحديث بقوله د ما يتوارى منهم ، الى أن الملائكة لا تستغفروهم في الاستماع كما ويستغفرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم ، وفيه منقبة لأسيد بن حضير ، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل ، وفضل الخشوع في الصلاة ، وأن التشاغل بشئ من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح

١٦ - باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

٥٠١٩ - حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال « دخلت أنا وشداد بن معقل

على ابن عباس رضی الله عنها، فقال له شداد بن مَعْقِل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.»

قوله (باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين) أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين لأن ذلك يخاف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة الرد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذماب حملته، وهو شيء اختلفه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتسبوا مثل ما أنت عندي بمنزلة هارون من موسى، وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته. كما لم يكتسبوا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطفت المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب. فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فانه ابن عم علي وأشد الناس له لزوماً واطلاعاً على حاله. قوله (عن عبد العزيز بن رفيع) في رواية علي بن المديني عن سفیان «حدثنا عبد العزيز، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» قوله (دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الاسدي الكوفي، تابعي كبير من أصحاب ابن مسعود وعلي. ولم يقع له في رواية البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأبوه بالمهمله والقاف، وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثاً غير هذا. قوله (أترك النبي ﷺ من شيء)؟ في روايه الاسماعيلي «شيئاً سوى القرآن»، قوله (الإمامين الدفتين) بالفاء. ثمانية دقة بفتح أوله وهو اللوح، ووقع في رواية الاسماعيلي، بين اللوحين، قوله (قال ودخلنا) الفائل هو عبد العزيز، ووقع عند الاسماعيلي لم يدع إلا ما في هذا المصحف، أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود، ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي أنه قال «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»، لأن علياً أراد الأحكام التي كتبها عن النبي ﷺ، ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام التي لم يكن كتبها. وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فإنما أرادا من القرآن الذي يتلى، أو أرادا بما يتعلق بالإمامة، أي لم يترك شيئاً يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس، ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بدر معونة، قال فأنزل الله فيهم قرآناً وبلغوا عنا قومنا أنا لقد أقمينا ربنا، وحديث أبي بن كعب وكانت الأحزاب قد البقرة، وحديث حذيفة ما يقرءون ربها يعني براءة، وكلمة أحاديث صحيحة. وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه «كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرآناً قد رفع»، وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ

١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - حدثنا هذبة بن خالد أبو خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن أبي موسى

٩ - ج ٩ - م - فتح الباري

الأشعري عن النبي ﷺ قال «مثلُ الذي يقرأ القرآن كالأترجة طيبٌ وربُّها طيبٌ، والذي لا يقرأ القرآن كالآخرة طيبٌ ولا ریحَ فيها، ومثلُ الفاجر الذي يقرأ القرآن، كمثلِ الریحانة، ریحها طيبٌ وطعمها مرٌّ، ومثلُ الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثلِ الخنْظلة طعمها مرٌّ، ولا ریحَ لها»

[الحديث ٥٠٢٠ أطرافه في : ٥٠٨٩ ، ٥٤٢٧ ، ٧٥٦٠]

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا أُجِلُّكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَمِثْلِكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ مَهْلًا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ؟ فَمَمَكْتُ الْيَهُودَ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ ؟ فَهَيْلَتُ النَّصَارَى ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ بِقِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ ، قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ شَيْءٍ »

قوله (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « يقول الرب عز وجل : من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائدين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، ورجاله ثقات إلا عطية العوفي فقيه ضعيف ؛ وأخرجه ابن عدى من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف ، وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلاً ورجاله لا بأس بهم ، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه ، وأخرجه ابن الضريس أيضاً من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفته « خيركم من تعلم القرآن وعلمه - ثم قال - وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه ، وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة ، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي ، وقال المصنف في خلق أفعال العباد « وقال أبو عبد الرحمن السلمي ، فذكره ، وأشار في خلق أفعال العباد إلى أنه لا يضح مرفوعاً ، وأخرجه العسكري أيضاً عن طاوس والحسن من قولهما . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي موسى ، قوله (مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مشناة ساكنة وآخرة جيم ثقيلة ، وقد تخفف . ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال بحذف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتباغ مع التخفيف إلى ثمانية . قوله (طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفه التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتمفاحة لأنه

يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفرج لونها ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات . ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد أبواب « المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به » ، وهي زيادة مفسرة للرد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهى لا مطلق التلاوة ، فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ ، والآقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له الاقسام فقط لأنه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر ، وكان الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل قسمان . الذي يقرأ ولا يعمل ، والذي لا يعمل ولا يقرأ ، وهما شيخان بحال المنافق فيمكن تشبيهه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق ، والقسمان الآخران قد ذكرا ، قوله (ولا ربح فيها) في رواية شعبة « لها » . قوله (ومثل الفاجر الذي يقرأ) في رواية شعبة « ومثل المنافق » في الموضعين . قوله (ولا ربح لها) في رواية شعبة « وريحتها مر » ، واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح ؟ وأجيب بأن ريحتها لما كان كريها استعير له وصف المرارة ، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب « ولا ربح لها » ، ثم قال في كتاب الأظعمة لما جاء فيه « ولا ربح لها » ، هذا أصوب من رواية الترمذي « طعمها مر وريحها مر » ، ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي . وفي الحديث فضيلة حامل القرآن . وضرب المثل للتقريب للفهم ، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه . الحديث الثاني حديث ابن عمر « إنما أجلكم في أجل من قبلكم » ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ، ومطابقة الحديث الاول لترجمة من جهة ثبوت فضل قارىء القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الأترج على سائر الفواكه ، ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به

١٨ - باب الوصاة بكتاب الله عز وجل

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَنِوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى الَّذِي يُرَى؟» فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَمْرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»

قوله (باب الوصاة بكتاب الله) في رواية الكشميوني « الوصية » وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم فيه حديث الباب مشروحا ، وقوله فيه « أوصى بكتاب الله » بعد قوله « لا » حين قال له « هل أوصى بشيء » ، ظاهرهما التخالف ، وليس كذلك لأنه نفي ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية ، والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى ، فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويحتمل نواهيها ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك

١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن ، وقوله تعالى ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾

٥٠٢٣ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثني البيهقي عن ثقفيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول « قال رسول الله ﷺ : لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغن بالقرآن . وقال صاحب له : يريد بجمهر به »

[الحديث ٥٠٢٣ - أطراة في : ٥٠٢٤ ، ٧٤٨٢ ، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال « ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغن بالقرآن » ، قال سفيان : تفسيره يستغنى به

قوله (باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج

عن ابن شهاب بسند حديث الباب باللفظ « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » وهو في السنن من حديث سعد بن أبي

وقاص وغيره . **قوله** (وقوله تعالى : أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ) أشار بهذه الآية الى

ترجيح تفسير ابن عيينة : يتغن يستغنى ، كما سيأتي في هذا الباب عنه ، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع

جميعاً وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص ، وكذا قال أحمد بن وكيع : يستغنى به عن

أخبار الامم الماضية ، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال « جاء ناس من

المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود ، فقال النبي ﷺ : كفى قوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به

نبيهم اليوم الى ما جاء به غيره الى غيرهم ، فزل : او لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ، وقد خفي

وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنحن أن يكون لذكرها وجه ، على أن ابن بطال مع

تقدمه قد أشار الى المناسبة فقال : قال أهل التأويل في هذه الآية . فذكر أن يحيى بن جعدة مختصراً قال : فالمراد

بالآية الاستغناء عن أخبار الامم الماضية ، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفخر ، قال : وإتباع البخاري

الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب الى ذلك ، وقال ابن التين : يفهم من الترجمة أن المراد بالتغن الاستغناء لكونه

أنبه الآية التي تضمن لانكار على من لم يتغن بالقرآن عن غيره ، فحمل على الاكتفاء به وعدم الاعتقاد الى غيره

وحمله على ضد الفخر من جملة ذلك . **قوله** (عن أبي هريرة) في رواية شعيب عن ابن شهاب « حدثني أبو سلمة

أنه سمع أبا هريرة ، أخرجه الاسماعيلي . **قوله** (لم يأذن الله للنبي) كذا لهم بنون وموحدة ، وعند الاسماعيلي

« شيء » ، بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه . ووقع في رواية سفيان التي تلى هذه في الاصل كالجور ،

وفي رواية الكشميني كرواية عقيل . **قوله** (ما أذن النبي) كذا للاكثر ، وعند أبي ذر « للنبي » بزيادة اللام ، فان كانت

محفوظة فهي للجنس ، ووجه من ظنها لله وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ قال : ما أذن للنبي ﷺ ، وشرحه على

ذلك . **قوله** (أن يتغن) كذا لهم ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون

« أن » ، وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف « أن » ، وأن إثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالفتح

فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان باللفظ « أن » لكان من الإذن بكسر الهمزة وسكون

الذال بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مراداً هنا وإنما هو من الأذن بفتح الحين وهو الاستماع ، وقوله أذن أى استمع ، والحاصل أن لفظ أذن بفتح الحة ثم كسرة في الماضى وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع ، تقول أذنت أذن بالمد ، فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون ، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتح الحين ، قال عدى بن زيد :

أيها القلب فعلل بदन إن همى في سماع وأذن

أى فى سماع واستماع ، وقال القرطبي : أصل الأذن بفتح الحين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى فى حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب ، والمراد به فى حق الله تعالى إكرام القارىء وإيجال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث : ما أذن لشيء كأذنه ، بفتح الحين ، ومثله عند ابن داود من طريق محمد بن أبى حفصة عن عمرو بن دينار عن أبى سلمة ، وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله : أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيمة إلى قيمته . قلت : ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزى بمنكر بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم فى رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به . قوله (وقال صاحب له يجهر به) الضمير فى قوله لآبى سلمة ، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، بينه الزبيرى عن ابن شهاب فى هذا الحديث أخرجه ابن أبى داود عن محمد بن يحيى الذملى فى الزهريات ، من طريقه بلفظ : ما أذن الله لشيء . ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن ، قال ابن شهاب : وأخبرنى عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن أبى سلمة : يتغنى بالقرآن يجهر به ، فيمكن أن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبى سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يجهر به ، وقد أخرجه عبد الرزاق من معمر عنه ، قال الذملى : وهو غير محفوظ فى حديث معمر ، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة . قلت : وهى ثابتة عن أبى سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : ما أذن الله لشيء كأذنه لشيء يتغنى بالقرآن يجهر به ، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبى سلمة . قوله (عن سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور فى الطريق الأخرى ، ونقل ابن أبى داود عن علي بن المديني شيخ البخارى فيه قال : لم يقل لنا سفيان قط فى هذا الحديث حدثنا ابن شهاب . قلت : قد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، والحميدى من أعرف الناس بحديث سفيان وأكثرهم تثبتاً عنه للساج من شيوخهم . قوله (قال سفيان تفسيره يستغنى به) كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عروانة عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نعيم قال : لقيت سعد بن أبى وقاص وأنا فى السوق فقال : تجار كسبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى يستغنى وقال لأنه جائز فى كلام العرب ، وأشد الأعشى :

وكنت امرأ مناً بالعراق خفيف المناخ طويل التنقى

أى كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبيشة :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال : فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا ، أى على طريقةتنا . واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود د من قرأ سورة آل عمران فهو غنى ، ونحو ذلك . وقال ابن الجوزى : اختلفوا فى معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال . أحدها تحسين الصوت ، والثانى الاستغناء ، والثالث التحزن قاله الشافعى ، والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به . قلت : وفيه قول آخر حكاه ابن الانبارى فى د الزاهر ، قال : المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء ، وهو كقول النابغة :

بكا حمامة تدعو هديلا مفجعة دلى فن تغنى

أطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة ، وهو كقرطلم والعمائم نيجان العرب ، لسكونها تفرم مقام التيجان ، وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيرا كما يجعل المسافر والفارغ هجيرا الغناء ، قال ابن الاعرابى : كانت العرب اذا ركبت الإبل تنغى واذ جاست فى أفنيتها وفى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيرا القراءة مكان التغنى . ويؤيد القول الرابع بيت الاشئى المتقدم ، فانه أراد بقوله د طويل التغنى ، حاول الإقامة لا الاستغناء لأنه ألقى بوصف الطول من الاستغناء ، يعنى انه كان مسلزما لوطنه بين أهله كانوا يتمدحون بذلك كما قال حسبان :

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع ولا يرحلون من أوطانهم ، فيكون معنى الحديث الحث دلى ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره ، وهو يقول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخارى من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من الكتب ، وقيل المراد من لم يغتنه القرآن وينفعه فى إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماحه ، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر ، لكن الذى اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر ، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية ، وسيأتى الحديث يابى الحل على ذلك فان فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك ، وفى توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته ، وأما الذى نقله عن الشافعى فلم أره صريحا عنه فى تفسير الخبر . وإنما قال فى مختصر المازنى : وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى . قال أهل اللغة : حدثت القراءة أدرجتها ولم أمططها ، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . وقد روى ابن أبى داود بإسناد حسن عن أبى هريرة أنه قرأ سورة لخزنها شبه الرثى ، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه . وذكر الطبرى عن الشافعى أنه سئل عن تأويل ابن عبيدة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال : لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن ، وإنما أراد تحسين الصوت . قال ابن بطال : وبذلك فسره ابن أبى مليكة وهب الله بن المبارك والنضر بن شميل ، ويؤيده

رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ « ما أذن لني في التزم في القرآن ، أخرجه الطبري ، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر « ما أذن لني حسن الصوت » وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلية ، وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سدة عن أبي هريرة « حسن التزم بالقرآن » قال الطبري : والتزم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القاريء وطرب به ، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى . وأخرج ابن ماجه والكنجي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « الله أشد أذنا - أي استماعا - للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيمة إلى قيمته ، والقيمة المغنية ، وروى ابن أبي شيبة من حديث عتبة بن عامر رفعه « تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه » كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث « وتغنوا به » والمعروف في كلام العرب أن التغنى الترجيع بالصوت كما قال حسان :

تغن بالشعر إما أنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضار

قال : ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم ، وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ، ومنه قوله تعالى (كأن لم يغنوا فيها) وقال : بيت المغيرة أيضا لا حجة فيه ، لأن التغنى تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى ، قال : وإنما يأتي « تغنى » من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده ، وهذا فاسد المعنى . قلت : ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ، ويؤيده حديث « فان لم تبيكوا فنيا كوا » وهو في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي عوانة . وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فردود ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد تقدم في الجهاد في حديث الخليل « ورجل ربطها تعفما وتغنيا » وهذا من الاستغناء بلا ريب ، والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقريئة قوله تعفما . وعن أنسك تفسير يتغنى يستغنى أيضا الاسماعيل فقال : الاستغناء به لا يحتاج الى استماع ، لا يستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به ، وأيضا فالأكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة . ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال : يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى . الذي نقل عنه أنه بمعنى يتغنى اتقن لحديثه ، وقد نقل أبو داود عنه مثله ، ويمكن الجمع بينهما بأن تغنى من جهته ويرفع عن غيره ، وقال عمر بن شبة : ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال : لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان داود عليه السلام يتغنى - يعني حين يقرأ - ويبيكي ويبيكي » وعن ابن عباس : أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا ، ويقرا قراءة يطرب منها المحموم . وكان إذا أراد أن يبيكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت . وسبأني حديث « ان أبا موسى أعطى مزارا من مزامير داود » في « باب حسن الصوت بالقراءة » . وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع ، وان كانت ظواهر الاخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله « يجهر به » فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة ، وان كانت غير مرفوعة فالزاوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان قهرا ، وقد جزم الخليلي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول : سمعت فلانا يتغنى بكذا . أي يجهر به . وقال أبو عاصم : أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على

أشعب فقال : غن ابن أخى ما بلغ من طمعك ؟ فذكر قصة . فقوله غن أى أخبرنى جهرا صريحا . ومنه قول
ذى الرمة :

أحب المسكان الفقر من أجل أتقى به أتقى باسمها غير معجم
أى أجهر ولا أكنى ، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة ، وهو أنه يحسن به صوته
جاهرا به مترنما على طريق التحنون ، مستغنيا به عن غيره من الأخبار ، طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ، وقد
نظمت ذلك في بيتين :

نغن بالقرآن حسن به الصوت ت حزيننا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس شم الزم

وسياتى ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن فى ترجمة مفردة . ولا شك أن النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم
أكثر من ميلها لمن لا يترنم ، لأن للتطريب تأثيرا فى رقة القلب وإجراء الدمع . وكان بين السلف اختلاف فى جواز
القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك ، لحكى عبد الوهاب
المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من
أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردى والبنديجى والغزالي من الشافعية ، وصاحب
الذخيرة من الحنفية الكراهة ، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة ، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة
والتابعين الجواز ، وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية ، وقال الفورانى من للشافعية فى الإجابة يجوز
بل يستحب ، وعمل هذا الاختلاف إذا لم يحتل شئ من الحروف عن مخرجه ، فلو تغير قال النووى فى «التبيان»
أجمعوا على تحريمه وانفذه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتنطيط ،
فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم ، قال : وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعى فى موضع على كراهته وقال
فى موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه : ليس على اختلاف قولين ، بل على اختلاف طائفتين ، فإن لم يخرج بالألحان
على المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة بالألحان إذا انتهت الى إخراج بعض
الانفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى «الرعاية» ، وقال الغزالي والبنديجى وصاحب الذخيرة
من الحنفية : إن لم يفرط فى التنطيط الذى يشرش النظم استحباب وإلا فلا . وأغرب الرافعى لحكى عن «أمالى
السرخسى» أنه لا يضر التنطيط مطلقا ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لا يبرج عليه . والذى
يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة
أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود باسناد صحيح . ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم
فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ، وإن خرج عنها أثر ذلك فى حسنه ، وغير الحسن ربما انجز بمراعاتها ما لم
يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات ، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بتقبيح الأداء ، ولعل هذا
مستند من كره القراءة بالانغام لأن الغالب على من راعى الانغام أن لا يراعى الأداء ، فإن وجد من يراعيهما معا
فلا شك فى أنه أرجح من غيره لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ويحتمل المنع من حرمة الأداء واقه أهل

٢٠ - باب اغتباط صاحب القرآن

٥٠٢٥ - **حدّثنا أبو اليمان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهرى** قال حدثني **سالم بن عبد الله** أن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال سمعت **رسول الله ﷺ** يقول « **لا حسد إلا على اثنتين** : رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار »

[الحديث ٥٠٢٥ - طرفه في : ٧٥٢٦]

٥٠٢٦ - **حدّثنا علي بن إبراهيم** حدّثنا **روح** حدّثنا **شعبة** عن **سليمان** قال سمعت **ذكوان** عن **أبي هريرة** « **إن رسول الله ﷺ** قال : **لا حسد إلا في اثنتين** : رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه جارّ له فقال : ليتني أوتيت مثلما أوتى فلان ، فعملت مثل ما يعمل . ورجل آتاه الله مالا فهو يهديكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل ما يعمل »

[الحديث ٥٠٢٦ - طرفه في : ٧٢٢٢ ، ٧٥٢٨]

قوله (باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم و باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وذكرت هذه تفسيرا للغبطة والفرق بينها وبين الحسد وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازا ، وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك . وقال **الاسماعيل** هنا ترجمة الباب و اغتباط صاحب القرآن ، وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه ، وهذا ليس مطابقا . قلت : ويمكن الجواب بأن مراد **البخارى** بأن الحديث لما كان دالا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أول إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق . قوله (لا حسد) أي لا رخصة في الحسد إلا في خصاتين ، أو لا يحسن الحسد إن حسن ، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تفصيل الخصاتين كأنه قيل لو لم يحصل إلا بالطريق المذموم لكان ما فهمنا من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به ، وهو من جنس قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب . قوله (إلا على اثنتين) في حديث **ابن مسعود** الماضي وكذا في حديث **أبي هريرة** المذكور تلو هذا ، إلا في اثنتين ، تقول حسدته على كذا أي على وجود ذلك له . وأما حسدته في كذا فعناه حسدته في شأن كذا وكأنها سببية . قوله (وقام به آناء الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من **البخارى** ، وفي « مستخرج **أبي نعيم** » من طريق **أبي بكر بن زنجويه** عن **أبي اليمان** **شيخ البخارى** فيه « **آناء الليل وآناء النهار** . وكذا أخرجه **الاسماعيل** من طريق **إسحاق بن يسار** عن **أبي اليمان** . وكذا هو عند **مسلم** من وجه آخر عن **الزهرى** ، وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة . قوله (حدّثنا علي بن إبراهيم) هو الواسطي في قول **الأكبر** ، واسم جده **عبد المجيد** **اليشكري** ، وهو ثقة متقن ، عاش بعد **البخارى** نحو عشرين سنة . وقيل **ابن اشكاب** وهو **علي بن الحسين بن إبراهيم بن اشكاب** نسب إلى جده ، وبهذا **جزم ابن عدى** . وقيل **علي بن عبد الله بن إبراهيم** نسب إلى جده وهو قول

الدارقطني وأبي عبد الله بن منده . وسيأتي في النكاح رواية الزهري عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج بن محمد . وقال الحاكم : قيل هو علي بن إبراهيم المروزي وهو مجهول ، وقيل الواسطي . قوله (روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدى والنضر بن شمير كلهم عن شعبة ، قال الاسماعيلي : رفعه هؤلاء . ووافقه غندر عن شعبة . قوله (عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان . قلت . ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الانباري . قلت : وقد أشرت الى متن أبي كبشة في كتاب العلم ، وسيافه أتم من سياق أبي هريرة . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروزي عن شعبة ، وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا ، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سنداً وهمتنا اجتماعاً لشعبة وجرير معا عن الاعمش ، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلماً لم يخرج حديث أبي هريرة طهه العلة ، وليس ذلك بواضح لأنها ليست علة قاذحة . قوله (فهو يهلكه في الحق) فيه احتراس بليغ ، كأنه لما أوم الإتيان في التبذير من جهة عموم الإهلاك قيده بالحق والله أعلم

٢١ - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ . قَالَ وَأَقْرَأُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي امْرَأَةٍ تُحْمَانُ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ : وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا »**
[الحديث ٥٠٢٧ - طرقة في : ٥٠٢٨]

٥٠٢٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنْ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ »**

٥٠٢٩ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوْجِنِهَا ، قَالَ : أَعْطَاهَا ثُوبًا ، قَالَ : لَا أَجِدُ ، قَالَ : أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَقَدْ زَوَّجْتِكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ »**

قوله (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية بالواو . قوله (عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة ، يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة . وخالفه سفیان الثوري فقال « عن علقمة عن أبي عبد الرحمن ، ولم يذكر سعد بن عبيدة . وقد أطنب الحافظ أبو العلاء المطار في كتابه « الهادي في القرآن ، في تخریج طرقه ، فذكر عن تابع شعبة ومن تابع سفیان جمعا كثيرا ، وأخرجه

أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طريقه أيضا ، ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيدي في متصل الاسانيد . وقال الترمذي كأن رواية سفیان أصح من رواية شعبة . وأما البخاري فأخرج الطريقتين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم اتى أبا عبد الرحمن فحدثه به ، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبتته فيه سعد ، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن ، فذلك الذي أقدمت في هذا المقعد ، كما سيأتي البحث فيه . وقد شدت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه ، قال الترمذي ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفیان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به ، وقال النسائي ، أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفیان أن علقمة حدثهما عن سعد ، قال الترمذي قال محمد بن بشار : أصحاب سفیان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح . اهـ . وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم ، وقال ابن عدى : جمع يحيى القطان بين شعبة وسفیان ، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة . وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري . وقال في موضع آخر : حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما ، وحمل إحدى الروایتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة ، وإلى ذلك أشار الدارقطني . وتعقب بأنه فصل بين انظهما في رواية النسائي فقال ، قال شعبة خيركم وقال سفیان أفضلكم ، . قلت : وهو تعقب واه ، إذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الاسناد وقال ابن عدى : يقال ان يحيى القطان لم يخطئ في ذلك إلا في هذا الحديث . وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة ، وأخرج ابن عدى عن طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع ، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده رجلا آخر كما سأبينه ، وكل هذه الروايات وهم ، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته . قوله (عن عثمان) في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن وأقره ، وذكره الدارقطني وقال : الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان . وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال : عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان ، قال الدارقطني : هذا وهم ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون السلي أخذه عن أبان بن عثمان عن عثمان ثم اتى عثمان فأخذه عنه ، وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكثر من أبان . وأبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان فبعد هذا الاحتمال . وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام ، عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان ، فذكره وقال : تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن أبان . قلت : وسعيد ضعيف ، وقد قال أحمد : حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلي من عثمان وكذا نقله أبو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال : اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة . وذكر الحفاظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه . قلت : قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابن عبد الرحمن ، وذلك فيما أخرجه ابن عدى في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد

الرحمن وحدثني عثمان، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبية عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه من عنده عنه وهو عثمان رضى الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه. قوله (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للأكثر وللمرخصي د أو علمه، وهي للتبويب لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله وإن، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن ابن وهب عن داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضى إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضاً أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره، لأننا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل بتعليم الغير، فعمل غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدد، ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدى لاشترك كل من علم غيره علماً ما في ذلك، لأننا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف من تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عني سبحانه وتعالى بقوله (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال انى من المسلمين) والدعاء إلى الله يقع بأمر وشئ من جملة تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى (فن أظلم من كذب بآيات الله وصدف عنها) فان قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من المقتبه، قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكثرتا بدرون معاني القرآن بالسابقة أكثر مما يدرها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه. فان قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدى فن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فالعمل «من»، مضمر في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم. ويحتمل أن نذكرن الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا. قوله (قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج) أي حتى ولى الحجاج على العراق. قلت: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء

أبي عبد الرحمن وآخره فإنه أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل د وأقرأ الخ ، هو سعد بن عبيدة فإني لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة ، وقائل د وذلك الذي أقرهني مقعدى هذا ، هو أبو عبد الرحمن ، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري د قال سعد بن عبيدة وأقرأني أبو عبد الرحمن ، قال وهي أنسب لقوله د وذلك الذي أقرهني الخ ، أي أن إفراده إياي هو الذي حماي على أن قدمت هذا المقعد الجليل اه . والذي في معظم النسخ د وأقرأ ، بخذف المفعول وهو الصواب ، وكأن الكرماني ظن أن قائل د وذلك الذي أقرهني ، هو سعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل قائله أبو عبد الرحمن ، ولو كان كما ظن الزم أن تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان إقراء أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل إنما سيقت لبيان طول مدته لإقراء الناس القرآن ، وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان ، وسعد لم يدرك زمان عثمان ، فإن أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة ، وكان يلزم أيضا أن تكون الإشارة بقوله د وذلك ، إلى صنيع أبي عبد الرحمن ، وليس كذلك بل الإشارة بقوله ذلك إلى الحديث المرفوع ، أي أن الحديث الذي حدث به عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن تعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة ، وقد وقع الذي حملنا كلامه عليه صريحا في رواية أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جها عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال د قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقرهني هذا المقعد ، وكذا أخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه د مقعدى هذا ، قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج ، وعند أبي عوانة من طريق بشر بن أبي عرو و أبي غياث وأبي الوليد ثلاثهم عن شعبة بلفظ د قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذي أقرهني مقعدى هذا ، وكان يعلم القرآن ، والإشارة بذلك إلى الحديث كما قررته ، وإسناده إليه إسناد مجازي ، ويحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان وقد وقع في رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ د قال أبو عبد الرحمن : وهو الذي أجلسني هذا المجلس ، وهو محتمل أيضا . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وعلقمة بن مرثد بمثابة بوزن جعفر ، ومنهم من ضبطه بكسر المثناة ، وهو من نقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر في الجناز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا ، وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدم . قوله (ان أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ د أو ، وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان د خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه ، فاختلف في رواية سفيان أيضا في أن الرواية بأو أو بالواو ، وقد تقدم توجيهه . وفي الحديث الحديث على تعلم القرآن ، وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود ، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرى القرآن خمس آيات خمس آيات ، وأسند من وجه آخر عن أبي العالبيه مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك ، وهو مرسل جيد ، وشاهده ما قدمته في تفسير المدثر وفي تفسير سورة اقرأ . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها ، قال ابن بطال : وجه ادخاله في هذا الباب أنه ^{عليه السلام} زوجة المرأة لحرمه القرآن ، وتعبه ابن التين بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها ، وسيأتي البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النكاح . وقال غيره وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في الباجل بأن قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى بلوغ

الغرض ، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا يخفاء به . **قوله** (وهبت نفسها لله ولرسوله) - في رواية الحموي « وللرسول » . **قوله** (مامعك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا) ووقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا ، وسيأتي بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد « ان امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهَبَ لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصمد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأته المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزواجنيها . فقال له هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . قال اذهب إلى أمك فانظر هل تجيد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى . قال سهل ماله رداء فلها نصيبه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بازارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فرآه رسول الله ﷺ مولىا ، فأمر به فدُحِيَ . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدّها . قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ، فقد ملكتكم بما معك من القرآن »

قوله (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا ، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه « أتقرؤون عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم » ، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل الى التمام وقال ابن كثير : ان كان البخارى أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر ، لأنها فضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن ، وأيضا فان سياق هذا الحديث إنما هو لاستنبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليعتد من تعليمه لزوجته ، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه . قلت : ولا يرد على البخارى شيء مما ذكر ، لأن المراد بقوله « باب القراءة عن ظهر قلب » مشروعيتها وأستحبابها ، والحديث مطابق لما ترجم به ، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا . وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب . وأخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال « فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه نظرا كفضل الفريضة على النافقة ، وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن مسعود موقوفا « أديموا النظر في المصحف » وإسناده صحيح ، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط ، لكن القراءة عن ظهر قلب

أبعد من الرياء وأمكن للنشوع . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص . وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة ، أقرأوا القرآن ، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة ، فإن الله لا يعذب قلبا وعي القرآن ، وزعم ابن بطال أن في قوله « أقرأهن عن ظهر قلب » ، ردا لما تأوله الشافعي في إنسكاح الرجل على أن صدقها أجرة تعلمها ، كذا قال : ولا دلالة فيه لما ذكر ، بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم . والله أعلم

۲۳ - باب استذكار القرآن وتماهده

۵۰۳۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُرَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ »

۵۰۳۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْسُ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتَ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ نَسِيَ ، وَاسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ »

[المحدث ۵۰۳۲ - طرده ف : ۵۰۳۹]

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ مَثَلَهُ . تَابِعَهُ بِشْرٌ عَنْ ابْنِ الْبَارِكِ عَنْ شُعْبَةَ . وَتَابِعَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

۵۰۳۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَمَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا ،

قوله (باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم الذال (وتماهده) أي تجويد العهد به بملازمة تلاوته . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الاول ، قوله (إنما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن ، والمراد بالمصاحب الذي ألفه ، قال عياض : المؤالفة المصاحبة ، وهو كقوله أصحاب الجنة ، وقوله ألمه أي ألف تلاوته ، وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب ، فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته ، فإذا هجره نقلت عليه القراءة وشقت عليه ، وقوله « إنما » يقتضى الحصر على الراجح ، ولكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك . قوله (كمثل صاحب الإبل المعقلة) أي مع الإبل المعقلة . والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الغاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد ، فما زال التماهد موجودا فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ . وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوانات الإنسي نفورا ، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة . قوله (إن عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمساكها لها ، وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم « فإن عقالها حفظها » . قوله (وإن أطلقها ذهب) أي انفلتت . وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « إن تماهدما صاحبها فعقلها أمسكها ، وإن أطلق عقلها ذهب » ، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع إذا قام

صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يقم به نسيه . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهملة مفتوحة وراء سا كنة مكرونتين ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق بن سلة ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وسيأتي في الرواية المعلقة التصريح بسامع شقيق له من ابن مسعود . قوله (بنس ما لاحداهم أن يقول) قال القرطبي : بنس هي أخت نعم ، فالأولى للذم والأخرى المدح ، وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا أو مضمرا إلا أنه إذا كان ظاهرا لم يكن في الأمر العام إلا بالآلاف واللام للجنس أو مضاف إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ، ولا بد من ذكره تعينا كقوله نعم الرجل زيد وبنس الرجل عمرو ، فإن كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلا زيد ، وقد يكون هذا التفسير دما ، على ما نص عليه سيويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى ﴿ فنعما هي ﴾ ، وقال الطيبي : ودما ، نكرة موصوفة و « أن يقول » مخصوص بالذم ، أي بنس شيئا كان الرجل يقول . قوله (نسيته) بفتح النون وتخفيف السين انماقا . قوله (آية كيت وكيت) قال القرطبي : كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ، ومثلهما ذيت وذيت . وقال ثعلب : كيت الأفعال وذيت الأسماء . وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كذا إلا أنها خاصة بالمؤنث ، وهذا من مفردات الداودي . قوله (بل هو نسي) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ، قال القرطبي : رواه بعض رواة مسام مخفيا . قلت : وكذا هو في مسند أبي يعلى ، وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب التربة ، من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض : كان السكناي - يعني أبا الوليد الوقيسي - لا يجيز في هذا غير التخفيف . قلت : والتثقيب هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري ، وكذا في أكثر الروايات في غيره ، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في « الغريب » بعد قوله كيت وكيت : ليس هو نسي والسكناي نسي . الأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيب السين ، قال القرطبي : التثقيب معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه انفريطه في معاهدته واستذكاره ، قال : ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه ، وهو كقوله تعالى ﴿ نسوا الله فأنسواهم ﴾ أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة . واختلف في متعلق الذم من قوله « بنس » ، على أوجه : الأول قيل هو على نسبة الانسان إلى نفسه النسيان وهو لا يصنع له فيه فاذا نسبة إلى نفسه أو هم أنه انفرد بفعله ، فكان يتبغى أن يقول أنسيت أو نسيت بالتثقيب على البناء للجهول فيهما ، أي ان الله هو الذي أنساني كما قال ﴿ وما رميت إذ رميت واسكن الله ربي ﴾ وقال ﴿ أنتم ترذعونه أم نحن الزارعون ﴾ ؟ وبهذا الوجه جزم ابن بطلان فقال : أراد أن يجري على السن العمياد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته ، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة . ثم ذكر الحديث الآتي في « باب نسيان القرآن » ، قال : وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال ﴿ إني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾ ولكل إضافة منها معنى صحيح ، فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها ، وإلى النفس لأن الانسان هو المكتسب لها ، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة اه . ووقع له ذهول فيما نسبة لموسى ، وإنما هو كلام قناه . وقال القرطبي : ثبت أن النبي ﷺ نسب النسيان إلى نفسه يعني كما سيأتي في « باب نسيان القرآن » ، وكذا نسبة يوشع إلى نفسه حيث قال ﴿ نسيت الحوت ﴾ وموسى إلى نفسه حيث قال

(لا تؤاخذني بما نسيت) وقد سبق قول الصحابة (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا) مساق المدح ، قال تعالى لنبيه ﷺ (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق بالذم ، وجنح الى اختيار الوجه الثاني وهو كالأول ، لكن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهد بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فإذا قال الانسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق بالذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذي يورث النسيان .
الوجه الثالث ، قال الاسماعيلى : يحتمل أن يكون كرهه له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض ، كما قال تعالى (نسوا الله أنفسهم) وهذا اختيار أبو عبيد وطائفة . الوجه الرابع ، قال الاسماعيلى أيضا : يحتمل أن يكون قاعل نسيت النبي ﷺ كأنه قال : لا يقل أحد عنى انى نسيت آية كذا ، فإن الله هو الذى نسأت ذلك الحكمة نسخه ورفع تلاوته ، وليس لى فى ذلك صنع بل الله هو الذى ينسئ لما تنسخ تلاوته ، وهو كقوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) فإن المراد بالمضى ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته . الوجه الخامس ، قال الخطائى : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بز من النبي ﷺ ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذى ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل نسيت آية كذا فتهوا عن ذلك لثلا يتوهم على محكم القرآن الضياع ، وأشار لهم الى أن الذى يقع من ذلك إنما هو باذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة . الوجه السادس ، قال الاسماعيلى : وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذى هو خلاف الذكر لإضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له لا عن قصد منه ، لانه لو قصد نسيان الشيء لكان ذا كراهة فى حال قصده ، فهو كما قال ما مات فلان ولاكن أميت . قلت : وهو قريب من الوجه الأول .
وأرجح الأوجه الوجه الثانى ، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه . وقال عياض : أولى مما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول ، أى بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه . وقال النووى : الكراهة فيه للتزويه **قوله** (واستذكروا القرآن) أى واطبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به ، قال الطائى : وهو عطف من حيث المعنى على قوله (بئس ما لاحدكم ، أى لا تفصروا فى معاهدته واستذكروه ، وزاد ابن أبى داود من طريق عاصم عن أبى وائل فى هذا الموضع (فان هذا القرآن وحشى . وكذا أخرجهما من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قوله (فانه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها هتانبة خفيفة أى تغلنا ونخلصا ، تقول تفصيت كذا أى أحطت بتفاصيله . والاسم الفصة ، ووقع فى حديث عقبه بن عاصم باللفظ (تغلنا ، وكذا وقعت عند مسلم فى حديث أبى موسى ناك أحاديث الباب ، ونصب على التمييز . وفى هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر ، لأن فى حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر وفى هذا أن هذا أبلغ فى النفور من الأبل ، ولذا أنصح به فى الحديث الثالث حيث قال وهو أشد تفصيا من الإبل فى عقلماء لأن من شأن الأبل تطلب التفلت ما أمكنتها ففى لم يتعاهدها برباطها تفلتت ، فسكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد فى ذلك . وقال ابن بطال : هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) وقوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ، فن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسره ، ومن أعرض عنه تفلت منه . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو المذكور فى الاسناد الذى قبله . وهذه الطريق ثبتت عند الكشميين وحده ،

وثبتت أيضا في رواية النسفي ، وقوله « مثله ، الضمير للحديث الذي قبله ، وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة . وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، وقرونا بإسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال « استذكروا ، بغير واو ، وقال « فلهو أشد ، بدل قوله « فانه ، وزاد بعد قوله من النعم « بعقلها ، ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بأثبات الواو وقال في آخره « من عقله ، وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ « بنسما لأحدكم - أو لأحدكم - . أن يقول : إني نسيت آية كيت وكيت . قال رسول الله ﷺ : بل هو نسي ، ويقول استذكروا القرآن الخ ، وكذا ثبتت عنده في رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود . قوله (تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة ، وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري ، قد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره . ونسبة المتابعة اليه مجازية ، وقد يوم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك ، فان الاسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ، ويوم أيضا أن ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضا عنه ، وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبي دارد الطيالسي كلاهما عن شعبة ، وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي . قوله (وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهب بن أبي ليابة بضم اللام وموحدتين مخففا ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « حدثني عبدة بن أبي ليابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود ، فذكر الحديث الى قوله ، بل هو نسي ، ولم يذكر ما بعده . وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جعادة عن عبدة ، وكان البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود ، قال الاسماعيلي : روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين ، وكذا رواهما أبو الاحوص عن منصور . وأما ابن عبيدة فأسند الاول ووقف الثاني ، قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور ، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري . قلت : ورواية عبيدة أخرجه ابن أبي داود ، ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريبا مرفوعا لكن اقتصر على الحديث الاول ، وأخرج ابن أبي دارد من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا ، وفي رواية عبدة بن أبي ليابة تصريح ابن مسعود بقوله « سمعت رسول الله ﷺ ، وذلك يقوى رواية من رفعه عن منصور والله أعلم . الحديث الثالث . قوله (عن بريد) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة ، وشيخه أبو بردة هو جده المذكور ، وأبو موسى هو الاشعري . قوله (في عقلها) بضمين ويجوز سكون القاف جمع عقل بكر أوله وهو الحبل ، ووقع في رواية السكشميني « من عقلها ، وذكر السكرماني أنه وقع في بعض النسخ « من علها ، بلامين ؛ ولم أقف على هذه الرواية ، بل هي تصحيف . ووقع في رواية الاسماعيلي « بعقلها ، قال القرطبي : من رواه « من عقلها ، فهو على الاصل الذي يقتضيه التمدى من لفظ التفلت ، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى « من ، أو للمصاحبة أو الظرفية ، والحاصل تشبيهه من يتفلت منه القرآن بالناقاة التي تفلت من عقابها وبعيت متعلقة به ، كذا قال ، والتحرير أن التشبيه وقع بين

ثلاثة بثلاثة : لحامل القرآن شبه بصاحب البائة ، والقرآن بالناقاة ، والحفظ بالربط . قال الطيبي : ليس بين القرآن والناقاة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة ، لكن وقع التشبيه في المعنى . وفي هذه الاحاديث الحوض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته ، وضرب الأمثال لايضاح المقاصد ، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداردي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بما ل أنسك وحلف ثم قامت عليه البينة فقال : كنت نسيت ، أو ادعى بينة أو إبراء ، أو التمس يمين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك ، كذا قال

٢٤ - باب القراءة على الدابة

٥٠٣٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إياس قال سمعتُ عبدَ الله بن مفضل

قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح

قوله (باب القراءة على الدابة) أي لراكبها ، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف ، وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها . وقال ابن بطال : إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة ، وأصل هذه السنة قوله تعالى ﴿ لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ الآية . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مفضل مختصراً ، وقد تقدم بتامه في تفسير سورة الفتح ، ويأتي بعد أبواب

٢٥ - باب تعليم الصبيان للقرآن

٥٠٣٥ - حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال « إن الذي

تدعونه للفصل هو الحكم . قال وقال ابن عباس : توفى رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ عشرٍ سنين وقد قرأتُ الحكم »

[الحديث ٥٠٣٥ - طرفه في : ٥٠٣٦]

٥٠٣٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما « جمعتُ الحكم في عهدِ رسولِ الله ﷺ . فقلتُ له : وما الحكم ؟ قال : الفصل »

قوله (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما ، ولفظ إبراهيم كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل ، وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول اللال له ، ولفظه عند ابن أبي داود أيضاً « كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين ، وأخرج باسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً صغيراً ، فعاينوا عليه فقال : ما قدمته ، ولكن قدمه القرآن . وحجة من أجاز ذلك أنه ادعى إلى ثبوته ورسوخه عنده ، كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر . وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولاً سرفها ثم

يؤخذ بالجند على التدرج ، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم . قوله (عن سعيد بن جبير قال : ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم ، قال وقال ابن عباس : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير ، وهو دال على أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت وفقلت له وما المحكم ، لسعيد بن جبير ، وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك ، والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ، ويطلق المحكم على ضد المثابه ، وهو اصطلاح أهل الاصول ، والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ، ولعل المصنف أشار في الترجمة الى قول ابن عباس د سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وأنا صغير ، أخرجه ابن سعيد وغيره باسناد صحيح عنه . وقد استشكل عياض قول ابن عباس د توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام ، وسيأتي في الاستئذان من وجه آخر د ان النبي ﷺ مات وأنا ختين ، وكأولاً لا يمتحنون الرجل حتى يدرك ، وعنه أيضاً أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة . وسبق الى استشكل ذلك الاسماعيلي فقال : حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس - يعني الذي مضى في الصلاة - يخالف هذا . وبالغ الداودي فقال : حديث أبي بشر - يعني الذي في هذا الباب - وم ، وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله د وأنا ابن عشر سنين ، واجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي ﷺ ، ويكون تقدير الكلام : توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير ، وقد قال عمرو بن علي الفلاس : الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكلمها . ونحوه لابن عبيد . واسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة سنة وبه جزم الشافعي د الأم ، ثم حكى أنه قيل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور ، وأورد البيهقي عن أبي العالبة عن ابن عباس د قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة ، فهذه ستة أقوال ، ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعة لأنها من عشر الى ست عشرة . قلت : والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب ، وذلك قبل وفاة أبي طالب . ونحوه لابن عبيد . ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثنى عشرة فان كلا منهما لم يثبت سنده ، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكلمها ودخل في التي بعدها ، فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين ، واطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر الى إلغاء الكسر ، واطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما ، وسيأتي مزيد لهذا في د باب الختان بعد الكبر ، من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واختلف في أول المفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في د باب الجهر بالقراءة في المقرب ، وذكرت قولاً شاذاً أنه جميع القرآن

٢٦ - باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا ؟

وقول الله تعالى : (سُنُقِرْكَ فَلَ تَنْسِيْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللّٰهُ)

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

« سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا ،
 حدثنا محمد بن عمار بن ميمون حدثنا عيسى عن هشام وقال : أسقطهن من سورة كذا . تابعه علي بن
 مسهر وعبدة عن هشام

٥٠٣٨ - حدثنا أحمد بن أبي رجاة حدثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « سمع
 رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من
 سورة كذا وكذا »

٥٠٣٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال « قال النبي ﷺ :
 بئس ما لأحدكم يقول نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي »

قوله (باب نسيان القرآن ، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا) ؛ كأنه يريد أن النهي عن قول نسيت آية كذا
 وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المتضمنة لقول هذا اللفظ ، ويحتمل أن
 ينزل المنع والإباحة على حالتين : فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لأن النسيان
 لم ينشأ عن إهمال ديني ، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه . ومن نشأ
 نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظورا - امتنع عليه تعاطيه أسباب النسيان . قوله (وقول الله
 تعالى) سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر أن « لا » في قوله (فلا
 تنسى) نافية ، وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه ، وقد قيل إن « لا » ناهية ، وإنما وقع الإشباع في السين
 لتناسبه ووس الآي ، والأول أكثر . واختلف في الاستثناء فقال الفراء : هو للتبرك وليس هناك شيء استثنى ،
 وعن الحسن وقتادة (إلا ما شاء الله) أي قضى أن ترفع تلاوته . وعن ابن عباس : إلا ما أراد الله أن ينسيك
 لتسن ، وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن سنذكره بعد ، وقيل المعنى (فلا تنسى) أي لا تترك العمل
 به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به . قوله (سمع النبي ﷺ رجلاً) أي صوت رجل : وقد تقدم بيان
 اسمه في كتاب الشهادات . قوله (لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ،
 وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ، لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقرأ أن عليه كذا وكذا درهما
 أتمه يلزمه أحد وعشرون درهما . وقال الداودي : يكون مقرا بدرهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك . قال : فإن قال
 له على كذا درهما كان مقرا بدرم واحد . قوله في الطريق الثانية (حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي إسحاق .
 قوله (عن هشام وقال أسقطهن) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة
 وهي « أسقطهن » وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه باللفظ « فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية
 أسقطهن من سورة كذا وكذا » . قوله (تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام) كذا الأكثر ، ولأبي ذر عن
 الكشميني « تابعه علي بن مسهر عن عبد ، وهو غلط ، فإن عبد رقيق علي بن مسهر لا شيخه . وقد أخرج

المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ «أسقطتها» وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء . قوله في الرواية الثالثة (كنت أنسيها) هي مفسرة لقوله «أسقطتها» فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ، وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي «كنت نسيها» ، بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي : النسيان من النبي ﷺ شيء من القرآن يكون على فسمين : أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه بدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو دائما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) قال : فاما القسم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وأما الثاني فداخل في قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة . قلت : وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأها في تفسير البقرة . وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا ، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع منه تبليغه ، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره . وهل يشترط في هذا الفور ؟ قولان ، فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا . وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا وإنما يقع منه صورته ليس ، قال عياض : لم يقل به من الاصوليين أحد إلا أبا المظفر الاسفرائيني ، وهو قول ضعيف . وفي الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم يقصد المحصول منه ذلك . واختلف السلف في نسيان القرآن ففهم من جعل ذلك من الكبائر ، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال : ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحده ، لأن الله يقول (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا « عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو تيار رجل ثم نسيها » في إسناده ضعف . وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه « أعظم من حامل القرآن وتاركه » ومن طريق أبي العالمة موقوفا « كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه » وإسناده جيد . ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي بنى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً . ولابن داود عن سعد بن عباد مرفوعا « من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم » وفي إسناده أيضا مقال ، وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والروائي واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره . وقال القرطبي : من حفظ القرآن أو بعضه فقد عاتق رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه ، فإذا أدخل هذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها فأنسب أن يعاقب على ذلك ، فان ترك معاودة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل ، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد . وقال إسحاق بن راهويه : يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن . ثم ذكر حديث عبدة وهو ابن مسعود « تس ما لأحدم أن يقول نسيت آية كيت وكيت » وقد تقدم شرحه قريبا . وسفيان في السند هو الثوري . واختلف في معنى « أجزم » فقيل مقطوع اليد ، وقيل مقطوع الحجة ، وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير ، وهي متقاربة . وقيل يحشر مجنونا حقيقا . ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند

عبد بن حميد «أنى الله يوم القيامة وهو مجنون» وفيه جواز قول المرء أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : لا نقل أسقطت كذا ؛ بل قل أغفلت . وهو أدب حسن وليس واجبا

٢٧ - باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا

٥٠٤٠ - **حدّثنا** عمر بن حفص **حدّثنا** أبي **حدّثنا** الأعمش قال **حدّثني** إبراهيم عن **عقمة** وعبد الرحمن ابن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي ﷺ : الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه .

٥٠٤١ - **حدّثنا** أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن حديث المسود ابن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنّهما « سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فسكدت أساوره في الصلاة ، فانتظرته حتى سلم فلنبتته فقالت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ . قال أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت له : كذبت ، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه للسورة التي سمعتك . فانطقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئها ، وإنك أقرأني سورة الفرقان . فقال : يا هشام اقرأها ، فقرأها للقراءة التي سمعتها ، فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت . ثم قال : اقرأ يا عمر ، فقرأتها التي أقرأنيها ، فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت . ثم قال رسول الله ﷺ : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فقرأوا ما نيسر منه .

٥٠٤٢ - **حدّثنا** بشر بن آدم أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد ، فقال : برحمة الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا »

قوله (باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا ، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول : السورة التي يذكر فيها كذا ، وأنه رد عليه بمحدث أبي مسعود ، قال عياض : حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها ، وقد اختلف في هذا فأجلزه بعضهم وكرهه بعضهم وقال : تقول السورة التي تذكر فيها البقرة . قلت : وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم النخعي أنكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة ، وفي رواية مسلم أنها سنة ، وأورد حديث أبي مسعود ، وأقوى من هذا في الحجة ما أورده

المصنف من لفظ النبي ﷺ ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ ، قال النووي في « الأذكار » : يجوز أن يقول سورة البقرة - إلى أن قال - وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك . وقال بعض السلف : بكرة ذلك ، والصواب الأول ، وهو قول الجماهير ، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم . قلت : وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديث مرفوع عن أنس رفعه « لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ، أخرجه « أبو الحسين بن قانع في فوائده ، والطبراني في « الأوسط » ، وفي سننه عبيد بن ميمون العطار وهو ضعيف . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، ونقل عن أحمد أنه قال : هو حديث منكر . قلت : وقد تقدم في « باب تأليف القرآن » حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا ، قال ابن كثير في تفسيره : ولا شك أن ذلك أحوط ، ولما استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير قلت : وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين السكبي وعبد الرزاق ، ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء ، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا . وتمتبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يمارضه ، ويمكن أن يقال لامعارضته مع إمكان ، فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالاً على الجواز ، وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الأولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له : أحدها حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة ، وقد تقدم شرحه قريباً . الثاني حديث عمر « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان ، وقد تقدم شرحه في « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » . الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله ، وقد تقدم التنبية عليه .

٢٨ - باب الترتيل في القراءة ، وقوله تعالى ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾

وقوله تعالى ﴿ وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾

وما يسرُّه أن يهتد كهدى الشعر . فيها يُفَرَّق : يُفصل . قال ابن عباس فرقناه : فصلناه

٥٠٤٣ - **حدثنا** أبو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَعَدُونَا

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ ، فَقَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ ، إِنَا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ

الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ : ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ ،

٥٠٤٤ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿ لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لَتَمَجَّلَ بِهِ ﴾ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلٌ

بِالْوَحْيِ ، وَكَانَ مِمَّا يَحْرُكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي

﴿ لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ : ﴿ لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لَتَمَجَّلَ بِهِ ، إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقِرْآنُهُ ﴾ فَانَّ عَلَيْنَا أَنْ يَجْمَعَهُ فِي

صدرك وقرآنه ﴿ فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ فاذا أنزلناه فاستمع ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ قال إن عاينا أن نبينه
بلسانك . قال : وكان إذا أتاه جبريلُ أطرقَ ، فاذا ذهب قرأه كما وعدَهُ الله .

قوله (باب الترتيل في القراءة) أي تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى الى فهم معانيها . قوله (وقوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلاً) كأنه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها ، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في
قوله تعالى ﴿ ورتل القرآن ﴾ قال : بعضه إثر بعض على تودة . وعن قتادة قال : بينه بياناً . والأمر بذلك إن لم
يكن للوجوب يكون مستحباً . قوله (وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) سيأتي توجيهه . قوله
(وما يكره أن يهزكهد الشعر) كأنه يشير الى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع ، وإنما الذي يكره
الهد وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا يخرج من مخارجها . وقد ذكر في الباب إنكار ابن
مسعود على من يهز القراءة كهذا الشعر ، ودليل جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة
رفعه وخفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوايه فتسرج ، فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج . قوله فيها (يفرق
يفصل) هو تفسير أبي عبيدة . قوله (قال ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جريج من طريق علي بن أبي طلحة
عنه ، وهند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلاً سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما
واحد ركوعهما واحد ومجودهما واحد ، فقال : الذي قرأ البقرة فقط أفضل . ثم تلا ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على
الناس على مكث ﴾ ومن طريق أبي حمزة د قلت لابن عباس إنى سريع القراءة ، وإنى لأقرأ القرآن في ثلاث فقال :
لأن أقرأ البقرة أرتابها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول ، وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة
د قلت لابن عباس : إنى رجل سريع القراءة ، إنى لأقرأ القرآن في ليلة . فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أحب
إلى . إن كنت لا بد فاعلا فاقراً قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قباك ، والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة
فضل ، بشرط أن يكون المرع لا يخل بشئ . من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل
أحدهما الآخر وأن يستويا ، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجمهرة واحدة مشتمة ، ومن أسرع كمن تصدق بعدة
جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الاخرى ، وقد يكون بالعكس . ثم
ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن مسعود ، قوله (حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية
ثقيلة الأحذب الكوفي ، ووقع صريحاً عند الاسماعيل ، وزعم خلف في الأطراف ، أنه واصل مولى أبي عبيدة
ابن المهلب ، وغلطوه في ذلك فان مولى أبي عبيدة بصرى وروايته عن البصريين ، وليست له رواية عن الكوفيين
وأبو وائل شيخ واصل هذا كوفي . قوله (عن أبي وائل عن عبد الله قال : غدونا على عبد الله) أي ابن مسعود
(فقال رجل : قرأت المفصل) كذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد
في أوله د غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة ، فسلمنا بالباب فأذن لنا ، فسكنا بالباب فنهية ،
فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون ؟ فدخلنا ، فاذا هو جالس يسبح فقال : ما منكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟
قلنا : ظننا أن بعض أهل البيت نائم ، قال : ظننتم بآل أم عبد غفلة . فقال رجل من القوم : قرأت المفصل البارحة
كله ، فقال عبد الله : هذا كهذا الشعر ، ولاحد من طريق الأسود بن يزيد د عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أتاه

فقال : قرأت المفصل في ركعة ، فقال : بل هذنت كهنة الشعر وكثير الدقل ، وهذا الرجل هو نبيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث . وقوله « هذا » بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر ، وأصل هذا سرعة الدفع . وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة « إنما فصل لتفصلوه » . قوله (ثمان عشرة) تقدم في « باب تأليف القرآن » من طريق الأعمش عن شقيق فقال فيه « عشرين سورة من أول المفصل » ، والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها ، وإطلاق المفصل على الجميع تغليباً ، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح ، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره ، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخر من حم الدخان وعم ، فعلى هذا لا تغليب . قوله (من آل حاميم) أى السورة التي أولها حم ، وتبيل : يريد حم نفسها كما في حديث ابن موسى « انه أوتي مزمارة من مزامير آل داود ، يعنى داود نفسه ، قال الخطابي : قوله « آل داود » يريد به داود نفسه ، وهو كقوله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله ، قال : وإنما يتم مراده لو كان الذى يدخل أشد العذاب فرعون وحده . وقال الكرماني : لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلاً يعنى « آل » وحدها و « حم » وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التي لتعريف الجنس : والتقدير : وسورتين من الحواميم . قلت : لكن الرواية أيضا ليست فيها واو ، نعم في رواية الأعمش المذكورة « آخر من من الحواميم » وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم . وأغرب الداودي فقال : قوله « من آل حاميم » من كلام أبي وائل ، وإلا فإن أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه ، وهذا إنما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني ، والامر بخلاف ذلك فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغير الترتيب في المصحف العثماني ، فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك . وقد أجاب الثوري على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من أول المفصل أى «عظيم العشرين» الحديث الثاني حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة ، وجرير المذكور في إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذى في الباب بعده ، وقوله فيه « وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه » كذا للأكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحى ، ووقع عند المستعمل هنا « وكان مما يحرك » ويتبين أن يكون « من » فيه للتبويض و « من » موصولة والله أعلم . وشاهد الترجمة منه النهى عن تعجيله بالتلاوة ، فإنه يقتضى استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل . وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه « كان النبي ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقد تقدم في أواخر المغازى حديث عاتمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال « رتل فذاك أبى وأمى فإنه زينة القرآن » وإن هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في « المستخرج » وأخرجها ابن أبي داود أيضا . والله أعلم

٢٩ - باب مد للقراءة

٥٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم الأزدي حدثنا قتادة قال « سألت أنس بن

مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال : كان يمدّ مدّاً ،

[الحديث ٥٠٤٥ - طرفه في : ٥٠٤٦]

٥٠٤٦ - حدّثنا عمرو بن عاصم حدّثنا همام عن قتادة قال « سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟

فقال : كانت مدّاً . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمدّ بيسم الله ، ويمدّ بالرحمن ، ويمدّ بالرحيم ،

قوله (باب مد القراءة) المد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو لإشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالأول يزني فيه بالألف والواو والياء بمسكنات من غير زيادة ، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف . والمذهب الأدل أنه يمد كل حرف منها ضمنى ما كان يمدّه أولاً وقد يزداد على ذلك قليلاً ، وما أفرط فهو غير محمود ، والمراد من الترجمة الضرب الأول . قوله في الرواية الثانية (حدّثنا عمرو بن عاصم) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر . قوله (سئل أنس) ظهر من الرواية الأولى أن قتادة الراوي هو السائل ، وقوله في الرواية الأولى كان يمد مداً بين في الرواية الثانية المراد بقوله « يمد » بسم الله الخ يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل النون من الرحمن ، والهاء من الرحيم . وقوله في الرواية الأولى (١) « كانت مداً » أي كانت ذات مد ، ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي نعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية « كان يمد صوته مداً ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم ، وكذا أخرجه ابن أبي دارود من وجه آخر عن جرير ، وفي رواية له « كان يمد قرآنته » وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى ، وقوله في الثانية « يمد بيسم الله » كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله ، كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله « ويمد بالرحمن » أو جملة كالكلمة الواحدة علماً لذلك . ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه « يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » من غير موحدة في الثلاثة . وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعاً عن قتادة بلفظ « يمد بيسم الله الرحمن الرحيم » بإنبات الموحدة في أوله أيضاً ، وزاد في الإسناد جريراً مع همام في رواية عمرو بن عاصم . وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك « سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر قرأ فرب هذا الحرف (لها طلع أنصيد) قد أنصيد » وهو شاهد جيد لحديث أنس ، وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه . (تنبيه) استدلل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة ، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، وقد أروضه فيما كتبت من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح ، وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسمة يمد فيها أن يكون قرأ البسمة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسمة ، والعلم عند الله تعالى

٣٠ - باب الترجيع

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْفَلٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ وهو على ناقته - أو جمل - وهي تسيرُ به وهو يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قراءةً لينةً يقرأ وهو يرجع »

قوله (باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله التردد ، وترجيع الصوت ترديداً في الحلق ، وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله « أأبهمزة مفتوحة بعدما ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، ثم قالوا : يحتمل أمرين : أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقه ، والآخر أنه أشبع المد في موضعه لحدث ذلك ، وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه « لولا أن يجتمع الناس لقراءتكم بذلك اللحن ، أي النغم . وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الترمذي في « الشمائل » والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ « كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن ، والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل ، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال « بت مع عبد الله بن مسعود في داره ، فنام ثم قام ، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حبه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ، ويرتل ولا يرجع ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جهمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الحشوع الذي هو مقصود التلاوة . قال : وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقه وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة ، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار ، وهو عند التعلیم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك

٣١ - باب حُسن الصوتِ بالقراءةِ للقرآن

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْخَمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُوسَى ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ،

قوله (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) كذا لأبي ذر ، وسقط قوله « للقرآن ، لغيره . وقد تقدم في « باب من لم يتغن بالقرآن ، نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن . وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال « كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم » . قوله (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثنية ، بغدادى مرمى من صغار شيوخ البخارى ، وعاش بعد البخارى خمس سنين . وأبو يحيى الخماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند . وليس لمحمد بن خلف ولا لشيوخه أبو يحيى في البخارى إلا هذا الموضع ، وقد أدرك البخارى أبا يحيى بالسن ، لكنه لم يلقه . قوله (حدثني إبريد) في رواية الكشميهني

و سمعت بريد بن عبد الله ، قوله (يا ابا موسى ، لقد اوتيت زممارا من مزامير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد ، واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى هـ ابى بردة بلفظ « لو رايتنى وانا استمع قراءتك البارحة ، الحدِيث . واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابى بردة عن ابيه بزيادة فيه « ان النبي ﷺ وعائشة مرا بابى موسى وهو يقرأ فى بيته ، فقاما يستمعان لقراءته ، ثم لانهما مضيا ، فلما اصبح لى ابو موسى رسول الله ﷺ فقال : يا ابا موسى ، مررت بك ، فذكر الحدِيث فقال « اما لى لو علمت بمكانك لخرتته لك تحبيرا ، ولا بن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم « ان ابا موسى قام ليلة يصلى ، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته - وكان حلو الصوت - فممن يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لخرتته لمن تحبيرا ، وللرويانى من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نحو سياق سعيد بن ابى بردة وقال فيه « لو علمت ان رسول الله ﷺ يستمع قراءتى لخرتتها تحبيرا ، واصلاها عند احمد ، وعند الدارمى من طريق الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن « ان رسول الله ﷺ كان يقول لآبى موسى - وكان حسن الصوت بالقرآن - لقد اوتى هذا من مزامير آل داود ، فكان المصنف أشار الى هذه الطريق فى الترجمة ، واصل هذا الحدِيث عند النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر ابى هريرة فيه ولفظه « ان النبي ﷺ سمع قراءة ابى موسى فقال : لقد اوتى من مزامير آل داود ، وقد اختلف فيه على الزهري ، فقال معمر وسفيان « عن الزهري عن عروة عن عائشة ، اخرجها النسائى ، وقال اللبى « عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ، مرسل ، ولا بى يعلى من طريق عبد الرحمن بن عويبة عن البراء « سمع النبي ﷺ صوت ابى موسى فقال : كان صوت هذا من مزامير آل داود ، واخرج ابن ابى داود من طريق ابى عثمان النهدي قال « دخلت دار ابى موسى الاشمرى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته ، سنده صحيح وهو فى « الحلية لابى نعم ، والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطهقين يضرب أحدهما بالآخر ، والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسى معرب ، والناى بنون بغير همز هو المزمار . قال الخطابى : قوله « آل داود ، يريد داود نفسه ، لانه لم ينقل ان احدا من اولاد داود ولا من اقاربه كان اعطى من حسن الصوت ما اعطى . قلت : ويؤيده ما أورده من الطريق الاخرى ، وقد تقدم فى « باب من لم يتغن بالقرآن ، ما نقل عن السلف فى صفة صوت داود ، والمراد بالمزمار الصوت الحسن ، واصله الآلة اطلق اسمه على الصوت للشابه . وفى الحدِيث دلالة بيّنة على ان القراءة غير المقروء وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره

٥٠٤٩ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن عبيدة عن عهد الله رضى الله عنه قال « قال لى للنبي ﷺ « اقرأ على القرآن . قلت : اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : بلى أحب ان أسمع من غيرى »

قوله (باب من أحب ان يستمع القرآن من غيره) فى رواية الكشميهنى « القراءة ، ذكر فيه حديث ابن مسعود « قال لى للنبي ﷺ : اقرأ على القرآن ، أورده مختصرا ، ثم أورده مطولا فى الباب الذى بعده « باب قول المقرئ

للقارىء حسبك ، والمراد بالقرآن بمض القرآن ، والذي في معظم الروايات ، اقرأ على ، ليس فيه لفظ القرآن ، بل أطلق فيصدق بالبعض ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره وبتفهيمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء ، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته وهو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فانه ، أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ، ويأتي شرح الحديث بعد أبواب في باب البكاء عند قراءة القرآن ،

٣٣ - باب قول القارىء للقارىء : حسبك

٥٠٥٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لي النبي ﷺ اقرأ على ، قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً . قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه ، فاذا عيناه تذرذان »

٣٤ - باب في كم يُقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾

٥٠٥١ - حدثنا عليُّ حدثنا سفيان قال لي ابنُ شبرمة : نظرتُ كم يكنى الرجلُ من القرآن ؛ فلم أجِدْ سورةَ أقلَّ من ثلاثِ آياتٍ ، فقلت لا ينبغي لأحدٍ أن يقرأ أقلَّ من ثلاثِ آياتٍ . قال عليُّ حدثنا سفيان أخبرنا منصورٌ عن إبراهيمَ عن عبد الرحمن بن يزيدٍ أخبره علقمة عن أبي مسعودٍ ولقيته وهو يطوفُ بالبيتِ ، فذكر قولَ النبي ﷺ « إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفْتَاهُ » ،

٥٠٥٢ - حدثنا موسى حدثنا أبو حنيفة عن مُغيرة عن مُجاهدٍ عن عبدِ الله بن عمرو قال « أنكحني أبي امرأة ذاتِ حسبٍ ، فكان يعاهدُ كَنْتَهُ فيسألها عن بعلمها ، فتقول : نعم الرجلُ من رجلٍ ، لم يَطأ لنا فراشا ولم يُفْتَسْ لَنَا كَنْتًا منذُ أنيتناه . فلما طال ذلك عابِه ذكرَ لَنبِيِّ ﷺ ، فقال : ألتني به فَتَقَبَّيْتَهُ بَعْدُ ، كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم . قال وكيف تحتم ؟ قلت : كل ليلةٍ . قال : صُم في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ وأقرأ القرآن في كلِّ شهرٍ . قال قلتُ : أطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال : صُم ثلاثةَ أيامٍ في الجمعة . قال قلتُ : أطيقُ أكثرَ من ذلك . قال : أفطر يومين . وصُم يوماً . قال قلتُ : أطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال صُم أفضلَ الصَّومِ صومَ داودَ ، صيامَ يومٍ وإفطارَ يومٍ ، وأقرأ في كلِّ سبعِ ليالٍ امرأةً . فليمتني قبلتُ رُحمةَ رسولِ الله ﷺ ، وذلك أني كبرتُ وضعتُ فكان يقرأ على بعضِ أهله السبعَ من القرآنِ بالهاتِ الذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكونَ أخفَّ عليه

بالليل وإذا أراد أن يتقوى أظفر أياها وأحصى وصام منكمُن، كراهية أن يترك شيئاً قارقَ للنبي ﷺ عليه .
قال أبو عبد الله وقال بعضهم : في ثلاثٍ أو في سبعٍ وأكثرهم على سبعٍ

۵۰۵۳ - حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي ﷺ : في كم تقرأ القرآن ؟

۵۰۵۴ - حدثني إسحاق أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن أبي سلمة - قال وأحسبني قال سمعتُ أبا من أبي سلمة - عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ : أقرأ القرآن في شهر ، قلت إني أجد قوة ، حتى قال : فأقرأه في سبع ولا تزد على ذلك

قوله (باب في كم يقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى فاقروه وا ما تيسر من) كأنه أشار الى الرد على من قال أقل ما يجزى من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن ، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله (فاقروه وا ما تيسر منه) يشمل أقل من ذلك ، فن ادعى التحديد فعليه البيان . وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً . ثم قال في شهر ، الحديث ولا دلالة فيه على المدعى . قوله (حدثنا على) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد يأتي في الأدب شاهداً ، وأخرج من كلامه غير ذلك . قوله (كم يكن الرجل من القرآن) ؟ أي في الصلاة . قوله (قال على) هو ابن المديني ، وهو موصول من تنمة الخبر المذكور ، وهو منصور هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو البخعي . وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن عاقمة في د باب فضل سورة البقرة ، وتقدم بيان المراد بقوله د كفتاه ، وما استدلل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ما قيل في تأويل د كفتاه ، أي في القيام في الصلاة بالليل ، وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير ، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدلل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلام الآية والحديث يدل على الاكتفاء ، بخلاف ما قال ابن شبرمة . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي ، ومغيرة هو ابن مقسم . قوله (أنكحني أبي) أي زوجني ، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك ، وإلا فبعد الله بن عمرو حينئذ كان رجلاً كاملاً ، ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك . قوله (امرأة ذات حسب) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحسين عن مجاهد في هذا الحديث د امرأة من قريش ، أخرجه النسائي من هذا الوجه ، وهي أم محمد بنت حمية - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة - ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره . قوله (كنته) بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد . قوله (نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشا) قال ابن مالك : يستفاد منه وقبح التمييز بعد فاعل د نعم ، الظاهر ، وقد منعه سيبويه وأجازته المبرد . وقال الكرماني يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال ، قال : وقد نفيد النكرة في الإنبات التعميم كما في قوله تعالى (علمت نفس ما أحضرت) قال : ويحتمل أن يكون من التجريد ، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلاً فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا

قوله (لم يظأ لنا فراشا) أى لم يضاجمنا حتى يظأ فراشنا . قوله (ولم يفتش لنا كنفنا) كذا الاكثر بفاء ومثناة ثقيلة وشين معجمة ، وفي رواية أحمد والنسائي والكشميهنى « ولم يفتش » ، يفتش معجمة سا كنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب ، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها ، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون المراد بالسكنف السكينف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة ، كذا قال والاول اولى ، وزاد في رواية هشيم « فأقبل على يلومنى فقال : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضتها وفعلت ، ثم انطلق الى النبي ﷺ فشكاني . » قوله (قلنا طال ذلك) أى على عمرو (ذكر ذلك للنبي ﷺ) وكأأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك ، فلما تمادى على حاله خشى أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة فشكاه . قوله (فقال القنى) أى قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم « فأرسل الى النبي ﷺ ، ويجمع بينهما بأنه أرسل اليه أولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي . » قوله (فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا ، وقوله في هذه الرواية « صم ثلاثة أيام في الجمعة ، قلت أطيق أكثر من ذلك . قال : صم يوما وأفطر يومين ، قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال الداودي : هذا وهم من الراوى لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم ، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير . قلت : وهو اعتراض متجه ، فلعله وقع من الراوى فيه تقديم وتأخير ، وقد سللت رواية هشيم من ذلك فان لفظه « صم في كل شهر ثلاثة أيام ، قلت لى أقوى أكثر من ذلك . فلم يزل يرفمنى حتى قال صم يوما وأفطر يوما . » قوله (وافرأ فى كل سبع ليال مرة) أى اختم فى كل سبع (فليتنى قبلت) كذا وقع فى هذه الرواية اختصارا ، وفى غيرها مراجعات كثيرة فى ذلك كما سأبينه . قوله (وكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر ، وقد وقع مصرحا به فى رواية هشيم . قوله (على بعض أهله) أى على من تيسر منهم ، وإنما كان يصنع ذلك بانهار ليتذكر ما يقرأ به فى قيام الليل خشية أن يكون خفى عليه شىء منه بالنسيان . قوله (وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما الخ) يؤخذ منه أن الافضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوما ويفطر يوما دائما ، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزى عنه صيام يوم وإفطار يوم . قوله (وقال بعضهم فى ثلاث أو فى سبع) كذا لا يذر ، وأخبره « فى ثلاث وفى خمس ، وسقط ذلك للنسبى ، وكان المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال « اقرأ القرآن فى كل شهر ، قال : لى أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال فى ثلاث ، فان الحسن تؤخذ منه بطريق التضمن ، وقد تقدم للمصنف فى كتاب الصيام . ثم وجدت فى مسند الدارمى من طريق أبى فروة عن عبد الله بن عمرو قال « قلت : يا رسول الله فى كم أختم القرآن ؟ قال : أختمه فى شهر . قلت : لى أطيق ، قال : أختمه فى خمسة وعشرين ، قلت : لى أطيق . قال : أختمه فى عشرين . قلت : لى أطيق . قال : أختمه فى خمس عشرة . قلت : لى أطيق . قال : أختمه فى خمس . قلت : لى أطيق . قال : لا ، وأبو فروة هذا هو الجهنى واسمها عروة بن الحارث ، وهو كوفى ثقة . ووقع فى رواية هشيم المذكورة « قال فافراه فى كل شهر ، قلت : لى أجدنى أقوى من ذلك . قال فافراه فى كل عشرة أيام . قلت : لى أجدنى أقوى من ذلك ، قال أحدهما إما حصين وإما مغيرة « قال فافراه فى كل ثلاث ، وعند أبى داود والترمذى مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا . لا

يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وشاهدة عند سعيد بن منصور بأسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود
 وقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث ، ولا بن عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن
 عائشة وان النبي ﷺ كان لا يحتم القرآن في أقل من ثلاث ، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم
 وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن في دون ذلك ، قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ،
 فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج
 المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على
 القدر الذي لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستسكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا
 يقرؤه هدامة . والله أعلم . قوله (وأكثرهم) أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو . قوله (على سبع) كأنه
 يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا ، فإن في آخره د ولا يزد على
 ذلك ، أي لا يغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى ، فأطلق الزيادة والمراد النقص ، والزيادة هنا بطريق التبدل أي
 لا يقرؤه في أقل من سبع . ولا بن داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه د عن عبد الله بن عمرو أنه
 سأل رسول الله ﷺ : في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً . ثم قال : في شهر . ثم قال : في عشرين . ثم قال : في
 خمس عشرة . ثم قال : في عشر . ثم قال في سبع . ثم لم ينزل من سبع ، وهذا إن كان محفوظا احتمل في الجمع بينه
 وبين رواية أبي فروة تعدد القصة ، فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ، ويؤيده
 الاختلاف الواقع في السياق ، وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ،
 وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى مجزئه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل ،
 وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا
 تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . والله أعلم . قوله
 (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الإسناد الثاني أنه مولى زهرة ، وهو محمد بن عبد الرحمن
 ابن ثوبان ، فقد ذكر ابن حبان في الثقات ، أنه مولى الأحنس بن شريق الثقفي ، وكان الأحنس ينسب زهرياً لأنه
 كان من خلفائهم ، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عاصري ، فلهذا كان ينسب عاصرياً بالأصالة وزهرياً بالخلاف وهو ذلك .
 والله أعلم . (تنبيه) : هذا التعليل وهو قوله وقال بعضهم الخ ، ذهبت عن تخريجها في «تعايق التعايق» ، وقد يسر الله
 تعالى بتحريره هنا والله الحمد . قوله (في كم تقرأ القرآن) ؟ كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن ثم
 حوله إلى الإسناد الآخر ، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور ، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري ،
 إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (عن أبي سلمة - قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة) قائل ذلك هو
 يحيى بن أبي كثير ، قال الاسماعيل : خالف أبان بن يزيد العطار شبان بن عبد الرحمن في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي
 كثير ، ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله أقراه
 في شهر د قال إنني أجد قوة . قال في عشرين . قال : إنني أجد قوة . قال : في عشر قال : إنني أجد قوة . قال : في سبع
 ولا تزد على ذلك ، قال الاسماعيل : ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال د حدثنا أبو سلمة ، بنير واسطة ، وساقه من
 طريقه . قلت : كأن يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحدث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس كان

يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ، ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ من أبان ، أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما ، وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب ، قال الاسماعيلي : قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته لإبائها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة . (تنبيه) : المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ، ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله ، لانا نقول سلمنا ذلك لكن المرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهم الصحابة فكان يقول : ليتنى لو قبلت الرخصة . ولا شك أنه بعد النبي ﷺ كان قد أضاف الذي نزل آخره الى ما نزل أولا ، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه ، ووقعت الاشارة الى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه ، والله اعلم

٣٥ - باب . البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥ - **حدثنا** صدقة أخبرنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله . قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة « قال لي النبي ﷺ » . **حدثنا** مسدد عن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله . قال الأعمش : وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم وعن أبيه عن أبي الصخري عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : اقرأ على ، قال قلت اقرأ عليك وهليك أنزل ؟ قال لاني أشتى أن أسمه من غيري ، قال قرأت النساء حتى إذا بلغت (فكيف إذا جثنا من كل أمة بشهيد ، وجثنا بك على هؤلاء شهداء) قال لي : كف ، أو أمسك . فرأيت عيني تذرقان »

٥٠٥٦ - **حدثنا** قيس بن حفص **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « قال لي النبي ﷺ : اقرأ على ، قلت اقرأ عليك وهليك أنزل ؟ قال : لاني أحب أن أسمه من غيري ،

قوله (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي : البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى (ويمكرون للاذقان بيبكون) (شروا سجدا وبكيا) والاحاديث فيه كثيرة . قال النوالى : يستحب البكاء مع القراءة وعندما ، وطريق تخصيصه أن يحصر قلبه الحزن والحزن بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوئاع والهمود ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء . وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة ابن الفضل المروزي ، وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان . وحرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة ، وحاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي ، وسمع بعضه من عمرو ابن مرة عن ابراهيم ، وقد أوضحت ذلك في تفسير سورة النساء أيضا ، ويظهر لي أن القدر الذي عند الأعمش عن

عمر بن مرة من هذا الحديث من قوله « قترأت النساء » ، الى آخر الحديث ، وأما ما قبله الى قوله « أن أسعده من غيري » ، فهو عند الأعمش عن إبراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب ، وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر عن الأعمش قبل يباين ، وتقدم قبل يباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفیان الثوري مقتصرًا على طريق الأعمش عن إبراهيم من غير تبين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري ، وهو يقتضي أن في رواية الفريابي إدراجًا . وقوله في هذه الرواية « عن أبيه » هو معطوف على قوله « عن سليمان » ، وهو الأعمش ، وحاصله أن سفیان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش ، ورواه أيضا عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى ، ورواية إبراهيم عن عيينة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ، ووقع في رواية أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى « أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود ، فذكره ، وهذا أشد انقطاعا أخرجه سعيد بن منصور ، وقوله « اقرأ على » ، وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعمش بلفظ « قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ على » ، ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو ﷺ في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه « أن النبي ﷺ أتاه في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه ، فأمر قارئنا فقرأ ، فاتى على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فبكى حتى ضرب لحياء وجنتاه فقال : يارب ، هذا على من أنا بين ظهره فكيف بمن لم أراه . وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال : ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم . فلذلك يشهد عليهم ، ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم . قال ابن بطلان : إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لآمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف ، وهو أمر بحق له طول البكاء انتهى . والذي يظهر أنه بكى رحمة لآمته ، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعلمهم قد لا يكون مستقيا فقد يفضى الى تعذيبهم ، والله أعلم

٣٦ - باب إثم من رأى بقرأة القرآن ، أو تأكل به ، أو فجر به

٥٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفیان حدثنا الأعمش عن خزيمة عن سويد بن غفلة قال قال على

رضي الله عنه « سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي في آخر الزمان قوم حداثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرية ، لا يجاوزون إيمانهم حناجرهم ، فأينا يقتلهم فقتلهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة »

٥٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

الثمبي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم قوم تمفرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وعملكم مع عملهم ؛ وفقرهمون

للقرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً ، وينظر في الفتح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الريح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الفوق »

٥٠٥٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب . والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر طعمها طيب ولا ریح لها . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالخنطة طعمها مر أو خبيث وريحها مر .

قوله (باب إثم من راى بقراءة القرآن ، أو تأكل به) كذا الأكثر ، وفي رواية د رابا ، بتحتانية بدل الهزة ، وتأكل أى طلب الأكل ، وقوله د أو لجر به ، الأكثر بالجيم ، وحكى ابن التين أن في رواية بالخاء المعجمة . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدهما حديث علي في ذكر الخوارج ، وقد تقدم في علامات النبوة . وأغرب الداودي فزعم أنه وقع هنا د عن سويد بن غفلة قال : سمعت النبي ﷺ ، قال واختلف في صحبة سويد . والصحيح ما هنا أنه سمع من النبي ﷺ ، كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط ، والذي في جميع نسخ صحيح البخاري د عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال : سمعت د وكذا في جميع المسانيد ، وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ، ولم يسمع سويد من النبي ﷺ على الصحيح ، وقد قيل لأنه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح ، والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة ، وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبي ﷺ . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقال أبو عبيد سنة إحدى ، وقال عمرو بن علي سنة اثنتين ، وبلغ مائة وثلاثين سنة . وهو جعفي يكنى أبا أمية ، نزل الكوفة ومات بها . وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب الحاربيين ، وقوله د الاحلام ، أى العقول ، وقوله د يقولون من خير قول البرية ، هو من المقلوب والمراد من د قول خير البرية ، أى من قول الله ، وهو المناسب للترجمة ، وقوله د لا يجاوز حناجرهم ، قال الداودي : يريد أنهم تعلقوا بشيء منه . قلت : ان كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فمسي أن يتم له مراده ، وإلا فالذي فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوز له لا يصل إلى القلب . وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من الزيادة د لا يجاوز تراقيهم ولا تميم قلوبهم . الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا ، وسيأتي شرحه أيضا في استتابة المرتدين ، وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة . ومناسبة هذين الحديثين لترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرباء أو للتأكل به ونحو ذلك ، فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة لأن منهم من واياه واليه الإشارة في حديث أبي موسى ، ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ، ومنهم من لجر به وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد . وقد أخرج أبو عبيدني د فضائل القرآن ، من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه وتعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهى به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقره الله ، وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا د لا تضربوا

كتاب الله بعضه ببعض ، فان ذلك يوقع الشك في قلوبكم ، وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه « أقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحموا عنه ولا تأكلوا به ، الحديث وسنده قوى ، وأخرج أبو عبيد عن عبيد الله بن مسعود « سيحى زمان يسأل فيه بالقرآن ، فاذا سألوكم فلا تعطوهم . الحديث الثالث حديث أبي موسى الذى تقدم مشروحا في « باب فضل القرآن على سائر الكلام » وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع هنا عند الاسماعيل من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده « قال شعبة وحدثنى شبل يبنى ابن عذرة أنه سمع أنس بن مالك ، بهذا . قلت : وهو حديث آخر أخرجه أبو داود في مثل الجليس الصالح والجليس السوء .

٣٧ - باب أقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم

٥٠٦٠ - حدثنا أبو الزعمان حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ

قال « أقرءوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه »

[الحديث ٥٠٦٠ - أطرافه في : ٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥]

٥٠٦١ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي

إمران الجوني عن جندب « قال النبي ﷺ : أقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه » . تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران . ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان . وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا . . قوله . وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله ، وجندب أصح وأكثر

٥٠٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبال بن سبرة عن

عبد الله « انه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلالها ، فأخذت يده فأنطقت به إلى النبي ﷺ ، فقال : كلا كما يحسن ، فأقرأ . أ كبر على قال : فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم ،

قوله (باب أقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم) أى اجتمعت . قوله (فاذا اختلفتم) أى في فهم معانيه (فقوموا عنه) أى تفرقوا لتلا يتبادى بكم الاختلاف الى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهى خاصا بزمنه ﷺ لتلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، ويحتمل أن يكون المعنى أقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه ، فاذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بالحكم الموجب للالفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة ، وهو كقوله ﷺ « فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأخذوا به ، ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابييين الآخرين الاختلاف في الأداء ، فترافعوا الى النبي ﷺ فقال « كلكم محسن ،

وبهذه النكته تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب . قوله (تابعه الحارث بن عبيد وسعيد ابن زيد عن أبي عمران) أي في رفع الحديث ، فأما متابعة الحارث وهو ابن قدامة الإيادي فوصلها الدارمي عن أبي هسان مالك بن إسماعيل عنه ، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد ، وأما متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال « سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب ، فذكر الحديث سرفوعا وفي آخره « فإذا اختلفتم فيه فقوموا » . قوله (ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعني ابن يزيد المطار ، أما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أبان فوفقت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه « قال لنا جندب ونحن غلمان ، فذكره لكن سرفوعا أيضا ، فلمله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا . قوله (وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله) وصله الإسماعيلي من طريق بندار عن غندر . قوله (وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله) ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من أقران أبي عمران ، وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه ، وأخرجها النسائي من وجه آخر عنه . قوله (وجندب أصح وأكثر) أي أصح إسنادا وأكثر طرقا ، وهو كما قال فان الهم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب ، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه ، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحسب لهم . وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها ، قال أبو بكر بن أبي داود : لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا ، والصواب عن جندب انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها ، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال « هاجرت الى النبي ﷺ ، فسمع رجلا يقرأ آية نخرج يعرف النصب في وجهه فقال : إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب ، وهذا مما يقوى أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم . قوله (النزال) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة اللام ، تابعي كبير ، وقد قيل إنه له صحبة ، وهذا الذي لجزم في « الاطراف » ، بأن له صحبة ، وجزم في « التهذيب » ، بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسلة . قوله (أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ فقرأ خلفها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب ، فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية فقرأ خلفها وفيه « ان النبي ﷺ قال : كلا كما يحسن ، الحديث ، وقد تقدم في « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » ، بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث . قوله (فقرأ) بصيغة الامر للثنين . قوله (أكبر على) هذا الشك من شعبة ، وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال « أكبر على أن سمعت وحدثني عنه مسعود ، فذكره . قوله (فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلككم) في رواية المستمل « فأهلكوا » بضم أوله ، وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبیش عن ابن مسعود في هذه القصة « فانما أهلك من كان قبلكم الاختلاف » ، وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله . وفي رواية زر المذكورة من الفائدة أن السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم ، وفي « المهمات » للخطيب أنها الاحقاف ، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلفهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث ، وفي هذا الحديث والذي قبله الحضر على الجماعة والألفه

والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء .
 يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه
 (خاتمة) اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها وما التحق
 به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص
 واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن ، وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد ،
 وحديث أبي سعيد في ذلك ، وحديثه أيضا ، أيجهز أحكم أن يقرأ نكح القرآن ، وحديث عائشة في قراءة المعوذات
 عند النوم ، وحديث ابن عباس في قرأته المومل ، وحديثه ، ولم يترك إلا ما بين الدفتين ، وحديث أبي هريرة ، لا
 حسد إلا في اثنتين ، وحديث عثمان ، ان خيركم من أتم القرآن ، وحديث أنس ، كانت قرأته مدا ، وحديث عبادة
 ابن مسعود ، أنه سمع رجلا يقرأ آية . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم سبعة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب النكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النكاح) كذا للنسفي ، وعن رواية الفربري تأخير البسمة . و « النكاح » في
 اللغة الضم والتداخل ، وتجويز من قال إنه الضم . وقال الفراء : النكح يضم ثم سكن اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله
 وكثر استعماله في الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسي :
 اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء . وقال آخرون أصله لزوم
 شيء اثنين مستهليا عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت
 القمح في الأرض إذا حرقتها وبذرتة فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء .
 على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد
 مثل قوله (حتى تنكح زوجا غيره) لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لا يبد منه لأن قوله
 (حتى تنكح) معناه حتى تنزوج أي بعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجردة لكن بينت السنة أن لا عبرة
 بمفهوم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق المسيلة ، كما أنه لا بد بعد ذلك من التخليق ثم العدة . نعم أقاد أبو الحسين
 ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج ، إلا في قوله تعالى (وابتلوا البتاني حتى إذا بلغوا النكاح) فإن
 المراد به الحلم والله أعلم . وفي وجه لشافعية - كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول
 بالاشترار على كل منهما ، وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يرجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ،
 ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجراح كلها كتابات لاستقياح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد لحشا اسم ما
 يستفظة لما لا يستفظة ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايةات . وقد
 جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف

١ - باب الترغيب في النكاح . لقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية

٥٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** سعيد بن أبي مرزوق أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع

أنس بن مالك رضى الله عنه يقول « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عهدة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدُهم : أما أنا فانا أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعزّل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ فقال : انتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأنقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلّي وأرقد ، وأتزوج للنساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ،

٥٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** عليّ سمع حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة أنه

سأل عائشة عن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًىٰ وَثَلَاثَ رُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَمْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ قالت : يا ابن أخي ، اليتيمة تكون في حبر وليها ، فيرغب في مالها وجهالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها ، فنهوا أن ينفكوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكفوا الصداق ، وأسروا بنكاح من سيواهن من النساء ،

قوله (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ زاد الأصيل وأبو الوقت الآية ، ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضى الطلب ، وأقل درجاته الندب ثبت الترغيب . وقال القرطبي : لا دلالة فيه ، لأن الآية سبقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء . ويحتمل أن يكون البخاري اتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى ﴿ لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ وقد اختلف في النكاح ، فقال الشافعية : ليس عبادة ، ولهذا لو نذر لم ينعقد . وقال الحنفية : هو عبادة . والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح - كما سيأتي بيانه - تستلزم أن يكون حينئذ عبادة ، فنظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أنس ، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس . قوله (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد ، وفي رواية ثابت عند مسلم ، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ ، ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه . ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن المدني ، كان علي في أناس ممن أرادوا أن يحرّموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة ، ووقع في أسباب الواحدى ، بغير إسناد ، أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن

عمرو بن العاص ومعتل بن مقرن - في بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ، فان كان هذا محظوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه « قدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناسا بالمدينة فنوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهط ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهام ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها ، يعنى بسبب ذلك ، لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لان عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب . قوله (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم عن علقمة « في السر » . قوله (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أى استقلوها ، وأصل تقالوها تقالوها أى رأى كل منهم أنها قليلة . قوله (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له) في رواية الجوى والكشميهنى « قد غفر له » بضم أوله . والمعنى أن من لم يعلم بمحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل ، بخلاف من حصل له ، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم ، فأشار الى هذا بأنه أشد خشية وذلك بالنسبة لمقام العمودية في جانب الربوبية ، وأشار في حديث عائشة والمغيرة - كما تقدم في صلاة الليل - الى معنى آخر بقوله « أفلا أكون عبدا شكورا » . قوله (فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا) هو قيد ليل لا لأصل ، وقوله « فلا أتزوج أبدا » أكد المصل ومعتزل النساء بالتأييد ولم يترك الصيام لأنه لا يبد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ، ووقع في رواية مسلم « فقال بعضهم لا أتزوج النساء » وقال بعضهم لا أكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ، وظاهره بما يؤكد زيادة عدد القائلين . لان ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، واستتراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش . ويمكن التوفيق بضروب من التجوز . قوله (لجاء اليهم رسول الله ﷺ فقال : أتتم الذين قلتم) في رواية مسلم فيبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ؟ ويجمع بأنه منع من ذلك عموما جعرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا لهم ، قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فإنها بتشديد الميم للتقسيم . قوله (انى لا خشاكم لله وأتقاكم له) فيه إشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فاعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله واتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل مادوم عليه صاحبه ، وقد أرشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر « المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » وسيأتى مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ، وتقدم في كتاب العلم شيء منه . قوله (لكنى) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أى أنا وأنتم بالنسبة الى العمودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا . قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره ، والمراد من ترك طريقى وأخذ بطريقة غيرى فليس مني ، ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما فوه بما التزموه ، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيظهر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكشير النسل . وقوله فليس مني ان كانت الرغبة

بضرب من التأويل يندر صاحبه فيه فعنى «فليس منى» أى على طريقي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان اعراضا وتنطما يفضى الى اعتقاد أرجحية عمله فعنى فليس منى ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر . وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والزغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأمى بافعالهم وأنه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتجاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا . وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند الفاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكاتبين وازالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالنصد الى الكراهة والاستحباب . وقال الطبري : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل . قال عياض هذا ما اختلف فيه السلف فهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم الدنيا ، قال والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالامرين . قلت : لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضى الى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشهوات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الابتغال منه فيقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضى الى التنطع المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ كما أن الأخذ بالشديد في العبادة يفضى الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضى الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وغير الأمور الوسط ، وفي قوله اني لا خشاكم الله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك ، وفيه أيضا إشارة الى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم) لم أرهليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو علي الفسائي ولا نسبة أبو نعيم كعادته ، اسكن جزم المزى تبعاً لابن مسعود بأنه على بن المديني ، وكان الحامل على ذلك شهرة على بن المديني في شيوخ البخارى فاذا أطاق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره ، وإلا فقد روى عن حسان - بمن يسمى عليا - على ابن حجر وهو من شيوخ البخارى أيضا ، وكان حسان المذكور قاضى كerman ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له أفراد ، قال ابن عدى : هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط . قلت : ولم أر له في البخارى شيئا انفرد به ، وقد أدركه بالسنن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخارى ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء .

٢ - باب قول النبي ﷺ « من استطاع الباءة فليتزوج »

فانه أفضل للبعر وأحسن للفرج . وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ؟

٥٠٦٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة قال « كنت »

مع عبد الله ، فلقية عثمان بنى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة تخليا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوةحك بكراً تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى فقال : يا علقمة ، فانهبت إليه وهو يقول : أما إن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصوم فإنه له وجاء »

قوله (باب قول النبي ﷺ من استطاع البائة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) وقع في رواية السرخسي ، لأنه ، والأول أول لأنه بقية لفظ الحديث ، وإن كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ ، منكم ، وكأنه أشار الى أن الشفاهي لا يغض ، وهو كذلك اتفاقا ، وإنما الخلاف هل بعم نصا أو استنباطا ؟ ثم رأيت في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعمش بلفظ ، من استطاع البائة ، كما ترجم به ليس فيه ، منكم ، . قوله (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كآذنه يشير الى مارقع بن ابن مسعود و عثمان ، فمرض عليه عثمان فأجابته بالحديث ، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقوه ، واحتمل أن يكون واقفه وان لم ينقل ذلك ، ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب إليه أم لا ؟ وسأذكر ذلك بعينه . قوله (حدثني إبراهيم) هو النخعي ، وهذا الاسناد كما ذكر أنه أصح الاسانيد ، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه باسناده بعينه الى الأعمش . قوله (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود . قوله (فأنقذ عثمان بعني) كذا وقع في أكثر الروايات ، وفي رواية يزيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان ، وبالمدنية ، وهي شاذة . قوله (فقال : يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة . وأكذلك عنده أنه وقع في نسخته من شرح ابن بطال ، عقب الترجمة ، فيه ابن عمر ، لقيه عثمان بعني ، وقص الحديث . فكتب ابن المنير في حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب ، لأنه كان في زمن عثمان شابا ، وكذا قال ، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابا إذ ذاك فيه نظر لما سأبينه قريبا ، فانه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين . قوله (تخليا) كذا للاكثر ، وفي رواية الاصيلي وغلوا ، قال ابن التين : وهي الصواب ، لأنه واوى بعني من الخلو مثل دعوا ، قال الله تعالى (فلما أتقنت دعوا الله) انتهى . ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم ، إذ لقيه عثمان فقال : هل يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلاه ، . قوله (فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرة تذكرك ما كنت تصعد) لعل عثمان رأى به تشفا ورثانة هيئة لحمل ذلك على فقهه الزوجة التي ترفهه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم ، ولعلها أن تذكرك ماضى من زمانك ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم ، لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تصعد ، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان ، لعلها أن تذكرك ما فأنك ، ويؤخذ منه أن معاشره الزوجة الشابا يزيد في القوة والنشاط ، بخلاف عكسها فبالعكس . قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة الى هذا أشار الى) فقال : يا علقمة فاتميت اليه وهو يقول : أما إن قلت ذلك لقد هكنا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة . ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي : تعال يا علقمة ، قال لجنث ، فقال له عثمان : ألا تزوجك ، وفي رواية زيد ، فلقي عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتنحيت عنهما ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال : ادن يا علقمة ، فاتميت اليه وهو يقول : ألا تزوجك ، ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه . قوله (لقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب) في رواية زيد ، لقد كنا مع رسول الله ﷺ شبابا فقال لنا ، وفي

رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه ، دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شابا بالانجد شيئا ، فقال لنا : يا معشر الشباب ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي ، وفي رواية وكيع عن الأعمش ، وأنا أحدث القوم ، قوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة بشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبيبة وشبان بضم أوله والثقل ، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والغشاط ، وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبي في « المفهم » ، يقال له حدث الى ستة عشر سنة ، ثم شاب الى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الرغزباني في الشباب أنه من لدن البلوغ الى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في « الجواهر » الى أربعين ، وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل الى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروباني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخا ، زاد ابن قتيبة : الى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو اسحاق الأسفرايني عن الأصحاب : المرجع في ذلك الى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة . قوله (من استطاع منك الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغائب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ . وان كان المعنى مستترا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا . قوله (الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يهمز ويمد بلاهاء ، ويقال لها أيضا الباءة كالأول لكن بهاء بدل الهمة ، وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى اليه ، وقال المازري : اشتق العقدة على المرأة من أصل الباءة ، لان من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلا . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قواين يرجعان الى معنى واحد : أحدهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدوته على مؤنه . وهي مؤن النكاح - فليزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمه كما يقطعته الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليزوج ، ومن لم يستطع فليصوم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازري . وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله « من استطاع الباءة » أى بلغ الجماع وقدر عليه فليزوج ، ويكون قوله « ومن لم يستطع » أى من لم يقدر على التزوج . قلت : وتنبأ له هذا الحذف المفعول في المنفى ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزوج ، وقد وقع كل منهما صريحا ، فعند الترمذى في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش « ومن لم يستطع منكم الباءة » وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي حوالة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليزوج ، ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم الزهري « من كان ذا طول فليستكح ، ومثله لابن ماجه من حديث عائشة ، وللبزار من حديث أنس . وأما تعليل المازري فيحكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب

الذي يليه بلفظ دكنا مع النبي ﷺ شبا بالانجد شيئا ، فانه يدل على أن المراد بالباء الجماع ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباء القدرة على الوطء ومون التزويج ، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا الى مايجي له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة نوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرهما في حالة أن يستمر كسرهما ، فلهذا أرشد الى ما يستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب الى قسمين : قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور ، بخلاف الآخرين فندبهم الى أمر تستمر به حالتهم ، لان ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئا ، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة التكاك وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور . قوله (فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الاسناد ، وكذا ثبت باسناده الآخر في الباب الذي يليه ، ويغاب على ظني أن حذفها من قبل حفص ابن غياث شيخ شيخ البخاري ، وإنما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فأغض له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله دأغض ، أي أشد غضا دأحصن ، أي أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة . وما أظف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا ليسير حديث جابر رفعه د إذا أحدكم أعجبته المرأة فوتمت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها ؛ فان ذلك يرد ماني بعنه ، فان فيه إشارة الى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفضل على بابها ، فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ، وفي معارضتها الشهوية الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن بما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي . ويحتمل أن يكون أفضل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط . قوله (ومن لم يستطع فعله بالصوم) في رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني د ومن لم يقدر على ذلك فعله بالصوم ، قال المازري : فيه إغراء بالغائب ، ومن أصول النحويين أن لا يفري الغائب ، وقد جاء شادا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الإغراء . وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولا فن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء بالغائب لجائز ، وأص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفة حاله بالدالة على المراد . وأما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الإغراء وان كانت صورته ، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ، ومثله قولهم : اليك عنى ، أى اجعل شغلك بنفسك ، ولم يرد أن يفريه به وإنما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى . وأما ثالثا فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله د من استطاع منكم ، فلهاء في قوله د فعله ، ليست لغائب وإنما هى للحاضر المهم ، اذ لا يصح خطابه بالكف ، ونظير هذا قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى - الى أن قال - فن عنى له من أعياه شئ) ومثله لو قلت لاثنين من قام منكبا فله درهم فالهاء للمهم من الخطابين لا لغائب اه ملخصا . وقد استحسنه القرطبي ، وهو حسن بالغ ، وقد تظان له الطيبي فقال : قال أبو عبيد قوله

فعلية بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تفرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة « من » ، وهي عبارة عن مخاطبين في قوله « يا معشر الشباب » ، وبيان لقوله « منكم » ، جاز قوله « عليه » ، لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثركلام العرب اعتبار اللفظ . كذا قال ، والحق مع عياض ، فإن الألفاظ نوابغ للمعاني ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا . قوله (بالصوم) عدل عن قوله فعلية بالجرح وقلة ما يثير الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما جاء بتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة . وفيه إشارة الى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة . قوله (فانه) أى الصوم . قوله (له وجا .) بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجاء في حقه اذا غمزه دافعا له ، وجاء بالسيف اذا طعنه به ، وجاء أثيبه غمزها حتى رضخها . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة « فانه له وجاء وهو الاخصاء » ، وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن ابن أنيسة هذه ، وتفسير الوجود بالاخصاء فيه نظر . فان الوجود رض الاثنيين والاخصاء سلمها ، واطلاق الوجود على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والاول أكثر . وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك . واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فاطلوع منه ترك التزويج لأنه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه . وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام : الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصنف في شرح مختصر الجويني ، وجها ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن نبهه بوجهين : أحدهما أن الآية التي احتجوا بها غيرت بين النكاح والتسرى - يعنى قوله تعالى (فواحدة أو مملكت أيمانكم) قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد منعتب ، فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرى ، فاذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض هل كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف . الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرد لا يندفع مشقة التوقان قال : فاذهبوا اليه لم يتناولوه الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجب بقوله ^{عليه} « ومن لم يستطع فعلية بالصوم » ، قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله . وتمتق بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجب عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينسكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من الردية بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها ، وهي ما اذا نذرته حيث كان مستحبا . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح

إلى الأحكام الحسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعدر التسرى - وكذا حكاة القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحریم في حق من يخجل بالزوجة في الوطء والافتاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . والكرامة في حق مثل هذا حيث للإضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكرامة ، وقيل الكرامة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج . والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كثرة شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله ﷺ ، فاني مكاثر بكم ، ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضا لمعوم قوله « لارهبانية في الإسلام » . وقال الغزالي في الاحياء : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فاستحب في حقه التزويج ، ومن لا فاترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، فأما حديث « فاني مكاثر بكم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الودود الولود » ، فاني مكاثر بكم يوم القيامة ، أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعي بلانغا عن ابن عمر بلفظ « تناكحوا تكانروا » ، فاني أباهي بكم الإمام ، والبيهقي من حديث أبي أمامة « تزوجوا » ، فاني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى ، وورد « فاني مكاثر بكم » أيضا من حديث الصنابحي وابن الأعرس ومقل بن يسار وسهل بن حنيف وخرملة بن النهمان وعائشة وعياض بن غنم ومعارية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث « لارهبانية في الإسلام » فلم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » ، وعن ابن عباس رفعه « لا ضرورة في الإسلام » ، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسبأني في باب مفرد ، وحديث « من كان موسرا فلم يتكح فليس منا » ، أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيم وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوي في « معجم الصحابة » ، وحديث طاوس « قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور » ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة « النكاح سنتي » ، فن رغب عن سنتي فليس مني » وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه » ، فليثق الله في الشطر الثاني ، وهذه الأحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا ، لكن في حق من يتأق منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا لإرشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاة البغوي في « شرح السنة » ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لغوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرهما بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الحب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلا ، واستدل به الخطابي

أيضا على ان المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة . وفيه الحث على غرض البصر وتحسين الفرج بكل يمكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حفاظ النفوس والشهوات لا يتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستنبط القراني من قوله « فانه له وجاء » أن التشرية في العبادة لا يقدر فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قرينة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشد اليه لتحصيل غرض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اه . فان أراد تشرية عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وان أراد تشرية العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناة لأنه أرشد عند المعجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، ولو كان الاستمناة مباحا لكان الارشاد اليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناة طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفي قول عثمان لابن مسعود « ألا تزوجك شابة ، استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرًا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب

٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم

٥٠٦٦ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش قال **حدثني** **مهارة** عن **عبد** الرحمن بن **يزيد** قال « دخلت مع **عقمة** و**الأسود** على **عبد** الله ، فقال **عبد** الله : كنا مع **النبي** **ﷺ** شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا **رسول** **الله** **ﷺ** : يا **مشر** للشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فانه أغض **لبصر** وأحصن **للفرج** ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء . »

قوله (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله ، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب ، فعند الترمذي عنه بلفظ « من لم يستطع الباءة فعليه بالصوم ، وعند النسائي عنه بافظ « ومن لا فيهم » وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

٤ - باب كثرة اللذناء

٥٠٦٧ - **حدثنا** **ابراهيم** بن **موسى** **أخبرنا** **هشام** بن **يوسف** أن **ابن** **جريج** **أخبر** **م** قال **أخبرني** **عطاء** قال « حضرنا مع **ابن** **عباس** **جنازة** **ميمونة** **بسر** ، فقال **ابن** **عباس** : هذه **زوجة** **النبي** **ﷺ** ، فاذا رفعتم نعشها فلا تزعموها ولا تزولوها وارفقوا ، فانه كان عند **النبي** **ﷺ** تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة . »

٥٠٦٨ - **حدثنا** **مسدد** **حدثنا** **يزيد** بن **زريع** **حدثنا** **سميد** عن **قتادة** عن **أنس** **رضي** **الله** **عنه** « أن **النبي** **ﷺ** كان يطوف **كل** **نساء** **ه** في ليلة واحدة ، وله تسع نسوة . وقال لي **خليفة** **حدثنا** **يزيد** بن **زريع** **حدثنا** **سميد** عن **قتادة** أن **أنسا** **حدث** **م** عن **النبي** **ﷺ** ،

٥٠٦٩ - **حدثنا علي بن الحكم الأنصاري** حدثنا أبو هروانة عن رقية عن طلحة الليثي عن سعد بن جبيرة قال « قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج ، فان خير هذه الأمة أكثرها نساء »
قوله (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهما ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث عطاء قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ، زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج « زوج النبي ﷺ » .
قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء : مكان معروف بظاهر مكة ، تقدم بيانه في الحج . واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال « دننا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ ، ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال « صلى عليها ابن عباس ، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد » . قلت : وهي خالة أبيه « وعبيد الله الخولاني » . قلت : وكان في حجرها « ويزيد بن الأصم » . قلت : وهي خالته كما هي خالة ابن عباس . **قوله** (فانما رفعت نعشها) بعين مهملة وشين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت . **قوله** (فلا تززعوها) بزاءين معصمتين وعينين مهملتين ، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع . **قوله** « ولا تزلزلوها » الزلزلة الاضطراب **قوله** (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . **قوله** (فاه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته ، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ، ومات وهن في عصمته . واحتف في ريحانة هل كانت زوجة أو سريية ، وهل ماتت قبله أو لا ؟ **قوله** (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته « قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب » قال عياض قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أمها وهبت يومها لعائشة . وإنما غلط فيه ابن جريج وأوبه عن عطاء كذا قال ، قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى (ترجى من تشاء) أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفى لمن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لمن ما شاء . قال : فيحتمل أن تكون روايه ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية . قلت : قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدى وليس بحجة . وقد تعصب منغلطى للواقدي فقل كلام من فواه ووقفه وسكت عن ذكر من وهاه واتمه وهم أكثر عددا وأشد إنقانا وأقرب معرفة به من الآخرين ، ومن جملة ما فواه به أن الشافعي روى عنه ، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولا يقال فكيف روى عنه لانا نقول : رواية العدل ليست بمجرد توثيقها ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بأن لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة « ان سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى ، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها ، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا ، والراجع عندي ما ثبت في الصحيح . ولعل البخاري حذف هذه الزيادة

عمدا . وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة . كذا قال ، فاما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وقتها سنة احدى وستين ، وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة سبع وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين ابن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والاول أرجح . ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل أيضا إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل ، سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترد في آخريتها في ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أزداد ميمونة ، وكيف يلتزم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة . والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة لحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف . الحديث الثاني حديث أنس : أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة ، وتقدم شرحه في كتاب الغسل ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ، واختالفوا هل للزيادة انتهاء أو لا ، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه . وسيأتي البحث فيه في بابه . وقوله : وقال لي خليفة الخ ، قصد به بيان تصريح فتادة بتحديث أنس له بذلك . الحديث الثالث . قوله (حدثنا علي بن الحكم الاصاري) هو المروزي ، مات سنة ست وعشرين . قوله (عن ربيعة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسین المهملة بدل الصاد ، وطلحة هو بن مصرف الياصمى بتحتانية مخففا . قوله (قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير : قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتحي - هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومى هذا ، وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت ما ذاك في ، الحديث . قوله (فان خير هذه الامة أكثرها نساء) قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فانه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته ، وكذلك أبوه داود ، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : تزوجوا فان خيرا كان أكثرنا نساء ، قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل . والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالامة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح ، اذ لو كان راجعا ما أثر النبي ﷺ غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصاحبة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ، ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا ، وان وجد كان يؤثر بأكثره ، ويصوم كثيرا ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن ، وقوة البدن كما تقدم في أول احاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة . ووقع في « الشفاء » أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ، الى أن قال :

ولم تشغله كثرتن عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحسينهن وقيامه بمحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته لإياهن وكأنه أراد بالتحسين فصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره ، بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشرى الى الزوج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن . والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة الى بعضها . أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك . ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك . رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حجب اليه ممن عن المبالغة في التبليغ . خامسها لتكثير عشيرته من جهة نساؤه فتزاد أعوانه على من يحاربه . سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يحتفى مثله . سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك بمعديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلولم يكن أكمل الخلق في خلقه انفرد منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن . ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من الماء كقول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار الى أن كثرتن تكسر شهرته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ . تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب « الشفاء » من محصينهن والقيام بمحقوقهن ، والله أعلم . ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره « أما انه يستخرج من صلبك حين كان مستودعا » . وفي الحديث الحوض على الزوج وترك الرهبانية

٥ - باب من هاجر أو عمل خيرا تزويج امرأته فله ما نوى

٥٠٧٠ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن هلقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : العمل بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب من هاجر أو عمل خيرا تزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر باللفظ « العمل بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى » وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب ، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير ، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه باللفظ « فهجرته الى ما هاجر اليه ، فكذلك شق الطالب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجاً مثلاً أو صلاة أو صدقة ، وقصة مهاجر أم قيس أوردتها الطبراني مسندة والآجري في كتاب الشريعة بغير اسناد ، ويدخل في قوله « أو عمل خيراً » ما وقع من أم سليم في امتناعها من تزويج أبي طلحة حتى يسلم ، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن انس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، واسكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فان تسلم فذاك مهري ، فأسلم فكان ذلك مهراً ، الحديث . ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره ، فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين ، وقد استشكله

بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأُم سلمة بحدّة ،
ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلة كان سابقاً على الآية ، والذي دلت عليه الآية الاستمرار ، فلذلك
وقع التفريق بعد أن لم يكن ، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسألة ابتداء بتزوج كافر ، والله أعلم

٦ - باب تزوج الممير الذي معه القرآن والاسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ

٥٠٧١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ**

عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ »

قوله (باب تزوج الممير الذي معه القرآن والاسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعنى حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها . وما ترجم به مأخوذ من قوله : اتمس ولو عاتما من حديد ، قالتس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجته ، قال الكرماني : لم يسبق حديث سهل هنا لانه سابقه قبل وبعد اكتشافه . يذكره ، أو لأن شيعته لم يروه له في سياق هذه الترجمة اه . والثاني بعيد جداً لم أجد من قال إن البخارى يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه ، بل الذى صرح به لجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ، وقد لُجج الكرماني به في مواضع وليس بشيء . ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود : كُنَّا نَتَزَوَّجُ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . وقد تَلَطَّفَ المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول : لما نهام عن الاختصاص . مع احتياجهم الى النساء - وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتى تاماً بعد باب واحد - وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن ، فتعين التزويج بما معهم من القرآن ، لحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال . وقد أعرب المهلب فقال : في قوله تزويج الممير دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ما سماه معصراً . قال : وكذلك قوله : والاسلام ، لان الواهبة كانت مسلمة اه . والذي يظهر أن مراد البخارى الممير من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شيء ، والله أعلم

٧ - باب قول الرجل لأخيه : انظر أى زوجتي شئت حتى أتزل لك عنها ،

رواه عبد الرحمن بن عوف

٥٠٧٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَقْدِمَ عَبْدُ**

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ اسْرَانَانِ ، فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دَلُونِي عَلَى الدُّوقِ ، فَأَتَى الدُّوقَ فَرَجَحَ

شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرَةٌ مِنْ حَصْرَةٍ ، فَقَالَ : مَهَيْمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟

قَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً . قَالَ فَمَا سَأَلْتَ ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : أَوْلَمْ تَلَوْ بِشَاةً ؟

قوله (باب قول الرجل لآخره : انظر اى زوجتى شئت حتى انزل لك عنها) هذه الترجمة لمعنى حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع . قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . واورده في فضائل الانصار عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابراهيم وقال في روايته : انظر أعجبهما اليك فسمها لي أطلقها ، فاذا انقضت عدتها فتزوجها ، وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب هن انس بلفظ : فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، ويأتي في الولية من حديث انس بلفظ : أقامك مالي ، وأنزل لك عن احدى امرأتى ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الولية . وفيه ما كانوا عابيه من الايثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المواصلة بطلاق المرأة ، وسقوط الغبرة في مثل ذلك ، وتزويج الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وتزويج الاكساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» من حديث أم سلية قالت «خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بهري في عهد النبي ﷺ ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي ﷺ ، ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة ، هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرمة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يفنى عن إعادته ، والله أعلم

٨ - باب ما يكره من التبتل والخصاء

٥٠٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظنون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا» [الحديث ٥٠٧٣ - طرفه في : ٥٠٧٤]

٥٠٧٤ - حدثنا ابو الليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول «لقد رد ذلك - بنى النبي ﷺ - على عثمان بن مظنون ، ولو أجاز له التبتل لاختصينا»

٥٠٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل عن قيس قال «قال عهد الله : كنا نتزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء ، قلنا : ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تمتدوا ، إن الله لا يحب للمتدين»

٥٠٧٦ - وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قلت : يا رسول الله ، إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي اللنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عنى . ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عنى . ثم قلت له مثل ذلك ، فسكت عنى . ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة جن القلم بما أنت لاق ، فاخصص على ذلك أو ذر»

قوله (باب ما يكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة . وأما المأمور به في قوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصا ، وهو تفسير معنى ، وإلا فأصل التبتل الانقطاع ، والمعنى انقطع اليه انقطاعا . لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرنا بذلك ، ومنه صدقة بتلة ، أي منقطعة عن الملك ، ومرمى البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير على أو لانقطاعها عن نظراتها في الحسن والشرف . قوله (والخصاء) هو الشق على الانثيين وانزاعهما ، وإنما قال ما يكره من التبتل والخصاء للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضى إلى التنطح وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروها ، ودعاهم الخصاء عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول . ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان ابن مظعون أورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري ، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه رسول الله ﷺ ، فمرف أن معنى قوله رد على عثمان ، أي لم يأذن له بل نهاه . وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه « أمه قال يا رسول الله اني رجل يشق على العروبة ، فأذن لي في الخصاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام ، الحديث . ومن طريق سعيد بن العاص « ان عثمان قال : يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء ، فقال : ان الله قد أبدانا بالرهبانة الحنيفة السمحة ، فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فمرف عنه الراوى بالتبتل لانه ينشأ عنه ، فلذلك قال « ولو اذن له لاختصينا » ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد « ولو اذن له لاختصينا ، لفعلنا فعل من يختمى وهو الانقطاع عن النساء . قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون محريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به ، فلماذا أنزل في حقه (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وقد تقدم في الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه ، وكان عثمان من السابقين الى الاسلام ، وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث ، وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز ، وكانت في ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبقيع . وقال الطبري : قوله « ولو اذن له لاختصينا » كان الظاهر أن يقول ولو اذن له لنبتلنا ، ولكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة ، أي اباننا في التبتل حتى يفضى بنا الأمر الى الاختصاء ، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ، ويؤيده توارده استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل ، فيتمين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه أما عظيميا في العاجل يفتقر في جنب ما يندفع به في الآجل ، فهو كقطع الاصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة ابقية اليد ، وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها ، وعلى هذا فلعل الراوى عبر بالخصاء عن الجلب لأنه هو الذي يحصل المقصود . والحكمة في منعهم من الاختصاء لإرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو اذن في ذلك لاوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . الحديث الثاني ، قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن

مسعود . وقد تقدم قبل بياب من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ « عن ابن مسعود ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « سمعت عبد الله ، ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسماعيل . قوله (ألا نستخصي) أى ألا نستدعى من يفعل بنا الخصاص أو نعالج ذلك بانفسنا . وقوله (قهنانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف فى بنى آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذى قد يفضى إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاص فى غير بنى آدم ممنوع فى الحيوان إلا لمنفعة حاصلة فى ذلك كستطيب اللحم أو قطع ضرره عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا ، وأما المأكول فيجوز فى صغيره دون كبيره . وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند إزالة الضرر . قوله (ثم رخص لنا) فى الرواية السابقة فى تفسير المائدة « ثم رخص لنا بعد ذلك ، . قوله (أن ننكح المرأة بالثوب) أى إلى أجل فى نكاح المتعة . قوله (ثم قرأ) فى رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله ، وكذا وقع عند الاسماعيلي فى تفسير المائدة . قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم . الآية) ساق الاسماعيل إلى قوله (المعتدين) وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبي : له لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد . قلت : يؤيده ما ذكره الاسماعيل أنه وقع فى رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك ، قال : وفى رواية لابن عيينة عن اسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد ، وفى رواية معمر عن اسماعيل « ثم نسخ ، وسبأنى مزيد البحث فى حكم المتعة بعد أربعة وعشرين بابا . الحديث الثالث ، قوله (وقال أصبغ) كذا فى جميع الروايات التى وقعت عليها ، وكلام أبي نعيم فى « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه حديثا ، وقد وصله جعفر الفريابي فى كتاب القدر والجوزقى فى « الجمع بين الصحيحين » ، والاسماعيلي من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرمة عن ابن وهب ، وذكر مغالطى أنه وقع عند الطبري رواه البخارى عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس فى آباءه محمد . قوله (انى رجل شاب وأنا أخاف) فى رواية الكشميهنى « ولانى أخاف ، وكذا فى رواية حرمة . قوله (العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ، ويطلق على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه ، وقال ابن الانبارى : أصل العنت الشدة . قوله (ولا أجد ما أتزوج النساء ، فسكت عنى) كذا وقع ، وفى رواية حرمة « ولا أجد ما أتزوج النساء ، فإذن لى اختصى ، وهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال . قوله (جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فيبقى القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفرغ ما كتب به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقلبه من غيب علمه الذى نؤمن به ونسكل علمه اليه . قوله (فاخص على ذلك أو ذر) فى رواية الطبري وحكاها الحميدى فى الجمع ووقعت فى المصابيح « فاقصر على ذلك أو ذر » قال الطيبي : معناه اقتصر على الذى أمرتك به أو تركته وافعل ما ذكرت من الخصاص اه . وأما اللفظ الذى وقع فى الأصل فعناه فافعل ما ذكرت أو تركته واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاص . وحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله فى الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذى

قدر لا بد أن يقع . وقوله « على ذلك » هي متعلقة بمقدر أى اختص حال استعلانك على العلم بان كل شىء بقضاء الله وقدره ، وليس إذنا فى الخصاء ، بل فيه إشارة الى النهى عن ذلك ، كأنه قال اذا علمت أن كل شىء بقضاء الله فلا قائمة فى الاختصاص ، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه فى ذلك . وكانت وفاته قبل هجرة أبى هريرة بمدة . وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال « شكوا رجل الى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا اختصى ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى » وفى الحديث ذم الاختصاص ، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا ترفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستفح . وفيه إشارة الى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج . وفيه جواز تكرار النكوى الى ثلاث ، والجواب لمن لا يقع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره فى السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شىء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عماها لتلا بخلاف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له . وفيه أن الأسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدى ، فإن قيل : لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام اكبر شهرته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة . قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع « بامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث ، لكنه إنما سأل عن ذلك فى حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا فى حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال ، فأداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لعثمان فنهى ﷺ من ذلك ، وإنما لم يرشده الى المتعة التى رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ، ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتى يستمتع بها لا بد لها من شىء .

٩ - باب نكاح الأبكار

وقال ابن ابي ملهكة « قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك »

٥٠٧٧ - حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخى عن سليمان بن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضيت الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، فى أباها كنت ترانم ببيدك ؟ قال : فى التى لم يرتع منها . يعنى أن رسول الله ﷺ لم يرتع بكراً غيرها »

٥٠٧٨ - حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام بن أبيه عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ أرأيتك فى المنام مرتين ، إذا رجل يحميك فى سرقة حرير فقول : هذو امرأتك ، فأكسبها فإذا هى أنت . فأقول : إن يكن هذو من عند الله يمضه »

قوله (باب نكاح الأبكار) جمع بكر ، وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . قوله (وقال ابن أبى

عليه قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك (هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور ، وقد تقدم الكلام عليه هناك . قوله (حديثي أخى) هو عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . قوله (فيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرة لم تؤكل منها) كذا لابي ذر ، وغيره ، ووجدت شجرة ، وذكره الحميدي بلفظ « فيه شجرة قد أكل منها ، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد « في أيها » أي في أي الشجر ، ولو أراد الموضوعين لقال في أيهما . قوله (ترتع) بضم أوله ، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ماشاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ماشاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرعاه على سعة . قوله (قال في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم « قال في الشجرة التي ، وهو أوضح . وقوله « يعني الخ ، زاد أبو نعيم قبل هذا « قالت فانا فيه ، بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت ، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة عائذة وحسن تأنيها في الأمور ، ومعنى قوله ﷺ « في التي لم يرتع منها » أي أثر ذلك في الاختبار على غيره ، فلا يرد على ذلك كرن الواقع منه أن الذي تزوج من النيات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائذة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائذة أيضا « أريتك في المنام ، وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين بابا ، ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها جبريل

١٠ - باب تزوج النيات . وقالت أم حبيبة : قال لي النبي ﷺ « لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك

٥٠٧٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال « قلنا مع

النبي ﷺ من غزوة ، فمجلت على بعير لي قطوف ، فلتحني راكب من خلفي ، فنخس بعيري بعزّة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راه من الإبل ، فاذا النبي ﷺ ، فقال : ما يبجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد برس . قال : أ بكرأ أم نديأ ؟ قلت : نديأ . قال : فهلا جارية تلعابها وتلاعبك . قال : فلما ذهبنَا لدخل قال : أهولوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط للشعنة ، وتستحد الأنبيية »

٥٠٨٠ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول

« تزوجت ، فقال لي رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ قلت : تزوجت نديأ . فقال : مالك ولا تذاري ولما بها . فذكرت ذلك لعمر بن دينار ، فقال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال لي رسول الله ﷺ : هلا جارية تلعابها وتلاعبك »

قوله (باب تزوج النيات) جمع نية بمثله ثم تحمانية تقيية مكسورة ثم موحدة ، ضد البكر . قوله (وقالت أم حبيبة قال لي النبي ﷺ : لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك) هذا طرف من حديث سيان موصولا بعد عشرة أبواب ، واستنبط المصنف الترجمة من قوله « بناتك » لأنه خاطب بذلك نساءه فانضى أن لمن بنات من غيره م - ١٦ ج ٩ • فتح الباري

فليس تلزم أنهن نيبات كما هو الأكثر الغالب . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره ، وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك . قوله (ما يعجلك) بضم أوله ، أى ما سبب إسرارك ؟ قوله (كنت حديث عهد بعمرس) أى قريب عهد بالدخول على الزوجة . وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة د فلما دنونا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام - أخذت أرتحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت ، وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن جابر د من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل ، أخرجه مسلم . قوله (قال أباكرا أم نيبا ؟ قلت : نيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أزوجت وتزوجت ، وكذا وقع في ثاني حديث الباب د فقلت تزوجت نيبا ، في رواية الكشميني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت ؟ قلت : نعم . قال أباكرا أم نيبا ؟ قلت نيبا . وفي المغازي عن قتبية عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ د هل تكلمت يا جابر ؟ قلت نعم قال : ماذا ، أباكرا أم نيبا ؟ قلت : لا بل نيبا ، ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث د قلت : نيب ، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها نيب ، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر . قوله (فملا جارية) في رواية وهب بن كيسان د أفلا جارية ، وهما بالنصب أى فملا تزوجت ؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام باسناد حديث الباب د هلا بكرا ، ؟ وسياق قبيل أبواب الطلاق ، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر ، وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ د العذارى ، وهو جمع عذراء بالمد . قوله (نلاعها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات د وتضاحكها وتضاحكك ، وهو مما يؤيد أنه من اللبس ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة د ان النبي ﷺ قال لرجل ، فنكر نحو حديث جابر وقال فيه د وتعضها وتعضك ، ووقع في رواية لأبي عبيدة د تذاعبها وتذاعبك ، بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ما وقع في رواية محارب بن دينار عن جابر ثاني حديث الباب بلفظ د مالك وللعذارى وامابها ، فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، يقال لاعب لاعبا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة . ووقع في رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الاول قول شعبه في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة . وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه د انما قال جابر نلاعها وتلاعبك ، فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لانه كان من يجيز الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة د قلت كنى لي أخوات فاحببت أن أزوج امرأة تجمعهن وتمشطن وتقوم عليهن ، أى في غير ذلك من مصالحهن ، وهو من العام بعد الخاص ، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات د هلك أبى وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت نيبا ، كرهت أن أجيئن بمثلهن . فقال : بارك الله لك ، أو د قال خيرا ، وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي د وترك تسع بنات كنى لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطن . قال : أصبت ، وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر د فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال فذلك ، وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ، ولم أنف على تسميتهن . وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية ذكره ابن سعد . قوله (فلما ذهبنا لتدخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) كذا هنا ، ويعارضه الحديث الآخر الآتي

قبل أبواب الطلاق ، لا يطرق أحدكم أهله ليلاً ، وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله ، والآتي لمن قدم بغتة . ويؤيده قوله في الطريق الأخرى « يتخونهم بذلك » وسيأتي مزيد بحث فيه هناك . وفي الحديث الحث على نكاح البكر ، وقد ورد بأصح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ « عليكم بالإبكار ، فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما ، أى أكثر حركة ، والتثق بنون ومثناة الحركة ، ويقال أيضاً للرعى ، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد « وأرضى باليسير ، ولا يعارضه الحديث السابق « عليكم بالولود ، من جهة أن كونها بكر لا يعرف به كونها كثيرة الولادة ، فان الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة ، وأما من جربت فظهرت حقياً وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحتهما ، وفيه فضيلة لجابر اشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتن على حفظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعاه لأجل ذلك . ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وان لم يتعلق بالداعى . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقد أحوالهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امراته وان كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ . وقوله في الرواية المتقدمة « خرقاء ، بفتح الخاء المعجمة وتسكون الراء بعدها قاف ، هي التي لاتعمل بيدها شيئاً ، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره . قوله (تمشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة ، أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم الزين . قوله (تستحد) بفتح المهملة أى تستعمل الحديدية وهي المرسى . والمغبية بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أى التي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع إزالته بغير المرسى ، والله أعلم . قوله في الرواية الثانية (تزوجت ، فقال لى رسول الله ﷺ : ما تزوجت) ؟ هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه ، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذى قبله ، وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذى دار بينه وبين النبي ﷺ في ذلك مدة طويلة

١١ - باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة « ان النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال له : أنت أخى في دين الله وكتابه ، وهى لى خلال »

قوله (باب تزويج الصغار من الكبار) أى فى السن . قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعى شهير ، وعروة هو ابن الزبير . قوله (ان النبي ﷺ خطب

عائشة (قال الاسماعيل : ايس في الرواية ما ترجمه إليه الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسل ، فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل . قلت : الجواب عن الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر ، إنما أنا أخوك ، فان الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضا فيمكن ما ذكر في مطابقة الحديث لترجمة ولو كان معلوما من خارج . وعن الثاني أنه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه من أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المستند لقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ ولقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضا . وأما الالتزام بالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الاضمار ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح . نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحيدى ، وقال ابن بطال . يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهذب ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر يجمع عليه . قال : ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر للصغيرة بغير استئذانها . قلت : كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة ، بل بمتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وقول أبي بكر ، إنما أنا أخوك ، حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ ، وقوله ﷺ في الجواب : أنت أخي في دين الله وكتابه ، إشارة إلى قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ونحو ذلك ، وقوله وهو لي حلال ، معناه وهي مع كونها بنت أخي يحمل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين . وقال مغطاي : في صحة هذا الحديث نظر ، لان الخلة لابن بكر إنما كانت بالمدينة ، وخطبة عائشة كانت بمكة ، فكيف يلتزم قوله ، إنما أنا أخوك . وأيضا فالنبي ﷺ ما هاجر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ، ان النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم الى أبي بكر بخطبة عائشة ، فقال لها أبو بكر : وهل تصلح له ؟ إنما هي بنت أخيه ، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها : ارجعي فقولي له أنت أخي في الاسلام وابتلك تصلح لي ، فأثبت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : ادعى رسول الله ﷺ ، جاء فأذكحه ، قلت : اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين ، اذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين ، والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة . ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ ولو كنت متخذًا خليلًا ، الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد ، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل . الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما نقاه في الاول ، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن واسله

١٢ - باب إلى من ينكح ، وأي النساء خير ؟

وما يستحب أن يتخير لظننه من غير إيجاب

٥٠٨٢ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش : أحناؤه على ولده في صفره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »

قوله (باب الى من ينكح ، وای النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لطفه من غير ايجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام ، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزويج ينبغى أن ينكح الى قريش لأن نساء من غير النساء وهو الحكم الثاني ، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن الأولاد ، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا « تخيروا لطفكم . وانكحوا الاكفاء » ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال ، ويقوى أحد الاسنادين بالآخر . قوله (خير نساء ركبن الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره « ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط ، فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بعيرا قط ، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولا يشك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبيه أو من أكثرهن إن لم تكن نبيه ، وقد تقدم بيان ذلك في المساقب في حديث « خير نساها مريم وخير نساها خديجة » ، وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ، ويحتمل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله « ركبن الإبل » ، لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها ، فإن قوله « ركبن الإبل » إشارة الى العرب الذين يكثرون منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ، ويمكن أن يقال أيضا : إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ، فليس فيه التعرض لمريم ولا غيرها من انقضى زمنهن . قوله (صالح نساء قريش) كذا الأكثر بالافراد ، وفي رواية غير السكشميين « صلح ، بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع ، وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « نساء قريش ، والمطلق محمول على المقيد . فالحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لاعلى العموم ، والمراد باصلاح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك . قوله (أحناؤه) بسكون المهملة بعدها نون : أكثره شفقة ، والعناية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال بتهم فلا تزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي ، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس أحناهن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس « كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا ، بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول ابن سفيان عندي أحسن العرب واجمله أم حبيبة بالافراد في الثاني أيضا ، قال أبو حاتم السجستاني : لا يكادون يتكلمون به إلا مفردا . قوله (على ولده) في رواية السكشميين « دلى ولد » بلا ضمير وهو أوجه ، ووقع في رواية لمسلم « على يتيم » ، وفي أخرى « على طفل » ، والتقييد باليتيم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا من ذكر بعض أفراد العموم ، لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكرت العالتان لكونهما أظهر في ذلك قوله (وأرعاه على زوج) أي أحفظ وأصون لاله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق . قوله (في

ذات يده) أى فى ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال ، وفى الحديث الحق على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان لسبها أعلى تأكد الاستحباب . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة فى النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفاً لها ، وفضل الخنوع والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته ، وسيأتي فى أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث

١٣ - باب اتخاذا السرارى ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها

٥٠٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح اللخنداني حدثنا الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : أيا رجل كانت عنده وليدة فعلها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ونزجها ، فله أجران . وإيا رجل من أهل الكتاب آمن بذيئه وآمن بعني ، فله أجران . وإيا مملوك أدى حق ماله وحق ربه ، فله أجران ، قال الشعبي : أخذها بغير شيء ، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة .

وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ « أعتقها ثم أصدقها »

٥٠٨٤ - حدثنا سعيد بن تليد قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ . . . حدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات : بينما إبراهيم صرا بجبار ومعه سارة . . . فذكر الحديث . . . فأعطاهما هاجر قالت : كف الله يد الكافر ، وأخذ مني أجر . قال أبو هريرة : فذلك أمكم يا بني ماء السماء ،

٥٠٨٥ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليته ، فإكان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالانطاع فأبى فيها من التمر والاقط والسمن ، فكانت وليته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطلى لها خلقه ومد الحجاب بينها وبين الناس ،

قوله (باب اتخاذا السرارى) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تخمانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضا سميت بذلك لأنها مشتقة من السر ، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ، ويقال له الاستمرار أيضا ، أو أطلق عليها ذلك لأنها فى الغالب يكتم أمرها عن الزوجة . والمراد بالاتخاذ الاقتناء ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا

في حديث أبي الدرداء مرفوعاً عن عليكم بالسراى فانهم مباركات الأرحام ، أخرجه الطبراني وإسناده واه . ولاحد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً عن انسكحوا أمهات الأولاد فانى أباهى بكم يوم القيامة ، وإسناده أصح من الأول . لكنه ليس بصريح فى التبرى . قوله (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التبرى وقبلة ، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثانى . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبى موسى ، وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم . وقوله فى هذه الطريق دأبما رجل كانت عنده وليدة ، أى أمة ، وأصلها ما ولد من الإمام فى ملك الرجل ، ثم أطلق ذلك على كل أمة . قوله (فله أجران) ذكر من يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف : متزوج الأمة بعد عتقها ، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه فى كتاب العلم ، والمملوك الذى يؤدى حق الله وحق مولاه وقد تقدم فى العتق . ووقع فى حديث أبى أمامة رفعه عند الطبراني د أربعة يؤتون أجرهم مرتين ، فذكر الثلاثة كالذى هنا وزاد أزواج النبي ﷺ ، وتقدم فى التفسير حديث الماهر بالقرآن ، والذى يقرأ وهو عليه شاق ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود فى التى تصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ، وقد تقدم فى الزكاة . وحديث عمرو بن العاص فى الحاكم اذا أصاب له أجران وسيأتى فى الأحكام ؛ وحديث جرير د من سن سنة حسنة ، وحديث أبى هريرة د من دعا الى هدى ، وحديث أبى مسعود د من دل على خير ، والثلاثة بمعنى وعن فى الصحيحين . ومن ذلك حديث أبى سعيد فى الذى تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، فقال له النبي ﷺ د لك الأجر مرتين ، أخرجه أبو داود . وقد يحصل مزيد التبع أكثر من ذلك . وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور فى حديث أبى موسى . وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب . وقد بالغ قوم فسكروه فسكأنهم لم يبلغهم الخبر ، فن ذلك ما وقع فى رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوى المذكور وفيه قال د رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال : إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدته . فقال الشعبي ، فذكر هذا الحديث . وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وهذا ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال د اذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها ، ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى أنهما كرها ذلك . وأخرج أيضا من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأسا . قوله (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة ، وأبو حصين هو عثمان بن حاصم (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى . وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى . قوله (عن أبىه عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج فى الرواية الأخرى أن يقع بهر جديد سوى العتق ، لا كما وقع فى قصة صفية كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق ، فإنه لم يقع النصريح به فى الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر . وقد وصل طريق أبى بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه فقال د حدثنا أبو بكر الخياط ، فذكره بإسناده بلفظ د اذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مبرا جديدا كان له أجران ، وكان أبابكر كان يتعانى الخياطة فى وقت ، وهو أحد الحفاظ المشهورين فى الحديث ، والقراء المذكورين فى القراءة ، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار . وقد احتج به البخارى ووصله من طريقه أيضا الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار فى مستدبرهما عنه ، وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن

ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد ، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الخثمي في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الخثمي فضعف هذه الزيادة به ولم يصب . وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين ، وذكر الاسماعيلي أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش ، كأنه عنى في سياق المتن لافي الاسناد ، وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر ، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة فيه ، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران ، وليس قيذا في الجواز . (تبيينه) وقع في رواية أبي زيد المروزي د عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، والصواب ما عند الجماعة د عن أبيه أبي موسى ، بحذف عن التي قبل أبي موسى . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا سعيد بن نليلد) بفتح المشاة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها موهلة ، مصرى مشهور ، وكذا شيخه ، وبقيّة الاسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة ، ومحمد بن سيرين . وقوله في الزاوية الثانية د عن أيوب عن محمد ، كذا للاكثر ، ووقع لأبي ذر بدله د عن مجاهد ، وهو خطأ ، وقد تقدم في أحاديث الانبياء د عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد ، على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا ، واختلف هنا الرواة : فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا أيضا ، واغيرهما مرفوعا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا . وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفا ، وبذلك جزم الحميدي ، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب ، وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع ، لسكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا . وأغرب المزي فمزا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفريري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفريري حتى في رواية أبي الوقت ، وهي ثابتة أيضا في رواية النسفي ، فما أدري ماوجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح . قوله (لم يكذب ابراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من أحاديث الانبياء ، قال ابن المنير : مطابقة حديث هاجر للرجمة أنها كانت بملوكة ، وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية . قلت : ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح ، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسماعيل ، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بذلك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره د فاستوهبها ابراهيم من سارة ، فوهبتها له ، ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي د ان ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنتها الى مكة ، وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الانبياء . الحديث الثالث حديث أنس قال راقم النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا) الحديث ، وفيه (فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين ، أو بما ملكت يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم د فقال الناس : لاندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد ، وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية فبطابق أحد ركني الترجمة ، قال بعض الشراح : دل تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق ، كذا قال : وهو متعقب بان التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة ، وليس فيه دلالة لما ذكر . واستدل به على صحة التمسك بفهم

شهود لأنه لو حضر في تزويج صفة شهود لما خفي عن الصحابة حتى يرددوا ، ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا ، ودلى تسليم أن يمكن الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه عليه السلام أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقد سبق شرح أول الحديث في سورة خير من كتاب المغازي ، ويأتى ما يتعلق بالعتق في الذي بعده

١٣ - باب من جعل عتق الأمة صداقها

٥٠٨٦ - **هَذَا كُتِبَ بِنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ نَائِبِ وَشُعَيْبِ بْنِ الْخُنَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ** إِنْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتَنِي صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطائوس والزهري ، ومن نقها الأماصر الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق ، قالوا إذا عتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث . وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة أقرها إلى لفظ الحديث أنه اعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها . ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب رضي الله عنه سمعت أنس قال : سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفة ما عتقها وتزوجها . فقال ثابت لأنس : ما صدقها قال نفسها ، فأعتقها هكذا أخرجه المصنف في المغازي . وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث رضي الله عنه قال وصارت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنسا ما أمرها ؟ قال : أمرها نفسها . فتبسم . فهو ظاهر جدا في أن المجهول مهرا هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا بأس به ، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة ، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهها عند الشافعية . وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكن من خصائصه ومن جوم بذلك المارودي . وقال آخرون : قوله رضي الله عنه وأعتقها وتزوجها . معناه أعتقها ثم تزوجها . فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق ، ومن سم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المارابط من المالكية ومن تبعهما : أنه قول أنس ، قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه . وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أمية - ويقال أمه الله - بنت رزينة عن أمها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفة وخطبها وتزوجها وأمرها رزينة ، وكان أتى بها مسدية من قريظة والنضير ، وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، وبعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفة نفسها قالت رضي الله عنها وأعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقا ، وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه . وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كافة أهل السير أن صفة من سبى خيبر . ويعتمل أن يكون أعتقها بشرط أن يتكفها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المسأل ، قال ابن الصلاح : معناه أن العتق يحمل محل الصداق وإن لم يكن صداقا ، قال : وهذا كقولهم رضي الله عنه الجرح زاد من لا زاد له ، قال : وهذا الوجه أصح الأوجه وأقرها إلى لفظ الحديث ، وفيه الزورى في الروضة . ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وهو قول القاسمي وأحمد وإسحق .

قال : وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق ، والقول الأول أصح . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول ، ولا يتبين نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعقدها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها . فإن اتحدا تقاصا . ومن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين ؛ فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس . وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لسكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح ، وخصوصا خصوصيته بتزويج الوأمة من قوله تعالى (وإسراء مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) الآية . ومن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يجبي بن أكرم فيما أخرجه البيهقي قال : وكذا نقله المزي عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره . وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين . ومن طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يمتق أمته ثم يتزوجها ، ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها . وقال القرطبي : منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالتها ، وتقرر استحالتها بوجهين : أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكيم الحرية والرق ، فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها . الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقا فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقررده على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تلك الزوجة طلبه . فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحمروا عنه بقولنا حكما ، فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء . لكنها تلك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء . تطالب به الزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا . وتعمق ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا . فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته . وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث د أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها ، وهو بما يتأيد به حديث انس ، سكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية د أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : هل لك أن أفضي عنك كتابتك وأزوجك ؟ قالت : قد فعلت ، وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمسكاتها . وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك ، لأن معنى قولها د قد فعلت ، رضيت ، فيحتمل أن يكون ﷺ عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية ، أو يكون ثابت لما بلغتته رغبة النبي ﷺ وهما له ، وفي الحديث : للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم . وفيه اختلاف يأتي في د باب إذا كان الولي هو الخاطب ، بعد نيف وعشرين بابا . قال ابن الجوزي : فإن قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف فوته حيث جعله مهرا ؟ وكان يمكن جعل المهر غيره ، فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير ،

ولم يكن عنده عليه السلام إذ ذاك ما يرضيها به ، ولم ير أن يقتصر ، لجمل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير

١٤ - باب تزويج المفسر ، لقوله تعالى : (لَنْ يَكُونُوا قُرَّاءَ يُغْنِيهِمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)

٥٠٨٧ - **حديث** فتية حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئتُ أحبُّ لك نفساً . قال فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد للنظر فيها وصوبها ، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها . فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، فقال اذهب لي أهلك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتماً من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى - قال سهل ماله رداه فلها نصفه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنعُ بازارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤلياً فأمر به فدُعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا - عددها - قال : تقرؤون عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد مكنتكما بما معك من القرآن ،

قوله (باب تزويج المفسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح ، باب تزويج المفسر الذى معه القرآن والاسلام ، وهذه الترجمة أخص من تلك ، وعلق هناك حديث سهل الذى أورده في هذا الباب مبسوطاً ، وسيأتى شرحه بعد ثلاثين باباً . قوله (لقوله تعالى) ان يكونوا قراء يغنيهم الله من فضله (هو تعليل لحكم الترجمة ، وعصمه أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج ، لاحتمال حصول المال في المال ، والله أعلم

١٥ - باب الأكفاء في الدين

وقوله : (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً . وكان ربك قديراً)

٥٠٨٨ - **حديث** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم - تبنى سلمًا وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كان نبي النبي صلى الله عليه وسلم زيداً . وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاها الناس إليه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله (ادعواهم لأبائهم - إلى قوله -

وَمَوَالِيكُمْ) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبُوٌّ كَانَ مَوْلىً وَأَخًا فِي الدِّينِ . فَبَعَثَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عمرو الْقُرَشِيَّةِ نِسْمَ العامريِّ - وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة - النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت » فذكر الحديث

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسماعيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أسامةَ عن هشامِ بن أبيهِ عن عائشةَ قالت « دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبيرِ فقال لها : امكِ أَرَدتِ الحِجَّ ، قالت : وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجَعَةً ، فقال لها : حَبِّبِي واشتري طيِّ ، قولي : اللهم تَحِلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وكانت نَحَتَ المقدادِ بنِ الأسودِ »

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قال حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللَّهُ عنه عن النبي ﷺ قال « نُسَكَحُ للراةِ لأربعٍ : لِمالِها ، وَلِحَسَبِها ، وَجَمالِها ، وَلِدِينِها ، فَاطْفَرِ بذاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ »

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حمزةَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حازمٍ عن أبيهِ عن سهلِ قال « مرَّ رجلٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْتَمَعَ وَإِنْ قالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قالَ ثمَّ سَكَتَ . فرَجُلٌ من قُرَاءِ المسلمينَ ؛ فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشْتَمَعَ ، وَإِنْ قالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا »

[الحديث ٥٠٩١ - طرفه في ٦٤٤٧]

قوله (باب الأكفاء في الدين) جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : المشمل والتظهير . واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً . قوله (وهو الذي خالق من الماء بشرا لجملة نسبا وصهراً الآية) قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه ، والصهر من يحل نكاحه . فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسامين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وحمير ابن عبد العزيز . واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفاً للعرب . وهو وجه للشافية . والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية . وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح ، وإنما هو تفصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حفاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه .

وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كإلزامه في غيرها في غير كفه انتهى . ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرجه الزوار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض ، فإسناده ضعيف . واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعا : إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل ، الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ، لكن ضم بعضهم إليه حديث قدما قريبا ولا تقدموما ، ونقل ابن المنذر عن البربطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في د مختصر البربطي ، قال الرافعي : وهو خلاف مشهور . ونقل الأبي عن الربيع أن رجلا سأل الشافعي عنه فقال : أنا عربي لا تسألني عن هذا . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة ، قوله (أن أباحذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك . وهو خال معاوية بن أبي سفيان . قوله (تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أى اتخذها ولدا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم ، وكان استشهاده ابن حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر . قوله (وأنكحه) أى زوجه (هندا) كذا في هذه الرواية ، ووقع عند مالك قاطمة ، فعلم لها اسمين ، والوليد ابن عتبة أحد من قتل بيدر كافرا ، وقوله (بنت أخيه) بفتح الهزة وكسر المعجمة ثم تحماتية هو الصحيح ، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط . قوله (وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر . قوله (كما تبنى النبي ﷺ زيدا) أى ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب . قوله (فن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للجھول . قوله (كان مولى وأخا في الدين) لعل في هذا إشارة الى قولهم (مولى أبي حذيفة ، وان سالما لما تزك (ادعوم لآبائهم) كان بمن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة . قوله (انا كنا نرى) بفتح النون أى نعمتد . قوله (سالما ولدا) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخارى فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري (فكان بأوى موى ومع أبي حذيفة في بيت واحد فبراني فضلا ، وفضلا بضم الفاء والمعجمة أى متبذلة في ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت في ثوب واحد ، وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعلى هذا فعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كتميص لاكين له . قوله (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أى الآية التى ساقها قبل وهى (ادعوم لآبائهم) وقوله (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) . قوله (فذكر الحديث) ساق بقية البرقاني وأبو داود فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعته ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها رخصت من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس . ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع هريرة أبو عائشة بن ربيعة ومع عائشة أم سلة وقال في آخره : لم يذكرهما البخارى في إسناده . قلت : وقد أخرجه

النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضا . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال : عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة . وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة ، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري كاهم عن الزهري كما قال عقيل . وكذا أخرجه مالك وابن إسحق عن الزهري ، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل . وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال : عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، أخرجه الطبراني . قال الذهلي في «الزهريات» ، هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة . أي ذكر عمرة في إسناده ، قال : والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، فان أمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فهو ابن أخت عائشة ، كما أن عمرة ابن أختها ، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال : وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجدده ، وأما قول شعيب أبو حازم الله فهو مجهول . قلت : لعلها كنية إبراهيم المذكور ، وقد نقل المزي في «التهذيب» قول الذهلي هذا وأقره ، وخالف في «الاطراف» فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعني عم إبراهيم المذكور . والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب . ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زعنة ، فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر ، فهذا هو المعتمد ، وكان ما عداه تصحيفاً والله أعلم . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فله أصل من حديثها ، وفي رواية للقاسم عنده . وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت : يا رسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال : أرضعنيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير ، وفي لفظ فقالت : ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وانه يدخل علينا ، واني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك ، فقال أرضعنيه تحرمي عليه . فرجعت اليه فقالت : اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، وفي بعض طرق حديث زينب . قالت أم سلمة لعائشة : انه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ، ان امرأة أبي حذيفة ، فذكرت الحديث مختصرا . وفي رواية «الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة» وفيها . فقال : أرضعنيه . قالت : انه ذو لحية . فقال : أرضعنيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . قالت فوالله ما عرفت في وجه أبي حذيفة ، وفي لفظ عن أم سلمة «أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم ، فإهو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا» . قلت : وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث «ما أجدني ، أي ما أجد نفسي ، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . وفي الحديث جواز البين في درج الكلام بغير قصد . وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض ، كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه . قوله في

آخرة (وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، فان المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه ، فكان من خلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . ولذی يعتبر الكفاة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاة في النسب ، الحديث الثالث حديث ابن هريرة ، قوله (تنكح المرأة لأربع) أى لأجل أربع . قوله (لها ولحسبها) بفتح المهملة ثم موحدة أى شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالاقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آباءهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه . وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور د على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها ، وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسبية إلا إن تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا أصل له أو الى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحق فهو متجه . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « ان أحساب أهل الدنيا يذهبون اليه المال » فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف اصحابه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم ، وهذا الحديث تمسك من اعتبار الكفاة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضعيا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاة بالمال كما سيأتي البحث فيه ، لا على الثاني لكونه سبق في الإنكار على من يفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وإيس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال . قوله (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا ان تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق . قوله (فاظفر بذات الدين) في حديث جابر د فعليك بذات الدين ، والمعنى أن اللائق بنى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء الحسنن فعمى حسنن أن يردين - أى يهلكن - ولا تزوجوهن لاموالهن فعمى أموالهن أن تطهين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل ، قوله (تربت يداك) أى لصقتنا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خير بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته ، وهذا جزم صاحب «العمدة» ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشروطه ذلك على ربه ، وحكى ابن العربي أن معناه استغنت ، ورد بأن المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك

ان لم تفعل ووجهه ابن العربي، وقيل معنى افترقت غابت، ووجهه بعضهم فقالوا بالثاء المثناة ووجهه بان معنى تربت
 تفرقت وهو مثل حديث «نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالانوار» وهو جمع ثروب وأثروب مثل فلوس
 وأفلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو النحم الرقيق المتفرق الذي ينشئ الكرش، وسبأني مزيد
 لذلك في كتاب الادب. قال الفرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها،
 فهو خبر عما في الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لتصدق كل من ذلك لكن قصد الدين
 أولى، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاية أي تنحصر فيها، فان ذلك لم يقل به أحد
 فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاية ما هي. وقال الهلب: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع
 بمال الزوجة، فان طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق. وتعقب بان هذا التفصيل
 ليس في الحديث. ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لاجل مالها في استمتاع الزوج، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما
 صاه يحصل له منها من ولد فيمورد اليه ذلك المال بطريق الارث إن وقع، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة
 مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك. وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يهجر على امرأته
 في مالها، قال: لأنه إنما تزوج لاجل المال فليس لها نفوتته عليه، ولا ينبغي وجه الرد عليه والله أعلم. الحديث
 الرابع حديث سهل وهو ابن سعد، قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. قوله (مر رجل) لم أقف على اسمه.
 قوله (حرى) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد النحائية أي حقيق وجدير. قوله (بشفع) بضم أوله وتشديد الفاء.
 المفتوحة أي تقبل شفاعته. قوله (فر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه، وفي «مسند الروباني»
 ود قنوح مصر لابن عبد الحكم، ود مسند الصحابة الذين دخلوا مصر، من طريق أبي سالم الجيثاني عن أبي ذر أنه
 جميل بن سراقه. قوله (فر رجل) في رواية الرقاق قال «فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل»، قوله (فقال) وقع في
 طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ «فقال لرجل عنده جالس: ما رأيتك في هذا»، وكأنه جمع هنا باعتبار أن
 الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد، وقد سمي من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق
 عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه. قوله (أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق «أن لا يسمع لقوله». قوله
 (هذا) أي الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) أي الغني، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر،
 قال الكرماني: ان كان الأول كافراً فوجه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت: يعرف
 المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ «قال رجل من أشرف الناس: هذا والله حرى الخ»
 لحاصل الجواب أنه أطلاق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير،
 وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق «فضل المتر»، ويأتي البحث في هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى

١٦ - باب الألفاء في المال، وتزويج أفل الثرية

٥٠٩٢ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الأبيث عن عُميل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه «سأل
 عائشة رضي الله عنها (إن ختم أن لا تفسطوا في اللئام) قالت: يا ابن أخي هذه البنية تكون في حجر
 وليها، فيرغب في جمالها وملها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنزوا عن نكاحين، إلا أن يفسطوا في إكل

للصّدّاق ، وأسرّوا بنكاح من سواهن^١ قالت : واستفتى^٢ الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعد ذلك ، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - لِي - وَرَغَبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ ﴾ فأنزلَ اللهُ لهم أن النّيسةَ إذا كانت ذاتَ جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصّدّاق ، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلّةِ المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء . قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنْكِحُوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوا حقها الأوفى من الصّدّاق^٣ .

قوله (باب الكفاه في المال ، وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاهة بالمال فختلف فيه عند من يشترط الكفاهة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب الانصاح ، عن الشافعي أنه قال : الكفاهة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتبارها أبو الطيب والصيمري وجماعة . واعتبره الماوردي في أهل الامصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال . وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثناة وكسر الراء . وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الفنى ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتغاله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضمار رضا المرأة ورضا الأولياء ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح ، واستدل به على أن للولى أن يزوج محجورته من نفسه ، وسيأتي البحث فيه قريبا . وفيه أن للولى حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك ، والله أعلم

١٧ - باب ما يبتغى من شؤم المرأة ، وقوله تعالى ﴿ إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ﴾

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حمزةَ وسالمِ ابْنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حمرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حمرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَشُؤْمٌ فِي الرَّأَةِ وَالْبَارِ وَالْفَرَسِ »

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ حمرَةَ قَالَ « ذَكَرُوا لِلشُّؤْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ كَانَ لِلشُّؤْمِ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالرَّأَةِ وَالْفَرَسِ ،

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالرَّأَةِ وَالْمَسْكَنِ ،

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ اللَّيْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا رَكَتُ بَعْدِي فَتَنَةٌ أَضُرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »

قوله (باب ما يبتغى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد الجن ، يقال نساءمت بكذا وتبعت بكذا . قوله (وقوله تعالى : إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) كأنه يشير إلى اختصاص

الشؤم ببعض النساء دون بعض بما دلت عليه الآية من التبويض ، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد . وقد جاء في بعض الاحاديث ما اعلمه يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا ، من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ، وفي رواية لابن حبان والمركب الهني ، والمسكن الواسع ، وفي رواية للحاكم « وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفا فان ضربتها انعبتكم وان تركتها لم تلحق اصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » . وللطبراني من حديث أسماء « ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة ، وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخيب جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . قوله (عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد ، وقد قال الترمذي لانعلم أحدا قال فيه « عن سعيد بن زيد ، غير معتمر بن سليمان . قوله (ما تركت بعدى فنته أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي : في ايراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التناؤم بكمبها أو أن لها تأثيرا في ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة بما ليس لها فيه مدخل ، وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتتفرغ النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يعجزه أن يتركها من غير أن يعتد نسبة الفعل اليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد ، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) لجلهن من حب الشهوات ، وبدأ بين قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شركهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن . ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهاك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديثه « واتقوا النساء ، فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء »

١٨ - باب . الحرّة تحت العبد

٥٠٩٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانت في بريرة ثلاث سنين : عتقت فخيرت ، وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله ﷺ وبريرة على النار فقرّب اليه خبز وأدم من آدم للبيت فقال : ألم أر البريرة ؟ فقيل : لحم تصدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : هو عليها صدقة ولنا هدية »

قوله (باب الحرة تحت العبد) أى جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به ، وأورد فيه طرفاً من قصة بريدة حيث خيرت حين عنقت ، وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب الطلاق ، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريدة حين عنقت كان عبداً ، وسيأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى

١٩ - باب لا يتزوج أكثر من أربع ، لقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع)

وقال علي بن الحسين عليهما السلام : يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع

وقوله جل ذكره (أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع

٥٠٩٨ - حديثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة (وإن خفتم أن لا تقسطوا في

اليتامى) قالت : هى اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيزوجها على مالها ويؤتى صحتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى أو ثلاث ورباع

قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالاجماع ، إلا قول من لا يعتمد بخلافه من رافضى ونحوه ، وأما اتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) ولأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى ، وعلى هذا فعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسماً أرشق وأبأغ ، وأيضاً فإن لفظ «مثنى» معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء ، فدل إرادته أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة ، واحتجاجهم بأن الوار للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ، وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك ، وقوله (أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر ، وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور - قوله (وقال علي بن الحسين) أى ابن علي بن أبي طالب (يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الوار بمعنى أو ، فهى للتنويع ، أو هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم . ثم ساق المصنف طرفاً من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) وقد سبق قبل هذا باب أتم سياقاً من الذى هنا وبالله التوفيق

٢٠ - باب (وأما نكح اللاتي أرضعنكم) ، وبمحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٠٩٩ - حديثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمزة بنت عبد الرحمن « أن

عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت

حفصة ، قالت فقلت : يا رسول الله ، هذا رجلٌ يَسْتَأْذِنُ في بيتك ، فقال النبي ﷺ : أراه فلاناً - لم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة : لو كان فلان حياً - لمها من الرضاعة - دخل على ؟ فقال : نعم ، الرضاعة محرّمٌ ما محرّم الولادة ،

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تَنْزُوجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرضاعة . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَرَّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ . . . مثله

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُشَوَّبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفِيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفِيَانَ ، فَقَالَ : أَوْ تَحْبِبِينَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمَخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُ لِي . قُلْتُ فَإِنَّا مُحَدِّثُ أَنْكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَبْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَأَبْنَةُ أُخِي مِنَ الرضاعة . أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ تَوَيْبَةً ، فَلَا تَرْضَعَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ . قَالَ عُرْوَةُ : وَتَوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ أَحْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَبِيبَةً ، قَالَ لَهُ : مَاذَا آَلَيْتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ آَلِقْ بَعْدَكُمْ ، فَبَدَّلْتُ فِي هَذِهِ بِمَاتِي تَوَيْبَةً ،

[الحديث ٥١٠١ - أطرافه في : ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٢٣ ، ٥١٢٤]

قوله (باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ، ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ، ولم أراه في شيء من الأصول . وأشار بقوله ويحرم الخ ، أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة ، وقد بينت ذلك السنة . ووقع في رواية السكشميني ويحرم من الرضاعة ، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة ، قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه ، ولكنه اختصره فاقصر على المتن دون القصة ، أخرجه مسلم . قوله (وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين ، ولم أقف على اسم هذا الرجل . قوله (أراه) أي أظنه . قوله (فلانا لم حفصة) اللام بمعنى عن ، أي قال ذلك عن عم حفصة . ولم أقف على اسمه أيضا . قوله (قالت عائشة) فيه التثنية وكان السياق يقتضي أن يقول ذلك ، قوله (لو كان فلان حيا) لم أقف على اسمه أيضا ، وهم من فسرهم بأفلح أخى أبي القعبس لان أبا القعبس والد عائشة من الرضاعة ، وأما أفلق فهو أخوه وهو معها من الرضاعة كما سيأتي

أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت ، وقولها هنا ولو كان حيا ، يدل على أنه كان مات ، فيحتمل أن يكون أعياها آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن . وقال ابن التين : سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة ولو كان فلان حيا ، أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت أن آذن له ، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي ؟ فقال : هما أحسان من الرضاة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا ، والآخر أخو أبيها من الرضاة . قلت : الثاني ظاهر من الحديث ، والأول حسن محتمل ، وقد ارتضاه عياض ، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جرم به ، قال : وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها . قلت : وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توفقت في الثاني ، وقد أجاب عنه القرطبي قال : هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسبت القصة الأولى ، وإما لأنها جوزت تغيير الحكم فأعدت السؤال اه . وتمامه أن يقال : السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع ، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ . ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى ، أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط أو لأم فقط ، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته . وقال ابن المرباط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاة فيهما من قبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القعبس أرضعتها لجاء أخوه يستأذن عليها فأبى فأخبرها الشارح أن ابن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اه . فسكانه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ، فلذلك سألت ثانيا في قصة أبي القعبس ، وهذا إن كان وجده منقولاً فلا يحيد عنه وإلا فهو حمل حسن ، والله أعلم . قوله (الرضاة تحرم ما تحرم الولادة) أي وتبيح ما تبيح ، وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم التكاثر ونوابه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزويجهم منزلة الأقارب في جواز النظر والحلوة والمسافرة ، واسكن لابن تين عليه باقى أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : ووقع في رواية ما تحرم الولادة ، وفي رواية ما يحرم من النسب ، وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين ، قلت : الثاني هو المعتمد ، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوى ، وإنما يأتي ما قال إذا نحمد ذلك . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ ، قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاة ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضاة وزوجها ، يعنى الذى وقع الارضاة بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأما لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبناتها لأنها أخته ، وبنات بناتها فنأزلا لأنها بنت أخته ، وبنات صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنات بنته فنأزلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاة أختا لأخيه ولا بنتا لابيه إذ لا رضاة بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فاذا اغتنى به الرضيع صار جزءا من أجزاءها فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع

لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم. الحديث الثاني حديث ابن عباس، قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصرى مشهور بكنيته، وأما جابر بن يزيد الكوفي فأول اسم أبيه تحنانية وليس له في الصحيح شيء. قوله (قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم ابنة حمزة، الحديث، وقوله «تنوق» ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار، مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحنانية بعدها قاف، وهى الخيار من الشيء، يقال تنوق تنوقاً أى بالغ في اختيار الشيء وانتقائه. وعند بعض رواة مسلم «تنوق» بضماء مضمومة بدل النون وسكون الواو من الترقى أى تميل وتشتهى، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب وقال على: يا رسول الله ألا تزوج بنت عمك حمزة فإنيها من أحسن فتاة في قريش، وكان علياً لم يعلم بان حمزة رضيع النبي ﷺ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. قال القرطبي: وبعيد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك. قوله (إنها أهنة أخى من الرضاة) زاد ممام عن قتادة «ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب»، وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة، وهو المطابق للفظ الترجمة. قال العلماء: يستثنى من عموم قوله «يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب» أربع نوسة يحرم من النسب مطلقاً وفي الرضاة قد لا يحرم، الأولى أم الإخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاة قد تكون أجنبية فترضع الإخ فلا تحرم على أخيه. الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاة قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاة قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاة قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأن لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فأنهم يحرمون في النسب لا في الرضاة وليس ذلك على عمومها والله أعلم. قال مصعب الزبيري: كانت نوية - يعنى الآتى ذكرها في الحديث الذى بعده - أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة. قلت: وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازى في شرح حديث البراء بن عازب في قوله «فقبعتهم بنت حمزة تنادى: يا عم، الحديث. وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال: امامة وعمارة وسلى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وحكى المزي في أسماؤها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية. الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهى زوج النبي ﷺ، قوله (انسكح أختي) أى تزوج. قوله (بنت أبي سفيان) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث «انسكح أختي عزة بنت أبي سفيان، ولابن ماجه من هذا الوجه «انسكح أختي عزة»، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت «يا رسول الله هل لك في حمية بنت أبي سفيان؟ قال: أصنع ماذا؟ قالت: تنكحها، وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان، ولفظه «فقال فأفعل ماذا؟ وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على دماء الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة. وعند أبي موسى في «الذيل» «درة بنت أبي سفيان»، وهذا وقع في رواية

الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام ، واخرجه ابو نعيم والبيهقى من طريق الحميدى وقالوا : اخرجه البخارى عن الحميدى ، وهو كما فلا قد اخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا ، وكذا وقع فى هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخارى أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتى بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذرى بأن اسمها حمدة كما فى الطبرانى ، وقال عياض . لانعلم لعزة ذكرها فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد بن أبى حبيب ، وقال ابو موسى : الأشهر فيها عزة . قوله (او تحبين ذلك) ؟ هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة - قوله (لست لك بمخيلة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخل ، أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما ، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة ، أى لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة ، وفى بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاهما الكرماني . وقال عياض : مخيلة أى منفردة يقال أخسل أمرك وأخل به أى انفرد به ، وقال صاحب النهاية : معناه لم أجده خاليا من الزوجات ، وليس هو من قولهم امرأة مخيلة اذا خلعت من الأزواج . قوله (وأحب من شاركنى) مرفوع بالابتداء أى الى ، وفى رواية هشام الآتية قريبا « من شركنى ، بغير ألف ، وكذا فى الباب الذى بعده ، وكذا عند مسلم . قوله (فى خير) كذا للإكثر بالتسكير أى فى خير كان ، وفى رواية هشام « فى الخير » قيل المراد به محبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات ، لسكن فى رواية هشام المذكورة « وأحب من شركنى فيك أخى » فمرفوع أن المراد بالخير ذاته **رحمه الله** . قوله (فانا نحدث) بضم أوله وفتح الجاء على الباء للمجهول ، وفى رواية هشام المذكورة « قلت بلغنى » وفى رواية عقيل فى الباب الذى بعدها « قلت يا رسول الله فوالله لانا لنحدث » وفى رواية وهب عن هشام عند ابن داود « فوالله لقد أخبرت » . قوله (أنك تريد أن تنسكح) فى رواية هشام الآتية « بلغنى أنك تخطب ، ولم ألق على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل . قوله (بنت أبى سلمة) فى رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبرانى من طريق ابن أخى الزهرى عن الزهرى ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة « درة بنت أبى سلمة » وهى بضم المهملة وتشديد الراء ، وفى رواية حكاهما عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند ابن داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة ، على الشك ، شك زهير راويه عن هشام : ووقع عند البيهقى من رواية الحميدى عن سفيان عن هشام « بلغنى أنك تخطب زينب بنت أبى سلمة » وقد تقدم التنبيه على خطئه . ووقع عند أبى موسى فى ذيل المعرفة حمدة بنت أبى سلمة وهو خطأ ، وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استنباط لرفع الاشكال ، أو استفهام انكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريرا من وجهين كما سيأتى بيانه ، وان كانت من غيرها فن وجه واحد ، وكان أم حبيبة لم تطلع على تحرير ذلك إما لان ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ ، كذا قال الكرماني ، والاحتمال الثانى هو المعتمد ، والاول يدفعه سياق الحديث ، وكان أم حبيبة استدللت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى ، لان الربيبة حرمت على التأييد والأخت حرمت فى صورة الجمع فقط ، فأجابها **رحمه الله** بأن ذلك لا يحمل ، وأن الذى بلغها من ذلك ليس بحق ، وأنها تحرم عليه من جهتين . قوله (لو أنها لم

تسكن ربيتي في حجرى ما حلت لى (قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين ، فانه علل تحريمها بكونها ربية وبكونها بنت أخ من الرضاة ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد قلما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السبين إذا اجتمعا ، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحديث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف إلى أشبههما والسببهما سواء كان الأول أم الثاني ، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعا ، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون ككل منهما جزءا لعله مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد ، هذا الذى يظهر والمسألة معهورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : والصحيح جوازها لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربية أشد من التحريم بالرضاة . وقوله « ربيتي » أى بنت زوجتى ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق ، وقوله « فى حجرى » راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب ، وسبأنى البحث فيه فى باب مفرد . وفى رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبرانى « لو أنى لم أنكح أم سلمة ما حلت لى ، إن أباهما أخى من الرضاة ، ووقع فى رواية ابن عينة عن هشام « والله لو لم تسكن ربيتي ما حلت لى » ، فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها فى الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « فى حجرى » حفاظا أثبات . قوله (أرضعتى وأبا سلمة ، أى وأرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل . قوله (ثوية) بمثابة وموحدة مصغر ، كانت مولاة لابن لُحَب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتى فى الحديث . قوله (فلا تمرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الزاء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها ، والأول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الضاد فى بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبنى على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضتان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفوق بينن بألف ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فنسكون الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجلا امرأة تكلم رجلا فقال لها تكلمين الرجال فانه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الأخوات قريية زوج زمة ابن الأسود ، وقريية الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب راوية الخبر ، ودودة التى قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش ، وأميمة زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس ، وميمونة زوج عروة بن مسعود . ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة بنتا زمة أختا سودة ، وأسماة أخت عائشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم . قوله (قال عروة) هو بالاسناد المذكور ، وقد عاق المصنف طرفا منه فى آخر النفقات فقال « قال شعيب عن الزهري قال عروة ، فذكره . وأخرجه الاسماعيل من طريق الذهلي

عن أبي اليمان بإسناده . قوله (وثوية مولاة لأبي لب) قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » ، وقال : اختلف في إسلامها . وقال أبو نعيم : لانعلم أحدا ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، الى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح . قوله (وكان أبو لب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره أن عتقه لما كان قبل إرضاعها ، والذي في السير بخالفه ، وهو أن أبا لب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدمع طريل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه . قوله (أربه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للجهول . قوله (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لب رأيت في منامي بعد حول في شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين ، وكانت ثوية بشرت أبا لب بمولده فأعتقها . قوله (بشر حبيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدما موحد أي سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة ، قالها في حبيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها . ووقع في « شرح السنة للبخاري » ، بفتح الحاء ، ووقع عند المستمل بفتح الحاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجوده في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكى في « المشارق » ، عن رواية المستمل بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا ، وهو تصحيف كما قال . قوله (ماذا لقيت) أي بعد الموت . قوله (لم ألتى بعدكم ، غير أني) كذا في الأصول بمحذ المفعول ، وفي رواية الاسماعيلي « لم ألتى بعدكم رخاء » ، وعند عبد الرزاق عن معمر بن الزهري « لم ألتى بعدكم راحة » ، قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به . قوله (غير أني) سقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضا ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار الى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الاسماعيلي المذكورة وأشار الى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع ، واليهيقي في الدلائل من طريقين . . كذا مثله بلفظ « يعنى النقرة الخ » ، وفي ذلك إشارة إلى حجارة ماسق من الماء . قوله (بعناتي) بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق « بعنقي » ، وهو أوجه والوجه الاول أن يقول باعناتي ، لان المراد التخلص من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ؛ لكنه يخالف ظاهر القرآن ، قال الله تعالى (وقد مننا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتاج به ، وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصا من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحاح . وقال البيهقي : ماورد من بطلان الخبر للكفار فعناهم أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات : وأما عياض فقال : انمقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ؛ وان كان بعضهم أشد عذابا من بعض : قلت : وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ، فان جميع ماورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبي : هذا التخفيف

خاص بهذا وبمن ورد النص فيه . وقال ابن التيمر في الحاشية : هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لان شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر . الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى ، وهذا لا يحمله العقل ، فاذا نقرر ذلك لم يكن عتق أبي لخب ثويبه قربة معتبرة ، ويجوز أن يفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب ، والمتبع في ذلك التوفيق نفياً وإثباتاً . قلت : وتتمه هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك ، والله أعلم

٢١ - باب من قال : لا رضاع بعد حولين ،

لقوله تعالى ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرضاعة ﴾ وما يجرم من قليل الرضاع وكثيره

٥١٠٢ - حَرْشُ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَانَ تَغْيِيرَ وَجْهِهِ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَمَاتَ : إِنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ ، فَأَمَّا الرضاعة من الحاجة ،

قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين ، لقوله عز وجل ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرضاعة ﴾) أشار بهذا الى قول الحنفية ان أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحثهم قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أى المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، والى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول ان أقصى الحمل سنتان ونصف . وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك أنه يقتصر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام ، لأن المادة أن الصبي لا يظلم دفعة واحدة بل على التدرج في أيام قليلة ، فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين . ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يقتصر نصف سنة ، وقيل شهرين ، وقيل شهر ونحوه ، وقيل أيام يسيرة ، وقيل شهر ، وقيل لايزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفته لا رضاع الا ما كان في الحولين ، أخرجه الدارقطني ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . وأخرجه ابن عدى . وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلاحظة لم يترتب عليه حكم ، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً ، وقال زفر : يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزى باللبن ولا يجتزى بالطعام ، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزى باللبن ، وحكى عن الأوزاعي مثله لكن قال : بشرط أن لا يظلم ، ففى فطام ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً . قوله (وما يجرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ، وهو المشهور عند أحمد . وذهب آخرون الى أن الذى يجرم ما زاد على الرضعة الواحدة . ثم اختلفوا في ما أخرجه مالك في الموطأ ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ،

وعبد الرزاق من طريق عروة وكانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات ، وجاء من عائشة أيضا خمس رضعات ، فعند مسلم عنها وكان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم لسنخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ ، ومن مما يقرأ ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ، والى هذا ذهب الشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وقال به ابن حزم ، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ ولا تحرم الرضعة والرضعتان ، فإن مفهومه أن الثلاث محرم ، وأغرب القرطبي ، فقال : لم يقل به إلا داود . ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وأن الأربع هي التي تحرم . والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث ولا تحرم الرضعة والرضعتان ، فلهه مثال لما دون الخمس ، والا فالنحرىم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم ولا تحرم المصة ولا المصتان ، أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضنا ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم أنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس ، إن رجلا من بني عامر قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا ، وفي رواية له عنها ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ، قال القرطبي : هو أنص مافي الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الاخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارى يقتضى تأييد النحرىم فلا يشترط فيه العدد كالصبر ، أو يقال مانع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني ، والله أعلم . وأبضا فقول عائشة وعشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فات النبي ﷺ ، ومن مما يقرأ ، لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الاصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالزواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه ، والله أعلم . قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المخزومي السكوني . قوله (ان النبي ﷺ دخل عليها وعندما رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس ، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي بائفاق الأئمة ، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة . قوله (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الاحوص عن أشعث وعندي رجل قاعد فاستد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة ، فشق ذلك عليه وتغير وجهه ، وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات ، فقال : يا عائشة من هذا ، ؟ . قوله (فقالت إنه أخى) في رواية غندر عن شعبة ، إنه أخى من الرضاعة ، أخرجه الاسماعيلى ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها ، وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها ، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفیان جميعا عن الأشعث . قوله (انظرن ما إخوانكن) في رواية الكشميهني « من إخوانكن ، وهي

أوجه ، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الآخرة ، فان حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة الجماعة . وقال أبو حنيفة : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع . قوله (فانما الرضاعة من الجماعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفسر ، لان الرضاعة تثبت بالنسب وتجعل الرضيع محرماً . وقوله (من الجماعة) أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتجعل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوفته ، لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير بجزء من الرضاعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المنفصلة عن الجماعة أو المطعمة من الجماعة ، كقوله تعالى (أطعمهم من جوع) ومن شواهد حديث ابن مسعود (لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم ، أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً ، وحديث أم سلمة (لا يحرم من الرضاع إلا ما تقي الامعاء ، أخرجه الترمذي وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تفتى من جوع ، وإذا كان يحتاج الى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن الرضعة يحرم سواء كان يشرب أم أكل بأي صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والأثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكره فيوافق الخبر والمعنى وهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه ، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم اشكال في التقام سالم ثدي سملة وهي أجنبية منه : فان عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يس ثديها ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لا يفيد ابن حزم ، لانه لا يكتفي في الرضاع الا بالتقام الثدي ، لكن أجاب النووي بأنه عني عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي ثدي الاجنبية والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً ؛ واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة ، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة (لا رضاع الا ما تقي الامعاء وكان قبل الفطام ، وصححه الترمذي وابن حبان ، قال القرطبي : في قوله (فانما الرضاعة من الجماعة) تثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتقد بقوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرطاً ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرطاً ، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الاجنبي منها لاطلاعها على عورتها ولو بالتقامه ثديها . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من رواياتنا واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله (فانما الرضاعة من الجماعة اعتبار مقدار ما يسد الجوع من لبن الرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوتة ليس نصاً في ذلك ولا حديث أم سلمة

لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فإني الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال ، فلماذا عملت عائشة بذلك ، وحكاها النورى تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود . وفيه نظر . وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاج منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ؛ وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذى نصر مذهب عائشة هذا وبالغ فى ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي ، وهو من رواية الحارث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء ان امرأة ستمتني من ابنتها بعدما كبرت أفأزكحها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه فى ذلك . قلت : وذكر الطبري فى « تهذيب الآثار » فى مسند على هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو ما يخص به عموم قول أم سلمة « أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً ، أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبري أيضاً عن عبد الله بن ازبير والقاسم بن محمد وعروة فى آخرين ، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بـ داود ، وذمب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجربة : منها أنه حكم منسوخ وبه جوم المحب الطبري فى أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحدائه الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا ضعفه أن لا يكون ما رواه متقدماً ، وأيضاً فى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ « أرضعيه » ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير ، وفى رواية لمسلم قالت « انه ذو لحية » ، قال : أرضعيه ، وهذا يعنى بأنهما كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة « أزواج النبي ﷺ : ما نرى هذا إلا رخصه أرضعها رسول الله ﷺ لسالم خاصة » ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبنى الذى أدى الى اختلاط سالم بسلمة ، فلما نزل الاحتجاج ومنعوا من التبنى شق ذلك على سلمة فوقع الترخيص لها فى ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة ، وهذا فيه نظر لأنه يقتضى إلحاق من يساوى سلمة فى المشقة والاحتجاج بها فتنفى الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك فى الصغر خوفاً للأصل له وبقي ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين بطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى فى تصنيف محمد بن خليل الأندلسى فى هذه المسألة أنه توقف فى أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجناب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الأحاديث ترد عليه ، وليس حذى فيه قول جازم لامن قطع ولا من ظن غالب ، كذا قال ، وفيه غفلة عما ثبت عند أبى داود فى هذه القصة « فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويرأها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وإسناده صحيح ، وهو صريح ، فأى ظن غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفى الحديث أيضاً جواز

دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أختها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، ثم أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الإلشاد الى الحبل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالا في الحال

٢٢ - باب ابن الفحل

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَ بِسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَ نِي أَنْ أَدْنَ لَهُ »

قوله (باب ابن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه . قوله (عن ابن شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة ، وسياقه للحديث عن عروة أمم ، وسياقه قبيل كتاب الطلاق . قوله (إن أفلح أخا أبي القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ، وتقدم في الشهادات من طريق المحكم عن عروة « استأذن على أفلح فلم أذن له ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ « فإن أبا بني القعيس ، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ « ان أفلح أخا أب القعيس ، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعه عن الزهري ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري ، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس ، وكذا لابي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء « أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد ، قال فقال لي هشام : إنما هو أبو القعيس . وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام « استأذن عليها أبو القعيس ، وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « ان أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عايتها ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط ، من طريق القاسم عن أبي قعيس ، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح ، وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل بن أفلح الأشعري ، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس ، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد ، قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » : لا أعلم لأبي القعيس ذكرا إلا في هذا الحديث . قوله (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفتات ، وكان السياق يقتضى أن يقول « وهو

عمى ، وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم « وكان أبو القعيس
أخا عائشة من الرضاعة » . قوله (فأبيت أن آذن له) في رواية عراق الماضية في الشهادات « فقال أتحتجبين مني
وأنا عمك ، ؟ وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب « فقلت : لا آذن له حتى أستأذن
رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس » ، وفي رواية معر
عن الزهري عند مسلم « وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة » . قوله (فأمرني أن آذن له) في رواية
شعيب « ائذني له فإنة عمك تربت يمينك » وفي رواية سفيان يداك أو يمينك ، وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب
الأكفاء في الدين ، وفي رواية مالك عن هشام بن عروة « انه عمك فليالج عليك ، وفي رواية الحكم « صدق أفلق ،
ائذني له ، ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود « دخل على أفلق فاستترت منه فقال أتستترين مني
وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يررضني الرجل ، الحديث ،
ويجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى
تستأذن رسول الله ﷺ . ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة « قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرما
من الرضاع ما يحرم من النسب » ووقع في رواية سفيان بن عيينة « ما تحرمون من النسب ، وهذا ظاهره الوقف ، وقد
أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن هراك عن عروة في هذه القصة « فقال النبي ﷺ : لا تحتجبي منه ،
فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مروعة من وجه آخر في أول
أبواب الرضاع . وفي الحديث أن ابن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج
المرأة التي أرضعته من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت
أم سلمة وغيرهم ، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم
وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجهما ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر ، وعن ابن سيرين « نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه ،
وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهاث المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم
شيئا ، وقال به من الفقهاء ربعة الرأي وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن
تبعمه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى (وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم) ولم يذكر العممة ولا البنت كما ذكرهما في النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل هل
في الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل
من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا
يلتفت اليه ، وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد
أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، والى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة « اللقاح واحد »
أخرجه ابن أبي شيبة . وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فلفحل فيه نصيب . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة
ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم الى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث

الصحيح ، وأزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن ابن الفحل لا يجرم ، قال عبد العزيز بن محمد : وهذا رأى فقهاؤنا إلا الزهري فقال الشافعي : لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا ، وقد تركوه للخبر الوارد ، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم ولم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر ، وعلى كل حال هو المطلوب . قال القاضي عبد الوهاب : يتصور تجريد ابن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيها والأخرى صبية فالجمهور قالوا يجرم على الصبي تزويج الصبية ، وقال من خالفهم : يجوز ، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بيعة ، لأن أفلاح ادعى وصدفته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ، وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلاح ونسليم عائشة ، واستدل به على أن قليل الرضاع يجرم كما يجرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على عدم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه ، وأن من أشبهه عليه الشيء طالب المدعى ببيانه ليرجع إليه أحدهما ، وأن العالم إذا سئل بمدق من قال الصواب فيها ، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمة ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه ، وفيه جواز التسمية بأفلاح ، ويؤخذ منه أن المستفتى إذا بادر بالتعميل قبل سماع الفتوى أنكر عليه إقراره لها « تربت يمينك » فان فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تامل ، وأزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين ان الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما روى لا بما روى ، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن ، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخى أبي القيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن ينجروا عمل عائشة وبعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها ، وهو لإزام قوى

٢٣ - باب . شهادة الرضعة

٥١٠٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **أحدنا** إسماعيل بن إبراهيم **أخبرنا** أيوب عن عبد الله بن أبي مهلكة قال حدثني عبيد بن أبي سريته عن عقبه بن الحارث - قال وقد سمعته من ثقيفة لكني لحديث عبيد أحفظ - قال « تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة سوداء فقالت : أرضعتك ، فأنت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتك ، وهي كاذبة . فأعرضت عني ، فأنته من قبل وجهي قلت : إنها كاذبة . قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتك ، دهما عنك . وأشار إسماعيل بأصبعه السبابة والوسطى يمكي أيوب »

قوله (باب شهادة الرضعة) أي وحدها ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات . وأغرب ابن بطال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه ، وهو عجيب منه فانه قول جماعة

من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشر ذلك في الجيران . قوله (على بن عبد الله) هو ابن المديني ، واسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عاينة ، وعبيد بن أبي مرثد مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أعرف من حاله شيئا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه ، وتقدم تسمية المرأة المبر عنها هنا بثلاثة بنت فلان وتسمية أبيها ، وأما المرضة السوداء فأعرفت اسمها بعد . قوله (فأعرض عني) في رواية المستملى فأعرض عنه ، وفيه التثنية . قوله (دعها عنك ، وأشار باصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعني يحكي إشارة أيوب ، والقائل على والحاكمي لإسماعيل ، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك ، لحكي ذلك كل رار لمن دونه . واستدل به على أن الرضاة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتهاؤه فلم يحتج لذكره في كل واقعة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك . ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفرقتها لم يكن لتحريرها عليه بقول المرضة بل للاحتياط أن يحتاط من يربد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو ذنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بامها أو شك في تحريرها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك ، واقه أطل

٢٤ - باب ما يحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) إلى آخر الآيتين إلى قوله (إن الله كان عليا حكيما) . وقال أنس (والحصنات من النساء) ذوات الأزواج الحرائر حرام (إلا ما ملكت إيمانكم) لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عهده . وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كما هو وابنته وأخته

٥١٠٥ - وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان حدثني حبيب عن سعيد بن جبهر عن ابن عباس « حرمت من النسب سبع ومن الشهر سبع » . ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية . وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة ، وكرهه جابر بن زيد لقطعته وليس فيه تحرير لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) . وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته . ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فممن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه . ويحيى هذا غير معروف ، ولم يطبع عليه . وعن عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته . ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمة . وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس . ويروى عن عمران بن

حُصَيْنَ وجَابِرِ بنِ زَيْدٍ والحسن وبعض أهل العراق قال : محرّمٌ عليه . وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يُلزقَ بالأرض يعني حتى يجماع . وجوزّه ابنُ المسيّبِ وُفُوءُ والزُّهْرِيُّ ، وقال الزُّهْرِيُّ قال عليّ لا يحرم ، وهذا مرسل قوله (باب ما يحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليا حكيا) كذا لابي ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله (وبنات الاخت - ثم قال الى قوله - عليا حكيا) وذلك يشمل الآيتين ، فان الاولى الى قوله (غفورا رحيا) . قوله (وقال ألس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرام حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشميني جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن ، باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى (والمحصنات) ذوات الأزواج الحرام (إلا ما ملكت أيمانكم) فإذا هو لا يرى بما ملك اليقين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فبطأها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن النيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها ، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهم حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله (إلا ما ملكت أيمانكم) المسبيات إذا كن متزوجات قانن حلال لمن سباهن . قوله (وقال) أي قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن العباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين . قوله (وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كامه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) : لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فما زاد ممنه فهن عليه حرام ، والباقي مثله ، وأخرجه البيهقي . قوله (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فسيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذي هنا من الشق الاول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب ورواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة اتي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد ، وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري ، وحبيب هو ابن أبي ثابت . قوله (حرم من النسب سبع ، ومن الصبر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي د حرم عليكم ، وفي لفظ د حزمت عليكم ، . قوله (ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الاسماعيلي د قرأ الآيتين ، والى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة د إلى عليا حكيا ، فانها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث د ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ : وبنات الاخ وبنات الاخت ، ثم قال : هذا النسب . ثم قرأ : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ : وأن تجمعوا بين الاختين ، وقرأ : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال : هذا الصبر ، انتهى ، فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة ، وفي تسمية ما هو بالرضاع صبراً يجوز ، وكذلك امرأة الذير ، وجميعهن على التأيد الا لجمع بين الاختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر

مطولة الجد وان علا وام الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت
الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ والأخت وعمه الأب ولو علت وكذا عمه الأم وغالة الأم
ولو علت وكذا غالة الأب وجمدة الزوجة ولو علت وبنت الزبيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن
وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتي في باب مفرد ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ،
وتقدم في باب مفرد ، وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك . قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين
بنت علي وامرأة علي) كذا أنه أشار بذلك الى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من
القطيعة فبطله الى كل قريبتين ولو بالامهارة فن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها ، والاثم المذكور وصله البخوي
في «الجدليات» من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال «جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ايلى
بنت مسعود» وأخرجه سعيد بن منصور بن وجه آخر فقال «ليل بنت مسعود النخيلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة
فكانتا امرأته» ، وقوله لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم
كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليل في عصمته ، وقد وقع ذلك مبيهاً عند ابن سعد . قوله (وقال
ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبي شعبة مطولاً من طريق أيوب
عن عكرمة بن خالد «ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي من غيرها - قال أيوب :
فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأساً وقال : نبتت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من
غيره» ، وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين «ان رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له
جبلة» ، فذكره . قوله (وكره الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ «وكان
الحسن بكره» ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سالم بن علقمة قال «انى لجالس عند الحسن إذ سأله
رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فذكره» ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد ، هل ترى به بأساً ؟ فنظر جماعة
ثم قال : ما أرى به بأساً ، وأخرج ابن أبي شعبة عن عكرمة أنه كرهه ، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم
قالوا لا بأس به . قوله (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من
طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي هو أحب
الينا منهما ، وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم
ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد «فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن» . قوله (وكرهه جابر بن زيد
للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد «وليس بحرام» . قوله (وليس فيه
تحريم لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) هذا من نفقة المصنف ، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى ، وقد
قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من بقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه ،
وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله «للقطيعة» ، أي لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجبها التنافس بين الصرتين
في العادة ، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، بل جاء ذلك منصوحاً في جميع
القربات ، فأخرج أبو داود وابن أبي شعبة من مرسل عيسى بن طلحة «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على
قرباتها عانة القطيعة» ، وأخرج الجلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي بكر وعمر وعثمان

أنهم كانوا بكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليل وعن زفر أيضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما . قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالانثى عن الجمع بين الاختين إذا كان الجمع يعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال : تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته ، قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته ، وهذا قول الجمهور ، وخالف فيه طائفة كما سيجي . قوله (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلبس بالصبي ان أدخله فيه فلا يتزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستملي و ابن جعفر ، بدل قوله و أبي جعفر ، والاول هو المعتمد ، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملي كالجماعة ، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى . قوله (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس ، روى أيضا عن شرح روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك . فقول المصنف « غير معروف » أي غير معروف العدالة والافهم الجاهالة ارفع عنه برواية هؤلاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد : وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأختها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلا منهن محرم هل الواطى . لكونها بنت أو أخت من نكحه ، وخالف ذلك الجمهور لخصوه بالمرأة المعقود عليها ، وهو ظاهر القرآن لقوله (وأمهات نسائكم وأن تحموا بين الأختين) والذكر ليس من النساء ولا أختا ، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا ؟ وجهان . والله أعلم . قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشى أم امرأته قال : تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته ، واسناده صحيح . وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة « ان النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها ، قال : لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال ، وفي اسنادهما عمار بن عبد الرحمن الواقصي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال ، واسناده أصلح من الأول . قوله (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمة) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب أم امرأته ، فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال ، . قوله (وأبو نصر هذا لم يعرف بجماعه من ابن عباس) كذا الأكثر ، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه . وأبو نصر هذا بصري أسدي ، وقته أبو زرعة . وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعا « من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها ، واسناده مجهول قاله البيهقي . قوله (ويروى عن عمران ابن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه ، قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ، ولا بأس باسناده ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع ، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة

عنها قال : حرمت عليه امرأته . قال قتادة : لا تحرم غير أنه لا يفتى امرأته حتى تنفض عدة التي زنى بها : وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ : إذا فجر بأمرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبي : واقه ما حرم حرام قط حلالا قط ، فقال الشعبي : يلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال قتادة : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي ، وأما قوله وروى بعض أهل العراق ، فعله عن به الثوري ، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعاصم هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته ، قال : حرمتا عليه كاتنهما ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا إذا زنى بأمرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وهي رواية عن مالك ، وأبي ذلك الجمهور ووجههم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المقنود عليها لا على مجرد الوطء ، وأيضاً قالوا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، فنكاح أمها وابنتها أجزء . قوله (وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض ، يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه ، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لوق به لوقاً والزقه بغيره ، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشاء إلى خلاف الحنفية فأنهم قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها ، فالخاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع ، فيكون في المسألة ثلاثة آراء : فذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد ، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلحق المباشرة بشهوة بالجماع لمكونه استمتاعا ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته . قوله (وجوزة سعيد بن المسيب وعروة والزهرى أى أجازوا للرجل أن يقسم مع امرأته ولو زنى بأمرها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك ، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمرأة هل تحمل له أمها ؟ فقالوا : لا يحرم الحرام الحلال ، وعن معمر عن الزهرى مثله ، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ فقال : قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام . قوله (وقال الزهرى قال على : لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال . وأما قوله : وهذا مرسل ، ففي رواية الكشميني وهو مرسل أى منقطع ، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطاب فيه سهل ، والله أعلم

٢٥ - باب (وربائبكم اللاتي في حُجُورِكُم من نِسائِكُم اللاتي دخلتم بهن) وقال ابن عباس : الدخول

والنيس واللباس هو الجماع . ومن قال : بناتٌ ولِدَها من من بناتها في التحريم ، أقول اللبى ^{بفتح اللام} لامٌ حبيبية : لاترضن على بناتكن ولا أخواتكن ، وكذلك حلائلٌ ولِدَ الأبناء من حلائل الأبناء . وهل تسمى الربيبة

وإن لم تكن في حجره؟ ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها، وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابناً
 ٥١٦ - **حدثنا الحميدي** حدثنا سفيان حدثنا هشام عن أبيه عن زينب « عن أم حبيبة قالت : قلت
 يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان ، قل : فأفدل ماذا ؟ قلت تنكح . قال : أتحمين ؟ قلت : لست لك
 بمخيلة ، وأحب من شركني فيك أختي . قال : إنها لا نحل لي ، قلت بآني أنك منخطب . قال : ابنة أم سلمة ؟
 قلت نعم . قال : لو لم تكن ربيبي ما حلت لي ، أرضعتني وأياها مؤبنة . فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن
 وقال الأثر حدثنا هشام « دُرّة بنت أم سلمة »

قوله (باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة
 ونفسير المراد بالدخول . فاما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل ، قيل لها ذلك لأنها مربية ، وغايط من قال هو من
 التربية . وأما الدخول ففيه قولان : أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي ، والقول الآخر وهو
 قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة . **قوله** (وقال ابن عباس : الدخول والميس واللباس هو الجماع) تقدم ذكر
 من وصله عنه في تفسير المائدة ، وفيه زيادة . وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن
 عباس : الدخول والتشمي والافضاء والمباشرة والرفق واللبس الجماع ، إلا أن الله حي كريم يكفي بما شاء مما شاء .
قوله (ومن قال بنات ولدها من من بناتها في التحريم) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن
 السرخسي ، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله . **قوله** (لقول النبي ﷺ لام حبيبة الخ) قد وصله في الباب ،
 ووجه الدلالة من عموم قوله « بناتكن » ، لأن بنت الابن بنت . **قوله** (وكذلك حلائل ولد الأبناء من حلائل
 الأبناء) أي مثلهن في التحريم ، وهذا بالانفراق ، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات . **قوله** (وهل
 تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله « في حجوركم » هل هو للغالب ،
 أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول ، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر
 وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فأتت
 فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : لها ابنة ؟ يعني من غيرك ، قلت : نعم
 قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فأنكحها ، قلت : فأين قوله تعالى (وربائبكم) قال أنها
 لم تكن في حجرك ، وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي نبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف ، وهو
 عجيب ، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وإبراهيم ثقة تابعي
 معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، والأثر صحيح عن علي . وكذا صح عن عمر أنه أتى من سألته إذا تزوج بنت
 رجل كانت تحتها جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد ، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو
 عبيد للجمهور بقوله ﷺ « فلا تعرضن عليّ بناتكن » ، قال نعم ولم يقيد بالحجر ، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول
 على المقيد ، ولولا الاجماع الحاد في المسألة ونذرة المخالف لكان الأخذ به أولى . لأن التحريم جاء مشروطاً
 بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد الزواج قد دخل بالأم ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « لو لم تكن ربيتي ما حلت لي ، وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم ، وفي أكثر طرقه « لو لم تكن ربيتي في حجري ، فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره ، والله أعلم . قوله (ودفع النبي ﷺ ربيبة له الى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه « وكان النبي ﷺ دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقل : إنما أنت ظئري ، قل فذهب بها ثم جاء ، فقال : ما فعلت الجورية ؟ قال : عند أمها - يعني من الرضاعة - وجئت لتعلمني ، فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة ، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة - فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة - قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني - الحديث وفيه - فجعل يأتينا فيقول أين زنا ب ؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاخذهما وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته ، وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال أين زنا ب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة : وافقتهما عندما أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبي ﷺ : اني آتيكم الليلة ، وفي رواية لاحد « وجاء عمار وكان أخاها لأمها - يعني أم سلمة - فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال : دعني هذه المتبرحة ، الحديث . قوله (وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث أبي بكر وفيه « ان ابني هذا سيد ، يعني الحسن بن علي ، وأشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة « قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا ، وقوله « أرضعتني وأباها ثوية ، هو بفتح الهمزة والموحدة التحتية ، وثوية بالرفع الفاعل والضمير ابنت أم سلمة ، والمعنى أرضعتني ثوية وأرضعت والدرة بنت أبي سلمة ، وقد تقدم في الباب الماضي النصريح بذلك فقال « أرضعتني وأبا سلمة ، وإنما نهت عن ذلك لان صاحب « المشارق ، نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتية فصحف ، ويكفي في الرد عليه قوله الرواية في الاخرى «انها ابنة اخي من الرضاعة ، ووقع في رواية لمسلم «أرضعتني وأباها أبا سلمة . قوله (وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب ، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان ؛ وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها . وقد ذكر المصنف الحديث أيضا في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة

٢٦ - باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف

٥١٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان . قال : وتجبين ؟ قلت : نعم لست لك بمحلية ، وأحب من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يعمل لي . قلت : يا رسول الله ، فوالله إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة . قال : بنت أم سلمة ؟

قلت : نعم . قال : فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاة ، أرضعتني وأبى سلمة ثوبية . فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن »

قوله (باب وأن نجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله « فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » ، والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء النسب والرضاع . واختلف فيما إذا كانتا بملك البين ، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور ، وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وحكاية الثوري عن الشعبة

٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمها

٥١٠٨ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابراً رضي الله عنه قال « نهى

رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمها أو خالتها » . وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة

٥١٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ،

[الحديث ٥١٠٩ - طرفه في ٥١١٠]

٥١١٠ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب

أنه سمع أبا هريرة يقول « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمها ، والمرأة على خالتها » . فنزى خالة أبيها

بتلك المنزلة ،

٥١١١ - لأن عروة حدثني عن عائشة قالت « حرّموا من الرضاة ما يحرم من النسب »

قوله (باب لا تنكح المرأة على عمها) أي ولا على خالتها ، وهذا اللفظ رواية أبي بكر أبي شيبة عن عبد الله

ابن المبارك بإسناد حديث الباب ، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن

طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . قوله (عاصم) هو ابن سليمان البصري

الأحول . قوله (الشعبي سمع جابراً) كذا قال عاصم وحده . قوله (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي

هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال « حدثنا عامر

هو الشعبي أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمها ، أو المرأة على خالتها ، أو

العمة على بنت أخيها ، أو الخالة على بنت أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ، لفظ الدارمي

والترمذي نحوه ، ولفظ أبي داود « لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

داود بن أبي هند فقال « عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان لداود فيه شيخين ، وهو محفوظ لابن سيرين

عن أبي هريرة من غير هذا الوجه . وأما رواية ابن عون **حدثنا** عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث

عنه بلفظ « لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، ووقع لنا في « فوائد أبي محمد بن أبي شريح » ، من وجه آخر عن ابن عون بلفظ « نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة اختها » ، والذي يظهر أن الطريقتين محفوظان ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت به أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث ، قال البيهقي هو كما قال ، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد وعائشة ، وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند . وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر جابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، والحديث محفوظ أيضا من أوجه ، عن أبي هريرة ، فلذلك من الطريقتين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة . قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني من وجه يصح - وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله « وفي الباب » ، لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أسا ، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسورة . ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء وعن حديث قتاد بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسا ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبراد والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العممة والحالة وبين العمتين والحالتين ، وفي روايته عند ابن حبان « نهى أن تزوج المرأة على العممة والحالة » ، وقال : انكنا إذا فماتن ذلك قطعنا أرحامنا ، قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذي بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لأنهم يثبتون اختلافها أنه لا يحمل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة وانفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان بن عفان وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج واقطه : اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين ، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة ببناتها ، وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن . ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف . قوله (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي

قاله القرطبي . قوله (على عمها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج إحداهما على الأخرى ، ويؤخذ منه منع تزويجهما معا ، فان جمع بينهما بمقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني . قوله في الرواية الأخيرة (فزى) بضم النون أى فظن ، وبفتحة أى فتمتد . قوله (خالة أيتها بتلك المنزلة) أى من التحريم . قوله (لان عروة حذفت الخ) فى أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر ، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها ، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور . قال النووي : احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن فى قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التى تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، والله أعلم

٢٨ - باب الشغار

٥١١٢ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق » (الحديث ٥١١٢ - طرفه فى : ٦٩٦٠)

قوله (باب الشغار) بمجمتين مكسور الاول . **قوله** (نهى عن الشغار) فى رواية ابن وهب عن مالك دهمى عن نكاح الشغار ، ذكره ابن عبد البر ، وهو مراد من حذفه . **قوله** (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . قلت : ولا يرد على إطلاقه ، أن أبا داود أخرجه عن القعنبى فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق ممن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك فى تصنيفهما ، وإلا فقد أخرجه النسائى من طريق ممن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب فى المدرج ، من طريق القعنبى . نعم اختلاف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبه لأحد ، ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى المعرفة : لا أدرى التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبى ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلى والدارقطنى فى الموطآت ، وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لامن مقوله . ووقع عند المصنف - كما سيأتى فى كتاب ترك الحيل - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع وانظره ، قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره ، فاعلم مالكا أيضا نقله عن نافع ، وقال أبو الوائىد الباجى : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوى وهو نافع . قلت : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرقمه أن لا يكون فى نفس الأمر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فمند مسلم من رواية أبى أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبى الوائىد عن الأعرج عن أبى هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير

« والشغار أن يقول الرجل الرجل زوجي ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي ، وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا ، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا لا شغار في الاسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته ، وروى البيهقي عن طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا « نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه ، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ریحانة « ان النبي ﷺ نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر ، قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود ، وان كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اه . وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنوع ظاهر الحديث في تفسيره ، فان فيه وصفتين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته الآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق ، فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق . وذهب أكثر الشافعية الى أن علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقا مخالف لإيراد عقد النكاح ، وليس المفتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق . واختلفوا فيها اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه وانظروا : اذا زوج الرجل ابنته أو المرأة بلى أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحها الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقي بأسناده الصحيح عن الشافعي ، قال : وهو الموافق للتفسير المأثور في الحديث ، واختلف نص الشافعي فيها اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في « الإملاء » على البطلان ، وظاهر نصه في « المختصر » الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وقال القفال : العلة في البطلان التمليق والتوقيف ، فكأنه يقول لا ينمقد لك نكاح بنتي حتى ينمقد لي نكاح بنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو بما لا خلاف في فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا الأخرى . وقال الغزالي في « الوسيط » : صورته السكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا الأخرى ، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك . قال شيخنا في « شرح الترمذي » ينبغي أن يزداد : ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب . ونقل الخرقى أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن نيمية في « المحرر » أن العلة التثريب في البضع ، وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما ، فانه يشترط بأن جهة الفساد ذلك ، وان كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر ملازمته لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ، ويؤيده حديث أبي ریحانة الذي تقدم ذكره . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، واسكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهب الحنفية

إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي ، لاختلاف الجهة . لكن قال الشافعي : ان النساء محررات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم

(تنبيه) : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنيات في ذلك ، والله أعلم

٢٩ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟

٥١١٣ - **حدثنا** محمد بن سلام **حدثنا** ابن فضيل **حدثنا** هشام عن أبيه قال « كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت (ترجى من نشاء ممن) قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعهدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، يزيد بعضهم على بعض

قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أى فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين : إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ الهبة . فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ، وأجازة الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعي : ان تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل . وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث . وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوي لهم بالقيام على الطلاق فانه يجوز بصراحته وبكناياته مع القصد . **قوله** (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا ، وقد تقدم في تفسير الاحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا . **قوله** (بنت حكيم) أى ابن أمية بن الأوقص السلمي ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهى من السابقات إلى الاسلام ، وأمها من بنى أمية . **قوله** (من اللاتي وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة « قالت كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن ، وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتى ذكرها في المعلمات عن عروة عن عائشة « قالت اتى وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم ، وهذا محمول على تأويل أنها السابقة إلى ذلك ، أو نحو ذلك من الوجوه التى لا تقتضى الحصر المطلق . **قوله** (فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد بن بشر « بغير صداق ، **قوله** (فلما نزلت : ترجى من نشاء) في رواية عهدة بن سليمان « قاتل الله ترجى ، وهذا

أظهرني أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبي حملت عائشة على هذا التفسير الغيره التي طجعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقبته لكان قليلا . قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر ، اني لأرى ربك يسارع لك في هواك ، أى في رضاك ، قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيره ، وهو من نوع قولها ما أحمدك ولا أحد إلا الله ، والا فاضافة الهوى الى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ، لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت الى مرضاتك لكان ألبق ، ولكن الغيره يفتقر لأجلها إطلاق مثل ذلك . قوله (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبد بن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما رواه أبو سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نهبت عليه ، قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم ، حسب ، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتام الحديث ، وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة ، وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهى نحو رواية محمد بن بشر

٣٠ - باب نكاح المحرم

٥١١٤ - **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ »

قوله (باب نكاح المحرم) كأنه يحتج الى الجواز ، لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو الشعماء . قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم ، وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه ، وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد « وبناها وهى حلال ، وماتت بسرف ، قال الاثرم : قلت لاحمد إن أبا ثور يقول بأى شيء يدفع حديث ابن عباس - أى مع صحته - قال فقال : الله المستمان ، ابن المسيب يقول : وم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اه . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد ، لكن الوم الى الواحد أقرب الى الوم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضوا فتطلب الحجية من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، ونعقب بأنه ثبت فيه « لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا ينكح ، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة « ولا ينكح عليه ، ويترجح حديث عثمان بأنه تعبير قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى بصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج ، والنبي ﷺ كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون

اطلاقه انه ﷺ تزوجها وهو محرم أى عقد عليها بعد أن قلده الهدى وإن لم يكن تلبس بالاحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع بخطبها لجماعت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ . وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق معمر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع عن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، قال الترمذى : لانعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسل . ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أى داخل الحرام أو في الشهر الحرام ، قال الأعمش : قتلوا كسرى بليل محرما ، أى في الشهر الحرام ، وقال آخر : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ، أى في البلد الحرام ، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان لجزم به في صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، أخرجه مسلم من طريق الزهري قال : وكانت خاله كما كانت خالة ابن عباس ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ، وأما أثر ابن المسيب الذى أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل ، قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتمارضت الاختبار فيها ثم ساق من طريق أئوب قال : أنبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم بعد ما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليما وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت . (تأنيه) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوى والبخاري من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه . وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، قال عمرو بن علي قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوى أيضا وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطنى وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكن به يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسل مثله أخرجهما ابن أبي شيبة ، وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال : لا بأس به وهل هو [إلا] كالبيع وإسناده قوى ، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكان أنسا لم يبلغه حديث عثمان

٣١ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا

٥١٥ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن

علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس « إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم

الحجر الأهلية زمن خيبر

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُهْبَةُ عَنْ أَبِي جَرَّةَ قَالَ « سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَرُخِصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : لَمَّا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ »

٥١١٧ ، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَا دَكَّنَا فِي جَيْشٍ ، فَأَمَّا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ، فَاسْتَمْتِعُوا ،

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَجُلٌ وَأَصْرَاةٌ تَوَافَقَا فَمِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْتَازِبَا أَوْ يَتَرَكَمَا تَفَارَكَا . فَمَا أُدْرَى أَشَى كَانَ لَنَا خَاصَةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَنَدَّ بَيْنَهُ عَلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

قوله (باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً) بمعنى تزويج المرأة إلى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة . وقوله في الترجمة « أخيراً » يفهم منه أنه كان مباحاً وأن النهى عنه وقع في آخر الأمر . وليس في أحاديث الباب التي أوردها النضر بن سويد بذلك ، لكن قال في آخر الباب « إن علياً بين أنه منسوخ » وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها ، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال « كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ، وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا - وهو ابن معبد - بعد هذا الحديث الأول . قوله (أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب ، وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية ، وأخوه عبد الله بن محمد . أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا ، منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر ، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع ، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنتيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي ، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح ، وأخرى في ترك الحليل ؛ وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن ، وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري « أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أو ثقفهما » ولاحد عن سفیان « وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عهد الله يتبع السبئية ، اه والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ ، وهو من رؤساء الرواقض ، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ، ولما غلب على الكوفة وتابع قلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب ، وكان من رأى السبئية موالاته محمد بن علي بن أبي طالب . وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان . ومنهم من أقر به يومه وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنة أبي هاشم هذا . ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن

عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين . قوله (عن أبيهما) في رواية الدارقطني في « الموطآت » من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما . قوله (ان عليا قال لابن عباس) سيأتي بيان تحديده له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ « ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا » وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني « ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتى في متعة النساء فقال : أما علمت ، وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك وانفذه « ان عليا مر بابن عباس وهو يفتى في متعة النساء أنه لا بأس بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه ، وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا « تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : انك امرؤ تائه ، ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له : مهلا يا ابن عباس ، ولأحمد من طريق معمر « رخص في متعة النساء » . قوله (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة . قوله (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خبير) هكذا يجمع الرواة عن الزهري « خبير » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال « حنين » بهملة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونها على أنه « وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خبير على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ « نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة ، وهو خطأ أيضا . قوله (زمن خبير) الظاهر أنه ظرف للأمرين ، وحكى البيهقي عن الحميدى أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خبير » يتعلق بالحر الاهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل يعنى في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خبير من كتاب المغازى ويأتى في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا ، وسيأتي في ترك الحيل في رواية حميد الله بن عمر عن الزهري « ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خبير » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء ، فقال له : ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خبير » ، وعن لحوم الحمر الاهلية ، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك ، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك ، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خبير » ، وعن المتعة بعد ذلك أوفى خير ذلك اليوم ، اه وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدى وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذى أخرجه البخارى من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بينته ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوائيد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » ، قال السهيلي : ويتصل بهذا الحديث نفيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خبير ، وهذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر ، قال : فالذى يظهر

أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النسي زمن خبير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خبير ، ثم رجعت « مسند الحميدي » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلي عن ابن عيينة ، قال بعد سياق الحديث « قال ابن عيينة : يعني أنه نهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير ، ولا يعني نكاح المتعة ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهي عنها ، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجّة علي ابن عباس . وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهي يوم خبير عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهي عنها يوم الفتح اه . والحامل لهؤلاء علي هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خبير كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله وأن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خبير وما كنا مسألحين ، قال السهيلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه . فتحصل بما أشار إليه ستة مواطن : خبير ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نهت عليها قبل ، فاما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لحظاً روايتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فاما رواية تبوك فأخرجها إمامي بن راهوية وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا تمتعوا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث ، وأخرجها الحازمي من حديث جابر قال ودخرونا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة بما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يظفن برجالنا ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيباً لحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت نفيه الوداع . وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد « ما كانت قبلها ولا بعدها » وهذه الزيادة منسكرة من روايتها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فتثبت في صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فتثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظه « أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح ، فاذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي - فذكر قصة المرأة ، إلى أن قال - ثم استتمت منها ، فلم أخرج حتى حرمها ، وفي لفظ له « رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول ، بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث

ابن عمير أنه قال : يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، وفى رواية : أمرنا بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ، وفى رواية له : أمر أصحابه بالتمتع من النساء - فذكر القصة قال - فكان معنا ثلاثا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن ، وفى لفظ وقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ، فأما أوطاس فلفظ مسلم و رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتمتع ثلاثا ، ثم نهى عنها ، وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يجتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع فى سياقه أنهم تمتعوا من النساء فى غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أنه يقع التصريح قبلها فى غزوة الفتح بأنها حُرمت الى يوم القيامة ، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شىء بغير علة إلا غزوة الفتح . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لسكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان بأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلمله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس سواء . وأما قصة تبوك فليس فى حديث أبى هريرة التصريح بأنهم استمتعوا ممن فى تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع ممن حينئذ والنهى ، أو كان النهى وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فذلك قرن النهى بالفضب لتقدم النهى فى ذلك ، على أن فى حديث أبى هريرة مقالا ، فانه من رواية مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفى كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح وأشهر ، فان كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى ، فإنه ﷺ أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم ، وزاد ابن القيم فى الهدى ، أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعنى فيقولون أن النهى لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متمتع ، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز أن يكون هناك من نساءهم من وقع التمتع بهم فلا ينقض الاستدلال بما قال ، قال الماوردى فى الحاوى : فى تعيين موضع تحريم المتمتع وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليهكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لا يحضر فى غيرها ، والثانى أنها أيجت مرارا ، ولهذا قال فى المرة الأخيرة : إلى يوم القيامة ، إشارة الى أن التحريم الماضى كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه ، إباحة أصلا ، وهذا الثانى هو المعتمد ، ويرد الاول التصريح بالإذن فيها فى الوطن المتأخر عن الوطن الذى وقع التصريح فيه بتحريمها كما فى غزوة خيبر ثم الفتح . وقال النووي : الصواب ان تحريمها وإباحتها وقما مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حُرمت فيها ثم أيجت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حُرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الإباحة . ونقل غيره عن الشافعى أن المتمتع نسخت مرتين ، وقد تقدم فى أوائل النكاح حديث ابن مسعود فى سبب الإذن فى نكاح المتمتع وأنهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم فى الاستمتاع فلمل النهى كان يشكر فى كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع فى المرة الأخيرة أنها حُرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . والحكمة فى جمع على بين النهى عن الحر والمتمتع أن ابن عباس كان يرخص فى الأمرين معا ،

وسياق النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الاطعمة ، فرد عليه دلي في الأمرين معا وأن ذلك يوم خيبر ، فاما أن يكون على ظاهره وأن النهى عنهما وقع في زمن واحد . وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لفصر مدة الاذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم . والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمتعة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في نوبة كعب ، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم . والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر فساء يستمتع بمن ظاهر بما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ، وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التهرج بأنهم استمتعوا في خيبر ، وإنما فيه مجرد النهى ، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال : كنا نغزو وليس لنا شيء . ثم قال - فرخص لنا أن نتسكح المرأة بالنوب ، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبيد البر بلفظ : إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها ، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فغاب النهى عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهى بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلة ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الاذن ، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهى مجردا إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزية ، وإلا فخرج حديث سيرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعبيرها ؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجه مسلم مرسومة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم .

الحديث الثاني ، قوله (عن أبي جرة) هو الضمى بالجيم والراء ، ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمحملة والزاي وهو تصحيف . قوله (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله . قوله (فرخص) أي فيها ، وثبتت في رواية الاسماعيل . قوله (فقال له مولى له) لم أفق على اسمه صريحا ، وأظنه عكرمة . قوله (إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة او نحوه) في رواية الاسماعيل ، وإنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل . قوله (فقال ابن عباس نعم) في رواية الاسماعيل ، صدق . وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الانصاري قال رجل - يعني لابن عباس ، وصرح به البيهقي في روايته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الاسلام لمن اضطرها إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وبؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتيات الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعني في المتعة . فقال : والله ما هذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحمل الا للضطر . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب « الفر من الأخبار » ، بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة ، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور . وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت

إليه قريبا نحوه . فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض ، وحاصلها أن المتعة إنما وخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل التكاثر . وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن ، وإنما كانت المتعة للحرثنا وخوفنا ، وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه ، فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها . الحديث الثالث ، قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، في رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان ، وعن عمرو بن دينار ، وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه ، وإنما أخرجه البخاري مع كونه معنفا لوروده عن عمرو بن دينار عن غير طريق سفيان ، إنه على ذلك الاسماعيلي ، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو . قوله (عن الحسن بن محمد) أي بن علي بن أبي طالب ، ووقع في رواية ابن جريج ، الحسن بن محمد بن علي ، وهو أيضا ذكره في الحديث الأول ، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو ، سمعت الحسن بن محمد . قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر ، وقد أدرهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر . قوله (كنا في جيش) لم أقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : « رخص رسول الله ﷺ عام أو طاسن في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها . » (تنبيه) : ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التخانية بعدها معجمة ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « حنين » بالهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه . قوله (فأنا رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه ، لكن في رواية شعبة « خرج علينا منادى رسول الله ﷺ » ويشبه أن يكون هو بلال . قوله (انه قد اذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته « يعني متعة النساء » وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الأمر ولفظ الفعل الماضي . وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى ، منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال « فعلناها مع رسول الله ﷺ ، ومن طريق عطاء عن جابر « استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني أبو الزبير سمعت جابرا ، نحوه وزاد « حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حرب ، وقصة عمرو بن حرب أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد عن جابر قال « قدم عمرو بن حرب الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو حبلى ، فسأله فاعترف ، قال فذلك حين نهى عنها عمر ، قال البيهقي في رواية سلمة بن الأكوع التي حكيناها عن تخرىج مسلم « ثم نهى عنها ، ضبطناه « نهى » بفتح النون ورأيت في رواية معتمدة « نها » بالالف قال : « فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالنهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر فلنا هو محتمل ، لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها في حديث الزبيد بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ، ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه ، فهني عمر موافق لنهيه ﷺ . قلت : « وتماه أن يقال : لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي . وما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتماعا وإنما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال « لما ولي عمر خطب فقال : ان رسول الله ﷺ اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها »

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صدق عمر المنبر لحمد الله واثني عليه ثم قال : ما بال رجال ينسكحون هذه المنة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها ، ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان : فقال رسول الله ﷺ : هدم المنة النكاح والطلاق والعدة والميراث ، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . الحديث الرابع ، تقدمت له طريق في الذي قبله . قوله (وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب . قوله (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملئ « بعشرة » بالواحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة ، وبالفاء أصح ، وهي رواية الاسماعيلي وغيره . والمعنى أن اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن . قوله (فان أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) أي في المدة ؛ يعنى تزيادا . ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك ، وكذلك في قوله أن يتناركا أي يتفارقا تناركا . وفي رواية أبي نعيم « أن يتناقضا تناقضا ، والمراد به التفارق . قوله (فما أدري أشئ كان لنا خاصه أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال وإنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ منعه النساء ثلاثة أيام ، ثم نهي عنها رسول الله ﷺ ، . قوله (وقد بينه على عن النبي ﷺ أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح على عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحديث الاول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المنة الطلاق والعدة والميراث ، وقد اختلف السلف في نكاح المنة ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المنة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المنة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله ﷺ « فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها » . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المنة كلاجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المنة فقال « هي الزنا بعينه » قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها . وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا . وقال ابن دقيق العيد : ما حسكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علمت على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المنة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه ، إلا الاوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحدنا كبح المنة أو يعزرها ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المنة ؛ بطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت اليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي نكرة المخالف ، وليكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس

من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم انفق فقهاء الأمصار على تحريمها ، وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسليمة ومعه عبد ابن أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود فستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصروفة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عروانة من طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد وفي آخره « ففعلنا ثم ترك ذلك » . وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية « أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف ، واسناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما وانظروا استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة ، قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بمجازة كل عام ، وقد كان معاوية متعبا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النبي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه . وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال « أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء الفرج سويقا ، وهذا - مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواة - ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ . وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل يرجع أولا . وأما سلية ومعه بقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال « لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلية بن أمية ، وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه سعيد بن أمية . وأما جابر فستنده قوله « فعلناها » ، وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نصر عن جابر عند مسلم « ففعلنا » فلم نفعله بعد ، فإن كان قوله « فعلنا » يعنى جميع الصحابة نقوله ثم لم نعد معهم جميع الصحابة فيكون إجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها . وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فموجب ، وإنما قال جابر « فعلناها » ، وذلك لا يقتضى تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها » مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها ، فهذا يرد عنه جابرا فيمن ثبت تلى تجليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بنحرهما اثبوت قوله ﷺ « أنها حرام إلى يوم القيامة » ، قال فأنابنا بهذا القول نسخ التحريم . والله أعلم

٣٢ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل المصالح

٥١٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتا البنانى قال « كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ترض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياهما ، واسواتاه . قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها »

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً مَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجِينِيهَا . فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ : اذْهَبِ فَاتَمِضْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ . قَالَ سَهْلٌ : وَمَالَهُ رَدَاهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا تَصْنَعُ بَازَارِكُ ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ لَجَلَسُهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِوَرِيٍّ يُعَدُّهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَلَكُنَا كَمَا بَمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ،

قوله (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية ، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه . قوله (حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر و ابن عبد العزيز بن مهران ، وهو بصرى مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضا ، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت . قوله (وعنده ابنة له) لم أنف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير . قوله (جاءت امرأة) لم أنف على تقيتها ، وأشبهه من رأيت بقصتها من تقدم ذكر اسمهن في الواهبات لبلى بنت قيس بن الخطيم ، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل . قوله (واسواناه) أصل السودة - وهى بفتح المهملة وسكون الواو بعدما همزة - الفعلة القبيحة ، وتطلق على الفرج ، والمراد هنا الاول ، والالف للندبة والهاء للسكت . ثم ذكر المصنف حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة مطرولا ، وسيأتى شرحه بعد ستة عشر بابا ، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها وأن لاغضاضة عليها في ذلك ، وإن الذى تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينهى أن يصرح لها بالرد بل يكفى السكوت . وقال المهلب : فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى . وليس في القصة دلالة لما ذكره . قال : وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الاسعاف ، وأن ذلك أئين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول

٣٣ - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ « أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ نَأَيْمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرٍو مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِى . فَلَبِثْتُ لِيَالِي ، ثُمَّ تَقَبَّلَنِي فَقَالَ :

قد بدالى أن لا أزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيتُ أبا بكرٍ الصديقَ قُلتُ : إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنتَ
 همرَ ، فصمتَ أبو بكرٍ فلم يرجعْ إلى شَيْئاً ، وكنتُ أوجدُ عليه منى على عثمان ، فلبثتُ ابلى . ثم خطبها
 رسولُ الله ﷺ ، فانكحتمها إياه ، فلقيني أبو بكرٍ فقال : لملكَ وَجَدتَ على حِينِ عَرَضتَ على حفصةَ فلم أرجعْ
 إليك شَيْئاً ؟ قال عمرُ : قلتُ نعم . قال أبو بكرٍ : فانه لم يمتنعنى أن أرجعَ إليك فيما عَرَضتَ على إلا أنى كنتُ
 علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفتنى سرَّ رسولِ الله ﷺ ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ
 ﷺ قبلتها .

٥١٢٣ - **حديثاً** قتيبةٌ حدثنا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن عراكِ بن مالكٍ أن زينبَ ابنةَ أبي
 سلمةَ أخبرتهُ « أن أمَّ حبيبةَ قالت لرسولِ الله ﷺ : إنا قد نمددنا أنك ناكحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سلمةَ ، فقال
 رسولُ الله ﷺ : أعلى أمَّ سلمةَ ؟ لو لم أنكحْ أمَّ سلمةَ ما حات لي ، إن أباهَا أُخِي من الرضاةِ »

قوله (باب عرض الانسان ابنته أو اخته على أهل الخير) أورد عرض البنات في الحديث الاول ، و عرض
 الأخت في الحديث الثاني . قوله (حين تأبمت) همزة مفعول : و تحمانية ثقيلة أى صارت أيما ، وهى التى يموت
 زوجها أو تبين منه و تنقضى عدتها ، و أكثر ما تطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل
 امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما ، وادق المشارق ، و ان كان بكرا . و سياتى مزيدا لهذا في « باب لا ينكح
 الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها » . قوله (من خنيس) بجاء معجمة و نون وسين مهملة مصغر . قوله
 (ابن حذافة) عند أحد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهى رواية يونس عن الزهرى ، ابن حذافة أو
 حذيفة ، و الصواب حذافة ، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذى تقدم ذكره فى المغازى . و من الرواة من فتح أول
 خنيس و كسر ثانيه ، و الاول هو المشهور بالتصغير ، و عند معمر كالأول لكن بجاء مهملة و موحدة و شين معجمة .
 و قال الدارقطنى : اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب و روى عنه بإشك . قوله (وكان من أصحاب
 النبي ﷺ) زاد فى رواية معمر كما سياتى بعد أبواب « من أهل بدر » . قوله (فتوفى بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة
 أحد من جراحة أصابته بها ، و قيل بل بعد بدر و أمه أولى ، فانهم قالوا ان النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة و عشرين
 شهرا من الهجرة ، و فى رواية بعد ثلاثين شهرا ، و فى رواية بعد عشرين شهرا ، و كانت أحد بعد بدر بأكثر من
 ثلاثين شهرا ، و لكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر ، و جزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم
 النبي ﷺ من بدر و به جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدا و مات من جراحة بها ، و كانت
 حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين و عبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع . قوله
 (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل ، و الا ف قوله أولا « إن عمر بن الخطاب ، لا بد له من تقدير ،
 قال و وقع فى رواية معمر عند النسائى و أحد عن ابن عمر عن عمر قال « تأبمت حفصة » . قوله (أنبت عثمان
 فمرضت عليه حفصة) فقال : سأنظر فى أمرى ، إلى أن قال قد بدالى أن لا أزوج) هذا هو الصحيح ، و وقع فى رواية

ربيع بن حراش عن عثمان عند الطبري وصحبه هو والحاكم و ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده ، فبلاغ ذلك النبي ﷺ ، فلما راح اليه عمر قال : باعمر الا أدلك على ختن خير من عثمان ، وأدل عثمان على ختن خير منك ؟ قال : نعم يا نبي الله . قال : تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي ، قال الحافظ الضياء : اسناده لا بأس به ، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه و قد بدالى أن لا أتزوج . قلت : أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربيع ، ومن مرسل سعيد بن المسيب أم منه ، وزاد في آخره : فخار الله لهما جميعا . . ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربيع ، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهها وهي أنها لم ترغب في الزواج عن قرب من وفاة زوجها ، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لاغضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فمرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك ، ورد على عمر بجميل . ووقع في رواية ابن سعد و فقال عثمان : مالي في النساء من حاجة ، وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده و ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ . قلت : وهذا مما يؤيد أن موت خديسة كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتريضها . وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال : تأيت حفصة من زوجها وتأييم عثمان من رقية ، فر عمر بعثمان وهو حين فقال : هل لك في حفصة ؟ فقد انقضت عدتها من فلان ، واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد أحد الزم أن لا تنقض عدتها إلا في سنة أربع ، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا خلعت . قوله (سأنظر في أمرى) أى أتفكر ، ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام . وبمعنى الرؤية وهو الأصل ويعدى بالي . وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار . قوله (قال عمر فلقيت أبا بكر) هذا يشمر بأنه عقب رد عثمان له بمرضها على أبي بكر . قوله (فصمت أبو بكر) أى سكت وزنا ومعنى ، وقوله بعد ذلك و فلم يرجع إلى شيئا ، تأكيد لرفع الجواز ، لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع . قوله (وكنت أوجد عليه) أى أشد موجدة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان ، وذلك لأميرين : أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة ، ولان النبي ﷺ كان أخى بينهما ، وأما عثمان فلهلله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه ، والثاني لكون عثمان أجابه أولا ثم اعتذره نانيا ، ولكون أبي بكر لم بعد عليه جوابا . ووقع في رواية ابن سعد و فنضب على أبي بكر وقال فيها : كنت أشد غضبا حين سكت منى على عثمان ، . قوله (لقد وجدت على) في رواية الكشميين و لملك وجدت ، وهى أوجه . قوله (فلم أرجع) بكسر الجيم أى أعد عليك الجواب . قوله (الا أنى كنت عدت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد و فقال أبو بكر : ان النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا . قوله (فلم أكن لافنى سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد و وكرهت أن أفشى سر رسول الله ﷺ ، . قوله (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية معمر المذكورة و نسكتها . وفيه أنه لو لا هذا المنذر لقبها ، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدالى أن لا أتزوج ، وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سمعه . وفيه عقاب الرجل لأخيه وعنته عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشى أن يبدو لرسول

الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انهكسار ، ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان باخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتف عن شيتها بما يريد حتى ولا مافي المادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لو ثوقه بإيثاره اياه على نفسه ، ولهذا اطلاع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة . ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخاطب امرأة أراد التكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون . وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : لو تركها لقبالتها . وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولاته على من يعتد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا . وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف ، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشئ واستحلفه ليكتمه فلقية رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التمتع وقال ما ظنفت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنث ، لأن تحليفه يقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه . وفيه أن الأب يخاطب اليه بنته الثيب كما يخاطب اليه البكر ولا يخاطب الي نفسها كذا قال ابن بطال ، وقوله لا يخاطب الي نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه . قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها اذا علم أنها لا تسكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها ، وليس في الحديث تعريض بالنفي المذكور الا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائي « انسكاح الرجل بنته الكبيرة ، فان أراد بالرضا لم يخالف القواعد ، وان أراد بالاجبار فقد يمنع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة ، وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالإشارة اليه وهو قولها « انسكح أخى بنت أبي سفيان ، والله أعلم »

٣٤ - باب قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله ﴾ الآية إلى قوله ﴿ غفورٌ حلِيمٌ ﴾ . أكننتم : أضمرتم في أنفسكم . وكل شئ صنته وأضمرته فهو مكنون

٥١٢٤ - وقال لي طائفة حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس « فيما عرضتم به من خطبة النساء » يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه بيئسر لي امرأة سالحة . وقال القاسم : يقول إنك على كريمة ، وإني فيك لرأغب ، وإن الله أسائق إليك خيرا ، أو نحو هذا . وقال عطاء : يمرض ولا يبوح ، يقول : إن لي حاجة ، وأبشري ، وأنت بحمد الله نالقة . وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تمد شيئا ، ولا يواعد وليها بغير علمها . وإن واعدت رجلا في عدتها ثم أنكحها بعد لم يفرق بينهما . وقال الحسن : لا تواعدوهن ميرا للزنا . ويذكر عن ابن عباس « حتى يبلغ الكتاب أجله » انقضاء العدة « قوله (باب قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله

الآية الى قوله - غفور حلیم) كذا للاكثر ، وحذف ما بعد اكدتم ، من رواية ابي ذر ، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدما الى قوله ، اجله ، الآية . قال ابن التين : تضمنت الآية أربعة أحكام : اثنان مباحان التعريض والاكنان ، واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها . قوله (اخبرتم في انفسكم ، وكل شيء صانته واخبرته فهو مكنون) كذا للجميع ، وعند ابي ذر بعده الى آخر الآية ، والتفسير المذكور لابي عبيدة . قوله (وقال لي طلق) هو ابن غنم بفتح المعجمة وتشديد النون . قوله (عن ابن عباس فيما عرضتم) أي أنه قال في تفسير هذه الآية . قوله (يقول ابي اربد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية ، قال الزمخشري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره . ونعقب بأن هذا التعريف لا يخرج الحجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيق أو مجازي أو كنفائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن يذكر المجيء . للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض ، أي أميل اليه الكلام عن عرض أي جانب . وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها . والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعرض ، ومثل طويل النجاد كناية لاتعريض ، ومثل آذيتني فستعرف خطأ بالغير المؤذي تعرض بتمديد المؤذي لا كناية انتهى ما خصا . وهو تخفيف بالغ . قوله (ولوددت أنه يسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة ، وفي رواية البكشميني « يسر » بتحتانية واحدة وكسر المهملة ، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف ، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « اذا حللت فأذنيني » وهو عند مسلم ، وفي لفظ « لانفوتينا بنفسك » أخرجه أبو داود . وانفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المقتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجمية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المقتدات والتعرض مباح للاولى ، حرام في الاخرى ، يختلف فيه في البائن . قوله (وقال القاسم) يعني ابن محمد (انك على كريمة) أي يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض ، وكلها أمثلة ، ولهذا قال في آخره أو نحو هذا . وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أن يقول الرجل للمرأة وهي في عندها من وفاة زوجها : انك الى آخره ، وقوله في الامثلة اني فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع . ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول : اني في نكاحك لراغب ، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم ، وأما ما مثلت به في الحكى الروياني فيه وجهاً ، وعبر النووي في الروضة بقوله رب واغب فيك ، فأوم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقاً ، وليس كذلك . وأخرج البيهقي عن طريق مجاهد من صور التصريح : لانسبيني بنفسك فاني نا كحك ، ولو لم يقل فاني نا كحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريباً . وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لانفوتني على نفسك وتعقبوه . وروى المدارقاني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكيمة قالت : استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنض عدتي من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قرأني من رسول الله ﷺ ومن علي وموضعي في العرب فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك تعطيني في عدتي ؟ قال : إنما أحبرتك بقرايتي من

رسول الله ﷺ ومن علي . قوله (وقال عطاء يعرض ولا يبوح) أى لا يصرح (يقول ان لى حاجة وأبشرى) . قوله (ناقة) بنون وفاة وقال أى رائجة بالتحتمانية والجيم . قوله (ولا تعد شيئاً) بكسر المهملة وتخفيف الدال . وائر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفارقاً ، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ ، فذكر مثله إلى قوله ولا تعد شيئاً . قوله (وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها) أى تزوجها (بعد) أى عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أى لم يمدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الاثم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال : وبلغني عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها . واختلاف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعي : صح العقد وإن ارتكبت التهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة ، وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى الموانقة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اه . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح ، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع . وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما . وقال مالك والليث والاوزاعي : لا يجل له نكاحها بعد . وقال الباقر بل يجل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء . قوله (وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن قال : هو الفاحشة . قال قتادة قوله « سرا » أى لا تأخذ عهدا في عدتها أن لا تزوج غيره . وأخرجه اسماعيل القاضي في « الاحكام » وقال : هذا أحسن من قول من فسره بالزنا ، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا لذلك يجوز لإطلاقه على العقد ، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه ، واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمدح التصريح وأجيز التعريض ، مع أن المقصود مفهوم منهما ، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض . واعترض ابن بطال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الاثم فلا يلحق به في إيجاب الحد ، لأن للذي يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح . قوله (ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يقول : حتى تنقضي العدة

٣٥ - باب . لتَنْظُرُ إِلَى الْمَرَأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُرَيْتَكَ فِي الزَّامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِي : هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتَ عَنْ وَجْهِكَ لِلثَّوْبِ ، فَذَا أَنْتَ هِيَ ، فَقُلْتُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ ،

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : وهل عندك من شئ ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئاً . قال : انظر ولو كان خاتماً من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى . قال سهل : ماله رداء ، فلما نصفه . فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بأزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شئ ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ . فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فرآه رسول الله ﷺ مؤيماً ، فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، عاذاً . قال : اتقروهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ، فقد ملكتكم بما معك من القرآن ،

قوله . (باب النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخارى جواز ذلك من حديثى الباب ، لكون التصريح الوارد فى ذلك ليس على شرطه ، وقد ورد ذلك فى أحاديث أصحاب حديث أبى هريرة . قال رجل انه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فان فى عين الأنصار شيئاً ، أخرجه مسلم والنسائى . وفى لفظ له صحيح . ان رجلاً أراد أن يتزوج امرأة ، فذكره . قال النزالى فى الاحياء : اختلف فى المراد بقوله شيئاً فقبل عمش وقيل صغر . قلت : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة ، فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه أنه دخل على امرأة فقال له النبى ﷺ : انظر إليها ، فانه أحرى أن يدوم بينكما ، وصححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعاً . اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد وابن ماجه . ومن حديث أبى حميد أخرجه أحمد والبخارى . ثم ذكر المصنف فيه حديثين : الاول حديث عائشة ، قوله (أريتك) بضم الهمزة (فى المنام) زاد فى رواية أبى أسامة فى أوائل النكاح . مرتين ، . قوله (بجى بك الملك) وقع فى رواية أبى أسامة . إذا رجل يملك ، فسكان الملك تمثل له حينئذ رجلاً . ووقع فى رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة . جاء بنى جبريل الى رسول الله ﷺ ، . قوله (فى سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هى القطعة ، ووقع فى رواية ابن حبان وفى خرقة حريرة ، وقال الداودى : السرقة الثوب ، فان أراد تفسيره هنا فصحیح ، والا فالسرقة أعم . وأغرب الملب فقال : السرقة كالملكة أو كالبرقع . وعند الأجرى من وجه آخر عن عائشة . لقد نزل جبريل بصورتى فى راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجنى ، ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت فى الخرقة والخرقة فى راحته ، ويحتمل أن يكون نزل بالكيهيتين لوقولها فى نفس الخبر « نزل مرتين » قوله (فكشفت عن وجهك الثوب) فى رواية أبى أسامة ، فأكشفها ، فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة

الحال . قال ابن المنير : يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في « أكشفها » للسرفة أى أكشفها عن الوجه ، وكأنه حمل على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحى ، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة ، وسيأتى في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشئ من هذا : وقال أيضا : في الاحتجاج بهذا الحديث لترجمة نظر ، لأن عائشة كانت اذ ذلك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد . قوله (فاذا أنت هي) في رواية الكشميهني «فاذا هي أنت» وكذا تقدم من رواية أبي أسامة . قوله (بعضه) بضم أوله ، قال عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات : أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، ثانيها أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ، ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحى على ظاهرها وحققتها أو هي رؤيا وحى لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء . قلت : الأخير هو المعتمد ، وبه حزم السهيلي عن ابن العربي ، ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه ، والأول يرد أن السياق يقتضى أنها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله «فاذا هي أنت» مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة . ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب «هي زوجتك في الدنيا والآخرة ، والثاني بعيد ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهية ، والشاهد منه لترجمة قوله فيه «فصعد النظر اليها وصوبه ، وسيأتى شرحه في «باب التزويج على القرآن وبغير صداق» . قوله (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله ، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي ، وساق الباقر الحديث بطوله ، قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب الى المخطوبة . قالوا : ولا ينظر الى غير وجهها وكفها . وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر الى ما يريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم . ينظر الى ما أقبل منها وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا ، والثالثة ينظر اليها متجردة . وقال الجمهور أيضا : يجوز أن ينظر اليها اذا أراد ذلك بفهم إذنها . وعن مالك رواية يشترط إذنها . ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة

٣٦ - باب من قال : لانكاح إلا بولي

لقول الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فإئنن فإجلن فلا تمضوهن) فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر وقال (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (وأنكحوا الأباى منكم)

٥١٢٧ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس بن عيسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة

حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس لليوم كخطب الرجل إلى الرجل وليقه أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طهرتها : أرسلى إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يسما أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملها أصابها

زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الوالد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهنط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم بصبيها ، فإذا حملت ووضعت ومر كآمال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تُسمى من أحببت باسمه ، فيأحق به ولدها لا يستطيع أن يمنع به الرجل . ونكاح الرابع يجتمع للناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علامة ، فن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم للقافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي برؤن ، فالناطئة به ودعى ابنه لا يمنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم ،

٥١٢٨ - **حديث** يحيى حدثنا وصفيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : (وما يُقتل عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل - لعلها إن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها - فيرغب عنها أن ينكحها ، فيعضلها لئلا ، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشر كهُ أحد في مالها ،

٥١٢٩ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر حدثنا الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر أخبره أن ابن عمر حين تأيبت حفصة بنت عمر من ابن خديجة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي بالمدينة ، فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فمرضتُ عليه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فقال سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم اتبني فقال : بدالي أن لا أتزوج بومي هذا . قال عمر : فلبثت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة ،

٥١٣٠ - **حديث** أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : فلا تمضوا من قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختي لي من رجل فطلقها . حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت يخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية (فلا تمضوا من) فقلت الآن أفعل يا رسول الله ، قال فزوجها إياه ، قوله (باب من قال لا نكاح الا بولي) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها ،

لكون الحديث الوارد بافظ الترجمة على غير شرطه ، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وان من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وان كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعا في وقت واحد . ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق سمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولي ؟ قال نعم ، قال : واسرائيل ثبت في أبي إسحق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما أتت به على إسرائيل لانه كان يأتي به أتم . وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن ابن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره ، وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب . دلي أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا ، لأنها تحتاج الى تقدير : فن قدره نفي الصحة استقام له ، ومن قدره نفي الكمال عكر عليه ، فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده . قوله (لقول الله تعالى : واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) أي لا تمنوهن . وسيأتي في حديث مقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ، ووجه الاحتجاج منها للترجمة . قوله (فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال ، وهو ظاهر لمعوم لفظ النساء . قوله (وقال : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فسكانه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء . وليا نكم للمشركين . قوله (وقال وأنكحوا الأيامي منكم) والأيامي جمع أيم ، وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري ، وقوله « وقال يحيى بن سليمان ، هو الجمعي من شيوخ البخاري ، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة . وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان الى الآن ، لكن أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثهم عن ابن وهب . قوله (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحر أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قوله (أربعة) قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها : الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى (ولا متخذات أخدان) كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه . الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك » ، ولكن اسناده ضعيف جدا . قلت والاول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يحتمل أن لا يرد لأن المنوع منه كونه مقدرا بوقت

لأن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع . **قوله** (وليته أو ابنته) هو للتنويع لا للشك . **قوله** (فيصدقها) يضم أوله (ثم ينكحها) أي يعين صداقها ويسمى مقدارها ثم يعقد عليها . **قوله** (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصنف الآخر ، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأى الكوفيين . ووقع في رواية الباقرين « ونكاح آخره بالتنوين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال . **قوله** (إذا طهرت من طهرها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه . **قوله** (فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلى منه المباشعة وهو الجماع . ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني « واسترضعى ، برا . بدل الموحدة ، قال راويه محمد بن إسحق الصغانى : الأول هو الصواب يعنى بالموحدة ، والمعنى اطلى منه الجماع استحلى منه ، والمباشعة الجماعه مشتقة من البضع وهو الفرج . **قوله** (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم وروؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك . **قوله** (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو . **قوله** (ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة) تقدم تفسير الرهط في أوائل الكتاب ، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر . **قوله** (كلهم يصيها) أي يطؤها ، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها . **قوله** (وسر ليال) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « وسر عليها ايال » . **قوله** (قد عرفتم) كذا الأكثر بصيغة الجمع ، وفي رواية الكشميهني « عرفك » ، على خطاب الواحد . **قوله** (وند ولدت) بالضم لأنه كلامها . **قوله** (فهو ابتك) أي إن كان ذكرا ، فلما كانت أنثى اقامت هي ابنتك ، لكن يحتمل أن يكون لانفعل ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البذت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلا عن تجي . بهذه الصفة **قوله** (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر ، وغيره « فيلحق » ، بزيادة مثناة . **قوله** (لا يستطيع أن يتمتع به) في رواية الكشميهني منه . **قوله** (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه . **قوله** (لا يتمتع من جاءها) وللاكثر لا يتمتع من جاءها . **قوله** (ومن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام أي علامة . وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال « تبرز عمر بأجساد ، فدعا بماء ، فأنته أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية - فقالت : هذا ماء ولكنني في إناء لم يدبغ ، فقال : هلم فإن الله جعل الماء طهورا ، ومن طريق القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عمر « ان امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية ، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فزلت : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال « هن بغايا ، كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها » ، ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد « كرايات البيطار » ، وقد ساق هشام بن الكلبي في « كتاب المثالب » أسامى صواحيبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا . **قوله** (مان أرادهن) في رواية الكشميهني « فم أرادهن » . **قوله** (القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالآثار الخفية . **قوله** (فالناتية) في رواية الكشميهني « فالنات » بغير مثناة أي استلحقته به ، وأصل اللواط بفتح اللام التصوق . **قوله** (هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني « نكاح أهل الجاهلية » . **قوله** (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها . **قوله** (الا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه . احتج بهذا على

اشتراط الولي ، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثل يفتات عليه في بناته ؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد ، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فاتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها « أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم نكحت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاحه أخرجه عبد الرزاق .

الحديث الثاني ، قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة ، وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر « تأيئت حفصة ، تقدم شرحه قريبا ، ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة . الحديث الرابع حديث معقل بن يسار ، قوله (حدثنا أحمد بن أبي عمر) وهو النيسابوري قاضيا يكنى أبا علي ، واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد . قوله (حدثني إبراهيم) هو ابن طهمان ، ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصري . قوله (فلا تعضلوهن) أي في تفسير هذه الآية . ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح . قوله (حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله ، وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان ، وهو صولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن ، وبصورة الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس ، وقويت رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله « حدثني معقل بن يسار » . قوله (زوجت أختا لي) اسمها جميل بالجيم ، صغر بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جرير وبه جزم ابن ماكولا ، وساما ابن فتحون كذلك لكن بغير تفسير وسيأتي مستنده ، وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في « مبهمات القرآن » ، وتبعه البدرى ، وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان واقب أو لقبان واسم . قوله (من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الانصاري ، هكذا وقع في « أحكام القرآن لاسماعيل القاضي » من طريق ابن جرير ، وأخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فأنقضت عدتها . بخطيبها ، وذكر ذلك أبو موسى في « ذيل الصحابة » ، وذكره أيضا الثعلبي ولفظه « نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدى بن العجلان ، واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابيا آخر . وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظا فهو أخو البداح التابعي . ووقع لنا في « كتاب الحجاز » للشيخ عن الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رباحة ، ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البرار والدارقطني « فأناني ابن عم لي بخطيبها مع الخطاب ، وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزي في أبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاة . قوله (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد « فاصطحبها ماشاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها بخطيبها . قوله (لجاء بخطيبها) أي من وياها وهو أخوها كما قال أولاد زوجت أختا لي من رجل » . قوله (وأفرشتك) أي جعلتها لك فراشا ، في رواية الثعلبي « وأفرشتك كريمتي وآرنتك بها على قومي » . وهذا مما يبعد أنه ابن عمه . قوله (لا والله لا تعود إليك أبدا) في رواية عباد بن راشد « لا أزوجك أبدا ، زاد الثعلبي وحمزة « آتفا » وهو بفتح الهمزة والنون والفاء . قوله (وكان رجلا لا بأس

به) في رواية الثعالي « وكان رجل صدق ، قال ابن النين : أى كان جيداً . وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عن
لاخير فيه كذا قال . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجى « قال الحسن علم الله حاجة
الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها ، فأنزل الله هذه الآية ، قوله (فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن)
هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للزوج حيث وقع
فيها (وإذا طلقتم النساء) ، لكن قوله في بقيتها (أن ينكحن أزواجهن) ظاهر في أن العضل يتعلق بالاولياء ،
وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذى يتعلق بالاولياء في قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن) فيستدل في كل مكان بما يليق به . قوله (فقلت الآن أفعل يا رسول الله . قال فزوجها إياه) أى أعادها
اليه بمقد جديد . وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « فقلت الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي مسلم
الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعاً لربى وطاعة ، فدعا زوجها
فزوجها إياه ، ومن رواية الثعالي « فأتى أومن بالله ، فأنكحها إياه وكفر عن يمينه ، وفي رواية عباد بن راشد
« فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ، قال الثعالي : ثم هذا قول أكثر المفسرين . وعن السدى : نزلت في جابر بن
عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها ، وكانت المرأة تريد فأتى جابر ،
فزلت ، قال ابن بطال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم : الاولياء
في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية هم من
الاولياء ، واحتج الإبهري بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الأرحام قال : فذلك عقدة النكاح ، واختلفوا
فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية
له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى ، واحتج لم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن
لأحد من الأولياء أن يعترض عليه ، فكذلك بعد موته . وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال
الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ،
واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقروا هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهى أصرح دليل
على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ، ومن كان أمره اليه
لا يقال ان غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وعن مالك رواية أنها
ان كانت غير شريفة تزوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولي أصلاً ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو
بغير إذن ولها إذا تزوجت كفواً ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة
في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص
العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره
ليندفع عن موليته العار باختبار الكفء ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن
لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع ، وهو مذهب الاوزاعى . وقال أبو
ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه
والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في انكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا

يصح . وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوج عليه الحاكم ، والله أعلم

٣٧ - **باب** إذا كان الولي هو الخاطب ، وخطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجها ، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجمعين أمرك إلى ؟ قالت نعم . فقال قد تزوجتك . وقال عطاء ليشهد أنني قد نكحتك أو لأمر رجلاً من عشيرتها . وقال سهل قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسى . فقال رجل يارسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها

٥١٣١ - **حديث** ابن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها في قوله : **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ** قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية ، قال هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد تهركت في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ، وبكره أن يزوجه غيرها فيدخل عليه في ماله ، فيحبسها ، فنهام الله عن ذلك

٥١٣٢ - **حديث** أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعيد قال كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه تخفض فيها البصر ورفعته فلم يردّها ، فقال رجل من أصحابه زوجنيها يارسول الله ، قال أعينك من شيء ؟ قال ما عندي من شيء . قال ولا خاتم من حديد ؟ قال ولا خاتم ، ولكن أشق بُردتي هذه فأعطيها النصف وأخذ النصف ، قال لا ، هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم ، قال اذهب فقد زوجتكما بما معك من القرآن »

قوله (باب إذا كان الولي) أي في النكاح (هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولي آخر ؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع مما ليس كل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد . وكذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزوجه نفسه . وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد . وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولي نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليا زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقدم منه . ووافق زفر وداود . وحيثهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه . **قوله** (وخطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجها) هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير « أن المغيرة بن شعبه أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجها ، وأخرجها عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه « فأمر أبعد منه فزوجها » وأخرجها سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولغظه « أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ،

فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه، انتهى. والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لها. وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمهما معا أيضا لأن جده هو مسعود المذكور. وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقيفيا أيضا لسكنه لا يجتمع معهم إلا في جدم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف، فوضح المراد بقوله هو أولى الناس، وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق. قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجملين أمرك الی؟ قالت: نعم. فقال: فقد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني إياهم رأيت. قال: وتجملين ذلك الی؟ فقالت: نعم. قال: قد تزوجتك، قال ابن أبي ذئب: بإجاز نكاحه. وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته ففسها فقال: أم حكيم بنت قارظ ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة. قوله (وقال عطاء: أيشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فلتشهد أن فلانا خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحتك، أو لتأمر رجلا من عشيرتها. قوله (وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي، فقال رجل: يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة، وقد تقدم موصولا في «باب تزويج المعسر» وفي «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج» وغيرهما، ووصله في الباب بلفظ آخر، وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ: «ان امرأة جاءت الی رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله جئت لأهب لك نفسي - وفيه - فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله مثله. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى (وبستغفونك في النساء) وأورده مختصرا، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير، ووجه الدلالة منه أن قوله «فرغب عنها أن يتزوجها» أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو بأمر غيره فيتزوجها. وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق، ولو كانت بالغًا لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه. فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها. وقد أجيبت باحتمال أن يكون المراد بذلك السفهية فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالسكر. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة، وسيأتي شرحه قريبا، ووجه الاخذ منه الإطلاق أيضا، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلغظ الهبة كما يأتي تقريره، وقوله فيه «فلم يردها» بسكون الدال من الإرادة، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل

٣٨ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار

لقوله تعالى (واللاني لم يحضن) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

٥١٣٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ** حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأُذْخِاتٌ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَدَّتْ عِنْدَهُ نَسَمًا

قوله (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح ، وبفتحهما على أنه اسم جنس ، وهو أعم من الذكور والإناث . **قوله** (أقول الله تعالى : واللأني لم يحضن ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز ، وهو استنباط حسن ، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر . ويمكن أن يقال الأصل في الإبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل ، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبق ما عداه على الأصل ، ولهذا السر أورد حديث عائشة ، قال المصنف : أجمعوا أنه يجوز الأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منه فيمن لا توطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ، ومقابلته تجوز الحسن والنخعي الأب لإجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا . (تنبيه) : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظن من الطريق التي في الباب الذي بعده

٣٩ - **باب** . تزويج الأب ابنته من الإمام ، وقال عمر **خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَفْصَةَ**

٥١٣٤ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ** حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ ، **قوله** (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام ، وقد اختلف فيه عن المالكية . **قوله** (وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا . ثم ذكر حديث عائشة لقوله فيه **قال هشام** ، يعني ابن عروة ، وهو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** **وأبنت الخ** لم يسم من أنبأه بذلك ، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدها أسماء ، قال ابن بطال : دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام ، وأن السلطان ولي من لا ولي لها ، وأن الولي من شروط النكاح . قلت : ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك ، وإنما فيهما وقوع ذلك ، ولا يلزم منه منع ما عداه ، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى . وقال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن ، وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد

٤٠ - **باب** السلطان ولي ، لأول النبي ﷺ زوجنا كما بما معك من القرآن

٥١٣٥ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلا فقال رجل زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تُصدِّقها ؟ قال ما عندي إلا إزارى ، فقال إن أعطيتها إياه جالس لا إزارك

فالتمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ، فقال التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يجد ، فقال أمعك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال قد زوجناكما بما معك من القرآن

قوله (باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ : زوجناكما بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الوامبة من طريق مالك بلفظ « زوجناكما » ، بالافراد ، وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ « زوجناكما » ، بنون التعظيم ، وقد ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع « أيما امرأة نكحت بغير إذن وإيها فنكاحها باطل ، الحديث ، وفيه « والسلطان ولي من لا ولي لها » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الوامبة . وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفته « لا نكاح إلا بولي » ، والسلطان ولي من لا ولي له ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعهم ومن طريقه الطبراني في « الاوسط » ، بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح الا بولي مرشد أو سلطان »

٤١ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

٥١٣٦ - **حديث** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ

قال « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت ،

[الحديث ٥١٣٦ - طرفاه في : ٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠]

٥١٣٧ - **حديث** عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة

« عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال : رضاها صحتها »

[الحديث ٥١٣٧ - طرفاه في : ٦٩٤٦ ، ٦٩٤١]

قوله (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) في هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الأب الثيب ، وتزويج غير الأب البكر ، وتزويج غير الأب الثيب . وإذا اعتبرت البكر والصغير زادت الصور ، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شد كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شد كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجه أبوها كما يزوجه البكر ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والعله عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر . والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف في استئثارها والحديث دال على أنه لا إيجاب الأب عليها إذا امتنعت ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وسأذكر زيد بحث فيه . وقد ألحق الشافعي الجد بالأب . وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجه كل ولي ، فإذا بلغت ثبت الخيار . وقال أحمد : إذا بلغت تسماً جاز الأولياء غير الأب نكاحها ، وكأنه أقام المظنة مقام المثنة . وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصى الأب دون بقية الأولياء . لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الإشارة إليه . ثم إن الترجمة معقودة

لاشتراط رضا المذوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى ، وحدثنا أبو سلمة . قوله (لا تنكح) بكسر الحاء للنهى ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع ، وتقدم تفسير الأيم فى باب عرض الإنسان ابنته ، وظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلةها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ، ومنه قولهم ذ الغزو مأيمة ، أى يقتل الرجال فتصير النساء أيايمى ، وقد تطاق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وحكى المارودى القولين لأهل اللغة . وقد وقع فى رواية الأوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارقطنى ولا تنكح الثيب ، ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه فى هذا الحديث الثيب تشار . قوله (حتى تستأمر) أصل الاستئثار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر فيها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن نأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه . قوله (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فبكر للثيب بالاستئثار والبكر بالاستئذان ؛ فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد ، فإذا صرح بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك ، والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول وإنما جعل السكوت إذنا فى حق البكر لأنها قد تستحى أن تفصح . قوله (قالوا يا رسول الله) فى رواية عمر بن أبى سلمة ، قلنا ، وحديث عائشة صريح فى أنها هى السائلة عن ذلك . قوله (وكيف إذنها) فى حديث عائشة ، قلت ان البكر تستحى ، وستأذى ألقاظه . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أى ابن قرة الهلالى أبو حفص المصرى وأصله كوفى سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم ، روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين وإسحق الكوسج وأبى عبيد وإبراهيم بن هانئ ، وهو من قدماء شيوخ البخارى ولم أر له عنه فى الجامع إلا هذا الحديث ، وقد وثقه العجلي والدارقطنى ومات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (حدثنا الليث) فى رواية الكشممى ، أنبأنا . قوله (عن أبى عمرو مولى عائشة) فى رواية ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة عن ذكوان ، وسيأتى فى ترك الحيل ، وياتى فى الإكراه من هذا الوجه بلفظ « عن أبى عمرو هو ذكوان » . قوله (أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحى) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ، ووقع فى رواية ابن جريج فى ترك الحيل ، قالت قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت ، فذكر مثله . وفى الإكراه بلفظ « قلت : يا رسول الله ، تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحى فتسكت » وفى رواية مسلم من هذا الوجه ، سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أن تستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر . قلت : فإنها تستحى . قوله (قال رضاها صمتها) فى رواية ابن جريج ، قال سكتها إذنها ، وفى لفظ له « قال إذنها صمتها » وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا « قال فذلك إذنها إذا صمتت » ، ودلت رواية البخارى على أن المراد بالجارية فى رواية مسلم البكر دون الثيب . وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صمتها ، وفى لفظ له « والبكر يستأذنن أبوها فى نفسها » ، قال ابن المنذر :

يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن وضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لثلاث فجعل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيها إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكيت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حارا دل على المنع وإن كان باردا دل على الرضا . قال : وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذنها هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ، ومن يستوى سكوتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتمة قبل إذنها ونفويضا لا يكون رضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد نفويضا إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء ، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور : يشترط استئذنها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجه ولو كانت بالغاً بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعية وأحمد وإسحق ، ومن حججهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا « تستأمر اليتمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها » قال فقيده ذلك باليتمة فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فمن على ذكر الأب . وأجاب الشافعية بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه « وأمروا النساء في بناتهن ، أخرجه أبو داود ، قال الشافعية : لا خلاف أنه ليس للام أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعية : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن ؛ قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس « البكر تستأمر » ، ورواه صالح بن كيسان بلفظ « واليتمة تستأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى وعمر بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتمة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة المحافظ بلفظ الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتمة البكر لم يدفع . وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ، ويبقى النظر في أن الاستئذان هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعية ؟ كل من الأمرين محتمل ، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعدم كونها أحق بنفسها من وإبها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعدم قوله « الثيب أحق بنفسها » ، وقال أبو حنيفة : هي كالبكر ، وعالقه حتى صاحبها ، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا دينا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمها مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرطا بدليل أنه لو أوصى بعقوبة كل ثيب في ملكه دخلت إجماعا ، وأما بقاء حيايتها

كالبكر فمنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجز به قط ، والله أعلم . واستدل به ابن قال : ان للثيب أن تزوج بغير ولي ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها الى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعبه بحديث عائشة ، أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنسكاحها باطل ، وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله « أحق بنفسها من وليها » لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تزوج لم يجوز لها إلا بإذن وليها . واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح ، والى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى ، وشذ بمض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله « وإذنها أن نسكح »

٤٢ - باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود

٥١٣٨ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها

(الحديث ٥١٣٨ - أطرافه في : ٥١٣٩ ، ٦١٤٥ ، ٦٩٦٩)

٥١٣٩ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع

ابن يزيد حدثاه أن رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له . . نحوه

قوله (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق ، فشمّل البكر والثيب ، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة ، فكأنه أشار الى ما ورد في بعض طرقاته كما سأبينه ، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها لإجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز لإجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم . وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الخنزية إن إجازته جاز ، وعن الماسكية إن إجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقر مطلقا . قوله (ومجمع) يضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة . قوله (ابني يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن عامر بن العطف الأنصاري الأوسي من بني عمرو ابن عوف ، وهو ابن أخي بمجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وأخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة وأبس كذلك ، وإنما الصحبة لعمه بمجمع بن جارية ، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد على عهد النبي ﷺ فيما جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عامر بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووثقه جماعة ، وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث . وقد وافق مالك على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع : فمنهم من أسقط يزيد وقال

أبى جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحليل بصورة الإرسال كما سيأتي ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة ، وأخرجه الدارقطني في «الموطآت» ، من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضا والأكثر وصلوه عنه ، وعالفتها معا سفيان الثوري في رار من السنن فقال « عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن ودبعة عن خنساء ، وأخرجه النسائي في «الكبرى» ، والطبراني من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد الله بن يزيد بن ودبعة هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن ودبعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري ، وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ، ووثقه الدارقطني وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده في «الصحابة» ، وخطأه أبو نعيم في ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، وعبد الله بن يزيد بن ودبعة هذا من أغفله المزني ومن تبعه فلم يذكره في رجال الكتب الستة . قوله (عن خنساء بنت خدام) بمجمعة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة ، قيل اسم أبيه ودبعة ، والصحيح أن اسم أبيه خالد ودبعة اسم جده فبها أحسب ، وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحق عن الحجاج بن السائب مرسلًا في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خنساء بتخفيف النون وزن فلان ، ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث هنا فقال « عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء ، وخنساء مشتق من خنساء كما يقال في زيب زناب ، وكنية خدام والد خنساء أبو ودبعة كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس « أن خداما أبا ودبعة أنكح ابنته رجلا ، الحديث ، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن ودبعة بن خدام تزوج ابنته ، وهو وهم في اسمه ، ولعله كان : أن خداما أبا ودبعة ، فأنقلب . وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على أن لودبعة بن خدام أيضا صحبة ، وله قصة مع عمر في ميرات سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه ، وقد أطلت في هذا الموضوع ، لكن جر الكلام بهضه بعضا ولا يخلو من فائدة . قوله (أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) ، ووقع في رواية الثوري المذكورة « قالت أنسختني أبي وأنا كارهة وأنا بكر ، والاول أرجح ، فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى ابن سعيد عن القاسم فقال في روايته « وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي ، وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي بكر بن محمد « أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلا ، فأنس النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني ، وإن عم ولدي أحب إلي ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الاول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع في «المهمات للقطب القسطلاني» ، أن اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستفدا ، وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر باسناد له أنه من بني مزينة ، ووقع في رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس « أن خداما أبا ودبعة أنكح ابنته رجلا ، فقال له النبي ﷺ : لا تكرهوه من ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا ، وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو

القصعة قال فيه ، فترجمها من زوجها وكانت ثيبا ، فنكحت بعده أبا لبابة ، وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال : تأيمت خنساء ، فزوجها أبوها ، الحديث نحوه وفيه : فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة ، وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض . وكلام دالة على أنها كانت ثيبا . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر ، ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أسرها ، فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما ، وهذا سند ظاهره الصحة ، واسكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا . وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : ان جارية بكرا أمت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة انه خطأ وان الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ان رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، قال الدارقطني : ففرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفه والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المشتمد ، فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طريقه يقوى بعضها ببعض ، واقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجهما الدارقطني والطبراني من طريق هشيم بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة : ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها ، ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا ، قال الدارقطني : رواه أبو عرانة عن عمر مرسل لم يذكر أبا هريرة . قوله (حديثنا إسحق) هو ابن راهوية وي زيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري . قوله (ان رجلا يدعى خداما أنكح ابنته له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد : ان رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته ، فنكحت نكاح أبيها ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر ، فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا ، وهذا يوافق ما تقدم . وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبه عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الاسماعيل من طريق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني والاسماعيل من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه . وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك . وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك بحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم : ان امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجهما وليها وهي كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : فلا تخشين فان خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك . قال سفيان : وأما عبد الرحمن ابن القاسم فسميته يقول عن أبيه ان خنساء انتهى ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا . والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب ، ووالها هو عم أبيها مارية بن عبد الله بن جعفر ، أخرجه المصنف عن طريق يزيد بن المسدد عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت الى القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : اني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني ، فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك

ولو صنع ذلك لم يحز ، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمي بنته كما قدمته . وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا ، والمذكور هنا هو المعتمد ، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزداد عليه ، فله الحمد على جميع منته

٤٣ - باب تزويج اليتيمة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا ﴾ ، وإذا قال الولي زوجي فلانة فسكت ساعة أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو ابنا ثم قال زوجتكمها . فهو جائز . فيه سهل عن النبي ﷺ

٥١٤٠ - حديث أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه « سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : يا أمتهاء ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ - إلى - ما ملكت أيمانكم ﴾ قالت عائشة : يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جهاها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنموا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لمن في إكمال الصداق ، وأمرُوا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إلى - وترغبون أن تنكحوهن ﴾ فأنزل الله عز وجل لم في هذه الآية أنت اليتيمة إذا كانت ذات مال وجهال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصدقات ، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فسكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق »

قوله (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا ﴾ ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير ، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو نيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي . وقد احتج بعض الشافعية بحديث « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر » قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر ، فلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئجار ، فإن قيل لا نسكون بعد البلوغ يتيمة فلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعا بين الأدلة . قوله (وإذا قال للولي زوجي فلانة فسكت ساعة أو قال ما معك ؟ فقال معي كذا وكذا أو ابنا ، ثم قال زوجتكمها فهو جائز ، فيه سهل عن النبي ﷺ) يعني حديث الواهبة ، وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريبا ، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في الجاس لا يضر ولو تخال بينهما كلام آخر ، وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة حين يطررها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب . قوله (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ، وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا في « باب الاكفاء في المال ، وساق المتن هناك على لفظه

ومنا على لفظ شعيب ، وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم ، والله أعلم

٤٤ - **باب** إذا قال الخاطبُ للوليِّ زوجي فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا

بجاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبِلت

٥١٤١ - **حدثنا** أبو القاسم أحمد بن محمد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن عبد الله عن ابن عمر أن

النبي ﷺ فرَضت عليه نفسها فقال: مالي اليوم في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال ما عندك؟ قال ما عندى شيء، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، قال ما عندى شيء، قال فما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا، قال فقد ملكتكم بما مملكت من القرآن.

قوله (باب إذا قال الخاطب زوجي فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا بجاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبِلت) في رواية الكشميني وإذا قال الخاطب للولي، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله «وإن لم يقل»، وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضاً، وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتباس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكم بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ «زوجتكم بما مملكت من القرآن»، أن الرجل قال قد قبِلت، لكن اعترضه المطلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتاج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى. وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال. قوله في هذه الرواية (فقال مالي اليوم في النساء من حاجة) فيه إشكال من جهة أن في حديث «فصعد النظر إليها وصوبه، فهذا دال على أنه كان يريد التزوج لو أعجبته، فكان معنى الحديث مالي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة. ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزوج، وتكون فائدته احتمال أنها تهجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ

٤٥ - **باب** لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

٥١٤٢ - **حدثنا** مكِّي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعتُ نافعا يحدثُ أن ابن عمر رضي الله

عنهما كان يقول «نهى النبي ﷺ أن يبيع بمضك على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطبُ قبله أو ياذن له الخاطب،

٥١٤٣ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال «قال أبو هريرة يأت

عن النبي ﷺ قال: إياكم وللظن، فإن الظن أكذب الحديث. ولا تجسسوا، ولا تمسسوا، ولا تباغضوا،

« وكونوا إخوانا »

[الحديث ٥١٤٣ - أرفاهه في : ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦ ، ٦٧٧٤]

٥١٤٤ - « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يفتكح أو يترك »

قوله (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يفتكح أو يدع) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يذر » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى يفتكح أو يدع »، وإسناده صحيح . قوله (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم ، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون . قوله (ولا يخطب) بالجزم على النهي ، أي وقال لا يخطب . ويجوز الرفع على أنه نفي ، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ، ويجوز النسب عطفا على قوله « يبيع » ، على أن لا في قوله « ولا يخطب » ، زائدة ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب وائبات التحنانية في يبيع . قوله (أو ياذن له الخاطب) أي حتى ياذن الأول للثاني . قوله في حديث أبي هريرة (الليث عن جعفر ابن ربيعة) ليث فيه إسناده أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط ، وسأذكر لفظه . قوله (قال قال أبو هريرة بأثر) بفتح أوله وضم المثناة تقول أمرت الحديث أمره بالمد أثرا بفتح أوله ثم ساكون إذا ذكرته عن سيرك ، ووقع عنده للنسائي من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره مختصرا . قوله (إياكم والظن الخ) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الأدب مع شرحه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين الإبطال عند الجمهور بل هو عندم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما إذا صرح المخطوب أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتحريم كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة : خطبني معاوية وأوجه فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبوجهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة . وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ،

والحجة فيه قصة فاطمة بنت عيسى فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم بشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال : ان هذا انتهى منسوخ بقصة فاطمة بنت عيسى ، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستثيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط ، لأن الشارع أشار الى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة ، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالماذون له أو يتمدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز لغيره أن يخاطبها ، الظاهر الثاني فيكون الجواز الماذون له بالتنصيص والغير الماذون له بالالحاق ، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب د أو يترك ، وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأولى جائزة ، فإن كانت ممنوعة تخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخاطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله د على خطبة أخيه ، أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذي ذمى فأراد المسلم أن يخاطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم د المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبته حتى يذر ، وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة ، وذهب الجمهور الى إلحاق الذي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغائب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك . وبناء بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره ، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أنبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للضعيف أن يخاطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيسكون الفاسق غير كفاء لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهد في

التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن عمل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في باب الشروط التي لا تحمل في النكاح ، ويبدى بحث في هذا . قوله (حتى ينكح) أي حتى يتزوج الخطاب الأول فيحصل اليأس المحض ، وقوله « أو يترك » أي الخطاب الأول التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالأبوابتان مختلفتان : الأولى ترجع إلى اليأس ، والثانية ترجع إلى الرجاء ، ونظير الأولى قوله تعالى (حتى يبلغ الجهل في سم الخطاب)

٤٦ - باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَبُو الْإِمَامِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُحِثُ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَتْ عُمَرُ: أَقْبَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَرْتُكَ حَفْصَةُ بَدَتْ عُمَرَ ، فَلَيْتَ لِي أَلِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَّضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفُسِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا . » نَابِعَةُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ**

قوله (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة ، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « ولو تركها لقبيلتها » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب . قال ابن بطال ما ملخصه : تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله (حتى ينكح أو يترك) ، وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة ، قال : ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثوب ذهنه ودرسه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرد به بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك ، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراخي ، فكانه يقول : كل من علم أنه لا يصير إذا خطب لا ينقض لاحد أن يخطب على خطبته ، وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا ، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن أنيرم الأمر بين الخطاب والولي فكيف لو أنيرم وترا كنا فكأنه استدلال منه بالأولى . قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم . قوله (تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري) أي بإسناده ، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في « العلل » من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه ، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في « الزهريات » من طريق سليمان بن بلال عنهم ، وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان أيضا عن الزهري أيضا

٤٧ - باب الخطبة

٥١٤٦ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ « جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ**

المشرق فخطبا ، فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا »

(الحديث ٥١٤٦ - طرفه في : ٥٧٦٧)

قوله (باب الخطبة) بضم أوله أى عند العقد ، ذكر فيه حديث ابن عمر د جاء رجلان من المشرق لخطبا ، فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا ، وفي رواية الكشميهني د سحرا ، بغير لام ، وهو طرف من حديث سيأتي بتجامه في الطب مع شرحه . قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وأبس هو موضعه ، قال : والبيان نوعان ، الأول ما يبين به المراد ، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين . والثاني هو الذي يشبه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته . قلت : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقصودة ، ولا يكون فيها ما يقتضى صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام . والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ما سحرك عن كذا ؟ أى ما صرفك عنه ؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه وإن من البيان سحرا . قال فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ ، الرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وقال المهلب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخطاب ليسهل أمره فتشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجهها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره . وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا د إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، الحديث . قال الترمذي : حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . وقال شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحق لجمعهما . قال وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم ا هـ . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ

٤٨ - باب ضرب الدف في النكاح والولاية

٥١٤٧ - حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال « قالت الرُبَيْعُ بنتُ

مؤذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ بدخل حين بُني على ، فجلس على فراشي كجِلسك متى ، فجمعت جويرات لنا يضربن بالدف وبندمن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : دعي هذه وقولي بالنبي كنت تقولين »

قوله (باب ضرب الدف في النكاح والولاية) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها ، وقوله د والولاية ، معطوف على النكاح أى ضرب الدف في الولاية وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد ولاية النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الولاية كذلك ، والأول أشبه ، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه . قوله (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكنى أبا الحسن ، وهو من صفار التابعين قوله (جاء النبي ﷺ بدخل على) في رواية الكشميهني د فدخل على ، ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق

حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال دكنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين ، فدخلنا على الربيع بن معوذ فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخل على ، الحديث ، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال د عن أبي جعفر الخطمي ، بدل أبي الحسين . قوله (حين بنى على) في رواية حماد بن سلمة صديحة عرسى ، والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ اياس بن البكر الليثي وأنها ولدت له محمد بن اياس قبل له صحبة . قوله (كجلسك) بكسر اللام أى مكانك ، قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اه . والاخير هو المعتمد ، والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلو بالأجنبية والنظر اليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها وأحدولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية ، وجوز الكرماني أن تكون الرواية د بجلسك ، بفتح اللام أى جلوسك ولا أشكال فيها . قوله (جملت جواريات لنا) لم أتف على اسمهن ، ووقع في رواية حماد بن سلمة بالفظ جاريتان تغنيان ، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء ، وسيأتي في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، زيادة في هذا . قوله (ويندبن) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتمديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . قوله (من قتل من آبائي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازي وإن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وآبؤها الذين شهدوا بدرًا معوذ ومعاذ وهوف وأحدم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا . قوله (فقال دعى هذه) أى اتركى ما يتملق بمدحى الذى فيه الإطراء المنهى عنه : زاد في رواية حماد بن سلمة د لا يعلم ما فى غد الا الله ، فأشار الى علة المنع . قوله (وقول بالذى كنت تقولين) فيه إشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضى الى الغلو . وأخرج الطبراني في الأوسط ، بأسناد حسن من حديث عائشة د ان النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لمن وهن بنتين :

وأهدى لها كعبا تنضح في المربد وزوجك في البادى وتعلم ما فى غد

قال : لا يعلم ما فى غد الا الله ، قال المصنف : في هذا الحديث اعلان للنكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الامام الى العرس وإن كان فيه لم يخرج عن حد المباح . وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه . وأغرب ابن القيم فقال : إنما لها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجهد في اللهو منعها ، كذا قال ، وتمام الخبر الذى أشرت اليه برد عليه ، وسيأتى القصة يشعر بأنهما لو استمرت على المرأى لم ينهوا ، وغالب حسن المرأى جد لا هو ، وإنما أنكرك عليها ما ذكر من الاطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) وقوله لئيبه (قل لا أملك لنفسى نقما ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بهم ذلك كما قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) . وسيأتى مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بمد اثني عشر بابا

٤٩ - باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِنَ نَحْلَةً﴾

وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
وقوله جل ذكره ﴿أَوْ تَقْرُضُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ﴾ . وقال سهل : قال النبي ﷺ « ولو خانما من حديد »

٥١٤٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عهد العزيز بن صهيب عن أنس « ان عهد الرحمن
ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة ، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس ، فسأله ، فقال : إني تزوجت
امرأة على وزن نواة »

وعن قتادة عن أنس « ان عهد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ،

قوله (باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِنَ نَحْلَةً﴾ وكثرة المهر ، وأدنى ما يجوز من الصداق ، وقوله
تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ، وقوله جل ذكره ﴿أَوْ تَقْرُضُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ﴾ . هذه
الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله ، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ، ووجه الاستدلال بما ذكره
الاطلاق من قوله « صدقاتهن » ، ومن قوله « فريضة » ، وقوله في حديث سهل « ولو خانما من حديد » . وأما قوله
« وكثرة المهر » ، فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ فيه إشارة
إلى جواز كثرة المهر . وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك ، وهو ما أخرجه
عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر : لا تغالوا في مهر النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك
يا عمر ، ان الله يقول وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا من ذهب ، قال وكذلك هي في قرأة ابن مسعود ، فقال عمر :
امرأة خاصمت عمر شخصته ، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع « فقال عمر : امرأة أصابت ورجل
أخطأ ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا ، وأصل قول عمر « لا تغالوا
في صدقات النساء » عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والمحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة ، ومحصل
الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه الفطع ، وقيل أربعون وقيل خمسون ، وأقل ما يجب
فيه الفطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة . قوله (وقال سهل قال النبي ﷺ ولو خانما
من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا ، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد
قليل أيضا . ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عرف وفيه قوله « تزوجت امرأة على وزن
نواة » وسيأتي شرحه مستوفى في « باب الوليمة ولو بشاة » ، بعد بضعة عشر بابا . قوله (وعن قتادة عن أنس) هو
معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب ، وهو من رواية شعبة عنهما ، فبين أن عهد العزيز بن صهيب أطلق
عن أنس النواة وكتادة زاد أنها من ذهب ، ويحتمل أن يكون قوله « وعن قتادة » معلقا . وقد أخرج الاسماهيلي
الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط ، وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن
الجمعد وغاصم بن علي كلاهما عن شعبة ، وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان بن حرب عن عبد العزيز وحده
وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، والله أعلم

٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صدق

٥١٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول « سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : إني اني القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأيتها رأيتك . فلم يُجِبْها شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأيتها رأيتك . فلم يُجِبْها شيئاً . ثم قامت الثالثة فقالت : إنهما قد وهبت نفسها لك ، فرأيتها رأيتك . فقال : يا رسول الله ، أنكِخنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : اذهب فقد أنكحتمكها بما معك من القرآن »

قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صدق) أي على تعليم القرآن وبغير صدق مالي عيني ، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار ، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه ، والاسماعيلي أتم من ابن ماجه ، والطبراني مقرئاً برواية معمر ، وأخرج رواية ابن عيينة أيضاً مسلم والنسائي . وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صفار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك ، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته ، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضاً وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان ، وقد تقدمت روايتهما قريباً في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضاً ، ويعقوب أيضاً في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة ، والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفاً منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني . وجاءت القصة أيضاً من حديث أبي هريرة عند أبي دارد باختصار والنسائي مطولاً ، وابن مسعود عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جده حسين بن عبد الله عند الطبراني ، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذي طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى . قوله (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره . قوله (اني اني القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان وكنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة ، وفي رواية هشام بن سعد د بيننا نحن عند النبي ﷺ أتت إليه امرأة ، وكذا

في معظم الروايات « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله « قامت ، وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد ، فأفاد تعيين المكان الذي وقفت فيه القصة . وهذه المرأة لم أفق على اسمها ، ووقع في « الاحكام لابن القصاص ، أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة . قوله (فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال « انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ، وكان السياق يقتضي أن تقول إنى قد وهبت نفسي لك ، وهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثوري عند الاسماعيلي « فقالت يا رسول الله جئت أحب نفسي لك ، وفي رواية فضيل ابن سليمان « لجأته امرأة تعرض نفسها عليه ، وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رغبة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض . قوله (إن فيها رأيك) كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم جدوة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع باثبات الحمزة في حديث ابن مسعود أيضا . قوله (فلم يجبهما شيئا) في رواية معمر والثوري وزائدة « فصمت ، ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد « فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه ، وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفاه ، والتشديد إما للبالغة في التأمل وأما للتكوير ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم ، قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا . ووقع في رواية فضيل بن سليمان « تخفض فيها البصر ورفعها ، وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميني من هذا الوجه « النظر ، بدل البصر ، وقال في هذه الرواية « ثم طأطأ رأسه ، وهو بمعنى قوله « فصمت ، وقال في رواية فضيل بن سليمان « فلم يردھا ، وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في « باب اذا كان الولي هو الخاطب ، . قوله (ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستمل والكشميني وسباق لفظها كالأول ، وعندهما أيضا « ثم قامت الثالثة ، وسبأها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني « فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، ففقه رأيها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت ، وفي رواية مالك « فقامت طويلا ، ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياما طويلا ، أو لظرف محذوف أي زمانا طويلا ، وفي رواية مبشر « فقامت حتى رغبنا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم « فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جاسي ، ووقع في رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالي في النساء حاجة ، ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فسكانه صمت أولا لتفهم أنه لم يردھا ، فلما أعادت الطلب أنهض لها بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلست ساحة ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ، فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبته لانها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوتها ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء

من المذراء في خدرها ، وإما ابتظارا للوحى ، وإما تفسكرا في جواب يناسب المقام . قوله (فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان د من أصحابه ، ولم أنف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني د فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار ، ووقع في حديث ابن مسعود فقال رسول الله ﷺ : من يشكح هذه ؟ فقام رجل ، . قوله (فقال يا رسول الله أنكحنيها) في رواية مالك د زوجها ان لم يكن لك بها حاجة ، ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد د لا حاجة لي ، لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن . قوله (قال هل عندك من شئ) زاد في رواية مالك د تصدقها ، وفي حديث ابن مسعود د ألك مال . قوله (قال لا) في رواية يعقوب وابن أبي حازم د قال لا والله يا رسول الله ، زاد في رواية هشام بن سعد د قال فلا بد لها من شئ ، وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي د عندك شئ ؟ قال : لا ، قال : انه لا يصلح ، ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ، ولكن تملكيني أمرك ، قالت نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال : انى أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت ، قالت ما رضيت لي فقد رضيت ، وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجهها له فاسترضاهما أولا ثم تكلم معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع في حديث ابن عباس في د فرائد أبي عمر بن حيوة ، ان رجلا قال د إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها منى ، قال : ما مهرها ؟ قال ما عندى شئ ، قال : امهرها ما قل أو أكثر . قال : والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا ، وهذه الأظفر فيها التعدد . قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جرير د اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ، وكذا وقع في رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفي رواية هشام بن سعد د فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له : اذهب فالتمس ، وقال فيه د فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس ، ووقع في خاتم النصب على المفعولية ، لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتما تقليبية ، قال غياض ووم من زعم خلاف ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة د قال قم الى النساء . فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئا ، والجراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب . قوله (قال هل معك من القرآن شئ) : كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الأزار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشئ أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي رواية مالك قال د هل عندك من شئ تصدقها إياه ؟ قال : ما عندى إلا أزارى هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا ، ويجوز في قوله د أزارك ، الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثانى محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك في رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها ، والأزار يذكر ويؤنث . وقد جاء هنا مذكرا ، ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله د اذهب الى أهلك - الى أن قال - ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا أزارى ، قال سهل أى ابن سعد الراوى : ماله رداء فلها نصفه د قال ما تصنع بأزارك ان ابسته ، الحديث . ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم قانه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما أنه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء .

لشركها النبي ﷺ فيه ، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال ان مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو اما الرداء واما الازار لتعليقه المنع بقوله وان لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فسكانه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، فلما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا ، وهو كلام صحيح لكننه مبني على الفهم الذي دخله الروم ، والذي قال فلما نفسه ، هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل انما هو قوله « ماله رداء فقط » وهي جملة معترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا ازاري فلما نفسه ، وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه « ولكن هذا ازاري ولها نصفه » قال سهل : وماله رداء . ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي « فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء » ومعنى قول النبي ﷺ « ان لبسته الخ » أي ان لبسته كاملا والا فن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشبه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كاله والمعنى لو شتمته ببذكا نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف اذا لبسته ولا هي ، وفي رواية معمر عند الطبراني ما وجدت والله شيئا غير ثوبي هذا اشقته بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك ، وفي رواية فضيل بن سليمان « ولكنني اشق بردق هذه فاعطيتها النصف وأخذ النصف » وفي رواية الدروردي « قال ما أملك الا ازاري هذا » قال : أرأيت ان لبسته فأى شيء تلبس ، وفي رواية مبشر « هذه الشملة التي على ايس عندي غيرها » وفي رواية هشام بن سعد « ما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه » وفي حديث ابن عباس وجابر « والله مالي ثوب إلا هذا الذي على » وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم . ووقع في رواية حماد بن زيد « فقال أعطها ثوبا » قال لا أجد ، قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ، ومعنى قوله « فاعتل له » أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء « فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه النبي ﷺ فدعاه أو دعى له » وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي « فقام طويلا ثم ولي » ، فقال النبي ﷺ « على الرجل » وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال « فراه النبي ﷺ موليا فأمر به فدعى له » فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ « ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك « هل معك من القرآن شيء » فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الاسمران في رواية معمر قال « فهل قرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : سورة كذا » وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه « أنقره عن ظهر قلبك » وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي « قال معي سورة كذا ومعنى سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم ، قوله (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم « عندهن » وفي رواية أبي غسان « لسور يمددها » وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد « ان النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما » ووقع في حديث أبي هريرة قال « ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها ، كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ « أو » ، وزعم بعض من اتقناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ « أو » ، ووقع في حديث ابن مسعود « قال نعم سورة البقرة وسور المفصل » وفي حديث ضمرة « ان النبي ﷺ زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفي حديث

أبي أمامة زوج النبي ﷺ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : عليها ، وفي حديث أبي هريرة المذكور ، فعلها عشرين آية وهي امرأتك ، وفي حديث ابن عباس ، أزوجها منك على أن تعلمها أربع - أو خمس - سور من كتاب الله ، وفي مرسل أبي الزعمان الأزدي عند سعيد بن منصور ، زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وفي حديث ابن عباس وجابر ، هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك السكوتر . قال : أصدقها لباها ، ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، وأن القصص متعددة . قوله (اذهب فقد أنكحتكما بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره ، فعلهما من القرآن ، وفي رواية مالك ، قال له قد زوجتكما بما معك من القرآن ، ومثله في رواية الدراوردي عند إسحق بن راهوية ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه ، قد زوجتكما على ما معك من القرآن ، ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي ، أنكحتكما بما معك من القرآن ، وفي رواية الثوري ومعه عند الطبراني ، قد ماكحتكما بما معك من القرآن ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد ، قد أمكحتكما ، والباقي مثله ، وقال في أخرى ، فرأيتني يمضى وهي تجمعه ، وفي رواية أبي غسان ، أمكنا كما ، والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود ، قد أنكحتكما على أن تقرتها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها ، فزوجها الرجل على ذلك . . وفي هذا الحديث من الفرائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح ، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها . وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تفريجه . وفيه أيضا أن لا أحد لأقل المهر ، قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأن غاتما من حديد لا يساوي ذلك ، وقال المازري تغلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل . ولكن مالك قاسه على القطع في المرقفة . قال عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الالفاظ الى قوله تعالى ﴿ أن يتبغوا بأموالكم ﴾ وبقوله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكفاية بما تراخى عليه الوجودان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعه وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام واليه في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي ودارد وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة ، وابن شويرة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع . وقد قال الدراوردي للمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرفت يا أبا عبد الله ، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرظي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتعبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا

القياس ، فقال أبو الحسن الأحمي : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا للعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم . نعم قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة ، وأما قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو أكثر وقد حده بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة ، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهو بما لا جواب عنه ولا عذر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) فنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ما نذر على أحد . ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعني فلا حاجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول . وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل (زوجنيها ، ولم يقل هبها لي . واقولها هي) وهبت نفسي لك ، وسكت ﷺ على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة ، مع قوله تعالى (خاصة لك من دون المؤمنين) وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج . وسيأتي البحث فيه . وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوًا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك ، وقال الداودي : ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) يعني فيسكون خاصا به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء ، وبنحوه قال ابن أبي زيد . وأجاب ابن بطلان بأنها لما قالت له (وهبت نفسي لك ، كان كالاذن منها في تزويجها من أراد ، لأنها لا تملك حقيقة ، فيصير المعنى جملة لك أن تتصرف في تزويجي اه . ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف ، فإن فيه كما قدمته (ان النبي ﷺ قال للمرأة : اني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيت لي فقد رضيت ، وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال (لا حاجة لي في النساء) ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يهيج به أنه يقبلها ما كان المبالغة في تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لحل العصمة . والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره . وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلففة ، وسيأتي الحديث بعد ما قال . وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت (وهبت نفسي لك) ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها اصارت زوجا له . ولذلك لم ينسك على القائل (زوجنيها) وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، وتمعنه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل ، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها بجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال (ليس لي حاجة في النساء) عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال (زوجنيها) ثم بالغ في الاحتراز فقال (ان لم يكن لك بها حاجة ، وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى اجابتها ، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه . قلت : ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم

الذي ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابي لو فهم أن للنبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله « هل عندك من شيء تصدقها » وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطاء فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للزناح وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الخلف بغير استئذان للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله « عندك شيء » فقال : لاء دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والثاقف ، وهو كان لا يقدم شيئا نافعا كالتزوية ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة ، فذلك نفي أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتحول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يجعل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ، ويؤيد ما ذهب إليه الكفاية قوله ﷺ « التمس ولو خاتما من حديد » لأنه أورد موردا التقليل بالنسبة لما فوّقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من الزواجة وحبة الشعير ، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستعمل به البضع ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبينة رفعه « من استحل بدمه في النكاح فقد استحل » ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه « من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل » ، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة « أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين » وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر « ولو على سواك من أراك » وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهي عنها عمر ، قال البيهقي : إنما نهي عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال ، وفيه دليل للجهم ورجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله « ولو خاتما من حديد » خرج مخرج المباغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ، ومثله « تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرس شاة » مع أن الظلف والفرس لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه ما يجعله يقدمه قبل الدخول لأن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأجهري ، وتعب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته اذناك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ زوج رجلا بخاتم من حديد فسه فسه » واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيرها لسأله هل يقدم

على تحصيل ما يجرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالاولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم . وفيه أن إصداق ما يتمول يخرج عن يد مالكة حتى أن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطاؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حساً كالطير في الهواء وإما شرعاً كالمرهون ، وكذا الذي لو زال إزاره لا تكشف عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن ، قال المازري : هذا ينبغي على أن الباء للتعويض كقولك بعثتك ثوباً بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى نكحتمه لكونه حاملاً للقرآن أصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ اه . وانفصل الأبهري - وقوله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد - عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودي وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالموثوقين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال له « ما كتبتكم » لم يشاررها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هي أولاً فوضت أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب « فر في رأبك » وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها ، ولذلك لم يحتاج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوايها زوجي بما ترى من ليليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهراً ، وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلما ما معه من القرآن أو بقدر ما معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة « فعلها من القرآن » كما تقدم ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلما وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجته المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فان تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهراً » ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام ، فذكر الفصة وقال في آخره : فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم عليه النسائي « التزوج على الاسلام » ثم ترجم على حديث سهل « التزوج على سورة من القرآن » فسكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني ، ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس « ان النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه : يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وايس عندي ما أتزوج به ، قال : ليس معك قل هو الله أحد ، الحديث . واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعله سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الاجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين ،

والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ، ولهذا لو باءه داره على أن يعلمه سرورة من القرآن لم يصح ، قال : فاذا كان التعليم لا يملك به الأعيان لا يملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه ، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرينها ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا يختلف فيه أفهام النساء غالبا ، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يزوجهما كما تقدم ، وانفصل بعضهم بأنه تزوجهما لإياه لأجل ما به من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته إذا أيدركت كساح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه « فاذا رزقك الله فعوضها ، كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون تزوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويعها بفضل أهله ، قالوا : وما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية للتعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تفاوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحطاوي ، ويؤيد قول الجمهور قوله **بأنه** أولاد هل معك شيء تصدقها ، ولو قصد استكشاف فضله أسأله عن نسبه وطريقته ، ونحو ذلك . فان قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم ، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أولا كما تقدم ، وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الاجارة في تعليم القرآن فنوعه مطلقا بناء على أصابهم في أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربي : من العناء من قال تزوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن يحيى عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الاجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعي وإسحق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا ، وقد أجاز مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجزئه من الجهة الأخرى . وقال القرطبي : قوله « عليها » نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا ياتفت القول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ، واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفي ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لاتماس ما يصدقها لإياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذلك راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفي إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالفرد المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره . والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتعليم

والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلاف عندهم في الاحلال والاباحة ، واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضى التأبيد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله بلفظ « ملكتكم » ، لكن ورد أيضا بلفظ « زوجتكم » ، قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلاف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فإظهار أن الواقع من النبي ﷺ أحد الالفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى « زوجتكم » ، وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يمتثل صحة اللفظين وبكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكم بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضى تعيين لفظة قبلت لانعدها وأنها هي التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضى وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جدا ، وأيضا فلخصه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التملك ثم قال زوجتكم بالتمليك السابق . قال ثم انه لم يتعرض لرواية « أمكنناكم » مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضى تعين المصير الى الترجيح اه . وأشار بالتأخر الى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم ، وقد قال ابن النين لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عقد بلفظ التملك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسهط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوى الروایتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمر وهم فيه ورد عليه أن البخارى أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه . وزعم ابن الجوزى في « التحقيق » ان رواية أبي غسان « أنكحتمكم » ورواية الباقرين « زوجتكم » الاثلاثة أنفس وهم معمر وبعقوب وابن أبي حازم ، قال ومعمر كثير الغلط والآخرون لم يكونوا حافظين اه . وقد غلط في رواية أبي غسان فانها بلفظ « أمكنناكم » في جميع نسخ البخارى ، نعم وقعت بلفظ « زوجتكم » عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخارى أخرجه عن سعيد بن أبي مریم عن أبي غسان بلفظ « أمكنناكم » ، وقد أخرجه أبو نعیم في « المستخرج » من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخارى فيه بلفظ « أنكحتمكم » ، ثم انه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية « أنكحتمكم » في البخارى لابن عيينة كما حررته ، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته ترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذى تحرر بما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا من رواه بغير لفظ التزويج ، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة « أنكحتمكم » مساوية لروایتهم ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزى فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن ، وأما في النكاح فبلفظ « ملكتكم » ، وقد تبع الحفاظ صلاح الدين العلاءي ابن الجوزى فقال في ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التملك وقعت في إحدى الروایتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم وبعقوب ابن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمر « ملكتكم » وهي بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية « أمكنناكم » ، وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكم فرواية التزويج أو الانكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوى الروايات يقف الاستدلال بها لسلك من الفريقين ، وقد قال البغوي في « شرح السنة » لاحجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا ، واختلف الرواة في

اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجها اذ هو الغالب في أمر العقود اذ فلما يختلف فيه لفظ المتماقين ، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعاميم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الامكان ، وقد انفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح ، كذا قال ، وما ذكر كافي في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتامليك ونحوه . وقال العلائي : من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق الا أن يكون قال لفظه منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التامليك ثم احتج بمجيبه في هذا الحديث اذا دورض ببقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه ، فان جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجي ، ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج أميل لسكونها رواية الأكثرين ، واقرينة قول الرجل الخاطب زوجها يارسول الله ، قلت : وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكما ، وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكما وأن رواية ما كتبتكما وهم ، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه الالفاظ أئمة فلولا أن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظه منها ، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالسكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختلاف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لوجه الرواية الأولى بحديث د أعنت صغية وجعل عتقها صداقها ، فان أحمد نص على أن من قال عتقت أمي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لالوم عليه لأنه يصد أن يجاب إلا إن كان بما تقطع العادة برده كالمسوق يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في الخطوب أو لهورى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بعضها ، كذا ذكره الخطابي ، وافظه : ان من اعتنق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بعضها ، وفي أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته ، قال الخطابي : ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ، ولكن المحكام بمطاطون في ذلك ويسألونها . قلت : وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها . ومع هذا الاحتمال لا يثبت الاستدلال به ، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص

ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته ، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثاني المصحح عندم . وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ؛ وخالف في ذلك الظاهرية لجملوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه «باب وجوب الخطبة عند العقد» . وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال ، لأن الرجل كان لإشياء له وقد رضيت به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يبلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتى وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وقدمه لافي قدر زائد قاله الباسي ، وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بمحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشهوة امرأته وما يشتري بصداقها لقوله « ان لبسته » مع أن النصف لها ، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنفسه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله ، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له نوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد ، وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد الى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لافي إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلامهما يلبسه مما يابى لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن الرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له « ان لبسته جلست ولا ازار لك » وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده إلى ما يصلحهم . وفي الحديث أيضا المروضة في الصداق ، وخطبة المرأة لنفسه ، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ؛ قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ، ومن تأمل ما جمعه هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النسكنة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في « معجم الصحابة » من طريق القعقبي عن حسين بن عبد الله بن خميرة عن أبيه عن جده « ان رجلا قال يا رسول الله أنكحني فلانة ، قال : ما نصدقه ؟ قال : ما منى شيء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لي ، قال : فأعطاها إياه . فأنكحه » وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الامهات

٥١ - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد

٥١٥٠ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد « ان النبي ﷺ قال

رجل تزوج ولو بخاتم من حديد »

قوله (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله

وسكون ثانيه والضاد مفعلة : ما يقابل النقد ، وقوله بعده « وخاتم من حديد ، هو من الخاص بعد العام ، فان الخاتم من حديد من جملة العروض ، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق ، وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود « فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري . قوله (قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله ، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق ، لكننه قرنه في روايته بمعمر ، وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري أمه ، هنا ، وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله ، وتقدم من الكلام فيه ما يفي عن عادته ، والله أعلم

٥٢ - باب الشروط في النكاح

وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . وقال المسور بن مخرمة :

سمعت رسول الله ﷺ ذكر صهرأ له فأنى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال : حدثني فصدقتي ، ووعدني فوفيت لي ،
٥١٥١ - حدثنا أبو الوائيد هشام بن عبد الملك حدثنا الألب بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن

عقبة عن النبي ﷺ قال « أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج »

قوله (باب الشروط في النكاح) أي التي تحمل وتمتير ، وقد ترجم في كتاب الشروط « الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا . قوله (وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع عمر حيث تمس ركبتي وركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإن أجمع لأمرى - أو لسانى - أن أنتقل الى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم ، وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره « فقال عمر : ان مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولها ما اشترطت ، . قوله (وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأ له فأنى عليه) تقدم موصولاً في المنافق في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبة والمراد بقوله حدثني فصدقتي ، وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وقائه بما شرط له . قوله (حدثنا أبو الوائيد) هو الطيالسي . قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث « حدثني يزيد بن أبي حبيب ، . قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله البرقي ، وعقبة هو ابن عامر الجهني . قوله (أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف « أحق الشروط أن توفوا به ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب أنه « أحق الشروط أن يوفى به ، . قوله (ما استحلتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف

أو تسرح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولا يتسرى أولا ينقلها من منزلها الى منزله . وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يسكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ، فنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي ببابه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد ، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأواباء ، وقال الشافعي إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجا عنه لم يجب ، وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة نسكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، فإكان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته ، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائقة نحوه ، وقال الترمذي بعد تخريجه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، كذا قال ، والنقل في هذا عن الشافعي غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي ، مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والاتفاق والسكوة والسكنى وإن لا يعصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بأذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي ، مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أولا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كمنى وصح النكاح بمهر المثل ، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفي قول للشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسيأتي الحديث يقتضى خلاف ذلك ، لأن لفظ دأحق الشروط ، يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . قال الترمذي : وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المتهى عنها . وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق ، أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها ، قال أبو عبيد : تضاد الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طارس وأبو الشامه وهو قول الأوزاعي . وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق السك . وقال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يبطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا

وعما يقوى حمل حديث هبة على التذب ماسياتي في حديث عائشة في قصة بريدة وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل ، وقد تقدم في البيوع الإشارة الى حديث « المسلمون عند شروطهم » ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، وحديث « المسلمون عند شروطهم ما واثق الحق » ، وأخرج الطبراني في « الصغير » ، بإسناد حسن عن جابر « ان النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن هرور فقالت : اني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ : إن هذا لا يصلح ، وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث « استحباب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول » ، وفي اقتزاعه من الحديث المذكور غموض ، والله أعلم

٥٣ - باب الشروط التي لا تحل في النكاح . وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها

٥١٥٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فانما لها ما قدر لها »

قوله (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما نهى عنه ، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها . قوله (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقا عن ابن مسعود ، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار إليه في المعلق إننا بأن المعنى واحد . قوله (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فانما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق ابن الجنييد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكنف إناها ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى سكن قال « لا ينبغي ، بدل « لا يصلح » ، وقال « لتكنفي » ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنييد سكن قال « لتكنفي » ، فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ماجان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأخرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله « اياكم والطن - وفيه - ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناها صاحبها ، وتكنكح ، فانما لها ما قدر لها ، وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا . وقد أخرج البخاري من أول الحديث الى قوله « حتى ينكح أو يترك » ، ونهت على ذلك فيما تقدم قريبا في « باب لا يخطب على خطبة أخيه » ، فاما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل ذهنه من متن الى متن ، وسيأتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتكنكح ، فانما لها ما قدر لها ، وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله « نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد - وفي آخره - ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكنفي - ما في إناها » .

قوله (لا يجل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كربية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضنة أو اضرب يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤاها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالحلح مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على اللدب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بظال بان نفي الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التخليط على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، وترض بما قسم الله لها . قوله (أختها) قال النووي : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « تسكتني » . ما في صحفتها ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن أختا في الدين إما لأن المراد الغائب أو أنها أختها في الجنس الآدمي ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به ، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها « ولتنكح » ، أي ولتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين ؛ ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة » ، وقد تقدم في « باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، ويأتي مثله هنا ، ويجوز على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسئول طلاقاً فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق . قوله (لتستفرغ صحفتها) يفهم المراد بقوله « تسكتني » ، وهو بالهجر ائتمال من كفأت الإناث إذا قابته وأفرغت ما فيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسنون النكاح وبالهجر ، وجاء أكفأت الإناث إذا أملته وهو في رواية ابن المسيب « تسكتني » ، بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أمالته ويقال بمعنى أكفبته أيضا ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناث كالعصمة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الاستئثار عليها بمظها فيكون كمن قلب إناث غيره في إناثه ، وقال الطائي : هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما بوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة ، وشبه الأفتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به . قوله (ولتنكح) بكسر اللام وإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحتمل النصيب عطفاً على قوله « تسكتني » ، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها ، ويقع على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن يتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تنكح الأمر في ذلك الى ما يقدره الله ، ولهذا ختم بقوله « فانما لها ما قدر لها » ، إشارة إلى أنها وان سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله ، فينبغي أن لا يتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها ، وهذا بما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل ، أو المراد ما يشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من نكح لها فان كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح

الرجل المذكور وان كانت أختها فلتكح غيره ، والله أعلم

٥٤ - باب الصفرة المتزوج ، رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ

٥١٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أُرْصُفَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : كَمْ سَقَتْ إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

قوله (باب الصفرة للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج إشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزويج الرجال ، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب . قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في أول البيوع قال لما قدمنا المدينة - فذكر الحديث بطوله وفيه - جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أمر صفرة فقال : تزوجت ؟ قال نعم ، وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة ، وسيأتي شرحها في باب الولية ولو بشاة ، مستوفى إن شاء الله تعالى

٥٥ - باب * ٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مسددٌ حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال « أولم النبي ﷺ

بزينب فأوسع المسلمين خيرا ، فخرج - كما يصنع إذا تزوج - فأتى حُجْرَ أمهات المؤمنين يدعوهن ويدعون له . ثم انصرف فرأى رجلين فرجع ، لا أدري أخبرته أو أخبر بهن رجعا ،

قوله (باب) كذا لم يغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي ، وكذا من شرح ابن بطال . ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يمتاق بترجمة الصفرة المتزوج ، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ « باب » والسؤال باق فان الاتيان باللفظ باب وان كان بغير ترجمة الكه ، كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة ، والحديث المذكور هنا حديث أنس « أولم النبي ﷺ بزينب » ، يعني بنت جحش أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة ، فكأنه يقول : الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لسكل متزوج

٥٦ - باب كيف يدعى للمتزوج

٥١٥٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « ان النبي ﷺ

رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُرْصُفَةً ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ،

قوله (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه « قال بارك الله لك » ، قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين

فكأنه أشار الى تضييفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد املاك رجل من الأنصار يخطب رسول الله ﷺ وأنتكح الأنصاري وقال د على الألفة والخير والبركة والطير الميعون والسعة في الرزق ، الحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » بسند ضعيف ، وأخرجه في « الأوسط » بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معايشة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه « والرفاء والبنين » وفي سنده أبان العبدى وهو ضعيف ، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا رفاً انساناً قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » وقوله « رفاً » بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين ، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد الهمى عنها كما روى بقر بن مخلد من طريق غالب عن الحسن بن رجل من بني تميم قال « كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » ، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن بن عقیل بن أبي طالب أنه « قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم ، ورجاله ثقات الا أن الحسن لم يسمع من عقیل فيما يقال . ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء بالتزويج ترفقة ، واختلاف في علة النهي عن ذلك فقيل لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الإشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وأما الرفاء فعمته الانتام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالانتام والانتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من « وافتة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لدعاء ، فيظهر أنه لو قيل للتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال « شهدت شريماً وأنا وأناه رجل من أهل الشام فقال : انى تزوجت امرأة ، فقال بالرفاء والبنين ، الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن أرطاة قال « حدثت شريماً انى تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين ، فهو محمول على أن شريماً لم يبلغه الهمى عن ذلك ، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء بالتزوج بالبركة هو المشروع ، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له تزوجت بكراً أو ثيباً قال له بارك الله لك ، والاحاديث في ذلك معروفة

٥٧ - باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس ، وللعروس

٥١٥٦ - حدثنا فروة بن أبي المشاء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « تزوجني النبي ﷺ ، فأتيتني أمي فأدبته في الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر »

قوله (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس) في رواية السكشميين للنساء بدل النسوة ، وأورد

فيه حديث عائشة وتزوجني ﷺ فأقنتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فغان : على الخير والبركة ، وهو مختصر من حديث مطول تقدم بهتمامه بهذا السنن بعينه في باب تزويج عائشة قبيل أبواب الهجرة الى المدينة ، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لمن ، وقد استشكله ابن التين فقال : لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس ، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك . وقال الكرمانى : الام هي الهداية للعروس المحمزة فمن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جمعتهن أو قدمتهن على الخير ، قال : ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أى الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية ، وفي جواز مثله خلاف ، انتهى . والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة ، وحاصله أن مراد البخارى بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الجاء على حذف أى المختص بالنسوة ، ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ، ويحتمل أن تكون بمعنى من أى الدعاء الصادر من النسوة ، وعند أبى الشيخ في كتاب الزكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ مر بمحوار بناحية بنى جدره وهن يقفن : لحيونا نحييكم ، فقال : قلن حيانا الله وحياكم ، فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله « يهدين » بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين . وأما قوله « وللعروس » فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها ، ولعله أشار الى ماورد في بعض طرق حديث عائشة كما نهت عليه هناك ، وفيه أن أمها لما أجاستها في حجر رسول الله ﷺ قالت : هؤلاء أمك يا رسول الله ، بارك الله لك فيهم . وقوله في حديث الباب « فإذا نسوة من الأنصار » سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، فقد أخرج جعفر المستغفرى عن طريق يحيى بن أبى كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء بنت عاتبة قالت « لما أقعدنا عائشة لتجلبها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب البنا تمرا ولبنا الحديث » ، وأخرج أحمد والطبرانى هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، ووقع في رواية للطبرانى أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبى طالب بالحبشة ، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها

٥٨ - باب من أحب البناء قبل الغزو

٥١٥٧ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « غزوا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا ينبغي رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولم يبن بها »
قوله (باب من أحب البناء) أى زوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أى اذا حضر الجهاد ليكون فذكره

مجتمعا ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الجنس، وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود، قال ابن المنير . يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعنف إنما يتأكد بعد الحج . بل الأولى أن يتعنف ثم يحج

٥٩ - باب من بنى بإسراةٍ وهي بنتُ تسعِ سفين

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُثْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ « نَزَّاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ

وهي بنتُ ستِّ سنين ، وبني بها وهي بنتُ تسعِ ، ومكثت عنده تسعاً »

قوله (باب من بنى بإسراةٍ وهي بنتُ تسعِ سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك ، وقد تقدم شرحه في مناقبها

٦٠ - باب البناء في السفر

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ « أَقَامَ

النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنتِ حبي ، فدعوتُ المسلمين إلى وليته ، فإكان فيها من خبز ولا لحم ، أمرت بالانطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو بما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطأ لها خلقه ، ومدت الحجاب بينها وبين الناس »

قوله (باب البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حبي ، وقد تقدم في أول النكاح . وقوله « ثلاثاً يبنى عليه بصفية ، أي تجلي عليه ، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند النبي لا تختص بالحضر ولا بتقييد بمن له امرأة غيرها . ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض ، والاهتمام بولية العرس وإقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك بما تقدم ويأتى إن شاء الله تعالى

٦١ - باب البناء بالنهار ، بغير مركب ولا نيران

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَرْثَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قالت « نَزَّاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَنَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَجِي »

قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقتان حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها ، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ، وبقوله « وبغير مركب ولا نيران » إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح - من طريق عروة بن رويم « إن عبد الله بن قريظ التمالي وكان عامل عمر على حصص مرت به عروسهم وأرقدوا النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ، ثم خطب فقال : إن عروسكم أرقدوا النيران ونشبهوا بالكفرة والله مطفي نورهم

٦٢ - باب الأنماط ونحوها للنساء

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلِ اتَّخَذْتُمْ أُمَّاطًا ؟ قُتِبَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَى إِنَّا أَنْمَاطٌ . قَالَ : إِنَّمَا سَتَكُونُ »

قوله (باب الأنماط ونحوها للنساء) أى من الكلال والاسنار والفرش وما فى معناه ، والآنماط جمع نط بفتح النون والميم تقدم بيانه فى علامات النبوة ، وقوله « ونحوه » أعاد الضمير مفردا على مفرد الأنماط ، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ فى غزاته فأخذت نطا فنشرت ، على الباب فلما قدم فرأى النط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكه فقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على ، فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها ، وسيأتى البحث فى ستر الجدر فى « باب هل يرجع إذا رأى منكرا » من أبواب الوايمة قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل ، لقول جابر لامرأته « وأخرى عن أنماطك ، كذا قال ، ولا دلالة فى ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها ، والأففى نفس الحديث أنه « ستكون لكم أنماط » فأضافها الى أعم من ذلك ، وهو الذى استدلت به امرأة جابر على الجواز ، قال : وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمور القديمة المتعارف ، كذا قال ، ويعكز عليه حديث عائشة وسيأتى البحث فيه

٦٣ - باب الذسوة التى يهدين المرأة الى زوجها ودعائهن ، بالبركة

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا النَّضْلُ بْنُ يَمْعُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَتِ امْرَأَةً لِمَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَاِنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ ،

قوله (باب الذسوة التى يهدين المرأة الى زوجها) فى رواية الكشميين « والاقى » بصيغة الجمع وهو أولى . قوله (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة فى رواية أبى ذر وحده وسقطت لغيره ، ولم يذكر هنا الاسماعيل ولا أبو نعيم ولا وقع فى حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى الباب ما يتعلق بها ، لكن ان كانت محفوظة لعله أشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية « عن عائشة أنها زوجت بتيمة كانت فى حجرها رجلا من الأنصار ، قالت وكنت فيمن أهداها الى زوجها ، فلما رجعنا قال لى رسول الله ﷺ : ما قاتم يا عائشة ؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا . قوله (انها زفت امرأة الى رجل من الأنصار) لم أفى على اسمها صريحا ، وقد تقدم أن المرأة كانت بتيمة فى حجر عائشة ، وكذا للطبرانى فى « الاوسط » من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس « أنسكت عائشة قرابة لها ، ولابى الشيخ من حديث جابر « ان عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها ، وفى « أمالى

المحامل ، من وجه آخر عن جابر ، نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فأهدتها الى قباء ، وكنت ذكرت في المقدمة تبعاً لابن الأثير في « أسد الغابة » ، فإنه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد ابن زرارة ، وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري ، وقال في ترجمة الفارعة : ان أباهما أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر ، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولاً من طريق بهية عنها ثم قال « هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة ، كذا قال ، وهو محتمل ، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ، ولا يبعد تفسير المهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة . قوله (ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أَئِنِّبَاكُمْ أَئِنِّبَاكُمْ خِيَانَا وَحِيَاكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَمْتُ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الخِنْطَةُ السُّعْرَاءُ مَا سَمَنْتُ عَذَارِيكُمْ

وفي حديث جابر بعرضه ، وفي حديث ابن عباس أوله الى قوله « وحياكم » . قوله (فان الانصار يمجهم اللهو) في حديث ابن عباس وجابر « قوم فيهم غزل » ، وفي حديث جابر عند المحامل « أدركها يا زينب ، امرأة كانت تغنى بالمدينة » وبمستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العبدن حيث جاء فيه « دخل عليها وهن جارياتان تغنيان » ، وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في « كتاب العبدن » له باسناد حسن ، وأنى لم أظف هل اسم الاخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال « انه رخص لنا في اللهو هند العرس ، الحديث وصححه الحاكم ، والطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ « وقيل له أن رخص في هذا ؟ قال : نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشبهوا النكاح ، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « وأعلنوا النكاح ، زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف ، وسنده ضعيف ، ولاحد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف ، واستدل بقوله « واضربوا ، على أن ذلك لا يختص بالنساء ولكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن

٦٤ - باب المدينة للقروس

٥١٦٣ - وقال ابراهيم عن أبي عثمان - واسمه الجعد - عن أنس بن مالك « قال مر بنا في مسجد بني رفاعه ، فسمعت يقول : كان النبي ﷺ إذا مرَّ بمحبتات أم سلمة دخل عليها فسلم عليها ، ثم قال : كان النبي ﷺ عروساً بزيب ، فقالت لي أم سلمة : لو أهدينا رسول الله ﷺ هدية ، فقلت لها : انقل . فمعدت الى تمر وسمن وأقط فأنذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه ، فانطلقت بها إليه ، فقال لي : ضمها . ثم أمرني فقال :

ادعُ لي رجالاً ستم، وادعُ لي من لقيت . قال ففعلتُ الذي أمرني ، فرجعتُ فإذا البيتُ خاصٌّ بأهله ، فرأيتُ الذي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة ونكلم بها ما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرةً عشرةً يأكلون منه ، ويقول لهم : اذكروا اسمَ الله ، وأياً كل كلُّ رجلٍ مما يليه ، قال : حتى تصدَّ هواكلهم عنها ، فخرج منهم من خرج ، وبقي نفرٌ يتحدثون ، قال : وجعلتُ أغتمُّ . ثم خرجَ النبي ﷺ نحو الحجرات ، وخرجتُ في إثره فقلتُ : إنهم قد ذهبوا فرجعَ فدخلَ البيتَ وأرخى السُّترَ ، وإني لفي الحجرة وهو يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبي إلا أن يُؤذنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظرينَ إناهُ ، ولكن إذا دعيتُم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مُستأنسينَ لحديثٍ ، إن ذلكم كان يُؤذي النبي فيستحي منكم ، والله لا يستحي من الحق) قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدَّمَ رسولَ الله ﷺ عشرَ سنين .

قوله (باب الهدية للعروس) أي صبيحة بنائه بأهله . قوله (وقال إبراهيم) ابن طهمان (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال : مر بنا في مسجد بني ربيعة) يعني بالبصرة قال (فسمعتُه يقول : كان النبي ﷺ إذا مر بجنيات أم سليم) كذا فيه ، والجنيات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبية وهي الناحية . قوله (دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث ، وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمار بن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حديثهما ، ولم يقع لي موصولا من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حنبل بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه ، ولم أفق على ذلك بعد . قوله (كان رسول الله ﷺ عروسا بزینب) يعني بنت جحش ، وقد تقدم بيان آية ﷺ في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة ، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزینب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم ، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه دأب شيع المسلمين خبزاً ولحماً ، وذكر في حديث الباب أن أنسا قال وقال لي ادع رجالاً ستم وادع من لقيت ، وأنه أدخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة ونكلم بما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرةً عشرةً حتى تصدعوا كلهم عنها ، يعني تفرقوا ، قال عياض : هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى . وتعبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين ، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك ، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ، ولما بقي نفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا ، واستمر أولئك نفر يتحدثون . وهو جمع لا بأس به ، وأولى منه أن يقال إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك . وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول إنه أولم عليها بشاة كما سيأتي قريباً ويقول إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً . وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعاً وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياتة ﷺ في تكثير الطعام . وقوله فيه « وبقي نفر يتحدثون »

تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الاحزاب ، وقوله « وجمعت أغم » هو من الغم ، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حياته من أن يأمرهم بالقيام ومن غفاتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ ، وقوله في آخره « قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدم النبي ﷺ عشر سنين » تقدم بيانه قبل قليل ، وسيأتي الامام به أيضا في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى

٦٥ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ - حدثني عبید بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهاكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فبزت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه تخرجاً ، وجعل لئسليين فيه بركة »

قوله (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي وغير الثياب ، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملابس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده ، وقد تقدم في كتاب الهبة لما نشأ حديث أخص من هذا وهو قولها « كان لي منهن - أي من الدروع القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أي تخزين - إلا أرسلت اليّ تستميره » وترجم عليه والاستعارة للعرس عند البناء ، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا

٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥ - حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال « قال النبي ﷺ : أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك أوقضى ولدت يفره شيطان أبدا »

قوله (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع . قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النخعي ، ومنصور هو ابن المعتز ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أولهم . قوله (أما لو أن أحدكم) كذا للكشميني هنا ، ولغيره بحذف « أن » وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف « لو » وانظروا أما ان أحدكم إذا أتى أهله ، وفي رواية جرير عن منصور عند أبي داود وغيره « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ، وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع . قوله (حين يأتي أهله) في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيل « أما ان أحدكم لو يقول حين يجمع أهله ، وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حله على المجاز ، وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله » . قوله

(بسم الله ، اللهم جنبني) في رواية روح ، ذكر الله ثم قال اللهم جنبني ، وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق « جنبني ، بالافراد أيضا وفي رواية همام « جنبنا » . قوله (الشيطان) في حديث أبي أمامة عند الطبراني « جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم » . قوله (ثم قدر بينهما ولد أو قضى ولد) كذا بالشك ، وزاد في رواية الكشميهني « ثم قدر بينهما في ذلك - أي الحال - ولد ، وفي رواية سفیان ابن عيينة عن منصور « فان قضى الله بينهما ولدا ، ومثله في رواية إسرائيل ، وفي رواية شعبة « فان كان بينهما ولد ، ولمسلم من طريقه « فانه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك ، وفي رواية جرير « ثم قدر أن يكون ، والباقي مثله ، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام « فرزقا ولدا » . قوله (لم يضره شيطان أبدا) كذا بالتنكير ، ومثله في رواية جرير ، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان أولم يضره الشيطان ، وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفیان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان ، واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ، ولأحمد عن عبد العزيز العمري عن منصور « لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا » وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق « إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا ، فكان يرجح أن حملت أن يكون ولدا صالحا ، واختلف في الضرر المبنى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صبغة النبي مع التأييد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق « إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لما بذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل المراد لم يضره ، وقيل لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يمتثل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتمقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودي معنى « لم يضره » أي لم يفته عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد « إن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثيرين يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الموافقة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد . وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والحفاظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقوع ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه . وفي الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والامتداد به من جميع الأسواء وفيه الاستشمار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله . وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله ، ويخشد فيه الرواية المتقدمة « إذا أراد أن يأتي ، وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء ، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها « إذا أراد أن يدخل » وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن إعادته

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا بِكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ « أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِّئُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سَنِينَ . وَتَوُفِّيَ اللَّهُ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَكَانَتْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَدئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِيذَ بِنْتِ جَعْفَرٍ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَلَكُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ الْكَلْبُ بِمِزْجُوا ، فَكَسَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ قَاذِمٌ مُجْلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ قَاذِمٌ قَاذِمٌ قَاذِمٌ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ »

قوله (باب الولية حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه د الولية حق ، والثانية معروف ، والثالثة غير ، ولمسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال « شر الطعام طعام الولية يدعى الغنى ويترك المسكين وهي حق ، الحديث : ولا يبي الشيخ والطبراني في الاوسط ، من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه د الولية حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصي ، الحديث ، وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهد بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال « لما خطب علي قاطمة قال رسول ﷺ : انه لا بد للعروس من وليمة ، وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله د الولية حق ، أي ليست يبطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدا أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقابا القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذي في د المغنى ، أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة اليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأاطعمة ، والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ؛ ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيدا في د باب اجابة الداعي ، قريبا . والبعض الذي أشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم ، وقد حزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر لص د الام ، ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحق في المهذب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ، وأما سائر الدهوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ، والمراد منه ورود صيغة الامر بالولية ، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد

أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال : قال النووي : اختلفوا
 فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعند ابن حبيب
 عند العقد وبعد الدخول . وقال في موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده . وذكر ابن السبكي أن أباه قال : لم أر
 في كلام الأصحاب نعين وقتها ، وأنه استتبط من قول البغوي : ضرب الدف في السكاح جائز في العقد والزفاف قبل
 وبعد قريبا منه ، أن وقتها موسع من حين العقد ، قال : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى
 قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اه ، وما نفاه من تصريح الأصحاب متمقب بأن
 الماوردي صرح بأنها عند الدخول ، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه : أصبح عروسا
 بزینب فدعا القوم ، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعايه عمل الناس اليوم ،
 ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك
 لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده . قوله في حديث أنس (مقدم النبي
 ﷺ) بالنصب على الظرف أي زمان قدومه ، وسيأتي في الاثربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس ، قدم
 النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين ، وتقدم قبل بايين في الحديث المعلق عن أبي
 عثمان عن أنس أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين ، ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن
 أنس قال : خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لي أف قط ، والحديث . ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة
 عن أنس في حديث آخره : قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ، ولا منافاة بين الروایتين ، فإن مدة خدمته كانت
 تسع سنين وبعض أشهر فالنبي الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى . قوله (فكان أمهاتي) يعني أمه وخالاته ومن في
 معناهما ، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة . قوله (يواظبنني) كذا للأكثر بظاه مشالة وموحدة
 ثم توين من المواظبة ، وللكشميهني بظاه مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواظبة وهي الموافقة ،
 وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد
 الطاء من التروطين ، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطننة تقول وطأته على كذا أي
 حرصته عليه . قوله (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب

٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَيْشٍ عَلَى حَدِيثِنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمْ أَصْدَقْتُهَا ، قَالَ وَزَنَ نَوَاقِرَ مِنْ ذَهَبٍ » . وَعَنْ مُحَمَّدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ « لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ
 الرَّبِيعِ ، فَقَالَ : أَقَابِيكَ مَالِي ، وَأَنْزِلْ لَكَ مِنْ إِحْدَى امْرَأَتِي . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ . فَخَرَجَ
 إِلَى السُّوقِ ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَيْطٍ وَسَمْنٍ ، فَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْدٍ ، وَأَوْلَمَ بِشَاةٍ »

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَمَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ »

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ « بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بَامْرَأَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ »

قوله (باب الوليمة ولو بشاة) أى لمن كان موسرا كما سيأتى البحث فيه ، وذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس : الأول والثانى قصة عبد الرحمن بن عوف ، قطعها قطعتهين . قوله (حدثنا على) هو ابن المدبني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد صرح بتحديث حميد له وسماح حميد عن أنس فأمن تدليسهما ، لكنة ثرة حديثين : فذكر فى الأول سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق ، وفى الثانى أول القصة قال « لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار ، وعبر فى هذا بقوله « وعن حميد قال سمعت أنسا ، وفى رواية الكشميين أنه سمع أنسا كما قال فى الذى قبله ، وهذا معلوف فيما جزم به المزي وغيره على الأول ، ويحتمل أن يكون معلقا والأول هو المعتمد . وقد أخرجه الاسماعيلى « عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا ، وساق الحديثين معا ، وأخرجه الحميدى فى مسنده ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » عن سفيان بالحديث كله مفردا وقال فى كل منهما « حدثنا حميد أنه سمع أنسا ، وقد أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان ، ومن طريقه الاسماعيلى فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا ، وقدم القصة الثانية على الأولى كما فى رواية غير سفيان ؛ فقد تقدم فى أوائل النكاح من طريق الثورى وفى « باب الصفرة للزوج » من رواية مالك وفى « فضل الأنصار » من طريق اسماعيل بن جعفر ، وفى أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ، وبأنى فى الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد . وأخرجه محمد بن سعد فى « الطبقات » عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن حميد ، ونقدم فى « باب ما يدعى للزوج » من رواية ثابت ، وفى « باب وآتوا النساء صدقاتهن » من رواية عبد العزيز بن صهيب بقيادة كلهم عن أنس ، وأورده فى أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة . وتقدم فى البيوع فى الكلام على حديث أنس بيان من زاد فى روايته لجملة من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف ، وأكثر الطرق تجمله من مسند أنس ، والذى يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإتاما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي ﷺ . قوله (لما قدموا المدينة) أى النبي ﷺ وأصحابه ، وفى رواية ابن سعد « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة » . قوله (نزل المهاجرون على الأنصار) تقدم بيان ذلك فى أول الهجرة . قوله (فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) فى رواية زهير « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى ، وفى رواية اسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن فأخى ، ونحوه فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وفى رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن حميد عند النسائي والطبراني « آخى

رسول الله ﷺ بين قريش والانصار . فأخى بين سعد وعبد الرحمن ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر ، قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى ، زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنا ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر ، لقد علمت الانصار أني من أكثرها مالا ، وكان كثير المال ، وفي حديث عبد الرحمن ، أني أكثر الانصار مالا ، وقد تقدمت ترجمة سعد ابن الربيع في فضائل الانصار ، وقصة موته في غزوة أحد ، ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس ان النبي ﷺ أخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : ان لي حائطين ، الحديث ، وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان . قوله (قال أفسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتين) في روايه ابن سعد ، فانطلق به سعد الى منزله فدنا بطعام فاكلا وقال : لي امرأتان وأنت أخى لا امرأة لك ، فأنزل عن إحداهما فتزوجها ، قال : لا والله ، قال : هلم الى حديثي أشاطركما ، قال فقال : لا ، وفي رواية الثوري ، فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماله ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر ، ولى امرأتان فانظر أعجبهما اليك فأطلقها ، فإذا حلت تزوجها ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ، فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هربت فأنزل لك عنها فإذا حلت تزوجتها ، ونحوه في رواية يحيى بن سعيد ، وفي لفظ ، فانظر أعجبهما اليك فسمها لي فأطلقها ، فإذا انفجعت عدتها فتزوجها ، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحد ، فقال له سعد : أي أخى ، أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي نخذه ، ونحني امرأتان فانظر أيهما أعجب اليك حتى أطلقها ، ولم أفد لي اسم امرأتين سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتين سعد . وأخرج الطبراني في التفسير قصة يحيى امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ، ان عمهما أخذ ميراثهما ، فنزلت آية الموارث ، وسمها اسماعيل القاضي في أحكام القرآن ، بسند له مرسل عمرة بنت حزم . قوله (بارك الله في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن ، ولا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بني قينقاع ، وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع ، وكذا في رواية زهير ، دلوني على السوق ، زاد في رواية حماد ، فدلوه . قوله (نخرج الى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أظف وسمن) في رواية حماد ، فاشترى وباع فربح ، فجاء بشيء من سمن وأظف ، وفي رواية الثوري ، دلوني على السوق ، فربح شيئا من أظف وسمن ، وفيه حذف بيئته الرواية الأخرى ، وفي رواية زهير ، فارجع حتى استفضل أظفا وسمنا فأتي به أهل منزله ، ونحوه يحيى بن سعيد ، وكذا لأحمد عن ابن عتبة عن حميد . قوله (فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ، ثم تابع الغدو ، يعني الى السوق في رواية زهير ، فكشنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه ضر صفرة ، ونحوه لابن هلية ، وفي رواية الثوري والانصارى ، فلقبه النبي ﷺ ، زاد ابن سعد ، في سكة من سكة المدينة وعليه ضر من صفرة ، وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ، ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، وفي رواية حماد بن سلمة ، وعليه ردى زعفران ، وفي رواية معمر عن ثابت عند أحد ، وعليه ضر من خلوق ، وأول حديث مالك ، ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس والوضر ، بفتح الوار والضاد المعجمة وآخره راه هو في الاصل الاثر ، والردع بهملات - مفتوح الاول ساكن الثاني - هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة صفرة الخلق والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره ، قوله في أول الرواية الاولى م - ٣٠ ج ٩ • فتح الباري

(سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار) هذه الجملة حالية أى سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في « كتاب النسب » أنها بنت أبي الحيسر ألس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من « طبقات ابن سعد » أنها بنت أبي الحفاش وساق نسبه ، وأظنهما نلتين ، فإن في رواية الزبير قال « ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله » ، وفي رواية ابن سعد « ولدت له اسماعيل وعبد الله » ، وذكر ابن القداح في « نسب الأوس » أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملة بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى ، وفي رواية مالك « فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار ، وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم « فقال له النبي ﷺ : مهيم » ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا ؟ وهى كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهى بسيطة أو مركبة ؟ قولان لاهل اللغة . وقال ابن مالك : هى اسم فعل بمعنى أخبر ، ووقع في رواية للطبراني في الاوسط « فقال له مهيم ؟ وكانت كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشيء » ، ووقع في رواية ابن السكن « مهين » بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة « قال ما هذا » وقال في جوابه « تزوجت امرأة من الانصار » ، وللطبراني في « الاوسط » من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف « ان عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال : ما هذا الخضب ، أعرست ؟ قال نعم ، الحديث . قوله (كم أصدقتها) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني « على كم » ، وفي رواية الثوري وزهير « ماسقت اليها » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك « كم سقت اليها » . قوله (وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقتها ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقتها هو . قوله (من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحמיד ، وفي رواية زهير وابن علية « نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب » ، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب « على وزن نواة » ، وعن قتادة « على وزن نواة من ذهب » ، ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عرانة عن قتادة ، ومسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس « على وزن نواة » . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب ، ورجح الداودي رواية من قال « على نواة من ذهب » ، واستنكر رواية من روى « وزن نواة » ، واستنكره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله « نواة » ، فقيل المراد واحدة نوى النمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بان نوى النمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة « وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم » ، وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجمله البيضاوى الظاهر ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا . ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي « قومت ثلاثة دراهم وثلاثا » ، وإسناده

ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربيع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . قوله في آخر الرواية الثانية (فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) ليست د لو ، هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد ، فقال بارك الله لك ، قيل قوله د أولم ، وكذا في رواية حماد ابن سلية عن ثابت وحמיד وزاد في آخر الحديث . قال عبد الرحمن : فقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أوفضة ، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أن هريرة بعد قوله أعرست د قال نعم . قال : أولم ؟ قال : لا . فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال : أولم ولو بشاة ، وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية مهمر عن ثابت د قال أنس : فلقد رأيتني قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف ، قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، وهذا بالنسبة لتركه الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جداً ، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وذلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جداً ، واستدل به على تأكيد أمر الولية وقد تقدم البحث فيه ، وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك إذا قامت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الولية ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، وأيضاً فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولاً ، وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الولية لجمل ذلك مستنداً في كون الولية ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الولية لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لاكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فافوقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تزوجه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه . وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغنى للفقير حتى باحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يطلب في العادة من تكلف مثل ذلك ، فلو تخفق أنه لم يتكلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك يقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه استحباب التكب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله ، وكرهه قبول ما يتوقع منه اللذ من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرأة بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها . وفيه استحباب الدعاء للترج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يهد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، واستدل به على جواز التزهر للعروس . وخص به عموم النهي عن التزهر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعمق باحتمال أن تكون تلك الصفرة

كانت في نياحه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقةتهم في جوازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه ، لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلو ، أخرجه أبو داود ، فان مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتناولوه الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا ، وتمسكوا بالاحاديث في ذلك وهي صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه ، وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهي عن تأخرت هجرته . ثانيا أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ووجهه النووي وعزاه للمحققين ، وجعله البيضاوي أصلا رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله « مهم » فقال : معناه ما السبب في الذي أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج ، قال ويحتمل أن يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أي فتعاقب بي منها ولم أقصد إليه . ثالثا انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فنطيب من طيب المرأة ؛ وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه هذ عدم غيره جمعا بين الدليلين ، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه . رابعا كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر ، خامسا وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز . سادسا أن النهي عن النزهر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث . سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرضون للشباب في ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان في أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليمان على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عروانة من طريق شعبة عن حميد بن بلقظ « فأثبت النبي ﷺ فرأى على- بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الانصار ، فقد يتمسك بهذا السياق البدعي ولكن القصة واحدة ، وفي أكثر الروايات أنه قال له « مهم » أو ما هذا ، فهو المعتمد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال بش فلان بفلان أي أقبل عليه فرحا به ملطفا به ، واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية ، ولم يقل هل أصدقتها أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ « كم » الموضوعه للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لا حتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره ، واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصدائه وذن نواة من ذهب ، وتمقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له كما تقدم . واستدل به على جواز المراجعة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، لقول سعد بن الربيع « انظر أي زوجي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها ، ووقع تقرير ذلك ، وبمكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها ، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضى أنهما علنا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب

فكانوا يجتمعون ، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المنير : لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة ، لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصرحاً ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعاً ، قال : ولما كنتها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار ، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو واپها لا مع أجنبي آخر . وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها . (تنبيه) : حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الادب ، لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث ، وذلك أن البخارى ترجم في كتاب الادب د باب الاخاء والحلف ، ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقصر منه على قوله د عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بيده وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ : أولم ولو بشاة ، فرأى ذلك المحب الطبرى فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة : ذكر الوليمة الاخاء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال : أخرجه البخارى . وكون هذا طرفاً من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخارى يصنع ذلك كثيراً ، والأمر لعبد الرحمن ابن عوف بالوليمة إنما كان لأجل الزواج لأجل الإخاء ، وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالاً ، ولا يجتمل جريان هذا الاحتمال من يكون محدثاً ، قاله أعلم بالصواب . الحديث الثالث حديث د ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، هي بنت جحش كما في الباب الذى بعده ، وحادث المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذى ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذى بعده ، وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه ، من الشافعية أن الشاة حد لاكثر الوليمة لأنه قال : وأكلها شاة ، يمكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لاكثرها ، وقال ابن أبي عمرون : ألقاها للموسر شاة ، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضى وقد تقدم ما فيه . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميهنى د عن جده الوارث ، وشعيب هو ابن الحبصان ، وقد تقدم شرح الحديث في د باب من جعل عتق الامة صداقها ، وقوله في آخره د وأولم عليها بحبس ، تقدم في د باب اتخاذ السرارى ، من طريق حميد عن أنس د انه أمر بالانطاع فألقى فيها من التمر والأنط والسمن فسكانت وليته ، ولا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحبيس ، قال أهل اللغة : الحبيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخاط بالأنط أو الدقيق أو السويق اه . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حبيساً . الحديث الخامس ، قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفى . **قوله** (عن بيان) هو ابن بشر الاحمسي ، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسماعيل شيخ البخارى فيه عن زهير د حدثنا بيان . قوله (بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريباً في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي ﷺ بعثه يدعو رجلاً الى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحاً من رواية الترمذى لهذا الحديث تأماً من طريق آخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام د فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين ، فذكر قصة نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية ، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولاً وشرحه في تفسير الاحزاب

٦٩ - باب من أولم على بعض نساء أكثر من بعض

٥١٧١ - حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس

فقال : ما رأيتُ النبي ﷺ أو لمَ على أحدٍ من نِسائه ما أو لمَ عليها ، أو لمَ بِشاة

قوله (باب من أو لمَ على بعض نِسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أو لمَ عليها بشاة ، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه ، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما انفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأو لمَ بها ، لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يزال فيها يتعلق بأمر الدنيا في الثاني ، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الولية على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحى . قلت : ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أو لمَ عليها محمول على ما انتهى إليه عليه ، أو لما وقع من البركة في وليتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ، والا فالذى يظهر أنه لما أو لمَ على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليتها فامتنعوا أن يكون ما أو لمَ به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الولية جواز تخصيص بعضهم دون بعض بالاتحاد والاطراف والهدايا . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة

٧٠ - باب من أو لمَ بأقل من شاة

٥١٧٢ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صبيبة عن أمه صفية بنت شيبة قالت :

« أو لمَ النبي ﷺ على بعض نِسائه بدين من شعير »

قوله (باب من أو لمَ بأقل من شاة) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها ، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما جزم به الاسماعيل وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما ، وسفيان هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل النقد ، وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد ابن يوسف هو البيهقي ، وأيد ذلك بأن السفيانيين روبا عن منصور بن عبد الرحمن ، والمجزم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري . قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري لمعلوه من رواية صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الوبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن العيمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة ، قال : والاول أصح ، وصفية ليست بصحابة وحديثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، وأورده عن بNDAR عن ابن مهدي وقال إنه مرسل أه . ورواية وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة ، وهو وهم من قاعله . وأخرجه الاسماعيل من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني ، وأخرجه اسماعيل القاضي في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » عن محمد ابن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي ، وأخرجه الاسماعيل أيضا من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه ، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال : ليس هو بدين الفريابي ، كذا قال ، ولم يخرج النسائي إلا من رواية يحيى بن العيمان وهو ضعيف ، وكذلك مؤمل

ابن اسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري من زاد ، فالذي يظهر على قواعد المحققين أنه من المزيد في متصل الاسانيد ، وذكر الاسماعيل أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه «عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي» قال وهو غلط لاشك فيه . ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وتزوج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه ، وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقته الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال : هذا من الاحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية ، اسكن ذكر المزي في الاطراف ، أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال «وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا اسكان صريحا في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، وكذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زعة وغيرهم ، وقال الذهبي في «مختصر التهذيب» : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في «التهذيب» لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف ، وكذا قال وكأنه التمس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فانه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواية من أبان بن صالح ؛ ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : واسكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحق . وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت «طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه» أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك فما المانع أن نسمع خطبته ولو كانت صغيرة . قوله (عن منصور بن صفية) هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدي الحجبي ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كانوا وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ، ولجده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع في رجال البخاري للكلاباذي ، أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ، وهم في ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه . قوله (أولم النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحا ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى أم سلمة قالت « لما خطبني النبي ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فاذا جرة فيها شيء من شعير ، فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ » وأخرج ابن سعد أيضا وأحمد بإسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت « فأخذت

فقال وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شعيرا فقصته له ثم بات ثم أصبح ، الحديث ، وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق شريك عن حميد عن أنس قال « أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بنمروسمين ، فهو وهم من شريك لأنه كان سمي الحفظ ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن والي فان مسلما واليزار ضعفاء وقواه أبو حاتم الرازي والباقى ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا ، وقد تقدم مطولا في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه ، أى من ينسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت « لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليته ، وهن درعه عند يهودى بشر شعير ، ولا شك أن المدعى نصف الصاع ، فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمة الى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذى وفى اليهودى ممن شعيره أو لغير ذلك . قوله (بمدى من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثورى فيما وقفت عليه من قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته « بصاعين من شعير ، أخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثورى لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعى في غير هذا ، والله أعلم

٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدغوة

ومن أول سبعة أيام ونحوه ، ولم يؤت النبي ﷺ يوماً ولا يومين

٥١٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله ﷺ قال « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتمها »

(الحديث ٥١٧٣ - طرفه في ٥١٧٩)

٥١٧٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن

النبي ﷺ قال : « فكوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض ،

٥١٧٥ - حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال التبراه بن

عازب رضي الله عنهما « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشهيت

العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، ولجاجة الداعي . ونهانا عن خواتم الذهب وعن آنية

الفضة ، وعن الميثر والقسيية ، والاستبرق ، والديباج . تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إنشاء السلام

٥١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا

أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس . قال سهل تدرؤن ما صنعت رسول الله ﷺ ؟ أنعمت له تمرات من الليل ، فلما أكل سقته إياه ،

(الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في : ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٧ ، ٦٦٨٥)

قوله (باب حق اجابة الولية والدعوة) كذا عطف الدعوة على الولية فأشار بذلك الى أن الولية مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص ، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته ، وأما اختصام اسم الولية به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر ، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير ، وقال صاحب المحكم : الولية طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره . وقال عياض في المشارق : الولية طعام النكاح ، وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة . وقال الشافعي وأصحابه : تقع الولية على كل دعوة تتخذ لمرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما ، لكن الأظهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال ولية الختان ونحو ذلك . وقال الأزهري : الولية مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان . وقال ابن الاعرابي : أصلها من تنعيم الشيء واجتماعه ، وجزم المارودي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقربنة ، وأما الدعوة فهي أعم من الولية ، وهي بفتح الدال على المشهور ، ومنها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اه . وما نسبته لبني تيم الرباب نسبة صاحبها والصحيح ، وذكر النووي قبعا لعياض أن الولايم ثمانية : الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان ، والعميقة للولادة ، والحرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة ، والعميقة تحتص بيوم السابع . والنقيعة اقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الفبار . والوكيرة للسكن المتجدد ، مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر . والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة ، والمأدية لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها ، انتهى . والاعذار يقال فيه أيضا العذرة بعم ثم سكون ، والحرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين ، وقد تزايد في آخرها ها . فيقال خرسة وخرصة وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلق ، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العميقة . واختلف في النقيعة هل التي بصنعها القادم من السفر أو تصنع له ؟ قولان . وقيل النقيعة التي بصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة . وقيل إن الولية خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون الذون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذة من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول . وأغرب شيخنا في « التدريب » فقال : الولايم سبع وهو ولية الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ، وولية الدخول وهو العرس وقل من غير بينهما انتهى . وموضع اغرابه تسمية ولية الاملاك نقيعة ، ثم رأيت نبيح في ذلك المنذري في حواشيه وقد شد بذلك . وقد فاتهم ذكر الحدائق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في « الشامل » . وقال ابن الرقعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ، ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك

في حذقه لكل صناعة . وذكر المحاملي في « الرواق » في الولايم العتيرة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة وهي شاة تذبج في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم ، وسيأتي حكما في أواخر كتاب العقبة والا فلنذكر في الاضحية ، وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي الذمى بفتح النون والقاف مقصور ، وإن كانت عامة فهي الجفلى بجم وفاء بوزن الاول ، قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا نرى الآدب منا ينتقر

وصف قومه بالجوذ وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموما لا خصوصا ، وخص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء . وكثرة احتياج من يدعى ، والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة ، وينتقر مشتق من النقرى . وقد وقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أوله « الولية حق وسنة » كما أشرت إليه في « باب الولية حق » ، قال : والخرس والاعدار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف . وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في ولية الختان « لم يكن يدعى لها » ، وأما قول المصنف « حق اجابة » ، فيشير الى وجوب الاجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لولية العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وأبست فرضا كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الامام » أن محل ذلك اذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الاجابة تتعين ، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلما حرا رشيدا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، وأن لا يظن قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلما على الأصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور ، وسيأتي البحث فيه ، وأن لا يسبق فن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني ، وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح ، فإن استويا أفرح ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة ، هذا كله في ولية العرس فأما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين . قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت ولما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الاضمار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأنى ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية أيام ، واليه أشار المصنف بقوله « ونحوه » ، لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الأمر باجابه الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره ، وقد نبه على ذلك ابن المنير . قوله (ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين) أى لم يجعل للولية وقتا معيننا يختص به الايجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الاطلاق ، وقد أفصح بمراده في تاريخه فانه إورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان

يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقول قتادة قال قال رسول الله ﷺ : الولية أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياه وسمة ، قال البخاري : لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني زهير ، قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ « إذا دعى أحدكم الى الولية فليجب ، ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا أصح ، قال وقال ابن سيرين عن أبيه « انه لما بنى بأهله أول سبعة ايام فدعا في ذلك أبي بن كعب فاجابه ، اه . وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرًا أخرجه النسائي ورجحه على الموصول ، وأشار أبو حاتم الى ترجيحه ، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس « ان رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة ايام حتى أعرس بها ، فأشار الى تضعيفه أو الى تخصيصه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال « تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها ، وجعل الولية ثلاثة ايام ، الحديث . وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت اليها في « باب الولية حق ، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل ، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمة ، ومن سمع سمع الله به ، وقال لانعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير . قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته . وعن ابن عباس رفعه « طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة ايام رياه وسمة ، أخرجه الطبراني بسند ضعيف ، وهذه الأحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فجدوعها يدل على أن للحديث أصلا ، وقد وقع في رواية أبي داود والداري في آخر حديث زهير بن عثمان « قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم وأجاب ، ودعى ثاني يوم فأجاب ، ودعى ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياه وسمة . فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول ، وقد حكى صاحب « التعجيز ، في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه : أحبهما الوجوب ، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث ، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر ، وقال العمراني : إنما نسكروه إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول ، وكذا صوره الرويلاني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن اطلاق كونه رياه وسمة يشعر بأن ذلك صنع للباهاة واذا كثرت الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباحة غالبا ، والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية ، قال عياض استحباب أصحابنا لأهل السنة كونها أسجوعا ، قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم بدع قبله ولم يكرر عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني ، واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياه وسمة ومباحة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث : أحدها حديث ابن عمر أورده

من طريق مالك عن نافع بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى الولاية فليأتها ، وسيأتي البحث فيه بعد بابين ، وقوله « فليأتها ، أي فليأت مكانها ، والتقدير إذا دعى إلى مكان ولاية فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا . فإنها حديث أبي موسى أورده لقوله فيه « واجيبوا الداعي » وقد تقدم في الجهاد ، قال ابن التين : قوله « واجيبوا الداعي » يريد إلى ولاية العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الأمر بالأتيان بالدعاء إلى الولاية . وقال الكرماني : قوله « الداعي » عام ، وقد قال الجمهور يجب في ولاية النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الإيجاب والتدب وهو ممتنع قال والجواب أن الشافعي أجازها ، وحمله غيره على عموم المجاز اه . ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به خاص ، وأما استحباب اجابة طعام غير العرس فن دليل آخر . ثالثا حديث البراء بن عازب « أمرنا النبي ﷺ بسبع وثمانا . وفي آخره - وإجابة الداعي » أورده من طريق أبي الاحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء . سليم المحاربي ثم قال بعده « تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إنشاء السلام » فأما متابعة أبي وهو أبو إسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتبية عن جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء به ، وحياتي شرحه مستوفى في أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ رد السلام ، بدل إنشاء السلام فهذه نكتة الإقتصار . رابعا حديث سهل بن سعد ، قوله (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) في رواية المستمل عن أبي حازم ، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل ، وهو سهو إذ لا بد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره ، قلت : لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصحفت « عن » فصارت « ابن » وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب

٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوكيلة » يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ ،

قوله (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورده فيه حديث ابن شهاب عن الأهرج عن أبي هريرة أنه كان يقول « شر الطعام طعام الولاية يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك والمسكين ، بدل الفقراء ، وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء « إن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » قال : ومثل هذا لا يكون رأيا ، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده « قال رسول الله ﷺ ، انتهى . وكذا أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب عن مالك ، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن

رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك ، والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال : سألت الزهري فقال : حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة ، فذكره . وسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان ، سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ، فذكر نحوه ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صريحا ، وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك ، والذي يظهر أن اللام في « الدعوة » للمهد من الولية المذكورة أولا ، وقد تقدم أن الولية إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولايم فانها تقيد ، وقوله « يدعى لها الأغنياء » أي انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن مسعود « اذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لانجيب » قال ابن بطال : « اذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . وقال البيضاوي « من « مقدرة كما يقال « شر الناس من أكل وحده » أي من شرم ، وإنما سماه شرا لما ذكر عقبه فسكأنه قال : شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبي : اللام في الولية للمهد الخارجى ، اذ كان من عادة الجماهية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله « يدعى الخ » استئناف وبيان لسكونها شر الطعام ، وقوله « ومن ترك الخ » حال والعامل يدعى ، أي يدعى الاغنياء والحال أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لا كل المدعو شر الطعام ، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول : « أنتم العاصون في الدعوة ، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي ، يعنى بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء . قوله (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « بنس الطعام » والاول رواية الاكثر ، وكذا في بقية الطرق . قوله (يدعى لها الاغنياء » في رواية ثابت الأعرج « يمنهما من يأتيها ويدعى اليها من يأبأها » والجملة في موضع الحال لطعام الولية ؛ فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام . ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس « بنس الطعام طعام الولية يدعى اليه الشيمان ويحبس عنه الجيمان » . قوله (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة ، وفي رواية ابن عمر المذكورة « ومن دعى فلم يجب ، وهو تفسير للرواية الأخرى . قوله (لقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة ، لأن العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب . ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة « من دعى الى ولية فلم يأتيها فقد عصى الله ورسوله »

٧٣ -- باب من أجاب لى كراع

٥١٧٨ -- حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لو دُعيتُ إلى كراع لأجبتُ ، ولو أهدى إلى كراع لقبلتُ ،

قوله (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع مادون السكب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شئ طرفه . قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وأبو حمزة بالمهملة والزاي هو اليشكري . قوله (عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش ، وهو لا يروى عن مشايخه إلا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد

الزاي ، ووم من زعم أنه سلة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا ، فانهما وان كانا مدينين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار . قوله (ولو أهدى الى كراع لقبلت) كذا الأكثر من أصحاب الأعمش ، وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ ذراع وكراع ، بالتغيير ، والذراع أفضل من الكراع ، وفي المثل «أنفق العبد كراعا وطلب ذراعا» وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ، ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة ، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث «يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» وأغرب الغزالي في «الاحياء» ، فذكر الحديث بلفظ «ولو دعيت الى كراع الغميم» ، ولا أصل لهذه الزيادة . وقد أخرج الترمذى من حديث أنس وصححه مرفوعا «لو أهدى الى كراع لقبلت» ، ولو دعيت لمثله لأجبت ، وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع أنها «قالت يا رسول الله أنكره الهدية؟ فقال: ما أقبح رد الهدية» ، فذكر الحديث ، ويستفاد سببه من هذه الرواية . وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ ونواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم أن الذى يدعو له شيء قليل ، قال المهلب : لا يبعث على الدعوة الى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعى بأكل المدعو من طعامه والنحيب اليه بالمؤاكلة وتوكيد الزمام معه بها ، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نذر المدعو اليه . وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف ، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول الهدية كذلك

٧٤ - باب إجابة الداعى فى العرس وغيره

٥١٧٩ - حديثنا على بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني موسى بن هبة عن نافع قال سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُ لها» ، قال : كان عبدُ اللهِ يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم
قوله (باب إجابة الداعى فى العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر «أجيبوا هذه الدعوة» ، وهذه اللام يحتمل أن تكون للهدى ، والمراد وليمة العرس ، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى «إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها» ، وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذى فهمه راوى الحديث فكان يأتى الدعوة للعرس وغيره . قوله (حدثنا على بن عبد الله بن إبراهيم) هو البغدادي ، أخرج عنه البخارى هنا فقط ، وقد تقدم فى فضائل القرآن روايته عن على بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل : هو هذا نسبه الى جده ، وقيل غيره كما تقدم بيانه ، وذكر أبو عمرو والمستمل أن البخارى لما حدث عن على بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال : متقن . قوله (عن نافع) فى رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن هبة «حدثني نافع» ، أخرجه الاسماعيلى . قوله (قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع بلفظ «إذا دعى أحدكم الى وليمة

عرس فليجب ، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب بن نافع بلفظ « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ، ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ « من دعى الى عرس أو نحوه فليجب ، وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالاجابة لا يختص بطعام العرس ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، وبمكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن بدعى لها ، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم : اعفني ، فقال ابن عمر : انه لا عافية لك من هذا ، فقم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إني مشغول ، وإن لم تعفني جهنته . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الوايمه حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس . قوله (في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد « وبأنيما وهو صائم ، ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع « وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع « فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع ، ولمسلم من حديث أبي هريرة « فإن كان صائما فليصل ، ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة الدعاء ، وهو من تفسير هشام راويه ، ويؤيده الرواية الأخرى ، وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال : إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضامها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . وفيه نظر لعموم قوله « لا صلاة بمحضرة طعام » ، لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم ، وقد تقدم في « باب حق إجابة الوليمة » أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا ، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع : كان ابن عمر إذا دعى أجاب ، فإن كان مفطرا أكل ، وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف . وفي الحضور فوائد أخرى كالشكر والمدعو والتجمل به والانتفاع بأشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر ، وفي الإخلال بالاجابة نفويت ذلك ، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش ، وعرف من قوله « فليدع لهم » حصول المقصود من الاجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل ، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر والإفصوم ، وأطلق الروياني وابن القراء استحباب الفطر ، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل ، وأما من يوجب ، فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الغرض ، وبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب . ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء ، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو غير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر . ووقع في حديث جابر عند مسلم « إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك ، فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين

عند الشامية . وقال ابن الحجاج في مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، واختار النووي الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم : « كان من مفطرا فليطعم » قال النووي : وتحمل رواية جابر على من كان صائما ، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب ، فان شاء طعم وإن شاء ترك ، ويتمين حمله على من كان صائما نفلا ، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ، ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال : « دعا رجل إلى طعام ، فقال رجل : لاني صائم ، فقال النبي ﷺ : دعاكم أحاكم وتكلف لكم ، أفطر وضم يوما مكانه إن شئت ، في اسناده راو ضعيف لكننه توبع ، والله أعلم »

٧٥ - باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن محبوب عن أنس بن

مالك رضي الله عنه قال : « أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام مُتمنِّئاً فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ »

قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لتلا يتخيل أحد كراهة ذلك ، فاراد أنه مشروع بغير كراهة . **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحنانية والشين ، وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (فقام متمنئاً) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة وتون ثقيلة بعدها ألف ، أى قام قياماً قويا ، مأخوذ من المنة بضم الميم وهى القوة ، أى قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم ، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه ، قال : ويؤيده قوله بعد ذلك : « أنتم أحب الناس إليّ » ونقل ابن بطال عن القاسمى قال : قوله « متمنئاً » يعنى متفضلا عليهم بذلك ، فكأنه قال : يتمن عليهم بحبته . ووقع في رواية أخرى « متمنئاً » بوزن عظيم ، أى قام قياما مستويا منتصبا طويلا ، ووقع في رواية ابن السكن « فقام يمشى » قال عياض : وهو تصحيف . قلت : ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في « فضائل الانصار » عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ « فقام متمنئاً » بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح ، وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثناة والمعنى منتصبا قائما ، قال ابن التين : كذا وقع في البخارى ، والذي في اللغة : مثل بفتح أوله وضم المثناة وبفتحها قائما يمثل بضم المثناة مثولا فهو مائل إذا انتصب قائما ، قال عياض : وجاء هنا مثلا يعنى بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك اه . ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث : « فقام النبي ﷺ لهم مشيلا ، بوزن عظيم وهو فصيل من مائل ، وهن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد « يعنى مائلا » . **قوله** (اللهم أنتم من أحب الناس إلي) زاد في رواية أبي معمر قالها ثلاث مرات ، وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز : اللهم انهم ، والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات ، وقد اتفقا كما تقدم في

فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس د جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله ﷺ ومعهما صبي لها فكلما وقال : والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الى مرتين ، وفي رواية تأتي في كتاب النذور د ثلاث مرات ، ود من ، في هذه الرواية مقدره بدليل رواية حديث الباب

٨٦ - باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟ ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع

٥١٨١ - حديث إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، ففرقت في وجهه الكراهية ، فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه التمرقة ؟ قالت فقلت اشتريتها لك لئلا تعد عليها وتوسد لها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ،

قوله (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى . قوله (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستهلي والاصيلي والقاسبي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين د أبو مسعود ، والاول تصحيف فيما أظن فانني لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود د ان رجلا صنع طعاما فدعاها فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فابي أن يدخل حتى تكسر الصورة ، وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو هولي أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، وبجمله أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أنف عليه . قوله (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع) وصله أحمد في د كتاب الورع ، ومسدد في مسنده . ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال د اعرضت في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بيجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : يا عبد الله أتسترون الجدار ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء ، فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه د فاقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الاول فالاول ، حتى أقبل أبو أيوب ، وفيه د فقال عبد الله : أفسمت عليك لترجمن ، فقال : وأنا أهزم على نفسي أن لا أدخل يومى هذا ، ثم أنصرف ، وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا في د كتاب الزهد لاحمد ، من طريق عبد الله بن عتبة قال د دخل ابن عمر

بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالسكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحوات الكعبة في بيتك ؟ ثم قال
لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : إيمانك كل رجل ما يليه . وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي : أن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر دعى امرئ فرأى البيت قد ستر فرجع ، فسئل فذكر قصة أبي أيوب ، ثم ذكر المصنف حديث
عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس ، وموضع الترجمة منه قولها : قام على
الباب فلم يدخل ، قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعرة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في
ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا
بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان بما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، وبما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر
من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ،
فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين
لم يتكروا كانوا يرون الإباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه ، قالوا إن كان لهوا بما اختلف فيه فيجوز
الحضور ، والأولى الترك . وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو بمن إذا حضر رفع لاجله فليحضر ،
وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى أن لا يحضر . قال
البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية ، من الحنفية : لا
بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب
المعصية . وحكى عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، قال : وهذا
كله بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تزمه الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه
المراورة ، فإن لم يعلم حتى حضر فليمنهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف دلى نفسه من ذلك ، وعلى ذلك جرى
الحنابلة . وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر ، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له
أن يحضر موضعا فيه هو أصلا حكامه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين
نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، ويؤيده مع وجود الأمر
المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدارها عليها
الخمر ، وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود من حديث ابن عمر
بسنده فيه انقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وأما حكم ستر البيوت والمجدران في جوازه اختلاف قديم ، وجزم
جمهور الشافعية بالكرهية ، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة : أن النبي ﷺ
قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه ، وأخرجه مسلم . قال البيهقي : هذه اللفظة
ندل على كراهة ستر الجدار ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن الماح كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس في
السياق ما يدل على التحريم ، وإنما فيه نفي الأمر لذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يخرج بفعله
ﷺ في هتكه . وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا ، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره : ولا تستروا
الجدر بالثياب ، وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه ،
وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان مرفوعا : إنه أنكر ستر البيت وقال : أمحوم بيتكم أو تحوات الكعبة

عندكم؟ قال لا أدخله حتى يهتك، وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك. وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فعمد وبكى وذكر حديثا عن النبي ﷺ فيه وكيف بكم إذا سترتم بيوتكم، الحديث وأصله في النساء

٧٧ - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢ **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو عثمان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا للنبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قرابة إليهم إلا امرأته أم أسيد، بليت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته له فسقته تنجفه بذلك،

قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده والنتيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة، قوله (عن سهل) في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد، قوله (لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء، وقد أنكره الجوهرى فقال: أعرس ولا تقرأ عرس. قوله (أبو أسيد) في الرواية الماضية ودعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه، وزاد في هذه الرواية وأصحابه، ولم يقع ذلك في الروايتين الآخرين. قوله (فما صنع لهم طعاما ولا قرابة إليهم إلا امرأته أم أسيد) بضم الهزة، وهي بمن وافقت كنيها كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب. قوله (بليت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها، وإنما ضبطته لاني رأيت في شرح ابن التين ثلاث، بلفظ العدد وهو تصحيف، وزاد في الرواية التي بعدها فقالت أو قال، كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت أو ما تدرين، بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل، وهي المعتمدة، فالحديث من رواية سهل وإيس لام أسيد فيه رواية، وعلى هذا فقولوه أندرون ما أنقعت، يسكون بفتح العين وسكون التاء في الموضوعين، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. قوله (في تور) بالمشناة إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه كان من حجارة. قوله (أمأته) بملثثة ثم مشاة، قال ابن التين: كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا دماثة، بغير ألف أي مرسته بيدها، يقال مائة يمونه ويميشه بالواو وبالياء وقال الخليل: مثل الملح في الماء. يثا أذبتة وقد أمأته، وقد أثبت الهروي اللغتين مائه وأمائه ثلاثيا ورباعيا. قوله (تحفة بذلك) كذا المستمل والسرخسي تحفة بوزن لقمة، وللاصيلي مثله، وعنه بوزن تحفه، وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة، وكذا هو لمسلم، وفي رواية الكشميهني أتحفته بذلك، وفي رواية النسفي تحفه بذلك. وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن بدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من السنن، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه جواز إظهار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه

٧٨ - باب للنتيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

٥١٨٣ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل

ابن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا للنبي ﷺ أعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت أو قال أتدرون ما أنقعت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور»

قوله (باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في الذي قبله ، وقوله «الذي لا يسكر» استنبطه من قرب العهد بالنقيع لقوله «أنقعت» من الليل ، لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر ، وإذا لم يتخمر لم يسكر

٧٩ - باب المداراة مع النساء ، وقول النبي ﷺ «إنما المرأة كاضلع»

٥١٨٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال «المرأة كاضلع: إن أقمته كسرتها ، وإن استمعت بها استمعت بها وفيها عوج»

قوله (باب المداراة) هو بغير همز بمعنى الجمالة والملاينة ، وأما بالهمز فعناء المدافعة ، وليس مراداً هنا . وقوله «مع النساء» وقول النبي ﷺ «إنما المرأة كاضلع» أورد في الباب عن أبي هريرة بلفظ «المرأة كاضلع» وقد أخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «إنما» في أوله ، وذلك أن البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الأويبي قال حدثني مالك ، وأخرجه الاسماعيلي عن طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأويبي كلاهما عن مالك ، وأوله «إنما» وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي اسماعيل الترمذي عن الأويبي ، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله «إن المرأة» وكذا أخرجه مسلم عن رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «إن المرأة خلقت من ضلع» ، إن تستقيم لك على طريقة قوله (عن أبي الزناد عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في «الفرائد» عن مالك «أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرم وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة ، وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال «على خلية واحدة» ، إنما هي كاضلع ، الحديث . ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة دفعه «خلقت المرأة من ضلع» ، فإن تقمها تكسرها ، فدارها نهش بها ، أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط وقوله «وفيها عوج» بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم الألف وبالفتح أمضهم ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالخائض والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرتن والكسر فيما ليس بمرتني . وقال القرطبي : بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني ، وهو نحو الذي قبله . وانفرد أبو عمرو والشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح

٨٠ - باب الوصاة بالنساء

٥١٨٥ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره . . .»

(الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في : ٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥)

٥١٨٦ - . . واستوصوا بالنساء خيراً فانهنّ خلِقنّ من ضِلَعٍ ، وإنّ أعوجَ شيءٍ في الضلَعِ أعلاه ، فإن ذهبتْ نَفِيمه كسرتَه ، وإن تركته لم يزلْ أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً »

٥١٨٧ - **حديث** أبو نعيم حدثنا سفيان بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكرنا نتقى الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبه أن ينزل فينا شيء ، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا »

قوله (باب الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم ، وفي بعض الروايات « الوصاية » . قوله (عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعي ، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق ، وأبو حازم هو الأشجعي سلمان مولى عزة بهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة . قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً) الحديث ، مما حدّثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فاذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليصمت » . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فرمما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصر على الثاني ، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي ، وأخرجه الإسماعيلي عن ابن بعلج عن إسحق بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه ، الحديث . قوله (فانهنّ خلِقنّ من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن ، وكان فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق في « المبتدأ » ، عن ابن عباس « ان حواء خلقت من ضلع آدم الأضراس الأيسر وهو قائم ، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فمزاه للفقهاء . أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقتن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع ، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيهية وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق . قوله (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر ، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجملة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لمن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى ، واستعمل « أعوج » ، وإن كان من العيوب لأنه أفضل للصفة وأنه شاذ ، وإنما يتمتع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء . قوله (فإن ذهبت نعيمه كسرتَه) الضمير للضلع لأعلى الضلع ، وفي الرواية التي قبله « ان أفتها كسرتها ، والضمير أيضاً للضلع وهو يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون للمرأة ، ويؤيده قوله بعده « وان استتمعت بها » ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم « وان ذهبت نعيمها كسرتها وكسرها طلاقها » . قوله (وإن تركته لم يزلْ أعوج) أي وإن لم تقمه ، وقوله « فاستوصوا ، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيقي فيهن واعملوا بها ، قاله البيضاوي . والحامل على هذا التقدير أن الاستيحاء استعمال ، وظاهره

طلب الوصية وليس هو المراد ، وقد تقدم له توجيهات آخر في بدء الخلق . قوله (بالنساء خيرا) كأن فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكثر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، والى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده «باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطى المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة ، وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر دلي عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن عبد الله بن دينار) قوله (كنا نتقى) أى نتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله «هية أن ينزل فينا شيء» أى من القرآن ، ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه . وقوله «فلما توفي» بشر بأن الذى كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذى يدخل تحت البراءة الاصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم . وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية

٨١ - باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)

٥١٨٨ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال : « قال النبي ﷺ : كلكم راع وكلكم مسئول : فالإمام راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول »
قوله (باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم ، وأورد فيه حديث ابن عمر « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه ، ومطابقتها ظاهرة لأن أهل المرأة ونفسه من جملة رعيتيه ، وهو مسئول عنهم لأنه أمر أن يحرس على وقايتهم من النار ، وامتنال أوامر الله واجتناب مناهيه ، وسيأتى شرح الحديث في أول كتاب الأحكام مستوفى ان شاء الله تعالى

٨٢ - باب حسن المعاشرة مع الأهل

٥١٨٩ - **حدثنا** سليمان بن عبد الرحمن وعلى بن حنبل قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « جلس إحدى عشرة امرأة فتماهدن وتماقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا . قالت الأولى : زوجى لحم جمل غث على رأس جبل ، لاسهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل . قالت الثانية : زوجى لا أبت خبره ، إنى أخاف أن لا أذره ، إن أذره أذكره بحجره وبجره . قالت الثالثة : زوجى المشفق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق . قالت الرابعة : زوجى كليل بهامة ، لا حر ولا قرق ولا تخافة ولا سامة . قالت الخامسة : زوجى إذا دخل فهد ، وإن خرج أسيد ، ولا

يسأل عما عهد . قالت السادسة : زوجي إن أكل لَفَّ ، وإن شربَ اشْتَفَّ ، وإن اضْطَجَعَ النَّفَّ ، ولا يُوجِجُ
 للكفَّ ليعلم للبتَّ . قالت السابعة : زوجي غَيَايَاهُ - أو عَيَايَاهُ - طَبَاوَاهُ ، كلُّ دَاهٍ لَهُ دَاهٌ ، شَجَبَكَ أو فَلَكَ أو جَمَعَ
 كَلَّامِكَ . قالت الثامنة : زوجي المسُّ مسُّ أَرْبَابٍ ، والريِّحُ ريِّحُ زَرْبٍ . قالت التاسعة : زوجي رَفِيعُ الْعَادِ ،
 طويل النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ . قالت العاشرة : زوجي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ
 ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَهَارِكِ ، فَلَيْلَاتُ الْمَسَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ ، أَيْقُنَنَّ أَنَّهُنَّ هُوَ ذَلِكَ . قالت
 الحادية عشرة : زوجي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ ، أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، وَبَجَحَنِي
 فَبَجَحَتِ إِلَى نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشَقٌ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْبِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنْقِيٍّ ، فَعِنْدَهُ
 أَقُولُ فَلَا أَفْبِجُ وَأَرْقُلُهُ فَأَنْصَبِحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَمْتِجُ . أمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، مُسَكُّومُهُارِدَا حُ ، وَبَيْتُهَا
 فَسَاحٌ . ابنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابنُ أَبِي زَرْعٍ ، مَضْجِمُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ ، وَبُشْبُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ . بنتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بنتُ
 أَبِي زَرْعٍ ، طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمَلَأَ كِسَاهَا ، وَغِيظُ جَارَتِهَا . جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ،
 لَا بَيْتٌ حَدِيدْنَا تَبَيْتْنَا وَلَا نُنْقَتُ مِيرْتَنَا تَبْقِينَا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَمَشِيشًا ، قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمْتَخُضُ ،
 فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْقَهْدَيْنِ يَلْبَعَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَقْنِي وَنَسَكَمَهَا ، فَكَحَّتْ بِمَدَّةِ رَجُلَا
 مَسْرِيَا ، رَكِبَ مَسْرِيَا ، وَأَخَذَ خَطْيَا ، وَأَرَا حَ عَلَى نَعْمَا تَرِيَا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِعَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ كَلِيَّ أُمُّ زَرْعٍ ،
 وَمِيرِي أَهْلِكَ ، قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَهْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْفَرَانِيَةَ أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ قَالِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 كُنْتُ لِكَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ هِشَامُ : وَلَا تَمَشُّسُ بَيْتَنَا تَمَشِيشًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ فَأَتَمْتِجُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ

٥١٩٠ -- **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت

كان الحديسُ يلبسون بحراهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظرُ ، فأزلت أنظر حتى كنت أنا أنصريف ، فأقدروا
 قدرَ الجاريةِ الحديثة السنِّ تسمعُ اللهو

قوله (باب حسن المعاشرة مع الأهل) قال ابن المنير : فيه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية
 - يعنى حديث أم زرع - ليس خليا عن فائدة شرعية ، وهي الاحسان في معاشرة الأهل . قلت : وايس فيما ساقه
 البخارى التصريح بان النبي ﷺ أورد الحكاية ، وسيأتى بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وليست الفائدة من
 الحديث محصورة فيما ذكر ، بل سيأتى له فوائد أخرى : منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي ، وقد شرح حديث أم
 زرع اسماعيل بن أبي أويس شيخ البخارى ، روينا ذلك في جزء ابراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه ، وأبو

عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث »، وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم، وتمتد عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد، والخطابي في « شرح البخاري » وثابت بن قاسم، وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنباري ثم إسحق الكاذبي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيدة وعن غيرهما، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الزمخشري في « الفائق »، ثم القاضي عياض وهو أجملها وأوسعها، وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد ألحقت جميع ما ذكره قوله (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر « حدثني » وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلى بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أي ابن أبي إسحق السيبلي ووقع منسوبا كذلك عن الاسماعيلي . قوله (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد بن حنبل وغيره ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام « أخبرني أخى عبد الله بن عروة، وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أخاه واسطة، ومثله ما سياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة، ومضت له في الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه، ولم يختلف على عيسى بن يونس في أسناده وسياقه، لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله « عن عائشة عن النبي ﷺ » وساقه بطوله مرفوعا كله، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على رواية مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام، وستأتي روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث، وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من « الأفراد »، فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه، وخطأه الدارقطني في « العلل »، وصوب أنه عبد الله بن عروة، وقال عقبه بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي، والدارقطني وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار، وأبو أرييس فيما أخرجه ابنه عنه، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايته عند الطبراني، وأبو معاوية وروايته عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة، وأدخل بينهما واسطة، أيضا عقبه بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع، وبين ذلك البزار، قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أرييس أيضا وإبراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان اه، ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول إنما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه، ذكره أبو عبيد الآجري في أسئلته عن أبي داود . قلت : ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد تخريجه في مسنده مع كبره، وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه، وقال العقيلي قال أبو الأسود لم يرفعه إلا هشام بن عروة . قلت : المرفوع منه في الصحيحين « كنت لك كأبي زرع لام زرع » وباقية من قول عائشة، وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل وانفذه « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لام زرع » قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع؟ قال : اجتمع نساء، فساق الحديث كله، وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله

ابن مصعب والدروردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وهي رواية الهيثم بن عدي أيضا ، وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة ، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس ، كذلك قال عياض ، وكذا ظاهر رواية حنبل ابن إسحق عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلبة بسنده المتقدم فإن أوله عنده « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كإبي زرع لام زرع ، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع ، قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا . وأخذ القرطبي هذا الاحتمال لجزم به وزعم أن ماعدها وهم ، وسبقه الى ذلك ابن الجوزي ، لكن يمكن عليه أن في بعض طرقة الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث ، وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت اليها ولفظه « كنت لك كإبي زرع لام زرع ، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث ، فاتفق الاحتمال . ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحديثية ، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما ، ويكون من عكس ذلك فنسب نص القصة من ابتدائها الى انتهائها الى النبي ﷺ وأما كما سيأتي بيانه . قوله (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين : التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل (وقال نسوة في المدينة) وفي رواية أبي عوانة « جلست ، وفي رواية أبي علي الطبري في مسلم « جلسن » بالنون وفي رواية للنسائي « اجتمع ، وفي رواية أبي عبيد « اجتمعت ، وفي رواية أبي يعلى « اجتمعن » ، قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد اثبتتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى (واسرؤا النجوى الذين ظلموا) وقوله تعالى (فعموا وصموا كثير منهم) وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة ، وقول الشاعر :

يلومونني في اشتراء النخيل ل قومى فسكهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الاسماء ، وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نفلا وصحتها استعمالا والله أعلم . وقال عياض : الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع ، قال سيبويه : حذف اكتفاء بما ظهر ، نقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ، وبما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلا من الضمير في « اجتمعن » ، والنون على هذا ضمير لا حرف علامة ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل : من هن ؟ فقيل : إحدى عشرة ، أو باضمار أعني . وذكر عياض أن في بعض الروايات « إحدى عشرة نسوة » قال : فإن كان بالنسب احتاج الى اضممار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى (وقمطناهم اثنتي عشرة أسباطا) قال الفارسي : هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اه . وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه . ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « نخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية - وفيه - فقال النبي ﷺ : اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كإبي زرع لام زرع ، ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند

له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن [عن] عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغافري (١) قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال : ما أنت بمنتهية يا حيراء عن ابنتي ، ان مثلي ومثلك كما بي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنهما ، فقال : كانت قريبة فيها لأحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوقا ، فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نسكذب ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عروانة في صحيحه ، بلقظ : كان رجل يكنى أبا زرع وامرأته أم زرع ، فتهول : أحسن لي أبو زرع ، وأعطاني أبو زرع ، وأكرهني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع ، ووقع في رواية الزبير بن بكار : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال لي : يا عائشة أنا لك كما بي زرع لأم زرع . قلت : يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال : إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وانهن خرجن إلى مجاس فقلن : تعالين فلنذكر بهولتنا بما فيهم ولا نسكذب ، فاستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلاتهم وبلادهم ، لكن وقع في رواية الهيثم أنهم كن بمكة . وأفاد أبو محمد بن حزم فيها نقله هياض أنهم كن من خشم ، وهو بوائق رواية الزبير أنهم من أهل اليمن ، ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهم كن في الجاهلية ، وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام ، وحكى هياض ثم النووي قول الخطيب في د المبهمات ، : لا أعلم أحدا سمي النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جدا ، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار . قلت : وقد ساقه أيضا أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسل التي قدمت ذكرها فإنه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ، ثم ساقه من الطريق المرسل وقال : فذكر الحديث نحوه ، وسمى ابن دريد في د الشواح ، أم زرع عائكة ، ثم قال النووي : وفيه - يعني سياق الزبير بن بكار - أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو ، واسم الثالثة حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب ، والرابعة مهدي بنت أبي هريرة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حبي بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد (٢) ، والعاشر كبشة بنت الأرقم اه ، ولم يسم الأولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع ، وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوم أن ترتيبهم في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين ، وليس كذلك فإن الأولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة هنا ، والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا ، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا ، والرابعة عند الزبير هي الأولى هنا ، والخامسة عنده هي التاسعة هنا ، والسادسة عنده هي السابعة هنا ، والسابعة عنده هي الخامسة هنا ، والثامنة عنده هي السادسة هنا ، والتاسعة عنده هي الثانية هنا ، والعاشر عنده هي الثالثة هنا . وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهم ، ولا ضير في ذلك ولا أمر للتقديم والتأخير فيه ، إذ لم يقع تسميتهم . نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة ، وهي سياق الخمسة اللاتي ذمن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة ، وسأشير إلى ترتيبهم في الكلام على قول السادسة هنا ، وقد اشتهر إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة ، فهؤلاء خمس يشكون ، وإنما نهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد ، فيظن من

(١) الأسود بن جبر غير مذكور في الإصابة ، وسائر السند يحتاج إلى تحقيق

(٢) في نسخة أخرى : عبدة

لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا أبت خيره ، وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس أرنب ، وهكذا الخ فللتنبية عليه فائدة من هذه الحينية . قوله (فتعاهدن وتعاهدن) أي الزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا . قوله (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهما ولا يكتمن ، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن ، وفي رواية الزبير فتبايمن على ذلك . قوله (قالت الأولى زوجي لحم جبل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ، ويجوز جره صفة للجمل ورفع صفة للحم ، قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفض ، وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره ، والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم : غث الجرح غثا وغثيا إذا سال منه الفحيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث الخنثا : فيه الغث والسمين . قوله (على رأس جبل) في رواية أبي عبيد والترمذي وعمر ، وفي رواية الزبير بن بكار وعث ، وهي أوفق للسجع ، والأول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه ، والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحد فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ، ومنه وعث السفر . قوله (لا سهل) بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ، ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر ، أي لا هو سهل ولا سمين ، ويجوز الجر على أنهما صفة لجبل وجبل . ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالانصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا ، وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده لا بالسمين ولا بالسهل ، قال عياض : أحسن الأوجه عندي الرفع في السكمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك أنها أودعت كلاما تشبيهه شينين بشينين : شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت فسكأتها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزبلا ، لأن الشيء المهزود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله . قوله (فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية الطبراني لا سهل فيرتقى إليه ، .
قوله (ولا سمين فينتقل) في رواية أبي عبيد فينتقى ، وهذا وصف اللحم ، والأول من الانتقال أي أنه لزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال انتقلت الشيء أي نقلته ، ومعنى فينتقى ، ليس له نقي يستخرج ، والنقي المخ ، يقال نقوت العظم ونقيته وأنقيته إذا استخرجت عنه ، وقد كثر استعماله في اختيار الجسد من الردى . قال عياض : أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي ، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجا ، قالوا آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفصل ومخ العين وإذا نفدا لم يبق فيه خير ، قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ، فسبته باللحم الذي صفرت عظامه عن النقي وخبت طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبتذل مجانا . وقال النووي : فسره الجمهور بأنة قليل الخير من أوجه : منها كونه كالحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا ، ومنها أنه مع ذلك مهزول ردى ، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، ومنها أنه صعب تناول لا يصل إليه إلا بشقة شديدة وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه ، وأنه يرفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق . وقال عياض : شبهت وعورده خلقه بالجبل

وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فـيما يرجى منه مع فاتته وتعذره بالزهد في لحم الجبل الهزيل ، فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه . قوله (قالت الثانية زوجي لا أبت خبره) بالوحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاهما عياض ، أنت ، بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه ، وعلى رواية النون فرادها حديثه الذي لا خير فيه ، لأن أنت بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ، ووقع في رواية للطبراني « لا أتم ، بنون وميم من النعيمة . قوله (انى أخاف أن لا أذره) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فالضمير للخبر أي انه لطوله وكثرته ان بدأته لم أقدر على تكيله فاكنتف بالإشارة الى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها . ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي « أخشى أن لا أذره من سوء ، وهذا تفسير ابن السكيت ، ويؤيده أن في رواية عقبة بن خالد « انى أخاف أن لا أذره ، أذكره وأذكر عجره وبجره ، وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير «عجره وبجره» بلا شك كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ، فسكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادى منه ، وأذره بمعنى إقارقه فاكنتف بالإشارة الى أن له معايب وقاء بما التزمته من الصدق وسكنت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ، ووقع في رواية الزبير « زوجي من لا أذكره ولا أبت خبره ، والاول البقي بالسجع . قوله (عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بوحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون ، فالعجر تقدم العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة ، والبجر مثلها الا أنها محتصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره . وقال ابن الأعرابي : العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة . وقال ابن أبي أويس : العجر العقدة التي تكون في البطن واللسان ، والبجر العيوب . وقيل العجر في الجنب والبطن ، والبجر في السرة . هذا أصلهما ، ثم استعملوا في المومم والأحران ، ومنه قول علي يوم الجمل : أشكو الى الله عجرى وبجرى . وقال الاصمعي : استعملوا في المعاييب ، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروى . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت : استعملوا فيما يكتبه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسارته السكينة . قال : ولعله كان مستورا الظاهر ردى الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها كثير المعاييب متعقد النفس عن المكارم . وقال الاخفش : العجر العقدة تكون في سائر البدن ، والبجر تكون في القلب . وقال ابن فارس : يقال في المثل أنضيت اليه بعجرى وبجرى أي بأمرى كله . قوله (قالت الثالثة زوجي العشتق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف ، قال أبو عبيد وجاعة : هو الطويل ، زاد الشمالي : المذموم الطول . وقال الخليل : هو الطويل العنتى . وقال ابن أبي أويس : الصقر من الرجال المقدم الجرى . وحكى ابن الأنباري عن ابن قتيبة أنه قال : هو القصير ، ثم قال : كأنه عنده من الأضداد . قال ولم أره اغيره انتهى . والذي يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدم على ما يريد ، الشرخ في أمره . وقيل السوء الخلق . وقال الاصمعي : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول ، وقيل ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السوء ، وعلل ببعد الدماغ عن القلب . وأغرب من قال : مدحته بالطول لأن العرب تمدح بذلك . وتعب بأن سياقها يقتضى أنها ذمته . وأجاب عنه ابن الأنباري باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه ، فسكأنها قالت : له منظر بلا عجز ، وهو محتمل . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العشتق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهابه

أن تنطق بحضرته ، فهي تسكت على مفض . قال الزخشي : وهي من الشكاية البليغة انتهى . وبؤبده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره د وهو على حد السنان المذلق ، بفتح المعجمة وتشديد اللام أي مجرد بوزنه ومناه ، تشير إلى أنها منه على حذر ، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة . قوله (ان أظن أظن ، وان أسكت أظن) أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني ، وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم ، كما وقع في تفسير قوله تعالى (فتذروها كالمعلقة) فكأنها قالت : أنا عنده لا ذات بعل فأنزع به ، ولا مطاعة فانقرغ لغيره ، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا نورد عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد . وفي الشق الثاني عندى نظر ، لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت بطلقها فتستريح . والذي يظهر لي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتمالها للكلامها ان شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك يادر إلى طلائها وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ، ثم عبرت بالجملة الثانية لإشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم ، ويحتمل أن يكون قولها د أظن ، مشتقاً من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أي إن نطقت بطلقني وان سكت استمر بي زوجة ، وأنا لا أؤثر تطليقه لي فلذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها د على حد السنان المذلق ، مرادها بقولها قبل د ان اسكت أظن ، وان انظن أظن ، أي انها إن حادت عن السنان سقطت فهاسكت ، وان استمرت عليه أهلكها . قوله (قالت الرابعة : زوجي قليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية أبي عبيد ، قال أبو البقاء : وكأنه أشبع بالمعنى أي ليس فيه حر ، فهو اسم ليس وخبرها محذوف ، قال ويقوية ما وقع من التكرير ، كذا قال ، وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى (لا يبيع فيه ولا خلة ولا شفاعنة) ومثل (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي د ولا برد ، بدل د ولا قر ، زاد في رواية الهيثم د ولا خامة ، بالخاء المعجمة أي لا تنقل عنده ، تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل ، وفي رواية الزبير بن بكاره والفيث غيث غمامة ، قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف ، وقال ابن الأنباري : أرادت بقولها د ولا مخافة ، أي أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الدمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوى إليه ، ثم وصفته بالجلود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بحمبل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسأم من عشتري ، أو ليس بسوء الخلق فأسأم من عشتري ، فأنا لذينة العيش عنده كذرة أهل تهامة بلباهم المعتدل . قوله (قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وان خرج أسد . ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد ، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته في لينه وغفلته بالفهد ، لأنه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أسد بفتح الألف وكسر السين مشتق من الأسد أي

يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكيت : تصفه بالنشاط في الغزو ، وقال ابن أويس : معناه إن دخل البيت وثب على وثوب الفهد ، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد ، فعل هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم ، فالاول نشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها ، والذم اما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقمة ، بل يثب وثوبا كالوحش ، أو من جهة أنه كان سمي الخلق ببطش بها ويضربها ، واذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجراءة والإقدام والمهابة كالأسد . قال عياض : فيه مطابقة بين خروج ودخل لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، ويسمى أيضا المقابلة . وقولها دولا بسأل عما عهد ، يحتمل المدح والذم أيضا ، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضل لا يتفقد ما ذهب من ماله ، واذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ، أو لا يلتفت الى ما يورى في البيت من المعاييب ، بل يسأح ويفضي . ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مجال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشراح شرحوه على المدح ، فالتشليل بالفهد من جهة كثرة التسكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المسامحة . وقال عياض : حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه ، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ، قال : ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضا أكسب من فهد ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فقى فيصيد عليها كل يوم حتى يشبعها ، فكأنها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة . ثم لما كان في وصفها له بمخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بمخلق الأسد ، فأفصحت أن الاول بحمية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة ، لا بحمية جبن وجور في الطبع . قال عياض : وقد قلب الوصف بمحض الرواية يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال : إذا دخل أسد واذا خرج فهد ، فان كان محفوظا فعناه أنه إذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمات ، أو على الغاية من تحصيل الكسب ، واذا دخل منزله كان متفضلا وراسيا لأن الأسد بوصف بأنه إذا اقترب أكل من فرسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها ، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره دولا يرفع اليوم لغد ، يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ، فكسنت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده . قوله (قالت السادسة : زوجي ان أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التفت ، ولا يبول الكف ليعلم البت) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي د اذا أكل اقتف ، وفيه د واذا نام ، بدل د اضطجع ، وزاد د واذا ذبح اغنت ، أى تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى . وفي رواية للطبراني دولا يدخل ، بدل د يبول ، واذا رقد ، بدل د اضطجع ، وفي رواية الترمذي والطبراني د فيعلم ، بالغاء بدل اللام في رواية غيره ، والمراد باللف الاكثار منه واستنصاؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال أبو عبيد : الإكثار مع التخليط ، يقال لف الكتيبة بالأخرى اذا خلطها في الحرب ، ومنه اللقيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشهره ثم لا يبقى منه شيئا . وحكى عياض رواية من رواه دوف ، بالراء بدل اللام قال وهي بهماها ، ورواية من رواه د اقتف ، بالغاف قال ومعناه التجميع ، قال الخليل : قفاف

كل شيء . جماعه واستيعابه ، ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها ، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفاقة بالضم والتخفيف وهى البقية تبقى في الاناء ، فاذا شربها الذى شرب الإناء قيل اشقتها . ومنهم من رواها بالمهملة وهى بعناها . وقوله « التف » أى رقد ناحية وتلف بكسائه وحده وانقبض عن أهله لإعراضه ، فهى كتيبة حربية لذلك ، ولذلك قالت « ولا يوج الكف ليعلم البث » أى لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن فبزيله . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل ، والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ، ويطلق البث أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذى لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذى يقع اهتماما به ، فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رآها عليلية لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كمادة الأجايب فضلا عن الأزواج ، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتى . وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلس ذلك العيب لئلا يشق عليها ، فمدحته بذلك . وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر ، وقالوا إنما شكيت منه وذمته واستقصرت حظها منه ، ودل على ذلك قولها قبل « وإذا اضطلع التف » كأنها قالت انه يتجنبها ولا يدينها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحوزها اقله حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله ، فان العرب تدم بكثرة الأكل والشرب وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلائها على صحة الذكورية والفعولية . وانتصر ابن الأنبارى لأبي عبيد فقال : لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومنافيه ، لأن من كان تهادن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا ، فمن من وصفت زوجها بالخير في جميع أمور ، ومن من وصفته بضد ذلك ، ومن من جمعت . وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن ، فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهى خامسة عنده والسابعة رابعة ، قال : ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة ، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنة عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت وهو تكبير الرجال من رجل لم يفتش لها كنفها ، وسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أنثى قط ، فمبر عن الاشتغال بالانساء بكشف الكنف وهو الغطاء ، ويحتمل أن يكون معنى قولها « ولا يوج الكف » كناية عن ترك تفقده أمورها وماتهم به من مصالحها ، وهو كة ولحم لم يدخل يده في الأمر أى لم يشتغل به ولم يتفقده ، وهذا الذى ذكره احتمالا جزم بمناه ابن أبى أويس فانه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتفقده أمورى ليعلم ما أكرهه فبزيله ، يقال ما أدخل يده في الأمر أى لم يتفقده . قوله (قالت السابعة : زوجى غيايا أو عيايا) كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها غمتانية خفيفة ثم أخرى بعد الآف الأولى والتي بعدها بهملة ، وهو شك من راوى الخبر عيسى بن يونس ، وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه . ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « غيايا » بمعجمة بغير شك ، والغيايا الطباق الاحق الذى ينطبق عليه أمره . وقال أبو عبيد : العيايا بالمهملة الذى لا يضرب ولا يلقح من الابل ، وبالمعجمة ليس بشيء . والطباق الاحق القدم . وقال ابن فارس : الطباق الذى لا

يحسن الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيداً لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا . وقال الداودي قوله « غيايا » ، بالمعجمة مأخوذ من الغى بفتح المعجمة ، وبالمهملة مأخوذ من الغى بكسر المهملة . وقال أبو عبيد : الغيايا بالمهملة الغى الذى نسيه مباحة النساء ، وأراه مبالغة من الغى فى ذلك . وقال ابن السكيت : هو الغى الذى لا يهتدى . وقال عياض وغيره : الغيايا بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شئ أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جملة وهذا الذى ذكره احتمالا جزم به الزمخشري فى الفائق . وقال النووى قال عياض وغيره : غيايا بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية وهى الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يهتدى الى مسلك . أو أنها وصفته بثقل الروح ، وأنه كالظلمة المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غيايا من الغى وهو الانهماك فى الشر ، أو من الغى الذى هو الخيبة . قال تعالى (فسوف يلقون غيا) وقال ابن الاعرابى : الطباقة المطبق عليه حقا . وقال ابن دريد : الذى تنطبق عليه أموره . وعن الجاحظ : الثقبيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرفع سفله عنها ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقبيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الأراقة ، بطيء الأفاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزله على حالتين كل منهما مذموم ، أو يكون أطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه مالا قدرة له عليه ، اسكن كل ذلك برد على من فسر عيايا بأنه العنين . وقولها « كل داء له داء ، أى كل شئ تفرق فى الناس من المعاييب موجود فيه . وقال الزمخشري : يحتمل أن يكون قولها « له داء ، خبر لسكل ، أى ان كل داء تفرق فى الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون « له « صفة لءاء و « داء ، خبر لسكل ، أى كل داء فيه فى غاية التماهى ، كما يقال إن زيدا زيد ، وإن هذا الفرس افرس . قال عياض : وفيه من لطيف الوعى والاشارة الغاية لآفة الطوى تحت هذه السكامة كلام كثير . وقولها « شجك ، بمهجمة أوله وجيم ثقبلة أى جرحك فى رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجا ، وقولها « فلك بقاء ثم لام ثقبلة أى جرح جسمك ، ومنه قول الشاعر « دهن فلول ، أى لم جمع ثلثة ؛ ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته . زاد ابن السكيت فى روايته « أو يحك ، بموحدة ثم جيم ، أى طعنك فى جراحتهك فشقها ، والبيح شق القرحة ، وقيل هو الطعنة . وقولها « أو جمع كلاك ، وقع فى رواية الزبير « ان حدثته سبك ، وان مازحته فلك ، وإلا جمع كلاك ، وهى توضح أن « أو ، فى رواية الاصيل للتقسيم لا للتخيير . وقال الزمخشري : يحتمل أن تكون أرادت أنه ضرب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما . قال . ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والابعاد ، وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج إنما يستعمل فى جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحق ، والتناهى فى سورة العشرة ، وجمع الثقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى ، فإذا حدثته سبها ، وإذا مازحته شجها ، وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال . قوله (قالت الثامنة : زوجى المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب) زاد الزبير فى روايته « وأنا أغلبه والناس يغلب ، وكذا فى رواية عقبة عند النسائي ، وفى رواية عمر عنده ، وكذا الطبرانى لكن بلفظ « وفغلبه ، بنون الجمع ، والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا ، والارنب يوزن الأرنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح ، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام يجبل لبان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة ، كذا ذكره

عياض ، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب ، وان كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

يا بآبي أنت وفوك الأشنب كما نماذز عليه الزنوب

وقيل هو الزعفران ، وليس بشيء . واللام في المس والريح نائمة عن الضمير أى مسه وريحه . أو فيما حذف تقديره الريح منه والمس منه ، كقولهم السمن منوان بدرم . وصفته بأنه لين الجسد ناعم . ويحتمل أن تكون كمنت بذلك عن حسن خلقه وابن عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب نظرفا ، ويحتمل أن تكون كمنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه بلجمل معاشرته . وأما قولها « وأنا أغلبه والناس يغلب » فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية « يغلبن الكرام ويغلبن اللثام » قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة ، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع . وأما قولها « والناس يغلب » ففيه نوع من البديع يسمى التتميم ، لأنها لو اقتضت على قولها « وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت « والناس يغلب » دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجايها فتمت بهذه الحكمة المبالغة في حسن أوصافه . قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل التجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الوبير بن بكار في روايته « لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف ، وصفته بطول البيت وطوله فان بيوت الأشراف كذلك يعطونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقتصدوا الطارقون والوافدون ، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني كقوله « قصار البيوت لا ترى صواتها ، وقال آخر :

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية ، وقيل كمنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره . والتجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف ، تريد أنه طويل القامة يحتاج الى طول تجاده . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته ، وكانت العرب تتماح بالطول وتذم بالقصر . وقولها « عظيم الرماد » تعنى أن نار قرأه الأضياف لا تطفأ لتهتدى الضيفان اليها فيصير وماد النار كثيرا لذلك ، وقولها « قريب البيت من الناد » وقفت عليها بالسكون أو اخاء السجع ، والنادى والندى مجلس القوم ، وصفته بالشرف في قومه ، فهم اذا تفاوضوا وانتثروا في أمر أتوا يجلسوا قريبا من بيته فاعتدوا على رأيه وامتثلوا أمره ، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاءه ، ويكرن أقرب الى الوارد وطاب القري ، قال زهير :

بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادى اذا أتوه لم يصعب عليهم لقاءه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم ، وصد ، من يتوارى بأطراف الحلل وأخوار المنازل ، ويبعد عن سمع الضيف لتلايمتدوا الى مكانه ، فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره . وعصّل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة . قوله (قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل

كثيرات المبارك قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هو الك) وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المبرح، بدل المبارك ، وفي رواية أبي يعلى المزهرة ، بصيغة الجمع ، وعند الزبير الضيف ، بدل المزهرة . والمبارك بفتحين جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، والمزهرة بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من آلات اللهو ، وقيل هي العود وقيل دف مربع . وانكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهرة بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضرة منهم ، وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف ، فإذا سمعت الإبل صوته ومعهم النار عرفت أن ضيفا طرقت فتبينت الهلاك . ونعته عياض بأن الناس كلهم روه بكسر الميم وفتح الهاء ، ثم قال : ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور لم يخاطب الحضرة ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهم كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أنهم من أهل مكة ، وقد ذكر ذكر المزهرة في أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدويها وحضرها اه . ويرد عليه أيضا ورود بصيغة الجمع فإنه بعينه الآلة ، ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الأنباري من الزيادة وهو أمام القوم في المهالك ، فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمباغة في صفاته ، ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب ، وهو لثقتة بشجاعته يتقدم رفقة ، وقيل أرادت أنه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء ، فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز ، والأول أليق ، والله أعلم . وما في قولها وما مالك ، استنهامية يقال للتعظيم والتعجب ، والمعنى وأي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه . ونسكير الاسم أدخل في باب التعظيم . وقولها مالك خير من ذلك ، زيادة في الإعظام ، وتفسير لبعض الأبهام ، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر ، وفوق ما اعتقد فيه من سوؤد ونحر ، وهو أجل من أصفه لشهرة فضله . وهذا بناء على أن الإشارة بقولها ذلك ، إلى ما تعتقد فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعميم يستفاد من المقام كما قيل ثمرة خير من جرادة ، أي كل ثمرة خير من كل جرادة ، وهذا إشارة إلى ما في ذهن المخاطب ، أي مالك خير مما في ذهنك من مالك الأموال وهو خير مما سأصفه به ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكا أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولها قليلات المسارح ، أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن إلى المسارح الأتليا ، ويترك سائرهن بفنائها ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحوما والجانا ، ومنه قول الشاعر :

حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا على حكمة صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها قليلات المسارح ، الإشارة إلى كثرة طرق الضيفان ، فالأيوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان ، والأيوم الذي لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا تسرح كلها ، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه ، فهي لذلك قليلات المسارح . وبهذا يندفع اعتراض من قال : لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الخوال . وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ما تثار فتطلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك ، وقال ابن السكيت : ان المراد أن مباركها على العطايا والجنالات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك . فالخالص أنها في الأصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ، ثم إذا سرحت

صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما رواية من روى د عظمت المبارك ، فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمها وعظم جثتها تعظم مباركتها ، وقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة السكينة من ينضم اليها من يتشمس القرى ، وإذا سرحت سرحت وحدها فسكانت قليلة بالنسبة لذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقلة مساحتها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض ، وأنها لا تمكن من الرعى إلا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها إذا احتيج اليها ، ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تنزل . ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني د أبو مالك وما أبو مالك ، ذو لابل كثيرة المسالك قليلة المبارك ، قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهب ، قليلة في حال مباركتها إذا قامت ، السكينة ما ينجر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجرد من رفد ومعونة وحمل وحالة ونحو ذلك . وأما قولها د ايقن أنهن هو الك ، فالمعنى أنه كثرت عاداته بنجر الابل لقرى الضيفان ، ومن عاداتهن أن يسقيهن ويلبهن أو يتلقاهن بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنجر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الابل لهلاكها ، ولما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف الى الابل ، والاول أولى . قوله (قالت الحادية عشرة) قال النووي : وفي بعض النسخ الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، والصحيح الاول ، وفي رواية الزبير وهى أم زرع بنت أكيم بن ساعدة . قوله (زوجى أبو زرع) في رواية النسائي د تكلمت أبا زرع ، . قوله (فما أبو زرع) في رواية أبي ذر د وما أبو زرع ، وهو المحفوظ الاكثر ، زاد الطبراني في رواية د صاحب نعم وأزرع ، . قوله (أناس) بفتح الهزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة أى حركة . قوله (من حل) بضم المهملة وكسر اللام (أذن) بالثنية ، والمراد أنه ملاً أذنها بما جرت عادة النساء من التحل به من قرط وشنف من ذهب وؤلؤل ونحو ذلك ، وقال ابن السكيت : أناس أى أثقل حتى تدلى واضطرب : والنوس حركة كل شيء متدل ، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه د دخل على حفصة ونوساتها تنظف ، مع شرح المراد به في المغازى . ووقع في رواية ابن السكيت د أذن وفرعى ، بالثنية ، قال عياض : يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد ، تعنى أنه حل أذنها ومعصمها ، أو أرادت العنق واليدين ، وأقامت اليدين مقام فرج واحدا ، أو أرادت اليدين والرجلين كذلك ، أو الغديرتين وقرنى الرأس ، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائهن وتحلية نواصين وفروهن . ووقع في رواية ابن أبي أويس وفرعى ، بالافراد ، أى حل رأسى فصارت تدلى من كثرتة ونقله ، والعرب تسمى شعر الرأس فرعا ، قال امرؤ القيس د وفرع يغشى المهن أسود فاحم ، . قوله (وملا من شحم عضدى) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله ، لأن العضد اذا سمعت سمن سائر الجسد ، وخضت العضد لأنه أقرب ما يل بصر الانسان من جسده . قوله (ويحجنى) بموحدة ثم يحم خفيفة ، وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهملة . قوله (فبجحت) بسكون المثناة ، وفي رواية لمسلم د فبجحت الى - بالتشديد - نفسى ، هذا هو المشهور في الروايات ، وفي رواية للنسائي د ويحج نفسى فبجحت الى ، وفي أخرى له ولأبي عبيد د فبجحت ، بضم التاء والى بالتخفيف ، والمعنى أنه فرحها ففرحت . وقال ابن الأنبارى : المعنى تحظمت الى نفسى ، وقال ابن السكيت : المعنى نخرنى فنخرت . وقال ابن أبي أويس : معناه وسع على ونرفنى . قوله (وجدنى فى أهل غنيمة) بالمعجمة والنون مصغر . قوله (بشق) بكسر المعجمة ، قال الخطابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه ، وكذا قال أبو عبيد ، وصوبه المروى ، وقال ابن الأنبارى : هو بالفتح والكسر موضع

وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالسكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقاتهم وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته ، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه ، وقال ابن قتيبة وصوبه نفظوبه : المعنى : اشتق بالسكسر أنهم كانوا في شظف من العيش ، يقال هو يشق من العيش أى يشظف وجهه ، ومنه (لم تنكروا بالغيبه إلا بشق الأنفس) وهذا جزم الزختمى وضعف غيره . قوله (لجمعنى فى أهل صميل) أى خيل (وأطيط) أى إبل ، زاد في رواية للنسائي وجامل وهو جمع جمل ، والمراد اسم فاعل لما لك الجمال كقوله لابن وتامر ، وأصل الاطيط صوت أهراد المحامل والرجال على الجمال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك الى رفاهيتهم . ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضنط كما في حديث باب الجنة : ليا تين عليه زمان وله أطيط ، ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع . قوله (ودانس) اسم فاعل من الدوس ، وفي رواية للنسائي : ودباس ، قال ابن السكيت الدانس الذى يدوس الطعام ، وقال أبو عبيد : تأوله بمضمهم من دباس الطعام وهو دراسه ، وأهل العراق يقولون الدباس وأهل الشام الدراس ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع ، وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعاما متقى وهم فى دباس شىء آخر غيرهم متصل . قوله (ومنق) بكسر النون وتشديد القاف ، قال أبو عبيد : لا أدري معناه ، وأظنه بالفتح من تنق الطعام . وقال ابن أبي أويس : المنق بالسكسر نقيق أصوات المواشى ، تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضرير : هو بالسكسر من نقيقة الدجاج يقال أتق الرجل إذا كان له دجاج ، قال القرطبي : لا يقال لشيء من أصوات المواشى تنق ، وإنما يقال تنق الضنمدق والمقرب والدجاج ، ويقال فى الهر بقلة ، وأما قول أبي سعيد فبعيد لأن العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها فى الأموال . وهذا الذى أنكروه القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزختمى فقال : كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينتق ، وحكى الهروى أن المنق بالفتح الغربال ، وعن بعض المغاربة : يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف ، أى له أفاعم ذات نقي أى سمان . والحاصل أنها ذكرت أنه تقلم من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ، ومن أمثالهم : إن كنت كاذبا خلعت قاعداء ، أى صار مالك غنما يجلبها القاعد ، وبالضد أهل الابل والخيل ، قوله (فعنده أقول) فى رواية للنسائي : أنطق ، وفى رواية الزبير : أتسكلم . قوله (فلا أتبع) أى فلا يقال لى قبلك الله أو لا يتبع نولى ولا يرد على ، أى لكثرة إكرامه لها وتدلها عليه لا يرد لها قولاً ولا يتبع عليها ما تاتى به . ووقع فى رواية الزبير : فبينما أنا عنده أنام الخ . قوله (وأرقد نأصبح) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ ، إشارة الى أن لها من بكفها مؤنة بيتها ومهنة أهلها . قوله (وأشرب فأنتنح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ، قال عياض : لم يقع فى الصحيحين إلا بالنون ، ورواه الأكثر فى غيرهما بالميم . قلت : وسيأتى بيان ذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخارى أن بمضمهم رواه بالميم قال أبو عبيد : أنتنح أى أروى حتى لا أحب الشرب ، مأخوذ من الناقة الفاح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ربا ، وأما بالنون فلا أهرفه انتهى . وأثبت بمضمهم أن معنى أنتنح بمعنى أنتنح لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتنع لونه وانتنح ، وحكى شمر عن أبي زيد : التتنح الشرب بعد الرى ، وقال ابن حبيب الرى بعد الرى ، وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينورى ، قنعت من الشراب تكاربت عليه بعد الرى ، وحكى القالى : قنعت الابل تنتنح بفتح النون فى الماضى والمستقبل قنعا

يسكون الذون وبتفتحها أيضا إذا تكارحت الشرب بعد الري . وقال أبو زيد وابن السكيت : أكثر كلامهم تفتح
تفتح بالتشديد ، وقال ابن السكيت : معنى قولها « فأنفتح » أى لا يقطع على شربى ، فتوارد هؤلاء كلهم على أن
المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساعا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى يتم شهوتها منه ، وأغرب أبو عبيد
فقال : لا أراها قالت ذلك إلا لعمرة الماء عندهم ، أى فلذلك نخرت بالرى من الماء ، وتعبوه بأن السياق ليس فيه التقييد
بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ، ووقع فى رواية الاسماعيلي عن البغوى
« فأنفتح ، بالفاء والمثناة ، قال عياض : ان لم يكن وهما فعناه التكبير والزهر ، يقال فى فلان فتحة اذا تاه وتكبر ،
ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب ، أو يكون راجعا الى جميع ما تقدم ، أشارت به الى عزتها عنده وكثرة
الخير لديها فهمى تزهر لذلك ، أو معنى أنفتح كناية عن سمن جسمها . ووقع فى رواية الهيثم « وأكل فأنفتح ، أى
أطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا أعطاه ، وأتت بالالفاظ كلها بوزن أنفعل إشارة الى تكرار الفعل وملازمته
ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك ، فان ثبتت هذه الرواية والافنى الانتصار على ذكر الشرب إشارة الى أن المراد به
اللبن لأنه هو الذى يقوم مقام الشراب والطعام - قوله (أم أبى زرع فأم أبى زرع ، حكومها رداح ، وبيتها فساح)
فى رواية أبى عبيد « فباح ، بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع ، ووقع فى رواية أبى العباس العذرى فيما حكاه
عياض « أم زرع وما أم زرع ، يحذف أداة الكنية قال عياض : وعلى هذا فتسكون كنت بذلك عن نفسها . قلت :
والاول هو الذى تضافرت به الروايات وهو المعتمد ، وأما قوله « فأم أبى زرع » فتقدم بيانه فى قول العاشرة ،
والحكوم بضم المهملة جمع حكيم بكسرهما وسكون الكاف هى الاعتدال والأحوال التى يجمع فيها الامتعة ، وقيل هى نطف
تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزخشرى . ورداح بكسر الراء وبتفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة الحشو قاله أبو
عبيد وقال الهروى : معناه ثقيلة ، يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ، ويقال للمرأة
إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح ، وقال ابن حبيب : إنما هو رداح أى ملأى ، قال عياض رأيت مضبوطا
وذكر أنه سمعه من ابن أبى أويس كذلك ، قال : وأيس كما قاله شراح العرافيين ، قال عياض : وما أدرى ما أنكره
ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها
بكسر الراء لا بتفتحها جمع رادح كقيام وقيام ، ويصح أن يكون رداح خبر حكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ، ويصح
أن يكون خبر المبتدأ محذوف أى حكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمده رده بضمين ، وقد سمع الخبر عن
الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه (أولياتهم الطاغوت) أشار الى ذلك عياض قال :
ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكال ، أو على حذف المضاف أى حكومها ذات رداح قال الزخشرى : لو
جاءت الرواية فى عكرم بفتح العين لسكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها إما لعظمتها
ولما لأن القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم أى لم يقف ، أو التى كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشئ .
وارتكم قال : والرداح حينئذ تسكون واقعة فى مصابها من كون الجفنة موصوفة بها ، وفساح بفتح الفاء والمهملة أى
واسع يقال بيت فسيح وفساح وبساح بمعناه ، ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصدفت والدة زوجها بأنها
كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، إما حقيقه فيدل ذلك على عظم الثروة ، وإما كناية
عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أى بكرم من ينزل عليه ،

وأشارت بوصف والده زوجها الى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب من يكون له والده توصف بمثل ذلك . قوله (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كمثل شطبة وبشبهه ذراع الجفرة) زاد في رواية لابن الانباري و تروية فيقة البصرة ، ويميس في حلق النثرة ، فاما مثل الشطبة فقال أبو عبيد : أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سمه فيشق منه قضبان رفاق تنسج منه الحصر ، وقال ابن السكيت : الشطبة من سدى الحصر ، وقال ابن حبيب : هي العود المحدد كالمسلة ، وقال ابن الاعرابي أرادت بمثل الشطبة سيفاً سل من غمده فضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مثل شطبة واحدة ، أما على ما قال الاولون فعلى قدر ما يسلم من الحصر فيبقى مكانه فارغاً ، وأما على قول ابن الاعرابي فيسكون كغمده السيف . وقال أبو سعيد الضرير : شبهته بسيف مسلول ذي شطب ، وسيف اليمن كلها ذات شطب ، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما الخشونة الجانب وشدة المهابة ، وإما بجمال الرواق وكال اللآلئ ، وإما لسكال صورتها في اعتدالها واستوائها . وقال الزمخشري : المسل مصدر بمعنى السلل يقوم مقام المسلول ، والمعنى كسلول الشطبة . وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الأثني من ولد المعز اذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قاله أبو عبيد وغيره ، وقال ابن الانباري وابن دريد : ويقال لولد الضأن أيضاً إذا كان نبيأ . وقال الخليل : الجفر من أولاد الشاء ما استجفر أي صار له بطن ، والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبيين ، والفواق بعضم الفاء الزمان الذي بين الحلبيين ، والبصرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء : العناق ، ويميس بالمهملة أي يذبخر ، والمراد بمحلق الفترة وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة ، وقيل اللينة الملس وقيل الواسعة ، والحاصل أنها وصفته بهيف القوم وأنه ليس بيطين ولا جاف قايل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختمل في موضع القتال ، وكل ذلك مما تتماح به العرب . ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف انوطاة عليها لأن زوج الأب غالباً يستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فاذا دخل بيها فانفتحت قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسلم السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبهه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من الماء كركل والمشروب . قوله (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما ، بالواو بدل الفاء . قوله (طوع أيها وطوع أمها) أي انها بارة بهما ، زاد في رواية الزبير « وزين أهلها ونسائها ، أي يتجهلون بها . وفي رواية للنسائي « زين أمها وزين أيها ، بدل « طوع ، في الموضوعين . وفي رواية للطبراني « وقرعة عين لأمها وأبيها ، وزين لأمها ، وزاد الكاذبي في روايته عن ابن السكيت « وصفر رذاتها ، وزاد في رواية « قباه هضيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكنا . فعما ، نجلاء دجاء رجاء قنواء ، مؤنقة مفرقة ، . قوله (وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها . قوله (وغيط جارتما) في رواية سعيد بن سلبية عند مسلم « وعقر جارتما ، بفتح المهملة وسكون القاف أي دهشها أو قتلها ، وفي رواية للنسائي والطبراني « وحير جارتما ، بالمهملة ثم التحتانية من الجيرة ، وفي أخرى له « وحين جارتما ، بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أي هلاكها ، وفي رواية الهيثم بن هدي « وعبر جارتما ، بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبارة بالفتح أي تبكى حسداً لما تراه منها ، أو بالكسر أي تعتبر بذلك . وفي رواية سعيد بن سلبية « وحبر نسائها ، واختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحجير ، وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية ، والمراد

بجارتها ضررتها أو هو على حقيقته لأن الجارات من شأنهن ذلك ، ويؤيد الأول أن في رواية حنبل ، وغير جارتها ،
بالعين المعجمة وسكون النحتانية من الغيرة ، وسيأتي قريباً قول عمر لفصحة ، لا يفرك أن كانت جارتك أضوا
منك ، يعني عائشة ، وقولها ، صفر ، بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خال فارغ ، والمعنى أن رداها كالفارغ
الخالي لأنه لا يمس من جسمها شيئاً لأن ردفها وكتفها يمنع منه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدها يمنع منه شيئاً
من مقدمها ، وفي كلام ابن أبي أويس وغيره : معنى قولها صفر رداها تصفها بأنها خفيفة موضع التردية وهو أعلى
بدنها ، ومعنى قوله ، ملء كسائها ، أي مملئة موضع الازرة وهو أسفل بدنها ، والصفر النوى الفارغ ، قال عياض
والأولى أنه أراد أن امتلاء منسكها وقيام نهدها يرفعان الرداء عن أعلى جفدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها ،
بخلاف أسفلها ، ومنه قول الشاعر :

أبت الروادف والنهود لقمصها من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها ، قباء ، بفتح القاف وبتشديد الموحدة أي ضامرة البطن ، ود هضيمة الحشا ، هو بمعنى الذي قبله
ود جائلة الشاح ، أي يدور وشاحها لضمور بطنها ، ود عكناه ، أي ذات أعكان ، ود قباء ، بالمهملة
أي مملئة الجسم ، ود نجلاء ، بنون وجيم أي واسعة العين ، ود دعاء ، أي شديدة سواد العين ، ود رجاء ، بتشديد
الجيم أي كبيرة الكفل ترجح من عظمه إن كانت الرواية بالراء ، فإن كانت بالزاي فالمراد في حاجبها تقويس ،
ود مؤنفة ، بنون ثقيلة وقاف ود مفتحة ، بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم ، وكلها أوصاف حسان . وفي رواية
ابن الأنباري ، برود الظل ، أي أنها حسنة العشرة كريمة الجوارح . وفي الإلي ، بتشديد النحتانية والإلي بكسر
الهمزة أي العهد أو القرابة ، ذكرهم الخل ، بكسر المعجمة أي صاحب زوجها كان أو غيره ، وإنما ذكرت هذه
الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التثنية أي هي كرجل في هذه الأوصاف ، أو حملته على
المعنى كمنشخص أو شيء ، ومنه قول عروة بن حرام : ودعراء عنى المررض المتواني ، قال الزمخشري : ويحتمل
أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن إلى البنت ، وفي أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجي في إنكاره
مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيديوية انفرد باجازة مثل ذلك ، وهو يمنع لأنه أضاف الشيء إلى
نفسه ، قال القرطبي : أخطأ الزجاجي في مواضع في منعه وتعليله وتخبطته ودعواه الشذوذ ، وقد نقل ابن خروف
أن القائلين به لا يحصى عددهم ، وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المنفق على
صحته ، وكما جاء في صفة النبي ﷺ ، وشنن أصابعه ، (تنبيه) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع ووصف بنت
أبي زرع بجمال وصف ابن أبي زرع ابنت أبي زرع ، ورواية الجماعة أولى وأتم . قوله (جارية ابن زرع فما جارية
أبي زرع) في رواية الطبراني ، خادم أبي زرع ، وفي رواية الزبير ، وليد أبي زرع ، والولد الخادم يطلق على الذكر
والأنثى . قوله (لانبث حديثنا تبثيثاً) بالموحدة ثم المثلثة ، وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى : بث الحديث
وثبت الحديث أظهره ، ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الأولى . وقال ابن الأعرابي : الثالث المغتاب .
ورفع في رواية الزبير ، ولا يخرج ، : قوله (ولا تنفق بتشديد القاف بعدها مثلثة أي تسرع فيه بالحياة وتذهب
بالسرقة ، كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال : وجاء تنقيتها مصدرا
على غير الأصل وهو جائز كما في قوله تعالى (فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبثها نباتا حسنا) ووقع عند مسلم في

الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلفة « ولا تنفث » بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى . وضبطه الزعشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه : النفث والتفل بمعنى ، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة ، فيحتمل ان كان محفوظا أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والاخرى بالفاء .

والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدما راء الزاد وأصله ما يحصله البدرى من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به أهله . وقال أبو سعيد : التقيث اخراج ما في منزل أهلها الى غيرهم ، وقال ابن حبيب : معناه لا تفسده ، ويؤيده أن رواية الزبير « ولا تفسد » وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلفة بالفاء في الموضوعين ، وفي رواية أبي عبيد « ولا تنقل » وكذا الزبير عن عمه مصعب ، ولأبي عوانة « ولا تنقل » وفي رواية عن ابن الأنباري « ولا تنفث » بمعجمة ومثلثة أى تفسد ، وأصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة . وفي رواية للنسائي « ولا تفش هيرتنا نفشيشا » بفاء ومعجمتين من الإفشاش طلب الأكل من هنا وهنا ، ويقال فش ما على الغوان إذا أكله أجمع ، ووقع عند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا نفشيشا » بمعجمات ، وقال : مأخوذ من غشيش الخبز إذا فسد ، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتعهده بأن تطعم منه أولا طريا ولا تفضله فيفسد . وقال القرطبي : فسر الخطابي بأنها لا تفسد الطعام الخبز بل تعهده بأن تطعمهم منه أولا فأولا ، وتبعه المازري ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي ، وأما على رواية الصحيح « ولا تملأ » فلا يستقيم « وإنما معناه أنها تعهده بالتنظيف . والحاصل أن الرواية في الأولى كما في الأصل « ولا تنفث ميرتنا تنقيشا » وعند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا نفشيشا » بالعين المعجمة ، وانفتقتا في الثانية على « ولا تملأ بيتنا نفشيشا » وهي بالعين المهملة ، وعلى رواية الخطابي هي أقعد بالسجع أهنى نفشيشا من تنقيشا ، والله أعلم . قوله (ولا تملأ بيتنا نفشيشا) بالمهملة ثم معجمتين ، أى أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبادهما منه وأنها لا تسكتنى بقم كناسته وتركها في جورانه كأنها الاعشاش ، وفي رواية الطبراني « ولا تعش » بدل « ولا تملأ » ووقع في رواية سعيد بن سلفة التي علقها البخاري بعد بالعين المعجمة بدل المهملة ، وهو من العش ضد الخاوص ، أى لا تماؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه ، وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها ، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا ، وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتهم بشر ولا تمة . وقال الزعشري في « نفشيشا » بالعين المهملة : يحتمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سفها أى لا تماؤه اختراالا وتقليلها لما فيه . ووقع في رواية الهيثم « ولا تنجح أخبارنا تنجيشا » بنون وجيم ومثلثة أى تستخرجها ، وأصل التنجئة ما يخرج من البئر من تراب ، ويقال أيضا بالموحدة بدل الجيم ، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس « قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع ، وكذا ذكره الاسماعيل عن البغوي عن الوركاني ، وزاد الهيثم بن عدي في روايته « ضيف أبي زرع فا ضيف أبي زرع » في شيع وري وترع . طهارة أبي زرع فا طهارة أبي زرع لانفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى ، فتلق الآخرة بالأولى . مال أبي زرع فا مال أبي زرع على الجهم معكوس ، وعلى العفة محبوس ، وقوله وري وترع بفتح الراء وبالمثناة أى تنعم ومسرة والطهارة بضم المهملة الطباخون وقوله لانفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة

أى لانسكن ولا تضعف ، وقوله ولا تمدى بمهملة أى تصرف ، وتقدح بالغاف والحاء المهملة أى تفرق ، وتتصب أى ترفع على النار ، والجلم بالجلم جمع جمه هم القوم يسألون فى الدية ، ومعكوس أى مردود ، والعفأة السائلون ، ومحبوس أى موقوف عليهم . قوله (قالت خرج أبو زرع) فى رواية النسائي وخرج من عندى ، وفى رواية الحارث بن أبى أسامة ثم خرج من عندى ، . قوله (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب وفتح أوله وهو وعاء اللبن ، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال ، وتمقب بأنة قال الخليل : جمع الوطب وطاب وأوطاب ، وقد جمع فرد على أفراد ، فبطل الحصر الذى ادعاه ، نعم القياس فى فعل أفعال فى القلة وفعال أو فعول فى السكثرة ، قال عياض : ورأيت فى رواية حمزة عن النسائي والأوطاب ، بنىر واو فان كان مضبوطا فهو على إبدال الواو حمزة كما قالوا لكاف ووكاف ، قال يعقوب ابن السكيت : أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم ، وانطوى فى خبرها كثرة خير داره وغزر ابنه وأن عندهم ما يكفهم ويفضل حتى يمتخوه ويستخرجوا زيده ، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع . قلت : وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبى زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها ، أى انها من غرض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرآها أبو زرع على ذلك . قوله (فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين) فى رواية الطبراني فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين ، وفى رواية ابن الأنبارى كالصقرين ، وفى رواية السكاكى كالشبلين ، ووقع فى رواية اسماعيل بن أبى أويس و سارين حسنين نفيسين ، وفائدة وصفها لها التنبيه على أسباب تزويج أبى زرع لها لأنهم كانوا يرغبون فى أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها ، وفى رواية للنسائي واذأ هو بأم غلامين ، ووصفها لها بذلك للإشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقتهما ، وتواردت الروايات على أنهما ابناها ، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فانه قال و فر على جارية معها أخوها ، قال عياض يتأول بأن المراد أنهما ولداهما ولكنهما جملا أخويها فى حسن الصورة وكال الخلة ، فان حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنهما ، ويؤيده قوله فى رواية غندر و فر بجارية شابة ، كذا قال وليس اغندر فى هذا الحديث رواية ، وإنما هذه رواية الحارث بن أبى أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركانى ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ، ويؤيد أنه الوركانى أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركانى ولكن لم يسق انقله ، ثم إن كونها أخويها يدل على صغر سنهما فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها وولداه بعد أن طعن فى السن وهى بكر أولاده فلا تكون شابة ، ويمكن الجمع بين كونها أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما . قوله (بلعبان من تحت خصرها برمانتين) فى رواية الحارث و من تحت درعها ، وفى رواية الهيثم و من تحت صدرها ، قال أبو عبيد يريد أنها ذات كف عظيم فاذا استلقت ارتفع كفها بها من الأرض حتى يصير تحتها جرة تجرى فيها الرمانه ، قال : وذهب بعض الناس الى الشديين وليس هذا موضعه اه ، وأشار بذلك الى ما جزم به اسماعيل بن أبى أويس ، ويؤيد قول أبى عبيد ما وقع فى رواية أبى معاوية وهى مستلقة على قفاها ومعهما رمانه يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليديها ، لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالهدين من جهة أن سياق أبى معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع ، قال : فله من كلام بعض رواة أورده على

سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك ، بل الأشبه أن يكون قولها « يا لعبان من تحت خصرها أو صدرها ، أى أن ذلك مكان الولدين منها ، وأنها كانا في حضنها أو جنبها ، وفي تشبيه التهدين بالرماتين إشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم ترهل حتى تنكسر ثديها وتندلى اه . وما رده ليس ببعيد ، أما نفي العادة فسلم ، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقاً بأن تنكون لما استلقت وولداها معها شغلتها عنها بالرمانة يا لعبان بها لبتراكها تستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت ، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من الخوض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستأق في غير موضع الاستلقاء ، والاصل عدم الادراج الذي تخيله ، وان كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها ، والله أعلم . قوله (فطلقني ونكحني) في رواية الحارث ، فأعجبته فطلقني ، وفي رواية أبي معاوية « فخطبها أبو زرع فتزوجها ، فلم تزل به حتى طلق أم زرع ، فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع . قوله (فتحككت بعده رجلاً) في رواية النسائي « فاستبدت ، وكل بدل أعور ، وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالباً لا يقوم مقام البدل منه بل هو دونه وأزول منه ، والمراد بالأعور المعب . قال تعال : الأعور الرديء من كل شيء كما يقال كبة عوراء أى قبيحة ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة ، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع . قوله (سرى) بهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أى من سراة الناس وهم كبارهم في حسن الصورة والهيئة ، والسرى من كل شيء خياره ، وفمره الحربى بالسخرى ، ووقع في رواية الزبير « شاباً سرى » . قوله (ركب سرى) بمهجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة ، قال ابن السكيت : تعنى فرساً خياراً فانقا ، وفي رواية الحارث « ركب فرساً عربياً ، وفي رواية الزبير « أعوجياً ، وهو منسوب الى أعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم ابني سليم ثم لبني هلال ، وقيل لبني غنى وقيل لبني كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس ، قال ابن خالويه : كان لبعض ملوك كندة فزراً قوماً من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه ، وقيل إنه ركب صغيراً رطاباً قبل أن يشتد فأعوج وكبر على ذلك ، والشرى الذي يستشرى في سيره أى يمضى فيه بلا فتور ، وشرى الرجل فى الأمر إذا ج فيه وتمادى ، وشرى البرق إذا كثر إمامانه . قوله (وأخذ خطياً) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهمله نسبة الى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، ووقع في رواية الحارث « وأخذ رمحاً خطياً ، والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ، ويقال أصابها من الهند تحمل في البحر الى الخط المسمى المذكور ، وقيل إن سفينة فى أول الزمان كانت مملوءة رماحاً فذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها ، وقيل إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك ، وقيل الخط منبت الرماح ، قال عياض : ولا يصح . وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط . قوله (وأراح) بهملمتين من الرواح ومعناه أتى بها الى المراح وهو موضع مبيت المشية ، قال ابن أبى أويس : معناه أنه غزا فغزم ، فأتى بالنعم الكثيرة . قوله (على) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيتي . قوله (نعماً) بفتحيتين ، وهو جمع لا واحده من لفظه ، وهو الإبل خاصة ، ويطلق على جميع المواشى إذا كان فيها إبل ، وفي رواية حكاهما عياض « نعماً بكر أوله جمع نعمة ، والأشهر الأول . قوله (ثرباً) بمثلثة أى كثيرة ، والثرى المال الكثير من الإبل وغيرها ، يقال أثرى فلان فلاناً إذا كثره فكان

في شيء من الأشياء أكثر منه ، وذكر ثريا وإن كان وصف ، وثبت لمراعاة السجع ، ولأن كل ما ليس تأنيبه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيب . قوله (وأعطاني من كل رائحة) براء ونحنانية وههملية ، في رواية لمسلم « ذابحة » بمجمة ثم موحدة ثم مهملية أي مذبوحة ، مثل عيشة راضية أي مرضية ، فلهذا أعطاني من كل شيء بذبح زوجها ، وفي رواية الطبراني « من كل رائحة » والرائحة الرابعة والرابعة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار . قوله (زوجها) أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى ، والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضا ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاهما وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك . قوله (وقال : كلني أم زرع ، ومسيرى أمك) أي صلهم وأوسى عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام ، والحاصل أنها وصفتها بالسؤدد في ذاتة والشجاعة ، والفضل والجود بكونه أماح لها أن تأكل ماشاءت من ماله وتهدي منه ماشاءت لأهلها مبالغة في إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محقرة بالنسبة لأبي زرع ، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل « ما الحب إلا للحبيب الأول » . زاد أبو معارية في روايته « فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا ؛ فكانت تقول : أكرمني وفعل بي ، وتقول في آخر ذلك : لو جمع ذلك كله » . قوله (قالت فلو جمعت) في رواية الهيثم « ولجمعت ذلك كله » وفي رواية الطبراني « فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر » . قوله (كل شيء) في رواية للنسائي « كل الذي » قوله (أعطانيه) في رواية لمسلم أعطاني ، بلاها . قوله (ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) في رواية ابن أبي أويس « ماملأ إناء من آنية أبي زرع » ، وفي رواية للنسائي « ما بلغت إناء » ، وفي رواية الطبراني « فلو جمعت كل شيء أصبته منه لجمته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه » لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاهما من أصناف النعم ، ويظهر لي حمله على معنى غير مستحبيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاهما جملة أراد أنها توزعه على المدة إلى أن يجيء . أو أن الغزير ، فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ أصغر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع . قوله (قالت عائشة قال رسول الله ﷺ) في رواية الترمذي « فقال لي رسول الله ﷺ ، زاد الكاذبي في روايته « باعائش » ، وفي رواية ابن أبي أريس « باعائشة » . قوله (كنت لك) في رواية للنسائي « فكنت لك » ، وفي رواية الزبير « أنا لك » ، وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى (كنتم خير أمة) أي أتم ، ومنه (من كان في الهدى) أي من هو في الهدى ، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى (وكان الله غفورا رحيما) إذ المراد بيان زمان ماض في الجملة ، أي كنت لك في سابق علم الله . قوله (كباي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي « في الألفه والوفاء لا في الفرقة والجللاء » ، وزاد الزبير في آخره « إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك » ، ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في روايته له والطبراني « قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع » ، وفي أول رواية الزبير « بأبي وأمي لأنك خير لي من أبي زرع لأم زرع » ، وكأنه ﷺ قال ذلك تطليبا لها وطمأنته لقلبها ودفا لايهام غوم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تنمذمه النساء سوى ذلك ، وقد وقع الانصاح بذلك ، وأجابته هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعليها . (تنبيه) : وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابر عن عمر بن عبد الله بن عمرو بن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع ، كذا فيه ولم يستأفظه ، ولم أقف في شيء من

طرقه على هذا الشعر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي عمير كلاهما عن ابن عيينة بإسناده ولم يسق لفظه أيضا ، قوله (قال سعيد بن سلة) هو ابن أبي الحسام وهو مدني صدوق ماله في البخاري إلا هذا الموضع ، قوله (قال هشام) هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد ، وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيانا ولم يشك وأنه قال : وصغر ردائها وخير لسانها وعمر جاريتها ، وقال : ولا تنقث ميرتنا تنقيشا ، وقال : وأعطاني من كل رائحة ، وقد بينت ذلك كله ، وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله : ولا تمشش بيتنا تمشيشا ، اختلف في ضبطه فقبل بالفتوحين المعجمة وقيل بالمهمل ، وقد تقدم بيانه ، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق لعيسى بن يونس ، وأشارت الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفسلا . وذكر الجياني أنه وقع عند أبي زبد المروزي بلفظ : قال سعيد بن سلة عن أبي سلة وعشش بيتنا تمشيشا ، وهو خطأ في السند والماتن ، والصواب : ولا تمشش ، وقال موسى : حدثنا سعيد عن هشام ، . قوله (قال أبو عبد الله) وقال بعضهم : فانقح ، بالميم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته : انقح ، بالنون ، وقد رواه ائمة بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجزولي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية سعيد بن سلة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضا ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحاذنة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع ، وفيه المرح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة ترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمر الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما يطعن عليه من كفر الاحسان . وفيه ذكر المرأة لإحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل لبعض نساته بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحل عند السلامة من الميل المنقضى الى الجور ، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ اذا استوفى الاخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها . وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا ، وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعوثهن وقصر الطرف عليهن والشكر لبيباتهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة في الأوصاف ، ومحل اذا لم يصر ذلك دينا لأنه يفضي الى خرم المروءة . وفيه تفسير ما يحمله الخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه ، وفيه ان ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابي ، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عن إيس بماض فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يميء ، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه ، وقال المازري قال بعضهم : ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري : وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامه في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك ، فأما الواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكيت قصة عن نساء جهولات غائبات فلا ، ولو أن

امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه ، إلا ان كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم ، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا اذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون لانعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلا عن أسماهم ، ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر ، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع باكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ، ومع ذلك لخصرتة وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول ، وفيه أن الحب يستمر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتعليقها لم ينعها ذلك من المبالغة في وصفه الى أن بلغت حد الأفرط والغلو . وقد وقع في بعض طرقه إشارة الى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ،

ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعرا أبي زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل ، لكن عمله اذا كن مجهولات ، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة الممينة بمحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد النظر اليه . وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ ، كنت لك كأبي زرع ، والمراد ما يثبت بقوله في رواية المهتم في الالفة الى آخره لافي جميع ما وصف به أبو زرع من الروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كناية الطلاق لانوقعه إلا مع مصاحبة النية فانه ﷺ تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق أكونه لم يقصد اليه . وفيه جواز التأمي بأهل الفضل من كل أمة لان أم زرع أخبرت عن أبي زرع بمجمل عشرته فامتثلته النبي ﷺ ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد ، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضى أنه تأسي به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع ، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سبق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ، ونحو ما قاله المهلب قول آخر : ان فيه قبول خبر الواحد لان أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثلته النبي ﷺ ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد ، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقروه ولم ينكره ، وفيه جواز قول أبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسياق تقريره في كتاب الادب إن شاء الله تعالى . وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده . وفيه جواز القول للزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيراً ، وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب . وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمر المعاش . وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغربية واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكنفاً ، قال عياض ما ملخصه : في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فانه مع كثرة فصوله وفلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات نير النسمات ، قد قدرت الالفاظ قدر معانيه وقوت قواعده وشيدت مبانیه ، وفي كلامهن ولا سيما الاولى والعاشره أيضاً من فنون التشبيه والاستعارة والسكناية والاشارة والموازنة والتصريح والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التسميم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا الى بعضها فيما تقدم ، وكل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام ، وأتى به الحاضر بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعا لمعناه متفاداً له غير مستكره ولا منافى ، والله يمين على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو . قوله (حدثنا

هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر ، وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من زوايا عمرو بن الحارث عن الزهري « الجارية العربية ، وهي بفتح الميملة وكسر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق

٨٣ - باب موعدة الرجل ابنته لحال زوجها

٥١٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ مُهْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمُرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلَّ وَعَدَلَّتْ مَعَهُ بِأَدَاوَةٍ ، فَتَبَرَّرْتُمْ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، قَالَ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، هَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَمْرَ الْحَدِيثِ بِسُوءِهِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَمِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَدْنُوهُ بِالزُّرُولِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ لِلْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ ؛ وَكُنَّا مَعَهُ قَرِيشٌ تَقْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَقْلِبُهُمْ نِسَاءَهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ . فَصَحَبْتُ عَلَى اسْرَأَتِي فَرَاغَتْنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاغِبَنِي قَالَتْ : وَلَمْ تُفَكِّرْ أَنْ أُرْاجِعْكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَبُرَ اجْعَفَهُ ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ تَهَجَّرَهُ لِلْيَوْمِ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَنْزَعَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا : قَدْ خَابَ مِنْ أَمَلِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ . ثُمَّ جِئْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي ، فَهَزَلَتْ فِدَخَاتِي عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ حَفْصَةَ أُنْفَاضِ إِحْدَا كُنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَوْمِ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : ، فَقُلْتُ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ ، أَفَأَقْمَعِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاكِي ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَرَاغِبِي فِي شَيْءٍ وَلَا تَهَجَّرِي ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَفْرُغْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْ غَسَّانُ تُنْمَلُ الْخَلِيلُ لَنُفْرَزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أُمُّهُ هُوَ ؟ فَفَرَزْتُمْ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ لِلْيَوْمِ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قَتَلَ مَا هُوَ ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاهْوَلُ . طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ : اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ - فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَمِرْتُ . وَقَدْ كُنْتُ أُظَنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ . فَجِئْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرِبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ

فيها ، ودخلتُ على حفصة فاذا هي تبكي ، فقلت ما يبكيك ، ألم أكن حذرُك هذا ، أظنكُ النبي ﷺ ؟ قالت لا أدري ، ها هو ذا معتزلٌ في المشربة فخرجتُ فخرجتُ إلى المنبر فاذا حوله رهطٌ يبكي بعضهم فجاءت معهم قليلاً ، ثم غابني ما أجد فبحثتُ المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت انلام له أسود : استأذن لِعمر ، فدخل انلام فسكَّم للنبي ﷺ ثم رجع فقال كلمتُ النبي ﷺ وذكرُك له فصمت ، فانسرفتُ حتى جلستُ مع الرهط الذين عند المنبر . ثم غابني ما أجد فبحثتُ للنلام استأذن لِعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرُك له فصمت ، فرجعت فجلستُ مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غابني ما أجد ، فبحثتُ للنلام فقلت : استأذن لِعمر ، فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرُك له فصمت ، فلما وليتُ منصرفاً - قال إذا انلام يدعوني - فقال قد أذن لك النبي ﷺ . فدخلتُ على رسول الله ﷺ فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أتر الرمال بجانبه متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف ، فسلمتُ عليه ثم قلت وأنا قائمٌ : يا رسول الله أطلقتِ نساءك؟ فرفع إليّ بصره فقال لا . فقلت الله أكبر . ثم قلت وأنا قائمٌ استأنسُ : يا رسول الله لو رأيتني وكنتُ معشر قريشٍ فطلبُ النساء فلما قدمنا للمدينة إذا قومٌ تعلبهم نساؤهم ، فتبسمُ للنبي ﷺ ثم قلتُ : يا رسول الله لو رأيتني ودخلتُ على حفصة فقلت لها لا يفرُك أن كانت جارُك أو ضاً منك وأحبُّ إليّ النبي ﷺ ، يريدُ عائشة . فتبسمُ النبي ﷺ تبسمةً أخرى فجلستُ حين رأيتُ تبسم ، فرأيتُ بعري في بيته فوالله ما رأيتُ في بيته شيئاً بردُ البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت يا رسول الله ادعُ الله فليوسع على أمّك فان فارسَ والرُّوم قد وسَّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله . فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال : أوفى هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قومٌ قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقامتُ يا رسول الله استغفِر لي . فاعتزلُ النبي ﷺ نساءهُ من أجل ذلك الحديث حين أفشتمُ حفصةُ إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلةً ، وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن حين عاتبهُ الله عز وجل ، فلما مضت تسعٌ وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمتَ أن لا تدخل علينا شهرًا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدتها عدداً ، فقال : الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً ، فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلةً ، قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آيةً للتخفيف فبدأ بي أول امرأةٍ من نسائه فاخترته ، ثم خير نساءهُ كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة

قوله (باب موهظة الرجل ابنته لجمال زوجها) أي لاجل زوجها . قوله (عن ابن عباس قال لم أزل حرباً على أن أسأل عمر) في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس ومكثت سنة أربداً أسأل عمر . قوله (عن

المرأتين) في رواية عبيد عن أبيه ، قوله (اللتين) كذا في جميع النسخ ، ووقع عند ابن التين ، التي ، بالافراد وخطأها فقال : الصواب ، اللتين ، بالثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهاها . قوله (حتى حج وحججت معه) في رواية عبيد ، فما أستطيع أن أسأله هيبته له ، حتى خرج حاجا ، وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس ، أردت أن أسأل عمر فسكنت أهابه ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا يا بن عم رسول الله ﷺ ، ما حاجتك ، ؟ قوله (وعدل) أى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضى حاجته ، ووقع في رواية عبيد ، وخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الأراك لحاجة له ، وبين مسلم في رواية عبيد بن حنبل من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه في المغازي . قوله (وعدلت معه ، بأداة فتبرز) أى قضى حاجته ، وتقدم ضبط الاداة وتفسيرها في كتاب الطهارة ، وأصل تبرز من البراز وهو المرضع الخالى البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي ، فدخل عمر الأراك فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج ، فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد القضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه السترة من شجر البادية . قوله (فسكبت على يديه منها فتروضا) في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم ، فسكبت من الاداة ، . قوله (فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان) في رواية الطيالسي ، فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك أن أسألك ، وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنبل ، فوقف له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان نظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبته لك . قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم فأسألتى ، فان كان لي علم خبرتك به ، وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك مني . . قوله (اللتان) كذا في الاصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده ، التي ، بالافراد ، قال والصواب ، اللتان ، بالثنية . وقوله قال الله تعالى (إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أى قال الله تعالى لها إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ ، وبدل عليه قوله بعد (وان تظاهرا عليه) أى تتعاونوا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ، ومعنى تظاهرها أنها تعاونا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه ، وقوله (قلوبكما) كثر استعمالهم في موضع الثنية بلفظ الجمع كقولهم وضما رحلها أى رحلى راحلتيهما . قوله (وارجب لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ، ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقع في الكشاف ، كأنه كره ما سأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله (قال عمر وارجب لك يا ابن عباس) : قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ، واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز في دعبي ، التنوين وعدمه ، قال ابن مالك : (وواه في قوله (وارجب) ان كان ممنونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واهما ووى ، وقوله بعده عجبا جيء بها تعجبا توكيدا ، وان كان بغير تنوين فالأصل فيه وارجب فأبدلت الأكرة فتحة فسارت

الياء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا ، وفيه شاهد لجواز استعمال وا ، في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اه . ووقع في رواية معمر د و اعجب لك ، . قوله (عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه د حفصة وأم سلمة ه كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال د عائشة وحفصة ، مثل الجماعة . (تنبيه) : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي د حدثني ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا حين لحقنا ، فدرم علينا أن نخبره ، فقلنا : نذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة ، فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتامه ، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني . قوله (ثم استقبل عمر الحديث بسوقه) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المستول عنها . قوله (كنت أنا و جاري من الانصار) تقدم بيانه في العلم ، ومضى في المظالم بانفط د اني كنت و جاري ، بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني . قوله (في بني أمية بن زيد) أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس . قوله (وهم من عوالي المدينة) أي السكان ، ووقع في رواية عقيل د وهي ، أي القرية ، والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة بما يلي المشرق وكانت منازل الاوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه د وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما تقدم في العلم عن قال إنه عتيبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز أن يكون الجار المذكور عتيبان لان النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر ، لكن لا يلزم من الاخاء أن يتجاررا . والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط . وقد صرح في الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولى وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتيبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله د كان مؤاخيا ، أي مصادقا ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين د وكان لي صاحب من الانصار . . قوله (فاذا نزلت) الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية . قوله (جتمته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي من الحوادث السكائنة عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن سعد المذكورة د لا يسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به ، وسيأتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بانفط د إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ ، وفي رواية الطيالسي د يحضر رسول الله ﷺ إذا غابت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره . . قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الانصار فكانوا بالهكس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان د كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته د وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمرا ، وفي رواية الطيالسي د كنا لانعمد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا . . قوله (فطلق) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل أو أخذ ، والمعنى أنهم أخذن في تعلم ذلك . قوله (من أدب لساء الانصار) أي من سيرتهن وطريقتهن ، وفي الرواية التي في المظالم د من أرب ، بالراء وهو العقل ، وفي رواية معمر عند مسلم د يتعلمن من نساتهم ، وفي

رواية يزيد بن رومان ، فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجلمن بكلمتنا وراجعنا . **قوله** (فسخت) بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية الكشميني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى ، والصخب والسخب الزجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم (فسخت ، بحاء مهملة من الصباح وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين ، وبيننا أنا في أمر أتا مره ، أى أنفكر فيه وأقدره ، فقالت امرأتى لو صنعت كذا وكذا . **قوله** (فأنكرت أن تراجعنى) أى تراددى في القول وتناظرنى فيه ، ووقع في رواية عبيد بن حنين ، فقلت لها وما تكلفك في أمر أريدك ؟ فقالت لى : عجبا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع ، وسيأتى في اللباس من هذا الوجه بلفظ ، فلما جاء الإسلام وذكر من الله رأين لمن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلن في شيء من أمورنا ، وكان بينى وبين امرأتى كلام فأغظت لى ، وفي رواية يزيد بن رومان ، فقامت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : يا عجبا لك يا ابن الخطاب . **قوله** (ولم) بكسر اللام وفتح الميم . **قوله** (تذكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ اراجعنه ، وإن لإحداهن تهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين ، وإن ابنتك لراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان : ووقع في المظالم بلفظ ، غضباناً ، وفيه نظر ، وفي روايته التي في اللباس ، قالت : تقول لى هذا وابنتك تؤذى رسول الله ﷺ ، وفي رواية الطيامى ، فقالت : متى كنت تدخاين فى أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، ما يستطيع أحد أن يكلمك ، وابنتك تكلم رسول الله ﷺ حتى يظل غضباناً . **قوله** (تهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيما وبالجر في الليل أيضا أى من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى انها تهجره الليل مضافا إلى اليوم . **قوله** (فقلت لها قد خاب) كذا الأكثر ، خاب ، بخاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية عقيل ، فقالت : قد جاءت من فمك ذلك منهن بعظيم ، بالجيم ثم مشاة فعل ماض من الخبي ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت ، فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والاشناة مطلقا . **قوله** (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى ، من فعلت ، فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيك بالنظر الى المعنى . **قوله** (ثم جمعت على نياي) أى ابستها جميعها ، فيه إيحاء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض نيايه فاذا خرج الى الناس لبسها . **قوله** (فدخلت على حفصة) في ابنته ، وبدأ بها لمزاتها منه . **قوله** (قالت : نعم) في رواية عبيد بن حنين ، إنا اراجعك ، وفي رواية حماد بن سلمة ، فقلت ألا تتهمين الله . **قوله** (أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتمسكى) ؟ كذا هو بالنصب الأكثر ، ووقع في رواية عقيل ، فتمسكين ، وهو على تقدير محذوف ، وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم ، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتمسكين ، قال أبو علي الصديقي : الصواب ، أفتأمنين ، وفي آخره ، فتمسكى ، كذا قال ، وايس بخطا لامكان توجيهه ، وفي رواية عبيد بن حنين ، فتمسكن ، بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده ، فقلت تعلمين ، وهو بتشديد اللام ، أى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله . **قوله** (لانستكثرى النبي ﷺ) أى لاتطالبي منه الكثير ، وفي رواية يزيد بن رومان ، لانكلمى رسول الله ﷺ ، فان رسول الله ﷺ ايس عنده دنائير ولا دراهم ، فاكان لك من حاجة حتى دهنه فسلبنى . **قوله** (ولا تراجعني في شيء) أى لاترادديه في الكلام ولا تردى عليه قوله . **قوله** (ولا تهجره) أى ولو هجرك . **قوله** (ما بدالك) أى ظهر لك . **قوله** (ولا يفرنك أن) بفتح الألف وبكسرهما أيضا . **قوله**

(جارتك) أى ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا ، وقد تقدم شيء من هذا فى أوخر شرح حديث أم زرع ، ووقع فى حديث حمل بن مالك د كنت بين جارتين ، يعنى ضربتين ، فانه فسره فى الرواية الأخرى فقال د امرأتين ، وكان ابن سيرين بذكره تسميتها ضرة ويقول : لأنها لا تضرب ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشئ وإنما هى جارة ، والعرب تسمى صاحب الرجل وخياطه جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين . قوله (أوصا) من الوضاعة ، ووقع فى رواية معمر د أوسم ، بالمهملة من الوضاعة وهى العلامة ، والمراد أجل كأن الجلال وسمه أى أهله بعلامة ، قوله (وأحب الى النبي ﷺ) المعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمها لها ومحبة النبي ﷺ فيها ، فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الأدلال مثل الذى لها . ووقع فى رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه د ولا يفرتك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها ، ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند مسلم د أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ ، بوو العطف وهى أبين ، وفى رواية الطيالسى د لا تغترى بحسن عائشة وحب رسول الله ﷺ إياها ، وعند ابن سعد فى رواية أخرى د انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب ، يعنى بنت جحش ، والذى وقع فى رواية سليمان بن بلال والطيالسى يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جملة من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبه ، حاشية ، قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذى فى أول الكلام وهو هذه من قوله د لا يفرتك هذه ، فهذه فاعل و د التى ، نعمت و د حب ، بدل اشتغال كما تقول أعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وسرتنى زيد حب الناس له اه . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز فى د حب ، الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتغال ، أو على حذف حرف العطف ، قال : وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله ﷺ إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذى يلى أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد فى هذه الرواية د ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها ، يعنى لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهى أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة ، والدة عمر حننمة بنت هاشم بن المغيرة . فهى بنت عم أمه ، وفى رواية يزيد بن رومان د دخلت على أم سلمة وكانت خالتي ، وكأنه أطلق عليها خالة لكرتها فى درجة أمه ، وهى بنت عمها . ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها . قوله (دخلت فى كل شيء) يعنى من أمور الناس ، وأرادت الغالب بدليل قولها د حتى تبتنى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ، فان ذلك قد دخل فى عموم قولها د كل شيء ، لكننا لم نرده . قوله (فأخذتني والله أخذنا) أى منمتنى من الذى كنت أريده ، تقول أخذ فلان على يد فلان أى منعه عما يريد أن يفعله . قوله (كسرتنى عن بعض ما كنت أجد) أى أخذتني بلسانها أخذنا دفعنى عن مقصدي وكلامي ؛ وفى رواية لابن سعد د قالت أم سلمة : أى والله ، لانا لنسكلمه ، فان تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ، قال عمر : فندمت على كلامي لهن ، وفى رواية يزيد بن رومان د ما منعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يفرن عليكم ، وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة وعظم نصيحتة

فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له انعل كذا ولا تفعل كذا ، كقوله احجب نساءك . وقوله لاتصل على عبد الله ابن ابي وغير ذلك ، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعله بصحة نصيحته وقوته في الاسلام . وقد اخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث انس عن عمر قال « وافقت الله في ثلاث ، الحديث وفيه « وبلغني معانبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : ائن انتهين أو لبيدن الله رسوله خيرا . تكن ، حتى أتيت إحدى نسائه فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظين أنت ، ؟ وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما اخرج الخطيب في « المهمات » ، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا ، لكن التعدد أولى ، فان في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه « وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقرتين أقول لتكفن ، الحديث ، ويؤيد التعدد اختلاف الألفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم . قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بالفظ « تنعل النعال ، أى تستعمل النعال وهي نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالوحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، « وتنعل ، في الموضوعين يفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل نعلت ، فيسكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخارى تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض . قوله (اتخرونا) وقع في رواية عبيد بن حنين « ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا ، فقد امتلأت صدورنا منه ، وفي روايته التي في اللباس « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا ، وفي رواية الطيالسي « ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يمزونا ملك من ملوك غسان » . قوله (فنزل صاحبي الانصارى يوم نوبته ، فرجع الينا عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أم هو) ؟ أى في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل « أنأم هو ، ؟ وهي أولى . قوله (ففزعت) أى خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة . قوله (فخرجت اليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجاه غسان) في رواية معمر أجاه ، وفي رواية عبيد بن حنين « أجاه الغساني ، وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم . قوله (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة الى عمر ، لكون حفصة بنته ممن . قوله (طلق رسول الله ﷺ نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور « طلق ، بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد « فقال الانصارى : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار الينا . فقال الانصارى : أعظم من ذلك . قال : ما هو ؟ قال : ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه ، وأخرج نحوه من رواية الجوهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصارى أوس بن خولى كما تقدم ، ووقع قوله « طلق ، مقرونا بالظن . قوله (وقال عبيد ابن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعنى بهذا الحديث (فقال) يعنى الانصارى (اعتزل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخارى هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله « فقلت غابت حفصة وخسرت ، فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ « فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل النبي ﷺ أزواجه . فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة ، وظن بعض الناس أن من قوله « اعتزل ، الى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق ، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك

إيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين، وقد سلم من هذا الاشكال النسني فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال « فذكر الحديث، واجترأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم، ووقع في « مستخرج أبي نعيم، ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه، وكان البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو « طاق نساء، لم تتفق الروايات عليه، فلعل بعضهم رواها بالمعنى، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال « فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون: طاق رسول الله ﷺ نساء، وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال « أئمتني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال: ان النبي ﷺ طاق نساء، وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصاري، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساء ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طاقهن، ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك. وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره « ونزلت هذه الآية ﴿ واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف إذاعوا به - الى قوله - يستنبطونه منهم ﴾ قال: فسكنت أنا أستنبط ذلك الأمر، والمعنى لو رده إلى النبي ﷺ حتى يكون هو الخبر به أو إلى أولى الأمر كما كابر الصحابة لعلوه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم، وهل هذا فالمراد بالاذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طاق نساء بغير تحقق ولا تثبت حتى شفي عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها. قوله (خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لسكانتها منه لكونها بنته. ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك. ووقع في رواية عبيد بن حنين « فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة، وكأنته خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه. قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من « يوشك، أي يقرب، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهم قد تفضى إلى الغضب المفضى إلى الفرقة. قوله (فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سماك « دخلت المسجد فاذا الناس ينكشون الحصا ويقولون: طاق رسول الله ﷺ نساء، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، كذا في هذه الرواية، وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التحبير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله « ولا حسن زينب بنت جحش، وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصرا، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب، فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبيه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فأية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان « عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها، قال نعم، وأنسكرو الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره، وأجابوا بتأويلات بمبعدة، ولم يترض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع، والله الموفق. وأحسن معاملة عندي أن

يكون الراوى لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب لم يجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوى في لفظه من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي ﷺ ، فنزل رسول الله ونزلت أنثى بالجذع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشى على الأرض ما يمسه بيده ، فقالت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين ، فان ظاهره أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يهمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ، وإدراك تأويل هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله « فنزل » أي بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ، ثم خشي أن يكون نسي قد ذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي ، وبما يؤيد فأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الاشارة اليها في المظالم ، وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غسان بالشام ، فان الاستقامة التي اشار اليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي ، وكانت العرب تلوّم بالامم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فان ظهر عليهم فهو نبي ، فلما كانت وقعة الفتح بادركل قوم بالامم ، اه . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي ﷺ الى المدينة في أواخر ذى القعدة منها فهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فاتفق ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته . ومن جزم بان آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطى وأتباعه وهو المعتمد . قوله (ودخلت على حفصة فاذا هي تبيكي) في رواية سماك أنه دخل أولا على عائشة فقال : يا بنت أبي بكر ، أفد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيثك ، وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتمانية ساكنة بعدها موحدة ثم مناة أى عليك بخاصتك وموضع شرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك . قوله (ألم أكن حذرتك) زاد في رواية سماك « لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ، ولولا أنا لاطقتك ، فبكيت أشد البكاء ، لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تفرقه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي ﷺ إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فانها صوامة قوامه ، وهي زوجتك في الجنة ، وقيس يختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين . قوله (ها هوذا منزل في المشربة) في رواية سماك « نقلت لها أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة ، وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات . قوله (فخرجت فجئت إلى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم) لم أفد على تسميتهم ، وفي رواية سماك بن الوليد « دخلت المسجد فاذا الناس ينسكثون بالحصى ، أى يضربون به الأرض كفعل المهموم المفسكر ، قوله (ثم غلبني

ما أجد) أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساهه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولا احتمال صحة ما أشيع من تطبيق نسائه ومن جماتهن حفصة بنت عمر فنقطع الوصلة بينهما ، وفى ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى . قوله (فقلت لسلام له أسود) فى رواية عبيد بن حنين ، فاذا رسول الله ﷺ فى مشربة يرقى عليها بمجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة ، واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك فى روايته ولفظه ، فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على تقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر ، وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة فى رواية غيره ، وسيأتى فى حديث أبى الضحى الذى أشرت إليه بمحت فى ذلك . والأسكفة فى روايته بضم الهمة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هى عتبة الباب السفلى ، وقوله « على تقير » بنون ثم قاف بوزن عظيم أى منقور ، ووقع فى بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذى جعلت فيه فقر كالدرج . قوله (استأذن لعمر) فى رواية عبيد بن حنين ، فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب ، . قوله (فصمت) بفتح الميم أى سكت ، وفى رواية سماك « فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلان يقل شيئا » وانفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والرجى ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا فى رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك فى رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فى المرتين الأولىين كان نائما ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن . قوله (فتكسبت منه صرفا) أى رجعت الى ورائى (فاذا الغلام يدعونى) وفى رواية معمر « فوليت مدبرا » وفى رواية سماك « ثم رفعت صوتى فقلت : يا رباح استأذن لى فانى أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنى جئت من أجل حفصة ، والله إن امرئى بضرب عنقها لأضرب عنقها » وهذا يقوى الاحتمال الثانى لانه لما صرح فى حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضراؤها . قوله (فاذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد انضم ، وفى رواية معمر « على رمل » بسكون الميم والمراد به النسيج تقول رملت الحصير وارملته إذا نسجته وحصير مرمول أى منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير . ووقع فى رواية أخرى « على رمال سرير » ووقع فى رواية سماك « على حصير وقد أثر الحصير فى جنبه » وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا . وقال الخطابى : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله « ايس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه » يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسيج السرير حصيرا . قوله (فقلت وأنا قائم : أطلقت نسائك ؟ فرفع لى بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر) قال الكرماتى : لما ظن الانصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشىء عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر نهجيا من ذلك اه . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفى حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن فى بيوتنا ، فعلينا أن عمر سأله أطلقت نسائك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد ، ووقع فى رواية سماك « فقلت يا رسول الله أطلقتن ؟ قال : لا . قلت : أتى دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقن ؟ قال : نعم إن شئت ، وفيه « فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتى : لم يطلق نساه » قوله (ثم قلت وأنا قائم استأنس : يا رسول الله لو رأيتنى) يحتمل أن يكون قوله استأنسها بطريق الاستئذان ،

ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه الاستفهام فيكون أصله بهموتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعله بأن بنته كانت السبب في ذلك يخفى أن يلحقه هو شيء من المعتبة ، فبقى كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه . قوله (يا رسول الله ، لو رأيته وكنا معشر قريش نغلب النساء) فساق ما تقدم ، وكذا في رواية عقيل ، ووقع في رواية معمر أن قوله « أستأنس » بعد سياق القصة وانظره ، فقلت : الله أكبر ، لو رأيته يا رسول الله وكنا معشر قريش - فساق القصة - فقلت أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم ، وهذا يعين الاحتمال الأول ، وهو أنه استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس . قوله (ثم قلت : يا رسول الله لو رأيته ودخلت على حفصة - إلى قوله - فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أي حال دخولها عليها ، وفي رواية عبيد بن حنين « فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك » وفي رواية سماك « فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه ، وحتى كثر فضحك ، وكان من أحسن الناس نفرا عليه السلام » وقوله تحسر بهملمتين أي تكشف وزنا ومعنى ، وقوله كثر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكا ، قال ابن السكيت : كثر وتبسم وابتسم واقتر بمعنى ، فاذا زاد قيل قومه وكركر ، وقد جاء في صفته عليه السلام « كان ضحكه تبسما » . قوله (فتبسم النبي عليه السلام تبسمة) بتشديد السين ، وللكشميني « تبسمة » . قوله (فرأيت بصرى في بيته) أي نظرت فيه . قوله (غير أهبة ثلاثة) في رواية الكشميني « ثلاث » ، الأهبة بفتح الهدة والهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للبالغة وهو جمع أهاب على غير قياس ، وهو الجلد قيل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل ، لقوله في رواية سماك بن الوليد « فاذا أفيق معلق ، والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دبغه » ، يقال آدم وأديم وأفق وأفيق وأهأب وأهب وعماد وعمود وعمد ، ولم يجيء فعيل وفعول على فعل بفتحيتين في الجمع إلا هذه الأحرف ، والأكثر أن يجيء فعل بضميتين ، وزاد في رواية عبيد بن حنين « وإن عند رجله قرظا - بقاف وظاء معجمة - مصبوبا » بموحدين ، وفي رواية أبي ذر مصبورا براء ، قال النووي ، ووقع في بعض الأصول « مضبورا » بضاد معجمة وهي لغة ، والمراد بالمصبور بالمهمل والمعجمة المجموع ، ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتمتر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفي رواية سماك « فنظرت في خزانة رسول الله عليه السلام فاذا أنا بقبضة من شعر نحو الصاع ، ومثلها قرظا في ناحية الغرفة » . قوله (ادع الله فليوسع على أمك) في رواية عبيد بن حنين « فسكيت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله إن كسرى وقبصر فيما هما فيه ، وانت رسول الله ، وفي رواية سماك « فابتدرت عيناي فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي وهذا الحصر قد أثر في جنبك ، وهذه خزانة لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلك قبصر وكسرى في الأنهار والثمار : وانت رسول الله وصفوته » . قوله (جلس النبي عليه السلام وكان متكئا فقال : أوفى هذا أنت يا ابن الخطاب) ؟ في رواية معمر عند مسلم « أوفى شك أنت يا ابن الخطاب » ؟ وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم ، والمعنى أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه عليه السلام ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي عليه السلام على نسائه حتى اعترطن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه . قوله (إن أولئك قوم قد مجلوا طيبتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين « لا ترضى أن

تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ؟ وفي رواية له ولهما ، بالثنية على ارادة كسرى وفيصر لتخصيصهما بالذكر ،
والأخرى بارادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، زاد في رواية سماك « فقلت بلى » . قوله (فقلت يا رسول
الله استغفر لي) أي عن جراتي بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها ،
أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم وما يشبههم . قوله (فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث
الذي أفشته حفصة الى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة ، وفيه أيضا وكان
قال ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، وهذا أيضا مهم ولم اره مفسرا ، وكان
اعتزله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر ، فإذ محمد بن الحسن الخزومي في كتابه « أخبار المدينة » بسند له
مرسل « أنه ﷺ كان يبيت في المشربة ويقبل عند أراكه على خلوة بئر كانت هناك ، وليس في شيء من الطرق عن
الزهري بإسناد حديث الباب إلا مارواه ابن إسحاق كما أشرت اليه في تفسير سورة التحريم ، والمراد بالمعاقبة قوله
تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات . وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه ،
كما اختلف في سبب حلقه على أن لا يدخل على نساته على أقوال : قالوا في الصحيحين أنه غسل كما مضى في سورة
التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق . وذكرت في التفسير
قولا آخر أنه في تحريم جاريتها مارية ، وذكرت هناك كثيرا من طرقه . ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة
عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه « ان حفصة أهديت لها عكة فيها غسل ، وكان رسول الله ﷺ اذا دخل
عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : اذا دخل على حفصة
فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن الغسل ، فأرسلت الى صواحبها فقالت : اذا دخل عليكم فقلن : إنا نجد
منك ريح مغاير ، فقال : هو غسل ، والله لا أطعمه أبدا . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي إياها فاذن لها
فذهبت فأرسل الى جاريتها مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه
يقطر وحفصة نبيكي ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها على حرام ، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة ، فلما خرج
فرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ ان رسول الله ﷺ قد حرم أمته ، فزلت ،
وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه « خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله ﷺ بجاريتها
القبطية بيت حفصة فجاءت فرقتها حتى خرجت الجارية فقالت له « أما اني قد رأيت ما صنعت ، قال فاكتمى على
وهي حرام ، فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما بومي فتمرس فيه بالقبطية ويسلم لسانك
سائر أيامهن ، فزلت الآية ، وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
قال « دخلت حفصة على النبي ﷺ بيثها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة ، ان أباك
يلي هذا الأمر بعد أبي بكر اذا أنا مت ، فذهبت الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك ، واتمست منه
أن يحرم مارية لحرما ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على
أمر الخلافة ، فلماذا قال الله تعالى (عرف بعضه وأعرض عن بعض) وأخرج الطبراني في الأوسط ، وفي حشرة
للنساء ، عن أبي هريرة نحوه بتامه وفي كل منهما ضعف ، وجاء في سبب غضبه ممن وحلقه أن لا يدخل عليهن شهرا

قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت : أهديت لرسول الله ﷺ هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فوادها مرة أخرى ، فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقتأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لأنن أهون على الله من أن تقمئذني ، لا أدخل عليك شهرًا ، الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه دمج ذبحا فقصه بين أزواجه ، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثا ، كل ذلك ترده ، فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال : جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نسائه ، فذكر الحديث وفيه : من حولي كما ترى بسألني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ، ثم اعتزلن شهرًا ، فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجهه من النبي ﷺ ورضى عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد ، وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم ، والراجع من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فاشير إلى أهمها ، وبؤيده شمول الخلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثه كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم . قوله (فاعتزل النبي نسائه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله فاعتزل نسائه . قوله (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرًا) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حمزة وكان آلى منهن شهرًا ، أي حنف أو أفسم ، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا ، وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء . قوله (من شدة موجدته عليهن) أي غضبه . قوله (دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقترح ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها . قوله (فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره ﷺ بذلك ، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من العرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال : فقلنا ، فظاهر هذا السياق يوم أنه من تنمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل هندی ، لكن بقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه : أن النبي ﷺ أفسم أنه لا يدخل على نسائه شهرًا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت . . . فذكره . . . قوله (وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل : تسع ، باللام ، وفي رواية الصرخي فيها : بتسع ، بالموحدة وهي متقاربة ، قال الاسماعيلي : من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية

شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلا في رواية معمر ، قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ ، الحديث . قلت : ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر ، فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسماعيل مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم في تفسير الاحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلة عن عائشة . قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) في هذا إشارة الى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر ، أو أن اللام في قوله « الشهر » للمهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن هبسد الرحمن عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون » ، قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمته به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال . قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير) في رواية عقيل « فازلت » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة محفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقيف العالم ومهاجته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما له له لو سئل عنه بحضوره الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها وزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهاجبة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة ، وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالمزوجات . وفيه حسن تعلق ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير : وفيه طلب علو الاسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة غيره ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والاضبط بأحوال الرسول ﷺ . وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال الفعود والمشى . وفيه إثارة الاستبصار في الاسفار وإيقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والاضضاء عن خطاين والصفح عما يقع ممن من زال في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير إذنه ، ويكون قول ألس الماضى في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه « ثم جاءت اليه فلم تجده له بوابين » محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للامام أن يجتنب عن بطائنه وخاصته عند الأمر بطارقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط

اليوم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل التقدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم اذا وقع الرجل من أهله ما يقتضى معايتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الاحايين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا ، أشار الى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الاذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتى إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر ، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع انفاقا ، ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود الى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتى بأنه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاه المرء في الدنيا فهو استمتع بها من نعم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة ، أشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إثبات الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبيله التي أمر الله بوضعها فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى . قال عياض : هذه القصة بما يحتاج به من بفضل الفقير على الغنى لما في مفهوم قوله « ان من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بهداره » ، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعم الدنيا اذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى ، وفي الجواب نظر ، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها الامام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدته بما يزيل همه ويطيب نفسه ، اقول عمر : لأقولن شيئا يضحك النبي ﷺ . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصبي على المتوضئ ، وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير أشرف نسبيا من الكبير . وفيه التجميل والثوب والعمامة هند لقاء الأكارم . وفيه تكبير الحالف بيمينه إذا وقع منه مظاهره نسيانها لاسيما من له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل فان الذي كان الحالف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر الا بثلاثين ، وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لانات البيت والامانة . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تبيسر المواظبة على حضوره اشغال شرعى من أمر ديني أو دنيوي . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ، ورواية الكبير عن الصغير ، وان الاخبار التي تشاع ولو كثرت نالوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسى من مشاهدة أو سماع لانتلزم الصدق ، فان جزم الانصارى في

رواية بوقوع التطلق وكذا جزم الناس الذين رأوه عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التورم الذي تورمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لسكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فمما ذلك فتحدث الناس به . وأخلق بهذا الذي ابتداء بأشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم ، وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عن أخذه عنه القرين ، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الانصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضى وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر الى أن الانصاري كان يتحقق أن عدوم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما تورمه من التطلق الذي يتحقق منه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقلى لما يقلقه والغضب لما يفضبه والحلم لما يمهه رضى الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأنى المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة ، وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر ، أشار الى ذلك النووي ، ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً انفاقاً رأى الشعر والقرظ مثلاً فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفوس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ، ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سخط الذممة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على إفساء السر بما يليق بمن أفسأه

٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢ - حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر بن همام بن منبّه عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ قال « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »

قوله (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام ، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك فان مسلماً ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ، ووقع للنزي في « الاطراف » فيه وهم يثبتونه فيما كتبته عليه . قوله (لا تصوم) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي ، وأغرب ابن التين والقرطبي خطأ رواية الرفع ، ووقع في رواية المستملى « لا تصومن » بزيادة نون التوكيد ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ « لا تصوم » ، وسيأتى شرحه مستوفى بعد باب واحد

٨٥ - باب إذا بانت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ،

٥١٩٤ - **حديث** محمد بن عزة حدثنا كُعبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إذا بانَّت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ،

قوله (باب إذا بانَّت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أى بغير سبب لم يجوز لها ذلك ، **قوله** (حدثنا محمد بن بشار) هو بشار ، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي دين سنان ، بمهمله ثم نونين وهو غلط . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان الأيحي . وقوله في الرواية الثانية د عن زرارة ، هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب ، له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق ، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديبات ، وتقدم له في تفسير عيس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا جميع ماله في الصحيح ، وكلها من رواية قتادة عنه . **قوله** (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن جرير : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله د الولد للفراش ، أى لمن بطأ في الفراش ، والسكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا أقوله د حتى تصبح ، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه . وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم باللفظ د والذي نفى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه د ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، فهذه الاطلاقات تناول الليل والنهار . **قوله** (فأبت أن تجيء) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق د فبات غضبان عليها ، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك . وأما قوله في رواية زرارة د إذا بانَّت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد تأن لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ، ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة د اذا بانَّت المرأة مهاجرة ، باللفظ اسم الفاعل . **قوله** (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة د حتى ترجع ، وهي أكثر فائدة ، والاولى محمولة على الغالب كما تقدم . وللطبراني من حديث ابن عمرو رفعه د اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع ، وصححه الحاكم . قال المهلب : هذا الحديث يوجب ان يمنع المحرق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يوجب سخط الله ، الا أن يتمدها بغفوه . وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل ، فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية . قلت : ايس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد

ارتضى بهض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجاز به معناه العرفي وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن عمله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ؛ وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق . وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها ، كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا ، قال ابن أبي جرة : وهل الملائكة التي تلعنهم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ، ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم : الذي في السماء ، ان كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه عليه السلام خوف بذلك . وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اه . أو السبب فيه الخوض على التناسل ، ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح ، قال : وفيه إشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته ثلثين من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه ؛ والا فاقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى العفي الكثير الاحسان . اه ملخصا من كلام ابن أبي جرة رحمه الله

٨٦ - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ؛ وما أتت من نكته عن غير أمره فإنه يؤدّى إليه شطره .

ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم

قوله (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكا أو لا . **قوله** (عن الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد ، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد بينه المصنف بعد . **قوله** (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ، ووقع في رواية ممام وبعلمها ، وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فان ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى . **قوله** (شاهد) أى حاضر . **قوله** (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيقت الوقت ، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع ، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المرأة غير رمضان ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث : ومن حق الزوج على زوجته أن لا

نصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فان فعلت لم يقبل منها ، وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ « ولا تصوم » ، وذلك رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، قال النووي في « شرح المهذب » : وقال بعض أصحابنا يكره ، والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله الى الله ، قاله العمراني . قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ، بل هو أبلغ ، لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكيده بحمله على التحريم . قال النووي في « شرح مسلم » : وسبب هذا التحريم أن الزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي ، وإنما لم يحز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز وبفساد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون سريضا بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اه ، وهو خلاف الظاهر . وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخبر ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب . قدم على القيام بالتطوع . قوله (ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وهو شاهد إلا بإذنه ، وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا ففيية الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تمذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تقتدر على استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو الى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : في هذا الحديث إشارة الى أنه لا يفترات على الزوج بالأذن في بيته إلا بإذنه . وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعاً ممدداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفترق ادخالهم الى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً . قوله (إلا بإذنه) أى الصريح ، وهل يقوم ما يقتزن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر . قوله (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدي اليه شطره) أى نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ، وبأن في النفقات بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » في رواية أبي داود فلهذا نصف أجره ، وأغرب الخطابي لحمل قوله « يؤدي اليه شطره » على المال المنفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تفرم القدر الزائد ، وإن هذا هو المراد بالشرط في الخبر لأن الشرط يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معارضة فتقدر بما يوازها من الغرض وترد الفضل عن مقدار الواجب ، وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند وخذى من ماله بالمعروف اه . وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه . وقد استشعر الأيراد لحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين

مختلفي الدلالة ، والحق أنهما حديث واحد رويًا بألفاظ مختلفة . وأما تقييده بقوله « عن غير أمره » فقال النووي : عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا يبنى ذلك وجوده اذن سابق عام بتناول هذا القدر وغيره إما بالصرح وإما بالعرف ، قال : ويتعين هذا التأويل لجمل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر ، فيتعين تأويله . قال : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفًا ، فإن زاد على ذلك لم يجوز . ويؤيده قوله - يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع - وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة ، بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال . قلت : وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، والمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها . ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من فرتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه : هذا يضعف حديث ممام اه ، ومراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا ، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال : قالت امرأة يا نبي الله إنا ناكل على آباتنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكله وتهدينه . وأخرج الزمذمي وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه : لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا ، وظاهرهما التعارض ، ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فاذن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم . قوله (ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام ، وإن لأبي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسنادًا آخر ، وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان ، وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران ، وهو مولى المغيرة بن شعبه ، ليس له في البخاري سوى هذا الموضوع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط ، والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به ، قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج . ورويناه عاليًا في « جزء اسماعيل بن نجيد » من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وفي الحديث حجة على المالكية في تجوز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وإن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهها فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف في بيت الزوج لا تماسك المرأة إلا باذن الزوج ، فكما لأهلها أن لا تصلح بماله إلا بأذنه فاذن لهم في دخول البيت كذلك

٨٧ - باب ٥١٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ
الذَّبِيِّ قَالَ « قَتُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخْلِهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَحْبَابُ الْجَدِّ تَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ
أَحْبَابَ النَّارِ قَدْ أُسِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقَتُّ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مِنْ دَخْلِهَا النِّسَاءُ »

[الحديث ٥١٩٦ - طرفه في : ٦٥٤٧]

قوله (باب) كذا لم يغير ترجمة ، وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه « وقتت على باب النار فإذا عامة من دخلها
النساء » وسقط للنسب لفظ « باب » ، فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ، ومناسبة له من جهة الإشارة
إلى أن النساء غالباً يرتكبن النهي المذكور ، ومن ثم كن أكثر من دخل النار ، والله أعلم

٨٨ - باب كفران المشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة . فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ قَالَ « حَسَمَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا
تُخَسَفَانِ لَيْلَتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحِيَاةٍ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاقَلَتْ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ
هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْتُمُ كَلِمَةً ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاقَلْتُ مِنْهَا مُعْتَقِدًا ، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لِأَكْتُمُ
مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ لَمَهَّرَهَا ،
ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ »

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ الْحَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عَمْرِانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

« اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ »

تابعه أبو بؤ وسلم بن زبير

قوله (باب كفران المشير وهو الزوج والمشير هو الخليط من المعاشرة) أى أن لفظ المشير يطلق بازاء
شيتين ، فالمراد به هنا الزوج ، والمراد به في الآية وهو قوله تعالى (ولبئس المشير) الخياط ، وهذا تفسير أبي

هبيدة قال في قوله تعالى (لبئس المولى ولبئس المشير) : المولى هنا ابن العم والعشير الخاطل المعاشر ، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف ، وقوله فيه « لو أحسنت لى إحداهن الدهر » فيه إشارة الى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالصخرة على كفر النعمة ، والاصرار على المعصية من أسباب العذاب ، أشار الى ذلك المهلب . وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضى فى الباب قبله . وقوله « تابعه » أيوب وسلم بن زبير ، يعنى أنهما تابعا هوفا عن أبي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين ، وسيأتى في «باب فضل الفقير» من الرقاق أن حماد بن نعيم وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فتقالا « عنه عن ابن عباس » ، ومتابعة أيوب وصلها الناساني واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا ، وقال الثقفى وابن علية وغيرهما « عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس » . وأما متابعة سلم بن زبير فوصاها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي «باب فضل الفقير» من الرقاق ، وبأني شرح الحديث مع حديث أسامة في «باب صفة الجنة والنار» من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٨٩ - باب لزوجك عليك حق . قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ

٥١٩٩ - **حديث** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصومُ للنهارَ وتقومُ الليلَ ؟ قلتُ : بلى يا رسولَ الله . قال : فلا تفعل ، صُم وأفطر ، وقم وتسم ، فإن لجسدك عليك حَقًا ، وإن لعينك عليك حَقًا ، وإن لزوجك عليك حَقًا »

قوله (باب لزوجك عليك حق : قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا ، قال ابن بطلال : لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجمد بنفسه في العبادة حتى يهذف عن القيام بحقها من جماع واكتساب . واختاف العلماء فيمن كلف من جماع زوجته فقال مالك : ان كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل يجب مرة ، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة ، وعن بعضهم في كل طهر مرة

٩٠ - باب . المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠ - **حديث** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ قال « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته ، والاميرُ راعٍ ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته ، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولديه ، فكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته »

قوله (باب المرأة رابعة في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

٩١ - باب قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض - الى قوله - ان الله كان علياً كبيراً)

٥٢٠١ - حديث خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن أنس رضي الله عنه قال « آلى رسول الله ﷺ من نساءه شهراً ، وقعد في مشربة له ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهراً ، قال : إن الشهر تسع وعشرون »

قوله (باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء) الى هنا عند أبي ذر ، زاد غيره (بما فضل الله بعضهم على بعض - الى قوله - علياً كبيراً) وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة ، لأن المراد منها قوله تعالى (فعظوهن واجروهن في المضاجع) فهو الذي يطابق قوله « آلى النبي ﷺ من نساءه شهراً ، لأن مقتضاه أنه هجرهن . وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال : لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها ، وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريباً في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه « إنك آليت شهراً ، في رواية المستعمل والكشميني « آليت على شهر ، وقوله « فقيل يا رسول الله ، قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحاً في آخر حديث عمر المذكور ، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضاً سألوه عن ذلك

٩٢ - باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه « غير أن لا تهجر إلا في البيت » والأول أصح

٥٢٠٢ - حديث أبو عاصم عن ابن جريج ح . وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته « أن النبي ﷺ خاف لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أوراخ - فقيل له : يا نبي الله خلت أن لا تدخل عليهن شهراً ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً »

٥٢٠٣ - حديث علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو يعفور قال : إذا كرنا عند أبي الضحى ، فقال « حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فناداه ، فدخل على النبي ﷺ فقال : أطلقت نساءك؟ فقال : لا ؛ ولكن آليت منهن شهراً ، فسكت تسعاً وعشرين ثم دخل على نساءه »

قوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير الى أن قوله (واهجروهن في المضاجع) لا مفهوم له ، وأنه يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة . وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد . قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون النحتانية صحابي مشهور ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية . قوله (رفعه ، ولا تهجر إلا في البيت) في رواية الكشميني « غير أن لا تهجر إلا في البيت ، وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في « مكارم الاخلاق ، ود ابن منده في غرائب شعبية ، كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت ، . قوله (والاول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة ، وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره ، واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح الاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة ، وإنما صدر ما بصيغة التريض إشارة الى انعطاف ترتيبها . ووقع في شرح الكرماني قوله « ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت ، أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعا الى النبي ﷺ ، والاول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا ، وفي بعضها أي بمض النسخ من البخاري « غير أن لا تهجر إلا في البيت ، قال : لخينثذ ففاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لا تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلحقه غلط محض ، فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه « ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا تهجر إلا في البيت ، فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم . قال المهلب : هذا الذي أشار اليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت وفقا بالنساء ، لأن هجرانهم مع الإقامة معين في البيوت ألم لا نفسهم وأرجع اقلوبهم بما يقع من الاعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهم في المضاجع فضلا عن البيوت . وتعبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اه . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن . واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويؤايمها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « اهجروهن ، مشتق من الهجر بضم الحاء . وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجر وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين : الاول حديث أم سلمة ، قوله (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث)

أى ابن هشام بن المغيرة ، وهو أخو أبى بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه فى الصيام عن أبى عاصم وحده به ، وقوله فى هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه ، كذا فى هذه الرواية ، وهو بشعر بأن اللاتى أفسم أن لا يدخل عليهن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة ، لكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفسكت رجله كما فى حديث أنس المتقدم فى أوائل الصيام ، فاستمر مقسما فى المشربة ذلك الشهر كله ، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم فى مارية فانها تفتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهم اشترك فيها إلا صاحبة العسل وان كانت إحداهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهم اجتمعوا فيها . الحديث الثانى : قوله (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون الميملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الأصغر ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد ، كوفى ثقة ليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبى الضحى . قوله (تذاكرنا عند أبى الضحى فقال : حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به ، وقد أخرجه النسائى عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذى أخرجه البخارى فأوضحه ، ولفظه : تذاكرنا الشهر ، فقال بعضنا ثلاثين ، وقال بعضنا تسعا وعشرين ، فقال أبو الضحى : ابن عباس ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه : تذاكرنا الشهر عند أبى الضحى ، قوله (فدخلت المسجد ، فإذا هو ملائ من الناس) هذا ظاهر فى حضور ابن عباس هذه القصة ، وحديثه الطويل ، بل الذى مضى قريبا بشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ، لكن يحتمل أن يكون عرفها بحملة ففصاها عمر له لما سأله عن المتظاهرين . قوله (فى غرفة) فى رواية النسائى : فى عليية ، بمهملة مضمومة وقد تكسر ، وبلام ثم تحتانية ثقيلتين ، هى المكان العالى وهى الغرفة ، وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى ، وزاد الاسماعيل من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبى يعفور : فى غرفة ليس عنده فيها الا بلال ، . قوله (فناداه فدخل على النبي ﷺ) كذا فى جميع الأصول التى وقفت عليها من البخارى بحذف فاعل (فناداه) فان الضمير لعمر وهو الذى دخل ، وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبى نعيم ولفظه بعد قوله فسلم : فلم يجبه أحد ، فانصرف ، فناداه بلال فدخل ، ومثله للنسائى لكن قال : فنادى بلال ، بحذف المفعول وهو الضمير فى رواية غيره ، وعند الاسماعيل : فسلم فلم يجبه أحد ، فانحط ، فدعاه بلال فسلم ثم دخل ، وقد تقدم فى الحديث الطويل أن فى رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذى أذن له رباح ، فلولا قوله فى هذه الرواية : ليس عنده فيها الا بلال ، لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده ، لكن يجوز أن يكون المحصر للعنيدة الداخلة ويكون رباح كان على أسكنة الباب كما تقدم ، وعند الأذن ناداه بلال فأسمه رباح فيجتمع الخبران . قوله (فقال لا ، ولكن آليت منهن شهرا) أى حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا فى شرح حديث عمر المطول

٩٣ - باب ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ أى ضرباً غير مبرح

٥٢٠٤ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبى هريرة عن عبد الله بن زبارة عن النبي ﷺ

قال « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يُجَامِعُهَا فى آخر اليوم »

قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة الى أن ضربهن لا يباح مطلقا ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه

أو تحريم على ما سنفصله . قوله (وقول الله تعالى (واغربوهن) أى ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله « ضرب العبد ، كما سأوضحه ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه « فان فعلن فاجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم « فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، . قلت : وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهى عن ضرب الوجه . قوله (سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن عروة ، وعبد الله بن زعنة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس . قوله (لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخارى بصيغة النهى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي - وهو محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه - بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي ، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقدم في التفسير من رواية وهيب ، ويأتي في الأدب من رواية ابن عيينة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير ، والترمذى والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ، ففي رواية أبي معاوية وعبدة « لإلام يجلد ، وفي رواية وكيع وابن نمير « علام يجلد ، وفي رواية ابن عيينة « وعظهم في النساء فقال : يضرب أحدكم امراته ، وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ، وليس عند واحد منهم صيغة النهى . قوله (جلد العبد) أى مثل جلد العبد ، وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم « ضرب الأمة ، والنسائي من طريق ابن عيينة « كما يضرب العبد والأمة ، وفي رواية أحمد بن سفيان « جلد البعير أو العبد ، وسيأتي في الأدب من رواية ابن عيينة « ضرب الفحل أو العبد ، والمراد بالفحل البعير ، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود « ولا تضرب ظميتك ضربك أمتك ، . قوله (ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية « ولعله أن يضاجعها ، وهي رواية الأكثر ، وفي رواية لابن عيينة في الأدب « ثم لعله يعانقها ، . وقوله « في آخر اليوم ، في رواية ابن عيينة عند أحمد « من آخر الليل ، وله هذا النسائي « آخر النهار ، وفي رواية ابن نمير والأكثر « في آخر يومه ، وفي رواية وكيع « آخر الليل أو من آخر الليل ، وكلها متقاربة . وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيحاء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله « غير مبرح ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر من جلده ، فوقعت الإشارة الى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليسكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه الفجور التام فلا يفرض في الضرب ولا يفرض في التأديب ، قال المهلب : بين ﷺ بقوله « جلد العبد ، أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتهم ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها . وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بعزم المعجمة ويوحدين الأولى خفيفة « لا تضربوا إماء الله ، وجاء عمر فقال : قد ذر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول ﷺ نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم ، وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند

البيهقي ، وقوله « ذر » بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نثر بنون ومعجمة وزاى ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعى : يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربين ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفى قوله « ان يضرب خياركم » دلالة على أن ضربين مباح فى الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايمام لا يعدل الى الفعل ، لما فى وقوع ذلك من النمرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك جرمات الله فينتقم الله ، وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الأدب ان شاء الله تعالى

٩٤ - باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية

٥٢٠٥ - **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ بَجِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا ، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ : لَا ، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصَلَاتِ » [الحديث ٥٢٠٥ - طرفه فى : ٥٩٣٤]

قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية الله) لما كان الذى قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها فى كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله ، فلو دعاها الزوج الى معصية فعلها أن تمتنع ، فان أدها على ذلك كان الاثم عليه . ثم ذكر فيه طرفا من حديث التى طلبت أن تصل شعر ابنتها ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . **قوله** (انه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للجهول ، والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها ، وفى رواية الكشميهنى « الموصولات » وهو يؤيد رواية الفتح

٩٥ - باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . . .)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ هشامِ عَنِ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا . . .) » قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا ، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ، فَقَوْلُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقِ عَلَى الْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) »

قوله (باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) ليس فى رواية أبى ذر « أو إعراضاً » وقد تقدم الباب وحديثه فى تفسير سورة النساء ، وسيافه هنا أتم ، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت . واختلف السلف فيما اذا تراضيا على أن لا قسمة لما هل لها أن ترجع فى ذلك ؟ فقال الثورى والشافعى وأحمد وأخرجه البيهقى عن على وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء

فارقها ، وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك في الاظهار والعمارية ، والله أعلم

٩٦ - باب النزول

٥٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن ابن جريجٍ عن عطاء عن جابرٍ قال « كُنَّا نَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

[الحديث ٥٢٠٧ - طرفاه في : ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩]

٥٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** علي بن عهده الله حدثنا سفيان قال قال عمرو وأخبرني عطاء أنه سمع جابر أَرْضَى اللهُ عَنْهُ يقول « كُنَّا نَنْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »

٥٢٠٩ - « وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال « كُنَّا نَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »

٥٢١٠ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محرز عن أبي سعيد الخدري قال « اصْدَبْنَا سَبِيًّا ، فَسَكْنَا نَزْلُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَالَ : أَوْ إِنْ سَمِعْتُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ - قَالُوا نَلَانَا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ »

قوله (باب النزول) أى النزوع بعد الابلاج لينزل خارج الفرج ، والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين : الاول حديث جابر ، قوله (يحيى بن سعيد) هو القطن . قوله (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : كُنَّا نَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فى رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن العزل فقال : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، . قوله (حدثنا على بن عهده الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا بما نزل فيه عمرو بن دينار ، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه ؛ ثم أدخل فى هذا بينهما واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع فى دسته أحمد ، فى النسخ المتأخرة فإنه ليس فى الاسناد عطاء ، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد . قوله (كُنَّا نَنْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كُنَّا نَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) وقع فى رواية الكشميني « كان يعزل ، بضم أوله وفتح الزاى على البناء المجهول ، وكان ابن عيينة حدث به مرتين : مرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ومرة ذكره بالعمدة فذكرها ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال « حدثنا عمرو بن دينار ، وزاد ابن عمر فى روايته عن سفيان « على عهد رسول الله ﷺ ، وزاد ابراهيم بن موسى فى روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث « أى لو كان حراما لنزل فيه » ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ « كُنَّا نَنْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لمانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر فى أن سفيان قاله استنباطا ، وأوم كلام صاحب العمدة ، ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك فاني تبينته من المسانيد فوجدت أكثر رواة عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع

في العمدة ، فقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن ان يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بملئه بذلك انتهى . ويكنى في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي اذا أضافه الى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الاكثر ، لان الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دراعيمهم على سؤالهم لياه عن الاحكام ، واذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم ، وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبي ﷺ ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه ، والى ذلك يشير قول ابن عمر : كنا نتق الكلام والانبساط الى نساءنا هبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبطنا ، أخرجه البخاري . وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال : كنا نهزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ، ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر : ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك ، ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له أخر الى جابر وفي آخره : فقال أنا عبد الله ورسوله ، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمناه ، في هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فان في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، قوله (جويرية) هو ابن أسماء الضبعي يشارك مالك في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره ، وهو من الثقات الأثبات ، قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه : صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك . قلت : ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه . قوله (عن الزهري) لما لك فيه إسناد آخر أخرجه المصنف في العتق ، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز ، وكذا هو في «الموطأ» . قوله (عن ابن محيرز) بمساء مهملة ثم راء ثم زاي مصغرا ، اسمه عبد الله ، ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري ، وأخبرني عبد الله بن محيرز الجعفي ، وهو مدني سكن الشام ، ومحيرز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي مخنف المأذون وكان يتبع في حجره ، ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ، ويونس كما سيأتي في القدر ، وهقيل والزيدي كلاهما عند النسائي ، وخالفهم معمر فقال : عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، أخرجه النسائي ، وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد ، أخرجه النسائي أيضا ، قال النسائي : رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب . قوله (عن أبي سعيد) في رواية يونس : ان أبا سعيد الخدري أخبره ، وفي رواية ربيعة في المنازى : عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري جلست اليه فسألته عن العزل ، كذا عند البخاري ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه : دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل ، ؟ وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار ، وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن

عثمان د عن محمد بن يحيى عن ابن محيرز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا : أصبنا سبانيا ، والمخفوظ الأول . قوله (أصبنا سبانيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه د بينما هو جالس عند النبي ﷺ ، زاد يونس د جاء رجل من الانصار ، وفي رواية ربيعة المذكورة د خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فصبنا كراهم العرب ، وطالت علينا العزبة ورغبنا في الغداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ، فسأناه . قوله (فكنا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال د انا نصيب سبانيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ، ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر د عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : وما ذلكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، ففي هذه الرواية إشارة الى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لتلا يتعذر بيع الأمة اذا صارت أم ولد وإما تغير ذلك كما سأذكره بعد ، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيرض ذلك بالولد المرضع . قوله (أو انكم لتفعلون) ؟ هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك ، ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ كما تقدم ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سأله عنه ، نعم للقاتل أن يتسول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين ، فاذا فعلوا الشيء وعلوا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحديثية . ووقع في رواية ربيعة د لا عليكم أن لا تفعلوا ، ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد د لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك ، قال ابن سيرين : قوله د لا عليكم ، أقرب الى النهي ، وله من طريق ابن عرون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد ، قال ابن عرون لحدثت به الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر ، قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من د لا ، انتهى عما سأله عنه فسكأن عندهم بعد د لا ، حذف تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله د وعليكم الخ ، تأكيداً للنهي . وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير ، وانما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذي يساوى أن لا تفعلوا ، وقال غيره : قوله د لا عليكم أن لا تفعلوا ، أى لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم نبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل اقال : لا عليكم ان تفعلوا إلا ان ادعى أن د لا ، زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره د ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ، ولم يقل لا يفعل ذلك ، فأشار الى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وانما أشار أن الاول ترك ذلك ، لان العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقب يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلق وبلحقه الولد ولا راد لما قضى الله ، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب : منها خشية علق الزوجة الأمة اتلا يصير الولد رقيقا ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لتلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يفي شيئا . وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس د ان رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا ، وله شاهدان في د الكبير للطبراني ، عن

ابن عباس وفيه الاوسط ، له عن ابن مسعود ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ، وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لأنه ، ما جوب فضر غالبا ، اسكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ، ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد وجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : انى أعزل عن امرأتى شفقة على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : ان كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس ولا الروم ، . وفي العزل أيضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من نفويت لذتها . وقد اختلف الشافى في حكم العزل قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها ، لأن الجماع من حقا ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة ، وتعقب بان المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين ، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها ، وفي اسناده ابن طهية ، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنع ، وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز ، وهذا كله في الحرة وأما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة إن جاز فيها في الامة أولى ، وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تمحرضا من ارقاق الولد ، وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاة الرويات في المنع مطلقا كذهب ابن حزم ، وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقا لأنها ليست راسخة في الفراش ، وقيل حكما حكم الامة المزوجة . هذا وانفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا في الزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، والراجح عن محمد . وقال أبو يوسف وأحمد : الاذن لها ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه باذنها ، وعنه يباح العزل مطلقا ، وعنه المنع مطلقا . والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة العربية ، فان كانت أمة تحت حر فعليها أن تستأمرها وهذا نص في المسألة ، فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه . وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عن من يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها . وعن الشافعى وأبي حنيفة لا حق لها فيه الا في وطئة واحدة يستقر بها المهر ، قال فاذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل ، فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور اه . وما نقله عن الشافعى غريب ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا ، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل ، واستند الى حديث جذامة بنت وهب « ان النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الواد الخفي ، أخرجه مسلم ، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذى والنسائى وصححه من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال « كانت لنا جواري وكنا نعزل ، فقالت اليهود إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم نستطع رده ، وأخرجه النسائى من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي

سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة يحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقاته ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتته ؟ وهذا دفع الأحاديث الصحيحة بالنوم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب ، وكان عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بثبوتها لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في استناده فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف إنما يقدر حيث لا يقوى بعض الوجوه فتى قوى بعضها على بعضها ، وهو هذا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لروال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحل لأن المنى يذوقه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المنقضى إلى موته فيكون وأدا خفيا ، وجمعا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم المودة الصفري وبين إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم المودة الصفري يقتضى أنه وأدا ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يمرض قوله إن العزل وأدا خفي فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة . وقال بعضهم : قوله الواد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه ؛ قال ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجموله بمنزلة قطع النسل بالواد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يقول هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد ، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ، فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع . وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه وذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يبإح استعماله ، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه وضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره ، فان شاء الله أحياء وإن شاء أمانه ولك أجر ، اه . ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله أعلم . ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال : المنى يكون أطفة ثم علقه ثم مضغه ثم عظما ثم بكسى لحما ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن

الخيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد . واختلفوا في علة النهي عن العزل : فقيل لتفويت حق المرأة ، وقيل لمعاندة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والاول مبنى على صحة الخبر المرفق بين الحرمة والامة . وقال إمام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأناه راعى سبب المنع فاذا بقى أصل الاباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله أعلم . وينزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فن قال بالمنع هناك في هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تماطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تماطى السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تماطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا . والله أعلم . واستدل بقوله في حديث أبي سعيد د وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء ، لمن أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في د باب من ملك من العرب وقيفا ، في كتاب العتق ، ولمن أجاز وطه الشركات بملك اليمين وان لم يكن من أهل الكتاب لأن بنى المصطلق كانوا أهل أوثان ، وقد انفصل عنه من منع باحتيال أن يكونوا من دابن بدين أهل الكتاب وهو باطل ، وباحتيال أن يكون ذلك في أول الامر ثم نسخ ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وباحتيال أن تكون المسبيات أسلبن قبل نلوطة وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحببنا الفداء فان المسئلة لا تعاد للشرك ، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهم يفدين أنفسهم فيعتقن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهن للشركين ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن لان الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى د فقال يا رسول الله إنا أصبنا سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل ، ؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، والله أعلم

٩٧ - باب القرعة بين النساء إذا أراد متفرا

٥٢١١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة د عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك نظرين وأنظر ، فقالت بلى ، فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جبل عائشة وعليه حفصة فسلم عليهما ثم سار حتى نزلوا وافترقت عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول : رب سخط على عقربا أو حية نلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا ،

قوله (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا) تقدم في حديث الإفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا ، وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ، ولكن بينت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة الربيع إلا عائشة ، وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا . قوله (ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن أبي بكر ، وابن أبي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بعيرها . قوله (إذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر ، وليس على

عمومه بل لثمين القرعة من يسافر بها ، وتجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهما فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة . قوله (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة د فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية ، واستدل به على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم فى أواخر الشهادات ، والمشهور عن الخنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال غياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الخنفية أجازتها اه ، وقد قالوا به فى مسألة الباب ، واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة لتي لانفع بها فى السفر لأخر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أنوم بيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبي : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحها بغير مرجح اه . وفيه مراعاة للذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا لمله على التخصيص ، فكأنه خصص العموم بالمعنى . قوله (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أى فى سفرة من السفرات ، والمراد بقولها طارت أى حصلت ، وطير كل إنسان نصيبه ، وقد تقدم فى الجنائز قول أم العلاء لما أقدم الانصار المهاجرين قالت د وطار لنا عثمان بن مظعون ، أى حصل فى نصيبنا من المهاجرين . قوله (وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدلى به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي ﷺ ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل فى الحضر ، وأما فى السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا ، وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة د قل يوم إلا ورسول الله ﷺ بطرف علينا جميعا فيقبل ويلبس مادون الوقاع ، فإذا جاء الى التى هو يومها بات عندهما . قوله (فقات حفصة) أى لعائشة . قوله (ألا تركبى الليلة بعيرى الخ) كأن عائشة أجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين ، والا فلا كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجوده سيره . قوله (لجاء النبي ﷺ الى جمل عائشة وعليه) فى رواية حكاهما الكرمانى د وعليها ، وكأنه على إرادة الناقة . قوله (فسلم عليها) لم يذكر فى الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون أهم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل . قوله (وافقته عائشة) أى حالة المسيرة ، لأن قطع المألوف صعب . قوله (فلما نزلوا جعلت زجلها بين الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة عانتب نفسها على تلك الجنائية . والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا فى البرية . قوله (وتقول رب سلط) فى رواية المستملى د يارب سلط ، بائبات حرف النداء وهى رواية مسلم . قوله (تلذغنى) بالعين المعجمة . قوله (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) قال الكرمانى الظاهر أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لى هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع فى رواية مسلم فى جميع ما وقعت عليه من طرفة إلا ما سأذكره بعد قوله تلذغنى د رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا ، ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تعرض لحفصة لأنها هى التى أجازتها طائفة فمادت على نفسها باللوم ، ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن أبى نعيم شيخ

البخارى فيه بعد قوله تلدغى د ورسول الله ﷺ بنظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أى أحكى له الواقعة لأنه ما كان بعذرني في ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئا كما تقدم ، قال الداودي : يحتمل أن تكون المسيرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الفيرة فدعت على نفسها بالموت ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم في المسيرة ، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسيرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة لتحيل على عائشة ، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الحلو لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسيرة فلا ، وهذا كله منى دلى أن القسم كان واجبا على النبي ﷺ وهو الذى يدل عليه معظم الاخبار ، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل ببديء إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهم في القسم لزم منه إذا رجع أن يوفى من تخلف حقها ، وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهم بالشهوى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهم ، وقد قال الشافعي في القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى . ولا يخفى أن محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر موجودا ، فلو سافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر واجما فعليه قضاء مدة الاقامة ، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية ، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحة لحقها من تعب السفر ومشقتها ما يقابل ذلك والمقامة بحكمها في الامرين معا .

٩٨ - باب المرأة تسب يومها من زوجها لضررتها ، وكيف يقسم ذلك

٥٢١٢ - حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة « ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة »

قوله (باب المرأة تسب يومها من زوجها لضررتها) د من ، يتعاقب بيومها لا يهب ، أى يومها الذى يختص بها . قوله (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضررتها قسم الزوج لها يوم ضررتها ، فان كان قابلا ليومها فذاك والا لم يتقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقى ، وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضررتها فان قبل الزوج لم يكن للوهوبة أن تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضررة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقى ؟ وللواهبه في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن اسودة الرجوع في يومها الذى وهبته لعائشة . قوله (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان الهذلي ، وزهير هو ابن معاوية . قوله (ان سودة بنت زمعة) هى زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع مسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب د قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فساكن قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي . قوله (وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ « يومها وليلتها ، وزاد في آخره

وتبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ ، ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام ، لما أن كبرت سودة وهبت ، وله نحوه من رواية جرير عن هشام ، وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم ، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، الحديث ، وفيه ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففها وأشباهها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية ، وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلًا لم يذكر فيه عن عائشة ، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا ، ان النبي ﷺ طلقها فقدمت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نساءك يوم القيامة ، فأشددك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقته لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا . قالت : فأشددك لما راجعتني ، فراجعتها . قالت : فاني قد جعلت يومي وإيلني لعائشة حبة رسول الله ﷺ ، . قوله (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم ، فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب

٩٩ - باب العدل بين النساء : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء - إلى قوله - واسعاً حكياً)

قوله (باب العدل بين النساء ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهما بما يليق بكل منهن ، فاذا وفي لسكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والابواء اليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفمة ، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ، ان النبي ﷺ كان يقسم بين نساءه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما تمليك ولا أملك ، قال الترمذي بمعنى به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم ، قال الترمذي : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة ، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولن تستطيعوا) الآية ، قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله

١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ - حديث مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ، ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ واسكن قال « السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعمائة ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً »

[الحديث ٥٢١٣ - هرته : في ٥٢١٤]

قوله (بشر) هو ابن المفضل ، وخالد هو ابن مهران الحذاء . **قوله** (ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ) ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث ، قال خالد : لو شئت أن أقول رفقه لصدقت ، ولكنه قال السنة ، فيبين أنه قول خالد ، وهو ابن مهران الحذاء واويه عن أبي قلابة . وقد اختلف على سفیان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة ، ويأتي بيسان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث

١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤ - حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفیان حدثنا أبو ثوب وخالد عن أبي قلابة عن

أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفقه إلى النبي ﷺ ،

وقال عبد الرزاق أخبرنا سفیان عن أبو ثوب وخالد قال خالد : ولو شئت لقلت رفقه إلى النبي ﷺ

قوله (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع ؟ **قوله** (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجدّه ، **قوله** (حدثنا أبو أسامة عن سفیان) ، في رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة ، **قوله** (حدثنا سفیان) ، **قوله** (حدثنا أيوب) هو السخيتاني وخالد هو الحذاء . **قوله** (عن أبي قلابة) أي أنهما جميعاً رويهما عن أبي قلابة ، لكن الذي يظهر أنه سافه على لفظ خالد . **قوله** (قال من السنة) أي سنة النبي ﷺ ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي ، وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج « إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ ؟ فقال له سالم : وهل يعنون بذلك إلا سنته » . **قوله** (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً كما سيأتي البحث عنه . **قوله** (أقام عندها سبعا وقسم) ، ثم قال : أقام عندها ثلاثا ثم قسم (كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلفظ دهم في الثانية ، ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ دهم) في الموضوعين . **قوله** (قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفقه إلى النبي ﷺ) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفقه إلى النبي ﷺ ، لكان صادقا ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنّه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . وقال ابن دقيس العيد : قول أبي قلابة محتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس « من السنة » في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله « أنه رفقه » نص في رفقه وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى ، وهو بحث متجه ، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع ، لكن باب الرواية بالمعنى متسع ، وقد وافق هذه الرواية ابن عليه عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الاسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم

الى خالد ، ولا مناقاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك . قوله (وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعنى بهذا الاسناد والمتن . قوله (قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي ﷺ) كأن البخارى أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثورى اختلفت فى نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ، ويظهر لى أن هذه الزيادة فى رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ، ويؤيده أنه أخرجه فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة فى صدر الحديث ، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال : حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه : من السنة أن يعقيم عند البكر سبعا ، قال خالد الخ ، وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثورى عنهما أخرجه الاسماعيلى ، ورواه عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان كذلك أخرجه البهقي ، وشذ أبو قلابة الرقاشى فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه : قال ﷺ ، أخرجه أبو عوانة فى صحيحه منه ، وقال : حدثنا الصغاني عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة ، انتهى . وقد أخرج الاسماعيلى من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ، فصرح برفعه ، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق فى رواية سفيان لخالد ، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمال أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه الى النبي ﷺ ، وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار ابن العملاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارمى والدارقطنى من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله ، فبينت أن رواية خالد هى التى قال فيها ومن السنة ، وأن رواية أيوب قال فيها وقال النبي ﷺ ، واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديده ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووى أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والافيحجب ، وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب ، واختار النووى أن لا يفرق ، وإطلاق الشافعى بعضده ، ولكن يشهد للاول قوله فى حديث الباب : إذا تزوج البكر على الثيب ، ويمكن أن يتمسك الآخر بسباق بشر عن خالد الذى فى الباب قبله فإنه قال : إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، الحديث ولم يعقده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت فى رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد : إذا تزوج البكر على الثيب ، الحديث . ويؤيده أيضا قوله فى حديث الباب : ثم قسم ، لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على الكوفيين فى قولهم : ان البكر والثيب سواء فى الثلاث ، وعلى الاوزاعى فى قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجاها سقط حقها من الثلاث وفضى السبع لغيرها ، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة : ان النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : انه ايس بك على أمك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت للنساقى ، وفى رواية له : ان شئت ثنثت ثم درت ، قالت ثلث ، وحكى الشيخ أبو اسحق فى المهذب ، وجهين فى أنه يقضى السبع أو الاربع المزيده ، والذى قطع به الاكثر إن اختارت السبع فضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها فضى الاربع المزيده . (تنبيهه) : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها ، نص عليه الشافعى . وقال الرافعى : هذا فى النهار ، وأما فى الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك

له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر أعمال البر ، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا ، فان خصص حرم عليه ، وغدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندما عذرا في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المنام عندها وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح بتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الآدمي ، هذا توجهه ، فليس بشنيع وان كان مرجوحا ، وتجب المبالغة في السبع وفي الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، وقيل هي على النصف من الحرة ويجهز الكسر

١٠٢ - باب من طاف على نسائه في غسل واحد

٥٢١٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**

حَدَّثَهُمْ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ »

قوله (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في ذلك ، وقد تقدم سندنا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا أو إحدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين . وتناق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه ، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت : إن لم أجد لذلك دليلا ، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن ، الحديث ، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة (١) ويرد عليه قوله في حديث أنس « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » وقد تقدمت له توجهات غير هذه هناك ، وذكر غياض في « الشفا » أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصيلهن ، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للزواج ، إذ الإحصان له معان منها الإسلام والحربة والعفة ، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا ، كما تقدم شيء من ذلك في « باب كثرة النساء » . وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهم بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك

١٠٣ - باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦ - **حَدَّثَنَا فَرُوهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ**

اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ » ، فَدَخَلَ عَلَى حَقِصَةَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ يَحْتَبِسُ ،

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا ونحرفنا ، ولعل الأصل : وان ترك نسائه كلهن في ساعة واحدة محمول على تلك الساعة أو نحو ذلك

قوله (باب دخول الرجل على نساءه في اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نساءه ، الحديث ، وسيمأتى بأتم من هذا في « باب لم تحرم ما أحل الله لك ، من كتاب الطلاق ، وقوله « قيدون من إحداهن ، زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة « بنير وقاع ، وقد بينته في « باب القرعة بين النساء ، وهو بما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه

١٠٤ - باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له

٥٢١٧ - حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة مات في اليوم الذي كان يدور على فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه كلبين نحري وسحري ، وخاط ريقه ربي ،

قوله (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي ، والمرض منه هنا أن القسم لمن يسقط بإذنه في ذلك ، فكأنه من أيامهن تلك التي هو في بيتها ، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك

١٠٥ - باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض

٥٢١٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس « عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقال : يا بنية ، لا يغررك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ وإياها - يريد عائشة - ففصمت على رسول الله ﷺ فتبسم »

قوله (باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في « باب موعظة الرجل ابنته ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه هناك

١٠٦ - باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة

٥٢١٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ .
ع . حدثني محمد بن اثنى حدثنا يحيى عن هشام حدثتني فاطمة عن أسماء « ان امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لي ضرة ، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يُعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور »

قوله (باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال : قوله « المتشبع ، أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة

فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله
 «كلايس ثوبى زور» فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوم أنه منهم ، ويظهر من التخنشع والتعشف
 أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنافس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان
 يرثا من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مغسوا عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه
 صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو
 سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوم أنه يتبول الشهادة به . وهذا نقله
 الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحى الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه
 وأقبل فشهد فقبل لنجل هيئته وحسن ثوبيه ، فيقال أمضاها بثوبيه معنى الشهادة ، فأضيف الزور اليهما فقبل كلايس
 ثوبى زور . وأما حكم التثنية في قوله «ثوبى زور» فللاشارة إلى أن كذب المتحلى مثنى ، لانه كذب على نفسه بما لم
 يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في التثنية إشارة
 إلى انه كالأذى قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ، وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوم أن الثوب
 ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق ، وقال ابن
 التين : هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه . وأراد بذلك
 تغيير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضررتها وبورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذى يفرق بين
 المرء وبزوجته . وقال الزمخشري في «الفائق» : المتشبع أى المتشبه بالشعبان وليس به ، واستعير للمتحلى بفضيلة لم
 يرزقها ، وشبه بلباس ثوبى زور أى ذى زور ، وهو الذى يتزايى أهل الإصلاح رياء ، وأضاف الثوبين اليه لانهما
 كالمشوسين ، وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما وانزى بالآخر كما قيل
 «إذا نعو بالمجد ارتدى وتأزرا» فالاشارة بالأزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل
 أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتيه منه ومثان : فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل . وقال
 المطرذى : هو الذى يرى أنه شعبان وليس كذلك . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ويحيى في الرواية
 الثانية هو ابن سعيد القطان ، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهى بنت المنذر بن الزبير وهى بنت عمه وزوجته ،
 وأسماء هى بنت أبى بكر الصديق جدتهما معا . وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد ، وانفرد
 معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائى من طريق معمر
 وقال : إنه اخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطنى في «التتبع» أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن
 سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصح ، وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم
 فاني وجدته في رقعة ، والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر
 أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب الأبياس ، أورده عن ابن نمير عن عبدة
 ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ،
 فانقضى أنه عند عبدة على الوجهين ، وعند وكيع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طريق أبى معاوية ومن
 طريق أبى أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائى عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي شيبة ومن طريق علي بن مسهر ، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة ، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم ، فليضم الى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني . قوله (إن امرأة قالت) لم أتف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها . قوله (إن لي ضرة) في رواية الاسماعيلي « إن لي جارة ، وهي الضرة كما تقدم . قوله (إن تشبهت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة « إن امرأة قالت : يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني ، ؟ قوله (المشتبه بما لم يعطه) في رواية معمر « بما لم يعطه ،

١٠٧ - **باب الغيرة** . وقال وراد عن للغيرة قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتى تضربته بالسيف غير موضح . فقال النبي ﷺ : أتعجبون من غيرة سعد ؟ لانا أغير منه ؛ والله أغير مني «

٥٢٢٠ - **حديث** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم للفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله »

٥٢٢١ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « إن رسول الله ﷺ قال : يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني . يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا »

٥٢٢٢ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا شيء أغير من الله »

٥٢٢٣ - وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه سمع .ح . **حديث** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله »

٥٢٢٤ - **حديث** محمود بن عمرو حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا تملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء وأخرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أقل النوى من أرض الزبير - التي أعطاه رسول الله ﷺ - على رأسي ، وهي منى على ثلثي فرسخ : فجئت يوما والنوى على رأسي ، فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نقر من الأنصار ،

فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : إِيحُ ! إِيحُ ، اِبْجَمَانِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسَ - فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ ، فَضَيَّ ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأُرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ - وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِحُلُوكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَفَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَارْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَمَعَ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمَّكُمْ ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الْوَالِدِ فِي يَدِهَا ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيفَةَ إِلَى الَّتِي كَبَّرَتْ صَحْفَتَهَا ، وَأَمَسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الْوَالِدِ كَبَّرَتْ فِيهِ . »

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُنْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَعْرًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَوْلُ مَعْرُوفِ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي بَابِي اللَّهِ ، أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ ؟ »

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا أَنَا نَامٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَعْرِ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا امْرَأَةٌ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبِرًا . فَهِيَ كَيْ مَعْرُوفٍ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ : أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟ »

قوله (باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحوذانية بعدها راء ، قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . هذا في حق الأسمى ، وأما في حق الله فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة ، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله « وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه ، قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك ، وقيل الغيرة في الأصل الحية والآنفة ، وهو تفسير بلازم للتغير فيرجع إلى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا ، وقال ابن العربي : التغير محال على الله بالدلالة القطعية

فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه . وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا . ثم قال : ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصته ، يعني فن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه ، قال وأشدّ الأدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يغاز الله ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اه . وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث : الحديث الأول قوله (وقال وراذ) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبه ومولاه ، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه « فبلغ ذلك النبي ﷺ ، واختصهما هنا ، ويأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أمم سياقا ، وأغفل المزي التنبية على هذا التعليق في النكاح . قوله (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم . قوله (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربت عنقه) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه « قال سعد : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتني بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، وزاد في رواية من هذا الوجه « قال كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم « لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات) الآية ، قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت ؟ فلو وجدت لكاح متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتني بأربعة شهداء ؟ فواقة لا آتني بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته . فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله لا قلبه فأنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا عندنا ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إنني لأعلم يا رسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ، ولكنني عجب . قوله (غير مصفح) قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فن فتح جملة وصفا للسيف وحالا منه ، ومن كسر جملة وصفا للضارب وحالا منه اه . وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأهمات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضته وحده ، ويقال له غرار بالعين المعجمة ، وللصيف صفحان وحدان ، وأراد أنه يضربه بجمده لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب . ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة « غير مصفح عنه ، وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للجهدول ، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال : ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو ، ولبس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الأول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظه « عنه ، وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها . قوله (أنعمجون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ، نقل ذلك عن ابن الموزان من المالكية ، وسيأتي بسط ذلك وبيان في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني ، قوله (شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (ما من أحد أغير من الله) « من ، زائدة بدليل الحديث الذي بعده ، ويجوز في « أغير » الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والنميرية في « ما ، ويجوز في النصب أن يكون « أغير » في موضع خفض على النصب لأحد ، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد ، والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله ، وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع عند

الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها « في الغيرة والمدح ، وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري .
الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله (يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله ان يزن عبده أو أمته تزن) كذا وقع
عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعني عن مالك ، ووقع في سائر الروايات عن مالك ، أو تزن أمته ، على
وزان الذي قبله ، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة ، فيظهر أنه من
سبق القلم هنا ، ولعل لفظه « تزن » سقطت غاطا من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن عملها . وهذا القدر
الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى
هناك بحمد الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد
الرحمن . قوله (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عنده مسلم « حدثني عروة » ورواية
أبي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان في السن واللقاء ، وان كان عروة أسن من أبي سلمة
قليلًا . قوله (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ، ووقع في رواية مسلم المذكورة « أن أسماء بنت أبي بكر الصديق
حدثته » . قوله (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة « ليس شيء أغير من الله ، وهما بمعنى . الحديث
الخامس ، قوله (وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذي
قبله فهو موصول ، ولم يسبق البخاري الماتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فسأفه على روايته ، والذي
يظهر أن افظهما واحد ، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على
حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري ، وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد
عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام
الديلمي عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكان يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من
رواية الازاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكان يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من
عند مسلم « وان المؤمن يغار » . قوله (وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للاكثر ، وكذا هو عند مسلم
ليكن بلفظ « ما حرم عليه » ، على البناء للفاعل وزيادة « عليه » ، والضمير للمؤمن ، ووقع في رواية أبي ذر « وغيره
الله أن لا يأتي ، بزيادة « لا » ، وكذا رأيها ثابتة في رواية النسفي ، وأفرط الصغاني فقال : كذا للجميع والصواب
حذف « لا » ، كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع ، بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقتن رواه غير البخاري
كسلم والترمذي وغيرهما ، وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله : أن غير الله ليست هي الإتيان ولا عدمه ،
فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أى غير الله على النهى عن الإتيان أو نحو ذلك ، وقال الطيبي : التقدير غير الله
ثابتة لأجل أن لا يأتي . قال الكرمانى : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات « لا » ، فذلك دليل على زيادتها
وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله (ما منكم أن لا تسجد - لئلا يعلم أهل الكتاب) وغير
ذلك . الحديث السادس ، قوله (حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي . قوله (أخبرني أبي عن أسماء) هي
أمه المقدم ذكرها قبل . قوله (تزوجني الزبير) أى ابن العوام (وما له في الارض من مال ولا يملك ولا شيء
غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضى التي تزرع ،
وهو اسمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد

والإمام . وقرئ بعد ذلك « ولا شيء » ، من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يملك أو يتمول ، لكن الظاهر أنها لم ترد لإدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ودهن وطعام ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت أقطاما ، فهو يملك منفعتها لارتقبتها ، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح ، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي ، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة ، والناضح وهو الجبل الذي يسقى عليه الماء إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطمها ، قال الداودي : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح ، والجواب منع هذا النقي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجبل كانا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجبل يمتلئ أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال . قوله (فسكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأكفنيه وثوته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وسلم أيضا من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء « كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يسكن من خدمته شيء أشد عليّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه » . قوله (وأسقى الماء) كذا الأكثر ، وللسرخسي « وأسقى » بغير مشاء وهو على حذف المفعول أي وأسقى الفرس أو الناضح الماء ، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة : قوله (وأخروز) ببناء معجمة ثم راء ثم ذاي (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو . قوله (وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال ، إذ لو كان المراد نقي أنواع المال لاتفى الدقيق الذي يعجن ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا . قوله (ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي) في رواية مسلم « فكان يخبز لي » ، وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذورا تقديره تزويجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ، وكنت أصنع كذا الخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورننا بعد قدومنا المدينة قطما ، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير . قوله (وكنت نسوة صدق) أضافتن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد . قوله (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الخنس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك . قوله (وهي مني) أي من مكان سكننا . قوله (فدعاني ثم قال إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة يقال للبعير لمن أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك . فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك . قوله (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف ، وإلا فعل الاحتمال الآخر ما تعين المرافقة . قوله (وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغبر الناس) هو بالنسبة إلى من علمته ، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك ، أو من مرادة ، ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيل ولفظه « وكان من أغبر الناس » . قوله (والله لملك النوى على رأسك كان أشد عليّ من ركوبك معي) كذا الأكثر ، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه

كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته ، فهمى في ذلك الحالة لايحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزَيْنب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها ، فابقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مواحة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ وبقيهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، واضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فاحصر الأمر في نساتهم فكان يكفيهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً . قوله (حتى أرسل إلى أبو بكر بمخدم تسكفني سياسة الفرس فسكأنما اعتقني) في رواية مسلم فكسفتني ، وهي أوجه ، لأن الأولى تقتضى أنه أرسلها لذلك خاصة ، بخلاف رواية مسلم ، وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة دعاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً ، قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عن مؤنته ، ويجمع بين الروایتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطى ، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة . ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعها بعد ذلك وتصدق بثمنها ، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها . واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً ، أشار إليه المهلب وغيره . والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها من لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذي يرجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوحت بخدمة زوجها بشئ لا يلبسها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتذهب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً ، ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده ؛ قال : وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال ، قال : وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك ؛ فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة اه . والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت (وإيضرين بخمرهن على جيوبهن) أخذت أزهرن من قبل الحواشي فشققتهن فاخترن بها ، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الاجانب ، والذي ذكره عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن ، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يفتق من الخدمة وأتفة نفسه من ذلك لاسيما إذا كانت ذات حسب انتهى . وفيه منقبة لأسماء والزيير ولأبي بكر والنساء الأناصر . الحديث السابع ، قوله (حدثنا علي) هو ابن المدني ، وابن عليه اسمه اسماعيل . وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بإجماعه له من أنس ، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين ، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام

زينب بنت جحش وقيل غير ذلك . قوله (غارت أمكم) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله « أمكم » سارة ، وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا بما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده اسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع ، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مؤاخنة الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً « إن الغيرة لا تنصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة . وعن ابن مسعود رفعه « إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات ، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضاً ، فانهم إن كانوا من بني اسماعيل فأمرهم هاجر لا سارة ، ويبدو أن يكونوا من بني اسرائيل حتى يصح أن أهمهم سارة . الحديث الثامن ، قوله (متمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه . الحديث التاسع ، قوله (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم . قوله (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطاب في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزاه هذا الكلام لابن قتيبة ، وهو كذلك أورده في « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطاب في ذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطلال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب . وتتوضأ تصحيف ، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذلك من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ، وقد قدمت البحث مع الخطاب في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته ، وقد استدلل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأون ويصلين قلت : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء . من أنواع العبادة . ثم قال ابن بطلال : يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً لا يذبح أن يتعرض لما ينافره له . وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يباير ذلك ينكر عليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور ، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق ، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر

١٠٨ - باب غيرة النساء ووجدهن

٥٢٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « قالت قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت علي غضبي » ، قالت فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم ، قالت قلت أجل والله يا رسول الله ، ما أهجرت إلا اسمك »

٥٢٢٩ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها دقالت ما غرتُ على امرأة رسول الله ﷺ كما غرتُ على خديجةَ لكثرةِ ذكرِ رسولِ الله ﷺ إياها وثنائِهِ عليها ، وقد أوحى إلى رسولِ الله ﷺ أن يبشِّرَها ببَيْتِ لها في الجنة من قصبٍ .

قوله (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، والوجد بفتح الواو الغضب ، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وأصل الغيرة غير مكسب للنساء ، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه نلام ، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه « أن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الرية ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير رية ، وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضررتها وإيثارها عليها ، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير رية ، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما أن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يجعل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة : أحدهما قوله (حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر « حدثني ، بالإفراد . قوله (اني لأعلم إذا كنت غني راضية الخ) يؤخذ منه استقرار الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمها وسكوتها ، فبنى على تغير الحاليتين من الذكر والسكوت تغير الحاليتين من الرضا والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل . وقول عائشة « أجل يا رسول الله ما أجزر الاسمك » قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل :

إني لا منحك الصدود وانني قسا اليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير : مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اه . وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة . وقال المهلب : يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجته تهجر ذاته وليس كذلك . ثم أطلال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف ، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته . ثانيهما ، قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي ، واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب . قوله (ما غرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده ، فهو الذي هيج الغضب الذي يشير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة « أبدلك الله خيراً

منها . فقال : ما أبدلني الله خيرا منها ، ومع ذلك فلم ينتقل أنه واخذ عاتقه لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة

١٠٩ - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : إِنْ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بَعْضَةٌ مِنْ يَرِينِي مَا أَرَاهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا .

قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أى في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها . قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد ، وخالفهم أيوب فقال وعن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير ، أخرجه الترمذي وقال حسن ، وذكر الاختلاف فيه ثم قال : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اه . والذي يظهر ترجيح رواية الليث لسكونه تويج ولسكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور يوزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ ، وذلك سبب تحديث المسور لعل بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تدهيبه لعل بن الحسين حتى قال : انه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهر روحه ، رعاية لسكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيها من غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الانكار ما وقع ، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لمخاطر ولد ابن فاطمة ، وما يبذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والد علي الذي وقفت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن امره يترحل الى ما آل اليه واقه أعلم . وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته . قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس ويخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل ، قال ابن سيد الناس : هذا غلط ، والصواب ما وقع عند الاسماعيلي بالفظ كالمحتمل ، أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابراهيم بسنده المذكور الى علي بن الحسين قال : والمسور لم يحتمل في حياة النبي ﷺ ، لأنه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمانين سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فان الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتمل في أول سنن الإيمان ، أو يحتمل قوله محتمل على المبالغة والمراد التشبيه قتلتم الروايتان ، والا فان ثمان سنين لا يقال له محتمل ولا كالمحتمل إلا أن يرد بالتشبيه أنه كان كالمحتمل في الحدق

والفهم والحفظ ، والله أعلم . قوله (ان بنى هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام
لأنه جد المخطوبة . قوله (استأذنوا) في رواية الكشميني « استأذنونى ، (فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب)
هكذا فى رواية ابن أبى مليكة أن سبب الخطبة استئذان بنى هشام بن المغيرة ، وفى رواية الزهرى عن على بن
الحسين بسبب آخر وانظروا ان عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة ، فلما سمعت بذلك فاطمة أنت النبي ﷺ فقالت :
ان قومك يتحدثون ، كذا فى رواية شعيب ، وفى رواية عبد الله بن أبى زياد عنه فى صحيح ابن حبان « فبلغ ذلك
فاطمة فقالت : ان الناس يزعمون أنك لانفضب ابنتك ، وهذا على نكح بنت أبى جهل ، هكذا اطلقت عليه
اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ، ووقع فى رواية عبيد الله بن أبى زياد « خطب »
ولا إشكال فيها ، قال المسور : فقام النبي ﷺ فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق اسماعيل بن أبى خالد
عن أبى حنظلة « ان عليا خطب بنت أبى جهل ، فقال له أهلها : لا تزوجك على فاطمة ، . قلت : فكان ذلك كان
سبب استئذانهم . وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه ، فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة - وهو أحد
الخصميين من أسلم فى حياة النبي ﷺ ولم يلقه . قال « خطب على بنت أبى جهل الى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار
النبي ﷺ فقال : أعن حسبها نسألتى ؟ فقال : لا ولكن أتأمرنى بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضغة منى ، ولا أحسب
إلا أنها تحزن أو تجزع ، فقال على لا أتى شيئا تكرهه ، ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما
خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له « لا » لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ، ولهذا جاء آخر حديث
شعيب عن الزهرى « فترك على الخطبة ، وهى بكسر الخاء المعجمة ، ووقع عند ابن داود من طريق معمر عن
الزهرى عن عروة « فسكت على عن ذلك النكاح . » قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيدا ، وفيه
إشارة الى تأييد مدة منع الاذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل التقى دلى مدة بعينها فقال ثم لا آذن ، أى
ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدما ثم كذلك أبدا ، وفيه إشارة الى ما فى حديث الزهرى من أن بنى
هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنى هشام هم أعمام بنت أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم
أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعل . وعن يدخل
فى اطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه ، واسم المخطوبة تقدم
بيانه فى « باب ذكر أصحاب النبي ﷺ » من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبى العيص لما تركها على
وتقدم هناك زيادة فى رواية الزهرى فى ذكر أبى العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ « حدثنى فصدقنى ،
ووعدنى ووفى لى ، وتوجيه ما وقع من على فى هذه القصة أغنى عن إعادته . قوله (الا أن يريد ابن أبى طالب أن
يطلق ابنتى وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن
به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فتمعه ، وسيأتى سويد بن غفلة يدل على ذلك وقع قبل أن
تلم به فاطمة ، فكانه لما قبل لها ذلك وشكت الى النبي ﷺ بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك ، وزاد فى
رواية الزهرى « وإنى لست أحرم حلالا ، ولا أحلل حراما ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله عند رجل أبدا ، وفى رواية مسلم « مكانا واحدا أبدا ، وفى رواية شعيب « عند رجل واحد أبدا ، قال
ابن التين : أصح ما يحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على على أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبى جهل لأنه

علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله « لا أحرم حلالا ، أى هو له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مجاب لعل ، لكن منعه النبي ﷺ رعاية لحاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي ﷺ . والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بنته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام . قوله (فانما هى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون المضاد المعجمة أى قطعة ، ووقع فى حديث سويد بن غفلة كما تقدم « مضفة ، بضم الميم وبفتن معجمة ، والسبب فيه ما تقدم فى المناب أنها كانت أصيبت بأمام ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به من يخفف عليها الأمر عن تفضى اليه بسرهما إذا حصلت لها الغيرة . قوله (يربى ما أرباها) هكذا هنا من أرب رباهيا وفى رواية مسلم « مارباها ، من راب ثلاثيا ، وزاد فى رواية الزهرى « وأنا أخوف أن تفتن فى دينها ، يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يلبق بمخالها فى الدين ، وفى رواية شعيب « وأنا أكره أن يسوفا ، أى تزويج غيرها عليها ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « أن يفتنوها ، وهى بمعنى أن تفتن . قوله (ويؤذنى ما آذاها) فى رواية أبى حنظلة « فن آذاها فقد آذانى ، وفى حديث عبد الله بن الزبير « يؤذنى ما آذاها وينصينى ما أنصها ، وهو بنون ومهملة وهوحدة من النصب بفتحين وهو الشعب ، وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن المسور « يقبضنى ما يقبضها ويدسطنى ما يدسطها ، أخرجها الحاكم . ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من تزويج بها أو غيرها ، وفى الحديث تحريم أذى من يتأذى بالنبي ﷺ بتأذيه ، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقا قليلا وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من وقع منه فى حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذى النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم فى إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاملة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا وأعداب الآخرة أشد . وفيه حجة بان يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال الرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المال . وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله « بنت عدو الله ، فان فيه اشعارا بأن الوصف تأثيرا فى المنع ، مع أنها هى كانت مسلة حسنة الاسلام . وقد احتج به من منع كفاهة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباه الرق ، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هى بل مس أباه فقط . وفيه أن الغيرة إذا خشى عليها أن تفتن فى دينها كان لوايها أن يسعى فى إزالة ذلك كما فى حكم الناشر ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزداد فيه شرط أن لا يكون عندها من تنسلى به ويخفف عنها الخلة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب الى خشية الائتنان فى الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد ممن الغيرة كما فى هذه الأحاديث ، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة ، وحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركز اليه من يؤنسها ويذبل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة ممن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجها ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الحواطر بحيث ان كل واحدة ممن مرضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة بان منع الجمع بين الحرمة والأمة . ويؤخذ من الحديث لإكرام من ينتسب إلى الخير أو

الشرف أو الديانة

١١٠ - **باب** يَقْلُ الرجال ويكثر النساء ، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وتري الرجل الواحد ينهيه أربعون نسوة يلذن به من قلة الرجال ، وكثرة النساء

٥٢٣١ - **حدثنا** حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « لأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن من أشراطِ الساعةِ أن يُرفعَ العلم ، ويكثرَ الجهل ، ويكثرَ الزنا ، ويكثرَ ثُربُ الخمر ، ويقلُّ الرجال ، ويكثرَ النساء ، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً للقيمِ الواحدِ »

قوله . (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أى فى آخر الزمان . قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : وتري الرجل الواحد ينهيه أربعون نسوة) فى رواية الكشميهنى امرأة ، والاول على حذف الموصوف ، وقوله « يلذن به » قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع . وروى على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال : إذا عمت الفتنة ميز الله أوليائه ، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول : يا عبد الله استرني يا عبد الله آرتني ، وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً فى « باب الصدقة قبل الرد » من كتاب الزكاة فى حديث أوله « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة ، الحديث . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى كذا للأكثر ، ووقع فى رواية أبي أحمد الجرجاني « هشام ، والاول أولى ، وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي ، وسيأتى فى الاشارة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام . قوله (إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم فى كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك . قوله (حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لا ينافى الذى قبله لأن الاربعين داخلة فى الخمسين ، ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة فى كثرة النساء بالنسبة للرجال ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة . قوله (القيم الواحد) أى الذى يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطالب النكاح حلالاً أو حراماً . وفى الحديث الإخبار بما سبق فوقع كما أخبر ، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً ، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم

١١١ - **باب** لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو حرم ، والدخولُ على الغيبة

٥٢٣٢ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابى الخير عن ثقبه بن عامر « ان رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرايت الخو؟ قال : الخو الموت »

٥٢٣٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا عمرو عن أبى معبد عن ابن هباص عن النبي ﷺ

قال « لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذى تحرّم . فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، امرأتى خرجت حاجةً واكتذبتُ في غزوةٍ كذا وكذا . قال : ارجعْ فُحجَّ مع امرأتِكَ »

قوله (باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرّم والدخول على المغيبة) يجوز في لام «الدخول» الخفض والرفع . وأحد وكفى الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الاحتياط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذى من حديث جابر رفته « لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم يجرى الدم ، ورجاله موثقون ، لكن مجالد بن سميد مختلف فيه . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ، ذكره في أثناء حديث ، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمر بن الحارث وحبوة وغيرهم « ان يزيد بن أبي حبيب حدثهم ، . قوله (عن أبي الخير) هو مرند بن عبد الله البزني قوله (عقبه بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في « المستخرج ، : سمعت عقبه بن عامر . قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قبل إياكم والاسد ، وقوله (إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بانفظ لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى . قوله (فقال رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته . قوله (أفرأيت الخو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الخو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ، ووقع عند الترمذى بعد تخريج الحديث « قال الترمذى : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث هل نحو ما روى لا يخلون رجل بامرأة فان ثألهما الشيطان اه . وهذا الحديث الذى أشار اليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الاحماء أقارب زوج المرأة كآبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الاختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الاصحاح تقع على النوعين اه . وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الخو أبو الزوجة ، زاد ابن فارس : وأبو الزوج ، بمعنى أن والد الزوج هو المرأة ووالد الزوجة هو الرجل ، وهذا الذى عليه عرف الناس اليوم . وقال الأصمى وتبعه الطبرى والخطاب ما نقله النووي ، وكذا نقل عن الخليل ، ويؤيده قول عائشة « ما كان بينى وبين على الا ما كان بين المرأة وأحماتها ، وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لانهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم بما يحمل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اه . وقد جزم الترمذى وغيره كما تقدم وتبعه المازرى بأن الخو أبو الزوج ، وأشار المازرى الى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى ، وتبعه ابن الأثير في « النهاية » ورده النووي فقال : هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اه . وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله « الخو الموت ، مانين منه أن كلام المازرى ليس بفساد ، واختلف في

ضبط الحو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمم بالهمز ، وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال وزن دلو ، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد المروري وابن الاثير وغيرهما ، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري ، وفيه لفتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصا ، ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى عامسة حكاهما صاحب « المحكم » . قوله (الحو الموت) قيل المراد أن الخلو بالحو قد تؤدي الى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو الى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو الى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الذيرة على تطلقها ، أشار الى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلو الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه نزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المسكوه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت أي لقاءه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب « جمع الغرائب » : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حوما الموت ، أي لا يجوز لاحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لا يتفق بكال الغيرة والحمية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا . وتمتبه النووي فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلو بقريب الزوج أكثر من الخلو بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير تكبير عليه بخلاف الاجنبي . وقال عياض : معناه أن الخلو بالأحباء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين لجملة كملاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ . وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستباح والمفسدة ، أي فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتساح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاءه بفضي الى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي الى موت الدين أو الى موتها بطلاقها عند غيره الزوج أو الى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الاثير في النهاية : المعنى أن خلو المحرم بها أشد من خلو غيره من الأجانب ، لانه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، ففسد العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه ، فكأنه قال الحو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها ، كما أنه لا بد من الموت ، وأشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . (تنبيه) : محرم المرأة من حرم عليه فكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعبة فانها حرامان على التأبيد ولا عزيمة هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهم بعضهم بقوله في التمرير بسبب مباح لحرمتها . وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالها وبناتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . الحديث الثاني ، قوله (سفيان) هو ابن هيبنة ، وقوله « حدثنا عمرو » ، هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفیان المذكور هو الثوري لا ابن هيبنة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسيأتي هناك أمم ، والله أعلم

٥٢٣٤ - **حدثنا محمد بن بشار** حدثنا **عند بن حذاف** حدثنا **شعبة** عن **هشام** قال سمعت **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال « **جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلابها ، فقال : والله إنكم لأحب الناس إلى** »
قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أى لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان بما يخاف به كالشيء الذى تستحي المرأة من ذكره بين الناس . وأخذ المصنف قوله فى الترجمة عند الناس ، من قوله فى بعض طرق الحديث « **خلابها فى بعض الطرق أو فى بعض السلك** ، وهى الطرق المسلوكة التى لا تنفك عن مرور الناس غالباً . **قوله** (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس ، وقد تقدم فى فضائل الأنصار ، من طريق **بهز بن أسد** عن **شعبة** « **أخبرنى هشام بن زيد ، وكذا وقع فى رواية مسلم . قوله** (**جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ**) زاد فى رواية **بهز بن أسد** « **ومعها صبي لها فسكها رسول الله ﷺ** » ، **قوله** (**خلابها رسول الله ﷺ**) أى فى بعض الطرق ، قال **المهلب** : لم يرد أنس أنه خلابها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلابها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اه . ووقع عند مسلم من طريق **حماد بن سلمة** عن **أنس** « **ان امرأة كان فى عقلها شيء قالت : يا رسول الله إن لى إليك حاجة ، فقال : يا أم فلان انظرى أى السلك شدت حتى أفضى لك حاجتك ، وأخرج أبو داود نحوه هذا السياق من طريق **حميد** عن **أنس** لكن ليس فيه أنه كان فى عقلها شيء . قوله** (**فقال والله إنكم لأحب الناس إلى**) زاد فى رواية **بهز** « **مرتين ، وأخرجه فى الإيمان والنذور** من طريق **وهب بن جرير** عن **شعبة** بلفظ « **ثلاث مرات ، وفى الحديث منقبة للأنصار ، وقد تقدم فى فضائل الأنصار توجيه قوله** « **أنتم أحب الناس إلى** » . وقد تقدم فيه حديث **عبد العزيز بن صهيب** عن **أنس** مثل هذا اللفظ أيضا فى حديث آخر ، وفيه سمة حلته وتواضعه **ﷺ** وصره على قضاء حوائج الصغير والكبير ، وفيه أن مفارضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح فى الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الامر كما قالت عائشة « **وأيسم يملك اربه كما كان ﷺ يملك اربه** »

١١٣ - باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ - **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** حدثنا **عبد بن حذاف** عن **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **زينب بنت أم سلمة** « **عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان عندها - وفى البيت مُحَنَّثٌ - فقال الحنث لأخى أم سلمة عهد الله بن أبى أمية : إن فتح الله أكم اللطائف غداً أدئك على ابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع وتدبر بمان . فقال النبى ﷺ : لا يدخلن هذا عليكم** »

قوله (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أى بغير إذن زوجها بحيث تكون مسافرة مثلاً . **قوله** (**حدثنا عبد**) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) فى رواية **سفيان** « **عن هشام فى عروة اللطائف عن أمها أم سلمة ، هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ** »

وسياتى في اللباس من طريق زهير بن معاوية د عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها ، وغالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة ، وقال معمر د عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجهما النسائي ، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا . قوله (ان النبي ﷺ كان عندهما وفي البيت) أى التى هى فيه . قوله (مخنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد ، وذكر ابن حبيب في « الواضحة » عن حبيب كاتب مالك قال د قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وإيس في كتابك هيت ، فقال : صدق هو كذلك ، وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال د كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له هيت ، وأخرج أبو يعلى وأبو عروانة وابن حبان كلهم من طريق يونس د عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل ، الحديث . وروى المستغفرى من مرسل محمد بن المنكدر د ان النبي ﷺ نفي هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لهجد الرحمن بن أبي بكر : اذا افتتحت الطائف غدا فعليك بابنة غيلان ، فذكر فهو حديث الباب وزاد د اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء ، وروى ابن أبي شيبه والدورى وأبو يعلى والبراد من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا ، اسكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن الصحن في المغازى أن اسم المخنث في حديث الباب مائع وهو بمثناة وقيل بنون ، فروى عن محمد بن ابراهيم التميمي قال د كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاخته بنت عمرو بن عائد مخنث يقال له مائع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يظن لشيء من أمر النساء بما يظن له الرجال ولا أن له أربة في ذلك ، فسمعه يقول لخاله بن الوليد : يا خالدا إن افتتحت الطائف فلا تنفان منك بادية بنت غيلان ابن سلمة ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الحديث يظن لما أسمع ، ثم قال لثمانه : لا تدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ ، وحكى أبو موسى المديني في كون مائع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا ، وجرم الواقدي بالعدد فانه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية ، وكان مائع مولى فاخته ، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معا الى الحى ، وذكر الباوردى في « الصحابة » من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص د ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنه بفتح الهرة وتشديد النون : الا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبي ﷺ فقال : يا أنه اخرج من المدينة الى حراء الاسد وليكن بها منزلك ، والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور ، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم وكان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الأربة ؛ فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو يمتع امرأة ، الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال

وان لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التمسك في المشي وغيره ، وسيأتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك .
وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ أتى بمنخث قد خضب يديه ورجليه فقيل : يا رسول الله إن
هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه الى التمسع ، فقيل ألا تقتله فقال : اني نهيت عن قتل المصلين . قوله (فقال لآخى أم سلمة)
تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ، ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على
تعدد القول منه اكل منهما : لآخى عائشة ولآخى أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد
منهما ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت
بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف نقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة ، وقد تقدمت
الإشارة الى ذلك في كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي بنت الجودي وقصته معها مشهورة ، وقد وقع
حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرني بها ؟ فقال مخنث يقال له هيت : أنا أصفها
لك . فهذه قصص وقعت لهيت . قوله (ان فتح الله لكم الطائف غداً) وقع في رواية أبي أمامة عن هشام بن أرله
« وهو محاصر الطائف يومئذ ، وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحا . قوله (فعليك) هو لإغراء معناه احرص على
تحصيلها والزما . قوله (غيلان) في رواية حماد بن سلمة ، لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتكم بادية بنت غيلان ،
واختلاف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم ثمانية وقيل بنون بدل الثمانية حكاه أبو نعيم ، وإسبادية ذكر في
المنازي ، ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني - على بادية بنت غيلان
وكانت من أحلى نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مشناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى ،
وهو الذي أسلم وتحتته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربما ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة
عمر رضى الله عنه . قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينهكف بعضها على
بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع ، ولإرادة العكس ذكر الأربع
والثمان ، فلو أراد الأطراف لقال بثمانية . ثم رأيت في «باب اخراج المثمبين بالنساء من البيوت» عقب هذا الحديث
من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعنى بأربع عكن ببطنها فهي
تقبل بين ، وقوله وتدبر بثمان يعنى أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجانب حين يتجمع . ثم قال : وإنما قال
بثمان ولم يقل بثمانية - وواحد الاطراف مذكر - لأنه لم يقل ثمانية أطراف له . وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء
توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال
الخطابي : يريد أن لها في بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متمكراً بعضها على بعض وإذا أدبرت
كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها
عكن وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء ، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى
هذا فقوله في حديث سعد « إن أقبلت قلت تمشى بست ، وإن أدبرت قلت تمشى بأربع ، كأنه يعنى يديها ورجليها
وطرفي ذاك منها مقبلة ورجلها مدبرة ، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يمتجان حينئذ ، وذكر ابن السكيتي في
الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان «بشعر كالافحوان ، ان قدمت تثنت ، وان تكلمت أغنت . وبين رجلها مثل
الاناء المكفوء» مع شعر آخر . وزاد المدبني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسل في هذه القصة «أسفها

كثيب وأعلاما عسيب . قوله (فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميني ، عليكن ، وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة ، فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . قالت لخبيرة ، وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره ، وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ، وزاد ابن الكلبي في حديثه ، فقال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر إليهما يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحبي ، ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه ، انه خطب امرأة بمكة ، فقال هيت : أنا أفتها لك : إذا أقبلت قلت تمشي بست ، وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه إلا منكرا فتمعه . ولما قدم المدينة ففاه ، وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة ، فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله ، إن كنت لا حسبك من غير أولى الأربة من الرجال ، وسيره إلى خاخ ، بمجمعتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : إنما حجبته عن الدخول إلى النساء لما سمعته يصف المرأة بهذه الصفة التي تهبج قلوب الرجال فتمعه اثلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اه ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجب لذاته أيضا لقوله لا أرى هذا يعرف ما ههنا ، وقوله ، وكانوا يعدونه من غير أولى الأربة ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الأربة فنفاه لذلك ، ويستفاد منه حجب النساء عن يفتن المحسنين ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدين الرقية لقيام الصفة مقام الرقية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه . قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرقية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرقية المعتبرة أجرا ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضا تعبير من يشبهه بالنساء بالإخراج من البيوت والتقي إذا تعين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبهه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس

١١٤ - باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

٥٢٣٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي عن عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « رأيت النبي ﷺ يستترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أصام . فاندروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة هل اللهو »

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الاجنبي بخلاف عكسه ، وهي مسألة شهيرة ، واختلاف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب ، وقواه بقوله في هذه الرواية ، فاندروا قدر الجارية الحديثة السن ، لكن تقدم ما يعكس عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ،

فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور «أنعميا وان أنتما ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نهمان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نهمان وليس بملة قاذحة ، فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجره أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نهمان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أصمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات مثلًا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب مثلًا يراهن النساء ، فدل على تمايز الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استتورا لأمر الرجال بالانتقاب أو منعن من الخروج اه . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين

١١٥ - باب خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧ - حدثنا فروة بن أبي النضر حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت «خرجت سودة بنت زمعة أيلًا فرأها عمر فرفها فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرة يتعشى ، وان في يده امرًا ، فأنزل عليه فرُفِع عنه وهو يقول : قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»

قوله (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي : في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج ، وتعقبه ابن التين فأجاد وقال : الحوائج جمع حاجة أيضا ، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح . وذكر المصنف في الباب حديث عائشة «خرجت سودة لحاجتها ، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب ، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلفعات ، والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة أنهن كن يحججن ويظفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده

١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا صفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمتنعها ،

قوله (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرماني بأنه قاله عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط

في الجميع أمن الفتنة ، وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة

١١٧ - باب ما يحل من الدخول ، والنظر على النساء في الرضاع

٥٢٣٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنِيَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِمَ سَمِعْتِ فَأَذْنِي لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرَضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ تَعَمَّكَ فَلْيَلْبِجْ عَلَيْكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ . قَالَتْ عَائِشَةُ بِمَحْرَمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ بِمَحْرَمٍ مِنَ الْوَلَادَةِ ،

قوله (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت « جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح . وهو اصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام

١١٨ - باب لا تبأثر المرأة المرأة فتنتها لزوجها

٥٢٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُبْأَثِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَمَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ،

[الحديث ٥٢٤٠ - طرفه في : ٥٢٤١]

٥٢٤١ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُبْأَثِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَمَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ،

قوله (باب لا تبأثر المرأة المرأة فتنتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة ، وذكر الحديث من وجهين : منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، والأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل . قوله (لا تبأثر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته « في الثوب الواحد » . قوله (فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القاسمي هذا أصل للمالك في سد الذرائع ، فان الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « لا تبأثر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل ، وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » قال النووي : فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة ، وهذا بما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ، ونبه **عليه** بنظر الرجل إلى عورة الرجل

والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، إلا أن في السواة اختلافاً والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة . وفي الحديث تحريم ملاقة بشرق الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالإتقان ، قال النووي : وما نعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصبون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصبون عورته عن بصر غيره ، ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول إلا ان عاف على نفسه أو غيره فتنة ، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة

١١٩ - باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي

٥٢٤٢ - حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة غلاما يُقاتل في سبيل الله . فقال له الملك : قل إن شاء الله ، فلم يقل ونسى ، فأطاف بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان . قال النبي ﷺ : لو قال إن شاء الله لم يحدث ، وكان أرجى لحاجته ،

قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة « باب من دار على نسائه في غسل واحد ، وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الشريعة الحمديدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا ان ابتداء الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا « نسعين امرأة ، وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية « لم يحدث ، أى لم يتخلف مراده ، لأن الحدث لا يكون الا عن يمين ، قال : ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك . قلت : أو نزل التأكيد المستفاد من قوله « لأطوفن » منزلة اليمين ، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخطل الكلام اليسير ، وفيه نظر سيأتي لإيضاحه في كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . وقال ابن الرقعة : يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين

١٢٠ - باب . لا يطرُق أهله ليلاً إذا أطال النية ، مخافة أن يهونهم أو يلفس عرائسهم

٥٢٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان نبي الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً ،

٥٢٤٤ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد

الله يقول قال رسول الله ﷺ : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً

قوله (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو ياتمس عثراتهم) كذا بالميم في د يتخونهم وعثراتهم ، وقال ابن التين الصواب بالنون فهما ، قلت : بل ورد في الصحيح بالميم فهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر ، وهذه الترجمة انفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في ادراجه فاقصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة ، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال د نهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك ، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره د قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا ، يعني د يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرًا على المرفوع كرواية البخاري ، وقوله د عثراتهم بفتح المهملة والمثناة جمع عثرة وهي الزلة ، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ د لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، قوله (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) في حديث أنس د أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية ، أخرجه مسلم ، قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال اسكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار الا مجازاً كما تقدم تقريره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلاً ، ومنه حديث طارق طاريا وفاطمة ، وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لانه يحتاج غالباً الى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً ، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر د اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ، التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى أن علة النهي انما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم ، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهية من التنظف والترزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار الى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله د كي تستجد المغيبة ، وتمشط الشعثة ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متظفة مثلاً يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرتها منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار الى ذلك بقوله د أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم ، فعلى هذا من أعلم أهل بوضوئه وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناولوه هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خويزمجة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال د قدم النبي ﷺ من غزوة فقال : لا نظروا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون ، قال ابن أبي جمرة نفع الله به : فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تنديم لإعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال : وقد خائف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته اه . وأشار بذلك الى حديث أخرجه ابن خويزمجة عن ابن عمر قال د نهي رسول الله ﷺ

أن تطرق النساء ليلا ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه « فسكلاهما وجد مع امرأته رجلا ، ووقع في حديث عمار بن جابر ، ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمسطنها فظنهما رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه . وفي الحديث الحث على النواد والتحاب خصوصا بين الزوجين ، لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تزين به المرأة ليس داخل في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم

١٢١ - باب طلب الولد

٥٢٤٥ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ عن هشيمٍ عن سيارٍ عن الشعبي عن جابرٍ قال « كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ ، فلما قفلنا تمجأتُ على بَعرٍ قَطوفٍ ، فلجفتني ركبٌ من خلفي ، فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ قال : ما يُبجلك ؟ قلتُ : إني حديثُ عهدٍ بمرسٍ . قال : فبكرَ أنزوجتَ أم ثيبًا قلتُ : بل ثيبًا . قال : فهلا جاريةٌ تُلاعِبُها وتلاعِبُك . قال : فلما قدِمنا ذَهَبنا لندخُلَ فقال : أمهلوا حتى ندخلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تَمَسِطَ للشَّعِثَةِ ، وتَسَمِّحَ اللَّيْبَةَ . قال وحدثنى الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرَ » يَعْنِي الْوَلَدَ

٥٢٤٦ - **حَدَّثَنَا** محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تَسَمِّحَ اللَّيْبَةَ وَتَمَسِطَ الشَّعِثَةَ . قال : قال رسولُ الله ﷺ : فليكن بالكيس الكيس . تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس

قوله (باب طلب الولد) أى بالاستكثار من جماع الزوجة ، أو المراد الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة ، وإيس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخارى أشار الى تفسير الكيس كما سأذكره . وقد أخرج أبو عمرو النوقانى في كتاب معاشره الاهلين ، من وجه آخر عن عمار بن رافع قال « اطلبوا الولد والتسوه فانه ثمره القلوب وقره الاعين ، وإياكم والعاهره وهو مرسل قوى الاسناد . قوله (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد النحتانية ، وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم « قال حدثنا سيار ، وكذا في الباب الذى بعده وحدثنا يعقوب الدورق حدثنا هشيم أنبأنا سيار . قوله (عن الشعبي) في رواية أبي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم « حدثنا سيار حدثنا الشعبي ، ولاحمد من وجه آخر « سمعت الشعبي ، . قوله (قفلنا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أى رجعتنا ، وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات . قوله (حتى تدخلوا ليلاً أى عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق

ليلا بأن المراد بالامر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه ؛ وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الامر بالدخول ايلا من أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له ، والنهي عن لم يفعل ذلك . قوله (وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث : الكيس الكيس يا جابر ، يعني الولد) القائل وحدثني ، هو هشيم ، قال الاسماعيلي : كأن البخاري أشار إلى أن هشيم حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم . وأغرب الكرماني فقال : القائل وحدثني ، هو هشيم أو البخاري اه وهو جار على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الاسماعيلي . قوله (إذا دخلت ايلا فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الإول القدوم أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت . قوله (قال قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال ، بائيات الراو ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فعايك بالكيس الكيس . قوله (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري ، ووهب هو ابن كيسان ، والمتابع في الحقيقة هو وهب لسكنه نسبا إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ، نعم قد روى محمد بن إسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب ، لكن بلفظ آخر كما سأ بينه ، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي حمل ، فذكر الحديث في قصة الحمل بطولها ، وفيه قصة تزويج جابر وقوله أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفيه أما انك قادم ، فاذا قدمت فالكيس الكيس ، وقوله فالكيس بالفتح فهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع ، قال الخطابي : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتى . وقال ابن الاعرابي : الكيس العقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلا . وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع ، قلت : جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخرجه هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ، وبؤيده قوله في رواية محمد بن إسحق قال قلت لعمرك ما كيسان ، وفيه قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : ان رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسان ، قالت : سمعا وطاعة ، فدونك . قال : فبت معها حتى أصبحت ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . قال عياض : فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل ، وهو صحيح . قال صاحب د الافعال : كاس الرجل في عمله حذق ، وكاس ولد ولدأ كيسان . وقال الكسائي : كاس الرجل ولده ولد كيسان اه . وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي ، لكنه بمجرد المراد هنا ، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر :

وانما الشعر اب امره يعرضه على الرجال فان كيسان وان حقا

فقابله بالحق وهو ضد العقل ، ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، واللاحق من أتبع نفسه هواها ، وأما حديث كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس ، فالمراد به القطة

١٢٢ - باب تستحذ المغيبة وتمشط للشبهة

٥٢٤٧ - حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال « كنا

مع النبي ﷺ في غزوة ، فلما قلنا كئنا قريبا من المدينة ، تعجلت على بعير لي قعوف ، فلحقتني راكب من خلفي

فَنَحَسَ بِمَيْرَى بَعْتَرَةَ كَانَتْ مَعَهُ ، فَسَارَ بِمَيْرَى كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ ، فَانْتَفَتْ قَاذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فقلت : يا رسول الله إني حديثٌ عهدٌ بعرسِ قال : أزوجتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : أبكرًا أم ثيبًا ؟ قال قلتُ :
 بل ثيبًا . قال : فهلا بكرًا نلأعُبُها ونلأعُبُك ؟ قال فلما قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فقال : أمهلوا حتى تَدْخُلُوا لَيْلًا
 - أي عشاء - لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَنِيَّةَ »

قوله (باب نستحد المنية وتمشط الشعثة) ضبط ذلك في آواخر أبواب العمرة ، وتقدم شرح الحديث في
 الباب الذي قبله

١٢٣ - باب (ولا يُبربن زينتهن إلا لبعولتهن - إلى قوله - لم يظهروا على عورات النساء)

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُنْبِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ « اِخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ
 جِرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ السَّاعِدِيَّ - وَكَانَ مِنْ آخِرِينَ مَنْ بَقِيَ مِنَ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَتْ قَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَتَسَلُّ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ
 وَطَلَى بِأَنَّى مَالِهِ عَلَى رُؤْسِهِ ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فُحْرِي ، فَخَشَى بِهِ جُرْحَهُ »

قوله (باب ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) في رواية أبي ذر إلى قوله « عورات النساء » وهذه الزيادة تظهر
 المطابقة بين الحديث والترجمة . قوله (سفیان) هو ابن عيينة . قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار . ووقع
 في رواية علي بن عبد الله عن سفیان « حدثنا أبو حازم ، تقدم في آواخر الجهاد . قوله (اختلف الناس الخ) فيه
 إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا ، فإن الذي يداوى به
 الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرًا ، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك . قوله (وكان من
 آخر من بقى من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عن بقى من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة ، فأما المدينة فكان بها في آخر
 حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لبيد ، وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة ، وأما من الصحابة الذين ثبت
 سمعهم من النبي ﷺ فما كان بقى بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح ، وأما بغير المدينة فبقى أنس بن مالك
 بالبصرة وغيره بغيرها ، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح » . قوله (ما بقى
 للناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه نفي أن يكون بقى أحد أعلم منه فلا يفتى أن يكون بقى مثله ، ولكن كثير استعمال
 هذا التركيب في نفي المثل أيضا ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في « باب غزوة أحد » والفرض منه هنا كون
 قاطمة عليها السلام بإشرت ذلك من أيها ﷺ فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبها وسائر من ذكر في
 الآية . وقد استشكل مغلطى الاحتجاج بقصة قاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب ، وأجيب بأن التمسك منها
 بالاستصحاب ، ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا . فان قيل لم يذكر في الآية العم والحال ،
 فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والحال منزلة الأم . وقيل لانهما ينعتانها
 لولديهما ، قاله بكرمة والشعبي ، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها ، أخرج ابن أبي شيبة عنهما

وخالفهما الجمهور . قوله (فأخذ حصير فخرق) بضم المهملة وتشديد الراء ، وضبطه بعضهم بالنخفيف

١٢٤ - باب (والذين لم يبلغوا الحلم منكم)

٥٢٤٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس « سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل : شهدت مع رسول الله ﷺ العيدة ، أضجى أو فطراً ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدت - يعني من صغره - قال : أخرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة . ثم أتى للنساء فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، فأرأين يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفن إلى بلال ، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته »

قوله (باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع ، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم لياهن . قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري . قوله (ولولا مكاني منه) أي منزلتي من النبي ﷺ . قوله (يعني من صغره) فيه التفات ، ووقع في رواية السرخسي «من صغرى» وهو على الأصل . قوله (فأرأين يهوين) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوى بكسرها . قوله (إلى آذانهن وحلوقهن) أي يخرجن الحلوى . قوله (يدفن) أي ذلك (إلى بلال) . قوله (ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجع : وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين ، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتج بهن منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدن مسلمات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفها ، واحتج بأن جابراً روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ ممنه ، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن

١٢٥ - باب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت

« عاتبنى أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمتنني من التحريك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي »

قوله (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة ، قال ابن المنير : ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها ، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات ، فأمسك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة

المباشرة أو التسمية أو البشارة . قلت : وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه « باب قول الرجل الخ ، وبعده « وطن الرجل الخ » . والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بياضا ليسكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو « هل أعزستم » أو شيئا مما يدل عليه ، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتبتما ذلك عنه حتى تعشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال « أعزستم الليلة ؟ قال نعم ، وسبأني بهذا اللفظ في أوائل كتاب المقيمة ، وقوله « يطن ، هو بضم العين وسبأني بفتح الشين شرحه في كتاب الحدود في « باب من أدب أهله دون السلطان »

(خاتمة) اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا ، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا ؛ وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي : حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » ، وحديث أبي هريرة « إن شاب أخاف العنت » ، وحديث عائشة « لو نزلت واديا ، وحديث « خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أنا أخوك » ، وحديث أبي هريرة « تنكح المرأة لأربع » ، وحديث سهل « مر رجل فقالوا : هذا حري إن خطب أن ينكح » ، وحديث ابن عباس « حرم من النسب سبع » ، وحديث « دفع النبي ﷺ ربيته إلى من يكفلها » ، وهو معلق ، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها ، وحديث ابن عباس في المتعة ، وحديث سلمة « أيمار رجل وامرأة توافقا » ، الحديث في المتعة معلق ، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطابة ، وحديث عائشة « كان النكاح على أربعة أنحاء » ، وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها ، وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف ضبيحة العرس ، وحديث عائشة « فإن الانصار يمجهم الله » ، وحديث ألس « كان إذا مر بجنات أم سليم دخل عليها » ، وهو معلق وبقية متفق عليه ، وحديث صفية بنت شيبة في الولية ، وحديث « لم يوقت النبي ﷺ » ، يعني في الولية وهو معلق ، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وحديث معاوية بن حيدة « لاهجر إلا في البيت » ، وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

- ١ - باب قول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة) .
أحصيناه : حفظناه وعدته . وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وبشهادة شاهدين
- ٥٢٥١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « ره فليراجعها ، ثم ليسكنها حتى تطهر ، ثم تمحض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد » ،
- ٢ - ج ٩ * فتح الباري

وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، فذلك للمعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ،

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الطلاق) في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو ارسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل وفي الشرح حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره . وطلقت المرأة بمنح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفتح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام . فهي طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا ، أما الاول ففيها إذا كان بدعيا وله صور ، وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع ففيها إذا كانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الامام أن الطلاق في هذه الصورة لا يسكره . قوله (وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى (إذا طلقتم النساء) فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما أو على ارادة ضم أمته اليه ، والتقدير يا أيها النبي وأمته . وقيل هو على ضمائر قل أى قل لأمتك ، والثاني أليق ، يخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا ، وقوله (إذا طلقتم) أى إذا أردتم التطلق جزما ، ولا يمكن حمله على ظاهره . وقوله (لعدتهن) أى عند ابتداء شروعاتهن في العدة ، واللام للنوقيت كما يقال اقيمه ليلية بقيت من الشهر ، قال مجاهد في قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن عباس : في قبل عدتهن ، أخرجه الطبري بسند صحيح . ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من زواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر : قرأ رسول الله ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ، ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبي عثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم ، وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك . قوله (أحصيناه حفظناه) هو تفسير أبي عبيدة ، وأخرج الطبري أمناه عن السدي ، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا ياتبس الأمر بطول العدة فتتأذى المرأة . قوله (وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع) روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال : في الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك ، وهو عند الترمذي أيضا . قوله (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وهو واضح ، وكذا أنه ملح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان نفر من المهاجرين يطلقون غير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت ، وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سنى ، وبدعى ، والى قسم ثالث لا وصف له . فالاول ما تقدم . والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع . والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها ، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالة بالامر ، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور : منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض

فلا يكون طلاقها بدهيا ولا سببا إن وقع بقرب الولادة ، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض ، وكذا في صورة الحسكين إذا نعين ذلك طريقا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع والله أعلم . قوله (أنه طلق امرأته) في مسلم من رواية الليث عن نافع ، أن ابن عمر طلق امرأة له ، وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وطلقت امرأتى ، وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ، قال الزوى في تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ، ونقله عن الزوى جماعة من بعده منهم الذهبي في « تجريد الصحابة » ، أسكن قال في مهماته : فسكانه أراد مبهات التهذيب . وأوردها الذهبي في آمنة بالمك وكسر الميم ثم تون وأبوها غفار ضبطه ابن يظفة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ، ولكنى رأيت مسند ابن باطيش في أحاديث قتبية جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار ، وكذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول أولى ، وأفوى من ذلك ما رأيت في مسند أحمد قال « حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، فقال عمر : يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ، فأمره أن يراجعها ، الحديث ، وهذا الاسناد على شرط الشيخين ، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالها ، وقد أخرجه الشيخان عن قتبية عن الليث ولاسكن لم تسم عندهما ، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة واقبها النوار . قوله (وهي حائض) في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض ، وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها . قوله (على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر ، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده ، وزاد الليث عن نافع : وتطبيقه واحدة ، أخرجه مسلم ، وقال في آخره « جود الليث في قوله تطليقة واحدة » اه ، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال « مكثت عشرين سنة بحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها ، فسكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبوت ، فحدثني أنه سأل ابن عمر لحدثه أنه « طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال « طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن بن ابن عمر أنه « طلق امرأته تطليقة وهي حائض . قوله (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) في رواية ابن أبي ذئب عن نافع وفأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك ، أخرجه الدارقطني ، وكذا سياتي المصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر ، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، وكذا عنده في رواية طارس عن ابن عمر ، وكذا في رواية الشعبي المذكورة ، وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير « عن سالم أن ابن عمر أخبره ، فتعريفه رسول الله ﷺ ، ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم ، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر ، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه . والالم يقع التخييط على أمر لم يسبق النهي عنه . ولا يعكز على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك ، قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله (فطلقوهن لعدتهن) وقوله (يتربصن بأنفسهن

ثلاثة قروء) أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي لجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك. وقال ابن دقيق العيد: وتفيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاوره النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه. قوله (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد: يتعاقب به مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالامر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر مره، فأمره بأن يأمره. قلت: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال: الأمر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء، لنا لو كان إكثار أمر عبدك بكندا تعديا، وإكثار يناقض قولك للعبد لا تفعل. قالوا: فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل. قلنا للعلم بأنه مبالغ. قلت: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف. ومنهم من فرق بين الأمرين فقال: إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له وإلا فلا، وهذا قوي، وهو مستفاد من الدليل الذي استدلل به ابن الحاجب على النفي، لأنه لا يكون متهديا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لتلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الأمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب، فإن عمر إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمثل ما يأمره به ويلزم ابنه به، فن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غلط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه السكينة كان مأمورا بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أبوب عن نافع د فأمره أن يراجعها، وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم د فليراجعها، وفي رواية لمسلم د فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ، وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر د ليراجعها، وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر د فإن النبي ﷺ أمرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب، أنه يجب على الثاني الفعل جزوا وإنما الخلاف في تسميته أمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا. وقال الفخر الرازي في المحصول: الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمر وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالامر بالشيء أمرا بالشيء. قلت: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره، فهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره ويجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، وأما غيره من يده فلا، وفيهم تظهر صورة التمدي التي أشار إليها ابن الحاجب. وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالامر أو لا؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا. قلت: وهو حسن، فإن أصل المسألة التي انبثت عليها هذا الخلاف حديث د مروا أولادكم بالصلاة لسبع، فإن الأولاد لبسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلوهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للأمر الأول، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب. والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا والثاني مأمورا من قبل

الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه « ومروهم بصلاة كذا في حين كذا ، وقوله لرسول ابنته ^{عليها السلام} « مرها فلتصبر واتحسب ، ونظائره كثيرة ، فاذا أمر الاول الثاني بذلك فلم يمثله كان عاصيا ، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر الاول عليه لم يكن الأمر بالامر بالشيء أمراً بالشيء ، فالصورة الاولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمرُوا الصبيان ، والصورة الثانية هي التي ينصور فيها أن يكون الامر متعديا بأمره للاول أن يأمر الثاني ، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان . واختلف في وجوب المراجعة ، فذهب اليه مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه - وهو قول الجمهور - أنها مستحبة ، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب « المسدات » من الحنفية أنها واجبة ، والحجة ، لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، فلو تمسدى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر على الرجعة أيضا ، وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة ، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة ، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها ، كذا نقله ابن بطال وغيره ، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحنابلة من الشافعية وجها ، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب . قوله (ثم ليس كما) أى يستمر بها في عصمته . قوله (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع « ثم ايدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها ، ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع ، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار ، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم ، وعند مسلم من رواية محمد بن هبذ الرحمن عن سالم بلفظ « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ، قال الشافعي : غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها . ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سببا إذا كان حافظا . وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراد بذلك - أى بما في رواية نافع - أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بمحمل أو بحيض ، أو لئلا يكون تطليقها بعد علمه بالخل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو لئلا يكون إن كانت سأت الطلاق غير حامل أن تكلف عنه . وقيل : الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة اغرض الطلاق ، فاذا أمسكها زمانا يحمل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لانه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . وقيل : ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كثره واحد ، فلو طلقها فيه لسكان كن طلق في الحيض ، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض ، فلم أن يتأخر إلى الطهر الثاني . واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة . وفيه للشافعية وجهان أحدهما المنع ، وبه قطع المتزلي ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث . وعبارة النزالي في « الوسيط » ، ونبه مجلي : هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر ؟ وجهان . وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب . وقال ابن تيمية في « المحرر » : « ولا يطلقها في الطهر المتمقب له فانه بدعة ، وعنه - أى عن أحمد - جواز ذلك . وفي كتب الحنفية

عن أبي حنيفة الجواز ، وعن أبي يوسف ومحمد المنع ، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم لجواز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض ، وقد ذكرنا حجج المانعين ، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لا يواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق في حياض حيضة أخرى ثم تطهر لتسكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المأني حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه ، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر وعمره أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه ؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه . قوله (ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسك) في رواية أيوب « ثم يطلقها قبل أن يمسكها » وفي رواية عبيد الله بن عمر « فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يراجعها أو يمسكها » ونحوه في رواية الليث ، وفي رواية الزهري عن سالم « فإن بداه أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسكها » وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فانه لا يحرم . والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أتم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، وعمل ذلك أن يسكون الحمل من المطلق ، فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحه بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيا ، لأن عبدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والذقاء من النفاس ، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه ، قال الخطابي : في قوله « ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » دليل على أن من قال لزوجه وهي حائض : إذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة ، لأن المطلق للسنة هو الذي يكون غيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، واستدل بقوله « قبل أن يمسك » على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض ؟ طرده بعض المالكية فيهما ، والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر ، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض : يجبر على الرجعة ، فإن امتنع أدبه الحاكم ، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها ؟ بذلك روايتان لهم أحدهما الجواز ، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء ، وهو جهود . ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري « فإن بداه أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها » واختلاف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالفصل ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني ، لما أخرجه النسائي من طريق معتز بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال « مر عبيد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسه فليمسكها » وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فليحمل عليه ، ويتفرغ من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة ، أو لا بد من الاغتسال ؟ فيه خلاف أيضا . والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان : الأول يزول بانقطاع الدم كصحة الفسل والصوم وترتب الصلاة في النعمة ،

والثاني لا يزول إلا بالنسل كصححة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد ، فهل يكون الطلاق من النوع الاول أو من الثاني ؟ وتمسك بقوله ثم ليطلنها طاهراً أو حاملاً ، من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني ، وهو قول الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي . قوله (فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي أذن ، وهذا بيان لمعاد الآية وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ ، وفي رواية الأزبيري عند مسلم قال ابن عمر ، وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الآية ، واستدل به من ذهب إلى أن الاقراء الاطهار للامر بطلاقهم في الطهر ، وقوله (فطلقوهن لعدتهن) أي وقت ابتداء عدتهن ، وقد جعل المطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الاقراء الاطهار ، قاله ابن عبد البر . وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى

٢ - باب إذا طَلقتِ الحائضُ تَعَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ « طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لِيَرَا جَمْعَهَا . قُلْتُ : مُتَحَسِّبٌ ؟ قَالَ : فَهِيَ ؟ »
وعن قتادة عن يونس بن جبيرة عن ابن عمر قال « مُرَّةٌ فَلْيَرَا جَمْعَهَا . قُلْتُ : مُتَحَسِّبٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ »

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَبِيبٌ عَلَى بَطْلَانَةٍ »

قوله (باب إذا طَلقتِ الحائضُ تَعَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ) كذا بت الحكم بالمسألة ، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك . قوله (شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فهى ؟) الفائل « قلت » هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر ، بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر ، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولاً كما سأذكره بعد ذلك . قوله (وعن قتادة عن يونس بن جبيرة) هو مطوف على قوله « عن أنس بن سيرين ، فهو موصول ، وهو من رواية شعبة عن قتادة ، واقتدأه مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة » سمعت يونس بن جبيرة . قوله (عن ابن عمر قال : مره فليراجعها) هكذا اختصره ، ومراده أن يونس بن جبيرة حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه . قوله (قلت تحتسب) هو بضم أوله ، والفائل هو يونس بن جبيرة . قوله (قال رأيت) في رواية الكشميهني « رأيت ان عجز واستحقم » ، وقد اختصره البخاري اكتفاءً بسباق أنس بن سيرين ، وقد ساقه مسلم حيث أفرده

ولفظه « سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتى وهى حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : ليراجعها ، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها . قال قلت لابن عمر : أفيتحسب بها ؟ قال : ما يمنعها ؟ أرايت إن عجز واستحتم ، . وقال أحمد « حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة ، فذكره أعم منه وفي أوله أنه « سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض - وفيه - فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها . قال قلت لابن عمر : أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا ؟ قال : نعم ، أرايت إن عجز واستحتم ، وقد ساقه البخارى في آخر الباب الذى بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه « قلت : فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال : أرايت إن عجز واستحتم ، وسيأتى في أبواب العدد في « باب مراجعة الحائض ، من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جببر مختصرا وفيه « قلت : فتتعد بتلك التولية ؟ قال : أرايت إن عجز واستحتم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه « فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض ، أيعتد بتلك التولية ؟ قال : فه ؟ أو إن عجز واستحتم ، وفي رواية له « فقلت : أفتحتسب عليه ، والباقي مثله . وقوله « فه » أصله فما ، وهو استفهام فيه اكتفاء ، أى فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الماء أصلية وهى كلمة تقال للزجر أى كلف عن هذا الكلام فانه لا يد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر « فه » معناه فأى شئ . يكون إذا لم يعتد بها ؟ انكاراً لقول السائل « أيعتد بها » فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟ وقوله « أرايت إن عجز واستحتم ، أى إن عجز عن فرض فلم يقمه ، أو استحتم فلم يأت به أبكر ذلك عنده له ؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف ، أى أرايت إن عجز واستحتم أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . وقال الكرماني يحتمل أن تكون « ان » نافية بمعنى ما أى لم يعجز ابن عمر ولا استحتم ، لانه ليس بطفل ولا مجنون . قال : وان كانت الرواية بفتح الف أن فعناه أظهر ، والتاء من استحتم مفتوحة قاله ابن الحشاش وقال : المعنى فعل فعلا بصيره أحق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه ، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحق بما فعله من تطبيق امرأته وهى حائض . وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيًا للجهول ، أى ان الناس استحتموه بما فعل ، وهو موجه . وقال المهلب : معنى قوله « ان عجز واستحتم ، بمعنى عجز في المراجعة التى أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتت المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلا بد أن تحتسب بتلك التولية التى أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخرته فلم يقمه واستحتم فلم يأت به ما كان يهدر بذلك ويسقط عنه . قوله (حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر ، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في « المستخرج » وللباقين « وقال أبو معمر ، وبه جزم الاسماعيل ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا . قوله (عن ابن عمر قال : حسبت على بتولية) هو بضم أوله من الحساب ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخارى مختصرا وزاد « يعنى حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك ، قال النووي : شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبية وحكاها الخطابي عن الخوارج والروافض . وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال يعنى الآن . قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاها ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعنى إبراهيم بن

اسماعيل بن عليّة الذي قال الشافعي في حقه : ابراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس . وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ، فإنه من كبار أهل السنة . وكان النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فإنه بمن جرد القول بذلك واتصرت له وبالغ ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمرجة بان ابن عمر كان اجتمعا فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة لحمل المراجعة على معناها اللغوي ، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا ، وأجاب عن قول ابن عمر : حسبت على بتطبيقه ، بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي : أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا ، فإنه ينصرف الى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ ، كذا قال بعض الشراح ، وعندى أنه لا ينبغي أن يحى فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمرجة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تعيظ من ضميمه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة ، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ : وهي واحدة ، قال ابن أبي ذئب : وحدثني حفظة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك ، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : هي واحدة ، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه . وقد أورد بعض العلماء على ابن حزم فأجابته بأن قوله : هي واحدة ، لعله ليس من كلام النبي ﷺ ، فالزومه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة : فقال عمر : يا رسول الله أنتحسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم . ورجاله الى شعبة ثقات . وعند من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمعي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ان رجلا قال : اني طلقت امرأتى البتة وهي حائض ، فقال : حصيت ربك ، وفارقت امرأتك . قال فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك ، وفي هذا السياق رد على من حمل الرجمة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل في تقرير ذلك والاتصاره له . وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : ليراجعها ، فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك ، لفظ مسلم ، والنسائي وأبي داود : فردها على ، زاد أبو داود : ولم يرهما شيئا ، وإسناده على شرط الصحيح فان مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وسأفه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي غاصم عنه وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، فأشار الى هذه الزيادة ، ولعله طوى ذكرها عمدا . وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن

عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، واحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » متكرر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بجدة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فتعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقبلا لسكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكرامة . ونقل البيهقي في «المرقاة» عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت . قال : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا ضوايا غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طامرا لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا ضوايا ، قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ، قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بذلك الحيضة في العدة ، كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة له . وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ، والجواب عنه مثله . وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك «هن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشئ» ، وهذه متابعات لأبي الزبير ، إلا أنها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة . وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليب بعض الثقات . وأما قول ابن عمر «أنها حسبت عليه بتطليقة» ، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف ؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمام واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم . واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بانيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فسما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منه عدم جواز إبقائه فكذلك يفيد عدم نفوذه واللام يكن لل منع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه نفلتها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للكف في الطلاق إلا إذا كان مباحا ، فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح . وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام ، فالحكم ببطالان ما حرمه أقرب إلى

تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرām المنوع منه . ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فانها فرح وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم . وقد عارض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي ، فكيفما أوقفه وقع ، سواء أجر في ذلك أم أم ، ولو أزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع . ثم قال ابن القيم : لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً ، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعهود النبي ﷺ في الوقت الذي أُلزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد . قلت : وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير ، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه « سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال : طلقها وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لغيرها ، قال فراجعها ثم طلقها لغيرها قلت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض ؟ فقال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت ، وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب « وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة لحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ في قوله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب « قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها ، وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج « انهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستعمل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو كقوله تعالى (ويعوانهن أحق بردهن في ذلك) وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً . وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ، واقوله في آخر الحديث « فان شاء أمسك وإن شاء طلق ، . وفيه أن الحامل لا تحيض اقوله في طريق سالم المتقدمة « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، لحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل ، فدل على أنهما لا يجتمعان . وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً ، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر . وفيه أن الأقران في العدة هي الأطهار ، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة . وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور ، وقال المالكية لا يحرم ؛ وفي رواية كالجور ، ورجعها الناكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسبس ، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه

٥٢٥٤ - **حدثنا** الجديُّ حدثنا الوليدُ حدثنا الأوزاعيُّ قال « سألتُ الزُّهريَّ أيُّ أزواجِ النبيِّ ﷺ استعذت منه ؟ قال : أخبرني عُرْوَةُ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها أن ابنةَ الجَونِ لما أُدخِلت على رسولِ اللهِ ﷺ ودنا منها قالت : أعودُ باللهِ منك ، فقال لها : لقد عذتَ بَعْظِمٍ ، ألحِقِي بأهلكِ ،

قال أبو عبدِ اللهِ : رواهُ حَبَّاجُ بنُ أبي مَنِيعٍ عن جَدِّهِ عن الزُّهريِّ أن عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ قالت . . .
٥٢٥٥ - **حدثنا** أبو نعيمٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ غَسوِيلٍ عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ عن أبي أُسَيدٍ رضِيَ اللهُ عنه قال « خرجنا مع النبيِّ ﷺ حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال له الشُّوطُ ، حتى انهيئنا إلى حائطينِ جالسنا بينهما ، فقال النبيُّ ﷺ : اجلسوا ها هنا ، ودخَل ، وقد أتىَّ بِالجَونِيَّةِ . فَأَنْزَلتُ في بيتٍ في نخلٍ في بيتِ أميمةَ بنتِ النُّعمانِ بنِ مُراحيلَ ، ومعهما دايئُها حاصِنَةٌ لها - فلما دخلَ عليها النبيُّ ﷺ قال : هَبِي نَفْسَكِ لِي ، قالت : وهل تَهَبُ للملِكةِ نَفْسَها لَشَوْقَةٍ ؟ قال فأهوى بيدهِ يَضَعُ يدهُ عليها لتَسْكُنَ ، فقالت : أهوذُ باللهِ منك . فقال : قد عذتُ بَعادِ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبا أُسَيدِ ، اكسِها رازِقِيَيْنِ ، وألحِقها بأهلِها »
(الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في : ٥٢٥٧)

٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧ - وقال الحسينُ بنُ الوليدِ النَّيسابوريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عباسِ بنِ سهلٍ عن أبيهِ وأبي أُسَيدٍ قالا « تزوجَ النبيُّ ﷺ أميمةَ بنتَ مُراحيلَ ، فلما أُدخِلتَ عليهِ بَسَطَ يدهُ إليها ، فكأنها كَرِهتْ ذلكَ ، فأمرَ أبا أُسَيدٍ أن يَمْهَرَّها ويكسُوها ثوبَيْنِ رازِقِيَيْنِ »

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوَزيزِ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمزةَ عن أبيهِ ، وعن عباسِ بنِ سهلٍ بنِ سعدٍ عن أبيهِ بهذا
(الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في : ٥٢٦٧)

٥٢٥٨ - **حدثنا** حَبَّاجُ بنُ مِنهالٍ حدثنا همامُ بنُ يحيى عن قَتادةَ عن أبي غَلابِ بنِ بونسِ بنِ جُبَيرٍ قال قلتُ لابنِ عمرَ : رجلٌ طلقَ امرأتهُ وهي حائضٌ ، فقال : تعرفُ ابنَ عمرَ ؟ إن ابنَ عمرَ طلقَ امرأتهُ وهي حائضٌ ، فأتىَّ هُرَيرُ النبيِّ ﷺ فذكر ذلكَ له ، فأمرَهُ أن يُراجِعَها ، فإذا طَهَرتْ فأرادَ أن يُطلقَها فليُطلقَها . قلتُ : فهل عدُّ ذلكَ طلاقاً ؟ قال : أرايتَ إن عَجَزَ واستَحَقَّ ؟

قوله (باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله « من طلق ، فكأنه لم يظهر له وجهه ، وأظن المصنف قصد لإثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، على ما إذا وقع من غير سبب ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره ، وأعل بالارسال ، وأما المراجعة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المراجعة أرفق وألطف إلا ان احتيج إلى ذكر ذلك . ثم ذكر

المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائمة ، قوله (ان ابنة الجون) زاد في نسخة الصغاني والكلبية ، وهو بعيد على ما سأبينه ، ووقع في كتاب الصحابة لأبي نعيم ، من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن عمرة بنت الجون تمرذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه ، قال : لقد عدت بمعاذ الحديث . وعبيد متروك . والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد ، وقال مرة : أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها ، وقيل اسمها أسماء كما سأبينه في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى ، وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « تزوج النبي ﷺ السكلبية ، فذكر مثل حديث الباب ، وقوله الكلابية غلط وإنما هي الكندية ، فكأنما الكلمة تصحفت . نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند إلى الزهري وقال : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعادت منه فطلقها ، فكانت تلقت البعر وتقول : أنا الشقية . قال وتوفيت سنة ستين . ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها ، فكانت تقول : أنا الشقية . ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعادت منه فأعادها . ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو ، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلفت في اسمها ، والصحيح أن التي استعادت منه هي الجونية . وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال : لم تستعد منه امرأة غيرها . قلت : وهو الذي يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع المستعينة بالحديفة المذكورة فيبعد أن تتخذ أخرى بعدها بمنزلة ما خدعت به بعد شيوخ الخبر بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية . واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعال أنت . فطلقها . وقيل كان بها وضع كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها . قال وهذا باطل وإنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة مخفاف نساؤه أن تغلبن عليه فقتل لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها ، كذا قال ، وما أدري لم حكم بطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده . والقول الذي نسب لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرفي بن قطامي . قوله (رواه حجاج بن أبي منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بجلب ، ولم يخرج له البخاري الأمثالا وكذا لجدته . وهذه الطريق وصلها الذهلي في « الزهريات » ورواه ابن أبي ذئب أيضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره « قال الزهري جعلها تطلقه ، أخرجه البيهقي ، وقوله « الحق بأهلك ، بكسر الالف من الحق وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثاني الحقة فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء . ثانيها ، قوله (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام وفي رواية النسفي « ابن الغسيل ، وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فحذف لفظ الملائكة ، والألف واللام بدل الاضافة ، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الانصاري ، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فيسأله الملائكة وقصته مشهورة ، ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما فيه عليه الجياني . قوله (إلى جانب يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف . قوله

(حتى انتهينا الى حاطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ههنا ودخل) أى الى الحائط . في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى الجون فأمرني أن آتية بها فأنتبهت بها فأزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فخرج يمشى ونحن معه . وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففاً جبل معروف بالمدينة ، والأطم الحصون وهو الأجم أيضاً والجمع أطام وآجام كعنتق وأصاق ، وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلماً فقال : الا أزوجك أجل أيم في العرب ؟ فتزوجها وبعت معه أبا أسيد الساعدي ، قال أبو أسيد : فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحى زرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها . قوله (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتشوين في الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان ، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فان خرج الطريقين واحد ، وإنما جاء الوم من إعادة لفظ « في بيت » ، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال « في بيت في النخل أميمة الخ » ، وجزم هشام بن الكلبي بانها أسماء بنت النعمان بن شراحيل ابن الأسود بن الجون الكندي ، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة . ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق « أسماء بنت كعب الجونية » ، فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه ، وقيل هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان . قوله (ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحناية الظئر المرضع وهي معربة ، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة . قوله (هي نفسك لي الخ) السوقة بضم السين المهملة يقال الواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقى ، قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بهلك كاتنا من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ايس بهلك ، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكاً فنيماً فاختار أن يكون عبداً نبياً تواضعاً منه ﷺ لربه . ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدتها بجاهليتها ، وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ ، ذلك ، سياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال ، نعم سيأتي في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم بن سهل بن سعد قال « ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل اليها فقدمت ، فنزلت في أجم بنى ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد أعذتك مني . فقالوا لها أتدريين من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت كنت أنا أشق من ذلك . فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب الحقها بأهلها ولا قوله في حديث عائشة الحق بأهلك تطلقاً ، ويتعين أنها لم تعرفه . وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب . وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزمي الضعيف عن ابن عمر قال « كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، قال : وكان النبي ﷺ يبعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بنى عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، قال ابن سعد : اختلف علينا اسم الكلابية قبيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن

عمرو بن عوف ، فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها ، وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبها . ثم ترجم الجونية فقال : أسماء بنت الزمان . ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال : قدم النعمان بن أبي الجون السكندى على رسول الله ﷺ مسلما فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب ، كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك ؟ قال : نعم . قال : فابعت من يحملها اليك . فبعث معه أبا أسيد الساعدي . قال أبو أسيد فانت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته ، الحديث . قال ابن أبي عون : وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع . ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية لخدمتها حتى نزلت بها في أمم بني ساعدة ، ثم جئت رسول الله ﷺ فاخبرته ، فخرج يمشي على رجله حتى جاءها ، الحديث . ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال : اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، قيل لها استعدي منه فإنه أحظى لك عنده ، وخذعت لما روى من جبالها ، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال : انهن صواحب يوسف وكيدهن . فهذه تنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد ، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة ، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة ، فيقوى التعداد ، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أديمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم . وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فنقط . قوله (فاهوى بيده) أي أمالها إليها . ووقع في رواية ابن سعد فاهوى إليها ليةبلها ، وكان إذا اختلى النساء أمهى وقيل ، وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجل النساء فالت : انك من الملوك فإن كنت تريدن أن تحظى عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعدي منه ، ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب ، ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فشططتاها وخضبتاها ، وقالت لها احداهما : ان النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك . قوله (فقال : قد عدت بماذا) هو بفتح الميم ما يستماذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم . وفي رواية ابن سعد فقال بكه على وجهه وقال : عدت معاذا . ثلاث مرات ، وفي أخرى له فقال أمن عائد الله ، قوله (ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسما رازقين) براء ثم زاي ثم قاف بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة . وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصمقي . قال ابن النبي : متمها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا . قلت : وسيأتي حكم المنعة في كتاب النفقات . قوله (والحقها بأهلها) قال ابن بطال : ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها الحق بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له الحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالاول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها ، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه . ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال : فأمرني فردتها إلى قومها ، وفي أخرى له فلما وصلت بها تصابحوا وقالوا : انك اغير مباركة ، فإدهاك ؟ قالت : خدعت . قال فتوفيت في خلافة عثمان . قال : وحديث هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كدأ ، ثم روى بسند فيه الكلبي : ان المهاجرين

أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقيتها فقالت : ما ضرب عليّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكشف عنها ، وعن الواقدي : سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يوافقها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله ، فكاتب إليه : ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فاسكها . فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبين بها . فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجمها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن أبيها ، فكان مجرد إرساله إليها واحضارها ورغبتها فيها كافيا في ذلك ، ويكون قوله دهي لي نفسك ، تطييبا لحاظرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد وأنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وإن أبابها قال له : إنما رغبت فيك وخطبت إليك . قوله (وقال الحسين بن الوليد النسابة يورى عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل ، لكن اختلغا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ، ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالاسنادين ، لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه ، وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك ، والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف ، وهو حجازي نزل البصرة ، وقد أدرك البخاري ولم يلقه لحدث عنه بواسطة ، وذكره في تاريخه فقال : مات بعد أبي عاصم سنة اثنى عشرة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع ، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيرى أخرجه أحمد في مسنده عنه . (تنبيهان) : الاول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من « شرح مسلم » قال البخاري في تاريخه : الحسين بن الوليد بن علي النسابة يورى القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ، ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النسابة يورى عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد « تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ، كذا ذكره مكبرا . قلت : لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغرا ، ويؤيده اقتضاره عليه في تاريخه والله أعلم . الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول « عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه ، وهو خطأ سقطت الواو من قوله « وعن عباس » وقد ثبت عند جميع الرواة ، وفي الحديث أن من قال لامرأته الحق بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تنطق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته « ان النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يعزل امرأته قال لها الحق بأهلك فيكون فيهم حتى يقضى الله هذا الامر ، وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل ، وقوله في هذه الرواية « تعرف ابن عمر » إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه بقرره على اتباع السنة ، وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ، فقرره على

ما يلزمه من ذلك لا أرى ظن أنه لا يعرفه ، قال ابن المنير : ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق ، وإنما فيه و طلق ابن عمر امرأته ، لكن الظاهر من حاله المراجعة لأنه إنما طلقها عن شقاق اه . ولم يذكر مدة ثده في الشقاق المذكور ، فقد يمتثل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر ، وقد روى أحمد والأربعة وصحة الزمذمي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان تحتى امرأة أحبها ، وكان عمر يكرها فقال : طلقها ، فأثيت النبي ﷺ فقال : أطع أباك ، فيحتمل أن تكون هي هذه ، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فلم عمر بذلك فكان ذلك هو المر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله .

٤ - باب من جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ، لقولِ اللَّهِ تَعَالَى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) . وقال ابن الزُّبَيْرِ في مريضٍ طَلَّقَ : لا أرى أن تَرثَ مَبْنُوتُهُ . وقال الشعبي : تَرثُهُ . وقال ابنُ مُشَرَّمَةَ : تَزَوَّجَ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ؟ قال : نعم . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخِرُ فَرَجَعَ مِنْ ذَلِكَ ؟

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ « أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ هَدْيِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَبْتَغَلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَأَلَنِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمَرَ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمَرَ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَبْتَغَلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ نِيكَ فِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبِ فَاتِي بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَقْلَعْنَاهَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمَرَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا . فَطَلَعَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ مُسْنَةً الْمُتْلَعَيْنِ »

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ امْرَأَةً رِقَاعَةَ الْقُرْظَى جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رِقَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظَى ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِمَلِكٍ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِقَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ »

٥٢٦١ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة ؓ ان رجلا طاق امرأته ثلاثا ، فزوجه جت ، فطلق ؛ فسئل النبي ﷺ . أتجلك للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسليتها كما ذاق الأول ،

قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر ، والاكثر من أجاز . وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البيهقونية الكبرى ، وهي بإيقاع الثلاث أهم من أن تكون بجمعة أو مفردة ، ويمكن أن يتمسك له بحديث « أبض الحلال إلى الله الطلاق » وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس ؓ أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ، وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها بجمعة اللهم عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرده بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال « أخبر النبي ﷺ عن رجل طاق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحاح فلا جعل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير عزمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه اه . ورواية عزمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فلا يس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه لإيقاعها بجمعة أولا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحریم ذلك وإن لم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض « أنه قال لمن طلق ثلاثا بجمعة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره . وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : انه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : بطلق أحدكم فركب الأحمرة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله محلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه . ومن القائلين بالتحريم والزوج من قال : إذا طلق ثلاثا بجمعة وقعت واحدة ، وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ : إنما تلك واحدة ، فارتجمها إن شئت . فارتجمها ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء : أحدها أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في غدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث « ان النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنسكاح الأول ، وليس كل مختلف فيه مردودا . والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ؛ فلا يظن بأن

عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا يرجع ظهر له ، ورواى الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بان الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق وأية من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح ألم يذهب في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث أن أبادود رجح أن ركائة إنما طلق امراته ابنة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركائة ، وهو تغليل قوى لجواز أن يكون بعض رواه حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا ، فهذه النكتة يفيد الاستدلال بحديث ابن عباس . الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في « كتاب الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغزوى ذلك عن جماعة من مشايخ فرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار . ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم مع نبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوى حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه « ان أبا الصهباء قال لابن عباس : أنعم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس نعم ، ومن طريق حماد بن زيد عن أبوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس « ان أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم ، وهذه الطريق الأخيرة أخرجه أبو داود لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله « عن غير واحد ، ولفظ المتن « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امراته ثلاثا قبل أن يدخلها جعلها واحدة ، الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أصل الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة ، وهو جواب إسحاق بن وأهوية وجماعة ، وبه جزم زكريا الساجى من الشافعية ، ووجهه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البيئونة . وتمتبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جملة كلمتين وتمطى كل كلمة حكا ؟ وقال النووي : أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك . الجواب الثانى دعوى شذوذ رواية طاوس ، وهي طريقة البيهقى ، فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ويفتى بخلافه ، فيتمين المصير الى الزجيج ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد اذا خالفهم . وقال ابن العربي : هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الاجماع ؟ قال : وبعارضه حديث محمود بن لبيد - يعنى الذى تقدم أن النسائى أخرجه - فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرد النبي ﷺ بل أمضاه ، كذا قال ، وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرد . الجواب الثالث دعوى النسخ ، فنقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك ، قال البيهقى : ويقويه ما

أخرجه أبو دارود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق بزجرها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة إلى انتكاره . وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل باجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فماذا الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا أيضاً غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح . قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره ، وهو متمقب في مواضع : أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبهه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً ، ولذلك أتى بخلافه . وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً . الثالث أن تغليظه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً ، لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه للنسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة ، الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في « المفهم » : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والمادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه . الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاعة ، فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقراه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي أن هذا أصح الاجوبة . الجواب السادس تأويل قوله واحدة ، وهو أن معنى قوله وكأن الثلاث واحدة ، إن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ، وعصمه أن المتي أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبيل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً ، وأما في عصر عمر فكثير استعمالها لها ، ومعنى قوله فامضاه عليهم وأجازاه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجع هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكرن الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فإنه أعلم . الجواب السابع

دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره ، والحجة إنما هي في تقريره .
وتعقب بأن قول الصحابي « كما نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ » ، في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع
على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيقتها . الجواب الثامن حمل قوله « ثلاثا » على أن
المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء ، وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوى ويؤيده إدخال
البخارى في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما
وأن البتة إذا أطقت حمل على الثلاث إلا أن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض روايته حمل لفظ البتة على الثلاث
لاشتهار التصريح بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا في العصر الاول يقبلون من قال أردت
بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم . قال الفرطبي : وحجة الجمهور في لزوم من حيث
النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحمل للمطلق حتى تنكح زوجها غيره ، ولا فرق بين مجموعها وتفريقها
لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق ضروري إلغاء الشرع انقافا في النكاح والعتق والافاري ، فلو قال الولي أنكحتك
هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من
الاحكام ، واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت بمجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد
حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل
أمد طلاقها ثلاثا ، فإذا قال أنت طلاق ثلاثا فكأنه قال أنت طلاق جميع الطلاق ، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه
فأفترقا . وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء ، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في
عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فاتفقنا ، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة
وإيقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ،
وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالتخالف بعد
هذا الاجماع منابذله والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الانقاف والله أعلم . وقد أطلت في هذا
الموضع لانتها من التمس ذلك مني والله المستعان . **قوله** (لقول الله تعالى الطلاق مرتان ، فامسك بمعروف أو
تسريح بإحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجوز الطلاق الثلاث ، والذي
يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطاق وجود الثلاث مفترقة كانت أو بمجموعة ، فالآية واردة على المانع لانهادت على
مشروعية ذلك من غير تكبير ، وإن كان أراد تجوز الثلاث بمجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها بما احتج به
المخالف للبعث من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار إلى
أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد
الاجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجعا ، بل انفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما
تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر ، فالخالف أن سراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها
لتجوز الثلاث ، هذا الذي ترجح عندي . وقال الكرماني : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال (الطلاق
مرتان) فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع
وضوح الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البيوتة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجدد العقد بغير

انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث . ثم قال الكرماني : أو التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثلاثين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث ، فإن معنى قوله تعالى (الطلاق مرتان) فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أى أكثر الطلاق الذى يكون بعده الامساك أو التسريح مرتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطفلة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبرى وغيره عن الجمهور ، ونقلوا عن السدى والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضى العدة فتحصل البيئونة ، ويرجع الأول ما أخرجه الطبرى وغيره من طريق اسماعيل بن سميع عن أبى رزين قال : قال رجل : يا رسول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وسنده حسن ، ولكنه مرسل لأن أبى رزين لا صحبة له ، وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر عن اسماعيل فقال : عن أنس ، لكنه شاذ ، والأول هو المحفوظ ، وقد رجح الكيا الهراسى من الشافعية في كتاب أحكام القرآن ، له قول السدى ، ودفع الخبر لكونه مرسلا ، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة ، وهى بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها ، قال : وتزخذ الطفلة الثالثة من قوله تعالى (فإن طلقها) اهـ والأخذ بالحدِيث أولى فإنه مرسل حسن يعترض بما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس بسند صحيح قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فامتنق الله في الثالثة ، فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا ، وقال القرطبى في تفسيره : ترجم البخارى على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وهذه إشارة منه الى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فنضيق على نفسه لزبه . كذا قال ولم يظهر لى وجه اللزوم المذكور ، واه المستعان . قوله وقال ابن الزبير : لا أرى أن ترض مبتوتة كذا لآبى ذر ، ولغيره مبتوتة ، بزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف للملم به ، وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق ابن أبى مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبئتها ثم يموت وهى في عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبيئوتته إياها . قوله (وقال الشعبي ترثه) وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال : تعد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة . قوله (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضى الكوفة . قوله (تزوج) بفتح أوله وضم آخره ، وهو استنهام محذوف الاداة . قوله (إذا انقضت العدة ؟ قال : نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذى رأيت فى سنن سعيد بن منصور ، أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبى هاشم فى الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات فى مرضه ذلك ورثته ؟ فقال له ابن شبرمة : رأيت إن انقضت العدة . قوله (قال رأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك) هكذا وقع عند البخارى مختصرا ، والذى فى رواية سعيد بن منصور المذكورة نقلا عن ابن شبرمة : أتزوج ؟ قال : نعم . قال : فإن مات هذا ومات الأول أنرت زوجين ؟ قال : لا . فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت فى العدة . وامله سقط ذكر الشعبي من الرواية . وأبو هاشم المذكور هو الرمانى بضم الواو وتشديد الميم اسمه يحيى ، وهو واسطى كان يتردد الى الكوفة ، وهو ثقة . وعمل المسألة المذكورة كتاب الفرائض ، وإنما ذكرت هنا استطرادا . والمختوتة بوحدة ومثنائين من قيل لما أنت طالق البتة وتطلق على من أبيت الثلاث . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول

حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان ، والفرض منه هنا قوله في آخر الحديث « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، الحديث ، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه لإياها ثلاثا موقعا ، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث بجموعة ، فلو كان ممنوعا لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاة القرظي وامراته ، وسيأتي شرحه مستوفى في « باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسا ، وشاهد الترجمة منه قوله « فبث طلاقه » فانه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها ثلاثا حصل به قطع عصمتها منه ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا بجموعة أو مفردة ، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات ، وهذا يرجع أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرمه ، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك ، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة أيضا « ان رجلا طاق امرأته ثلاثا ، فاستل النبي ﷺ : أتعمل للاول ؟ قال : لا ، الحديث ، وهو وان كان مختصرا من قصة رفاة فقد ذكرت توجيه المراد به ، وان كان في قصة أخرى فالتسك بظاهر قوله « طلقها ثلاثا » فانه ظاهر في كونها بجموعة ، وسيأتي في شرح قصة رفاة أن غيره وقع له مع امرأة أظير ما وقع لرفاعة ، فليس التعدد في ذلك ببيد .

٥ - باب من خير أزواجه ، وقول الله تعالى :

(قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأمر حكن سراحا جميلا)

٥٢٦٢ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضی

الله عنها قالت « خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم بعد ذلك علينا شيئا »

(الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في : ٥٢٦٣)

٥٢٦٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق قال « سألت عائشة عن

الخير فقالت : خيرنا النبي ﷺ ، أفكان طلاقا ؟ قال مسروق : لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن مختارني »

قوله (باب من خير أزواجه ، وقول الله تعالى : قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور ، وفيماذا وقع التخيير ، ومتى كان التخيير ؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب . ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى ، قال فيه « حدثنا أبو الهيثم أنبأنا شعيب عن الزهري ح . وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، الحديث وسأله على لفظ يونس ، وقد تقدم الطريقتان في تفسير سورة الاحزاب ، وساق رواية شعيب وأولها « ان عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه ، الحديث . ثم ساق رواية الليث معلة أيضا في ترجمة

أخرى . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث الكوفي ، وقوله « مسلم » هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه ، وان روى عنه الأعمش لا يروى عن مسروق ، وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولاله رواية عن مسروق . قوله (خيرنا رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي عن مسروق « خير نساءه » أخرجه مسلم . قوله (فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد ، وفي رواية فلم « يعدد » بك الادغام وفي أخرى « فلم يعدد » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد ، وقوله « فلم يعد ذلك علينا شيئا » في رواية مسلم « فلم يعده طلاقا » . قوله (اسماعيل) هو ابن أبي خالد . قوله (سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار . قوله (أفسكان طلاقا) ؟ هو استفهام انكار ، ولاحد عن وكيع عن اسماعيل « فهل كان طلاقا » ؟ وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسماعيل . قوله (قال مسروق : لا أبالي أخيرتها واحدة أرماة بعد أن تختارني) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور وأفظه عن مسروق « قال ما أبالي » فذكر مثله وزاد « أو ألفا » ولقد سألت عائشة « فذكر حديثها ، ويقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والنسابة من وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاخترته لا يقع عليه بذلك طلاق ، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاق واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا ؟ وحكى الترمذي عن علي : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحمدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال « كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال : سألتني عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال : ليس كما قلت ، إن اختارت زوجها فلا شيء . قال : فلم أجد بدأ من مناقبته . فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علي : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال ، فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي . وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين : إما الأخذ ، وإما الترك ، فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون مطلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق . وقال الشافعي : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقته ؛ فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت . ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما ، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في « شرح الترمذي » ونبه صاحب « الهداية » من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير ، فلو قال مثلا اختارني فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعصمه وهو ظاهر ، لكن

محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ . وقال صاحب الهداية ، أيضا : ان قال « اختارى » بنوى به الطلاق فلما ان نطقن نفسها ويقع باننا ، فلو لم ينو فهو باطل . وكذا لو قال اختارى فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسى وقعت طاعة رجعية . وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا » انها لو اختارت نفسها لسكان ذلك طلاقا ، ووافقه القرطبي في « المفهم » فقال : في الحديث ان الخيرة إذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قلت : لكن ظاهر الآية ان ذلك بمجرد لا يكون طلاقا ، بل لابد من انشاء الزوج الطلاق ؛ لان فيها (فتعالين اتمعن واسرحكن) أى بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ، واختافوا في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل ؟ وللشافعى فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تملك ، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرجت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ما دام في المجلس وبه جزم ابن القاص ، وهو الذى رجحه المالكية والحنفية ، وهو قول الثورى والليث والاوزاعى . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهرى ، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاولى من الحنفية ، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه « انى ذا كرك امرأ فلا تعجل حتى تستأمرى أبويك » الحديث ، فانه ظاهر فى أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها ، وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير . قلت : ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما دام فى المجلس عند الاطلاق ، فأما لو صرح الزوج بالسحبة فى تأخيره بسبب يقتضى ذلك فيتراخى ، وهذا الذى وقع فى قصة عائشة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك ، والله أعلم

٦ - باب إذا قال فارقتك ، أو سرحتك ، أو الخلية ، أو البرية ، أو ما عنى به الطلاق ، فهو على نيته . وقول الله عز وجل « وسرحوهن سراحا جميلا » ، وقال « وأسرحكن سراحا جميلا » ، وقال « فامساكن بمعروف أو تسريح باحسان » ، وقال « أو فارقوهن بمعروف » . وقالت عائشة « قد علم النبي ﷺ أن أبوى لم يكونا بأصراى بفراقه »

قوله (باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم فى هذه المسألة ، فانهضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعى فى القديم ، ونص فى الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق . وحجة القديم أنه ورد فى القرآن لفظ الفراق والسراح غير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد إلا للطلاق ، وقد رجح جماعة القديم كالطبرى فى « العدة » والمحاملى وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختره القاضى عبد الوهاب من المالكية ، وحكى الدارمى عن ابن خبير أن من لم يعرف الاطلاق فهو صريح فى حقه فقط ، وهو تفصيل قوى ، ونحوه للرويات فانه قال : لو قال عربى فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا فى حقه . واتفقوا على أن لفظ

٢ - ٤٧ ج ٩ * فتح البارى

الطلاق وما تصرف منه صريح ، لكن أخرج أبو عبيد في « غريب الحديث » من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه « رفع اليه رجل قالت له امرأته : شهنى ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا . قال : كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقالها ، فقال له عمر : خذ بيدها فبى امرأتك ، قال أبو عبيد قوله خلية طالق أى ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خلقت عن العقال ؛ وطالق لأنها طلقت منه ، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا ، فأسقط عنه عمر الطلاق . قال أبو عبيد : وهذا أصل لسلك من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالتقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اه . والى هذا ذهب الجمهور ، لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم ، فان كان أجراه مجرى الفنيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر . وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه ، لكن أثبت غيره الخلاف وهزه لداود . وفي البويطى مائة نضيه ، وحكاها الروياني ، وان كان أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج المعنى مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فتألفا وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس ، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح . قوله (وقول الله تعالى : وسرحوهن سراحا جميلا) كأنه يشير الى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمنع ثم يسرح ، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطبيق قطعا . قوله (وقال : وأسرحكن) يعنى قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا) والتسريح في هذه الآية محتمل للتطبيق والارسال ، وإذا كانت صالحة للامرین اتفق أن تكون صريحة في الطلاق ، وذلك واجع الى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه : هل كان في الطلاق والإقامة ، فإذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله ؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة ، فن اختارت الدنيا طلقها ثم معها ثم سرحها ، ومن اختارت الآخرة أفرها في عصمته ؟ قوله (وقال تعالى : فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجع أن المراد به التطبيق . قوله (وقال : أو فاروهن بمعروف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح ؛ والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الارسال . وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة : لجاء عن علي بأسانيد بعضها بعضها وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبياتن والحرام والبث ثلاث ثلاث ، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي ، لكن قال في الخلية لأنها واحدة رجعية ، ونقله عن الزهرى وعن زيد بن ثابت في البرية والبياتن والحرام ثلاث ثلاث ، وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ، ومثله عن الزهرى في البرية فقط ، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت باتن وبنته وبنته وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق منى طلاقا ندينين به منى ، أو نبت أى يقطع عصمتك منى ، والبنته بمعناه ، أو تخلين به من زوجيتى أو تبرين منها ، قال : وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع ، وتمقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والمعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال ، وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يأذو مع التقدير

وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور ، فلم ينحصر الأمر فيها ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق ، فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كذايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه ، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد ، فاما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه ، كما لو قال كلّي أو اشربي أو نحو ذلك ، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك ، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمر بن دينار وغيرهم ، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبا ، تجاوز الله عن أمي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تنكلم ، فانه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل . وقال مالك : إذا خاطبها بأى لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق ، وبه قال الحسن بن صالح بن حبي . قوله (وقالت عائشة : قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا بأمراني بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته ، من كتاب النكاح ، وبين الاختلاف على الزهري في استناده ، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ، ولا نزاع في الحل عليه إذا قصد إليه ، وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم (١)

٧ - باب من قال لامرأته : أنت علي حرام . وقال الحسن : نيته . وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه ، فسموه حراما بالطلاق والفراق . وليس هذا كالذي يُجرّم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحرام حرام ، ويقال للمطلق حرام ، وقال في الطلاق ثلاثا (لا تحيل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

٥٢٦٤ - وقال البيهقي عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سُئلَ عن طلاق ثلاثا ، قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ، فإن طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ،

٥٢٦٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ، فزوجت زوجا غيره فطلقها ، وكانت معه مثل المدية فلم يصل منه إلى شيء فتريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل المدية فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء ، فأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسيلتك وتذوق عُسيلته »

قوله (باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وقال الحسن : نيته) أي يعمل على نيته . وهذا التعليق وصله البيهقي ، ووقع لنا غالبا في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري ، شيخ البخاري قال « حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين ، وإن طلاقا فطلاق ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قال النخعي

والشافعي وإسحق ، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال الثوري لكن قال : ان نوى واحدة فهي بائن . وقال الحنفية مثله لكن قالوا : ان نوى اثنين فهي واحدة بائنة ، وان لم ينو طلاقاً فهي يمين ويصير مولياً ، وهو عجيب والاول اعجب . وقال الاوزاعي وابو ثور : يمين الحرام تكفر ، وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وهطاء وطاوس ، واحتج ابو ثور بظاهر قوله تعالى ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . وقال ابو فلابه وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت على حرام لزمته كفارة الظهار . ومثله عن أحمد . وقال الطحاوي : يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهراً ، وان لم ينو كان عليه كفارة يمين مفاظه وهي كفارة الظهار ، لا أنه يصير مظاهراً ظهاراً حقيقاً ، وفيه بعد . وقال ابو حنيفة وصاحبه : لا يكون مظاهراً ولو أراد . وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن سروق والشعبي وربيعه : لا شيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية . وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بانها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولاً ، وزاد غيره عليها . وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة ، فجازها العلماء ، فمن تمسك بالبراهمة الأصلية قال لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ومن قال يجب الكفارة وليست بيمين بناء على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال تقع به طاعة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعا ، ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ، ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ، ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار ، والله أعلم . قوله (وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه فسموه حراماً بالطلاق والفرق) أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه ، فلا يطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر . قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام . لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للطلقة حرام ، وقال في الطلاق ثلاثاً : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال المهلب : من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام ، تخفف الله ذلك عن هذه الامة ، ونهائم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً بما أحل لهم فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ﴾ اه . وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره من سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم ، فبين أن الشيبين وان استوبا من جهة فقد يفرقان من جهة أخرى ، فالزوجة إذا حرما الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت ، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى ﴿ لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك ، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك : ان أعرابياً أتى ابن عباس فقال : اني جعلت امرأتى حراماً ، قال : ليست عليك بحرام . قال : أرايت قول الله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل

على نفسه) الآية ؟ فقال ابن عباس : ان إسرائيل كان به عرق النساء فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وإبست بحرام يعني على هذه الأمة ، وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً ، فقال الشافعي : إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين ، وإن حرم طعاماً أو شراباً فلغيره . وقال أحمد : عليه في الجميع كفارة يمين . وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله . قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق د عن عائشة قالت : آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الجرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة ، قال فان في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون باطلاً ولا ظهاراً ولا يميناً . قوله (وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن طلق ثلاثاً قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، فان طلقها ثلاثاً حرمت عليك حتى تنسكح زوجاً غيرك) كذا الأكثر وفي رواية الكشميهني وفان طلقها وحرمت عليه ، بضمير الغائب في الموضعين ، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق ، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة ، قال والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة ، وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر د فان النبي ﷺ أمرني بذلك ، الى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر ، ففصل لسائله حال المطائق . وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولاً مرضولاً عالياً في د جزء . أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي ، رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث ، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته ، وبعده وقال نافع وكان ابن عمر ، الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتامه ، وقال الكرماني : قوله ولو طلقت ، جزاؤه محذوف تقديره لكان خيراً أو هو للنسك فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب : لسكان لك الرجعة لقوله د فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق ستة ، وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة ، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة . ولهذا قال د فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، أي بالمراجعة لما طلقت الحائض ، وقسم ذلك قوله د وان طلقت ثلاثاً ، وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرين بالواحدة فسوى بينهما ، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحاً هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر د حرمت عليك ، فجامها حراماً بالتطليق ثلاثاً كأنه يريد أنها لا نصير حراماً بمجرد قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائناً ، وخفي هذا على الشيخ مغطاي ومن تبعه فنقوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحاً على شيء مما أشرت إليه . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه د لا تجلين لزوجك الأول حتى يدوق الآخر عسبانتك ، وسيأتي شرحه قريباً . وقوله في هذه الرواية د فلم يقرني إلا هنة واحدة ، هو بلفظ حرف الاستثناء ، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون ، وحكي المروى تشديدها وقد أنكره الأزهرى قبله ، وقال الخليل : هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه ، قال ابن التين معناه لم يأتني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشها . ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة ، والذي ذكر صاحب د المشارق ، أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال : وعند الكافة بالنون ، وحكي في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة ،

قال وقيل المراد بالهبة الوعة يقال حدر هبة السيف أى وقعته ، وقيل هى من هب إذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس هيب هيباً . (تنبيه) : زعم ابن بطلان أن البخارى يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث ، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف فى المسألة : وفى قول مسروق ما أبالى حرمت امرأتى أو جفنة تريد ، وقول الشعبي أنت على حرام أهون من فعلى هذا القول شذوذ ، وعليه رد البخارى ، قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه ، قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً ، قال وإلى هذه الحجة أشار البخارى بإيراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثاً فلم يحل له مراجعتها إلا بعد زوج ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها . وفيما قاله نظر ، والذي يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف الى نية اللقائل ، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصرى ، وهذه عادة فى موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابى أو تابعى فهو اختياره ، وحاشا البخارى أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر ، لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقاً والباقي تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد ، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم فى الثلاث ، وأيضاً فالتحريم أعم من التطلق ثلاثاً فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ وما يؤيد ما اخترناه أو لا تعقيب البخارى الباب بترجمة « لم تحرم ما أحل الله لك » ، وساق فيه قول ابن عباس « إذا حرم امرأته فليس بشئ » ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟

٥٢٦٦ - **حدثنى الحسن بن الصباح** سمع الربيع بن نافع حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة أنه أخبره أنه « سمع ابن عباس يقول : إذا حرم امرأته ليس بشئ » ، وقال « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة »

٥٢٦٧ - **حدثنى الحسن بن محمد بن الصباح** حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول « سمعت عائشة رضيت الله عنها أن النبي ﷺ كان يمسك عند زينب ابنة جحش وبشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحنيفة أن أيتنا دخل عليهما النبي ﷺ فلتقل : إني لأجد منك ريح مغاير . فدخل على إحداها فقالت له ذلك . فقال : لا بأس ، شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش ، ولن أعود له . فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى - إن أتوا إلى الله) لعائشة وحنيفة (وإذا أسرت النبي ﷺ إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله : بل شربت عسلاً ،

٥٢٦٨ - **حدثنا فروة بن أبي المعز** حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يحب المسلى والمولى ، وكان إذا انصرف من العمر دخل على نسائه

فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَبَرَّتْ ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهَدَّتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ ، فَسَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَأَمَّا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سِيدُونَا مِنْكَ ، فَذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي : أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ، فَانَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ فَانَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَيْتِنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفَاطُ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ . وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ . قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْأَدِنُهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَفَقَا مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ قَالَ : لَا . قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ : سَقَيْتِنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفَاطُ . فَلَمَّا دَارَ إِلَى قَوْلِهِ لَهَا نَحْوَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا ، قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي «

قوله (باب لم تحرم ما أحل الله لك) كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ د باب ، ووقع بدله د قوله تعالى . قوله (حدثني الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راه مهملة وهو واسطي نزل بغداد ، وافته المنية في سنة ١٧٠ هـ . قوله (حدثني الحسن بن الصباح) هو ابن الصباح الزعفراني ، سكن إذا وقع هكذا يكون اسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب ، وفي الرواية من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرجه عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما ، وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح المجرجاني أخرجه عنه أبو داود وابن ماجه ، وهو غير الدولابي ، وعهد الله بن الصباح العطار أخرجه عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا للأخر . قوله (سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع ولفظ د أنه ، يحذف خطأ وينطق به ، وقيل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ وقال . والربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكسنيته أكثر من اسمه ، حلبي نزل طرسوس ، أخرجه عنه الستة الا الترمذي بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا . وأدركه البخاري ولكن لم أره عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة ، وأخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه د قال الربيع بن نافع ، ولم يقل حدثنا ، فأدري لقيه أو لم يلقه ، وليس له عنده الا هذان الموضعان . قوله (حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميني والاكثرون ليست ، أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام أو محرمة أو نحو ذلك . قوله (وقال) أي ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه بقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يشير بذلك الى قصة التحريم ، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم ، وذكرت في د باب موعظة الرجل ابنته ، في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في

السبب غير ذلك ، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى . وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس د ان النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرهما ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، وهذا أصبح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم النابغى الشهير قال د أصاب رسول الله ﷺ أم ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ا خلف لها بالله لا بصديها ، فزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو ، وانما تلزمه كفارة يمين إن حلف . وقوله د ليس بشيء ، يحتمل أن يريد بالنفي التطلق ، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب ، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد موضعها د في الحرام يكفر ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بأسناد حديث الباب بلفظ د اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها ، فعرف أن المراد بقوله د ليس بشيء ، أى ليس بطلاق . وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفلح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس د ان رجلا جاءه فقال : انى جعلت امرأتى على حراما ، قال : كذبت ما هي عليك بحرام ، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ثم قال له د عليك رقبة ، اه وكانه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر ، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لأنه تدين عليه عتق الرقبة ، وبدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين : أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، فهذا ما في الصحيحين . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان توطأنا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل ، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المظاهرين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، ولو كانت حفصة صاحبة العسل لم تفرق في التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المظهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول ، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لاسودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جائز ان تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت بمن وافق عائشة على قولها د أجد رجح مغاير ، ويرجح أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة د ان لساء النبي ﷺ كن حزينين : أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ، وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شرب العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش ، ومن جنح الى الترجيح عياض ،

ومنه تلقف القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقها ظاهر كتاب الله ، لأن فيه (وإن تظاهرا عليه) فهما ثنتان لا أكثر ، والحديث ابن عباس عن عمر ، قال فكان الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى ، وتعب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال : متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات . وقال القرطبي : الرواية التي فيها أن المنظارات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجمت بخطاب جماعة المؤنث . ثم نقل عن الأصملي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى ، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول لحرمان حينئذ العسل فنزلت الآية . قال : وأما ذكر سودة مع الجوزم بالثنية فيمن تظاهر منهن فإعتبار أنها كانت كالتابفة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها ، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها ، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة . قلت : لاحتاجة إلى الاعتذار عن ذلك ، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا ثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره ، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت : نواطأت أنا وحفصة ، فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم . ووجدت قصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواه لأبأس بهم ، وقد أشرت إلى غالب الفاظه ، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه ، والله أعلم . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي . قوله (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح ، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول . ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير . قوله (إن النبي ﷺ كان يمكك عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا) في رواية هشام : يشرب عسلا عند زينب ثم يمكك عندها ، ولا مغايرة بينهما لأن الواو لا ترتب . قوله (فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة ، وفي رواية هشام : فتواطيت ، بالطاء من المواطأة ، وأصله نواطأت بالهمزة فسملت الهمزة فصارت باء ، وثبت كذلك في رواية أبي ذر . قوله (أن أيتنا دخل) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد : أن أيتنا مادخل ، بزيادة ما وهي زائدة . قوله (إنى لأجد منك ريح مغاير ، أكلت مغاير) في رواية هشام بتقديم أكلت مغاير وتأخير إنى أجد ، وأكلت استفهام محذوف الأداة ، والمغاير بالعين المعجمة والفاء وبالباثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها ، قال عياض والصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذف في ضرورة الشعر اه ، ومراده بالمفرد أن المغاير جمع مغفور بضم أوله ويقال بناء مثلثة بدل الفاء حكاة أبو حنيفة الدينوري في النبات ، قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومنزول بالعين المعجمة من أسماء السكأة ، ومنخور بالحاء المعجمة من أسماء الاتف ، ومغلق بالعين المعجمة واحد المغاليق ، قال : والمغفور صمغ حلولة رائحة كريهة ، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدما مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض ، وفي الصمغ المذكور حلولة ، يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون

أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة ، وفي الثام والسلم والطلع ، واختلاف في ميم مغفور فقبل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ، ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع ، وقال عياض : زعم المأب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اه ، وأهل الملب قال د خبيثة ، بمجمعة ثم موحدة ثم محتانية ثم مثلثة فتصحفت ، أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسب ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر العضاء والعضاء كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اه ، وعلى هذا فيسكون ربح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف ، وقد حكى القرطبي في د المفهم ، أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الأبل خبثت رائحته ، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جداً ، قوله (فدخل هل إحداهما) لم أقف هل تعينها ، وأظنها حفصة . قوله (فقال لا بأس شربت عسلا) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه ، ووقع للباقرين د لابل شربت عسلا ، وكذا وقع في كتاب الإيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا وممتنا ، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج ، فظهر أن لفظة د بأس ، هنا مغيرة من لفظة د بل ، وفي رواية هشام د فقال لا ولاكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش ، . قوله (وان أعود له) زاد في رواية هشام د وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا ، وهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فزلت د يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، قال عياض حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا ، فوال الأشكال برواية هشام بن يوسف . واستدل القرطبي وغيره بقوله د حلفت ، على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) هي من البين التي أشار إليها بقوله د حلفت ، فتكون الكفارة لأجل الإيمان لا بمجرد التحريم ، وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد ، وحمل بعضهم قوله د حلفت ، على التحريم ولا يخفى بعده ، والله أعلم بقوله (إن تتوبا إلى الله) أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أي الخطاب لهما ، ووقع في رواية غير أبي ذر د فزلت ، يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - إن تتوبا إلى الله ، وهذا أوضح من رواية أبي ذر . قوله (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ، لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر بقية الحديث ، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى : وأما المراد بقوله تعالى (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) فهو لأجل قوله د بل شربت عسلا ، والنسكته فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله (إن تتوبا إلى الله) وانفتحت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله د فزلت : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، ماصورته د قوله تعالى (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله د بل شربت عسلا ، فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه ، والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير . قوله (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة ، وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم ؛ فتقديم العسل لشرفه

ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة ، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره ، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه ، الحلوى بضم أوله وليس بعد الواو شيء ، ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمدون في بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر ، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل ، وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطاً في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . قوله (وكان إذا انصرف من العصر) كذا للأكثر ، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال « الفجر » أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد ، وبساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس فقها « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نساءه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها ، الحديث أخرجه ابن مردويه ، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاءً محضاً ، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة ، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة . قوله (دخل على نساءه) في رواية أبي أسامة أجاز إلى نساءه أي مشى ، ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنها فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط . قوله (فيدنون منهن) أي قبلن ويباشرن من غير جماع كما في الرواية الأخرى . قوله (فاحتبس) أي أقام ، زاد أبو أسامة « عندها » . قوله (فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه « فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع » : قوله (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس « أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف » . قوله (فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنو منك) في رواية أبي أسامة « فذكرت ذلك لسودة وقلت لها : إنه إذا دخل عليك سيدنو منك » ، وفي رواية حماد بن سلمة « إذا دخل على إحداكن فلأخذ بأنفها ، فإذا قال : ماشأئك ؟ فقولى : ريح المغاير ، وقد تقدم شرح المغاير قبل . قوله (سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة ، إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة . قوله (جرس) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط ، وأصل الجرس الصوت الخفي ، ومنه في حديث صفة الجنة « يسمع جرس الطير » ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل ، وقال الخليل جرس العسل تجرسه جرساً إذا لمسته ، وفي رواية حماد بن سلمة ، جرس نحلها العرفط إذا ، والضمير للعسيلة على ما وقع في روايته ، قوله (العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغ المغاير ، قال ابن قتيبة : هو نبات مر له ورقة عريضة نقرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، وهو خبيث الرائحة . قلت : وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل . قوله (وقل أنت يا صافية) أي بنت حبي أم المؤمنين ، وفي رواية أبي أسامة « وقوليه أنت يا صافية » أي قولي الكلام الذي علمته لسودة ، زاد أبو أسامة في روايته « وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه ريح ، أي الغير الطيب ، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس « وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سي » ، وفي رواية حماد بن سلمة « وكان بكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس « وكان يعجبه أن يوجد منه ريح الطيب » ، قوله

(قالت تقول سودة : فوائده ما هو الا أن قام على الباب فأردت أن أبادته بالذي أمرتني به فرقا منك) أى خوفا ، وفي رواية أبي أسامة ، فلما دخل على سودة قالت تقول سودة : والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي ، وضبط « أبادته » في أكثر الروايات بالموحدة من الميادة وهي بالهمزة ، وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة ، وأما أبادره في رواية أبي أسامة فن المبادرة ، ووقع فيها عند الكشميهني والأصملي وأبي الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء ، وفي رواية ابن عساكر بالنون . قوله (فلما دار الى « قلت نحو ذلك ، فلما دار الى صغية قالت له مثل ذلك ، كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة ولفظ مثل عند احتاده لصغية ، ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن بيها حينئذ فلم يذنا قالت نحو ولم تقل مثل ، وأما صغية فانها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف ، إذ لو تصرفت فيه خشيت من غضب الأمرة لها ، فلماذا عبرت عنه بلفظ مثل ، هذا الذي ظهر لي في الفرق أولا ، ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضوعين ، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم . قوله (فلما دار الى حفصة) أى في اليوم الثاني . قوله (لاجابة لي فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منسكرة فتركة حسما للمادة . قوله (تقول سودة) زاد ابن أبي أسامة في روايته « سبحان الله ، . قوله (والله لقد حرمانه) بتخفيف الراء أى منعناه . قوله (قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة . وفي الحديث من الفوائد ماجيل عليه النساء من الغيرة ، وأن الغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتمال فيما يدفع عنها ترفع ضررها عليها بأى وجه كان ، وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الخيل « ما يكره من احتمال المرأة من الزوج والضرائر ، وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشبهه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور . وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهاجها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً . وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بزيد الجلوس عندها بسبب العسل ، ورأت أن التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة ، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشبهه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمرة لها بذلك في صدر الحديث ، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ، ولم تجسر على التصريح بالانسكار ، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها « اسكتي ، بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهاجها وإنما كانت تهاجها لما تعلم من مز يد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن ، خشيت إذا خالفتها أن تغضبها ، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك ، فهذا معنى خوفها منها . وفيه أن عماد القمم الليل ، وأن الهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تنفع الجماعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره . وفيه استعمال الكسنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث « فيدنو منهن ، والمراد فيقبل ونحو ذلك ، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة « اذا دخل عليك فانه سيدنو منك ، فقولي له إنى أجد كذا ، وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الأنف ، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طالحة ، بل المقام يقتضى أن الرائحة لم تكن طالحة لأنها لو كانت طالحة لمكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولا ينكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقر على ذلك دل على ما قرئناه أنها لو قدر وجودها لمكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة

من غير قرب الفم من الانف ، والله أعلم

٩ - باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمتوهن فالنكاح عليهن من عدة تعتدونها ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ .
وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح . ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم وطاوس والحسن وهكرا وعطاء وعاصم بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن هرم والشعبي أنها لا تطلق

قوله (باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمتوهن فالنكاح عليهن من عدة تعتدونها وسرحوهن سراحاً جميلاً) سقط من رواية أبي ذر « لا طلاق قبل نكاح ، وثبت عنده » باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، فساق من الآية إلى قوله « من عدة ، وحذف الباقي وقال : الآية . واقتصر النسفي على قوله « باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » ، قال ابن التين : احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه ، وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها لإخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق ما يقتضيه . قالت : المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره . قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أمر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ؛ وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة سئل ابن عباس عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق لما ملك . قالوا فإن مسعود قال إذا وقت وقتنا فهو كما قال ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة أن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبيرة وعن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق : ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ، وروينا مرفوعاً في « فوائد أبي إسحق ابن أبي ثابت » بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال : حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال : هي يوم أتزوجها طالق البتة ، قال : لا طلاق فيما لا يملك عقده ، يأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وفي أسناده من لا يعرف . قوله (وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة

فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف ، وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث في مناقبه ، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ « ان النبي ﷺ بكأبا سفيان على نجران ، فذكر قصة وفي آخره « فكان فيما عهد الى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال : لا يطأقن رجل مالم ينكح ، ولا يعنق مالم يملك ، ولا نذر في معصية الله ، ومعمر ليس بالعافظ . وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري . والوليد واه ، ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال : ليس بصحيح . وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة ، وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ، ومن حديث عبد الله بن عمر ؛ ومن حديث أبي نعلبة الخثني ، لحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير ، وحديث أبي نعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامى فيه بقية بن الوليد وقد ضعفه وأظن فيه إرسالا أيضا ، وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الاسناد اليه بذلك ، وأما علي بن الحسين فرويناه في « الفيلانيات » من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة وسمعت علي بن الحسين يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة ، وروينا في « نوائد عبد الله بن أيوب الخري » من طريق أبي إسحق السديمي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح ، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال « جاء رجل الى علي بن الحسين فقال : اني قلت يوم أتزوج فلانة فهمى طلاق ، فقرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) قال علي بن الحسين : لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح . ، وأما شرح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال « لا طلاق قبل نكاح ، وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهمى طالق ثلاثا . ، وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير « في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهمى طلاق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق بعد النكاح ، وسنده صحيح . وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة « سألت سعيد بن جبير وعلى بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا ، وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير « عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهمى طالق ، فقال : طلق مالا يملك ، وفي سننه أبو خالد الواسطي ، وهو واه . ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجه ابن عدى من رواية حاصم بن هلال « عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دفعه لا طلاق إلا بعد نكاح ، قال ابن عدى قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علمته ضعف حفظ حاصم . وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح ، وهذا إسناد صحيح أيضا . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم

وقوعه في المعينة ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال « سئل القاسم وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قالا : هي كما قال » وعن أبي أسامة « عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة ، فقال كلهم : لا يتزوجها ، وهو محمول على الكراهة دون التحريم ، لما أخرجه اسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » ، من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فمكرهه ، فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك . وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال « كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الأمصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك ، فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح . قال سماك من عنده : إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها ، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا ، وقد روى مرفوعا ، قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاوسا يحدث « عن النبي ﷺ أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري ، وهذا مرسل وفيه راولم يسم ، وقبل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس ، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جرير « عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن ابن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يعقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر « عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال : كان أبي عرض على امرأة يتزوجها ، فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ : لا طلاق إلا بعد نكاح ، وهذا بشر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ، والأفلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه الى المدينة وبكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الامام أحمد فاقه أعلم . وأما الحسن فقال عبد الرزاق « عن معمر عن الحسن وقاتدة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل الملك ، وعن هشام عن الحسن مثله . وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس « عن الحسن أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد الملك ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة « سألت منصورا عن رجل قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال : كان الحسن لا يراه طلاقا ، وأما عكرمة فرواه أبو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال « سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت : رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا ، قال : إنما الطلاق بعد النكاح ، وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد ، وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في « الاوسط » ، عن موسى بن هارون حدثنا

محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا حلق إلا بعد ملك ، قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال . وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء . من ابن أبي ذئب ، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب حدثنا عطاء ، لكن أيوب بن سويد ضعيف . وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک ، من طريق محمد بن سنان الأزاري عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحدث جابر عطاء وفي كل من ذلك نظر ، والمحفوظ فيه العنينة ، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن سمع عطاء ، وكذلك روينا في الغيلانيات ، من طريق حسين بن محمد الروزي عن ابن أبي ذئب ، وكذلك أخرجه أبو قرّة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر وعن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح ، ورواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجه البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال : حدثت محمد بن المنكدر وأنا مخضب فقلت : أنت أحملت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : ما أنا ، ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك ، وأما عامر بن سعد فهو البجل الكوفي من كبار التابعين ، وجزم الكرمانى في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصرى فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي مسنده رجل لم ينم ، وأما نافع بن جبيرة أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي : فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن هون عن أسامة بن زيد ههنا قال لا طلاق إلا بعد نكاح ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن هتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل إليه : بلغني أنك حلفت في كذا ، قال نعم ، قال : أفلا تحل سبيلها ؟ قال : لا . فتركه عمر ولم يفرق بينهما . وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء . عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فكلمهم قال ليس بشيء ، زاد سعيد : أيكون سبيل قبل طلاق ؟ وقد روى عن مجاهد خلفه أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبيرة قال : ليس بشيء ، طلق ما لم يملك . قال : فذكره ذلك مجاهد وعابه . وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم ابن عبد الرحمن فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح . وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أتف على مقالته موصولة ، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه . وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ، وإذا وقت لزمه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا عمم فليس بشيء . ومن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم - غير من تقدم - إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : إذا وقت وقع ، وبإسناده إذا قال ذلك ، فليس بشيء ، ومن طريق حماد ابن أبي سليمان مثل قول إبراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، وإلى ذلك أشار ابن

عباس كما تقدم . فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق ، واحتج بأن عمر سئل عن قال يوم أتزوج فهى على كظهر أمى ، قال : لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه ، فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمرى ضعيف والقاسم لم يدرك عمر ، وكان البخارى تبع أحمد فى تكثير النقل عن التابعين ، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل فى العلل ، أن سفيان بن وكيع حدثه قال : أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال : يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً ، قال عبد الله فسألت ابى عن ذلك فقال : أنا قلته . قلت : وقد تجوز البخارى فى نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً ، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكحة فى تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ، وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقاً ، وعدم الوقوع مطلقاً ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف : فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعى وابن مهدي وأحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثورى والليث والاوزاعى وابن أبى لبلب ومن قبلهم عن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك فى المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف ، وكذا عن الثورى وأبي عبيد . وقال جمهور المالكية بالتفصيل ، فان سعى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيىش إليه لزمه الطلاق والعتق ، وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك فى عقد نكاح امرأته أو لا ، فان شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه ابن أبى شيبة ، وتأول الزهرى ومن تبعه قوله « لا طلاق قبل نكاح ، أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً ، فاذا قيل له مثلاً تزوج فلانة فقال هى طالق البتة لم يقع بذلك شىء وهو الذى ورد فيه الحديث ، وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فان الطلاق إنما يقع حين تزوجها ، وما ادعاه من التأويل تردده الآثار الصريحة عن سعيد بن مسعود وغيره من مشايخ الزهرى فى أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قال إن تزوجت فهى طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ، ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال إن تزوج لا أمره أن يفارق ، وكذا قال إسحق فى المعينة . قال البيهقى بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة فى عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علق قبل النكاح والمالك لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف فى حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل المملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشىء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو المملك فلا يبقى فى الأخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها واقه أعلم . وأشار البيهقى بذلك الى ما تقدم عن الزهرى وإلى ما ذكره مالك فى الموطأ أن قوماً بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حثت لزم إذا نكحها ، حكاه ابن بطال قال : وتأولوا حديث « لا طلاق قبل نكاح ، على من يقول امرأة فلان طالق ، وعورض من أزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة : إذا قسم فلان فاذنى لوليك أن يزوجنيك ، فقالت : إذا قدم فلان فقد أذنت لوابى فى ذلك ، أن فلانا إذا قدم لم يتمم التزويج حتى تنشئء عقداً جديداً . وهل

أن من باع سلعاً لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع . ولو قال لامرأته : إن طلقتك فقد واجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق . وما احتج به من أرفع الطلاق قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ قال : والتعليق عقد التزيمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه ، فإن وجد الشرط نفذ . واحتج آخر بقوله تعالى ﴿ بوفون بالنذر ﴾ وآخر بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لاحجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود ، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبعض الحلال إلى الله ، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقفه في العتق دون الطلاق ، ويؤيده أن من قال : لله على عتق لزمه ، ولو قال : لله على طلاق كان لغواً . والوصية إنما تنفذ بعد الموت . ولو علق الحى الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ . واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق ؛ وإن من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طاق ، فدخلت طلقت . والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجاً فأى شيء ملك حتى يتصرف ؟ وقال ابن العربي من المالكية : الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح ، وهو الذي يقضيه مطلق اللفظ ، لكن الورع يقتضى التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه والغناء التعليق ، قال : ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكروه : هذمه أختي ، فلا تثنى عليه

قال النبي ﷺ « قال إبراهيم لسارة : هذمه أختي ، وذلك في ذات الله عز وجل »

قوله (باب إذا قال لامرأته وهو مكروه : هذمه أختي ، فلا تثنى عليه . قال النبي ﷺ : قال إبراهيم لسارة هذه أختي ، وذلك في ذات الله) قال ابن بطال : أراد بذلك رد من كرهه أن يقول لامرأته يا أختي ، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمه الهجيمي « مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته . يا أختي ، فزجره ، قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء : يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل . قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة ، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين ؛ فن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره . قلت : حديث أبي تميمه مرسل ، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة ، وفي بعضها « عن أبي تميمه عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ ، وهذا متصل ، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة ، فكأنه وافق البخاري ، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكروهاً لم يضره وتعبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه ، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم ، لأنه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يظله على سارة ، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بمخطة ووضاً ، بخلاف المتزوجة فكانوا ينتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب ، فلخوف إبراهيم هل سارة قال إنها أخته وتناول أخوة الدين ، والله أعلم . (تنبيه) : أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة

التي بعده ، وعكس ذلك أبو نعيم في « المستخرج » ، والله أعلم

١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأسرهما والغلط والنسيان في الطلاق وللشرك وغيره ، يقول النبي ﷺ « الأعمال بالنية » ولكل امرئ ما نوى « وتلا للشعبي (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وما لا يجوز من إقرار الموسوس . وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه « أباك جنون » ؟ وقال علي « بقر حمزة خواصر شارفي ، فطابق النبي ﷺ يلوم حمزة ، فاذا حمزة ثمل محرمة عيناه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل ، فخرج وخر جفا معه . وقال عثمان : ليس للمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمسكره ليس بجائز . وقال عتبة بن عاصم : لا يجوز طلاق الموسوس . وقال عطاء : إذا بدا بالطلاق فله شرطه . وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بنت منه ، وإن لم يخرج فليس بشئ . وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثاً : يسأل عما قال وعند عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سعى أجلاً أرادته وعند عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته . وقال إبراهيم : إن قال لا حاجة لي فيك نيته . وطلاق كل قوم بلسانهم . وقال قتادة : إذا قال إذا حدثت فانت طالق ثلاثاً ينشأها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها فقد بانت منه . وقال الحسن : إذا قال الحقى بأهلك نيته : وقال ابن عباس : الطلاق عن وطء ، والعتاق ما أريد به وجه الله . وقال الزهري : إن قال ما أنت بامرأتى نيته ، وإن نوى طلاقاً فهو مانوى . وقال علي : ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يهيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن الثائم حتى يستيقظ . وقال علي : وكل للطلاق جائز إلا طلاق المعتوه

٥٢٦٩ - حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تمهل أو تتكلم . وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشئ »

٥٢٧٠ - حديث أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر « إن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : إنه قد زنى . فأعرض عنه . فذبحني ليشته الذي أعرض فشهد كلّي نفسه أربع شهادات . فدعاه فقال : هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به أن يرحم بالمصلى . فلما أذلقته الحجارة جرح حتى أدرك بالحرق فقتل »

[الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في : ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٦ ، ٧١٦٨]

٥٢٧١ - **حدثنا** أبو البانِ أخيراً نا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سلمةُ بن عبد الرحمن وسعيدُ بن المسيب أن أبا هريرة قال « أتى رجلٌ من أسلمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداهُ فقال : يا رسولَ الله إن الآخرَ قد زنى - يعني نفسه - فأعرضَ عنه ، فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرضَ قبَّله فقال : يا رسولَ الله إن الآخرَ قد زنى ، فأعرضَ عنه . فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرضَ قبَّله فقال له ذلك فأعرضَ عنه فتنحى له الرابعة . فلما شهدَ طَلَى نفسه أربعَ شهاداتٍ دعاهُ فقال : هل بك جنونٌ ؟ قال : لا . فقال النبيُّ ﷺ : اذهبوا به فارْجوه . وكان قد أحسن »

[الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في : ٦٨١٥ ، ٦٨٢٥ ، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ - وعن الزُّهريِّ قال فأخبرني من سمعَ جابرَ بن عبد الله الأنصاريَّ قال « كنتُ فيمن رجعه ، فرجناه بالمصلى بالمدينة ، فلما أذلقته الحجارة جهرتُ حتى أدركناه بالحرَّة ، فرجناه حتى مات »

قوله (باب الطلاق في الاغلاق والكراه والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره ، لقول النبي ﷺ : الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها ابن الحكم إنما يترجمه على العاقل المختار العاقل المذاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لانية له فيما يقول أو يفعل ، وكذلك العاطل والناسي والذي يكره على الشيء . وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب ، ووصله بالفاظ أخرى في أماكن أخرى ، وتقدم شرحه مستوفى هناك . وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور ، قيل له ذلك لأن المكروه يتعلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل هو العمل في الغضب ، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة ، والى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة « لا طلاق ولا اعتاق في غلاق » قال أبو داود : والغلاق أظنه الغضب ، وترجم على الحديث « الطلاق على غيظ » ووقع عنده بغير ألف في أوله ، وحكى البيهقي أنه روى على الوجهين ، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه « طلاق المكروه » فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق ، قال المطرزي : قولهم إياك والنلق أى الضجر والغضب ، ورد الفادسي في « مجمع الغرائب » على من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال : ان طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب . وقال ابن المرباط : الإغلاق حرج النفس ، وليس كل من وقع له فارق عقله ، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضب ان كان لكل أحد أن يقول فيما جناه : كنت غضبانا اه . وأراد بذلك الرد على من ذهب الى أن الطلاق في الغضب لا يقع ، وهو مروى عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدمهم الا ما أشار اليه أبو داود ، وأما قوله في « المطالع » الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب ، وقيل الغضب واليه ذهب أهل العراق ، فليس بمعروف عن الحنفية ، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية ، واذا أطلقه الفقيه الشافعي فراده مقابل المرازة منهم . ثم قال : وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقاً ، والمراد النبي عن فعله لا النبي لحكمه ، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله . وقول البخاري « والكراه » هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء ، وفي عطفه

على الاغلاق نظر ، إلا إن كان يذهب الى أن الاغلاق الغضب ، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لانه غطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ . وقد اختلف السلف في طلاق المكره ، فروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي أنه يقع ، قال لانه شيء اقتدى به نفسه ، وبه قال أهل الرأي ، وعن ابراهيم النخعي تفصيل آخر إن ودى المكره لم يقع وإلا وقع ، وقال الشعبي : إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان . وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بأية النحل (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره مادون الكفر لأن الاعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة . وأما قوله « والسكران » فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب ، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً ، وأما المجنون فسيأتي في أثر على مع عمر ، وقوله « وأمرهما » فعناه هل حكمهما واحد أو يختلف ؟ وقوله « والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره » أي إذا وقع من المكلف ما يقتضى الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك ، وقوله « وغيره » أي وغير الشرك بما هو دونه ، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ « والشك » بدل الشرك ، قال : وهو الصواب ، وتبعه الزركشي لكن قال : وهو أليق ، وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ، ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك ، فإن ثبتت فذلكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق . ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال : وقع في كثير من النسخ « والنسيان في الطلاق والشرك » وهو خطأ والصواب « والشك » مكان الشرك اه ، ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك لجزم بذلك . واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعهد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأفرده بعد وهو قول الجمهور ، وكذلك اختلف في طلاق الخطيء فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق ، وأشار البخاري بقوله « الغلط والنسيان » إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعاً « إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز ، فنحمل التجاوز على وقع الإثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان ، والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان . واختلف أيضاً في طلاق المشرك لجهل عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ، ونسب إلى مالك وداود . وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتمته وغير ذلك من أحكامه . قوله (وتلا الشعبي : لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (رويناه موصولاً في « فواتد هناد بن السرى الصغير » من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه . قوله (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) بمهملتين والوار الأولى مفتوحة والثانية مكسورة . قوله (وقال النبي ﷺ الذي أفر على نفسه : أهلك جنون) ؟ هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ

« هل بك جنون ، وأورده في الحدود ، وبأني شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ووقع في بعض طرقه ذكر السكر . قوله (وقال علي : بقر حمزة خواصر شارقي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي . ود بقر ، بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق ، والخواصر بمهجمة ثم مهملة جمع خاصرة ، وقوله في آخره « انه ثمل » بفتح المثناة وكسر الميم بعدها لام أي سكران ، وهو من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض ، المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة ، قال : فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال ، قال : وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه . وفيما قاله نظر ، أما أولا فان الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا ، وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فان قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم ، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح ، قوله (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة عن شبابة ، ورويناه في الجزء الرابع من « تاريخ أبي زرعة الدمشقي » عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلق امرأتى وأنا سكران ، فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه إبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، فقال عمر : تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ لجلده ، ورد إليه امرأته ، وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ، وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والفسام وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني ، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال : والسكران معنوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان : المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس ، وقال ابن المبريط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول ، وهذا التفصيل لا ياباه من يقول بعدم طلاقه ، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوي بأنه لا يتخلف أحكام فاقده العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام ، ونعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا . وقال ابن بطال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله . قوله (وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستسكره ليس بجائز) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن

عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق ، المضطهد : بضاد معجمة سا كثة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور ، وقوله د ايس بجائز ، أى بواقع ، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره . قوله (وقال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس) أى لا يقع ، لأن الوسوسة حديث النفس ، ولا مؤاخنة بما يقع في النفس كما سيأتي . قوله (وقال عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحاً في باب الشروط في الطلاق ، وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن ، ويثبت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك . قوله (وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بقت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله د البتة ، فإنه بالنصب على المصدر ، قال الكرماني هنا قال النحاة : قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اه ، وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعاً ، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع ، وأما قوله د بقت ، فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء الجهور ، ومناسبة ذكر هذا هنا . وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت . موافقة ابن عمر للجهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر ، وبهذا تظهر مناسبة أمر عطاء وكذا ما بعد هذا . وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال د في الخلبة والبتة ثلاث ثلاث ، . قوله (وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فإسأني طائناً ثلاثاً : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سمي أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته) أى يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري مختصراً ولفظه د في الرجلين يملآن بالطلاق والمثاقاة على أمر يختلفان فيه ولم يبق على واحد منهما بيعة على قوله قال : يدينان ويملآن من ذلك ماتحماً . وعن معمر عن سمع الحسن مثله . قوله (وقال إبراهيم : إن قال لاحاجة لي فيك نيته) أى إن قصد طلاقاً طائناً والا فلا ، قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن اسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا : إن نوى طلاقاً فواحدة ، وهو أحق بها ، قوله (وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبة قال د حدثنا إدريس قال حدثنا ابن أبي إدريس وجريز قالوا عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز ، ومن طريق سعيد بن جبير قال د إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه . قوله (وقال قتادة : إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً بغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها فقد بان منه) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال د عند كل طهر مرة ثم يمك حتى تطهر ، وذكر بقيقته نحوه ، ومن طريق أشعث عن الحسن د بغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمك عنها إلى مثل ذلك ، وقال ابن سيرين د بغشاها حتى تحمل ، وبهذا قال الجهور ، واختلفت الرواية عن مالك : ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا ، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الرطه طلقت مكانها . وتعبه الطحاوي بالانفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق المتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط ، قال : فكذلك الطلاق فليكن . قوله (وقال الحسن : إذا قال الحق بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ وهو مانوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته أخرجي استبرئي ، أذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق . قوله (وقال ابن عباس : الطلاق عن وطء ، والعناق ما أريد به

وجه الله) أى أنه لا يذبح للرجل أن يطلق امرأة إلا عند الحاجة كاللشوز، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما. والوطر بفتحين الحاجة، قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل. قوله (وقال الهمري: إن قال ما أنت بأمراني نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري وفي رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال: هو مانوى، ومن طريق قتادة إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة، وعن إبراهيم إن كرر ذلك مرارا ما أراه أراد الاطلاق، وعن قتادة إن أراد طلاقا طلقت، وتوقف سعيد بن المسيب، وقال الليث: هي كذبة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق. قوله (وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفتق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي في الجمعيات، عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: إن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرحمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة، فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير ابن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جملة عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي: فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وعنده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهى الاحتلام: قوله (وقال علي: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوي في الجمعيات، عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة: إن هليا قال: كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماح عابس بن ربيعة من علي، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره: المغلوب على عقله، وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا. والمراد بالمعتوه - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران؛ والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن الخبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: أئمة معتوه، فقال: ائى لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائى. قوله (عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق، وذكرت فيه بعض فوائده، وبأني بقيتها في كتاب الأيمان والنذور، وقوله (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وقد أسند الاسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طلاق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة - خلافا للشافعى ومن وافقه - قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها، وتعمق بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحها لفظ؛ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها إنما لا تطلق، خلافا لمالك وغيره، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم

بأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابتته وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق في نفسه طلقت - وهو مروى عن ابن سيرين والزهري - وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي ، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم ، وكذلك من رأى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان . وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لامن لم يعمل معصية قط ، وأما الزيادة والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال . واحتج الخطابي بالاجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال : وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تجطل ، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر داني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم ، ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ، والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة من قوله : هل بك جنون ، فإن مقتضاه أنه لو كان مجنوناً لم يعمل بأقراره ، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تبين نارة وتفيق نارة ؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقاً . ويحتمل أن يكون وجهه الخطاب والمراد استفهام من حضر من يعرف حاله ، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في القصة المذكورة ، أوردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جميعاً عن أبي هريرة ، وسيأتي شرحها أيضاً في الحدود ، وقوله في هذه الرواية : إن الآخر قد زنى ، بفتح الهزة وكسر الحاء المعجمة أى المتأخر عن السمادة وقيل معناه الأردل . قوله (وقال تنادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء) وصله عبد الرزاق عن معمر بن قتادة والحسن قالا : من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا نطلق ، وهي رواية عن مالك . (تنبيه) : وقع هذا الأمر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد ، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده : قال قتادة ، فذكره . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (وعن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله) هو معطوف على قوله (شعيب عن الزهري الخ) ، وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون أبهم لما حدث به شعيباً ، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في رواية يونس عنه ، وقوله في هذه الزيادة : أذفته ، بذال معجمة وقاف أى أصابته بعدها ، وقوله : جز ، بفتح الجيم والميم وبزاي أى أسرع هارباً

١٢ - باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ وقول الله تعالى ﴿ لا يحل لكم أن تأخذوا مما

آتيتموهن شيئاً - إلى قوله - للظالمون وأجاز عمر الخلع دون السلطان . وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها . وقال طاوس : إلا أن يحاقا أن لا يُقيما حدود الله فيما اقترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقبل قول السفهاء لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة

٥٢٧٣ - **حدثنا** أزهر بن جميل **حدثنا** عبد الوهاب الأثقي **حدثنا** خالد عن عكرمة عن ابن عباس «ان امرأة ثابت بن قيس آنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديث وطلقها تطليقة. قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس»
[الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ - **حدثني** إسحاق الواسطي **حدثنا** خالد عن خالد الخذاء عن عكرمة «أن أخت عبد الله بن أبي بهذا. وقال: تردين حديثه؟ قالت: نعم. فردتها، وأمره يطلقها. وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ «وطلقها»

٥٢٧٥ - وعن أيوب بن أبي نيمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لأعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لأطيقته. فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم»

٥٢٧٦ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمي **حدثنا** قراد أبو نوح **حدثنا** جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أقدم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها،

٥٢٧٧ - **حدثنا** سليمان **حدثنا** حماد عن أيوب عن عكرمة «أن جميلة» فذكر الحديث

قوله (باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الجارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، ففسكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خالمتك بما أعطيتها، قال فرغم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اه. وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضا فدية واقتماء. وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا)، فأوردوا عليه (فلا جناح عليهما فيما اتفدت به) فادعى نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شدوده بقوله تعالى في النساء أيضا (فإن طبن لاسمك عن شيء منه نفسا فلكوه) وبقوله فيها (فلا

جناح عليهما أن يصلحا (الآية) ، وبالحدِيث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ، وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيق النساء الآخرتين ، وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للمعوض يحصل لجهة الزوج . وهو مكروه إلا في حال غفلة أن لا يقيا - أو واحد منهما - ما أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حثت بشول الى البيذونة الكبرى . قوله (وكيف الطلاق فيه) أى هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء . وهى أقوال للشافعى : أحدها مانص عليه فى أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور ، فاذا وقع باللفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته ، وقد نص الشافعى فى « الإملاء » على أنه من صرائح الطلاق ، ووجه الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ، ولو كان فسحا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازها بما قل وكثر فدل على أنه طلاق . والثانى وهو قول الشافعى فى القديم ذكره فى « أحكام القرآن » من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ، وروى عن عثمان وعلى وعكرمة وطاوس ، وهو مشهور من مذهب أحمد ، وسأذكر فى الكلام على شرح حديث الباب مائةويه ، وقد استشكله اسماعيل القاضى بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطاعت نفسها طاعت ، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فإنه لا يكون فسحا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق ، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ووجه الامام عدم الوقوع ، واحتج بأنه صريح فى بابه وجد نفاذا فى محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره ، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق ، ونقله الخوارزمى عن نص القديم قال : هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينوي به الطلاق ، ويخدش فيما اختاره الامام أن الطحاوى نقل الاجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو . والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه فى « الأم » وقواه السبكي من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزي فى « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قولى الشافعى . قوله (وقوله عن وجل : ولا يحمل -كم أن تأخذوا بما آتيتهمون شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله زاد غير أبي ذر إلى قوله الظالمون ، وعند النسفى بعد قوله يخافا الآية) وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله « فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، وتمسك بالشرط من قوله « فان خفتم » من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين ، وما ، وسأذكر فى الكلام على أثر طاوس بيان ذلك . قوله (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أى بغير إذنه ، وصله ابن أبي شيبة من طريق خيشمة بن عبد الرحمن قال « أتى بشر بن مروان فى خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني : قد أتى عمر فى خلع فأجازه ، وأشار المصنف إلى خلاف فى ذلك أخرجه سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصرى قال : لا يجوز الخلع دون السلطان ، وقال حماد بن زيد « عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين : كانوا يقولون ، فذكر مثله ، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيا حدود الله) وبقوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال : لجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فان خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة فى

آية الباب د إلا أن يخافا ، بضم أوله على البناء للجهرول قال : والمراد الولاية ، وردده النحاس بأنه قول لا يسأله الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحاوى بأنه شاذ يخالف لما عليه الجهم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع . ثم الذي ذهب اليه مبنى على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح ، عن قتادة عن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعنى حيث كان أمير العراق لمعاوية . قلت : وزباد ليس أهلا أن يقتدى به . قوله (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا ورويناه موصولا في د أمالي أبي القاسم بن بشران ، من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل د عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان ، وأخرجه البيهقي من طريق روح ابن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره د فدفعت اليه كل شيء حتى أجهت الباب بيني وبينه ، وهذا يدل على أن معنى د دون ، سوى ، أى أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور د حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم : كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها ، وعن سفيان د عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب د إذا خلعهما جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما . ثم تلا : فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، وسنده صحيح . ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من د طبقات النساء ، قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل د عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له : لك كل شيء وفارقني . قال : قد فعات . فأخذ والله كل شيء حتى فرائي ، لجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها ، قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك . لكنه ليس من مكارم الاخلاق . وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب . قوله (وقال طاوس : إلا أن يخافا إلا بقيا حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة ، ولم يقل قول السفهاء لا يبجل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال د أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ما كان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى (إلا أن يخافا أن لا بقيا حدود الله) ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يبجل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول إلا أن يخافا أن لا بقيا حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة . قال ابن التين : ظاهر سياق البخاري أن قوله د ولم يقل الخ ، من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال : ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج . قلت : وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ما قال ، والذي قال د ولم يقل ، هو ابن طاوس ، والمحكى عنه الذي هو أبو هريرة طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وأن الفداء لا يجوز حتى نعصى المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبي وغيره ، أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم د أنبأنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها : لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا

أغتسل لك من جنابة ، قال : اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها ، . وأخرج ابن شذبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله (الا أن يخافا أن لا يقبلا حدود الله) قال : ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال : يطيب الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . نحوه ، ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه ، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطاً في جواز الخلع ، والله أعلم . وقد جاء عن غير طاوس نحوه قوله ، فروى ابن شذبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى (الا أن يخافا أن لا يقبلا حدود الله) قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا يحمل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول لا يحمل له حتى تقول لا أبرك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة . قوله (حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكنى أبا محمد ، مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، ولم يخرج عنه البخاري في الجامع ، غير هذا الموضع ، وقد أخرجه النسائي أيضا عنه ، وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي ، لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا . قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران الخزاز . قوله (ان امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس بمجمعة ثم مهمله خطيب الانصار ، تقدم ذكره في المناقب ، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها ، وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلات جميلة ، ووقع في الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين ، فظاهره أنها جميلة بنت أبي ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول جاءت ، الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته . ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكى الى رسول الله ﷺ الحديث ، وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات ، فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبي أسدت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فحلم عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنة محمد ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي- ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوى مع ارساله ، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب ، وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح ، وقد اعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة ، وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شذيمة أمها خولة بنت المنذر بن حرام . قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وم . قلت : ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول ، فهذا يجمع بين المختلف من ذلك . وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزم بأن قول من قال انها بنت عبد الله بن أبي وم وان الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي ، وليس كما قال بل الجمع أولى ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالعتين واحدة بعد أخرى ، ولا يخفى بعده ، ولا سيما مع اتحاد

المخرج . وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا ، والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق بن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن الربيع بنت موهذ قالت اختلعت من زوجي ، فذكرت قصة فيها د وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه ، واسناده جيد ، قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى . وتسميتها مريم يمكن رده الأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا ، فبنو عدي بن النجار يعرفون كاهم ببني مغالة ، ومنهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج ، فاذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الروم وقع في اسمها ، أو يكون مريم اسما ثالثا ، أو بهضمها لقب لها . والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في د الموطأ ، عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج الى الصبيح فوجد حبيبة عند بابها في الغلس [قال] : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : ماشأئك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، الحديث ، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم د عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ، قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل . قلت : والذي يظهر أنهما قصتان وقتنا لمرأتين لشهرة الخبرين ومحممة الطريقتين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق ، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال د أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث ، وهذا على تقدير التعدد يقضى أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة ، (تنبيه) : وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فما أظنه إلا مقلوبا ، والصواب حبيبة بنت سهل ، وقد ترجم لها ابن سعد في د الطبقات ، فقال : بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، وساق نسبها الى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال د كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان في خلقه شدة ، فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره د وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيره الانصار وكره أن يسوهم في نسائهم . قوله (أنت النبي ﷺ) فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس) في رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علفت هنا ووصلها الاسماعيل وجاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري ، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة د فقالت بأبي وأمي ، أخرجه البيهقي . قوله (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالادلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحنانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد ، قوله (في خلقي ولادين) بضم الحاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها ، أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد في رواية أيوب

المذكورة ، ولكنني لا أطيقه ، كذا فيه لم يذكر يميز عدم الطائفة ، وبينه الاسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ « لا أطيقه بغضا ، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه بسببه ، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سب الخلق ، لكننا مانعنا بذلك بل بشيء آخر ، وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكك واحدة منهما بسبب ذلك ، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلق ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما ، فقالت : والله لولا عناية الله اذا دخل على لبعصت في وجهه ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنها قالت : يا رسول الله في من الجمل ماترى ، وثابت رجل دميم ، وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس « أول خلق كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس ، أنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا ، انى رفعت جانب الخباء فرأيت أقبلي في عدة ، فاذا هو أشدم سوادا وأقصرم قامة وأقبحهم وجها . فقال : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما . قوله (ولكنني أكره الكفر في الاسلام) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، وانتق أنها أرادت أن يحملها على الكفر وبأمرها به نفاقا بقولها « لا أعتب عليه في دين ، فتمين الحمل على ما قلناه . ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها « إلا أنى أخاف الكفر ، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لئلا ينسخ نكاحها منه ، وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تربد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المرأة في حق الزوج . وقال الطيبي : المعنى أخاف على نفسى في الاسلام ماينانى حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبهضة لزوجها اذا كان بالصد منها ، فأطلقت على ماينانى مقتضى الاسلام الكفر . ويحتمل أن يكون في كلامها احتار ، أى أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة . ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان « ولكنني لا أطيقه ، وفي رواية المستمل « ولكن ، وقد تقدم ما فيه . قوله (أمردين) في رواية ابراهيم بن طهمان « أمردين ، والفاء عاطفة على مقدر محذوف ، وفي رواية جرير بن حازم « أمردين ، وهى استفهام محذوف الأداة كما ذات عليه الرواية الأخرى . قوله (حديثه) أى بستانه ، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديث المذكورة ولفظه « وكان تزوجها على حديثه نخل . قوله (قالت نعم) زاد في حديث عمر « فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم ، . قوله (قبل الحديث وطلقها تطليقة) هو أمر اوشاد واصلاح لا لإيجاب ، ووقع في رواية جرير بن حازم « فردت عليه وأمره بفراقها ، واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق ، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفى ، فان قوله « طلقها الخ ، يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض ، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض اطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا ؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس ، نعم في رواية خالد المرسل الثانية أحاديث الباب « فردتها وأمره فطلقها ، وليس صريحا في تقديم المعطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أيضا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها ، وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ، ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني « فأخذها له وخلق سبيلها ، وفي حديث حبيبة بنت سهل

و نأخذها منها وجلست في أهامها ، لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلما ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، أنها اختلعت من زوجها ، أخرجه أبو داود والترمذي . قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري . قوله (لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسل ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسل وعن أيوب موصولا ، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيلي . قوله (حدثنا فراد) بضم الفاء وتخفيف الراء . وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته ، وهو من كبار الحفاظ وثقوه ، ولكن خطوه في حديث واحد حدث به عن الليث خوفاً فيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، ووقع عنده في آخره ، فردت عليه وأمره ففارقها ، كذا فيه ، فردت عليه ، بحذف المفعول والمراد الحديث التي وقع ذكرها . ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه ، فأمره أن يأخذ ما أعطاه ويحلى سيدها . قوله في هذه الرواية (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف ، وذكر السكرماني أن في بعضها ، أطيقه ، بالعين المهملة وهو تصحيف . ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فانفق إبراهيم بن طهمان وجريير بن حازم على وصله ، وخالفهما حماد بن زيد فقال : عن أيوب عن عكرمة ، مرسل . ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما . ومنها أن الراوي إذا لم يمكن في الدرجة العليا من الضبط وواقفه من هو مثله اعتضد وقومت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح . وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا ينقيد ذلك بوجوده منهما جميعا ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم بكرهما ولم ير منها ما يقتضى فراقها . وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وكانها لم يبلغها الحديث ، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله نمالي (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث . ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيهه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تسكره فيضاجرهما لتنتدى منه . فوقع للنهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يجب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن ينتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويعطاقها ، فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا ، وأن وقع من أحدهما لا يندفع الاثم ، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه ، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا الزوج عنها غالبا ومقتضيا لفضه لها فنسبت المخافة اليها لذلك ، وعن الحديث بأنه ^{لم} يستفسر نابتا هل أنت كارهها كما كرهت أم لا ؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق . فان لم يقع الطلاق صريحا ولا

ثوبان ففيه الخلاف المتقدم من قبل . واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ،
ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس ، فأمرها
أن تعتد بحبضة ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ، ان عثمان أمرها أن تعتد
بحبضة ، قال ، وبيع عثمان في ذلك فضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس ، وفي رواية للنسائي والطبري من
حديث الربيع بنت معوذ ، ان ثابت بن قيس ضرب امرأته - فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره - خذ الذي لها
وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها أن تبيض حبضة وتلحق بأهلها ، قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال ان
الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحبضة للمدة اه - وقد قال الامام أحمد إن الخلع فسخ . وقال في
رواية : وانها لا تحمل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء . فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم ،
واستدل به على أن الفدية لا تكون الا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله ﷺ : « أتريدن عليه حديثه ،
وقد وقع في رواية سعيد بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب ، عند ابن ماجه والبيهقي ، فأمره
أن يأخذ منها ولا يزداد ، وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ ولا تزدد ، ورواه ابن
جرير عن عطاء برسلا في رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه ، أما الزيادة فلا ، زاد ابن المبارك عن مالك
وفي رواية الثوري ، وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، ذكر ذلك كله البيهقي ، قال ووصله الوليد بن مسلم
عن ابن جرير بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعنى الصواب ارساله . وفي
مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي ، أتريدن عليه حديثه التي أعطاك ؟ قالت ، نعم وزيادة . قال النبي ﷺ :
أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه . قالت نعم . فأخذ ماله وخل سبيلها ، ورجال اسناده ثقات . وقد وقع في بعض
طرقه سمع أبو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على
الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها . وأخرج عبد الرزاق عن علي ، لا يأخذ منها فوق
ما أعطاه ، وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي ، وأخرج اسماعيل بن اسحق
عن ميمون بن مهران ، من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح باحسان ، ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح
عن سعيد بن المسيب قال ، ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاهم ليدع لها شيئا ، وقال مالك لم أرل أسمع أن الفدية
تجوز بالصدق وبأكثر منه لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان
النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضى الفرقة .
وقال الشافعي : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارمة له حل له أن يأخذ ، فانه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير
سبب فبالسبب أولى . وقال اسماعيل القاضي : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى (فيما اقتدت به) أي بالصدق
وهو مردود لانه لم يقيد في الآية بذلك . وفيه أن الخلع جائز في الحيض لانه ﷺ لم يستفصلها أحاض هي أم لا ؟
لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض ،
وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق . وفيه أن الاخبار الواردة في تهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على
ما إذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك لحديث ثوبان ، أيما امرأة سألت زوجها الطلاق لحرام عليها رائحة الجنة ، وراه

أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه د من غير ما بأس ، والحديث
 أبي هريرة د المنتزعات والمختلعات من المناقاة ، أخرجه أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر لان الحسن عند الأكثر لم
 يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله
 بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط
 وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في باب إن شاء الله تعالى .
 وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلًا لم يذكر فيه أبا هريرة . وفيه أن الصحابي إذا أتى
 بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا مارآه ، لان ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق
 وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق ، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه
 أنه نسخ وليس بطلاق إلا طاوس ، وفيه نظر لان طاوس ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرد ، وقد تلقى العلماء ذلك
 بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسنا . نعم أخرج اسماعيل
 القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح د ان طاوس لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة ، فاعتذر
 وقال : إنما قاله ابن عباس ، قال اسماعيل : لا نعلم أحدا قاله غيره اه . ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في
 كون الخلع طلاقا . (تكميل) : نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع ما لها ، وأن
 المفتدية التي اقتدت ببعض ما لها ، وان الميارثة التي بارأت زوجها قبل الدخول . قال ابن عبد البر : وقد يستعمل
 بعض ذلك موضع بعض

١٣ - باب الشقاق ، وهل يُشيرُ بالخلع عند الضرورة ؟

وقوله تعالى (وإن خِفتم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابِشُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ - إلى قوله - خيراً)

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ بَنِي الْغَيْبَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكَحَ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ ، فَلَا آذَانَ »

قوله (باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟ وقوله تعالى : وإن خِفتم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا الْآيَةَ) كذا
 لأبي ذر والنسفي ، ولكن وقع عنده د الضرر ، وزاد غيرهما (فابشوا حكما من أهله وحكما من أهلها - إلى قوله -
 خيراً) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى (وإن خِفتم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) الحكم ، وأن المراد
 بقوله (إن يربدا إصلاحا) الحكمان ، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن
 لا يوجد من أهلها من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك ، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ،
 وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل . واختلفوا فيما إذا انفقا على الفرقة ، فقال مالك والاوزاعي وإسحق :
 ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد : يحتاجان إلى الاذن ، فأما مالك ومن
 تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا ، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكم وأن
 الارسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم ، وجرى الباؤون على الأصل وهو أن الطلاق بيد

الزوج فان اذن في ذلك ولا طلق عليه الحاكم . ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة على بنت أبي جهل وقد تقدمت الاشارة اليه في النكاح ، واعترضه ابن التين بأنه ايس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاور البخارى بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ « لا آذن ، خالما ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر « لا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، فدل على الطلاق ، فان أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع . وقال ابن المنير في الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله « فلا آذن ، إلى أن عليا يترك الخطبة ، فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح . وقال الكرماني يؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفا ، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الایاء والاشارة ، وهي مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ، لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضى لاستمرار النكد وسوء المعاشرة

١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

٥٢٧٩ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « كان في بَريرة ثلاثُ سنين : إحدى السنين أنها أعتقت فخيرت في زوجها . وقال رسول الله ﷺ : لو آله ان أعتق . ودخل رسول الله ﷺ والبريمة تفور بلمحهم ، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أَرَ البريمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ؛ ولسكن ذلك لحم تُصدَّق به على بَريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : عليها صدقة ولنا هدية ،

قوله (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) في رواية المستملى « طلاقها ، ثم أورد فيه قصة بَريرة ، قال ابن التين : لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبرؤب ، لسكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد هتقها ، لأن شراء عائشة كان العتق بازانه ، وهذا الذي قاله عجيب ، أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى ، وأيضا فان التخيير الذي جر الى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع ، وأما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة ، وأما ثالثا فان آخر كلامه يرد أوله ، فانه يثبت ما نفاه من المطابقة ، قال ابن بطال : اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا ؟ فقال الجمهور : لا يكون بيعها طلاقا ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا : يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وحجة الجمهور حديث الباب ، وهو أن بَريرة عتقت فخيرت في زوجها ، ولو كان طلاقا يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة ، والآية نزلت في المسبيات فمن المراد بملك الجين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها له ملخصا . وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع ، وفيه عن جابر وأنس أيضا ، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة ، وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور عن

ابن عباس بسند صحيح ، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا زوج عبده بأتمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري . وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال : لإباق العبد طلاقه . وحديث عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب ، طويلاً ومختصراً ، وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة ، وأوردها في الأاطعمة من طريق اسماعيل ابن جعفر عنه عن القاسم مرسلًا ، ولا يضر إرساله لأن مالكا أحفظ من اسماعيل وأتقن ، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء ، وقد تقدم مستوفى في كتاب التتق ، وكذلك رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المسكي عن عائشة ، وكذلك رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ، ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة ، وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي ، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة . قوله (كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق ، وقيل إنها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة ، وقيل إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة ، واختلف في مواليها في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار ، وكذلك عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ، ووقع في بعض الشروح لآل أبي لطف وهو وم من قائله انتقل وممه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة ، وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام ابن عروة . قوله (ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه د ثلاث قضيات ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود د قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات ، فذكر نحو حديث عائشة وزاد د وأمرها أن تعتد عدة الحرة ، أخرجه الدارقطني ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصر على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت د أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ، وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله د تعتد عدة الحرة ، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس د تعتد بحيضة ، وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة ، وهنا ليس اختيار العتية نفسها طلاقاً فكان القياس أن تعتد بحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة د ان النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المعتقة ، وهو شاهد قوى ، لأن أبا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات . وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين د ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة ، وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف ، وأن بعضهم أوصلها الى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة د ثلاث سنن ، لأن مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة ، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تعديد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمعة وقع التكرار من هذه الحيثية ، وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود ، فان في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط ، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أو لأنها أهم والحاجة اليها أمس . قال القاضي عياض : معنى ثلاث أو أربع

أنها شرعت في قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها ؛ وهذا أولى من قول من قال : ليس في كلام عائشة حصر ، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك . قوله (إنما أعتقت بثـيرت) زاد في رواية اسماعيل بن جعفر د في أن تقر نحت زوجها أو تفارقه ، وتقر بفتح وتشديد الراء أي تدوم ، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة د فدعاها النبي ﷺ لغيرها من زوجها فاختارت نفسها ، وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة د ان النبي ﷺ قال ابريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك ، زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلاد فاختاري ، ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا بيايين . قوله (وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتقت) هذه السنة الثانية ، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط ، وفي رواية نافح عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة د إنما الولاء لمن أعتقت ، ويستفاد منه أن كلمة « إنما » تقيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفسه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد ، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للعتق خلافا لاسحق ، ولا لمن حالف إنسانا خلافا لطائفة من السلف ، وبه قال أبو حنيفة . ويؤخذ من عمومه أن الحرابي لو أعتق عبدا ثم أسلم أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي ، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك ، ووافق على ذلك أبو يوسف ، وخالف أصحابه فانهم قالوا للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء . قوله (ودخل رسول الله ﷺ) زاد في رواية اسماعيل بن جعفر د بيت عائشة . قوله (والبرمة تفور بلحم ، فقرب اليه خبز وأدم) في رواية اسماعيل بن جعفر د فدعا بالعداء فأتي بخبز ، قوله (ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، وأمكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة د وأتى النبي ﷺ بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة ، وكذا في حديث أنس في الهبة ، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له ذلك . ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة د فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة ، قال كان الضمير ابريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها ، وإن كان لعائشة فلان بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة . ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه د ودخل على رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم ، فقال : من أين لك هذا ؟ قلت : أهدته لنا بريرة وأصدق به عليها ، وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة د وكان الناس يتصدقون عليها فهدى لنا ، وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى ، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر ، وفيه نظر بل جاء عن عائشة د تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة ، فهو أولى أن يؤخذ به ، ووقع بعد قوله د هو عليها صدقة وإنما هدية ، من رواية أبي معاوية المذكورة د فكلوه ، ، وسأذكر فوائده بعد بيايين ان شاء الله تعالى

١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة وهامان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيتُه عبداً ،

يعني زوج بريرة

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 ذَاكَ مُنِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - بَنِي زَوْجِ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَنْهَمُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُنِيثٌ ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وِرَاءَهَا فِي
 سِكَكِ الْمَدِينَةِ

قوله (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت ، وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدا ، وقد ترجم في أوائل النسكاح بمحدث عائشة في قصة بريرة ، باب الحررة تحت العبد ، وهو جرم منه أيضا لأنه كان عبدا ، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه ، واعترض عليه هناك ابن المنذر بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا ، وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخائف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ، ولا شك أن قصة بريرة لم تعدد ، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا فلذلك جرم به ، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار ، وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الجمهور الى ذلك ، وذهب الكوفيون الى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبدا ، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا ، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه ، قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فنبأ أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريرة . وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فأيس بذلك ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعلموا به فهو أصح شيء ، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فمقدما المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه له . وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين . وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال : الرق أعقبه الحرية بلا عكس ، وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مفاصلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم لأنه لا يصار الى الترجيح مع إمكان الجمع ، والذي يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة ، قال ابن بطلان : أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار ، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحررة في أكثر الأحكام ، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار ، واحتج من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزوج لم يكن لها رأى لانفاقهم على أن مولواها أن زوجها بغير رضاها فإذا عتقت تعدد لها حال لم يكن قبل ذلك . وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للسكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالمتق حال ترتفع به عن

الحرف فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم ، واختلاف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقاً أو فسخاً ؟ فقال مالك والاوزاعي والليث : تكون طلاقاً بائنة ، ونبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال الباقون يكون فسخاً لا طلاقاً . قوله (عن ابن عباس قال : رأيت عبداً يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصراً من هذا الوجه وهو لفظ شعبية ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق مريع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبية وحده ، وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبية رأيت يبيكي ، وفي رواية له د لقد رأيت بتبعها ، وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ د ان زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً ، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد ، وسأفه أحمد عن عفان عن همام مطـولا وفيه أنها تعتد عدة الحرة . ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما د ذلك مغيث عبد بن فلان ، يعني زوج بريرة ، وفي الأخرى د كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث ، وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث ، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية سا كثة ثم مثلثة ، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة ، والاول أثبت ربه جزم ابن ماكولا وغيره ، ووقع عند المستغفري في الصحابة ، من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقيم ، وما أظنه الا تصحيحاً . قوله (عبداً لبي فلان) عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب د كان عبداً أسود لبي المغيرة ، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور د وكان عبداً لآل المغيرة من بني غزوم ، ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جعش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي ، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحق د وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد ، وقال ابن عبد البر د مولى بني مطيع ، والاول أثبت الصحة لإسناده ويعد الجمع لأن بني المغيرة من آل غزوم كما في رواية هشيم وبني جعش من أسد بن خزيمه وبني مطيع من آل عدى بن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده ، أو انتقل

١٦ - باب شفاعة للنبي ﷺ في زوج بريرة

٥٢٨٣ - حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس د أن زوج بريرة كان

عبداً يقال له مغيث ، كأنني أنظرُ إليه يطوف خلفها يبكي ودُموعه تسيل على لحية ؛ فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجبُ من حُبِّ مغيثِ بريرة ، ومن بُغضِ بريرة مغيثاً . فقال النبي ﷺ : لو راجعتي . قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه

قوله (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته ، قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك ، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم ؛ لكن لم يصرح بالترافع لإذوية ابن عباس لزوجها يبيكي ، وقول العباس وبعده لو راجعتي ، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار

وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلى قالوا : حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، وابن بشار وابن المثنى من شيخوخ البخارى فيحتمل أن يكون المراد أحدهما . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى وخالد شيخه هو الخذاء ، وقد سبق فى الباب الذى قبله عن قديبة عن عبد الوهاب وهو الثقفى هذا عن أيوب ، فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الخذاء أتم سياقاً كما ترى ، وطريق أيوب أخرجهما الاسماعيلى من طريق محمد بن الوليد البصرى عن عبد الوهاب الثقفى ، وطريق خالد أخرجهما من طريق أحمد بن ابراهيم الدورق عن الثقفى أيضاً وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخارى . **قوله** (يطوف خلفها بيـكى) فى رواية وهيب عن أيوب فى الباب الذى قبله : يتبعها فى سلك المدينة بيكى عليها ، والسلك بكسر المهلة وفتح الكاف جمع سكة وهى الطرق ، ووقع فى رواية سعيد بن أبي عروبة : فى طرق المدينة ونواحيها ، وان دموعه تسيل على لحيته بترضاها لاختاره فلم تفعل ، وهذا ظاهره أن سؤاله لما كان قبل الفرقة ، وظاهر قول النبي ﷺ فى رواية الباب : لو راجعته ، أن ذلك كان بعد الفرقة ، وبه جزم ابن بطال فقال : لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته ، قلت : ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد . وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور فى الخيار هنا ، وسيأتى البحث فيه بعد . **قوله** (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والدرارى الحديث ، وتقدم ما فيه ، وفى رواية ابن ماجه : فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس ، وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال : أنبأنا خالد هو الخذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب اليها فى ذلك ، وفيه دلالة على أن قصة بيرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ، ويؤيده أيضاً قول ابن عباس أنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أيوبه . ويؤيد تأخر قصتها أيضاً - بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافك - أن عائشة فى ذلك الزمان كانت صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعق منها يومئذ ، وأيضاً فقول عائشة : إن شاء مواليك ان أعدها لهم عدة واحدة ، فيه إشارة الى وقوع ذلك فى آخر الأمر لأنهم كانوا فى أول الأمر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح ، وفى كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها فى حديث الافك ، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك . ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عقبتها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بمقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعها ثم استعادتها بعد الكتابة اه ، وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى . **قوله** (لو راجعته) كذا فى الاصول بمشناه واحدة ووقع فى رواية ابن ماجه : لو راجعته ، باثبات تحمائية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضميقة ، وزاد ابن ماجه : فانه أبو ولدك ، وظاهره أنه كان له منها ولد . **قوله** (نأمرنى) زاد الاسماعيلى : قال لا ، وفيه إلتعاز بان الأمر لا ينحصر فى صيغة افعال لانه خاطبها بقوله : لو راجعته . فقالت : أنا نأمرنى ، أى تريد بهذا القول الأمر فيجب على ؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح : فقالت : يا رسول الله . أشئ . واجب على ؟ قال : لا . **قوله** (قال : إنما أنا أشفع) فى رواية ابن ماجه : إنما أشفع ، أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لاعلى سبيل الحتم عليك . **قوله** (فلا حاجة لى فيه) أى فاذا لم تلزمى بذلك لا اختار العود اليه . وقد وقع فى الباب الذى بعده : لو أعطانى كذا وكذا ما كنت عنده ،

١٧ - باب * ٥٢٨٤ - حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود « أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى موالها إلا إن بشرطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشترها وأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق . وأنى النبي ﷺ بلحم ، فقيل : إن هذا ما تُصدّق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية »

حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وزاد « نُخبرت من زوجها »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو من متعلقات ما قبله ، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمئناة وموحدة مصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد ، أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة ، فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الأرسال ، لكن أوردته في كفارات الأيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه « عن الأسود عن عائشة ، وكذا أوردته في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره « قال الحكم : وكان زوجها حراً ، ثم أوردته بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحر سياق الباب وزاد فيه « وخيرت فاختارت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حراً ، قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس « رأيت عبداً ، أصح : وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك ، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يستق لفظه لكن قال « وزاد : نُخبرت من زوجها ، وقد أوردته في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه لجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره « قال الحكم قال إبراهيم : وكان زوجها حراً نُخبرت من زوجها ، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك ، وإنما أوردتها هنا مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في « الملل » : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم . قلت : وقع لبعض الرواة فيه غلط ، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد الملم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة « كان زوج بريرة حراً ، وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبداً ، منهم إسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي ، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود ، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي ، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبداً ، قال الدارقطني : وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . قلت : ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حراً ، ثم وجع عبد الرحمن فقال ما أدري ، وقد تقدم في العتن قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حراً وهو وهم ، قلت : في شيبين في قوله حر وفي قوله عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً ، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبداً

وسنده صحيح ، وقال النووي : يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ، ولو كان حرا لم يخبرها ، فأخبرت
وهي صاحبة القصة بأنة كان عبدا ، ثم علت بقولها « ولو كان حرا لم يخبرها ، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ،
ونعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث ، وهي مدرجة من قول عروة ، بين
ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي . نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت « كانت بريرة مكاتبه لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد ، الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ،
وأسامة فيه مقال ، وأما دعوى أن ذلك لا يقال الا بتوقيف فردودة فان للاجتهاد فيه مجالا ، وقد تقدم قريبا
توجيهه من حيث النظر أيضا ، قال الدارقطني « وقال ابراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حرا . قلت : وأصرح
ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية « حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا
فلما صفت خبرت ، الحديث أخرجه أحمد عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن
عائشة قالت « كان زوج بريرة حرا ، ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته « ان زوج بريرة كان
حرا حين أعتقت ، فذلك الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون
من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فان الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه ، وعلى تقدير أن
يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا قال المزمع أعرف بحديثه ، فان القاسم ابن أخي
عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتها أولى من رواية الأسود فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها واقف
أعلم . ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب الى أن الامة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ما روى
العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه ،
وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق ،
فلذلك قال من قال كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة « كان عبدا ولو كان حرا لم يخبر ، وأخرجه
الترمذي بلفظ « ان زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت ، فهذا بعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، وبعارض
الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره ، وإذا تعارضوا إسنادا واحتمالا احتج
الى الترجيح ، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود في جانب من
قال كان عبدا . وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والسكثير منها في العتق : جواز
المكاتب بالسنة تقريرا لحكم الكتاب ، وقد روى ابن أبي شيبة في «الأوائل ، بسند صحيح أنها أول كتابة
كانت في الاسلام ، ويرد عليه قصة سلمان ، فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء ، وقد
قيل إن أول مكاتب في الاسلام أبو أمية عبد عمر ، وادعى الزباني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية
وخلاف . ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى أجل والاستقراض ونحو ذلك ، وفيه إلحاق الامام
بالعبيد لأن الآية ظاهرة في الذكور ، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين ، ويلاحظ به جواز بيع أحدهما دون
الآخر ، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة ، كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من طائفة الاعانة على
سالمها أن يكون لا مال لها ولا حرفة ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك ،
وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل ، وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو

بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ، فيتفرع منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنابات والحدود وغيرها . وقد أكثر سردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة . ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليباً لحكم الأكثر ، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق ، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى ، لأن النبي ﷺ أذن في شراء بريرة من غير استئصال . وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق ، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً كما تقدم تقريره قريباً وأن عتقها ليس طلاقاً ولا فسخاً لثبوت التخيير ، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها ، أو ثلاثاً لم يقل لها ولو راجعته لأنها ما كانت تحمل له إلا بعد زوج آخر ، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لأن تخييرها بدل على بقاء عاقبة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحمل ، وأن ذلك لا يقتضى تعجيله ، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال ، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة ، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها ، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ، ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلامة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلك نقداً ما جعلوه نسبة في تسع سنين للحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة ، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه فيتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية . وفيه جواز سعي المرفوق في فسك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وإن أضر ذلك بسيد المرفوق الشرع إلى العتق ، وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم بسطه في الشروط ، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرفوق عند بيعه لم يصح شرطه ، وأن من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة إلا أن علم بتحريره وأضر عليه ، وإن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً ، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلها كذلك ، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذاً من قول موالى بريرة إن شامت أن تحسب عليك ، فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ، ويؤخذ منه أيضاً أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق ، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة « أعدتها لهم عدة واحدة ، ولم ينسكروا » وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض . وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد ، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتثريبها عائشة . وفيه ثبوت الولاية المعتق والرد على من خالفه ، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك أكثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة . وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها ، وتقديم الحد والثناء ، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة ، وأن من وقع منه ما ينكر استحباب عدم تعيينه ، وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه وقع متكلفاً . وفيه جواز البين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء ، وأن لغو البين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشتري ثم قال لها النبي ﷺ « اشتري » ولم ينقل كفارة . وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحى منه المناجى ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه ، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقاً به وجواز

إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للناس . وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيما ولو للرفيق ، واستخدام الرفيق في الأمر الذي يتعاق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه . وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لجهة كلمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالارث بخلاف النسب . وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم ، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق ، ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى « الولاء لمن أعطى الورق » أن المراد بالمعطى المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ، ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد « لمن أعطى الورق وولى النعمة ، وفيه ثبوت الخيار للامة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه « انها عتقت فدعاها فخيرها فاخترت نفسها ، وللعلماء في ذلك أقوال : أحدهما وهو قول الشافعي أنه على الفور ، وعنه يمتد خيارها ثلاثا ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها ومما عن أهل الرأي ، وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والاوزاعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي ، واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها ، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فتذكر الحديث وفي آخره « إن قربك فلا خيار لك ، وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة ، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة ، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا ؟ على قولين للعلماء أحدهما عند الحنابلة لا فرق ، وعند الشافعية تعذر بالجهل ، وفي رواية الدارقطني : إن وطئك فلا خيار لك ، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطئ بطل خيارها . وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة ، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي ﷺ « لو راجعته ، ولا حجة فيه والامساك لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمتها ، ومنه قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ مع أنها في المطلق ثلاثا . وفيه ابطال قول من زعم استحالة أن يجب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبي ﷺ « ألا نعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا ؟ نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الاغلب ، ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد ، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به أن يكون ذلك بما ظهر من كثرة استمالة مغيب لها بأنواع من الاستمالات كإظهاره حبها وترده خلفها وبسكينة عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالاته لها بالقول الحسن والوعد الجميل ، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرأ قلما خالفت العادة وقع التعجب ، ولا يلزم منه ما قال الاولون . وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فأثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه . وفيه اعتبار الكفءة في الحرية . وفيه سقوط الكفءة برضا المرأة التي لا ولى لها ، وأن من خير امرأته فاخترت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم ، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق . وكثير بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير . وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به تمنى على ذلك حكم الفراق ، كذا قيل وهو مبنى على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم . وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا . وفيه أن المسكينة لا يباحقها في العتق ولدها ولا زوجها . وفيه تحريم الصدقة على النبي

ﷺ مطافاً ، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه ، وأن موالى أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة وإن حرمت على الأزواج ، وجواز أكل الغنى ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى ، وجواز قبول الغنى هدية الفقير . وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم . وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الانسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة ، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج . وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة ، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله « وهو إذا هدية » وإن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عيناها إذا تغير حكمها ، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالا يملكه بغير علمه ، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بألواته ووقوده ، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة ، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقيفه عنه ، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب ، وسؤال الرجل عما لم يهدده في بيته ، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإجابة مطلقاً ، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر المهدي ، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول ، وإن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق ، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وإن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه . وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتماطى أسبابه ولو لم يسأل ، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخير في فراق زوجها أو الإقامة عنده ، وأن على الذي يتأثر بذلك النصيحة . وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب ، واستحباب شفاعته الحاكم في الرفق بالخضم حيث لا ضرر ولا إضرار ، ولا لوم على من خاف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له الناس في شفاعته الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعته لا يسوغ فيما نشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب . وفيه جواز الشفاعته قبل أن يسأل المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغنياً سأل النبي ﷺ أن يشفع له ، كذا قيل ، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك فيحتمل أن يكون مغني سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغني ، ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة نفع الله به : فيه ان الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته ، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تتمتع الشفاعته ، قال : وفيه تلميح الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغني بريرة ، قال : ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بمحضور وفكر ، وأن كل ما خالف العادة يتمعجب منه ويعتبر به . وفيه حسن أدب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعته وإنما قالت « لا حاجة لي فيه » . وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغني وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها ، وفي ترك التكبير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الاشارة الى أحوالهم حيث

يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه ، وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين
 أم لا ، وأنا كيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله عليه السلام « انه أبو ولدك » ، ويؤخذ منه أن الشافعي يذكر
 المشفوع عنده ما يعمت على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها ، وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وان الولد
 يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك . قلت : ولم أفهم على تسمية أحد من اولاد بريرة ، والكلام محتمل
 لان يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر ، وفيه جواز نسبة الولد الى أمه . وفيه أن المرأة التي لا
 اجبار عليها ولو كانت معتوقة ، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه . وفيه حسن الادب في مخاطبة حتى
 من الأعلى مع الأدنى ، وحسن التلطف في الشفاعة . وفيه ان للعبد أن يخاطب مطلقته بغير اذن سيده ، وأن خطبة
 المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها ، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، وأن الحب والبغض
 بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه بغير اختيار ، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من
 الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى ، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته ، وأن المرأة اذا
 أبغضت الزوج لم يكن لوايها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لوايها التفريق بينهما ، وجواز ميل الرجل الى
 امرأة يطمع في تزويجها أو رجوعها ، وجواز كلام الرجل لمطافئه في الطرق واستعطافه لها وانباعها أين سلكت
 كذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة ، وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرأة وان لم تفصح به لقوله
عليه السلام « انما امرئ ما قال » . وفيه جواز رد الشافعي المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته ، لأن قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم
 « أنا امرئ » ، ظاهر في أنه لو قال « نعم » لقبحت شفاعته ، فلما قال « لا » ، علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال
 الامر ، كذا قيل وهو متكاف ، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن امره واجب الامتثال ، فلما عرض عليها ما عرض
 استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله ، أو مشورة فتتخير فيما ؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة
 وشفاعة ونحوهما ليس حكماً . وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه ، لأن
 عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة . وفيه جواز أداء الدين على المدين ، وأنه يبرأ بأداء
 غيره منه ، واقفاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا ، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق ، وجواز
 قول مشتري الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيباً للبائع في تسهيل البيع ، وجواز المعاملة بالدرهم والدنانير عددا اذا كان
 قدرها بالكتابة معلوما لقولها وأعداء ، ولقولها وتسع أواق ، ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة . وفيه جواز عقد
 البيع بالكتابة لقوله « خذها » ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « لا بى بكر في حديث الهجرة » قد اخذتها بالنن . وفيه أن حق الله
 مقدم على حق الآدمي لقوله « شرط الله أحق وأوثق » ومثله الحديث الآخر « دين الله أحق أن يقضى » ، وفيه جواز
 الاشتراك في الرقيق لتكرار ذكر أهل بريرة في الحديث ، وفي رواية « كانت لناس من الأنصار » ، ويحتمل مع ذلك
 الوحدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز . وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك ، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها اذا
 لم تكن ربية . وفيه استحباب إظهار أحكام العقيد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها . وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم
 الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه . وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما . وفيه أن البيان
 بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة ، وفيه أن الحاجة اذا
 اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو نذب بحسب الحال . وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث ،

والانتصار على بعضه بحسب الحاجة ، فان الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء . وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعد عدة الحرة ، ولو كان بالرجال لأمرت أن تمتد بعدة الاماء . وفيه أن عدة الأمة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء ، وأما ما وقع في بعض طرقه « نعتد بمحيضة » فهو مرجوح ، ويحتمل أن أصله « نعتد بمحيض » فيكون المراد جنس ما نستبرى به رحمها لا الوحدة . وفيه تسمية الأحكام سننا وان كان بعضها واجبا ، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث . وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهي بالضد من ذلك ، فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها . وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك ، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامه بما يقتضيه البغض الى أن فرج الله عنها . وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له اذا جهله ، واستقلال المكاتب بتعجيل نفسه ، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء ، وجواز تسمية العبد مغيثا ، وأن مال الكتابة لا حد لا كثرة ، وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق ، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه ، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبه . وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح « ولا يسأل عما عهد ، لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب ؟ وهنا سألهم النبي ﷺ عن شيء رآه وعابنه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه ، فأراد أن يبين لهم الجواز . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة على تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والاول أظهر ، وعندى أنه مبني على خلاف ما انبنى عليه الاول ، لأن الاول بنى على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة ، والثاني بنى على أنه لم يتحقق من أين هو لجائز أن يكون مما أهدى لأهل بيته من بعض الزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الاول . وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه أو يظهر فيه شبهة . اذ لم يسأل النبي ﷺ عن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، كذا قيل ، وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا

١٨ - باب قول الله تعالى :

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ ، وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْإِسْرَائِيلِيُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النُّصْرَانِيَّةِ

وَالْيَهُودِيَّةِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيِّ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِلرَّأَةِ رَبِّهَا عَيْسَى ، وَهُوَ عَهْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ »

قوله (باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات) كذا الأكثر ؛ وساق في رواية كريمة الى قوله (ولو أعجبتمكم) ولم يبت البخاري حكم المسألة اقيام الاحتمال عنده في تأويلها ، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت

بآية المائة ، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركت هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاة ابن المنذر وغيره . ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشرار شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكأنه يرى أن آية المائة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحارثي ، وردده الثعالب على التورع كما سيأتي ، وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائة وهي قوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فبقي سائر المشركت على أصل التحريم . وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائة ، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائة ، وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأرائل أنه حرم ذلك اه ، لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال : كان ذلك والمسلمات قليل ، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال . وقال أبو عبيد : المسلمون اليوم على الرخصة . وروى عن عمر أنه كان يأمر بالنتزه عنهم من غير أن يحرّمهم . وزعم ابن المربوط نبعا للنجاح وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق ، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضى تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحده ، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم ، وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك ، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه ، وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان ، فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات ، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور ، وقال ابن بطال هو عجوج بالجماعة والتزبل ، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين ، وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ لكن لما أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس دل على أنهم أهل كتاب ، فكان القياس أن تجرى عليهم بقية أحكام الكتابيين ، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذباح ، وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذباح ان شاء الله تعالى

١٩ - باب نكاح من أسلم من المشركت وعدلتهن

٥٢٨٦ - حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج . وقال عطاء عن ابن عباس « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم يُنْخَبَ حتى تحيضَ وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبدهم أو أمة فهما حران ، ولما ما للمهاجرين . ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد ، ولما هاجر عبده أو أمة المشركين أهل العهد لم يُردوا ورُدَّت أئمتهم »

٥٢٨٧ - وقال عطاء عن ابن عباس : كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب ، فطلقها ، فنزوا بها معاوية بن أبي سفيان . وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الزهري ، فطلقها ، فنزوا بها عبد الله بن عثمان الثقفي .

قوله (باب نكاح من أسلم من المشركت وعدتهن) أى قدرها ، والجمهور على أنها تمتد عدة الحرة ، وعن أبي حنيفة يكفى أن تستبرأ بمحضة . قوله (أنبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال د وقال عطاء ، كما قال بعد فراغه من الحديث د قال وقال عطاء ، فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد . وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتى تقدمت في تفسير سورة نوح ، وقد قدمت الجواب عنها ، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني ، وأن ابن جرير لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه ، وعثمان ضعيف ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين ، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخارى مع تشده في شرط الاتصال ، مع كون الذى نبه على العلة المذكورة هو على بن الدينى شيخ البخارى المشهور به ، وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً علل الحديث . وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسماعيلي ثم على ابن نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى نفسه . قوله (لم تخطب) بضم أوله (حتى تحيض ونظير) تمسك بظاهره الخفية ، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض ، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سببت . وقوله (فإن هاجر زوجها معها ، يأتى الكلام عليه في الباب الذى بعده . قوله (وان هاجر عبد منهم) أى من أهل الحرب . قوله (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعنى بحديث مجاهد الذى وصفه بالمنلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله (وان هاجر عبد أو أمة للمشركين الخ) ، ويحتمل أن يريد به كلاماً آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى ، لأنه قسم المشركين الى قسمين : أهل حرب ، وأهل عهد . وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم ، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم . وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فما قبتن) أى إن أصبتم معنما من قريش فاعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضاً ، وسيأتى بسط هذا في الباب الذى يليه . قوله (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد المذكور أولاً عن ابن جريج كما بينته قبل . قوله (كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ ، وضبطها الهمياطى بفتح القاف وتبعه الذهبى ، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد . وكذا للكشميني في حديث عائشة الماضى في الشروط . والاكثر بالتصغير كالذى هنا ، وحكى ابن الزين في هذا الاسم الوجهين ، وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد نفتح . قوله (ابنة ابى أمية) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهى أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت ، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة ، وفيه نظر لأنه ثبت في النسائى بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي ﷺ بها ففيعه ، وكانت أم سلمة

ترضع زينب بنتها لجاء عمار فأخذها ، لجاء النبي ﷺ فقال : أين زنا ب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها : أخذها عمار ، الحديث فهذا يقتضى أنها هاجرت قديما لان تزويج النبي ﷺ بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر ، لكن يحتمل أن تكون جارت الى المدينة زائرة لاختها قبل أن تسلم ، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية ، و ليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج اختها أن تكون حينئذ مسلمة . لكن يرد أنه أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فذكر القصة وفيها وطلقت عمر امرأتين كانتا له بمكة ، فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ، ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احدهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر اسلام الأخرى وهي المذكورة هنا ، ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في الطبقات « قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة « لقد حذروني منك ، قال : فأمرك بيديك ، قالت : لا أختار على ابن الصديق أحدا . فأقام عليها ، وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال « وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرجول ، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة ، وهو مطابق لما هنا وزائد عليه ، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال « وتزوج الأخرى صفوان بن أمية ، فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر . وأما بنت أبي جرجول فوقع في المغازي الكبرى لابن إسحق « حدثني الزهري عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرجول ، فكان أباهما كنى باسم والده ، وجرجول بفتح الجيم ، وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل « وبلغنا هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة . وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال « لما نزلت هذه الآية (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) طلقت امرأتى أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرجول ، وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال « قال الزهري : لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام ، حتى نزلت (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي . ولاختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين رده ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية ؟ وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه « على أن لا يأتيتك منا رجل إلا رددته ، ففهموه أن النساء لم يدخلن . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان « أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : رد علينا من هاجر من نساءنا ، فان شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا . فقال : كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء ، وهذا لو نبت كان قاطعا للزاع ، لكن يؤيد الاول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردوها لما نزلت (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية ، والمراد قوله فيها (فلا ترجوهن الى الكفار) وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها ، فنزلت الآية ، فرد على زوجها

بها والذى أنفق عليها ولم يردّها ، واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو بن شهد بدرا في حجة الوداع ، فانه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت ، ويكون الزوج الذى جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ ، وقد ذكرت في أول الشروط أسماء عدة من هاجر من نساء الكفار في هذه القصة

٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى . وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه » . وقال داؤد عن إبراهيم الصائغ سئل عطية عن امرأة من أهل المهد أسلمت ثم أسلم زوجها في المدة أهى امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق . وقال مجاهد : إذا أسلمت فى المدة يتزوجها ، وقال الله تعالى ﴿ لا من حلّ لهم ولا هم يحلون لمن ﴾ . وقال الحسن وقتادة فى مجوسيين أسلموا : ما حلى نكاحهما ، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بأت لا سبيل له عليها . وقال ابن جريج قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها قوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ؟ قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل المهد . وقال مجاهد : هذا كله فى صلح بين النبي ﷺ وبين قريش .

٥٢٨٨ - حديث يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح . وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن » بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة فن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالخنة ، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولن قال لمن رسول الله ﷺ : انطلقن فقد بايعتكن . لا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله ، يقول لمن إذا أخذ عليهن ؟ قد بايعتكن . كلاما »

قوله (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك ، فلو غير بالكتابية لكان أشمل ، وكأنه رأى لفظ الأثر المنقول فى ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله ، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط ، وقد جرت عاداته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم ، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها ، أو يثبت لها الخيار ، أو يوقف فى العدة فإن أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما ؟ وفيه خلاف مشهور وتفصيل يطول شرحها ، وميل البخارى الى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه . قوله (وقال عبد الوارث عن خالد) هو

الحذباء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه . قوله (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها ، ولكن قوله « حرمت عليه » ليس بصريح في المراد . ووقع في رواية ابن أبي شيبة « فهي أملك بنفسها » وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال « يفرق بينهما الإسلام ، يملو ولا يعلى عليه ، وسنده صحيح . قوله (وقال داود) هو ابن أبي الفرات ، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات ، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميهون . قوله (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أمى امراته ؟ قال : لا ، إلا أن نشأ هي بفساح جديد وصدائق) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه ، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بالإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة . قوله (وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيب عنه . قوله (وقال الله الخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري ، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب ، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله « لم نخطب حتى تحيض وتطهر ، ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله « لم نخطب حتى تحيض وتطهر » انتظار إسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو ليكون المعتدة لا نخطب مادامت في العدة ، فعلى هذا الثاني لا يبق بين الحبرين تعارض ، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفضلاء الكوفة ووافقه أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معا في دار الإسلام ، ويقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح يمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي ، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيتته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد ، وكذا وقع جماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنسكحتهم ، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله ، وأما ما أخرج مالك في « الموطأ » عن الزهري قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة . وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فغيرها عمر إن شامت فارقت وإن شامت أقامت عليه . قوله (وقال الحسن وفتادة في مجوسيين أسلموا : هما على نسكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام (لاسبيل له عليها) . أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه بلفظ « فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح » ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ « فقد بان منه » ، وأما أثر فتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بإسناد صحيح عنه بلفظ « فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بالخطبة » وأخرج أيضا عن عكرمة وكناب عمرو بن عبد العزيز نحو ذلك . قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت

من أزواجكم إلى الكفار فعاقتهم) ثم ذكر أثر مجاهد المفوى لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسألة تحت المشرك لا انتظار لإسلامه مادامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تهر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة ، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متمازمان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا ، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذي لا بأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم « بعد سنتين » وفي أخرى « بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بيده على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المغازي فإنه أسر بيده فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوق له بذلك ، واليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه « حدثني فصدقتي » وحدثني فوق لي ، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لا هن حل لهم) وقدمه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرًا . الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد » قال الترمذي : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذي في حديث ابن عباس : لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسألة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، وعن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجواز رده بالاجماع المذكور ، وتعمق بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة يمكن وإن لم تجر العادة غالبًا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطن عن ذوات الافراء لعارض علة أحيانا . وبما حصل هذا أجاب البيهقي ، وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وحكى الترمذي في « العلل المفرد » عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو هيب في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن الدوري والوزري ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والوزري لا يساوي حديثه شيئا ، قال : والصحيح أنهما أقررا على النكاح الأول . وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلقاء أحدهما ، لحمل قوله في حديث ابن عباس « بالنكاح الأول » أي بشروطه ، وأن معنى قوله « لم يحدث شيئا » أي لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصرح أولى من الأخذ بالمتحمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي

عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن نابتة فلعلة كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء وبجاهد ، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث ، على أن الخطابى قال في إسناد حديث ابن عباس : هذه نسخة ضعفها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث ، يشير الى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، قال : وفى حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست فى حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على الناقى ، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اه . والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولأمكن حمل حديث ابن عباس على وجه يمكن . وادعى الطحاوى أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبي ﷺ رد ابنه على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم اقتدى وأطلق ، وأسند ذلك من الزهرى وفيه نظر ، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها ، كانت مستقرة عنده بمكة ، وهى التى أرسلت فى اقتدائه كما هو مشهور فى المغازى ، فيكون معنى قوله «ردها» أقرها . وكان ذلك قبل التحريم . والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه . ثم حكى الطحاوى عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهى أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال «ردها عليه بنكاح جديد» ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال «ردها بالنكاح الاول» وتعبأ بأنه لا يظن بالصحابه أن يجمعوا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشبهه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضى اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه فى زمن النبي ﷺ لم يجر استدرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره . وأحسن المسالك فى هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز . وأعرب ابن حزم فقال ما ملخصه : ان قوله «ردها اليه بعد كذا» مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كانت قبل الحديثية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن اسلامه كان فى الهدنة بعد نزول آية التحريم . وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت فى «السيرة النبوية للمهاد بن كثير» بعد ذكر بعض ما تقدم قال : وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها ، وضعف رواية من قال جدد عقدها ، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر لإسلام زوجها أن نكاحها لا يفسخ بمجرد ذلك بل تنخير بين أن تتزوج غيره أو تربص الى أن يسلم فيستمر عقده عليها ، وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج ، ودليل ذلك ما وقع فى حديث الباب فى عموم قوله «فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه» ، والله أعلم . ثم ذكر البخارى حديث عائشة فى شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة . قوله (وقال ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن ابراهيم بن المنذر ، وقد وصله أيضا الذهلى فى «الزهرات» عن ابراهيم بن المنذر وسيأتى اللفظ فى البخارى كرواية يونس ، فان مسلما أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك ، وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت فى أول الشروط ، وأشار الاسماعيلى الى أن رواية عقيل المذكورة فى الباب لا تخالفها ، قوله (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أى من

مكة الى المدينة قبل عام الفتح . قوله (يمتحنن بقول الله تعالى) أى يختبرهن فيما يتعلق بالايان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى (الله أعلم بايمانن) . قوله (مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة ، قال الازهرى : أصل الهجرة خروج البدوى من البادية الى القرية واقامته بها ، والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات . قوله (الى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها (والله عليم حكيم) ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها (غفور رحيم) وهذا هو المعتمد ، فقد تقدم فى أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان « قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنن بهذه الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - الى - غفور رحيم ، وكذا وقع فى رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى فى تفسير الممتحنة : قوله (قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالحنة) يشير الى شرط الايمان ، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال « كان امتحانن أن يشهدن أن لا إله الا الله وأن عمدا رسول الله » وأما ما أخرجه الطبرى أيضا واليزار من طريق أبى نصر عن ابن عباس « كان يمتحنن : والله ماخرجت من بفض زوج ، والله ماخرجت رغبة عن أرض الى أرض ، والله ماخرجت التماس دنيا ، والله ماخرجت الا حبا لله ولرسوله ، ومن طريق ابن أبى نجيب عن مجاهد نحو هذا ولفظه « فاسألوهن عما جاء بهن ، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن » فأرجعوهن الى أزواجهن ، ومن طريق قتادة « كانت محنتن أن يستحلفن بالله ماأخرجكن نفوس ، وما أخرجكن الا حب الاسلام وأهله . فاذا قلن ذلك قبل منهن ، فكل ذلك لاينافى رواية العوفى لاشتغالها على زيادة ام يذكرها . قوله (انطلقن فقد بايعتكن) بينته بعد ذلك بقولها فى آخر الحديث (فقد بايعتكن كلاما) أى كلاما بقوله . ووقع فى رواية عقيل المذكورة وكلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد ، كما كان يبايع الرجال ، وقد أوضحت ذلك بقولها « ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، زادنى رواية عقيل فى المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام . وقد تقدم فى تفسير الممتحنة وفى غير موضع حديث ابن عباس وفيه دحتى أنى النساء فقال : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك - الآية كلها . ثم قال حين فرغ - : أنن على ذلك ؟ فقالت امرأة منهن نعم ، وقد ورد ماقد يخالف ذلك ، ولعلها أشارت الى رده ، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى تفسير سورة الممتحنة . واختلف فى استمرار حكم امتحانن من هاجر من المؤمنات : فقبل منسوخ ، بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخته ، والله أعلم

٢١ - باب قول الله تعالى :

(الَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - الى قوله - سميعٌ عليم) فان قاموا : رجعوا

٥٢٨٩ - حدثنا اسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك

يقول « ألى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام فى مشرئبة له تسعاً وعشرين ثم نزل ، فقلوا : يا رسول الله آيت شهرأ ، فقال : الشهر تسع وعشرون »

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي

نَسِيَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِّكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوَقَّفُ حَتَّى

يُطَلِّقَ ، وَلَا يَتَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ »

وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَإِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ »

قوله (باب قول الله تعالى الذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا للاكثر ، وساق في رواية كريمة الى (سميع علم) . ووقع في شرح ابن بطال : باب الإبلاء وقوله تعالى الخ . ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله (فان قاموا) : رجعوا . وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال : فان قاموا أى رجعوا عن اليمين ، فاه بنى . فيثا وفيه اه . وأخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال : الفى الرجوع باللسان ، ومثله عن أبي قلابة ، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : الفى الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع ، وفي غيره بالجماع . ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إبلاء ، الا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول . ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس : الفى الجماع ، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله ، والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية . قال الطبري : اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإبلاء ، فن خصه بترك الجماع قال : لا يفى الا بفعل الجماع ، ومن قال : الإبلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفى الجماع ، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله . ونقل عن ابن شهاب : لا يكون الإبلاء الا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها ، فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن إبلاء . ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة : لا إبلاء إلا في غضب ، فاذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من القبلة فلا إبلاء . ومن طريق الشعبي : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إبلاء ، ومن طريق القاسم وسلم فيمن قال لامرأته ان كنتك سنة فأنت طالق : ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ، وان كدما قبل سنة فهي طالق . ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلت امرأتك ، لهمدى بها سيئة الخلق ؟ قال : لقد خرجت وما أكلها . قال : أدرتها قبل أن يمضي أربعة أشهر فان مضت فهي طالقة . ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ (الذين يولون من نسائهم) يقسمون ، قال الفراء : التقدير على نسائهم ، و « من » بمعنى على . وقال غيره بل فيه حذف تقديره : يقسمون على الامتناع من نسائهم ، والإبلاء مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين ، والجمع الأليا بالتخفيف وزن عطايا ، قال الشاعر :

قليل الأليا حافظ ليمينه فان صبقت منه الألية برت

لجمع بين المفرد والجمع . ثم ذكر البخارى حديث أنس « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، الحديث ، وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإبلاء ذكر الجماع ، ولهذا قال ابن العربي : ليس في هذا الباب - يعنى من

المرفوع - سوى هذه الآية وهذا الحديث ١٠ هـ ، وانكر شيخنا في والندريب، إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال :
الابلاء المعقود له الباب حرام بأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبتته الى النبي ﷺ ، وهو مبنى على اشتراط ترك
الجماع فيه ، وقد كتبت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس « آلى ، أى حلف ، وليس المراد به
الابلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً ، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً فليقيد ذلك بأنه على رأى معظم الفقهاء ، فإنه
لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الابلاء ينمقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبى سليمان شيخ
أبى حنيفة ، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم . وفي كونه حراماً أيضاً خلاف ، وقد جزم ابن
بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ، ولم أقف على نقل صريح في ذلك ، فإنه لا يازم من ترك
دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المسكن الذى اعتزل فيه ، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استئزام
عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد ، وقد تقدم في
النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهراً ، ومن حديث أم سلمة أيضاً آلى من نسائه
شهراً ، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً ، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهراً .
وأخرج الترمذى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت « آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم لجعل الحرام
حللاً ، ورجاله موثقون ، لكن رجح الترمذى إرساله على وصله . وقد يتمسك بقوله « حرم » من ادعى أنه امتنع
من جماعهن ، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم
الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ « اعتزل » مع ما فيه . قوله (حدثنا اسماعيل بن أبى أويس
عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبى أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى ابن عم مالك ، وسليمان هو ابن
بلال ، وقد نزل البخارى في هذا الاسناد بالنسبة لحفيد درجتين ، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة
كحمد بن عبد الله الأنصارى ، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط ، وقد
تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك ، والنسكتة في اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن
حميد بساعة له من أنس ، وقد تقدم بيان قوله « آلى من نسائه شهراً » وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر
في المتظاهرتين في النكاح ، ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس
وصلاته بأصحابه جالسا ، وتقدم شرح الزيادة هناك . ومن أحكام الابلاء أيضاً عند الجمهور أن يحلف على أربعة
أشهر فصاعداً فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً ، وقال إسحق إن حلف أن لا يبطأ على يوم فصاعداً ثم لم يبطأ
حتى مضت أربعة أشهر كان إبلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر ، وصنيع البخارى ثم الترمذى في
إدخال حديث أنس في باب الابلاء يقتضى موافقة إسحق في ذلك ، وحمل هؤلاء قوله تعالى (تربص أربعة أشهر) على
المدة التى تضرب للدولى ، فإن فاه بعدما والا الأزم بالطلاق . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « إذا
حلف أن لا يقرب امرأته - سعى أجلاً أو لم يسمه - فإن مضت أربعة أشهر ، يعنى الأزم حكم الابلاء . وأخرج سعيد
ابن منصور عن الحسن البصرى « إذا قال لامرأته : والله لا أقرئها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك
فهي إبلاء ، وأخرج الطبرى من حديث ابن عباس « كان إبلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ،
فن كان إبلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بابلاء ، قوله (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الإبلاء الذى سعى

الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل) الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته (إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يورم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت بخير الخالف : فإما أن ينفى ، وإما أن يطلق . وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياساً على العدة ، لأنه لا تریص على المرأة بعد انقضائها . وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة ، بخلاف العدة فإنها شرحت في الأصل للبانة والمتوفى عنها بعد انتطاع عصمتها ابراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل . وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود ، وبسند آخر لا بأس به عن علي بن فضال عن أربعة أشهر ولم يبق طلاق طرفة بائنة ، وبسند حسن عن علي بن زيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعه ومكحول والزهرى والاوزاعى تطلق لكن طلاقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد ، إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائناً ولا عدة عليها ، وأخرج اسماعيل القاضي في أحكام القرآن ، بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق ، إذا مضت الأربعة بائنت بطلقة وتعتمد بثلاث حيض ، وأخرج اسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة ، أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فقد بائنت منه بتطليقة . (تنبيه) : سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية الندفي ، وثبت للباقرين . قوله (وقال لى اسماعيل) هو ابن أبي أويس المذكور قبل ، وفي بعض الروايات قال اسماعيل ، مجرداً وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعميق ، والاول المعتمد ، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره . قوله (إذا مضت أربعة أشهر يوقف) ، في رواية الكشميحي يوقفه (حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصراً ، وهو في الموطأ ، عن مالك أخصر منه ، وأخرجه اسماعيل من طريق ممن بن عيسى عن مالك بلفظ ، أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو ينفى ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف ، وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد ، فإما أن يطلق وإما أن ينفى . وهذا تفسير الآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذاه حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف . قوله (ويذكر ذلك) أي الإيقاف (عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس ، أن عثمان بن عفان كان يوقف المولى ، فإما أن ينفى . وإما أن يطلق ، وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه اسماعيل القاضي في الأحكام ، من وجه آخر منقطع عن عثمان ، أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضاً ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر . وجاء عن عثمان خلافة : فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت ، إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس . وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ، أن علياً وقف المولى ، وسنده صحيح . وأخرج مالك عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر ، إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فاما أن يطلق وإما أن يفى ، وهذا منقطع بمتنضد بالذى قبله . وأخرج سعيد بن منصور عن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحمة إما أن يفى . وإما أن يطلق ، وسنده صحيح أيضا . وأخرج اسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره « ويحجر على ذلك » . وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة واسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ، أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فاما أن يطلق واما أن يفى ، وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر بن قنادة ، أن أبا الدرداء وعائشة قالا ، فذكر مثله ، وهذا منقطع . وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بالفظ وانها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف ، وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد ، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف ، وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال « بضعة عشر ، وأخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف ، وأخرج الدارقطني من طريق « سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء وإلا طاق ، وأخرج اسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء اذا مضت الأربعة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث ، الا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها : منها أن الجمهور ذهبوا الى أن الطلاق يكون فيه رجوعا ، ولكن قال مالك لا تصح رجوعه الا ان جامع في المدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فاذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفى . وإما أن يطلق ، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ، ثم رجوع قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الأدلة أن المزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان المزم على الفى . يكون فينا ولا قائل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينرى بها الطلاق تقتضى طلاقا . وقال غيره : العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة ، والذي يتبادر من لفظ التبرص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعد ما . وقال غيره : جعل الله الفى . والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة ، وهو من قوله تعالى ﴿ فان فاءوا ، وان عزوا ﴾ فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة . والله أعلم

٢٢ - باب حكم المفقود في أهله وماله . وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال رخص امرأته سنة . واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجدته ، فآخذ به على الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي ولى ، وقال : هكذا فاقموا باللقطة . وقال ابن عباس نحوه . وقال

الزهرى فى الأسير يُعلم مكانه : لا تنزّوج امرأته ولا يُقسم ماله . فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود

٥٢٩٢ - **حديث** على بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبث أن النبي ﷺ

سئل عن ضالة النعم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن ضالة الابل ، فنضب واحمرت وجنتاه وقال : مالك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها رجها . وسئل عن اللقطة ، فقال اعرف وكأها وعفّاصها وعرفها سنة ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فاخلطها بمالك . قال سفيان : فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن - قال سفيان : ولم أحفظ عنه شيئاً غير هذا - فقلت : أرايت حديث يزيد مولى المنبث فى أمر اللقطة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم ، قال يحيى : ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد ، قال سفيان : فلقيت ربيعة فقلت له

قوله (باب حكم المفقود فى أهله وماله) كذا أطلق ولم يفسح بالحكم ، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال ، لكن ذكره معه استطراداً . **قوله** (وقال ابن المسيب : إذا فقد فى الصف عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثورى عن داود بن أبي هند عنه قال إذا فقد فى الصف تربصت امرأته سنة ، وإذا فقد فى غير الصف فأربع سنين ، وقوله فى الأصل « تربص » بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، وانفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة ، إلا ابن التين فوقع عنده سنة أشهر ، ولفظ سنة تصحيف ولفظ أشهر زيادة . والى قول سعيد بن المسيب فى هذا ذهب مالك ، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال فى دار الحرب أو فى دار الإسلام . **قوله** (واشترى ابن مسعود جارية فالتس صاحبها سنة فلم يجده وفقد ، فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فان أتى فلان فلى وعلى) وقع فى رواية الأثير والثنائى ، والمعنى جاء ، وللشكسبى بالموحدة من الامتناع ، وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسى ، وقد وصله سفيان بن عيينة فى جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ، ان ابن مسعود اشترى جارية بسبعمانه درهم ، فلما غاب صاحبها وإما تركها ، فنشده حولاً فلم يجده ، فخرج بها الى مساكين عند سدة بابها فجعل يقبض ويعطى ويقول : اللهم عن صاحبها ، فان أتى فنى وعلى الغرم ، وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه أيضاً وفيه « أبى » بالموحدة . **قوله** (وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير الى أنه انتزع فعله فى ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له ، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فان أجازها صاحبها اذا جاء حصل له أجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ، والى ذلك أشار بقوله « فلى وعلى » أى فلى الثواب وعلى الغرامة . وغفل بعض الشرح فقال : معنى قوله فلى وعلى لى الثواب وعلى العقاب أى أنهما مكتسبان له بفعله . والذى قلته أولى لأنه ثبت مفسراً فى رواية ابن عيينة كما ترى . وأما قوله فى رواية الباب « فلى » فعناه فلى ثواب الصدقة ، وإنما حذفه للعلم به . **قوله** (وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق فى رواية أبي ذر فقط عن المستملى والشكسبى خاصة ، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه ، انه ابتاع ثوباً من رجل بمكة أفضل منه فى الزحام ، قال فأبى ابن عباس فقال : اذا كان العام المقبل فانشد الرجل فى

المكان الذي اشترت منه ، فان قدرت عليه ولا تصدق بها ، فان جاء تخيره بين الصدقة وإعطاء الدرهم ، وأخرج
دعلاج في « مسند ابن عباس » له بسند صحيح عن ابن عباس قال : انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما ، فان جاء
ربها فادفعها اليه ، والا فجاهد بها وتصدق ؛ فان جاء تخيره بين الأجر والمال . قوله (وقال الزهري في الأسير يعلم
مكانه : لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله ، فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبي شيبة من طريق
الأوزاعي قال : سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته ؟ فقال : لا تزوج ما علمت أنه حي ،
ومن وجه آخر عن الزهري قال : يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلم أو يموت . وأما قوله فسنته سنة المفقود
فان مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين ، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب « ان عمر وعثمان
قضيا بذلك » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا « تنتظر امرأة المفقود أربع سنين »
وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي
واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم ، وعلى أنها تعتمد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين .
واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت لجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق ، وقال أكثرهم إذا اختار
الأول الصداق غرمه له الثاني ، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب ، وفرق مالك
بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور ، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي العمر الذي
يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال أحمد وإسحق : من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه ، وإنما
يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك . وجاء عن علي : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم
أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح ، وقال عبد الرزاق : بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأة
المفقود أنها تنتظره أبدا . وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي : لو تزوجت فمى امرأة الأول دخل بها
الثاني أو لم يدخل ، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي : اذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني
واعتمدت منه ، فان مات الأول اعتمدت منه أيضا وورثته . ومن طريق النخعي : لا تزوج حتى يستبين أمره ، وهو
قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث ، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه
والله أعلم . قوله (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن يحيى بن سعيد)
هو الأنصاري ، وفي رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا يحيى بن سعيد » . قوله (عن يزيد مولى المنبعت أن النبي
ﷺ سئل) في رواية الحميدي « سمعت يزيد مولى المنبعت قال جاء رجل الى النبي ﷺ ، فذكر حديث اللفظة ، وهذا
صورته الارسال ، ولهذا قال بعد فراغ المتن : قال سفيان فلقبت ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال سفيان : ولم أحفظ
عنه شيئا غير هذا ، فقلت : رأيت حديث يزيد مولى المنبعت في أمر الصائفة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم . قال
سفيان : قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه مرسل ، ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال
سفيان : فلقبت ربيعة فقلت له ، أى قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله « رأيت حديث يزيد الخ » وحاصل
ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعت مرسل ، ثم ذكر سفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى
المنبعت عن زيد بن خالد فيوصله لحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به ، وقد أخرجه

الإسماعيلي من وجه آخر عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلًا وعن ربيعة موصولًا وسأفه بسياقه واحدة ، وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أنقن وأضبط ، فانه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفیان الا باسناده فقط . وأخرجه النسائي عن إسحق بن إسماعيل عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفیان : فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد ، وهذا أيضا فيه إيهام ، ورواية ابن المديني أوضح . وقد وافقه الحميدي وانظره : قال سفیان فأثبت ربيعة فقلت له : الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعت في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . قال سفیان : وكنت أكرهه للرأى ، أى لاجل كثرة فتواه بالرأى ، قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده . وهذا السبب في قلة رواية سفیان عن ربيعة أولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال : كان قصد سفیان اطلب الحديث أكثر من قصده اطلب الفقه ، وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه سفیان دون ربيعة ، مع أن الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر اه . واقتضى قول سفیان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعت موصولًا وإنما وصله له ربيعة ، ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولًا ، فاحتمل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه سليمان بن بلال حين حدثه به موصولًا وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة . وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولًا أيضا ، ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعًا عن يزيد عن زيد موصولًا ، وهذا يقتضى أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها ، وأراد المصنف بذكره ههنا الإشارة الى أن التصرف في مال الغير اذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم . وقال ابن المنير : لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع الى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها ، فكان إلحاق المال المفقود بها متجهًا . وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته ، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صوتا له عن الضياع ، ومالا فلا . وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر . والله أعلم

٢٣ - باب الظهار . وقول الله تعالى ﴿ قد سمع الله قولَ التي تُبجِدُك في زوجها - إلى قوله - فن

لم يستطع قاطعاً مستين مسكيناً ﴾ وقال لى إسماعيل : حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد ، فقال نحو ظهار الحر ، قال مالك : وصيام العبد شهران ، وقال الحسن بن الحر : ظهار الحر والعبد من الحرّة والأمة سواء ، وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء ، وفي التعرّيبية لما قالوا أى فيما قالوا ، وفي نقض ما قالوا ، وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يدلّ على المنكر وقول الزور

قوله (باب الظهار) بكسر المعجمة ، هو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أسمى . وإنما خص الظاهر بذلك دون سائر الأعضاء لانه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي الركوب ظهراً ، فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل ،

فلو أضاف الغير الظهر - كالبطن مثلاً - كان ظهرا على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يمين الام كان قال : كظهر أختي مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهرا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس . وقال في الجديد : يكون ظهرا ، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم يحرم على التأييد : فقال الشافعي لا يكون ظهرا ، وعن مالك هو ظهرا وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال كظهر أبي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية ، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور . وعند الثوري وروى عن مجاهد : يجب الكفارة بمجرد الظهار . قوله (وقول الله تعالى) (قد سمع الله قول التي تجادلني في زوجها - الى قوله - فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كذا الأبي ذر والاكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات الى الموضع المذكور وهو قوله (فاطعام ستين مسكينا) واستدل بقوله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) على أن الظهار حرام . وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها ، وكأنه أشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك ، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسبب ذكره ، وفيه تسمية المظاهر ، وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الرجح أنها خولة بنت ثعلبة ؛ وأنه أول ظهار كان في الاسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال : كانت الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الاسلام أرس بن الصامت ، وكانت امرأته خولة ، الحديث وقال الشافعي : سمعت من أروى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطبقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق ، فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى . وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت : ظهر مني زوجي أوس بن الصامت ، لجنث رسول الله ﷺ أشكو اليه ، الحديث . وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظهر من امرأته ، وقد تقدمت الإشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجماع في رمضان ، وأن الاصح أن قصته كانت نهارا . ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس : ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال له النبي ﷺ : فاعتز لها حتى تكفر عنك ، وفي رواية أبي داود : فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله ، وأسانيد هذه الأحاديث حسنة . وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن ، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب ، واستدل بآية الظهار وبآية الايمان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص ، وانتموا على دخول السبب ، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار ، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف يعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها ، لأن الغاء في قوله تعالى (فتمحريم رقية) يدل على أن المبتدأ نضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ودعى الشرط مستقبلا ، وأجاب عنه بان دخول الغاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الغاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر ، كذا قال ، ويمكن أن يحتج لللاحق بالاجماع . قوله (وقال لي اسماعيل) هو ابن أبي أويس كذا للاكثر ، ووقع في رواية النبي ﷺ وقال اسماعيل ، بدون حرف الجر ، والاول أولى ، وهو موصول ، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما

يورده موصولاً من الموقوفات أو بما لا يكون من الموقوفات على شرطه . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق القعنبى عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد « وهو عليه واجب » . قوله (قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذى نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر ، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه ، لكن نقل ابن بطال الاجماع على أن العبد إذا ظهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر . نعم اختلفوا في الاطعام والعنت ، فقال الكوفيون والشافعى : لا يجزئه إلا الصيام فقط ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعمه بأذن مولاه أجزأه . وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في « المغنى » عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والعبد لا يملك الرقاب ، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمسرفرضه الصيام . وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم : لو صام شهراً أجزأ عنه . وعن الحسن بصوم شهرين . وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال : شرط الصوم . قوله (وقال الحسن بن الحر) كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملى « الحسن بن حى » ، وفي رواية « وقال الحسن » فقط ، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعى الكوفى نزيل دمشق ، ثقة عندهم ، وليس له في البخارى ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك ، وأما الحسن بن حى فبفتح المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حى واسم حى حبان ، كوفى ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثورى ، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب ، وقد أخرجه الطحاوى في كتاب « اختلاف العلماء » هذا الاثر « عن الحسن بن حى » ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال « الظهار من الأمة كالظهار من الحر » ، وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصرى وذلك فيما أخرجه ابن الاعرابى في معجمه من طريق همام « مثل قتادة عن رجل ظاهر من سريته » ، فقال : قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار : مثل ظهار الحر ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وبه قال مالك وربيعة والثورى والليث ، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن : إن وطئها فهو ظهار ، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه ، وهو قول الأوزاعى . قوله (وقال عكرمة : إن ظاهر من أمة فليس بشيء ، إنما الظهار من النساء) وصله اسماعيل القاضى بسند لا بأس به ، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية دارد بن أبى هند سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئاً . قلت : أليس الله يقول ﴿ من نسايتهم ﴾ أفليست من النساء ؟ فقال : قال الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهودين من رجالكم ﴾ أو ليس العبيد من الرجال ؟ أفتجوز شهادة العبيد ؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه ، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرنى الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال ، بكفر عن ظهار الأمة مثل كفاره الحر ، ويقول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعى والجمهور ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ من نسايتهم ﴾ وليست الأمة من النساء ، واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس : ان الظهار كان طلاقاً ثم أحل بالكفارة ، فسكنا لا حظ للمائة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المراد به فلا يكون بين قوليه اختلاف . قوله (وفي العربية لما قالوا أى فيما قالوا) أى يستعمل في كلام العرب

عاد لسكنا بمعنى أعاد فيه وأبطله . قوله (وفي نقض ما قالوا) كذا الأكثر بنون وقاف ، وفي رواية الاصيل والكشميني د بعض ، بموحدة ثم مهملة والاول اصح ، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الاول . وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد ان يكفر ، أو يكفي الذم على وطئها ، أو العزم على إمساكها وترك فراقها ؟ والاول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك ، وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة ، وحكى عنه العزم على الامساك والوطء معا وعابه أكثر أصحابه ، والثالث قول الشافعي ومن تبعه ، وثم قول رابع سنذكره هنا . قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار ، فأشار الى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر ، وقد روى ذلك عن أبي العالبة وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ، ومعنى قوله (ثم يعودون لما قالوا) أى الى قول ما قالوا : وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله الى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحمل له المرأة ؟ انتهى . والى هذا أشار البخاري بقوله (لأن الله لم يدل على المنكر والزور ، وقال اسماعيل القاضي : لما وقع بعد قوله (ثم يعودون فتحرير رقبة) دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة ، فان رجلا لو قال اذا أردت ان تمس فأعتق رقبة قبل ان تمس لسكان كلاما صحيحا ، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد ان تمس فأعتق رقبة قبل ان تمس . وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع ، فأنكره ابن داود وقال : الذين عالفوا القرآن لا أعد خلافتهم خلافا . وانكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج ، واختلف المرءون في معنى اللام في قوله (لما قالوا) فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أى فعلهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا ، فادعوا أن اللام في قوله (لما قالوا) متعلق بالمخدوف وهو قوله عليهم قالة الاخفش ، وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أى الى المظاهرة في الاسلام ، وقيل اللام بمعنى عن أى يرجعون عن قولهم ، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار . وقال ابن بطال : يشبه أن نكون ما بمعنى من ، أى اللواتي قالوا لمن أنهن علينا كظهور أمهاتنا ، قال ويجوز أن يكون قالوا بتقديم المصدر أى يعودون للقول فسمى القول فيمن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير ، والله أعلم بالصواب

٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور . وقال ابن عمر قال النبي ﷺ لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا ، فأشار إلى اسانه . وقال كعب بن مالك أشار النبي ﷺ إلى أن خذ النصف ؛ وقالت أسماء صلى النبي ﷺ في الكسوف ؛ قلت لعائشة ما شأن الناس فأومأت برأسها إلى الشمس ، فقلت آية ؟ فأومأت برأسها وهي تُصلي ، أى نعم . وقال أنس أومأ النبي ﷺ بيده لمى أبي بكر أن يتقدم . وقال ابن عباس أومأ النبي ﷺ بيده لآخرج . وقال أبو قتادة قال النبي ﷺ في الصيد للنجيم أحد منكم أمره أن يعمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فسكوا ،

٥٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ كَلِمَاتِي عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَتَحَّ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا . وَعَقَدَ تَسْعِينَ »

٥٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** مَسَدُ بْنُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخَنْصَرَ . فَلَنَا يُزْهَدُهَا »

٥٢٩٥ - وقال الأربسي **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا ، فَأَنَّى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ فِي آخِرِ زَمَانٍ وَقَدْ أُصِمَّتْ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلْتِ ؟ فَلَانَ ؟ - لغير الذي قتلها - فأشارت برأسها أن لا . قال فقال لرجلٍ آخر - غير الذي قتلها - فأشارت أن لا . فقال : فَلَانَ ؟ لِقَاتِنَا ، فَأشارت أن نعم ، فأمر به رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ،

٥٢٩٦ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا . وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ ،

٥٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَنْزِلْ فَاجْدَحْ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا . ثُمَّ قَالَ : أَنْزِلْ فَاجْدَحْ ، فَنَزَلَ فَاجْدَحَ لَهُ فِي النَّائِمَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلُ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ،

٥٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّيْعٍ عَنْ سَلْبَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْكُمْ نَدَاهُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أَدَانَهُ - مِنْ تَحْوَرِهِ ، فَأَمَّا يُنَادِي - أَوْ قَالَ يُؤذِّن - أَيْرَجُ مَقَامِكُمْ ، وَابْسُ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَمْنَعُ الصَّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ،

٥٢٩٩ - وقال الألبث **حَدَّثَنِي** جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ « قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ : مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُبَّةَانِ من حديد من لَدُنْ تَدْيِهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا ، فأما المنفق فلا يُنفِقُ شيئاً إلا مادت على جِلْدِهِ حتى تُجْحَنَ بِنَانَهُ وتَعْفُوَ أثرَهُ ، وأما البخيلُ فلا يُريدُ يُنفِقُ إلا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ موضِعَهَا ، فهو يوسمُها فلا تَنسَعُ ، ويشيرُ بِأصْبَعِهِ إلى حَلْقِهِ ،

قوله (باب الإشارة في الطلاق والأموال) أى الحكمة وغيرها ، وذكر فيه عدة أحاديث معلاقة وموصولة : أولها قوله د وقال ابن عمر ، هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز ، وفيه قصة لسعد بن عباد وفيها دولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه . ثانيا د وقال كعب بن مالك ، هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها د وأشار الى أن خذ النصف . ثالثا د وقالت أسماء ، هي بنت أبي بكر . قوله (صلى النبي ﷺ في الكسوف) الحديث تقدم موصولا في كتاب الإيمان بلفظ د فأشارت الى السماء ، وفيه د فأشارت برأسها أى نعم ، وفي صلاة الكسوف بمعنى ، وفي صلاة الصبح باختصار . رابعا د وقال أنس أو ما النبي ﷺ الى أبي بكر أن يتقدم ، هو طرف من حديث ابن عباس . خامسا د وقال ابن عباس ، هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في د باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفيه د وأوما بيده ولا حرج ، ، سادسا د وقال أبو قتادة ، هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في د باب لا يشير المحرم الى الصيد ، من كتاب الحج ، وفيه د أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها . الحديث السابع ، قوله (أبو عاصم) هو المقدي ، و إبراهيم شيخه جزم المزى بأنه ابن طهمان ، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحق الفزاري والاول أرجح . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الخنزير ، وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج ، وفيه د كلما أتى على الركن أشار إليه ، . الثامن ، قوله (وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين . قوله (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا ، ويأتى في الفتن لكن بلفظ د وحلى بأصبعه الإبهام والى تليها وهي صورة عقد التسعين ، وسيأتى في الفتن من حديث أبي هريرة بلفظ د وعقد تسعين ، ووجه ادخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهومة ، فاذا اكتفى بها عن التقاطع مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة بمن لا يقدر على النطق بطريق الأولى . التاسع ، قوله (سلة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة ، وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الاسناد ، وقد يلتبس بمسلة بن علقمة شيخ بصري أيضا لكن في أول اسمه زيادة عيم والمهملة ساكنة . وهو دون سلة بن علقمة في الطبقة والثقة . قوله (وقال بيده) أى أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل . قوله (ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدا) أى يقلها ، بين أبو مسلم الكجى في روايته عن مسدد شيخ البخارى أن الذى فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلة بن علقمة ، فعلى هذا فى سياق البخارى إدراج . وقد قيل ان المراد بوضع الأنملة فى وسط الكف الاشارة الى أن ساعة الجمعة فى وسط يوم الجمعة ، وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها فى آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف ، وقد تقدم بسط الأقاليل فى تعيين وقتها فى كتاب الجمعة . الحديث العاشر ، قوله (وقال الأوبسى) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخارى ، أخرج عنه الكثير فى العلم وفى غيره ، وقد أورده أبو نعيم فى المستخرج ، من طريق يعقوب بن سفيان عنه ، ويأتى فى الدييات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه د أوضا ،

جمع وضع بفتح أوله والمعجمة ثم ميملة هو البياض ، والمراد هنا حل من فضة . وقوله « رضخ » براء ميملة ثم ضاد وخاء معجمتين أى كسر رأسها ، وهى فى آخر رمق أى نفس وزنا ومعنى ، وقوله « أصمتت » بضم أوله أى وقع بها الصمت أى خرس فى لسانها مع حضور ذهنها ، وفيه « فأشارت أن لا » وفيه « فأشارت أن نعم » . الحديث الحادى عشر حديث ابن عمر فى ذكر الفتن ، يأتى شرحه فى الفتن ، وفيه « وأشار الى المشرق » . الحديث الثانى عشر حديث عبد الله بن أبى أوفى . قوله (فاجدح لى) بجمع ثم ميملة أى حرك الـ وبق يعود ليدوب فى الماء ، وقد تقدم شرحه فى « باب متى يحل فطر الصائم » من حديث عبد الله بن أبى أوفى من كتاب الصيام ، والمراد منه هنا قوله « ثم أوما بيده قبل المشرق » . الثالث عشر حديث أبى عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود . قوله (ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم ، و « قامتكم » بالنصب على المفعولية ، وقوله « وليس أن يقول » هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله « كأنه يعنى الصبح أو الفجر » شك من الراوى ، وتقدم فى باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ « يقول الفجر » بغير شك . قوله (وأظهر يزيد) هو ابن زريع راوية . قوله (ثم مد إحداهما من الأخرى) تقدم فى الأذان على كيفية أخرى ، ووقع عند مسلم بلفظ « ايس الفجر المعترض والكن المستطيل » وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة . الحديث الرابع عشر ، قوله (وقال الليث) تقدم التنبيه على إسناده فى أوائل الزكاة مع شرحه ، وقوله هنا « جبتان » بجمع ثم موحدة ، وقوله « الامدحت » بتشديد الدال من المد ، وأصله ماددت فأدغمت . وذكره ابن بطال بلفظ « مارت » براء خفيفة بدل الدال ، ونقل عن الخليل مار التيمم يمور موراً إذا تردد ، وقوله « من لدن ثديهما » كذا لأبى ذر بالتثنية ولغيره « ثديهما » بصيغة الجمع ، قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ثدين فيكون لهما أربعة ، كذا قال ، وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هى موجهة والتقدير ثدي كل منهما . وقوله « تجن » بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن النين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعى ، قلت : وهو الثابت فى معظم الروايات ، وموضع الترجمة منه قوله فيه « ويشير بأصبعه الى حلقه » قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى أن الإشارة اذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق ، وخالفه الحنفية فى بعض ذلك ، ولعل البخارى رد عليهم بهذه الأحاديث التى جعل فيها النبى ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق ، واذا جازت الإشارة فى أحكام مختلفة فى الديانة فهى لمن لا يمكنه النطق أجوز . وقال ابن المنير : أراد البخارى أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التى يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اه . ويظهر لى أن البخارى أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث فى الباب الذى يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه وراقه أعلم . وقد اختلف العلماء فى الإشارة المفهومة ، فأما فى حقوق الله فقالوا بكفى ولو من القادر على النطق ، وأما فى حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ، نالها عن أبى حنيفة : ان كان ما يوسا من لفظه ، وعن بعض الحنابلة : إن اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوى . وعن الاوزاعى : ان سبقه كلام ، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقبيل له : وفلان ؟ فأوماً صح . وأما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام لفظه عند الاكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طاق أسرته فقبيل له : كم طلقة ؟ فأشار بأصبعه

٢٥ - باب العان ، وقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

- الى قوله - من الصادقين) . فاذا قَدَفَ الأخرسُ امرأتهُ بكتابةٍ أو إشارةٍ أو إيماءٍ معروفٍ فهو كما تكلم ، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض ، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال الله تعالى (فأشارت إليه ، قالوا : كيف نكلم من كان في المهيد صبيًا) ؟ وقال للضحاك (الا رمزاً) : إشارة . وقال بعض الناس : لاحدٌ ولا لمان . ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز . وليس بين الطلاق والقذف فرق . فان قال : القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له : كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام ، والا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق . وكذلك الأسمُ يلاعن . وقال الشعبي وقادة : إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته . وقال إبراهيم : الأخرسُ إذا كتب الطلاق بيده لزمه . وقال حماد : الأخرس والأسمُ إن قال برأسه جاز

٥٣٠٠ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا كيث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخيرِ دُورِ الأنصار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة . ثم قال بيده قتيبُ أصابعه ، ثم بسطهن كإرامى بيده ، ثم قال : وفي كلِّ دُورِ الأنصار خيرٌ

٥٣٠١ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سفيان قال أبو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : بُعثتُ أنا والساعة كهذه من هذه أو كهاتين ، وقرآن بين السبابةِ والوسطى ،

٥٣٠٢ - **حدثنا آدم** حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال النبي ﷺ الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ، يعني ثلاثين ، ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ، يعني تسعا وعشرين يقول مرةً ثلاثين ومرةً تسعا وعشرين ،

٥٣٠٣ - **حدثني محمد بن المنفي** حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال « وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن : الإيمان ههنا مرتين . ألا وإن النسوةَ وغِلظَ القلوبِ في اللذاتِ حين يطلعُ قرنا للشيطانِ ربيعةً ومضراً »

٥٣٠٤ - **حدثنا عمرو بن زُرارة** أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال رسول الله ﷺ وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّجَ بينهما شيئاً ،

قوله (باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملعن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل ، وهو الذي بدى به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله ان يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي اما لان اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لدظم الذنب بالذمبة اليها ، لان الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وان كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلوث الفراش والتعرض للاحاق من ليس من الزوج به ، فانتشر المحرمية ، وثبتت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . واللعان والالتماع والملاعنة بمعنى ، ويقال تلعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملعان والمرأة ملاءنة لوقوعه غالبا من الجانبين . وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، واختلف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

قوله (وقول الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم - إلى قوله - ان كان من الصادقين) كذا الأكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وكان البخاري تمسك بعموم قوله تعالى (يرمون) لانه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة ، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الائتماع أن يقول الرجل رأيتها تزني ، ولا أن ينفي حملها ان كانت حاملا أو ولدما إن كانت وضعت خلافا لما لك ، بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الاجنبي برى المحصنة ، ثم شرع اللعان برى الزوجة ، فلو أن أجنبيا قال يازانية وجب عليه حد القذف ، فكذلك حكم اللعان . وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها ، والله أعلم . **قوله** (فاذا قذف الأخرس امرأته بكتابة) بمشناه ثم واحدة ، وعند الكشميني « بكتابة ، بلا هاء . **قوله** (أو إشارة أو إيحاء معروف فهو كالتكلم ، لان النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض) أى في الأمور المفروضة . **قوله** (وهو قول برض أهل الحجاز وأهل العلم) أى من غيرهم ، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحق ، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين . **قوله** (وقال الله تعالى : فأشارت اليه . قالوا كيف تكلم من كان في المهد صبيا) أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال : لما قالوا للمريم (لقد جئت شيئا فريا الخ) أشارت الى عيسى أن كذوه ، فقالوا : تأسرنا أن تكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية . ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عاينها ما أشارت به ، وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى (انى نذرت للرحمن صوما) أى صمتا أخرجه الطبراني وغيره . **قوله** (وقال الضحاك) أى ابن مزاحم (إلا رمزنا إشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير صفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) فاستثنى الرهن من الكلام فدل على أن له حكمة . وأغرب الكرماني فقال : الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني ، فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم ، وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم ، وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم يقلوا عنه شيئا من التفسير ، بل له عند البخاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استنابة المارتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال : الرمز الإشارة . **قوله** (وقال بعض الناس لا حد ولا لعان) أى بالإشارة من الأخرس وغيره (ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة

أو إيماء جاز) كذا لابي ذر ، ولغيره أن الطلاق بكتابة الخ . قوله (وليس بين الطلاق والغذف فرق ، فان قال الغذف لا يكون إلا بكلام قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام) أى وأنت وافتت على وقوعه بغير السلام فيلزمك مثله في اللعان والحد . قوله (والا بطل الطلاق والغذف ، وكذلك العتق) يعنى إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة ، والا فالتمفرقة بينهما بغير دليل تحسك ، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال : الفياس بطلان الجميع ، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ، ومنهم من قال : معناه في اللعان والحد للشبهة لأنه يتعلق بالصریح كالغذف فلا يكتفى فيه بالإشارة لأنها غير صريحة ، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ، ورد ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهومة إماما وانحما لا يبقى معه ريبية ، ومن حجتهم أيضا أن الغذف يتعلق بصریح الزنا دون معناه ، بدليل أن من قال لآخر وطئت وطءا حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام ، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ، ولذلك لا يجب الحد في التعريض ، وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ الغذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ، ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوى ، واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع ، وتعقب بأن مالك ذكر قبولها فلا إجماع ، وبأن اللعان عند الأكثر يمين كما سيأتى البحث فيه . قوله (وكذلك الأصم يلاعن) أى إذا أشير إليه حتى فهم ، قال المهلب : فى أمره إشكال ، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه . قلت : والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من لفظه . قوله (وقال الشعبي وقتادة : إذا قال أنت طائر فأشار بأصابعه تبين منه بأشارته) وصله ابن أبي شبة بلفظ : سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته . قال ابن التين : معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك . قوله (وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبي شبة بلفظه ، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شبة كذلك ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما ، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه ، وقال الشافعى : لا يكون طلاقا ، يعنى أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا ، أما لو جمعهما فان الشافعى يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس . قوله (وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز) هو حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، فكان البخارى أراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الأيماء بالرأس الجواب . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا : الحديث الاول منها حديث أنس فى فضل دبر الانصار وقد تقدم شرحه فى المناقب ، فانه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبى أسيد الساعدى ، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان ، وفى زيادة أنس هذه الإشارة وليست فى روايته عن أبى أسيد ، وفى رواية عن أبى أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عباد كما تقدم . والمقصود من الحديث هنا قوله « ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم وسطه كالأصم بيده » ففيه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة بالخط ، وقوله كالراعى بيده أى كالذى يكون بيده الشئ فد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت . الثانى حديث سهل ، قوله (قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعلى من وجهين عن سفيان بلفظ « عن أبى حازم ، وصرح الحميدى

عن سفيان بالتحديث فقال في روايته وحدثنا أبو حازم أنه سمع سهلاً ، أخرجه أبو نعيم . قوله (كنهه من هذه أو كهاتين) شك من الراوى ، واقتصر الحديث على قوله (كنهه من هذه) . قوله (وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، قال الكرماني : قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا - بمعنى سنة سبع وستين وسبعمائة - سبعمائة وثمانون سنة ، فكيف تكون المقاربة ؟ وأجاب الخطابي أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ماضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة . قلت : وسيأتي البحث في ذلك حيث أشرت إليه . الثالث حديث ابن عمر و الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام . والرابع حديث ابن مسعود - وهو عقبه بن عمرو - ووقع في رواية القاسمى والكشميني د ابن مسعود ، قال عياض : وهو وهم ، وهو كما قال ، فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم ، وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه وحدثني قيس عن عقبه بن عمرو ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق ، وبقية شرحه في أول المناقب . الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم ، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه (بالسبابة) في رواية الكشميني (بالسبابة) وهما بمعنى

٢٦ - باب إذا عرض بنفى الولد

٥٣٠٥ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رجلاً

أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوأتها ؟ قال محرمة ، قال : هل فيها من أوزق ؟ قال نعم ، قال فأنى ذلك ؟ قال لعل نزع عرق ، قال فلفل ابنك هذا نزعته)

[الحديث ٥٣٠٥ - طرفه في : ٦٨٤٧ ، ٧٣١٤]

قوله (باب إذا عرض بنفى الولد) بتشديد الراء من التعريض ، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه ، وترجم البخارى لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض ، وكأنه أخذ من قوله في بعض طرقه (يعرض بنفيه) وقد اعترضه ابن المنير فقال : ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في أفهام المقصود ، اسكن كلامه يشعر بالفاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الإشارة . والجواب أن الإشارة الممتزجة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود ، بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساو فافتقرا ، قال الشافعى في (الأم) : ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته ، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض ، وما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم النهرج الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصریح فلا يجوز ، والله أعلم . قوله (عن ابن شهاب) قال الدارقطنى : أخرجه أبو مصعب في (الموطأ) ، عن مالك ، وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك (أنا الزهرى ، ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ، ومن طريق ابن وهب) أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب ، وطريق ابن وهب هذه أخرجه أبو داود . قوله (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لاكثر أصحاب الزهرى ، وخالفهم يونس فقال

عنه وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسيأتي في كتاب الاختصاص من طريق ابن وهب عنه، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الإوزاعي عن الزهري عنهما جميعا، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، ويتأيد أيضا بأن عقيلارواه عن الزهري قال: بلغنا عن أبي هريرة، فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه. قوله (أن رجلا أتى النبي ﷺ) في رواية أبي مصعب: جاء اعرابي، وكذا سيأتي في الحدود عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وللناس في ذلك رجل من أهل البادية، وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود: أن اعرابيا من بني فزارة، وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، واسم هذا اعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المهمات» له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها: أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا النبي ﷺ فقال: هل لك من إبل؟ قوله (أتى النبي ﷺ) في رواية ابن أبي ذئب: صرخ بالنبي ﷺ، قوله (فقال: يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس: واني أنكرته، أي استنكرته بقالي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحاً بالنبي لا تعريضا، ووجه التعريض أنه قال غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني؟ ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حيثئذ يعرض بأن ينبغي، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر، لأن المستفتى لا يجب عليه حد ولا تعزير، قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، لأنه قد يستفتى بلفظ لا يقتضي القذف ولفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً إذا كان زوج المرأة أبيض فأنت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً: إن امرأتى أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا، أو يزيد فيه مثلاً زنت فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال، وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته أبيض منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكناً. قوله (قال: فإلوانها؟ قال: حمر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني: قال رمك، والأرمك الأبيض إلى حمرة، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط. قوله (فهل فيها من أوردق) بوزن أحمرة. قوله (إن فيها لورقا) بضم الواو بوزن حمر، والأوردق الذي فيه سواد ليس بمالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. قوله (فاني ذلك) بفتح النون الثقيلة أي من ابن أناها اللون الذي عالجها، هل هو بسبب خلل من غير لونها طراً عليها أو لآسراً آخر؟ قوله (لعل نزعها هرق) في رواية كريمة: لعله، ولا اشكال فيها بخلاف الأول لجزم جمع بأن الصواب النصب أي لعل عرقاً نزعها، وقال الصناني: ويحتمل أن يكون في الأصل: لعله، فسقطت الهاء، ووجه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه لجاء على لونه، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق. قوله (لعل ابنك هذا نزعها) كذا في رواية أبي ذر

يحذف الفاعل ، ولغيره « نزع عرق » وكذا في سائر الروايات ، والمراد بالمرق الأصل من النسب شبهه بمرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة أى ان أصله متناسب ، وكذا معرق في السكرم أو اللؤم ، وأصل النزح الجنب ، وقد يطلق على الميل ، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه : نزع إلى أبيه أو إلى أمه ، وفي الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس ، قال الخطابي : هو أصل في قياس التشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودى ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه . وقال القرطبي تبعا لابن رشد : لا خلاف في أنه لا يحمل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمره ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه ، والاختلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجوز النفي ، فإن اتهمها فأتى بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، وفي حديث ابن عباس الآتى في اللسان ما يقويه . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفرائض على ما يشعر به مخالفة التشبه . وفيه الاحتياط للأنسب وإبقائها مع الامكان ، والزجر عن تحقيق ظن السوء . وقال للقرطبي : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بمحدث . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية ، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فإن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الزبية ، فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدة فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشامة . وقال ابن المنذر : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض ان الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب ، والله أعلم

٢٧ - باب إخلاف الملائع

٥٣٠٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه **دان** رجلا من

الأنصار **قذف** امرأته فأخذهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما ،

قوله (باب إخلاف الملائع) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ « فأخذهما ، وكذا سياتى بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « دلعن بين رجل وامرأة ، والمراد بالإخلاف هنا النطق بكلمات اللعان ، وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين ، وهو قول مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة وهو وجه للشافعية ، وقيل شهادة فيها شائبة اليمين ، وقيل بالعكس ، ومن ثم قال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، وإنما على الخلاف أن اللعان يشرح بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبيدين عدلين أو قاسقين بناء على أنه

يمين ، فمن صح يمينه صح لعانه ، وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ، لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف ، وهذا الحديث حجة للاولين التسوية الراوى بين لاعن وحلف ، ويؤيده ان اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس ، فقال له : احلف بالله الذي لا إله الا هو انى لصادق ، يقول ذلك أربع مرات ، أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب بن عكرمة عنه ، وسياق قريباً ، ولولا الايمان لكان لي ولها شأن ، واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت ، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة النفس ، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً . والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب ولإثبات الصدق يمين ، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرین علماً يصح معه أن يشهد به ، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حانفاً . وقد قال القفال في محاسن الشريعة : كررت ايمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ، ومن ثم سميت شهادات

٢٨ - باب يبدأ الرجل بالتلاعن

٥٣٠٧ - حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما دان هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول : ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت ،

قوله (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصراً وكأنه أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت ، فانه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعة ، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما سأذكره في باب صدق الملاعة ، وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة ، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضى الترتيب . واحتج الاولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله ﷺ لقلال د البينة وإلا حد في ظهرك ، فلو بدى بالمرأة لكان دفعا لا مراً لم يثبت ، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلاتن كما تقدم فيندفع عن المرأة ، بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قوله (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة ، وقابله عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن ، وسأقه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولاً ، واختلف على أيوب بن فرواه جرير بن حازم عنه موصولاً أخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات ، وغيرها وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولاً ، وأخرجه الطبري من طريق حماد سريلاً ، قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الاختلاف فقال : حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ . قوله (ان هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصراً ، وتقدم في تفسير النور مطولاً ، وفيه شرح قوله د البينة أو حد في ظهرك ، وفيه قول هلال د لينزلن الله ما يبئري ظهري من

الجلد فنزلت ، ووقع فيه أنه انهم ما بشريك بن سحماه ، ووقع في رواية مسلم من حديث أنس د ان شريك بن سحماه كان أبا البراء بن مالك لأمه ، وهو مشكل فان أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم ولم تكن سحماه ولا تسمى سحماه فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة . وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين د ان شريكا كان يأوى الى منزل هلال ، وفي تفسير مقاتل : ان والده شريك التي يقال لها سحماه كانت حبشية وقيل كانت يمانية ، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين د كانت أمة سوداء ، واسم والده شريك عبدة بن مغيث بن الجعد بن العجلان ، وحكى عبد الغنى بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة لا اسم ، وأنه كان شريكا لرجل يهودى يقال له ابن سحماه ، وحكى البيهقي في د المعرفة ، عن الشامي أن شريك بن سحماه كان يهوديا ، وأشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النورى تبعاً له وقال : كان صحابيا ، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك . ويعكز على هذا قول ابن الكلبي : انه شهد أحدا ؛ وكذا قول غيره أن أباه شهد بدرًا وأحدا ؛ فانه أعلم . قوله في هذه الرواية (لجاء فشهد والنبي ﷺ يقول : الله يعلم ان احدكما كاذب) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاءمتها ، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما ، وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت د فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، ووقع عند النسائي في هذه القصة د فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، ثم على فيها ، وقال : انها موجبة ، قال ابن عباس د فتلكأت ونكصت حتى قلنا انها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فضت ، وفيه أيضا قوله ﷺ د أبصروها فان جاءت الخ ، وساذكر شرحه في د باب التلاعن في المسجد ،

٢٩ - باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان

٥٣٠٨ - حدثنا ابي عبيد قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله ففتقلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر : فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم أمويمر : لم تأتني بخبر ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله ففتقلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأذهب فأت بها ، قال سهل فقلنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغوا من تلاعنها قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها . فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين

قوله (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل ، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام ، فالاول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقتها ، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأنت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لثلا يلحقه فيرتب عليه المفاسد . الثاني أن يرى اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن ، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . الثالث ما عدا ذلك ، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد ، فمن أجاز تمسك بحديث « انظروا فان جاءت به ، لجعل الشبه دالا على نفيه منه ، ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ، ومن منع تمسك بحديث الذي انكر شبه ولده به . قوله (ومن طلق) أي بعد أن لاعن ، في هذه الترجمة إشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج ، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، قال مالك وغاب أصحابه : بعد فراغ المرأة ، وقال الشافعي وأتباعه وسعدون من المالكية : بعد فراغ الزوج ، واعتل بأن اللعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها . بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش ، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما اذا حلق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى . وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعا عليها الحاكم ، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه ، وعن أحمد روايتان ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب . وذهب عثمان البتي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعا الزوج ، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ، ويقال إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ، ومثاله قول أبي عبيد : ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان ، وكأنه مفرغ على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة ، فاذا أخل به عوقب بالمرقة تغليظا عليه . قوله (عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك « حدثني ابن شهاب ، . قوله (ان عويمرا العجلاني) في رواية القعقبي عن مالك « عويمر بن أشقر ، وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ، ووقع في الاستيعاب ، عويمر بن أبيض ، وعند الخطيب في المهمات ، عويمر بن الحارث ، وهذا هو الممتد فان الطبري نسبه في « تهذيب الآثار » فقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدين عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض . وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني أخرجه له ابن ماجه . واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه « عن سهل عن عاصم بن عدى قال : كان عويمر رجلا من بني العجلان ، فقال ، أي عاصم فذكر الحديث ، والمحفوظ الاول ، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة ، فستأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال « قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة » ووقع في نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال « توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي ﷺ ، لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك ، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه ،

لكن في إسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين ، فان أمكن والا فطريق شعيب أصح . وما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه الى تبوك كان في رجب ، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه فاذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت : انه لا حراك به ، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوما ، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الداس له وغير ذلك ، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه ، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الاسلام ، ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد ، حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا ، الحديث ، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة ، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لانسع ، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فياتم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ، ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود وكنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان باختصار ، فعين اليوم اسكن لم يعين الشهر ولا السنة . قوله (جاء الى عاصم بن عدى) أي ابن الجعد بن العجلان العجلاني ، وهو ابن عم والد عويم ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير ، وكان عاصم سيد بني عجلان ، والجعد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة ، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار : وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويم هي بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة ، وقال ابن منده في كتاب الصحابة : خولة بنت عاصم التي قذفها فلاعن النبي ﷺ بينهما ، لها ذكر ولا تعرف لها رواية ، وتبعه أبو نعيم ، ولم يذكرها سلفهما في ذلك وكأنا ابن الكلبي ، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أنس عاصم ، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ان عاصم بن عدى لما نزلت (والذين يرمون المحصنات) قال : يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به في بنت أخيه ، وفي سنده مع إرساله ضعف . وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال : لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه وماها بابن عمه المرأة والزوج والحليل ثلاثهم بنوعهم عاصم ، وعن ابن مردويه في مرسل بن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويم امرأته به هو شريك بن سحاء . وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويم كما بينت نسبة في الباب الماضي ، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم ، فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحاء على بطنها وانها لحبل وما قربتها منذ أربعة اشهر ، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ، لاعن بين عويم العجلاني وامرأته ، فأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو لابن سحاء ، ولا يمتنع أن يتم شريك بن سحاء بالمرأتين معا . وأما قول ابن الصباغ في «الشامل» ان المزني ذكر في «المختصر» أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحاء وهو سهو في النقل ، وانما القاذف بشريك هلال بن أمية ، فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها بمضد بعضها ، والجمع يمكن فيتمين المصير اليه فهو أولى من التغليب . قوله (رأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل . قوله (وجد مع امرأته

رجلا) كذا اقتصر على قوله «مع» فاستعمل الكناية ، فان مراده معينة خاصة ، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية قوله (أبقتله فقتلونه) أى ناصبا لتقدم عليه بحكم القصاص لعدم قوله تعالى (النفوس بالنفس) اسكن في طرقة احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ، ولاجل هذا قال «أم كيف يفعل» ؟ وقد تقدم في أول «باب الغيرة» استشكل سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله «لو رأيت لضربته بالسيف غير مصفح» ، وتقدم في تفسير النور قول النبي ﷺ لطلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك «البينة» ، وإلا حد في ظهرك» ، وذلك كله قبل أن ينزل اللعان . وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتمتحق الامر فقتله هل يقتل به ؟ فنع الجمهور الاقدام وقالوا : يقتص منه الا أن يأتي ببيئته الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به وورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا ، وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقبم الحد بغير إذن الإمام ، وقال بعض السلف : بل لا يقتل أصلا ويؤزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن ، قال القرطبي : ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم ، كذا قال والله أعلم . وقوله «أم كيف يفعل» ؟ يحتمل أن تكون «أم» متصلة والتقدير : أم يصبر على ما به من المفض ، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أى بل هناك حكم آخر لا يعرفه ويريد أن يطالع عليه ، فلذلك قال : سل لي يا عاصم . وإنما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ، ولعله كان اطلع على مخايل ماسأل عنه لكن لم يتحققه لذلك لم يفصح به ، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي أضمناها من رمى المحصنة بغير بيئته ، أشار إلى ذلك ابن العربي قال : ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ، ومن ثم قال : ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به . وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني «فقال : أرايت إن وجد رجل مع امرأته رجلا ، فان تكلم به تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك» . وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا «ان تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ» ، وهذه أتم الروايات في هذا المعنى . قوله (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم المرحة أى عظم وزنا ومعنى ، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاخص هو بالانكار عليه ، ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب : لم تأتني بخير . (تذييران) : الأول تقدم في تفسير النور ان النورى نقل عن الواحدى أن عاصما أحد من لاعن ، وتقدم انكار ذلك . ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في دمعاني القرآن للفراء ، الكنية غلط . الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع «ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد النصر في المسجد» ، وقد أنكر بعض شيوخنا قوله «وهو الذي يقال له عاصم» والذي يظهر لي أنه تحريف . وكذا أنه كان في الاصل «الذي سأل له عاصم» والله أعلم . وسبب كراهة ذلك ما قال الشانمى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لثلاث نزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ، ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح «أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» ، وقال النورى : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها ، لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو اشاعة فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا

وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة ، فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسأله ، وربما كان في المسألة تضيق ، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة ، وفي حديث جابر « ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال ، أخرجه الخطيب في « المهمات » ، من طريق مجالد عن حار عن ، قوله (فقال عويمر : والله لا أتسى) في رواية الكشميني « ما أتسى » ، أى ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه ، زاد ابن ذنب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتى في الاعتصام ، فأنزل الله القرآن خلف عاصم ، أى بعد أن رجح من عند رسول الله ﷺ ، وفي رواية ابن جريج في الباب الذى بعد هذا ، فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة ، وفي رواية ابراهيم بن سعد « فأنه فوجده قد أنزل الله عليه . . . قوله (فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ) بالانصب (وسط الناس) بفتح السين وبسكونها . قوله (فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ، ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته ، فيترجم أحد الاحتمالات التي أشار اليها ابن العربي ، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارا ، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة المجلاني بعد قوله « ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك ، فسكت عنه النبي ﷺ ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فدل على أنه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد . ووقع في حديث ابن مسعود « ان الرجل لما قال : وان سكت سكت على غيظ ، قال النبي ﷺ : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان ، وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال ، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزل زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر ، وهذا كله ظاهر جدا في أن القصة نزلت بسبب هريمو ، ويمارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس « ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحابة ، فقال النبي ﷺ : البيضة أو حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني اصادق ، وليزنان الله في ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل فأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم ، الحديث . وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود « فقال هلال : واني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا . قال فينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي ، وفي حديث انس عند مسلم « ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحابة وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الاسلام ، فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال ، وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا ، وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، لجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها « ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فأعله ﷺ بأنها نزلت فيه ، يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لا يختص بهلال . وكذا يجب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجهه للمجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت ، لجاء عويمر فقال : قد نزل فيك وفي صاحبك . قوله (فاذهب فأت بها) يعنى فذهب فأتى بها . واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره ، فهو تراضيا بمن بلاعن بينهما فلاعن لم يصح ، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الحاكم . وفي حديث ابن عمر « فذلنا من عليه ، أى الآيات التي في سورة النور ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب

الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذي بعثك بالحق انه لكاذب . قوله (قال سهل) هو موصول بالاسناد المبدأ به . قوله (فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فساها فأنكرت ، فأمر باللعان فتلاعنا . قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده « في المسجد ، وزاد ابن إسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث ، بعد العصر ، أخرجه أحمد . وفي حديث عبد الله بن جعفر « بعد العصر هند المنبر ، وسنده ضعيف ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام ويجمع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ . فانها الزمان . تاثيرا المكان . وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب . (تنبيه) : لم أرفى شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير فإنه قال « فأمرهما بالملاعنة بما سمي في كتابه ، وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية ، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فإن فيه « فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم نثى بالمرأة ، الحديث . وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه « فذهب لثنتين فقال النبي ﷺ : مه ، فأبى ، فالتعنن ، وفي حديث أنس عند أبي بدي وأصله في مسلم « فدعا النبي ﷺ فقال : أتشهد بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ؟ فشهد بذلك أربعاً ثم قال له في الخامسة : ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ؟ ففعل ، ثم دعاها فذكر نحوه ، فلما كان في الخامسة سكتت حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فضنت على القول . وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم « فدعا الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فأمر به فأمسك على فيه ، فوعظه فقال : كل شيء أهون عليك من لعنة الله . ثم أرسله فقال : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . وقال في المرأة نحوه ذلك ، وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة ، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية ، فان كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملائع كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير . فهذه زيادة من ثقة فتمتعده ، وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر « باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، . قوله (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) في رواية الأوزاعي « ان حبستها فمذ ظلمتها ، . قوله (فطلقها ثلاثاً) في رواية ابن إسحق « ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق ، وقد تفرديت هذه الزيادة ولم يتابع عليها ، وكأنه رواه بالمعنى لا اعتقاده منع جمع الطلاقات الثلاث بكلمة واحدة ، وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق ، واستدل بقوله « طلقها ثلاثاً ، أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي ، وأجيب بقوله في حديث ابن عمر « فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين ، فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة ، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ ، وقد وقع في « شرح مسلم للذوي ، قوله « كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، هو كلام مستقل ، وقوله « فطلقها ، أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يجرمها عليه ، فاراد تحريمها بالطلاق فقال « هي طالق ثلاثاً . فقال له النبي ﷺ لا سبيل لك عليها ، أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى . وهو يوم أن قوله « لا سبيل لك عليها ، وقع منه ﷺ

عقب قول الملاعن هي طاق ثلاثا وأنة موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه ، وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله ، والله يعلم ان أحديكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، وفيه ، قال يا رسول الله مالي ، الحديث كذا في الصحيحين ، وظهر من ذلك أن قوله ، لا سبيل لك عليها ، إنما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعني عن مالك ، فكانت تلك ، وهي إشارة الى الفرقة ، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، فمارقها عند النبي ﷺ فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين ، كذا للمستمل ، والباقيين ، فكان ذلك تفريقا ، وللكشميهي في فصار ، بدل ، فكان ، وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ ، فقال النبي ﷺ : ذلك التفريق بين كل متلاعنين ، وهو يؤيد رواية المستمل ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال ، مثل حديث مالك ، قال مسلم : لكن أدرج قوله ، وكان فرافه إياها بعد سنة بين المتلاعنين ، وكذا ذكر الدارقطني في غرائب مالك ، اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال ، فكان فرافها سنة ، هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ، وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبه الى ابن شهاب لا تمنع نسبه الى سهل ، ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن ابن شهاب عن سهل قال ، فطلقها ثلاث تطلقيات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة ، قال سهل ، حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا ، فقوله ، فضت السنة ، ظاهر في أنه من تمام قول سهل ، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين : قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين . ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث ، قال أبو عبد الله : قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين ، من قول الزهري وليس من الحديث ، انتهى ، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج ، فكان المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه

٣٠ - باب التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ - حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملا عمة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وقتله ام كيف يعقل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، فمارقها عند النبي ﷺ فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين ، قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى لأمة . قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها تروته

وَبَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَةٌ صَبِيحًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَّبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَةٌ أُعْيِنَ ذَا الْيَتِيمِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ ،

قوله (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة الى خلاف الخنمية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الامام أو حيث شاء . **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر . **قوله** (أخبرني ابن شهاب عن الملاصنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة) وقع عند الطبري في أول الاسناد زيادة ، فانه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية (والذين يرمون أزواجهم) نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصراً ، قال ابن جريج : وأخبرني ابن شهاب فذكره ، فكأن ابن جريج أشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه ، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله . **قوله** (قال وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لامة ، قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب ، وهو موصول اليه بالسند المبدأ به ، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ، قال الدارقطني في « غرائب مالك » : لا أعلم أحداً رواه عن مالك غيره . قلت : وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل ، فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه « ففارقها ، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً - الى قوله - ما فرض الله لها ، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم ، وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهي حامل ، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود « فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدى : أمسك المرأة عندك حتى تلد ، وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضاً التصريح بذلك . **قوله** (قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به . **قوله** (ان جاءت به أحمر) في رواية أبي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب « أحيمر » ، بالتصغير ، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي « أشقر » ، قال ثعلب المراد بالأحمر الأبيض ، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقول في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك . **قوله** (قصيرا كأنه وحرة) بفتح الواو والمهمله : دويبة تتراعى على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوح الوزغ . **قوله** (فلا أراها إلا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لابيّه الذي اتقى منه . **قوله** (وان جاءت به أسود أعين ذا اليتيم) أى عظيمتين ، ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد « أدعج العينين عظيم اليتيم » ، ومثله في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير وزاد « خدلج السافين » ، والدعج شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين ، وفي رواية عباس بن سهل المذكورة « وان ولدته تظط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحماه ، والفظط تفلقل الشعر . **قوله** (فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الأوزاعي « فجاءت به على الزعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، وفي رواية عباس المذكورة « قال عاصم : فلما وقع أخذته الى فاذا رأسه مثل فروة الخمل الصغير ، ثم أخذت بفميه فاذا هو مثل النبعة ، واستقبلني لسانه أسود مثل النمرة فقلت : صدق رسول الله ﷺ ، والخمل بفتح المهمل والميم ولد

الضأن ، والنبعة واحدة البيع بفتح النون وسكون الواو ، بعد ما مهملة ، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ، ولون قشره أحمر الى الصفرة

٣١ - باب قول النبي ﷺ : لو كنت راجما بغير بيئته . .

٥٣١٠ - حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأناؤه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقول . فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مُصفرًا قليل اللحم سبطًا للشعر ، وكان القدي ادعى عليه أنه وجدته عند أهل آدم خدلاً كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : اللهم بين ، فجاءت شبيهاً بالرجل القدي ذكر زوجها أنه وجدته ، فلاعن النبي ﷺ بينهما . قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ لو رجعت أحدًا بغير بيئته رجعت هذمه ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام السود ، قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف « آدم خدلاً »

[الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في : ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨]

قوله (باب قول النبي ﷺ : لو كنت راجما بغير بيئته) أي من أنكر ، والا فالعترف أيضا يرجم . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد . وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، وسيأتي بعد ستة أبواب . قوله (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ، ووقع في رواية النسائي عن أبيه . قوله (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر لخذف لفظه ، قال ، وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية ، وقوله (ذكر ، بضم أوله على البناء للجھول ، وقوله التلاعن ، وقع في رواية سليمان المتلاعنان ، والمراد ذكر حكم الرجل يرى امرأته بالزنا فغير عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية . قوله (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف) قال الكرمانى : معنى قوله قولاً ، أي كلاماً لا يلبق به كعجب النفس والنخوة والمباينة في الغيرة وعدم الرد إلى إرادة الله وقدرته . قلت : وكل ذلك بمزول عن الواقع ، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه . وإنما جازمت بذلك لأنه تبين لي أن حديث سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة ، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة العان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر ، وبينت هناك توجيهه ، وعلى هذا فالقول المهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله « أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته . فتقتلونه ، ؟ الحديث ، ولا مانع أن يروى ابن عباس القستين معا ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القستين من المغايرة كما بينته . قوله

(فأناه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين حاصم ، لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف ، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس ، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمى حاصم الى حلفهم الا في مالك بن الاوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك . قوله (فقال حاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى) تقدم بيان المراد من ذلك ، لأن عويمر بن عمرو كان تحتها بنت حاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك الى نفسه بقوله « ما ابتليت » وقوله « الا بقولى » أى بسؤالى عما لم يقع ، كأنه قال فموقبت بوقوع ذلك في آل بيتي ، وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلاً لو وجدت أحداً يفعل ذلك تقتلته ، أو صير أحداً بذلك فابتليت به ، وكلامه أيضاً بمنزل عن الواقع ، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم « فقال حاصم : إنا لله وإنا اليه راجعون ، هذا والله بسؤالى عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به ، والذي كان قال لو رأيت لضربته بالسيف ، هو سعد بن عبادة كما تقدم في « باب الغيرة » ، وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلًا ، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال « لما نزلت (والذين يرمون المحصنات) قال سعد بن عبادة : ان أنا رأيت لسكاع يفجر بها رجل ، فذكر القصة وفيه « فوالله ما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته ، وهو عند أبي داود في رواية عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، فوضح أن قول حاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال ، فالكلامان مختلفان ، وهو مما يؤيد تعدد القصة ، ويؤيد التعدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم « قال ابن عباس : فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه ، وعند أبي داود وغيره « قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب ، فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، وقوله « على مصر ، أى من الأمصار ، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال : فيه نظر ، لأن امراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في « الطبقات » أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات ، فهذا أيضاً بما يقوى التعدد والله أعلم . قوله (وكان ذلك الرجل) أى الذى روى امرأته . قوله (مصفراً) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ، أى قوى الصغرة ، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الاصل والصفرة طارئة ، وقوله قليل اللحم أى نحيف الجسم ، وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الواحدة هو ضد الجمودة . قوله (وكان الذى ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم) بالمد أى لونه قريب من السواد ، قوله (خدلاً) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أى ممتلئ الساقين ، وقال أبو الحسين بن فارس « يمتلئ الاعضاء » ، وقال الطبري : لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم . قوله (كثير اللحم) أى في جميع جسده . يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله « خدلاً » بناء على أن الخدل الممتلئ البدن ، وأما على قول من قال انه الممتلئ الساق فيسكون فيه تعميم بعد تخصيص ، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية « جعداً قطعاً » وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريباً ، وهذه الصفة موافقة لتى في حديث سهل بن سعد حيث فيه « عظيم الايتين مخدج الساقين الخ » . قوله (فقال النبي ﷺ : اللهم بين) بأقى الكلام عليه بعد أربعة أبواب . قوله (لجأت) في رواية سليمان بن بلال « فوضعت » . قوله (فلاصن النبي ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت ، فيحمل على أن قوله « فلاصن » مقرب بقوله فذهب به الى النبي ﷺ فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ، واعترض قوله « وكان ذلك الرجل الخ ، والحامل على ذلك

دين أحد بنى العجلان ، بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف . قوله (رقل : الله يعلم أن أحدكما كاذب) كذا للاستملى وسقطت اللام لغيره . قوله (فهل منكما نائب ؟ فأبيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما ، وسيأتي أيضا . قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به . قوله (فقال لي عمرو بن دينار إن في الحديث شيئا لا أراك تحمده ، قال قال الرجل : مالي ، قال قيل لا مال لك إلى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير حفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب ، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا ، فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : مالي قال لا مال لك ، أما معنى قوله لا سبيل لك ، أى لا تسليط ، وأما قوله مالي ، فإنه فاعل فعل مجنوف ، كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال : أيذهب مالي ؟ والمراد به الصداق . قال ابن العربي : قوله مالي ، أى الصداق الذى دفعته إليها ، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها ، وتمكينها لك من نفسها . ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال : إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لتلاجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه . وعرف من هذه الرواية اسم القائل « لا مال لك » حيث أهرم في حديث الباب بلفظ « قيل لا مال لك » مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ « قال لا مال لك » وقوله « فقد دخلت بها » فمره في رواية سفيان بلفظ « فهو بما استحللت من فرجها » وقوله « فهو أبعد منك » كذا عند النسائي أيضا ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية « فهو أبعد لك » وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « فذلك أبعد وأبعد لك منها » وكرر لفظ أبعد تأكيدا ، قوله « ذلك » الإشارة إلى الكذب ، لأنه مع الصديق يبعد عليه استحقاق إعادة المال فى الكذب أبعد ، ويستفاد من قوله « فهو بما استحللت من فرجها » أن الملائنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد ، لكن لا يسقط مهرها

٣٣ - باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من نائب

٥٣١٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : مالي . قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك . قال سفيان حفظته من عمرو . وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل لآئن امرأته . فقال بإصبعيه ، وفرق سفيان بين إصبعيه للسياقة والوسطى : فرق النبي ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، وقال : الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما نائب ؟ ثلاث مرات . قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك

قوله (باب قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث ، وقال عياض وقبمه

النوى : في قوله أحدا ، رد على من قال من النعاة إن لفظ أحد لا يستعمل الا في النبي ، وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف ، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقفه . وقد أجازته المبرد . وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نبي وبمعنى واحد اه . قال الفاكهي : هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه ، فان الذي قاله النعاة إنما هو في «أحد» التي للظوم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد ، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو (قل هو الله أحد) ونحو (فشهادة أحدهم) ونحو (أحدا كاذب) . قوله (فهل منك ما من نائب) ؟ محتمل أن يكون إرشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه . قوله (سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدي عن سفيان أنبا نا عمرو ، فذكره . وقد بينت ما فيه في الذي قبله . قوله (قال سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماح سفيان له من عمرو . قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق ، وخاصة أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر ، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بمحدثه هذا فقال له أيوب : أنت أحسن حديثا مني ، وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك ، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب . قوله (فقال بأصبعيه) هو من اطلاق القول على الفعل ، وقوله «فرق سفيان بين السبابة والوسطى» جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية ، والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف ، وقوله فرق النبي ﷺ الخ هو جواب السؤال . قوله (وقال : الله يعلم أن أحدا كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعلم فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال ، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، والاول أظهر وأولى بسياق الكلام . قلت : والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية ، بل هو أحرى بما بعد الوقوع ، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للامرين ، وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قاله الداودي : ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية قال فدعاها حين نزلت آية الملاعة فقال : الله يعلم أن أحدا كاذب ، فهل منك ما من نائب ؟ فقال هلال : والله اني لصادق ، الحديث ، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر ، فيصح الأمران معا باعتبار التعدد

٣٤ - باب التفريق بين المتلاعنين

٥٣١٣ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضي

الله عنها أخبره « أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قدّفا ، وأحلقهما »

٥٣١٤ - حدثني مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال « لا عن النبي ﷺ

بين رجل وامرأة من الأنصار وفرّق بينهما ،

قوله (باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستعمل ، وذكرها الاسماعيلي ، وثبت عند النسفي «باب»

بلا ترجمة ، وسقط ذلك للباقين ، والاول السب . وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ، ولفظ الاول « فرق بين رجل وامرأة فذنبها فأحلفهما ، ولفظ الثاني « لآهن بين رجل وامرأة فأحلفهما ، ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره لمخاطبة الرواية بلفظ « فرق بين المتلاعنين » إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه ، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده ولم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ، ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان » قال ابن عبد البر : لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث . وذكر ابن أبي شيمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال : انه غلط . قال ابن عبد البر : ان أراد من حديث سهل فسهل ، والا فهو مردود . قلت : تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج « فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ، ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا ، وقد بينت من وصله وأرسله في « باب اللعان ومن طلق » ، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني ، ويتأيد بذلك قول من عمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لإيقاع فرقة ، واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى « لاسبيل لك عليها ، وتمقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه ، وأجيب بأن العبارة بموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ، ويقضى نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه . ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود « وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفرقتها » أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرة منها ، واستدل بقوله « لا يجتمعان أبدا » على أن فرقة اللعان على التأييد « وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد ، وقال بعضهم : يجوز له أن يتزوجها ، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة ، هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وصح عن سعيد بن المسيب ، قالوا : ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب ، وعن الشعبي والضحاك : إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته . قال ابن عبد البر : هذا عندي قول ثالث . قلت : ويحتمل أن يكون معنى قوله « ردت إليه » أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله ، قال ابن السمعاني : لم أقف على دليل لتأييد الفرقة من حيث النظر ، وإنما المتبع في ذلك النص ، وقال ابن عبد البر أبدي بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق . وتمقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزوج لانه يتحقق أن أحدهما ملعون ، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراقا في الجملة . قال السمعاني : وقد أورد بعض الحنفية أن قوله « المتلاعنان » يقتضى أن فرقة التأييد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين ، والشافعية يكتفون في التأييد بلعان الزوج فقط كما تقدم ، وأجاب بأنه لما كان لعانة بسبب لعانها وصریح لفظ اللعان يوجد في جانبها دونها سمي الموجود منه ملاءمة ، ولأن لعانته سبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفى الفرائض فإذا انتفى الفرائض انتقطع النكاح ، فان قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاءمة حكما وإذا

ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع ، قلنا : اللعان عندكم شهادة ، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ، وأما عندنا فهو بين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع ، فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان

٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعة

٥٣١٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر « ان النبي ﷺ لا عن

بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة »

قوله (باب يلحق الولد بالملاعة) أى إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده . قوله (ان النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي : الغاء سببية أى الملاعة سبب الانتفاء ، فان أراد أن الملاعة سبب ثبوت الانتفاء لجيد ، وإن أراد أن الملاعة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك ، فانه ان لم يتعرض لنتى الولد فى الملاعة لم ينتف ، والحديث فى الموطأ بلفظ « وانتفى » بالواو لا بالفاء . وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ « وانتقل » ، معنى يتألف بدل الغاء ولا م آخره وكأنه تصحيف ، وإن كان معه وظاً فمعناه قريب من الأول ، وقد تقدم الحديث فى تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ « ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها ، فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا » فوضح أن الانتفاء سبب الملاعة لا العكس ، واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنتى الولد ، وعن أحمد ياتى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان ، وفيه نظر لأنه لو استباحته لحقه ، وإنما يؤثر إيهان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها . وقال الشافعى : ان نتي الولد فى الملاعة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر به غير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة . واستدل به على أنه لا يشترط فى نتي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ، ولا أنه استبرأها بجميضة ، وعن المالكية يشترط ذلك ، واحتج بعض من خالفهم بأنه نتي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها ، واحتج الشافعى بأن الحمل قد تحبض فلا معنى لاشتراط الاستبراء ، قال ابن العربي : ليس عن هذا جواب مقنع . قوله (ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطنى : تفرد مالك بهذه الزيادة ، قال ابن عبد البر : ذكروا أن مالك انفرد بهذه اللفظة فى حديث ابن عمر ، وقد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية بونس عن الزهري عند أبي دآرد بلفظ « ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه » ، ومن رواية الاوزاعى عن الزهري « وكان الولد يدعى إلى أمه » ، ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا فى حديث سهل بن سعد كما تقدم فى شرح حديثه فى آخره ، وكان ابنها يدعى لامه ، ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود ووائله وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم ، وعنه معناه أن عصبية أمه تصير عصبية له وهو قول على وابن عمر والمشهور عن أحمد ، وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبى عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد ،

قال : فان لم يرته ذو فرض بحال فعصبته عصبه أمه ، واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حمل للبلاعن نكاحها ، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيته في الجملة

٣٦ - باب قول الإمام : اللهم بين

٥٢١٦ - حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال « ذكركم للتلعان عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي . فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته - وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم جمداً سبطاً للشمر ، وكان الذي وجدته عند أهله آدم خذلاً كثير اللحم جمداً قططاً ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها ، فلعن رسول الله ﷺ بينهما . فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجعت أحداً بغير بيينة لرجعت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر سوء في الإسلام »

قوله (باب قول الإمام اللهم بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ، ولا يمنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان ، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى ابن سعيد هو الانصاري . قوله (أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها نسوية ، ويحيى وان كان سمع من القاسم لكن ما سمع هذا الحديث إلا من ولده وجد الرحمن عنه . قوله (فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلعن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في النص التي في حديث سهل بن سعد ، وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله « فلعن » معقبة بقوله « فأخبره بالذي وجد عليه امرأته » ، وأما قوله « وكان ذلك الرجل مصفراً الخ » فهو كلام اعترض بين الجملتين ، ويحتمل - على بعد - أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم . قوله (فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الحاد ، وهو ابن خالة ابن عباس ، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود . قوله (كانت تظهر في الاسلام سوء) أي كانت تمان بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك بيينة ولا اعتراف . قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك سوء ، وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان اراد اظهار العيب على الابهام فحتمل ، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولما شأن ، أي لولا ما سبق من حكم الله ، أي ان اللعان يدفع الحد عن

المرأة لاقت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر ، وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ووجا أن يجد فيها فصلا لا يبادر الى الاجتهاد فيها . وفيه الرحلة في المسألة النازلة ، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من أجل مسألة الملاعة . وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه . وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكينيته . وفيه التسبيح عند التعجب ، وأشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ، ويحتمل أن يكون تعجبه لعله بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس . وفيه بيان أوليات الاشياء والعناية بمعرفة ما تقول ابن عمر د أول من سأل عن ذلك فلان ، وقول انس د أول لعان كان ، وفيه أن البلاء موكل بالمنطق ، وأنه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة ، وان الحاكم يردع الخصم عن التهادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليسكون أبلغ . وفيه ارتكاب أخف المفسدين بترك أنقلهما ، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجهه الغيرة مع قبحة وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي الا الاقتصاص من القاتل ، وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان . وفيه أن الاستفهام بأرايت كان قديما ، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة ، وأنه يمن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ، ويتأكد عند الخامسة ، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند ارادة تلفظها بالنصب ، واستشكله بما في حديث ابن عمر ، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا . وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم . وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان ، وفي كلام الشافعي اشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي لثلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة ، وقد ثبت في الصحيح د أعظم المسائل جرما من سأل عن شيء لم يحرم لحرم من أجل مسألته ، وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع ، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحى ، وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يهيبه ويهجمه ، وأن من اتى شيئا من المسكروه بسبب غيره يمانه عليه ، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرد كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يمارد ملاطفته إلى أن يقضى حاجته ، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا ، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان بما يستتبع . وفيه التحريض على التوبة ، والعمل بالستر ، وبحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الوسيلة لقوله د ان أحد كما كاذب ، وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا يعينه . وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به ، لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد ، قال الداردي : لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به ، وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان . وذكر عياض أن بعض اصحابهم اعتدوا عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا ، وقد بينت ما فيه في د باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، . وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما

وقع من قاذفه . وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث « انظروا فإن جاءت به الخ ، كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس . وعند مسلم من حديث ابن مسعود « جاء يميني الرجل هو وامرأته فتلاخنا ، فقال النبي ﷺ : لعلها أن نجى به أسود جمدا ، فجاءت به أسود جمدا ، وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة ، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، ولذلك يشرح اللعان مع الآية . وقد اختلف في الصغيرة : فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلعن لدفع حد القذف عنه دونها . واستدل به على أن لا كفارة في اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبيئت في هذه القصة ، وتعقب بأنه لم ينعن الحائض ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لبيئه بجملها بأن يقول مثلا فليكفر الحائض منكبا عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة ، وفي قوله عليه السلام « البينة وإلا حد في ظهرك ، دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب ، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان . وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة ، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلعنها لئني الولد لأنه لا ينحصر في الزنا ، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما . وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى ، قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق ، وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن ، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال ، وحجة الشافعي ظاهرة لأنه ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا يتقرب من البواطن ، وقد لاحت القران بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجرهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة . ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والاشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه إذا أنكر ولا بينة ، واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » . وفيه أن الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفریط في سبب . وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع ، وفي صدق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه في بابه . فلو نكح فاسدا أو طلق بانثا فولدت فاراد نفي الولد فله الملاعنة ، وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لأنها أجنبية . وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان ، وقال أبو حنيفة : لا ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي إذا طلقها ثلاثا فوضعت فاتفق منه فله أن يلعن ، فقال له الحارث : ان الله يقول ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ أتراما له زوجة ؟ فقال الشعبي : اني لاستحي من الله اذا رأيت الحق ان لا أرجع اليه ، فلو التمن ثلاث مرات فقط فالتعنن المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه . وقال أبو حنيفة : أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بالاكثر فتعلق به الحكم ، واستدل به على أن الاتمان ينتفي به الحمل خلافا لابن حنيفة ورواية عن أحمد لقوله « انظروا فإن جاءت به ، الخ ، فان الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه . وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند

التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال ، والله ليجلدنك ، وأقول هلال ، والله لا يضربني وقد علم أن رأيت حتى استفتيت ، وفيه أن اليمين التي يعتمد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالاً قال ، والله اني لصادق ، ثم لم يحتمسب بها من كلمات اللعان الجنس . وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة ، وتعقب بأن الغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع ، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة ، والله أعلم

٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه

٥٣١٧ - حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ . حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ، فزوجت آخر ، فأتى النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبَةَ . فقال : لا ، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ هُسَيْلَتِكَ »

قوله (باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه) أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس ؟ (تنبيه) : لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقعت عليه من النسخ . ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو « باب واللائي يذعن من الحيض » : « كتاب العدة » ، ولبعضهم « أبواب العدة » ، والأولى إثبات ذلك هنا ، فإن هذا الباب لا يتعلق له باللعان لأن الملاعة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جاءها أم لم يجامع . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . وقوله « حدثني عثمان بن أبي شيبة الخ » ساقه على لفظ عبدة ، وإنما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله « حدثني أبي » . قوله (ان رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سمورال بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام ، والقرظي باقاف والطاء المعجمة وقد تقدم ضبط قربطة والنضير في أوائل المغازي . قوله (تزوج امرأة) في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي « امرأة من بني قربطة » ، وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في « الفرائد » ، موصولاً وهو في الموطأ مرسل تميمية بنت وهب ، وهي بمشاة واختلاف هل هي بفتحها أو بالنصغير والثاني أرجح ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة ، وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بألف أخرجه من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباهما الحارث ، وهي واحدة اختلفت في التلفظ باسمها والزاجع الاول . قوله (ثم طلقها فزوجت آخر) سماها مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي ، وانفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن ، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمية بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها تخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير ، وتسميته لابيها لانتان في رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد الا ما وقع عند ابن إسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قربطة

يقال لها تميمه تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها . فتزوجها رفاعه ثم فارقتها ، فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مع ارساله مقلوب ، والمخفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام ، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أى ابن عبد المطلب **د** ابن الغميصاء أو الرميضاء أنت النبي **ﷺ** تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم يلبث أن جاء فقال : إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلة ، ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار .

ووقع هند شيخنا في شرح الترمذى **د** عبد الله بن عباس ، مكبر وتعقب على ابن عساكر والمؤى أنهما لم يذكر هذا الحديث في **د** الأطراف ، ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب ، وقد اختلف في سماعه من النبي **ﷺ** إلا أنه ولد في عصره فذكر ذلك في الصحابة ، وامم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجى وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسا فأرادت أن ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني ، ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعه رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في **د** الصحابة ، ثم أبو موسى في قوله تعالى **(** فلا تحمل له من بعد حتى تنسكح زوجا غيره **)** قال **د** نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعه بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأنت النبي **ﷺ** فقالت إنه طلقني قبل أن يمسي فأرجع الى ابن عمي زوجي الاول ؟ قال : لا ، الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وان كلام رفاعه القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسا فالحكم في قصتهما متحد مع تغير الأشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعه بن سموأل هو رفاعه بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعه على خمسة أقوال ، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها عائشة والنهيق ما تقدم ، ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب . قوله **(** فأنت النبي **ﷺ** **)** في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى ، فعند المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام **د** فتزوجت زوجها غيره فلم يصل منها الى شيء يريده ، وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام **د** فنسكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ، وكذا في رواية مالك ابن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد **د** فلم يستطع أن يمسا ، وقوله فاعترض بضم المشاة وأخره ضاد معجمة أى حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض . قوله **(** فذكرت له أنه لا يأتيها **)** وقع في رواية أبي معاوية عن هشام **د** فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء ، والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة . قوله **(** وانه ليس معه الا مثل هذبة **)** بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب المين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهذبة في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محملا ارتجاع الزوج الاول للبرأة إلا ان كان حال وطئه منشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عينيا أو طفلا لم يكف على أصح قول العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضا . قوله **(** فقال لا **)** هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما

تقدم قريبا في « باب من قال لامرأته أنت علي حرام » : « ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء أفأحل ازوجي الاول؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تخمين لزوجك الاول ، الحديث ، وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضا في أوائل الطلاق ، وانما معه مثل الهبديبة . فقال رسول الله ﷺ : لعلك تريدن أن ترجعي الى رفاة ، لا ، الحديث . وسيأتي في اللباس من طريق أبي بصير عن عكرمة ، ان رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : لجأت وعليها خمار أخضر فشكت اليها - أي الى عائشة - من زوجها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء يبصرن بعضهم ببعض قالت عائشة : ما رأيت ما يلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع زوجها لجأت ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالى اليه من ذنب الا أن مامعه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هدية من ثوبها - فقال : كذبت والله يا رسول الله ، اني لا تفنضها نفص الأديم ، ولكنها ناشزة تريد رفاة . قال : فان كان ذلك لم تحمل له ، الحديث . وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه ، قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال : يا أبا بكر الا انتهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ، وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وانكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله يقول خالد بن سعيد لابن بكر الصديق وهو جالس : الا انتهى هذه ، ؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة ، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهما بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهدا لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عند مقامها لم يزجرها ، وتبسمه ﷺ كان تعجبيا منها ، إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالبا ، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضا في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك . (تنبيه) : وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابن بكر : الا انتهى هذه عما تجهر به ، ؟ أي ترفع به صوتها ، وذكره الداودي بلفظ « تهجر » بتقديم التاء على الجيم ، والهجر بضم الهاء الفحش من القول ، والمعنى هنا عليه ، لكن الثابت في الروايات ما ذكرته ، وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح . وتقدم البحث في الشهادات مع من إستبدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت . قوله (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا في الموضوعين بالتصغير ، واختلف في توجيهه فقيل : هي تصغير العسل لان العسل مؤنث - جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى يذكر ويؤنث ، وقيل لان العرب إذا حذرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم دريهمات لجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير ، وقالوا أيضا في تصغير هند هندية . وقيل التأنيث باعتبار الوطأة لإشارة الى أنها تسكن في المقصود من تحاياها الزوج الاول ، وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل لإشارة الى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل ، قال الأزهرى : الصواب أن معنى العسيلة حلوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج ، وأنت تشبهها بقطعة من عسل . وقال الداودي : صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصري . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة . وزاد الحسن البصري : حصول الانزال . وهذا الشرط انفرد به

عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطلال : شذ الحسن في هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . قال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا ، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة . ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا ، وليس كذلك لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الإيلاج ، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه ، لأن فسرت العسيلة بالإمضاء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحمل الاول ، إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لا تحل الاول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول . وهكذا أخرجه ابن أبي شعبة وسعيد بن منصور ، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر : وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، وأمله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . قلت : سياق كلامه يشعر بذلك . وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك . وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب : عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى الاول ، فقال : لا ، حتى تذوق العسيلة ، وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر نحوه ، قال النسائي : هذا أولى بالصواب ، وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك ، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا مأنسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في « معاني القرآن » وتبعه عبد الوهاب الماسكي في « شرح الرسالة » القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم : وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعديين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات ، وكفي قول ابن المنذر حجة في ذلك . وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك ، قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، بخلاف ما قال لا بد من حصول جميعه . وفي قوله « حتى تذوق عسيلته الخ » إشعار بإمكان ذلك ، لكن قولها « ليس معه » إلا مثل هذه الهدية ، ظاهر في تمدد الجماع المشترك ، فأجاب الكرمانى بأن مرادها بالهدية التشبيه بها في الدقة والرقعة لاني الرخاوة وعدم الحركة واستبعاد ما قال ، وسياق الخبر يعطى بأنها شككت منه عدم الانتشار ، ولا يمنع من ذلك قوله **« حتى تذوق »** لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع ، فكأنه قال اضبرى حتى يتأتى منه ذلك ، وان تفارقا فلا بد لها من إرادة الرجوع الى رفاة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك . واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغشى عليها لم يكف ولو أنزل هو . وبالحق ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . وتعقب . وقال القرطبي : فيه حجة لاحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغشى عليها لم تحل . وجزم ابن القاسم بأن وطئ المحجور بحال ، وخالفه أشهب ، واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول إذا حصل الجماع من الثاني ، لكن

شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليها الاول . وقال الاكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد والا فلا ، وانفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحل ، وشذ الحكم فقال يكنى ، وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تزوج غيره . وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصرى : تحل له بذلك الثمين ، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم . وقال ابن حزم : أخذ الحنفية بالشرط الذى فى هذا الحديث عن عائشة ، وهو زائد على ظاهر القرآن ، ولم يأخذوا بمحدثيها فى اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما فى القرآن ، فيلزمهم الاخذ به أو ترك حديث الباب ، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة فى الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن ، واستدل بقوله « بت طلاقى » على أن البتة ثلاث تطليقات ، وهو يجب من استدل به فإن البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة ، وهو أعم من أن يكون بالثلاث بمجموعة أو بوقوع الثالثة التى هى آخر ثلاث تطليقات ، وسيأتى فى اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به . ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما فى القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التى لم تتواتر ، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس . والجواب عن الاول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة ، وعن الثانى أن النكاح فى الآية أضيف إليها وهى لا تتولى العقد بمجرد ما يتمين أن المراد به فى حقها الوطء ، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطئا مباحا فيحتاج الى سبق العقد . ويمكن أن يقال : لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولها ، فاستدل به على أن المرأة لاحق لها فى الجماع لأن هذه المرأة شككت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغنى عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك ، ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن علية وداود بن علي : لا يفسخ بالامنة ولا يضرب للعنين أجل . وقال ابن المنذر : اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الاكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين ، وهو قول الارزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة ، وإن كان لعلة فلا تأجيل ، وقال عياض ، اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به . وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن فى بعض طرقه أن الزوج الثانى كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها ، فسمت النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا ، الحديث ، وأصله عند البخارى وقد تقدم فى أوائل الطلاق . ووقع فى حديث الزهرى عن عروة كما سيأتى فى اللباس فى آخر الحديث بعد قوله : لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » قال ففارقته بعد ، زاد ابن جريج عن الزهرى فى هذا الحديث أنها جاءت بعد ذلك الى النبي ﷺ فقالت إنه - يعنى زوجها الثانى - مسها فنعها أن ترجع الى زوجها الاول ، وصرح مقاتل بن حيان فى تفسيره مرسلها أنها « قالت : يا رسول الله إنه كان مسنى ، فقال كذبت بقولك الاول فلن أصدقك فى الآخر ، وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فنعها ، وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة فى رواية ابن جريج المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عنه ، ووقع عند مالك فى «الموطأ» عن المسور

ابن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في «الفرائب» عن أبيه ، ان رفاعه طلق امرأته نَمِيمَةَ بنت وهب ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعه أن يتزوجها ، الحديث . ووقع عند أبي داود من طريق الاسود عن عائشة «سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحمّل الاول؟ قال : لا ، الحديث . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه ، والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك ، وكذلك وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «ان عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبي ﷺ فقال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته ، وأخرجه الطبراني ورواه ثقات ، فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعه . وله شاهد من حديث عبيد الله - بالتصغير - ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء ، لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعه كما تقدم في أول شرح هذا الحديث ، وقد قدمت أنه وقع لسلك من رفاعه بن سمؤال ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلا منهما شككت أنه ليس معه الا مثل الهدية ، فدل احدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شككت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال «طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مريضة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما بغى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه ، قال فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طاتها وراجع أم ركانة ، ففعل ، فليس فيه حجة لمسألة العنين ، والله أعلم بالاصواب

٣٨ - باب ﴿ واللّٰثي يئسّن من الحيض من نساءكم إنّ ارتبتم ﴾ قال مجاهد :

إن لم تملوا يحضن أو لا يحضن ، واللّاثي قعدن عن الحيض واللّاثي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر

٣٩ - باب ﴿ وألّات الأحمال أجكهن ان يضمن حملهن ﴾

٥٣١٨ - حدّثنا يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ «ان امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْمَةَ كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حُبلى ، فخطبها أبو السغابيل بن بَمَكِّك ، فأبّت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعقدى آخر الأجلين ، فكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقالت : انكحني »

٥٣١٩ - حدّثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله

أخبره عن أبيه أنه « كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سُبَيْمَةَ الأَسلمية كيف أفناها النبي ﷺ ، فقالت :

أفنانى إذا وضعت أن تنكح

٥٣٢٠ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة

« ان سبيعة الأسلمية نُسيت بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت »

قوله (باب واللائي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم) سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة وثبت للباقيين ، ووقع عند ابن بطال وكتاب العدة - باب قول الله الخ ، والعدة اسم لمدة تربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأثر أو الأشهر . قوله (قال مجاهد : إن لم تملوا يحضن أو لا يحضن . أى فسر قوله تعالى (إن ارتبتم) أى لم تعلموا ، وقوله (واللائي قدمن عن الحيض) أى حكمن - حكم اللائي يئسن . وقوله (واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر) أى أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمن في العدة حكم اللائي يئسن ، فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك ، لأنها وقعت بعد قوله (فعدتهن ثلاثة أشهر) . وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي ، وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال : الارتباب واقه أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها أنحيض أو لا ، وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت الحيض أم لا ؟ وتشك في حماها أبلغت أن تحمل أو لا ؟ فارتبتم فيه من ذلك قاعدة فيه ثلاثة أشهر ، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض ، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مشاهبا فتعد حينئذ تسعة أشهر . وعن مالك والأوزاعي تربص تسعة أشهر ، فان حاضت والا اعتدت ثلاثة . وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة ، وحجة الشانعي والجمهور ظاهر القرآن ، فانه صريح في الحكم الآيسة والصغيرة ، وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة ، لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر ، فقد صح عنه ذلك . وذهب الجمهور إلى أن المدة في قوله (إن ارتبتم) أى في الحكم لا في اليأس . قوله (إن زينب بنت أبي سلمة أخبرته) أى ابن عبد الأسد المخزومي ، وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة ، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك ، وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك . وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه فدخل أبو سلمة على أم سلمة ، وأورده المصنف هنا مختصرا ، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا . الطريق الأولى طريق الأعرج وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة ، كذا رواه الأعرج عن أبي سلمة ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة ، كما تقدم في تفسير سورة الطلاق ، وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار . أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة ، فبعثوا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فذكرت القصة ، وهو شاهد لرواية الأعرج . وأخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال : دخلت على أم سلمة ، وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم «أن أبا سلمة أخبره ، فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة ، قال «فأخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه أحمد من

طريق ابن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة قال : دخلت على سبيعة ، وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر ، فان لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملاها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخزوم كما يأتي في الطريق الثالثة ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي « قال أبو هريرة أشهد على ذلك ، فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبوه أولا لما قال « أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ » . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال « فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ، ولعل هذا هو سبب الوم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق . ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث « ان ابن عباس احتج بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) وأن أبا سلمة قال له : يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين ؟ أرايت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتزوج ؟ فقال لعلمه : اذهب الى أم سلمة . » الطريق الثانية ، قوله (الليث عن يزيد) قال الدنيا طي في حواشيه : هو ابن عبد الله بن الهاد ، ووم في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب ، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث . قوله (ان ابن شهاب كتب اليه) هو حجة في جواز الرواية بالمسكوبة ، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أم سباقا ما هنا ، ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ، ورواه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان ، وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب نخالف في بعض روايته . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لني سبيعة بعد أن كان بلغه عنها عن سيذكر من الوسائط . ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين ، وأخرجه أحمد من طريق قتادة « عن خلاص عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث ، الحديث . قوله (انه كتب الى ابن الأرقم) جزم جمع من الشراح أنه وجد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور ، ورواه في ذلك ، وإنما هو وولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس ، وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد . ووقع في رواية عقيل « عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب اليه أن التي سبيعة فصلها كيف قضى لها ، قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته ، والقائل « أخبرني زفر » هو عبيد الله بن عبد الله ، بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين . الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه « عن المسور بن مخزوم أن سبيعة الأسلمية نفسها ، وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة ، فانه حفظ خطبة النبي ﷺ في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة ، فاعلمه حضر قصة سبيعة أيضا . قوله في الطريق الأولى (ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هي بهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ، ووقع في المغازي « سبيعة

بنت الحارث ، وذكرها ابن سعد في المهاجرات ، ووقع في رواية لابن إسحق عند أحمد د سبيعة بنت أبي برزة
الاسلمى ، فان كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور ، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت
في الرواية المذكورة الى جد لها . قوله (كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته د سعد بن خولة ،
وفيه أنه من بنى عامر بن اوى ، وثبت فيه أنه كان من حلفائهم . قوله (توفى عنها) تقدم هناك أنه توفى في حجة
الوداع ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وفي ذلك نظر فقد ذكر ، محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح ، وذكر
الطبري أنه مات سنة سبع ، وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ، ومعظم
الروايات على أنه مات وهو المعتمد ، ووقع للسكرماني : لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم
يقتل ، وهذا الجمع بمجه السمع ، واذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه
قتل ؟ فالعتمد أن الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لاتناقى مات أو توفى ، وإن لم يكن في نفس
الامر قتل فهي رواية شاذة . قوله (نخطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبل ، اختلاف في اسمه
ف قيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن يثى به عن الزهري . وقيل عامر روى عن ابن إسحاق ، وقيل حبة
بموحدة بعد المهملة ، وقيل بنون وقيل لبيدريه ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ، ووقع في بعض الشروح وقيل
بغبيض . قلت : وهو غلط والسبب فيه أن بعض الائمة سئل عن اسمه فقال : بغبيض يسأل عن بغبيض ، فظن
الشارح أنه اسمه ، وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لبيدريه ، وجزم المسكري بأن اسمه كنيته ، وبمملك بموحدة
ثم مهملة ثم كافين بوزن جمعهم بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، وكذا نسبه ابن اسحق ، وقيل هو
ابن بمكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال : وكان من المؤلفة وسكن
الكوفة ، وكان شاعرا ، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ ، كذا قال ،
لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمنا ، وقال ابن منده في الصحابة ، عداه في أهل الكوفة ، وكذا
قال أبو نعيم انه سكن الكوفة ، وفيه نظر لأن خليفة قال : أقام بمكة حتى مات ، وتبعه ابن عبد البر ، ويؤيد كونه
عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي : ان أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك ، وأولدها سنابل بن أبي السنابل ،
ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ ، لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة
أنها تزوجت الشاب ، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها ، وتقدم أن قصتها
كانت بعد حجة الوداع فيحجاج - ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها - الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحل حتى
تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل ، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره
عنه أن اسم الشاب - الذى خطب سبيعة هو وأبو السنابل فأثرت على أبي السنابل - أبو البشر بن الحارث ،
وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وقد أخرج الترمذى والنسائى قصة سبيعة من رواية الأسود عند
أبي السنابل بسند على شرط الشيخين الى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف
بانتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخارى على قاعدة في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلماذا قال
مانقله الترمذى . قوله (فأبت أن تنكحه) وقع في رواية د الموطأ ، نخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل ، نخطبت
الى الشاب ، فقال الكهل لم تحلى ، وكان أهلهما غيبا فرجا أن يؤثره بها . قوله (فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه

حتى تمتدى آخر الاجلين ، فمكثت قريبا من عشر ايام ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحى) قال عياض : هكذا وقع عند جميعهم ، فقالت والله ما يصلح ، الا لابن السكن فعنده ، فقال ، مكان ، فقالت ، وهو الصواب . قلت : وكذا في الاصل الذى عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه ، بل قال ابن التين انه عند جميعهم ، فقال ، الا عند القاسى ، فقالت ، بزيادة الناء ، وهذا أقرب مما قال عياض . ثم قال عياض : والحديث مبدور نقص منه قولها ، فنفست بعد ايام فخطبت الخ . قلت : قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التى أشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه ولفظه ، فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست ، وقد وقع للبخارى اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا ، فانه اقتصر منه على قوله ، انه كتب الى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ ؟ فقالت : أفتاني إذا حللت أن أنكح ، فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه الى جده كما نهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره : فأفتاها فسألها ، فأخبرته ، فمكثت اليه الجواب : اني سألتها فذكرت القصة ، وفي آخرها ، فقالت الخ . وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهرى وفيه ، فمكثت عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما نعت من نفاسها تجملت ، للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بهكك رجل من بنى عبد الدار فقال : مالى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فانك والله ما أنت بتأكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأبى رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، رأيتنى بالتزويج إن بدالى ، وقوله في هذه الطريق الثانية ، فمكثت قريبا من عشر ايام ثم جاءت النبي ﷺ ، قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهرى المذكورة ، فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فانه ظاهر فى أنها توجهت الى النبي ﷺ في مساء اليوم الذى قال لها فيه أبو السنابل ما قال ، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على ارادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذى قال لها فيه ما قال . قوله في الرواية الثالثة (أن سبيعة نفست) بضم النون وكسر الفاء أى ولدت . قوله (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة ، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله ، وفي رواية الزهرى ، فلم تنشب أن وضعت ، ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد ، فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت ، وفي رواية داود بن أبي عاصم ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر ، وهذا أيضا مهم ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، كذا في رواية شيبان عنه ، وفي رواية حجاج الصراف عند النسائي ، وبعشرين ليلة ، ووقع عند ابن حاتم من رواية أيوب عن يحيى ، وبعشرين ليلة أو خمس عشرة ، ووقعت في رواية الأسود ، فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما ، كذا عند الترمذى والنسائي ، وعند ابن ماجه ، « بيضع وعشرين ليلة ، وكان الراوى أنفى الشك وأق بلفظ يشمل الأمرين . ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد ، بنصف شهر ، وكذا في رواية شعبة بلفظ « خمسة عشر ، نصف شهر ، وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد ، والجمع بين هذه الروايات متمذر لاتحاد القصة ، وامل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة ، اذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر

وعشر ، وهو هنا كذلك ، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخارى رواية عشر ليال وفي رواية للطبرانى ثمان أو سبع نهر في مدة إقامتها بعد الوضع الى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر ، وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفترى في الأمصار : ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحمل بوضع الحمل وتنقض عدة الوفاة ، وخالف في ذلك على فقال : تمتد آخر الاجلين ، ومعناه انهما ان وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحمل بمجرد الوضع ، وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ، ويقال إنه رجوع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ، وتقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليل أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول « من شاء لاعنته على ذلك » ، ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجح عن فتواه أولا أنها لا تحمل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لأنه قد زوى قصة سبيعة ورد النبي ﷺ ما أنها أبو السنابل به من أنها لا تحمل حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء المدة أولا ؟ لكن نقل غير واحد الاجماع على أنها لا تنقض في هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازرى وغيره . وهو شذوذ مردود لأنه لإحداث خلاف بعد استقرار الاجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما ، فقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) عام في كل من مات عنها زوجها ، يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى (وأولات الأحمال أحجامهن أن يضعن حملهن) عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، لجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطابقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قيامها ، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم ، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فسكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب الى العمل بما تقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم ، قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول ، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحمل بوضع الحمل فكان فيه بيان للدراد بقوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أنه في حق من لم تضع ، والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله « ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة » ، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الاولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده ، وإنما يعنى أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها . وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لسكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفةتين وقد اجتمعتا في العامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الاجلين . وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتى بالعدة والاستبراء بأن تربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ، وترجع قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وان كانتا عامتين من وجه خاصيتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقض المدة الا بآخر الاجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الاصلى من المدة براءة الرحم - ولا سيما فيمن تحيض - يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ، ويقويه قول ابن مسعود

في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة . واستدل بقوله « فأنتاني بأني حلت حين وضعت حمل ، بأنه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ، والى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله « ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه « فلما تملت من نفاسها ، لأن لفظ تملت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استملت من ألم النفاس ، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة إنما هو في قول النبي ﷺ « إنها حلت حين وضعت » كما في حديث الزهري المتقدم ذكره . وفي رواية معمر عن الزهري « حلت حين وضعت حملك ، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب « أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أهرم نرسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت ، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ فعلق الحل بمين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور . وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفترون في حياة النبي ﷺ ، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يجعله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فنمته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المسدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره . وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفظظة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حماها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة ، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو المر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز بكثير ، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال : إنما كذبه لأنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر ، وهو بعيد . وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعم ، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان بما يستجى النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ايلاً يكون أستر لها كما فعلت سبيعة . وفيه أن الحامل تنقض عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضنة أو من علقمة ، سواء استبان خلق الأدمى أم لا ، لأنه ﷺ رتب الحل دلي الوضع من غير تفصيل ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضنة أو العلقمة فهو نادر ، والحل على الغالب أقوى ، ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقض بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيضة ولا خفية ، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة برؤية الرحم ، وهو حاصل بخروج المضنة أو العلقمة ، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة ، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت . وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهري التي في المغازي « فقال ما لي أراك تجملت للخطاب ، وفي رواية ابن إسحق « فتبأت للنكاح واختضبت » وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد « فأتها أبو السنابل وقد اكتحل ، وفي رواية الأسود « فتطيبت وتصنعت ، وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الأشهر لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج إلى علامة التأنيث ، ووجه الأول أنه أريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى ﴿ تذهل كل

مرضعة لم فولو أريد أن الارضاع من شأنها لتقبل كل مرضع اه . والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهو حامل ، وفي كلام أبي السنابل ولست بناكح ، واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري « وامرني بالتزويج إن بدالي ، وهو ميبين المراد من قوله في رواية سليمان بن يسار « وأمرها بالتزويج ، فيكون معناه وأذن لها ، وكذا ما وقع في الطريق الأولى من الباب « فقال انكحني ، وفي رواية ابن إسحق عند أحمد « فقد حملت فتزوجي ، ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره « فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي ، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « إذا أنكأك أحد ترضينه . وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من رضاه ولا إجبار لأحد عليها ، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث

٤ - باب قول الله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ، ولا تحتسب به لمن بعده . وقال الزهري تحتسب وهذا أحب إلى سفيان يعني قول الزهري . وقال معمر : يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها . ويقال ما قرأت بسلى قطه إذا لم تجمع ولدا في بطنها

قوله (باب قول الله تعالى ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ « باب » لأبي ذر ، والمراد بالمطلقات هنا ذرات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل ، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر ، وقرا الجمهور « قروء » بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز . قوله (وقال إبراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تحتسب ، وهذا أحب إلى سفيان) زاد في نسخة الصغاني « يعني قول الزهري ، وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدي « عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت ، قال : بانت من الأول ، ولا تحتسب الذي بعده ، وعن سفيان عن معمر عن الزهري « تحتسب » قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من قال الأقرء الاطهار يقول هذا غير الزهري . قال : ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحمل حتى تدخل في الحيضة الرابعة ، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأنباعهم على أنها إذا طغنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلائها في الطهر ، وأما لو وقع في الحيض لم تعد بتلك الحيضة . وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعد عدتين ، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم . قوله (وقال معمر : يقال أقرأت المرأة الخ) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى ، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور ، وقوله « بسلى » بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز ، السلى هو غشاء الولد . وقال الاخفش : أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض ، وأقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ، ويقال هو من الاضداد . ومراد أبي عبيدة أن الفراء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك ، وجزم به ابن بطال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقرء فيها ترجع قول من قال إن الأقرء الاطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر ، وقال في حديثه « فبتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فدل على أن المراد بالأقرء الاطهار والله أعلم

٤١ - **باب** قصة فاطمة بنت قيس وقوله ﴿واتقوا الله ربكم﴾ ، لانخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن لآن يأتيان بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقنا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حمان - إلى قوله - بعد عسر يسرا ﴿

٥٣٢١ ، ٥٣٢٢ - **حديث** إسماعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها عبد الرحمن ، فارتدت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - اتقى الله وأرددها إلى بيتها . قال مروان في حديث سليمان : ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني . وقال القاسم بن محمد : أو ما بملك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان بن الحكم : إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر .

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في : ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٥ ، ٢٥٢٧]

[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في : ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا محمد بن عمار حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة أنها قالت : ما فاطمة ، ألا اتقى الله ؟ يعني في قولها : لا سكني ولا نفقة »

٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ - **حديث** عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال « قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت : بئس ما صنعت . قال : ألم تسمعي قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث . وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد للعيب وقالت : ان فاطمة كانت في مكان وحش فخييف على ناحيتها فلذلك أرحص لها النبي ﷺ »

قوله (قصة فاطمة بنت قيس) كذا الأكثر ، وبعضهم « باب » وبه جزم ابن بطال والاسماعيل ؛ وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك ، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق يزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط ، وهو من صفار الصحابة ، وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الأولى ، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص - ويقال أبو حفص بن عمرو - بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث اليها بتطليقة نائلة بقيت لها ، وأمر ابن عميه الحارث بن هشام وهياش بن أبي ربيعة أن يدنوا لها تمرا وشعيرا ، فاستقبلت ذلك وشككت إلى النبي ﷺ فقال لها : ليس لك

سكنى ولا نفقة ، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها . ولم أرها في البخارى وإنما ترجم لها كما ترى ، وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ، وهم صاحب العمدة ، فأورد حديثها بطوله في المتفق . وانفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانة بالطلاق ، ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس ، تكلمت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ ، فلما تأيمت خطبني أبو جهم ، الحديث . وهذه الرواية وهم ، ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجماعة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووي وغيره ، والذي يظهر أن المراد بقولها ، أصيب ، أى مات على ظاهره ، وكان في بعث على الى اليمن ، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ أى في طاعة رسول الله ﷺ ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بيوتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت ، فقد ذهب جمع جمع الى أنه مات مع على باليمن وذلك بعد أن أرسل اليها بطلاقها ، فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوم ، ولكن يبعد بذلك قول من قال إنه بقي الى خلافة عمر . قوله (وقول الله عز وجل : واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتن الآيات) كذا الأكثر ، وللنسفي بعد قوله بيوتن ، الى قوله بعد عشر يسرا ، وساق الآيات كلها الى د يسرا ، في رواية كريمة . قوله (إسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (يحيى بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد ابن العاص بن أمية ، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق . قوله (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان الذى كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك ، واسمها عمرة فيما قيل ، وسيأتى في الخبر الثالث أنه طلقها البتة . قوله (قال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غابنى) وهو موصول بالاستناد المذكور الى يحيى بن سعيد ، وهو الذى فصل بين حديثي شبخيه فساق ما انفقا علمة ثم بين انفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ونفظ القاسم بن محمد وحده ، وقول مروان ان عبد الرحمن غلبنى أى لم يطعننى فى ردها الى بيتها ، وقيل مراده غلبنى بالحجة لأنه احتج بالشر الذى كان بينهما . قوله (قالت لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة) أى لأنه لا حجة فيه لجزاز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب ؛ قوله (فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال دحسبك ما بين هذين من الشر ، وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأما حزمة بنت قيس ، فامرئتها خاتما فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أتتاها بذلك ، فأرسل مروان فيبصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون مافى أورله وزاد ، فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس ، وسيأتى له طريق أخرى فى الباب الذى بعده ، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتى . قوله (حدثنا محمد بن بشار) كذا فى الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفريرى ، وكذا أخرجه الاسماعيلى عن ابن عبد الكريم عن بشار وهو محمد بن بشار ، وقال المذوى فى الاطراف ، أخرجه البخارى عن محمد بن عمرو بن محمد بن بشار كذا

نسبه أبو مسعود . قلت ولم أره غير منسوب إلا في رواية النسفي عن البخاري ، وكأنه وقع كذلك في د أطراف خلف ، ومنها نقل المزي ، ولم أنبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات إلى الفربري . قوله (عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكني ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ، ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ، كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ، ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق هيمون بن مهران قال : قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب : ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال : انها كانت لسنة ، ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار : انما كان ذلك من سوء الخلق . . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (قال عروة) أي ابن الزبير (لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم) نسبها إلى جدتها ، وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كافي الطريق الأولى . قوله (فقالت بنس ما صنعت) في رواية الكشميين : ما صنع ، أي زوجها في تمكينها من ذلك ، أو أبوها في موافقتها ، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق . قوله (ألم تسمي قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل ، قال ، هو عروة . قوله (قالت : أما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها ، فانبت عائشة فآخبرتها فقالت : ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث ، كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا يذبح له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة ، قوله (وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : ان فاطمة كانت في مكان وحش ، خيف على ناحيتها فلذلك أرحص لها النبي ﷺ) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ : اقد عابت ، وزاد : يعني فاطمة بنت قيس ، وقوله وحش : بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي خال لا أنيس به ، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال : عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت لرسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي ، فأمرها فتحوات ، وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين : إما خشية الانتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل المطلقة لحش من القول ، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها مما في شأنها . وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط ، وكأنه أوما إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها ، فله الخوف منها ، بل لعله أولى في جواز إخراجها ، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة . وتعمق بأن الافتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صح طريقه ، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة ، وأنه اتفق أنه بدأ منها بسبب ذلك شر لأصهارها واطلع النبي ﷺ عليه من قبلهم وخشى عليها إن استمرت هناك أن يتكروها بغير أنيس فأمرت بالانتقال . قلت : ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة : ان كان بك شر ، فانه يومئذ إلى أن السبب في ترك أمرها بملزمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . وقال ابن دقيق العيد : سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاه ، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكني ، فاقضى أن التعليل إنما هو

بسبب ما يجري من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاة ، فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به . قلت : المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة . ثم اختلفت الروايات : ففي بعضها ، فقال لا نفقة لك ولا سكنى ، وفي بعضها أنه لما قال لها لا نفقة لك ، استأذنته في الانتقال فاذن لها ، وكأما في صحيح مسلم ، فاذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذنها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور . نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ، ولهذا كانت عائشة تنسكرك عليها . (تنبيهه) : طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال : عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جدا ، وحكم على روايته هذه بالبطلان ، وتعقب بأنه مختلف فيه ، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته . وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة ، وهذا من روايته عن هشام ، فله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقهاء . وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكنائها : فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا بالإثبات السكنى بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿ وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا . وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطابقة البائن ، وقد احتجبت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن - إلى قوله - يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ قالت هذا لمن كانت له مراجعة ، نأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة فتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافا ، وحكى غيره أن المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة ، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا ، إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة ، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في المدرج ، أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لسكنه أضعف منه . وأما قولها إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها ؟ فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد البيونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لاملزمة بين السكنى والنفقة . وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم . وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والسكوة ، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى ، لأن مدة الحمل تطول غالبا . ورد ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل ، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية ؛ وبأن قياس الحائل على الحائس فاسد ، لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في

القرآن والسنة . وأما قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة ، وكما أخرج مسلم من طريق أبي اسحق ، كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد تحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصي لخصيه به وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ فالجواب عنه أن الدارقطني قال : قوله في حديث عمر « وسنة نبينا ، غير محفوظ والمحفوظ » لا ندع كتاب ربنا ، وكان الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دللت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ، واقد كان الحق ينطق على لسان عمر ، فإن قوله « لا ندرى حفظت أو نسيت » قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه ، وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى . وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر « للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة » ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحمل روايته ، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ، واهله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه ، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال : خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجا صحيحا ، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا ، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب ، فإنه أورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة » وهذا منقطع لا تقوم به حجة

٤٢ - باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها ، أو تبتذو على أهلها بفاحشة

٥٣٢٧ ، ٥٣٢٨ - حدثني حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة « ان

عائشة أنكرت ذلك على فاطمة »

قوله (باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبتذو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشميني « على أهله » . والاحتجام المجهوم على الشخص بغير إذن ، والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش . قوله (حبان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أوردته من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا ، وأوردته مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره « ان فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الاعشى ، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة عن بيتها ، وقال عروة « ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس »

٤٣ - باب قول الله تعالى ﴿ ولا يحل لمن أن يسكن من ما خلق الله في أرحامهن ﴾ من الحيض

والحبل

٥٣٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي

الله عنها قالت « لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفِرَ ، إذا صَفِيَهُ كَلَىٰ بِابِ خِيَابِهَا كَثِيهَةً ، فقال لها : عَقْرَى - أو حَاقِي - إنكِ لحابِستُنَا ، أ كنتِ أفصتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفري إذا ، قوله (باب قول الله (ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الحيض والحمل) كذا الأكثر وهو تفسير مجاهد ، وفصل أبو ذر بين « أرحامهن » وبين « من » بدائرة لإشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة ، وسقط حرف « من » للنسفي ، وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض ، وعن آخرين الحمل ، وعن مجاهد كلاهما ، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطمهر ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً ، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال إسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمتها من الحمل والحيض ، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه ، وقد أخرج الحاكم في « المستدرک » من حديث ابن كعب ، أن من الإمانة أن اتهمت المرأة على فرجها ، هكذا أخرجه موقوفاً في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام منى « إنكِ لحابستنا » وقد تقدم شرحه في كتاب الحج . قال الملب : فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعيه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ، ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها . وقال ابن المنير : لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية إنها حاضت أخيره السفر أخذ منه تمدى الحكم إلى الزوج ، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به

٤٤ - (وَبُعَوْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) فِي الْعِدَّةِ

وَكَيْفَ يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثِينَ ، وَقَوْلُهُ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ
٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ « زَوْجٌ مَعْقِلٌ أَخْتَهُ فطَلَّقَهَا

تَطْلِيقَةً »

٥٣٣١ - وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ « أَنَّ مَعْقِلَ ابْنَ بَسَارٍ كَانَتْ أَخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فطَلَّقَهَا ، ثُمَّ خَلَىٰ عَنْهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا ، فَخَيَّ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَلَىٰ عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا ، فَخَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَهْلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ) إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الْحِيَةَ ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ »

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا نُبَيْيَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمْرٍَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّىٰ تَطْهَرَ ، ثُمَّ يَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً

أخرى ، ثم يُمهّلها حتى تطهرَ من حيضتها ، فإن أراد أن يُطلقها فليُطلقها حين تطهر من قبل أن يُجامعها ، فذلك للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . وكان عبدُ الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدم : إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرك . وزاد فيه غيرهُ عن الليث : حدثني نافعٌ قال ابنُ عمر : لو طلقت مرّةً أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا »

قوله (باب) (ويعرّانن أحق بردهن) في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، وقوله : (فلا تعضلوهن) كذا الأكثر ، وفصل أبو ذر أيضاً بين قوله (بردهن) وبين قوله « في العدة » بدائرة إشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة ، وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير ، وسقط قوله (فلا تعضلوهن) من رواية النسفي . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته ، أورده من طريقين : الأول قوله « حدثني محمد ، كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويونس هو ابن عبيد البصرى . الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته « حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل ، وقال في رواية يونس عن الحسن « زوج معقل أخته ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في « باب لا نكاح إلا بولي » من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله ، وتقدم في تفسير البقرة أيضاً موصولاً ومرسلاً ، وقوله « لحمي » بوزن علم بكسر ثانيه ، وقوله « أنفاه » بفتح الهمة والنون منون أي ترك الفم غيظاً وترفعاً ، وقوله « فترك الحمية » بالتشديد ، وقوله « واستعاد لأمر الله » كذا الأكثر بقاء أي أعطى مقادته ، والمعنى أطاع وامتهل . وفي رواية الكشميني « واستعاد ، براء بدل القاف من الورد وهو الطلب ، أو المعنى أراد رجوعها ورضى به . ونقل ابن التين عن رواية القاسمي واستعاد بتشديد الدال ، وردّه بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال . الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الخائض ، وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق ، وقوله « وزاد فيه غيره عن الليث » تقدم بيانه في أول الطلاق أيضاً حيث قال فيه « وقال الليث الخ ، وفيه تسمية الغير المذكور ، وقال ابن بطال ما ملخصه : المراجعة على ضربين ، إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ أمره بمراجعته ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد ، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل . وقد أجمعوا على أن الحُر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعته ولو كرّمت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحمل له إلا بنكاح مستأنف . واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً ، فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به الرجعة ، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمدها بشمرة أو نظر إلى فرجها بشمرة ، وقال الشافعي لا تسكرون الرجعة إلا بالكلام ، وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه ، وحجة الشافعي أن الطلاق من زيل للنكاح ، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه ، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإجرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني . وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولو وقع الطلقة الثانية ، والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله وإنما زال وصفه . وقال

ابن السمعاني : الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فانترقا

٤٥ - باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - **حديث** حجاج حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبيرة سألت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ قال : «مره» أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها . قلت : أفتمتد تلك للتظليقة ؟ قال : رأيت إن عجز واستعحق .

قوله (باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق

٤٦ - باب تحيد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا . وقال الزهري : لا أرى أن تقرب الصبية للطيب

لأن عليها العدة . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :

٥٣٣٤ - قالت زينب « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحيد على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »

٥٣٣٥ - قالت زينب « فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحيد فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »

٥٣٣٦ - قالت زينب « وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عيبتها ، أفنتكحلها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا - مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا - ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالجمرة على رأس الحول ،

[الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في : ٥٢٢٨ ، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧ - قال حميد « فقلت لزينب : وما ترمي بالجمرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت للمرأة

إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيباً حتى تمرّ بها سنة ، ثم توفى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به ، فقاما تفتض بشيء الامات ، ثم تخرج فتعطى بمرة فترى بها ، ثم تراجع بعد ما شادت من طيب أو غيره « سئل مالك : ما تفتض به ؟ قال : تمسح به بجلدها »

قوله (باب نحد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ، ويجوز بفتحها ثم ضمّة من الثلاثي ، وقد تقدم بيان ذلك في « باب احداد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الجنائز ، قال أهل اللغة : أصل الاحداد المنع ، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حددا لأنها تردع عن المعصية . وقال ابن درستويه : معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية . وقال الفراء : سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات ، ويروى بالجيم حسكاه الخطابي قال : يروى بالحاء والجيم ، وبالهاء أشهر ، والجيم مأخوذ من جدت الشيء إذا قطعته ، فكانت المرأة انقطعت عن الزينة . وقال أبو حاتم : أنكر الأصمعي حدث ولم يعرف إلا أحدث . وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدث والأخرى أكثر ما في كلام العرب . قوله (وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذات زوج فات عنها (وقوله) لأن عليها العدة ، أظنه من تصرف المصنف ، فان أثر الزهري وصله ابن وهب في موطنه عن يونس عنه بدونها ، وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار . وفي التعاميل إشارة إلى ان سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا ، وبذلك احتج الشافعي أيضا ، واحتج أيضا بأنه يحرم المقد عليها بل خطبتها في العدة ، واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب « أفنكحلها » فانه يشعر بأنها كانت صغيرة ، اذ لو كانت كبيرة لفات أفنكحل هي ؟ وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها « أفنكحلها » أي أفنكحلها من الاكتمال . قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) أي ابن عبد الاسد . وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهي ربيبة النبي ﷺ ، وزعم ابن التين أنها لارواية لها عن رسول الله ﷺ ، كذا قال ، وقد أخرج لها مسلم حديثها « كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب » الحديث ، وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية . قوله (انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما ، والكلام على قوله في الاول حين توفى أبوها وفي الثاني حين توفى أخوها وأمه سمي في بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب ، وأن المعروف أن عبد الله بن جهش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جهش في تلك الحالة ، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي عبيزة ، وأن يكون أبا أحمد بن جهش فان اسمه « عبد » بغير إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب ، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها . ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميت كان أختا زينب بنت جهش من أمها أو من الرضاة . قوله (لا يحل) استدلال به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المذكرة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل

آخر كالأجماع ، ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شعبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد ، قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين - يعنى الحسن والشعبى - قال : وخفى ذلك عليهما اه ، ومخالفتهما لا تفدح فى الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع . وفى أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف فى المسألة إلا عن الحسن ، وأيضا لحديث التى شككت هبنا - وهو نالك أحاديث الباب - دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع الندائى المباح ، وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب ، فان كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بيمينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع فى الكسوف ونحو ذلك . قوله (لاسرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور الى وجوب الإحداد عليها كما يجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغائب ، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها عما تمنع منه المعتدة ، ودخل فى عموم قوله « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعوضة أو مكاتبة أو أم ولد اذا مات عنها زوجها لاسيدها لتقييدها بالزوج فى الخبر خلافا للحنفية . قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية لتقييدها بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور ، وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للباغية فى الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم . وأيضا فالإحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب ، فتدخل الكافرة فى ذلك بالمعنى كما دخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق الزوجية فأشبهه النفقة والسكنى ، ونقل السبكي فى فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخله فى قوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » ، ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد ، وقال النووي : قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذى يتقاد للشرع ، قال ابن دقيق العيد : والاول أولى ، وفى رواية عند المالكية أن الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء ، قال ابن العربي : هو قول من قال لا إحداد عليها . قوله (على ميت) استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفترق لأنه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكية . قوله (الا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزداد على الثلاث فى غير الزوج أبان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود فى « المراسيل » من رواية عمرو بن شعيب « ان النبي ﷺ رخص المرأة أن تحمد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشئ اليسير عن بعض صغار الصحابة . وهم بعض الشراح فتعقب على أبي داود تخريجه فى « المراسيل » ، فقال : عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه فى المراسيل ، وهذا التعقب مردود لما قلناه ، ولاحتيال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعى كما هو منقول عن غيره أيضا ، واستدل به للأصح عند الشافعية فى أن لا إحداد على المطلقة ، فأما الرجمية فلا إحداد عليها لإجماعا ، وإنما الاختلاف فى البائن ، فقال الجمهور لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور : علمها الإحداد قياسا على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية ، واحتج الاولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والزين يدعو الى الجماع فنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك ، فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة

على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بمخالات المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد ، وتذهب بأن الملائمة لا إحداد عليها ، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث آيات فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكان هذا القدر أبيع لأجل حفظ النفس ومراعاتها وغاية الطباع البشرية ، ولهذا تناولات أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لئخرجنا عن عمدة الإحداد ، وصرحت كل منهما بانها لم تطيب لحاجة ، إشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكنها لم يسها إلا امتثال الأمر . قوله (أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفع فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة لجبر السكر الى المقدم على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤثرا لارادة اللبالي والمراد مع أيامها عند الجهور ، فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بعض الليالي العشر بعد مضي الأشهر وتحمل في أول اليوم العاشر ، واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قيل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث ، وقد ورد في حديث قوى الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت « دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : لا تحدي بعد يومك ، هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي « لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال : نسائي ثلاثا ثم اصنعى ما شئت ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه . قال ويحتمل أن يقال : إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء من قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر - كحزمة بن عبد المطلب عمه وكعب بن عمرو بن حرام والد جابر - اه كلام شيخنا ملخصا . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل ما ادعاه من النسخ . لكنه يكثر من ادعاه النسخ بالاحتمال لجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى : أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الإحداد المعروف فعملته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ثانيها أنها كانت حاملة فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى « ثلاثا » لانه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث . ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد . رابعها أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد لكنه قال : انه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد ، قلت : وهو مصير منه الى أنه يعله بالشذوذ . وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه « لا إحداد فوق ثلاث » فقال : هذا منسك ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه . وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نسكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء واقه أعلم . وأغرب

ابن حبان فساق الحديث بلفظ «تسلى» بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون الفراق يسكون في ابتداء الامر أشد فذلك قيدها بالثلاث ، هذا معنى كلامه ، فصحف الكلمة وتسكاف أتأويلها . وقد وقع في رواية البيهقي وغيره « فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثا ، فبين خطؤه . قوله (قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ، ووقع في الموطأ وسمعت أمى أم سلمة ، زاد عبد الرزاق عن مالك « بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ » . قوله (جاءت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع « من قريش ، وسماها ابن وهب في موطنه ، وأخرجه اسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عائشة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب « عن أبي الاسود الوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عائشة بنت نعيم بن عبد الله أنت تستفتي رسول الله ﷺ فقالت : ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محمد وتشتكي عيناها ، الحديث ، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرهلي عن ابن لهيعة لكنه قال « بنت نعيم ، ولم يسمها ، وأخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عثمان بن صالح « عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عائشة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان ابنتما توفي زوجها ، الحديث . وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجدده ، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الاسود ، فان كان محفوظا فلان لهيعة طريقان ، ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقعت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه ، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر ، لكن استدركه ابن فتحون عليه . قوله (وقد اشتكت عيناها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا ، ووقع في بعض الروايات « عيناها » ، بمعنى وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح ، والذي رجح الاول هو المنذرى . قوله (أفنتكحلها) بضم الحاء . قوله (لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال « لا تكحل » ، قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا . ووجه في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعل عليه بالليل وامسح به بالنهار ، ووجه الجمع أنها اذا لم تفتح اليه لا يحل ، واذا احتاجت لم يجوز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه ، فان فعلت مسحته بالنهار . قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عيناها ، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور « فخشوا على عيناها » وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها « رمذت رمذا شديدا وقد خشيت على بصرها » وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية « انها تشتكي عيناها فرق ما يظن ، فقال لا » وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجه ابن حزم « اني أخشى أن تنفق عيناها » قال لا وان انفقت ، وسنده صحيح ، وبمثل ذلك أفنت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة ، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا ، وعنه يجوز اذا خافت على عيناها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية مقيدا بالليل ، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدث على ابن عمر فلم تكحل حتى كادت عيناها تزيفان فكانت تقطر فيهما الصبر ، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به لأن

محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة . قوله (إنما هي أربعة أشهر وعشرا) كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ول بعضهم بالرفع وهو واضح ، قال ابن دقيق العيد : فيه إشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده . وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وفي التقييد بالجاهلية إشارة الى أن الحكيم في الاسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى (وصية لازواجهم متاعا الى الحول) ثم نسخت بالآية التي قبل وهي (يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) . قوله (قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث ، وهو موصل بالاسناد المبدوء به . قوله (فقلت لزینب) هي بنت أبي سلة (وماترى بالبعرة) ؟ أى بينى لى المراد بهذا الكلام الذى خوطبت به هذه المرأة . قوله (كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الخ) هكذا في هذه الرواية لم تسند زینب ، ووقع في رواية شعبية في الباب الذى يليه مرفوعا كله لكنه باختصار وانظره فقال لا تستعمل ، قد كانت احداكن تمك في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فاذا كان حول فر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ، وهذا لا يقتضى إدراج رواية الباب لأن شعبية من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ، وامل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبية . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسر أبو داود في روايته من طريق مالك : البيت الصغير ، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك : الحفش الحصى بضم المعجمة بعدها مهملة ، وهو أخص من الذى قبله . وقال الشافعى : الحفش البيت الدليل الشعث البناء ، وقيل هو شئ من خرص يشبه القفة تجمع فيه الممتدة متاعها من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة بأن هذا خصوصا رواية شعبية ، وكذا وقع في رواية للنسائي « عمدت الى شر بيت لها جلست فيه » وامل أصل الحفش ما ذكرتم استعماله في البيت الصغير الحقيق على طريق الاستعارة ، والاحلاس في رواية شعبية بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، والمراد أن الراوى شك في أى اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها ، وقد ذكرنا معا في رواية الباب . قوله (حتى يمر بها) في رواية الكشميهني « لها » . قوله (ثم توثى بدابة) بالنون (حمار) بالجر والتنوين على البدل ، وقوله « أو شاة أو طائر » للتنويع لا للشك ، واطلاق الدابة على ما ذكره هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية . قوله (فتفتض) بفاء ثم مشاة ثم ضاد معجمة ثقيلة ؛ فسر مالك في آخر الحديث فقال : تمسح به جلدها ، وأصل الفرض الكسر أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . ووقع في رواية للنسائي « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، وهي رواية الشافعى ، والقبص الاخذ بأطراف الانامل ، قال الاصبهاني وابن الاثير : هو كناية عن الاسراع ، أى تذهب بهدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حياتها لقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعدها عنها . والباء في قولها « به » سببية ، والضبط الاول أشهر . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يمشى بعد ما تفتض به . قلت : وهذا لا يخالف تفسير مالك ، لكنه أخص منه ، لانه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل ، وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ،

وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أى تغتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ واردة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالعضة ، ومن ثم قال الاخفش : معناه تنظف فتنتقى من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها ، والغرض بذلك الإشارة الى اهلاك ما هي فيه ، ومن الرى الانفصال منه بالكلية . (تقييده) . جوز الكرماني أن تسكون الباء في قوله « فتفتض به » ، للمعدية أو تسكون زائدة أى تفتض الطائر بأن تسكر بعض أعضائه انتهى . ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا . قوله (ثم تخرج فتعطى بعمرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها . قوله (فتري بها) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمى بعمرة من بحر الغنم أو الابل فتري بها أمامها فيكون ذلك أحلالا لها ، وفي رواية ابن وهب « فتري بعمرة من بحر الغنم من وراء ظهرها ، ووقع في رواية شعبة الآنية ، فاذا كان حول فر كلب رمت بعمرة ، وظاهره أن رميها بالعمرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم تصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترمى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعمرة ترمى بها كلبا أو غيره ، وقال عياض : يمكن الجمع بأن السكلب إذا مر افتضت به ثم رمت بالعمرة . قلت : ولا يخفى بعمده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ، فانه لا منافاة بين الرويتين حتى يحتاج الى الجمع . واختلف في المراد برى البعرة فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العمرة رى البعرة ، وقيل إشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقار له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك

٤٧ - باب السكحل للحادة

٥٣٣٨ - **حديث** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها « ان امرأة أتوتى زوجها ، فغشوا على عينيها ، فأتوا على رسول الله ﷺ فاستأذنه في السكحل ، فقال : لا تسكحل ، قد كانت إحداكن تمسك في شر أحلامها - أو شر بيتها - فاذا كان حول فر كلب رمت بعمرة . فلاحى تمضى أربعة أشهر وعشر »

٥٣٣٩ - « وسمعت زينب » ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة مسامة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحيد فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا »

٥٣٤٠ - **حديث** مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن عاقمة عن محمد بن سيرين « قالت أم عطية : نهيها أن تحيد أكثر من ثلاث إلا بزواج »

قوله (باب السكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثي ، ولو كان من الرباعي لقال المحمدي . قال ابن التين : الصراب الحاد بلا هاء لانه نعم للدون كطابق وحائض . قلت : لكانه جائز فليس بخطأ وان كان الآخر أرجح . ذكر فيه حديث أم سلمة الماضى فى الباب قبله ، وكذا حديث أم حبيبة ، وأوردهما من طريق شعبة باختصار ، وقد تقدم

مافيه قبل . وقوله « لا تكتم دل » في رواية المستملى بلا تاء بين الكاف والحاء . ثم أورد حديث أم عطية مختصرا ، وفي الباب الذي يليه مطولا ، وقوله « إلا بزواج » في رواية الكشميهني « إلا على زوج »

٤٨ - باب القسط للحادة عند الطهر

٥٣٤١ - حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت « كنا نهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتهج ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب . وقد رخص إذا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من تحيضها في نبهة من كست أظفار ، وكذا نهي عن اتباع الجنائز »

قوله (باب القسط للحادة عند الطهر) أي عند طهرها من الحيض إذا كانت من تحيض . قوله (كنا نهي) يضم أوله ، وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده . قوله (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب دصب) بهما تين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود البين يعصب غزلها أي يربط ثم يصيغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم يصيغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمية . وقال صاحب « المنتهى » العصب هو المفتول من برود البين . وذكر أبو موسى المدني في « ذيل الغريب » عن بعض أهل البين انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب ، وأغرب منه قول السهيلي : انه نبات لا ينبت الا بالبين وعزاه لأبي حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة ، وليس له سلف في أن العصب الأخضر ، قال ابن المنذر : اجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبغة . الا ما صيغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه . قال النووي : الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به ، قال النووي : ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا . واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ ، لانه أبيع للنساء للترين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال ، وفي التحل بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه ، وفيه نظر من جملة المعنى في المقصود بلبسه ، وفي المقصود بالاحداد ، فانه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم . قوله (وقد رخص لما) يضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده . قوله (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من تحيضها) في رواية الكشميهني « حيضها » ، وفي الذي بعده « ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها إذا طهرت » . قوله (في نبهة) يضم النون وسكون الواو بعدها معجمة أي قطعة ، وتطابق على الشيء اليسير . قوله (من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالاضافة ، وفي الذي بعده « من قسط و أظفار » بقاء وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الاول ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض . وقال بعده « قال أبو عبد الله ، وهو البخاري والقسط والسكست مثل الكافور والقافور ، أي يجوز في كل منهما الكاف

والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء ، فأراد المثلية في الحرف الاول فقط . قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب ، وخص فيه للغتسل من الحيض لازالة الرائحة السكرية تتبع به أثر الدم لا للتطيب . قلت : المقصود من التطيب بهما أن يخاطبا في أجزاء آخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب ، وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ، ورده دياض بأن ظاهر الحديث يأباه ، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به ، كذا قال وفيه نظر ، واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره

٤٩ - باب تلبس الحادة ثياب العصب

٥٣٤٢ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال النبي ﷺ : لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها لا تكتمل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ،

٥٣٤٣ - وقال الأنصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتني أم عطية (هي النبي ﷺ) ولا تمس طيبا إلا أذني طهرها إذا طهرت نهضة من قسط وأظفار . قال أبو عبد الله : القسط واللكس مثل الكافور والقافور قوله (باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه ، وزاد في أوله ولا يحمل لامرأة ، الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله ، وزاد بعد قوله إلا على زوج فإنها لا تكتمل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، وقد تقدم شرحه في الذي قبله ، ووقع فيه د فوق ثلاث ، وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الاولى د ثلاث ليال ، وفي الطريق الثانية د ثلاثة أيام ، وجمع بارادة الليالي بأيامها ، ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنت ، وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها ، وذهب الأوزاعي إلى أنها تحمد ثلاث ليال فقط ، فان مات في أول الليل أقامت في أول اليوم الثالث وان مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثناءه لم تقام للآ في صبيحة اليوم الرابع ، ولا تلتيق . قوله (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري ، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله . قوله (هي النبي ﷺ) ولا تمس طيبا) كذا أورده مختصرا ، وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله ، وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ ان رسول الله ﷺ نهى أن تحمد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب . ولا تكتمل ، ولا تمس طيبا . قوله (إلا أذني طهرها) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها ، وقد تقدم شرحه قبل . ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه ، وقد مضى شرحه أيضا

٥٠ - باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا - إلى قوله - بما تعملون خير)

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
 مجاهد (والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) قال: كانت هذه العدة تمتدُّ عند أهل زوجها واجبا،
 فأنزل الله (والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ، قَانَ
 خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين
 ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرَّجت، وهو قول الله تعالى (غير إخراج)، قَانَ
 خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاة قال ابن عباس:
 نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (غَيْرَ إِخْرَاجٍ). وَقَالَ عَطَاءُ
 إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
 فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) قال عطاة: ثم جاء الميراث فنسخ السكني، فتعدت حيث شاءت ولا سكني لها.

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ
 نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ «عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَيْبٍ فَسَحَّتْ ذِرَاعَيْهَا
 وَقَالَتْ: مَالِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِي سَمِعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 أَنْ تَحْدُثَ عَلَى مَهْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا - إلى قوله - خبير) كذا لأبي ذر والاكثُر، وساق في
 رواية كريمة الآية بكاملها. قوله (حدثني إسحق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند، وبينت
 هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره، ووقع هناك د لإسحق، غير منسوب وفسر بأبي رَاهُوِيَه، وقد ظهر من هذه
 الطريق أنه ابن منصور، ولعله كان عنده عنهما جميعا. وقوله «كانت هذه العدة، تعدت عند أهل زوجها واجبا،
 كذا لأبي ذر عن الكشميني، وذكر «واجبا» إما لأنه صفة محذوف أي أمرا واجبا، أو ضمن العدة معنى
 الاعتداد. وفي رواية كريمة «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف، قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية
 وهي قوله تعالى (يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) نزلت قبل الآية التي فيها (وصية لأزواجهن متاعا إلى
 الحول غير إخراج) كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكل أن يكون الناسخ قبل المنسوخ،
 فرأى أن استعمالها يمكن بحكم غير متدافع، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربعين أربعة أشهر وعشر ويوجب على
 أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم أم ملخصا. قال: وهو قول لم يقله أحد
 من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، وأطبقت على أن آية الحول منسوخة وأن السكني تبع للعدة، فلما
 نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكني أيضا. وقال ابن عبد البر: لم يخذف العلماء أن العدة
 بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله (غير إخراج) فالجمهور على أنه نسخ أيضا،

وروى ابن أبي نعيم عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس . فانرفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بجمدة السكنى ، على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه . والله أعلم

٥١ - باب مهر البغى والنكاح الفاسد . وقال الحسن :

إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فُرَّقَ بينهما ، ولها ما أخذت ، وليس لها غيره . ثم قال بعدُ : لها صداقها

٥٣٤٦ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود

رضي الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن ثمن السكب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى »

٥٣٤٧ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال « لعن النبي ﷺ الواشمة

وللمستوشمة وآكل الربا وموكله . ونهى عن ثمن السكب ، وكسب البغى ، ولعن المصورين »

٥٣٤٨ - **حديث** علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة « نهى

النبي ﷺ عن كسب الإمام »

قوله (باب مهر البغى والنكاح الفاسد) البغى بكسر الميم والتشديد التحنانية بوزن فعيل من البغاء وهو

الزنا ، يستوي في لفظه المذكر والمؤنث . قال الكرماني : وقيل وزنه فعول ، لأن أصله بغوى أبدلت الواو ياء ثم كسرت العين لاجل الياء التي بعدها ، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد ، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك . قوله (وقال الحسن) هو البصري (إذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستعمل بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير ، وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال : أي إذا محرمة . قوله (وهو لا يشعر) احتراز عما إذا نعد ، وبهذا التقيد ومفهومه بطابق الترجمة . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيها على قولين : فمنهم من قال لها المسمى ، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر . قوله (فرق بينهما) بضم أوله . قوله (وليس لها غيره . ثم قال بعد : لها صداقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله إلى قوله « وليس لها غيره » ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال : لها صداقها ، أي صداق مثامها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو الانصاري - في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ، وقوله « عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هو ابن الحارث بن هشام ، في رواية الحميدي » عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن . الثاني حديث أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث ، وفيه « ونهى عن ثمن السكب وكسب البغى ولعن المصورين » . الثالث حديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإمام ، وقد تقدم شرح الأحاديث الثلاثة في آخر البيوع . قال ابن بطال : قال الجهم - ور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد ، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد . وعن أبي حنيفة العقد شبهة ، واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة . وأجيب بأن حصته من الملك

انتقضت حصول الشبهة ، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلاً فافتراقاً . ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية : يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في الملوكة . والله أعلم

٥٢ - باب المهر للدخول عليها وكيف الدخول ، أو طلقها قبل الدخول والميس

٥٣٤٩ - **حديث** عمرو بن زُرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عمر : رجلٌ قذف امرأته . فقال : فرّق نبي الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان وقال : الله أعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبى . فقال : الله أعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبى . فرّق بينهما . قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : في الحديث شيء لا أراك نمدّه . قال قال الرجل : مالي . قال : لا مال لك . إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وأن كنت كاذباً فهو أبعد منك ،

قوله (باب المهر للدخول عليها) أى وجوبه أو استحقيقه . وقوله وكيف الدخول ، يشير الى الخلاف فيه ، وقد تمسك بقوله في حديث الباب ، فقد دخلت بها ، على أن من أغلق باباً وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد ، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ، قال الكوفيون : الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ ، إلا إن كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو محرماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة ، واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند اغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثنة لما جعلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية . وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كلاً إلا بالجماع ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وقال (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها) وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشریح والشعبي وابن سيرين . والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب وهو بما استحلل من فرجها ، فلم يكن في قوله دخلت عليها ، حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي . وقال مالك : إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه ، وان دخل بها في بيتها صدق عليها ، ونقله عن ابن المسيب . وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين . قوله (أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال : التقدير أو كيف طلقها ؟ فاكثرتي بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قلت : ويحتمل أن يكون التقدير : أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول ؟ **قوله** (والميس) ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف الميس ؟ وهو معطوف على الدخول أى إذا طلقها قبل الدخول وقبل الميس . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبيرة عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان

٥٣ - **باب** المنة التي لم يفرض لها ، أقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - إلى قوله - بصبر ﴾ وقوله ﴿ والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على اللتين : كذلك يُبين

الله لكم آياته لعلكم تعلمون) ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعة مئة حين طلقها زوجها

٥٣٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعَتَيْنِ : حَسَابُكَ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكَ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي . قَالَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أْبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا »

قوله (باب المتعة التي لم يفرض لها ، لقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - الى قوله - بصير) كذا الاكثر ، وساق ذلك في رواية كريمة ، وساق ابن بطال في شرحه الى قوله (وعلى الموسع قدره - ثم قال : الى قوله - تعلمون) ولم أر ذلك غيره ، وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك « وقوله تعالى : والمطلقات متاع بالمعروف ، . وتعيينه في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية (أو تفرضوا لهن فريضة) وهو مصير منه الى أن « أو ، للتزويج ، فني الجناح عن طلاق قبل المسيس فلا متعة لها ، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس ؟ وهذا أحد قول العلماء وأحد قول الشافعي أيضا ، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا ، وقال الليث : لا تجب المتعة أصلا ، وبه قال مالك ، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر ، وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب . واحتج بعضهم بأن شريحا يقول : متع ان كنت محسنا ، متع إن كنت متقيا . ولا دلالة فيه على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء ، وعن الشافعي مثله وهو الراجح ، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وذمت بسبب منها . قوله (وقوله تعالى : للمطلقات متاع بالمعروف) تمسك به من قال بالعموم ، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى . قوله (ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعة مئة حين طلقها زوجها) فقد تقدمت أحاديث اللعان مسترفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعة بالعدم ، وهو مبنى على أن العرفة لا تقع بنفس اللعان ، فأما من قال إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث « فطلقها » ، بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم تدخل الملاعة في عموم المطلقات . ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه « وان كنت كاذبا ، وقع في رواية الكشميهني « وان كنت كذبت عليها ،

(خاتمة) : اشتمل كتاب الطلاق وتواضعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخاص ستة وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث عائشة وحديث أبي أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثها في قصة الجونية ، وحديث علي « ألم تعلم ان القلم رفع عن الذانم ، الحديث وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع ، وحديثه في زوج بريرة ، وحديثه « كان المشركون على منزلتين » ، وحديث ابن عمر في نكاح الذمية ، وحديثه في تفسير الإيلاء ، وحديث المسور في شأن سبيعة ، وحديث عائشة « كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش » وهو معلق . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا . وافقه أهل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب فضل النفقة على الأهل ، وقول الله عز وجل :

﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ، كذلك يُبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾

وقال الحسن : العفو الفضل

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي لُبَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ ؟ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَنْفَقَ لِلسُّلْمِ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ

- وَهُوَ بِحَقِّيهِمَا - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ »

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ »

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقِيَامِ اللَّيْلِ ، الصَّائِمِ النَّهَارِ »

[الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في : ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ ، أَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ :

فَالشُّطْرُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالثَّلَاثُ ؟ قَالَ : لَلثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ

عَالَةً يَتَكْفَنُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ . وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، حَتَّى الْقَعْمَةَ تَرْتَمِيهَا فِي فِي أَمْرَانِكَ ، وَاهْلًا اللَّهُ

يُرْفَعُكَ ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) كذا للكريمة ، وقد تقدم في رواية

أبي ذر والنسفي كتاب النفقات ، ثم البسملة ثم قال د باب فضل النفقة على الأهل ، وسقط لمط د باب ، لاني ذر .

قوله (وقول الله عز وجل : ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ، كذلك يُبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون

في الدنيا والآخرة) كذا للجميع ، ووقع للنسفي عند قوله (قل العفو) وقد قرأ الأكثر د قل العفو ، بالنصب

أى تنفقون العفو أو أنفقوا العفو ، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة د قل العفو ، بالرفع أى هو العفو ،

ومثله قولهم : ماذا ركبت أفرس أم بعير ؟ يجوز الرفع والنصب . قوله (وقال الحسن : العفو الفضل) وصله عبد

ابن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد : ولا لوم على الكفاف .

وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال « أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس » فعرف بهذا المراد بقوله « الفضل » أي ما لا يؤثر في المال فيمحقه . وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه « بلغه أن معاذ بن جبل وثملبة سألا رسول الله ﷺ فقالا : إن لنا أرقاء وأهلين ، فما ننفق من أموالنا ؟ فنزلت » . وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب . وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعرف ما فضل عن الأهل ، أخرج ابن أبي حاتم أيضا ، ومن طريق مجاهد قال : العفو الصدقة المفروضة . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتدين في المال ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ، ولو كان مرسلًا . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأولى حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبه بن عمرو ، قوله (عن عدى بن ثابت) تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة « أخبرني عدى بن ثابت » . قوله (عن أبي مسعود الأنصاري فقالت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : عن النبي ﷺ) القائل « فقالت » هو شعبة ، بينه اسماعيل في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن قال « عن أبي مسعود فقال . قال شعبة : قلت قال عن النبي ﷺ ؟ قال نعم » ، وتقدم في كتاب الإيمان عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بغير مراجعة ، وذكر المتن مثله . وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدرى عن النبي ﷺ ، وذكر المتن مختصرا ليس فيه « وهو يحدسها » وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الاتفاق على الأهل صدقة كحديث سمع رابع أحاديث الباب حيث قال فيه « ومهما أنفقت فهو لك صدقة » والمراد بالاحتساب الفصد إلى طلب الأجر ، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وفريته الإجماع على جواز الاتفاق على الزوجة الهاشمية مثلا . وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته ، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية ، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في « باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة » وحذف المقدار من قوله « إذا أنفق » لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل . وقوله « على أهله » يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وقال الطبري ما يخصه : الاتفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم ؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع ، وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجها إليها - في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد - كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء ، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق ، والصدقة على النفقة . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهذا الحديث ليس في « الموطأ » وهو على شرط شيخنا في « تقريب الاسانيد » ، لكنه لما لم يكن في « الموطأ » لم يخرج كإظهاره ، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه اسماعيل من طريق عبد الرحمن بن القاسم : وأبو نعيم من

طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك . قوله (قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) أنفق الأولى بفتح أوله وسكون الفاء بصيغة الأمر بالانفاق ، والثانية بضم أوله وسكون الفاء على الجواب بصيغة المضارع ، وهو وعد بالخلف ، ومنه قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ، وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ولفظه « قال الله أنفق أنفق عليك ، وقال « يد الله ملائ ، الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سعيد ابن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك ، وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « ان الله تعالى قال لي : أنفق أنفق عليك ، الحديث ، وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد ، وليس في روايته « قال لي ، فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب « يا ابن آدم ، الذي عليه السلام ، ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه عليه السلام بإضافته الى نفسه لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب اليه ليحمل به ويبلغ أمته ، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد الى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير ، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في « الموطأ » ، عن مالك « أخبرني ثور ، . قوله (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في « الموطأ » ، وغيره ، وأكثرهم سافه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسل ثم قال « وعن ثور بسنده مثله ، وسيأتي في كتاب الأدب عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال « الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة ، بين ذلك الدارقطني في « الموطأ » . قوله (أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لا أكثرهم - مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين - بلفظ « أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو ، وسيأتي في الأدب من رواية القعني عن مالك بلفظ « وأحسبه قال : كالأائم لا يفتر ، والصائم لا يفطر ، شك القعني ، وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه ، فيحمل اختصاص القعني باللفظ الذي أورده ، ومعنى الساعي الذي يذهب ويحيى . في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين . والأرملة بالراء المهمله التي لازوج لها ، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة ، وقوله « القائم الليل ، يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان انصاف الأهل أى الأقارب بالصفتين المذكورتين ، فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب من انصف بالوصفين فالمنفق على المنصف أولى . الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، والمراد منه هنا قوله « ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللاتمة ترفعها في في امرأتك » ، وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه « دينار أعطيته مسكينا ، ودينار أعطيته في ربة ، ودينار أعطيته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ، قال : الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا ، ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ، قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله بعضهم وينفقهم الله به ؟ قال الطبري : البداة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس ، لان نفس المرء من جملة عياله بل هي

أعظم حقا عليه من بقية عياله ، اذ ليس لاحد إحياء غيره بانقلاب نفسه ، ثم الاتفاق على عياله كذلك

٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفْضَلُ لِلصَّدَقَةِ مَاتَرَكَ غِنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعَمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي . وَيَقُولُ الْابْنُ : أَطْعَمَنِي ، إِلَى مَنْ تَدْعَنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا . هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُنَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ »

قوله (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة ، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص ، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجه والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها ، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليلاً أول النفقات . ومن السنة حديث جابر عند مسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ومن جهة المدنى أنها محبوسة عن المكسب لحق الزوج ، وانعقد الإجماع على الوجوب ، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية ، والشافعى وطائفة - كما قال ابن المنذر - إلى أنها بالأمداد ، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كإبن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان ، وقال الروياتى فى « الحلية » هو القياس ، وقال النسوى فى « شرح مسلم » ماسياتى فى « باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ » بعد سبعة أبواب . وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية فى بعض الأيام ، فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفاية لاشتراكها فى الاستقرار فى الذمة ، ويقويه قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فاعتبروا الكفاية بها ، والأمداد معتبرة فى الكفاية ، ويخفى فى هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه ، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفاية فيهما ، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع العملى فى زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه . قوله (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه فى أول الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله « واليد العليا » وقوله « وابدأ بمن تعمل » أى بمن يجب عليك نفقة . يقال عال الرجل أهله اذا مائهم ، أى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة . وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب . وقال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب ، فأرجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إنانا وذكرنا إذالم يكن لهم أموال يستقنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم

حتى يبلغ الذكر أو تزوج الأثني ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمني ، فان كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب . وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، وقوله « تقول المرأة ، وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به « فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك ، الحديث ، وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن مجلان به وفيه « فسئل أبو هريرة : من نعول يا أبا هريرة ، وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المرأة تنول لزوجها أطعمني ، ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا ، والصواب التفصيل ، وكذا وقع للاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب « قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ ، وهو معنى قوله في آخر حديث الباب « لا هذا من كيس أبي هريرة ، ووقع في رواية للاسماعيلي المذكورة « قالوا يا أبا هريرة شيء ، تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كبسي ، وقوله من كبسي هو بكسر الكاف الأكثر أى من حاصله إشارة إلى أنه من استبناظه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، ووقع في رواية الأصيل بفتح الكاف أى من فطنته . قوله (تقول المرأة إما أن تطعمني) في رواية للنسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب « اما أن تنفق على ، . قوله (ويقول العبد أطعمني واستمعني) في رواية للاسماعيلي « ويقول خادمك أطعمني والافيني ، . قوله (ويقول الابن أطعمني ، الى من تدعني) في رواية للنسائي والاسماعيلي « تسكنني ، وهو بمعناه . واستدل به على أن من كان من الاولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب ، لأن الذي يقول « الى من تدعني ، ؟ إنما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الأب ، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج الى قول ذلك . واستدل بقوله « اما أن تطعمني ولما أن تطلقني ، من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا عسر بانفقة واختارت فرافه ، وهو قول جمهور العلماء . وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتعلق النفقة بذمتها . واستدل الجمهور بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضارا لنعتهن) ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي . وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع ، والجواب أن من قاعدتهم « ان العبرة بعموم اللفظ . حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة « اسكنوا في الصلاة ، اترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التمشد بالسلام على فلان وفلان ، وهذا تمسكوا بالسبب . واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فان من عسر بالإتفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا . والله أعلم

٣ - باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟

٥٣٥٧ - حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال : قال لي معمر قال لي الثوري : هل

سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرنى . ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ،

ويحبس لأهله قوتَ سنتهم .

٥٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ . فَانطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ نِسَاتَهُ ، فَقَالَ مَالِكُ : انطَلَقْتُ حَتَّى ادْخَلَ عَلَى عَمْرٍ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بَيْتِ أَذْنُونِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ . قَالَ : فَدَخَلُوا وَسَلَمُوا فَجَلَسُوا . ثُمَّ كَبَتْ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ امْرَأَةٌ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهَا . فَلَمَّا دَخَلَا سَلَمَا وَجَلَسَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا . فَقَالَ الرَّهْطُ - عُمَانُ وَأَصْحَابُهُ - : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ . فَقَالَ عَمْرٌ : اتَّيَبُوا . أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَ كُنَّا صِدْقَةً . يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ . قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عَمْرٌ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ عَمْرٌ : فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، قَالَ اللَّهُ ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ) . فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاللَّهُ مَا احْتَارَ مَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، أَقْدَامُ أَطْعَامِهَا وَبِهَا فِيمَكُمُ حَقٌّ بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَسَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيُجْعَلُهُ تَجْمَلُ مَالِ اللَّهِ . فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ . أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَبِينْدٌ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَا وَكَذَابًا ، وَاللَّهُ يَمْلِكُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَجَبَضَهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ جِئْتَانِي وَكَلَّمْتُهُمَا وَاحِدَةً وَأُخْرَى جَمِيعًا . جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَنِّي هَذَا بِسَائِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ : إِن شِئْتُمَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنْ عَلِيُّكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَتَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِيْتُمَا ، وَإِلَّا فَلَا نَسْكَالَتِي فِيهَا . فَقَالَتَا : ادْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ . فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ . أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ دَفَعْتُمَا إِلَيْهَا بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ . قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا

بذلك؟ قال: نعم. قال: أنتلّمسان منى قضاء غير ذلك؟ فوالذي باذنه تنوم السماء والأرض لا أفضى فيها قضاء غير ذلك حتى تنوم الساعة، فان عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها»

قوله (باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)؟ ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولاً وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصته كل يوم من ذلك، فكأنه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من الغل المذكور، والاصل في الاطلاق التسوية. قوله (حدثني محمد بن سلام) كذا في رواية كريمة، والأكثر «حدثني محمد، حسب. قوله (قال لي معمر قال لي الثوري) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر، وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري بأتم من سياق معمر، وتقدم في تفسير سورة الحشر. وأخرج الحميدي وأحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدهما عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج إسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ «كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويحمل ما بقي في الكراع والسلاح، وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وفي كل من الاسنادين رواية الأقران، فان ابن عيينة عن معمر قرينان، وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك، ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ، وثبت معمر وإضافته لكونه اعترف أنه لا يستحضر اذ ذاك في المسألة شيئا، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأنف مما تقدم. قوله (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عميل عن ابن شهاب الزهري، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخس. قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «كان لا يدخر شيئا لقد، فيحمل على الادخار بنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكان المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر، قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انهمى. وفيه إشارة الى الرد على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا من منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوي، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة الى السنة، لأنه كان إما تمرا وإما شميرا، فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحلال جواز الادخار لاجل ذلك، والله أعلم. ومع كونه ^{بالحديث} كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ^{بالحديث} ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوت لاهله. واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: أجازة قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حاجة فيه لأنه إنما كان من غل الأرض، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر، وهو متجه ارفاقا بالناس. ثم محل هذا

الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق ، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً

٥ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد

٥٣٥٩ - **حدثنا** ابن مقائل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة رضي

الله عنها قالت « جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ مسيئٌ ، فهل علي حرجٌ أن أطعم من الذي له عينا كنا ؟ قال : لا ، إلا بالمعروف »

٥٣٦٠ - **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثمام قال سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال « إذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره » ،

قوله (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب ، وحديث أبي هريرة « إذا انفقت المرأة من كسب زوجها ، وقد مر شرحه في أواخر النكاح . (تنبيه) : وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي

٤ - **باب** وقال الله تعالى (والوالدات يُرضعن أولادهن حوايين كواملين لمن أراد أن يتم

الرضاعة - إلى قوله - بما تعملون بصير) . وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) . وقال (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه - إلى قوله - بعد عسر يسراً) . وقال يونس عن الزهري : سئى الله تعالى أن تضارَّ والدته بولدها ، وذلك أن تقول الوالدة : لست مُرضعته ، وهي أمثلُ له غذاءً وأشفقُ عليه وأرفقُ به من غيرها ، فليس لها أن تأتي ببدن أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضارَّ بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها ، فلا جناحَ عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة . فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناحَ عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاورٍ . فصالة : فطاهه

قوله (باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - إلى قوله - بصير) كذا الأبى ذر والاكتر ، وفي رواية كريمة « إلى قوله بما تعملون بصير ، وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته) قيل دلت الآية الأولى على إيجاب الانفاق على المرضة من أجل إرضاعها الولد ، كانت في العصمة أم لا . وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها . وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الانفاق وأما بالنظر لحال المنفق . وفيها أيضاً الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم ، وقد تقدم في أوائل النكاح في « باب لا رضاع بعد حولين ، البحث في معنى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين يختص بمن وضعت لستة أشهر ، فهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة

الحوالين تمسكا بقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ . وتعب عن زاد حملها على ثلاثين شهرا فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به ، والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لسنة أشهر فما فوقها التحق بالزوج . قوله (وقال يونس) هو ابن يزيد ، وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال وقال ابن شهاب - فذكره الى قوله - وتشاور ، وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه . وقوله « ضرارها الى غيرها ، يتعلق بمنعها أى منعها ينتهى الى رضاع غيرها ، فإذا رضيت فليس له ذلك . ووقع في رواية عقيل « والودات أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس للولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها ، فان أرادوا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس ، . قوله في آخر الكلام (فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس ، أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما ، والفصال مصدر يقال فاصلته أفصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خاطئة كانت بينهما ، وفصال الولد منه من شرب اللبن ، قال ابن بطال : قوله تعالى ﴿ والودات يرضعن ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام ، كقولك حسبك درهم أى اكتف يدوم ، قال : ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها اذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى ﴿ فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ﴾ قال ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها ، ودل على أن قوله ﴿ والودات يرضعن أولادهن ﴾ سبق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا . قلت : وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لسنة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح ، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة ، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر ، لكن ذهب جماعة الى أنها خبر عن المشروعية ، فان بعض الودات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه ، فليس الأمر على عمومه ، وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال : وعلى الودات ارضاع أولادهن كما جاء بعده ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالودات هنا المبتوتات المطلقات ، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والام بعد البيونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدرن ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها ، وهو موافق للقول هنا عن الزهري . واختلفوا في المنزوجة : فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها ما دامت منزوجة بوالده ، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع ، مع أن حرمة الولدية موجودة ، وان كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد أن يستخدمها في

حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أول اه . ويمكن أن يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا ، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح ، والله أعلم

٦ - باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** يحيى عن شعبة قال **حدثني** الحكم بن ابن ابى ليلى **حدثنا** على « أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي - وبلغها انه جاءه رقيق - فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لأماتها . فلما جاء اخبرته عائشة . قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما . فجاء فعمد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني . فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبجا ثلاثا وثلاثين ، واحدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم »

قوله (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث على في طلب فاطمة الخادم ، والحجة منه قوله فيه « تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحي » ، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ، وسأذكر شيئاً مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه . ويستفاد من قوله « ألا أدلكما على خير مما سألتما » ان الذي يلزم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم ، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموراً أسهل من تعاطي الخادم لها ، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث ، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسيب يختص بالدار الآخرة ونفع الخادم يختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى

٧ - باب خادم المرأة

٥٣٦٢ - **حدثنا** الحميدى **حدثنا** سفیان **حدثنا** عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهداً سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى **يحدث** عن علي بن أبي طالب « ان فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ، فقال : ألا أخبرك ما هو خير لك منه ، تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتسكبين الله أربعاً وثلاثين . ثم قال سفیان : لإحداهن أربع وثلاثون ، فتركتهما بعد . قيل : ولا ليلة صفتين ؟ قال : ولا ليلة صفتين »

قوله (باب خادم المرأة) أى هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها ؟ ذكر فيه حديث على المذكور في الذي قبله وسيأقده أخصر منه ، قال الطبري : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفاً أن مثلها إلى ذلك بنفسه . ووجه الاخذ أن فاطمة لما سألت أباهما الخادم لم يأمر زوجها بأن يكسفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى على لاسره به كما امره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا ، قال : ولذلك أزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة . وحكى ابن بطال أن بعض الشيرخ قال : لانعم في شيء من الأثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وانما جرى الأمر بينهم على ما نوافوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الاجماع منعمد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها . ونقل الطحاوي الاجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه . وقال الشافعي والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت من تخدم . وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها اذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وَعَنْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ واذا احتاجت إلى من يخدمها فاستنعت لم يعاشرها بالمعروف : وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة ، من أوامر النكاح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك

٨ - باب خدمة الرجل في أهله

٥٣٦٣ - **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد « سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان للذي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت كان يكون في مهنة أهله ، فاذا سمع الأذان خرج »

قوله (باب خدمة الرجل في أهله) أى بنفسه . **قوله** (كان يكون) سقط لفظ « يكون » من رواية المستمل والسرخسي ، وقد تقدم ضبط المهنة وأنه يفتح الميم ويجوز كسرهما في كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضبط في الامهات بكسر الميم ، وضبطه المزوي بالفتح ، وحكى الأزهرى عن سمر عن مشايخه أن كسرهما خطأ . **قوله** (فاذا سمع الأذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة . (تنبيه) : وقع هنا للسنن وحده ترجمة نصها « باب هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة ، وبعده الحديث الآتى فى « باب ودلى الوارث مثل ذلك ، بسنده ومثله ، والراجع ما عند الجماعة

٩ - باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

٥٣٦٤ - **حدثني** محمد بن المنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة « إن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »

قوله (باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه

الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى ، لأنه دل على جواز الأخذ لتسكلة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عمرو . قوله (أن هنداً بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هنداً باصرف ، ووقع في رواية الزهري عن عمرو الماضية في المظالم بغير صرف د هند بنت عتبة بن ربيعة ، أمى ابن عبد شمس بن عبد مناف . وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام د أن هنداً أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبه وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكتها ثم انقضت ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلماً - بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجاره العباس - غضبت هند لأجل إسلامه ، وأخذت بلحيته .

ثم انها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جادت فأسلت وبأبعت ، وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له د يارسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خباتك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خباتك . فقال : أيضاً والذي نفسى بيده . ثم قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان الخ ، وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو فحافة والد أبي بكر الصديق . وأخرج ابن سعد في الطبقات ، ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك ، فروى عن الوافدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم د أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه ، فلم يزل والياً لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعاً ، وشخص أبو سفيان إلى معاوية وسعه ابنه عتبة وعنبسة ، فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخوك ، فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم ، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم ، واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ، ففعل ذلك ، فقال أبو سفيان : أشهد بالله أن هذا عن رأي هند ، قلت : كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عائكة بنت أبي أزيهر الأزدي . وفي الأمثال الميذاني ، أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان ، فانه ذكر قصة فيها أن رجلاً سأل معاوية أن يزوج أمه فقال : انها قدمت عن الولد . وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين . قوله (ان أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها ، وكان قد رأس في قريش بعد وفاة بدر ، وسار بهم في أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم ببسوطا في المغازي . قوله (رجل شحيح) تقدم قبل بثلاثة أبواب د رجل مسيك ، واختاف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة ، وقبل بوزن شحيح ، قال النووي : هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية ، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيراً مثل شريب وسكير وإن كان الخفيف أيضاً فيه نوع مبالغة لكن الماشد أبلغ ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال : المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد . والشح البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كالتبخل والبخل غير لازم ، قال القرطبي : لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله ، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يكثر عليها وعلى أولادها ، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئثاراً لهم . قلت : وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب بأن ذكره قريباً . قوله (إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته د سراً ، فهل على من ذلك من شيء ، ؟ ووقع في رواية الزهري د فهل على حرج أن أطعم من الذي

له عيالنا ، ؟ قوله (فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم ، لاجرح عليك أن تطعمهم بالمعروف ، قال القرطبي : قوله وخذى ، أمر بإباحة بدليل قوله « لاجرح » والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت . وقال غيره : يحتمل أن يكون بإباحة علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة ، وفيه من الفوائد جواز ذكر الاندكان بالتمظيم كاللقب والسكنية ، كذا قيل وفيه نظر ، لأن أبا سفيان كان مشهورا بكسنيته دون اسمه فلا يدل قولها « إن أبا سفيان » على إرادة التعميم . وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب الى نفسه أسرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عنده في ذلك . وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة . وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة ، لأنه لو كان القول قول الزوج لانه ، نفق لكافته هذه البيئة على اثبات عدم الكفاية . وأجاب المازرى عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء . وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعى حكاه الجوينى ، والمشهور عن الشافعى أنه قدرها بالأمداد فعلى المومر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمصر مد ، وتقديرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا ، قال النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث حجة على أصحابنا . قلت : وليس صريحا في الرد عليهم ، لكن التقدير بالأمداد يحتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد ، فكأنه كان يعطها وهو مومر ما يعطى المتوسط نأخذ لها في أخذ المكة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في « باب وجوب النفقة على الأهل » وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاص منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا ، قال صاحب الهداية وعلية الفتوى ، والحجة فيه ضم قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) الآية الى هذا الحديث ، وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية ، وهو قول بعض الحنفية . وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة ، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة . وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، قال الخطابي : لأن أبا سفيان كان وليس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فكأنه كان يعطها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها . قلت : ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه « أن أطعم من الذى له عيالنا » واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها « بنى » بعضهم أى من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم . واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعى وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعدد جنس حقه ، وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا أحد النقيدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقا وقد تقدمت الإشارة الى شئ من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة ، قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس ، لأن منزل الشحيح لا يجسع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر

الموافق اللازمة وقد أطلق لها الأذن في أخذ الكفائية من ماله ، قال : ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى
 « وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي » . قلت : ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل
 ما يحتاج اليه لأنها نفقت الكفائية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك
 مسألة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك ؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه
 إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه ، وقد وجه ابن
 المنير قوله أن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم ، لأنه عليه
 الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب ، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعم .
 واستدل به على أن المرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والافتقار عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور
 التي لا تحديد فيها من قبل الشرع . وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل
 به معنى كاشافعية ، كذا قال ، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص
 الشرعي الى العرف ، واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب ، وسيأتي في كتاب الاحكام أن البخاري
 ترجم « القضاء على الغائب » ، وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عمار أن أبا سفيان رجل
 شحيح فأحتاج أن أخذ من ماله ، قال : خذي ما يكفينك وولدك بالمعروف ، وذكر الثوري أن جمعا من العلماء من
 أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك ، حتى قال الرافعي في « القضاء على الغائب » : احتج أصحابنا
 على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو غائب ، قال
 الثوري : ولا يصح الاستدلال ، لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها ، وشرط القضاء على الغائب
 أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا
 يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء ، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء . واستدل بعضهم
 على أنه كان غائبا بقول هند « لا يمطيني » إذ لو كان حاضرا لقات لا يفتق على ، لأن الزوج هو الذي يباشر
 الإفتاء . وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يمطينا جملة ويأذن لها في الإفتاء مفرقا . نعم قول الثوري أن أبا
 سفيان كان حاضرا بمكة حق ، وقد سبقته الى الجزم بذلك السهيلي ، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان
 جالسا معها في المجلس ، لكن لم يسق إسناده ، وقد ظفرت به في « طبقات ابن سعد » أخرجه بسند رجاله رجال
 الصحيح ، إلا أنه مرسل عن الشعبي « ان هند لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت : قد كنت أصبت من مال أبي
 سفيان فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالي فهو حلال لك » . قلت : ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم
 جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول لحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل ،
 لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن
 أبيه قال « قالت هند لأبي سفيان : إني أريد أن أبايع ، قل : فان فعلت فأذهب معك برجل من قومك ، فذهبت الى
 عثمان فذهب معها ، فدخلت منتقبة فقال : يا بعي ان لا تشركي ، الحديث ، وفيه « فلما فرغت قالت : يا رسول الله
 إن أبا سفيان رجل بخيل - الحديث - قال : ما تقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يا بسا فلا ، وأما رطبيا فأحله ، وذكر
 أبو نعيم في « المعرفة » أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف ، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن

معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا ؛ لكن يمتثل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل إليه لما اشتكت منه ، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من «المستدرک» عن فاطمة بنت عتبة « أن أبا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند بجابيمان ، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند : لا أبابعك على السرقة ، انى أمرق من زوجى ، فكف حتى أرسل الى أبى سفيان ينحال لها منه فقال : أما الرطب فذمم وأما اليابس فلا ، والذي يظهرلى أن البخارى لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبى سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها فى المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان فى ذلك نوع قضاء على الغائب فى محتاج من منعه أن يجيب دن هذا ، وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الاتفاق على ولده الصغير أذن القاضى للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك فى الأخذ من مال الأب ان أمكن أو فى الاستقراض عليه والاتفاق على الصغير ، وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضى ؟ وجهان بينديان على الخلاف فى قصة هند ، فان كانت افتاء جاز لها الأخذ بغير إذن ، وان كانت قضاء فلا يجوز إلا باذن القاضى . وما رجح به أنه كان قضاء لافئيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها « خذى ، ولو كان فئيا لقال مثلا : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إذا هو الحكم . وما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام فى القصة فى قولها « هل على جناح ؟ » ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها ، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة ، والجواب أن فى ترك تحميلها أو تسكينها البينة حجة لمن أجاز للقاضى أن يحكم بملء فيه فكأنه ﷺ علم صدقها فى كل ما ادعت به ، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم ، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم ، وسيأتى بيان المذاهب فى القضاء على الغائب فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : أشكل على بعضهم استدلال البخارى بهذا الحديث على مسألة الظفر فى كتاب الاشخاص حيث ترجم له « قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب ، لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لانكون الاعلى القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى ، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون الاعلى القول بأنها كانت حكما . والجواب أن يقال : كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الاتماء بذلك الحكم فى مثل تلك الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للسائلين والله أعلم . وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند أبى نعيم فى « المستخرج »

١٠ - باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يدهم والنفقة

٥٢٦٥ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش - وقال الآخر : صالح نساء قريش - أحناه على ولده فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ قوله (باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده ، والنفقة) المراد بذات اليد المال ، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام . ووقع فى شرح ابن بطال « والنفقة عليه ، وزيادة لفظه « عليه » غير محتاج إليها فى هذا الموضع

وليس من حديث الباب في شيء : قوله (حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله . قوله (عن أبيه ، وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس . وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه اسنادين إلى أبي هريرة . ووقع في مسند الحميدي عن سفيان ، وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (خير نساء ركن الأبل نساء قريش ، وقال الآخر : صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني : صالح ، بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع ، وحاصله أن أحد شيوخ سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ، ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ، قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش ، ولم أره عن سفيان إلا ههنا ، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظه : صالح ، هو ابن طاوس . ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه ، أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إنني قد كبرت ولى عيال ، فذكر الحديث ، وله : أحناه على ، بهملة ثم نون من الخنو وهو العطف والشفقة ، وأرعاه ، من الرعاية وهي الإبقاء ، قال ابن الزين : الحانئة عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تزوج ، فإن تزوجت فليست بحانئة . قوله (في ذات يده) قال قاسم بن ثابت في الدلائل ، : ذات يده وذات يدينا ونحو ذلك صفة لمخزف مؤنث كأنه يبنى الحال التي هي بينهم ، والمراد بذات يده ماله ومكسبه . وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاء أومرة ، فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال . قوله (ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي غياث عن معاوية ، سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث رجاله وثقون ، وفي بعضهم مقال لا يقبح . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس ، أن النبي ﷺ خطب امرأة من قرمه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات ، فقالت له : ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلى إلا أنني أكرمك أن تضفر هذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : يرحمك الله إن خير نساء ركن الأبل صالح نساء قريش ، الحديث وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل ، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة ، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاخرة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى ، وليس سودة بنت زمة زوج النبي ﷺ فإن النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته ، وقد تقدم ذلك واضحا ، وتقدم شرح المتن مستوفى في أرائل كتاب النكاح

١١ - باب كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال « أتى إلى النبي ﷺ حلة سبوء فلبسها ، فرأيت النصب في وجهه ، فشققها بين نسائي »

قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة

الحج ، ومن جملة في خطبة النبي ﷺ بعرفة « اتقوا الله في النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه ، فأورد حديث علي في الحلة السيرة وقوله « فشققتها بين نسائي » قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا ، وأما حكم المسألة فقال ابن بطلان : أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا ، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يظيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره اه . وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية ، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها ، وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقوله « أتى إلى النبي ﷺ ، بالمدى أعطى معنى أهدى أو أرسل لذلك عداه بإلى وهي بالتحديد ، وقد وقع في رواية النسفي « بعث » وفي رواية ابن عدي « أهدى » ولا تضمن فيها ، ومن قرأ « إلى » بالتخفيف بلفظ حرف الجر و « أتى » بمعنى جاء لزمه أن يقول « حلة سيرة » بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها إلى آخره ، قال ابن النين : ضبط عند الشيخ أبي الحسن « أتى » بالقصر أي جاء ، فيحتمل أن يكون المعنى جاء في النبي ﷺ بحلة لحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانصببت ؛ والحلة لإزار ورداء ، والسيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير ، وقوله « بين نسائي » يوم زواجته وليس كذلك ، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة ، فالمراد بذاته زوجته مع أقاربه ، وقد جاء في رواية « بين القواطم »

١٢ - باب عون امرأة زوجها في ولده

٥٢٦٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثيبيا . فقال لي رسول الله ﷺ : تزوجت بأجابر؟ فقلت : نعم . فقال : بكر أم ثيبيا . قلت بل ثيبيا . قال : فهلا جارية تُلعبها وتلاعبك . وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيبهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن . فقال : بارك الله لك . أو خيرا »

قوله (باب عون المرأة زوجها في ولده) سقط في ولده من رواية النسفي ، وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحن ، وكانه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى ، قال ابن بطلان : وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جبل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا

١٣ - باب نفقة المصير على أهله

٥٢٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أنى النبي ﷺ رجل فقال : هلكت . قال : ولم ؟ قال : وقعت على أهل في رمضان . قال : فأعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : فأطعم ستين مسكينا . قال : لا أجد . فأنى النبي ﷺ بمرق فيه تمر ، فقال : أين السائل ؟ قال : ها أنذا . قال : تصدق بهذا . قال : على أحوج منا يارسول الله ؟ فولدى بمتك بالحق ، ما بين لابئها أهل بيت أحوج منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ . قال : فأنتم إذا »

قوله (باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، قال ابن بطال : وجه أخذ الزجعة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر ، ولم يقل له ان ذلك يجزئك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة ، كذا قال ، وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل ، والذي يظهر أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال « أعلى أفقر منا ، ؟ فلو لا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق

١٤ - **باب** ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وهل على المرأة منه شيء ؟

﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم - إلى قوله - صراط مستقيم ﴾

٥٣٦٩ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب أبة أبي سامة « عن أم سلمة : قلت يارسول الله ، هل لي من أجر في بنى أبي سلمة ان أفق عليهم ، ولست بتاركهم هكذا وهكذا ، إنما هم بنى . قال : نعم ، لك أجر ما أنفقت عليهم »

٥٣٧٠ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

« قالت هند : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح ، فهل على جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني ؟ قال : أخذى بالمعروف »

قوله (باب وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شيء ؟ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لا يذو وغيره بعد قوله أبكم والى قوله صراط مستقيم ، قال ابن بطال ما منحصه : اختلاف السلف في المراد بقوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فقال ابن عباس : عليه أن لا يضار ، وبه قال الشعبي ومجاهد ، والجمهور قالوا : ولا غرم على أحد من الورثة ، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث . وقال آخرون : على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له . ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي : هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء ، وهو قول أحمد وإسحق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو من كان ذا رحم محرم للولود دون غيره ، وقال قبيصة بن ذؤيب : هو المولود نفسه ، وقال زيد بن ثابت : اذا خلف أما وعمما فعل كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث ، وبه قال الثوري . قال ابن بطال : والى هذا القول أشار البخارى بقوله وعلى ، وهل على

المرأة منه شيء؟ ثم أشار الى رده بقوله تعالى (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم اه وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائمها ، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله (مثل ذلك) على جميع ما تقدم أو على بعضه ، والذي تقدم الارضاع والانفاق والسكوة وعدم الاضرار ، قال ابن العربي : قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الأخير ، وهذا هو الاصل ، فمن ادعى أنه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالافراد ، وأقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه . ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها : هل لها أجر في الانفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا ، فدل عن أن نفقة بنيتها لا تجب عليها ، اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك ، وكذا قصة هند بنت عتبة فانه أذن لها في أخذ نفقة بنيتها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها ، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الامهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ، ويقويه قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للابناء ، فكيف يجب لمن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الابناء في آخرها ؟ وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقبيل وعلى المولود ، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضي ، وأما قول الحسن ومن تابعه فتمقب بقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فلما وجب على الأب الانفاق على من يرضع ولده ايمنى ويربى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيمغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيرا ، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبية بالانفاق عليها لأجل ما في بطنها ، وكذا يلزم الحنفية لإلزام كل ذى رحم محرم . وقال ابن المنير : انما قصر البخاري الرد على من زعم أن الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث ، فبين أن الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ، ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره ؟ وحديث أم سلمة صريح في أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع ، فدل على أن لا وجوب عليها . وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الاصل بعد وفاة الأب ، وتعمق بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده ، والا فقد القيام بمصالح الولد بفقده ، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث أم سلمة في انفاقها على أولادها الجزء الاول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ، ومن الحديث الثاني الجز الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب ، وليس فيه تعرض لما بعد الأب ، والله أعلم

١٥ - باب قول النبي ﷺ « مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا قَالَ »

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُسَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمَسْلُومِينَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى

بالمؤمنين من أنفسهم ، فن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته ،
 قوله (باب قول النبي ﷺ : من ترك كلاً) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعاً) بفتح الصاد
 المعجمة (قال) بالتشديد . ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ « من توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومن
 ترك مالا فلورثته ، وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ « من ترك
 مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فالينا ، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة « ومن ترك ديناً أو ضياعاً
 فليأتمني فأنا مولاه ، والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في السكفالة وفي الاستقراض ، وتقدم شرح الحديث في السكفالة
 وفي تفسير الأحزاب ، وياتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . وأراد المصنف بادخاله في
 أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئاً فان نفقتهم يجب في بيت مال المسلمين والله أعلم

١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن زينب بنت أبي
 سلمة أخبرته « ان أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : قلت يا رسول الله ، انكح أختي ابنة أبي سفيان ، قال :
 ومحبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في الخير أختي . فقال : إن ذلك لا يحل
 لي . فقالت : يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ، فقال : ابنة أم سلمة ؟
 فقالت : نعم . فقال : فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاة ، أرضعتني وأبا
 سلمة ثويبة ، فلا تعرضن عليّ بنا نكن ولا أخواتكن »
 وقال شعيب عن الزهري قال عروة : ثوية أعتقها أبو لهب

قوله (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع ، قال ابن النين : ضبط في رواية بضم الميم ، وبفتحها
 في أخرى ، والاول أولى لانه اسم فاعل من رالت توالى . قلت : وليس كما قال ، بل المضبوط في معظم الروايات
 بالفتح ، وهو من الموالى لا من الموالاة . وقال ابن بطال : كان الأردى أن يقول المواليات جمع مولاة ، وأما
 المواليات فهو جمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالالف والياء فصار مواليات . ثم ذكر
 حديث أم حبيبة في قولها « انكح أختي ، وفي قوله ﷺ لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال « بنت أم سلمة ، ؟
 وإنما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم ، لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحمل له لو لم يكن أبو سلمة رضيحه ،
 لأنها ليست ربيبة ، بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح . وقوله في
 آخره « قال شعيب عن الزهري قال عروة ثوية أعتقها أبو لهب ، تقدم هذا التعليق موصولاً في جملة الحديث الذي اشترت
 اليه في أوائل النكاح ، وسيأتي مرسل عروة أتم بما هنا ، وتقدم شرحه ، وأراد بذكره هنا لإيضاح أن ثوية كانت
 مولاة ليطابق الترجمة ، ووجه إيرادها في أبواب النفقات الاشارة الى أن إرضاع الأم ليس متحتماً بل لها أن
 ترضع ولها أن تمتنع ، فاذا امتنعت كان للأب أو الولي إرضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو

بأجرة والاجرة تدخل في النفقة . وقال ابن بطال : كانت العرب تكره رضاع الإمام وترغب في رضاع العربية لنجاسة الولد ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الاماء لا يهجن اه . وهو معنى حسن ، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته . وكذا قول ابن المنير : أشار المصنف الى أن حرمة الرضاع تنتشر ، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا ، المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة د الساعى على الأرملة ، وحديث ابن عباس ومعاوية في أنساء قريش وهما معلقان ، وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار : أثر الحسن في أوله ، وأثر الزهري في الوالدات يرضعن ، وأثر أبي هريرة المتصل بحديث د أفضل الصدقة ما ترك عن غنى ، الحديث ، وفيه د قول المرأة إما أن تعطيني وإما أن تطلقني الخ ، وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الاسناد ، وهو من أفراد عن مسلم ، بخلاف غالب الآثار التي يوردها فانها معلقة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- كتاب الأطعمة

٢ - باب قول الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الآية

وقوله ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقوله ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ، إني بما تعملون عليم ﴾
 ٥٣٧٣ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه د عن النبي ﷺ قال : أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني « قال سفيان : والعاني الأسير

٥٣٧٤ - **حدثنا** يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال « ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض »

٥٣٧٥ - وعن أبي حازم عن أبي هريرة « أصابني جهد شديد ، فلقيت عمر بن الخطاب ، فاستقرأنه آية من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها علي ، فشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع ، فاذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي ، فانطلق بي إلى رحله فأمرني بعس من ابن فشربت منه ، ثم قال : عد فاشرب يا أبا هريرة ، فعدت فشربت ، ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح . قال فلقيت عمر وذكرت له الذي

كان من أمرى وقت له : تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأها منك . قال عمر : والله لأن أكون أدخلتُك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم ،

[الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في : ٦٢٤٦ ، ٦٤٥٢]

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأطعمة ، وقول الله تعالى : كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية . وقوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم . وقوله : كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية (أنفقوا) على وفق التلاوة ، ووقع في رواية النسفي د كلوا ، بدل أنفقوا ، وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قابل من غيرها وعليها شرح ابن بطال ، وأنكرها وتبعه من بعده ، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ، ولم أرها في رواية أبي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت ، وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ، ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم هذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال د باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي ، وعليه شرح ابن بطال أيضا ، وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع د كلوا ، إلا أبا ذر عن المستمل فقال د أنفقوا ، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم د باب صدقة الكسب والتجارة ، لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ، ويحسن التمسك به في أن التخيير فيما عداه من النسخ . والطيبات جمع طيبة وهي نطلق على المستلك مما لا ضرر فيه ، وعلى النظيف ، وعلى ما لا أذى فيه ، وعلى الحلال . فن الأول قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات ﴾ وهذا هو الراجح في تفسيرها ، إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ، ومن الثاني ﴿ فتيمموا صميدا طيبا ﴾ ، ومن الثالث : هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة ، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال ، وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لافترانها بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردي . كذلك فسر ابن عباس ، وورد فيه حديث مرفوع ذكره في د باب تعليق القنوت في المسجد ، من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك ، وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال د كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنوت فيعلمه في المسجد ، وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنوت من الحشف والشيص فيعلمه ، فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده ، ولأبي داود من حديث سهل بن حنيف د فكان الناس يقيمون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة ، فنزلت هذه الآية ، وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلك مناقاة ، ونظيرها قوله تعالى ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما تستخبثه العرب بما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه ، وكان المصنف - حيث أورد هذه الآيات - لمع بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال د قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الحديث ، وهو من رواية فضيل بن مرزوق ، وقد قال الترمذي انه تفرد به ، وهو من انفرد مسلم بالاحتجاج به دون

البخاري ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يهجم كثيرا ولا يحتج به ، وضدغه النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ . على النقات ، وقال الحاكم : عيب على مسلم اخرجه . فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على اراده في الترجمة . قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وأنها نزات فيمن حرم على نفسه لذيق الطعام واللذات المباحة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع : الاول حديث أبي موسى ، قوله (أطمعوا الجائع ، وعودوا المريض) الحديث تقدم في الرواية من كتاب النكاح بلفظ « أجيبوا الداعي ، بدل أطمعوا الجائع ومخرجهما واحد ، وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، قال السكرماني : الأمر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال اه . ويؤخذ من الأمر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر باطعامه مستمر . قوله (وفكوا العاني) أي خلصوا الأسير ، من فككت الشيء فانفك . قوله (قال سفيان : والعاني الأسير) تقدم بيان من أدرجه في النكاح ، وقبل للأسير عان من عنا يعنو اذا خضع . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ « ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا ، أي متواليه ، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التميمية أيضا بثلاث ، لكن فيه « من خبز البر ، وعند مسلم « ثلاث لبال ، ويؤخذ منها أن المراد بالايام هنا بلياليها ، كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها ، وأن الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا . ولمسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة « ما شبع من خبز شهر يومين متتابعين ، ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم ، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندم ، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم ، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة « خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ، وبأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أصابني جهد شديد) هو موصول بالاستناد الذي قبله ، وذكر حدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال : قوله « وعن أبي حازم ، لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لانه يلزم منه إسقاط فضيل فيكون منقطعا إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم ، قال : ولا يصح عطفه على قوله « وعن أبي حازم ، لان الحديث الذي لم يعين هر محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا . قال : وكان اللائق أن يقول : وبه الى أبي حازم انتهى . وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس إسماعيل البخاري ، ولإلا فلم يسمع بان الشيخ شرح هذا الموضوع ، والاول مسلم ، والثاني مردود لانه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر ، فكأن يوسف قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا ، واللائق الذي ذكره صحيح ولكنه لا يتعين ، بل لو قال : وبه الى أبيه عن أبي حازم لصح ، أو حذف قوله « عن أبيه ، فقال : وبه عن أبي حازم لصح ، وحدثنا تكون به مقدره والمقدر في حكم الملفوظ . وأوضح منه أن قوله « وعن أبي حازم ، معطوف على قوله « حدثنا محمد بن فضيل الخ ، لحذف ما بينهما للعلم به ، وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق ، وليس كما قال ، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه ، فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلته أولا والله الحمد . قوله (أصابني جهد شديد) أي من الجوع ، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى

والمراد به المشقة ، وهو في كل شيء بحسبه . قوله (فاستقراته آية) أى سألته أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة ، وفي غالب النسخ « فاستقرته » بغير همزة ، وهو جائز على التسهيل وان كان أصله الهمزة . قوله (فدخل داره وفتحها على) أى قرأها على وأفهمى إياها ، ووقع في ترجمة أبي هريرة في « الحلية لأبي نعيم » من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران ، وفيه « فقلت له أفرئني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الاطعام » وكأنه سهل الهمزة فلم يفظن عمر لمأراه . قوله (نخرت لوجهي من الجهد) أى الذى أشار اليه أولاً وهو شدة الجوع ، ووقع في الرواية التى في « الحلية » أنه كان يومئذ صاماً وأنه لم يجد ما يفتقر عليه . قوله (فأمر لي بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدر الكبير . قوله (حتى استوى بطنى) أى استقام من امتلائه من اللبن . قوله (كالتدح) بكسر الهمزة وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذى لا ويش له ، وسيأتى لأبي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق ، وفيها أنه قال « اشرب ، فقال : لا أجده مسافاً » ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنى المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع ، والله أعلم . (تفييه) : ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقينى قال : ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتوفى فيها الآيات المذكورة . قلت : وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة ، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة ، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ؛ ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ، وما ينشأ عنها الإطعام وتركه ، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة . وأما الآيات فإنها أضمنت الإذن في تناول الطيبات ، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحل ولا المستلذ ولا بجالة الشبع ولا بسد الرق ، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة ، والله أعلم . قوله (تولى ذلك) أى باشره من إشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله ﷺ ، وحكى السكرمانى أن في رواية « تولى الله ذلك » قال ود من ، على هذا مفعول ، وعلى الأول فاعل انتهى . ويكون « تولى » على الثانى بمعنى ولى . قوله (ولأنا أقرأ لها منك) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال ، ولذلك أقره عمر على قوله . قوله (أدخلتك) أى الدار وأطعمتك . قوله (حمر النعم) أى الإبل ، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها ، وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به ، وتقدم من وجه آخر عن أبي هريرة « كنت أستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب معى فيطعمنى » قال ابن بطال : نيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يجعله إلى منزله ويطعمه ما تيسر ، ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك ، أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى . ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك . وذكر لي محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقينى استبعد قول أبي هريرة « أقرأ لها منك يا عمر » من وجهين : أحدهما مهابة عمر ، والثانى عدم اطلاع أبي هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله . قلت : عجبت من هذا الاعتراض ، فإنه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه ، أما الأول فإن أبا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي ﷺ وفي حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه بغير عليه ، وأما الثانى فيعكس ويقال : وما كان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه ، فلعله سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين أنزلت وما سمعها عمر مثلاً إلا بواسطة

٢ - باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين

٥٢٧٦ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفیان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام ، سم الله ، وكريمه بك ، وكل مما يليك . فما زالت تلك طعمتي بعد .

[الحديث ٥٢٧٦ - طرفه في : ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨]

قوله (باب التسمية على الطعام ، والأكل بيمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو ديد والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فان نسي في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره ، وله شاهد من حديث أمية بن مثنى عند أبي داود والنسائي ، وأما قول النووي ، أدب الأكل من الأذكار : صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاء وحصلت السنة . فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً ، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من الأحياء ، أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً ، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً ، والتكرار قد بين هو وجهه بوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله . وأما قوله : والأكل باليمين ، فيأني البحث فيه ، وهو يتناول من يناط ذلك بنفسه ، وكذا بغيره بأن يحتاج إلى أن يلقيه غيره ولكنه يمينه لا بشماله . قوله (أخبرنا سفیان ، قال الوليد بن كثير أخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي ، وهو جائز . وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في المستخرج ، من طريقه عن سفیان قال : حدثنا الوليد بن كثير ، وأخرجه الاساعلي من رواية محمد بن خلاد عن سفیان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في آخره فسألوه عن اسناده فقال : حدثني الوليد بن كثير ، ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ، وسفیان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفیان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك . قوله (عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أبي سلمة عبد الله ، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يابيه وصفه بأنه : ربيب النبي ﷺ ، . قوله (كنت غلاماً) أي دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلاماً ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة ، وتبعه غير واحد ، وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك ، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق ، وكان أكبر مني بسنتين ، انتهى . ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين . قوله (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد ، قال عياض : الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر ، وإذا أريد به معنى الحضنة فبالفتح لا غير ، فان أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المنع والكره .

وبالكسر في الاسم لا غير . قوله (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أى : الأكل ، ومعنى تطيش - وهو بالطعام المهمة والشين المعجمة بوزن تطير - تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تصر على موضع واحد ، قاله الطيبي قال : والاصل أطيش بيدي فأسند الطيش الى يده مبالغة ، وقال غيره : معنى لمبش تحذف ونسرح وسيأتى في الباب الذي يليه بلفظ : أكلت مع النبي ﷺ طعاما لجمعت أكل من نواحي الصحفة وهو يفسر المراد ، والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها ، وهى أكبر من القصعة . ووقع في رواية الترمذى من طريق عميرة : عن عمر بن أبى سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال : ادن يا بنى ، وبأتى في الرواية التى آخر الباب الذى يليه : أتى النبي ﷺ بطعام وعنده ريبه ، والجمع بينهما أن يحىء الطعام وافق دخوله . قوله (غلام سم الله) قال النووي : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، وفى نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه واجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر باليمين واحدة . قوله (وكل بيمينك وما يليك) قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : حمله أكثر الشافعية على التندب ، وبه جزم الغزالي ثم النووي ، لكن نص الشافعى فى « الرسالة » وفى موضع آخر من « الأم » ، على الوجوب . قلت : وكذا ذكره عنه الصيرفى فى « شرح الرسالة » ، ونقل « البوطى فى شعره » ، أن الأكل من رأس الثريد والنعريس على الطريق والقران فى التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ، ومثل البيضاوى فى مناجاه للتندب بقوله ﷺ « كل مما يليك ، وتعبه تاج الدين السبكى فى شرحه بأن الشافعى نص فى غير موضع على أن من أكل مما لا يليه علما بالنهاى كان عاصبا آثما . قال : وقد جمع والذى نظائر هذه المسألة فى كتاب له سماه « كشف اللبس عن المسائل الخمس » ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب . قلت : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، وأن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك . قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت . فإرفها الى فيه بعد ، وأخرج الطبرانى من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عتبة بن عامر ، وأن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال : أخذها داء غزاة ، فقال : ان بها قرحة ، قال : وان ، فرت بغزة فاصابها طاعون فانت ، وأخرج محمد بن الربيع الجبىزى فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » ، وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعتة : من أكل بشماله أكل معه الشيطان ، الحديث . ونقل الطيبي أن معنى قوله : ان الشيطان يأكل بشماله أى يحمل أوليائه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين ، قال الطيبي : وتحريمه لا تأكلوا بالشمال ، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فإن الشيطان يحمل أوليائه على ذلك انتهى . وفيه عدول عن الظاهر ، والاولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحبل ذلك ، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله ، وحكى القرطبي فى ذلك احتمالين ثم قال : والقدرة صالحة . ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله ، وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام اذا لم يذكر اسم الله . قال القرطبي : وقوله ﷺ « فان الشيطان يأكل بشماله » ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد ونسب من أعاد الضمير فى شماله على الأكل . قال النووي : فى هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال ، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع فى بعض طرق حديث ابن عمر ،

وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال ، وأجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى أنه كان منافقا ، وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحد وسكون المهملة ، واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر ، وردده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكننه معصية ان كان الامر أمر إيجاب . قلت : ولم ينفصل عن اختياره أن الامر أمر نذب ، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشياله ، واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام . وقال القرطبي هذا الامر على جهة النذب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها أقوى في الغالب واسبق الاعمال وأمكن في الاشغال ، وهي مشتقة من اليمين ، وقد شرف الله أصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين ، وعكسه في أصحاب الشمال . قال : وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ، والشمال على تقيض ذلك ، واذا تقرر ذلك فن الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة ، وقال أيضا : كل هذه الاوامر من المحاسن الممكدة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الترغيب والنذب قال : وقوله « كل مما يليك » محله ما اذا كان الطامام نوعا واحدا ، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعد عليه ، مع ما فيه من تقدر النفس مما خاضت فيه الأيدي ، ولما فيه من اظهار الحرص والنهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة ، أما اذا اختلفت الانواع فقد أباح ذلك العلماء . كذا قال . قوله (فما زالت تلك طعمتى بعد) بكسر الطاء أى صفة أكلى ، أى لزمت ذلك وصار عادة لى . قال الكرماني : وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكلة ، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل بما يليه . وقوله بعد بالضم على البناء أى استمر ذلك من صنعى فى الاكل ، وفي الحديث أنه ينبغى اجتناب الاعمال التى تشبه أعمال الشياطين والكفار ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويمطى . وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى . وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى حال الاكل . وفيه استحباب تعليم أدب الاكل والشرب . وفيه منقبة لعمر بن أبى سدة لامتناله الأمر ومواظبته على مقتضاه

٣ - باب . الاكل مما يليه

وقال أنس : قال النبي ﷺ « اذكروا اسم الله ، ولما أكل كل رجل مما يليه »

٥٣٧٧ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حنبله الدبيل عن وهب بن كيسان أبى نعيم عن عمر بن أبى سامة - وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قال « أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً ، فعملت أكل من نواحي الصحيفة ، فقال لى رسول الله ﷺ : كل مما يليك ،

٥٣٧٨ - **حديث** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبى نعيم قال « أتى رسول الله

ﷺ بطعامٍ ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة ، فقال : سم الله ، وكل مما يليك ،

قوله (باب الاكل مما يليه ، وقال أنس قال النبي ﷺ : اذكروا اسم الله ، ولما أكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق

طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الولية على زينب بنت جحش ، وقد تقدم في «باب الهدية للعروس» في أوائل النكاح معلقا من طريق إبراهيم بن طهمان عن الجعد ، وفيه «ثم جعل يدهو عشرة عشرة بأكلون ويقول لهم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه» ، وقد ذكرت هناك من وصله ، وسبأني أصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة ، وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمخاطبي لتخريج ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس ، وهو ذهول منهما ، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة ، وهو عند أبي يعلى والبخاري أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم ، قوله (حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني ، وحلحلة بهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة . قوله (عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال : أتى رسول الله ﷺ) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ ، عنه وصورته الأرسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا «عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة» ، وغالف الجميع إسحق بن إبراهيم الخنيزي أحد الضمفاء فقال «عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ، وهو منكسر ، وإنما استجاز البخاري إخراجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الأرسال - لأنه يبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بأسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ، ولعله وصله مرة لحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان ، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما ، واقتصر ابن عبد البر في «التبديد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده

٤ - باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية

٥٣٧٩ - حديث فتية عن مالك بن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول «إن

خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنمه . قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ ، فرأيت يذبح الدباء من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ»

قوله (باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه) حوالى بفتح اللام وسكون التحتانية أى جوانب ، يقال رأيت الناس حوله وحوايه وحوايه ، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما . قوله (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحنه ، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه ، لجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه ، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه ، أو أكثر من لون فيجوز ، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال : كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد ، وحمله الكرمانى كما تقدم له في «باب الخياط» من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده ، قال : فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه . قلت : إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فردود لأن أنسا أكل معه ، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف ، وما أظن أحدا يوافقه عليه . وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين

المذكورين فقال : ان المذاكل لاهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا بما يليه . وقال أيضا انما جات يد رسول الله ﷺ في الطعام لانه علم أن أحدا لا يتكره ذلك منه ولا يتقدره ، بل كانوا يتبركون بريقه وعباسه يده ، بل كانوا يقبضون الي نخامته فيمتدلكون بها ، فكذلك من لم يتقدر من موائكه يجوز له أن تجرل يده في الصحفة . وقال ابن التين : اذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن يتفرد به . وقال في موضع آخر : انما فعل ذلك لانه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية أن الحياط أقبل على عمله . قالت : هي رواية ثمامة عن أنس كما سيأتي بعد أبواب ، لكن لا يثبت المدعى لأن أنسا أكل مع النبي ﷺ . قوله (أن حياطا) لم أفق على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ وفي لفظه ان مولى له حياطا دعاه . قوله (طعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه . قوله (قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيت به يتذبح الدباء) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم عن قتبية شيخ البخارى فيه بتامه ، وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة والفظه « فغرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقا فيه دباء وقديد ، وأقاد شيخنا ابن الملقن عن « مستخرج الاسماعيلى ، أن الخبز المذكور كان خبز شعير ، وغفل عما أورده البخارى في « باب المرق » كما سيأتي عن عبد الله بن مسleme عن مالك بلفظه « خبز شعير ، والثانى مثله ، وكذا أورده بعد باب آخر عن اسماعيل بن أبى أوريس عن مالك بتامه ، وهو عند مسلم عن قتبية أيضا ، وقد أفرد البخارى لكل واحدة ترجمة ، وهى المرق والدباء والثريد والقديد ، قوله (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الواو ويحوز القصر حكاه الفزاز وأنكره القرطبي هو القرع ، وقيل خاص بالمستدير منه ، ووقع في « شرح المهذب للنووى ، أنه القرع اليابس ، وما أظنه إلا سهوا ، وهو اليقطين أيضا واحده دباء ودبة ، وكلام أبى عبيد الهروى يقتضى أن الهمة زائدة فانه أخرجه في « ديب ، وأما الجوهري فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة ، وهو أشبه بالصراب ، لكن قال الزمخشرى : لا ندرى هى منقلبة عن واو أو ياء ، ويأتى في رواية ثمامة عن أنس « رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، وفي رواية حميد عن أنس « جعلت أجمعه وأذنيه منه . قوله (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) في رواية ثمامة « قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع ، وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس « جعلت أقبه إليه ولا أطعمه ، وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث « قال ثابت فسمعت أنسا يقول : فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع ، « ولا بن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال « بعثت معى أم سليم بمكثتل فيه وطب الى رسول الله ﷺ فلم أجده ، وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طاماما ، فأقبته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه ، قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع ، فجعلت أجمعه فأذنيه منه ، الحديث ، وأخرج مسلم بعرضه من هذا الوجه بلفظه « كان يعجبه القرع ، وللنسانى « كان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخى يونس ، ويجمع بين قوله في هذه الرواية « فلم أجده ، وبين حديث الباب « ذهبت مع رسول الله ﷺ ، أنه أطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال ، ويحتمل تعدد القصة على بعد ، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ، وموأكلة الخادم ، ويبان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللفظ بأصحابه وتماهدم بالمجئء الى منازلهم ، وفيه الإجابة الى الطعام ولو كان قليلا ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضا بما

وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو غيره ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد .
وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب « ان الخياط قدم لهم
الطعام ثم أقبل على عمله ، فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فأترجم به ،
ويحتمل أن يكون كان مكثفياً من الطعام أو كان صائماً أو كان شغله قد تحتم عليه تركه . وفيه الحرص على التشبه
بأهل الخير والافتداء بهم في المطاعم وغيرها . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتضائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء
الجبلية ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ، رضى الله عنه . قوله (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي ﷺ : كل بيمينك)
كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحمرى والكشميهنى وسقط للباقرين وهو الأشبه وقد مضى موصولاً قبل
باب ، والذي يظهر لي أن عمله بعد الترجمة التي تليه

٥ - باب التيمن في الأكل وغيره . قال عمر بن أبي سلمة « قال لي النبي ﷺ : كل بيمينك »

٥٣٨ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى

الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يحب للتيمن ما استطاع في طهوره وتعمله وترجله . وكان قال بواسط قبل
هذا في شأنه كله »

قوله (باب التيمن في الأكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن » الحديث ،
وهو ظاهر فيما ترجم له ، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكراراً لأنه تقدم في قوله « باب التسمية على الطعام ،
والأكل باليمين ، وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى ، لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه
جميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اه ، ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من
جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الاتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك . قوله (وكان قال بواسط قبل
هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة ، والمقول عنه انه قال بواسط هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء ، وقد تقدم بيان
ذلك مع مباحث الحديث في « باب التيمن » من كتاب الوضوء . وقال الكرماني قال بعض المشايخ : القائل بواسط
هو أشعث ، كذا نقل ، وليس بصواب من قال

٦ - باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن

مالك يقول « قال أبو طلحة لأُمِّ سَليم : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ اللهِ ﷺ ضعیفاً أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل
عندك من شيءٍ ؟ فأخرجتُ أقراصاً من شعير ، ثم أخرجت خیاراً لها فلقت الخبزَ ببعضه ، ثم دنته تحت نوبي
وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال فذهبتُ به فوجدت رسولَ اللهِ ﷺ في المسجدِ ومعه
الذاس ، فقمتُ عليهم ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : أرسلاك أبو طلحة ؟ فقلتُ : نعم . قال : بطام ؟ قال فقلت :
نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمن معه : قوموا . فانطلقوا وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة ، فقال أبو

واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والرى بفعل واحد وهو الشبع ، وقوله في بث أنس عن أبي طلحة د سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم بذلك الفخامة المألوفة منه ، حمل ذلك على الجوع بقربنة الحال التي كانوا فيها ، وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يجوع ، واحتج بحديث د أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، وتعقب بالحمل على تعدد الحال : فسكان يجوع أحيانا لى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدرکه ألم الجوع صبر فضوذف له ، وقد بسطت هذا في مسكان آخر . يخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمه له ، قال ابن بطالفي هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحيانا أفضل ، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال : أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة ، قال الطبري غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً ، اليه ، وما زاد على ذلك فهو سرف ، والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجبه له ، وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند ابن ، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده ما يضا ، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف ، قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم للنبي ﷺ وأصحابه الشاة فأكلوا حتى شبعوا : وفيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء من النهي عنه محمول على ثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للمباداة ويفضى الى البطر والأشتر والنوم والكسل ، وقد تنهى كراالى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة . و ذكر الأكرمانى تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شامعتاد منهم وهو أن التلث للطعام والتلث للشراب والتلث للنفس ، ويحتاج في دعوى أن تلك عاداتهم الى نقل خبر وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدم بن معبد د سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فإن الآدى نفسه فتلت للطعام وتلت للشراب وتلت للنفس ، قال القرطبي في شرح الاسماء ، لو سمع بقراط بهذه الآية لعجب من هذه الحكمة . وقال الغزالى قبله في باب كسر الشهوتين من د الإحياء ، ذكر هذا الحديث لبعض الفقه فقال : ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا . ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، خص الثلاثة بالذكر لانتها أسباب حياة الحيوان ، ولأنه لا يدخل البطن سواها . وهل المراد بالتلث التساوى عسر الخبر ، أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة ؟ محل احتمال ، والاول أولى . ويحتمل أن يكون لمع يذكر التلث قوله في الحديث الآخر د التلث كثير ، وقال ابن المنير : ذكر البخارى في الأشربة في د باب شرب اللبن للحديث أنس وفيه قوله د لجلعت لا آلو ما جعلت في بطنى منه ، فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه في أحايث التي ذلك لأنه طعام بركة . قلت : وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثابك أحاديث الباب ، فإن المراد به الشبع المعة ، والله أعلم . واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في د الإحياء ، أحدهما أن يشتهى الخبز وحده ، فب الأدم فليس بجائع . ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب . وذكر أن مراتب الشبع تنحسبة : الاول ما تقوم به الحياة ، الثانى أن يزيد حتى يصوم ويصلى عن قيام وهذان واجبان ، الثالث لى حتى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان ، الخامس أن يملأ ، وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتى ينهى البطننة المنهى عنها

وهذا حرام اه. ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله أعلم. تنبيه: وقع في سياق السند ممتنع وهو ابن سليمان التيمي عن ابيه قال وحدثني ابو عثمان ايضا، فزعم الكرمانى أن ظاهره أن اباہ حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدث ابو عثمان ايضا. قلت: وليس ذلك المراد، وإنما أراد أن ابا عثمان حدثه بمحدث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال «ايضا»، أى حدث بمحدث بعد حديث

٧ - باب (ليس على الأعمى حرج - إلى قوله - لعلمكم تعقلون) والنهت والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا صفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن بسار يقول « حدثنا سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء - قال يحيى - وهي من خيبر على روضة - دعا رسول الله ﷺ بطعام، فما أنى إلا بسويق، فلكناؤه فأكلنا منه، ثم دعا بماء فضضنا ومضمضنا، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ. قال صفيان: سمعته منه عوداً وهدماً،

قوله (باب ليس على الأعمى حرج) الى هنا الأكثر، وساق في رواية أبي ذر الصنفين الآخرين ثم قل د الآية و أراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الاسماعيل الى قوله (لعلمكم تعقلون) وكذا لبعض رواة الصحيح. قوله (والنهت والاجتماع على الطعام) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستمل وحده، والنهت بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال «باب الشركة في الطعام والنهت»، وتقدم هناك بيان حكمه، وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه «دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت إلا بسويق الحديث»، وإس هو ظاهراً في المراد من النهت لاحتمال أن يكون ماجيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبة لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومرريض، وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا الأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمرريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي، وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجلعه يده في غير موضعها، والأعرج كذلك لانساعه في موضع الأكل، والمرريض لراحمته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سويد معنى الآية، لأنهم جعلوا أيديهم فسيحاً حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان، فكان مباحاً والله أعلم. اه كلامه. وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح، قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد د كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض الى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزمى يتحرجون من ذلك ويقولون: إنما يذهب بنا الى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم، وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاناً) وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهت، والله أعلم

٨ - باب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والشفرة

٥٣٨٥ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة قال «كنا عند أنس وعنده خباز له ، فقال : ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ، ولا شاة مسنوعة ، حتى أتى الله »

[الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في : ٥٤٢١ ، ٦٣٥٧]

٥٣٨٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن بونس - قال علي هو الإسكاف - عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ، ولا خبز له مرقق قط ، ولا أكل على خوان قط . قيل لقتادة : فعلى ما كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر »

[الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في : ٥٤١٥ ، ٦٤٥٠]

٥٣٨٧ - حدثنا ابن أبي مرزوم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد أنه سمع أنسًا يقول « قام النبي ﷺ يبنى بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمة ، أمر بالأنطاج فبسطت ، فألقى عليها النمر والأقط والسمن ، وقال عمرو بن أنس « بنى بها النبي ﷺ ، ثم صنع حبسًا في نطع »

٥٣٨٨ - حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان قال : كان أهل الشام يُعَيرون ابن الزبير يقولون : يا ابن ذات النطاقين ، فقالت له أسماء : يا بني إنهم يُعَيرونك بالنطاقين ، وهل تدري ما كان للنطاقان ؟ إنما كان نطاق شقته نصفين : فأزكيت فربة رسول الله ﷺ بأحدهما ، وجعلت في سفرته آخر . قال فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول : إياها والإله « تلك شكاة ظاهر عنك عارها »

٥٣٨٩ - حدثنا أبو الثمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « إن أم حقيقت بنت الحارث بن حزن - خالة ابن عباس - أهدت إلى النبي ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا ، فدعا بهن فأكلن على مائدته ، وتركن النبي ﷺ كالمقذير لمن ، ولو كن حرامًا ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمرن بأكلهن »

قوله (باب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والشفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أي ملينا بحسنا نخب الخوازي وشبهه ، والترقيق التليين ، ولم يكن عندهم مناخل . وقد يكون المرقق الرقيق الموسع له . وهذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل ، وهو الرغيف الواسع الرقيق ، وأغرب ابن النين فقال : هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره . وقال ابن الجوزي : هو الخفيف كأنه مأخوذ من

الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها . وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ، ويجوز ضمها ، وفيه لغة نائلة لإخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء ، وسئل ثعلب : هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص ؟ فقال : ما يبعد . قال الجواليقي : والصحيح أنه أعجمي معرب ، ويجمع على أخونة في القلة ، وخون مضموم الاول في الكثرة . وقال غيره : الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام ، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام ، وأصلها الطعام نفسه . قوله (كنا عند أنس وعنده خباز له) لم أقف على تسميته ، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة د كنا نأتي أنسا وخبازه قائم ، زاد ابن ماجه د وخوانه موضوع ، فيقول : كلوا ، وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال : كان لأنس غلام يعمل له التفانق ويطبخ له لو نين طعاما ويخبز له الحواري ويعجنه بالسمن ، اه . والحواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء : الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة . قوله (ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا ولا شاة مسموطة) المسموطة الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجملده أو بطبخ ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطرى ، وهو من فعل المترفين من وجهين : أحدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه ، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجملده في اللبس وغيره والسمة يفسده ، وقد جرى ابن بطال على أن المسموطة المشوى ، فقال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية د انه رأى النبي ﷺ يحترق من كتف شاة ، وحديث أم سلة الذي أخرجه الترمذي د انها قربت للنبي ﷺ جنبا مشوبا فأكل منه ، بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكاملها ، لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى ، وذلك لحم مسموطة . أو يقال : ان أنسا قال د لا أعلم ، ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حو الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة ، بل إنما حرها لأن العرب كانت عاداتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الخبز ، قال : ولعل ابن بطال لما رأى البخارى ترجم بعد هذا د باب شاة مسموطة ، والكتف والجنب ، ظن أن مقصوده إثبات انه أكل السميطة . قلت : ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحترق من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة ؛ فان شئ المسلوخ أكثر من شئ المسموطة ، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا . وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة ، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه د زار تومه فأتوه برقاق فبكي وقال : ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه ، قال الطيبي : قول أنس د ما أعلم رأى النبي ﷺ الخ ، نفي العلم وأراد نفي المعلوم ، وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه ، وإنما صرح هذا من أنس اطول لومه النبي ﷺ وعدم مفارقتة له الى أن مات . قوله (عن يونس قال عن علي : هو الإسكاف) علي هو شيخ البخارى فيه وهو ابن المديني د ومراده أن يونس وقع في السند غير مذنوب فنسبه على ليعتبر ، فان في طبقته يونس بن عبيد البصرى أحد الثقات المكثرين ، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف ، وليس ليونس هذا في البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وهو بصرى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدى : ليس بالمشهور ، وقال ابن سعد : كان معروفا وله أحاديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والرواي عنه هشام هو الدستراي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا ، وفي الحديث رواية الاقران لأن هشاما

ويونس من طبقة واحدة ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق ، لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال « عن يونس عن قتادة » فيحتمل أن يكون سماعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حملة عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين . **قوله** (عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد ابن بشر عن قتادة فقال « عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حذرة فقال : ما أكل النبي ﷺ على خوان قط ، الحديث أخرجه ابن منده في المعرفة ، فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين . **قوله** (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء التثنية بمدها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء ، قلت : وبهذا جزم التوربشقي وزاد : لانه فارسي مغرب ، والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاجمعي اذا نطقت به العرب لم يبقه على أصله غالبا . وقال ابن الجوزي : قاله انما شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة ، وترجمتها مقرب الخل ، وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فان حقرت حذف الجيم والراء (١) ، وقلت أسكر ، ويجوز اشباع الكاف حتى تزيد ياء ، وقياس ما ذكره سيدي في « بريهم بريم » ، أن يقال في سكرجة سكرجة ، والذي سبق أولى . قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية ، قال : ومعنى ذلك أن المعجم كانت تستعمله في الكواميخ والجراراش للنشوي والمضم ، وأغرب الداودي فقال : السكرجة فصعة مدهونة ، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها فصعة ذات قوائم من عود كقائدة صغيرة والاول أولى ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » : تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذلك أو استصغارا لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل ، أو لأنها - كما تقدم - كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على المضم ولم يكرهوا غالبا يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالمضم . **قوله** (قيل لقتادة) الغائل هو الراوي . **قوله** (فعلام) كذا للاكثر ووقع في رواية المستعمل بالاشباع . **قوله** (يا كلون) كذا عدل عن الواحد الى الجمع ، إشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتنون أثره ويقعدون بفعله . **قوله** (على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة تطويل في الهجرة الى المدينة ، وان أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزايدة رلوية . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فسأفه مختصرا ، وقد سأفه في غزوة خيبر بالاستناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولغظه « أقام النبي ﷺ بن خيبر والمدينة ثلاث ليال يدي عليه بصفية » ، وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليته وبين قوله أمر بالانطاع « وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر » ، فذكره وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون إحدى أهمات المؤمنين ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . **قوله** (وقال عمرو عن أنس : بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيدا في نطع) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتنايه . **قوله** (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن حروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان ، وأخرجه أبو زعيم في « المستخرج » ، من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه « عن هشام عن وهب بن كيسان » فقط وتقدم أصل هذا الحديث في « باب الهجرة

الى المدينة ، من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء ، وهو محمول على أن هشام حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر ، فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار ، وابن الزبير هو عبد الله ، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون من قبل عبد الملك بن مروان ، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية . قوله (يعيرونك بالنظائين) قيل الألفصح أن يعدى التمييز بنفسه تقول عبرته كذا ، وقد سمع هكذا مثل ما هنا . قوله (وهل تدري ما كان النطاقيين) كذا أورده بعض الشراح ، وتعقبه بأن الصواب النطاقيان بالرفع ، وأنا لم أفهم عليه في النسخ الا بالرفع ، فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن توجيهها ، ويحتمل أن يكون كان في الاصل « وهل تدري ما كان شأن النطاقيين » فسقط لفظ شأن أو نحوه . قوله (إنما كان نطقي شقيقته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة الى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ الى المدينة . قوله (يقول إياها) كذا الأكثر ولبعضهم « إينها » بوحدة ونون وهو تصحيف ، وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وإينها هو ابن الزبير ، وأغرب ابن التين فقال : هو في سائر الروايات « إينها » وذكره الخطابي بلفظ « إيسا » اه . وقوله (وإيلها) في رواية أحمد بن يونس « إيسا ورب الكعبة » قال الخطابي إيسا بكسر الهزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقريب له ، تقول العرب في استدعاء النول من الانسان : إيسا وإيه بغير تنوين ، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت إيه ؛ وإذا أمرت بقطعه قلت إيسا اه . وليس هذا الاعتراض مجيد لأن ، غير ثعلب قد جزم بأن إيسا كلمة استزادة ، وإرضاه وحرره بعضهم فقال : إيسا بالتنوين الاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام ، وقد تأتي أيضا بمعنى كيف . قوله (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ، ولبعضهم بكسر الشين ، والاول أولى . وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة ، وظاهر أى زائل ، قال الخطابي أى ارتفع عنك فلم يعلق بك ، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ، ومن هنا قول الله تعالى ﴿ فا استطاعوا أن يظهروه ﴾ أى يدلوا عليه ومنه ﴿ ومعارض عايها يظهرون ﴾ قال : وتمثل ابن الزبير بمصرع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله « وعيرها الواشون أنى أحبا ، معنى لا بأس بهذا القول ولا عار فيه ، قال مغلطاي : وبعد بيت الهذلي :

فان أعتذر منها فاني مكذب وإن تمترير يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة : هل الدهر إلا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها

أبي القلب إلا أم عمرو فأصبحت تحرق نارى بالشكاة ونارها

وبعد « وعيرها الواشون أنى أحبا » البيت ، وهى قصيدة يزيد على ثلاثين بيتا . وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصرع أو أنشده متمثلا به ؟ والذي جزم به غيره الثاني وهو المتمد ، لان هذا مثل مشهور ، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر ، وقلنا أنشأه . ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، وسيأتى شرحه بعد في كتاب الصيد والذبايح . وقوله « على مائدته » أى الشيء الذى يوضع على الارض صيانة للطعام كالمندبل والطبق وغير ذلك ، ولا يعارض هذا حديث أنس « ان النبي ﷺ ما أكل على الخوان ، لان

الخوان أخص من المائدة ، ونفى الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفي عليه قال : ولا يعارضه قول من علم . واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك . وقال غيره : من ماد يميد اذا أعطى . قال أبو عبيد : وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر : وكنت للنتججين مائدا ،

٩ - باب السويق

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصُّبَّاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَاعَ بَطْمَامٌ ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا ، فَلَاكَ مِنْهُ ، فَكُنَّا مَعَهُ . ثُمَّ دَخَا بِمَا تَقَضَّضَ ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَيْنَا ، وَلَمْ يَقْوَضْ »
قوله (باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

١٠ - باب ما كان للنبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيه ما هو

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَنْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ ، فَتَدَمَّتِ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَلِمًا يَقْدُمُ يَدَهُ لَطْعَامًا حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النُّسُوقِ الْحُضُورِ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنِ لَهُ ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا سَوْسَلَةَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَأَسْكَنَ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَانُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ »

[الحديث ٥٣٩١ - طرفه في : ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧]

قوله (باب ما كان للنبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيه ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة ، وشرحه الزركشي على أنه « باب ، بالتونين فقال قال ابن التين : إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المأكل لقتها عندهم ، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل . قلت : ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات ، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئا ، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه . ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبايح . ووقع

فيه فقالت امرأة من النسوة المضور، كذا وقع بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار الاشخاص، وفيه ما أخبرنا رسول الله ﷺ بما قدمت له، وهذه المرأة ورد التصريح بانها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما هو، فلما أخبروه تركه، وعند مسلم من وجوه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة: يا رسول الله إني لحلم صب، فكف يده،

١١ - باب طعام الواحد يكفي الإثنين

٥٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك . ح . وحدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « قال رسول الله ﷺ : طعام الإثنين كافي للثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي للأربعة »

قوله (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة « طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة ، واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث ، فان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع . وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه . وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف ، وكونه يكفي مثله لا ينبغي أن يكفي دونه . نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه . ونقل عن اسحق ابن راهويه عن جرير قال : معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ، ويشبع الاثنين قوت الأربعة . وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحوض على المكارم والتقنع بالكفاية ، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية . وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي اللاتنين إدخال ثالث اطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر . وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ « طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ، ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر « فقال النبي ﷺ : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخمسة أو سادس ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله « كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين ، الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره « وبد الله على الجماعة ، وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لا يأكل المرء وحده اه . وفي الحديث أيضا الإشارة الى أن المواساة اذا حصلت معها البركة فتعم الحاضرين . وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه ، فان القليل قد يحصل به الاكتفاء ، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية ، لاحقيقة الشيع . وقال ابن المنير : ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب ، لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى . وتعبه مغلطاي بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر ، وهو على شرط البخاري انتهى . وليس كما زعم فان البخاري وان كان أخرج لأبي سفيان ،

لكن أخرج له مقرونا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط ، فليس على شرطه . ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذى مع ان مساندا أخرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضا ، ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وابن لهيعة ليس من شرط البخارى قطما ، لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر بنسبة الحديث ، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج بسامع أبي الزبير عن جابر ، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخارى والله أعلم . وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم ، وفيه عن ابن مسعود أيضا في الطبراني

١٢ - باب . المؤمنُ يأكلُ في مِعىِّ واحدٍ . فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

٥٣٩٣ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الصمد **حدثنا** شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال « كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلاً يأكل معه ، فأكل كثيراً . فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا على ، سمعت النبي ﷺ يقول : المؤمن يأكل في مِعىِّ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

٥٣٩٤ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عهدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال رسول الله ﷺ : إن المؤمن يأكل في مِعىِّ واحد ، وإن الكافر - أو المنافق - فلا أدري أيهما قال عبيد الله - يأكل في سبعة أمعاء . »

وقال ابن بكير : **حدثنا** مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . بالله

[الحديث ٥٣٩٣ - طرفه في : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥]

٥٣٩٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن عمرو قال « كان أبو سفيان رجلاً أكلوا ، فقال له ابن عمر إن رسول الله ﷺ قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء . فقال : فأنا أؤمن بالله ورسوله »

٥٣٩٦ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال « قال رسول الله ﷺ : يأكل المسلم في مِعىِّ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

[الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في : ٥٣٩٧]

٥٣٩٧ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن

رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً ، فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إن المؤمن يأكل في مِعىِّ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

قوله (باب المؤمن يأكل في معي واحد) المعنى بكسر الميم مقصور ، وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تختانية ، والجمع أمعاء . ممدود وهي المصارين . وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الافراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم دحوالب غزيرا وهي جياعا ، وهو كقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) وإنما عدى يأكل بنى لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للأكل ، ومنه قوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم) أي ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني : المعنى مذكر ولم أسمع من أثني به يؤثنه فيقول معي واحدة ، لكن قد رواه من لا يوثق به . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، ووقع في رواية أبي نعيم في (المستخرج ، منسوبا . قوله (عن واقد بن محمد) هو ابن زبد بن عبد الله بن عمر . قوله (فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا) لعنه أبو نهبك المذكور بعد قليل . ووقع في رواية مسلم (لجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه لجعل يأكل أكلا كثيرا . قوله (لا تدخل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر

قوله (باب المؤمن يأكل في معي واحد ، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده ، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي ، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين ، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق ، وهذا الوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى ، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم لإيراده فيها موصولا من وجهين . قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري . قوله (وان الكافر ، أو المنافق فلا أدرى أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة ، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ (الكافر ، بغير شك ، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب ، وكذا هو في رواية غير ابن عمر من روى الحديث من الصحابة ، الا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ (المنافق ، بدل الكافر . قوله (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ، ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك وأفظه (المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب (أخبرني مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم ، فذكره بلفظ (المسلم ، فظهر أن مراد البخاري بقوله (مثله ، أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في (المستخرج ، . قوله (كان أبو نهبك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا أكولا) في رواية الحميدي (قيل لابن عمر إن أبا نهبك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا . قوله (فقال فأنا أومن بالله ورسوله) في رواية الحميدي (فقال الرجل أنا أومن بالله ، الخ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه . قوله في حديث أبي هريرة (يأكل المسلم في معي واحد) في رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة (المؤمن يشرب في معي واحد ، الحديث . قوله في الطريق الأخرى (عن أبي حازم) هو سليمان بسكون اللام الأشجعي وليس هو سلية بن دينار الزاهد فانه أصغر من الأشجعي ولم يدرك أباهريرة . قوله (إن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي

صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستمتعها الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: لياخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكنست رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ الى منزله فخلب لي عنزا فأنت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فأنت عليها، ثم أنت بصنيع برمة فأنت عليها، فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فخلب لي عنزا ورويت وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيقنا؟ قال: انه أكل في معي واحد الليلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد، وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال: جاء الى النبي ﷺ سبعة رجال، فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي ﷺ رجلا، فقال له ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال فخلب له سبع شياه فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فأسلم، فسبح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال: مالك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبيا لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معي واحد، وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه، ويحتمل أن تكون تلك كنيته، لكن يتوى التعمد أن أحد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم، فخلب لي شوية كان يحلبها لأهله فشربتها، فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت، فقال: أرويت؟ قلت: قد رويت ما لا رويت قبل اليوم، الحديث، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا، لكن ليس في قصته خصوص العدد، ولا أحد أيضا ولا بن مسلم الكجبي وقاسم بن ثابت في «الدلائل» والبخاري في «الصحابة» من طريق محمد بن مهن بن فضالة الغفاري رضي الله عنه حديثي جدى فضلة بن عمرو قال: أتيت في افاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت ثم أخذت علبه فخلبت فيها فشربتها فقالت: يا رسول الله إن كنت لأشربها مرارا لا أمتلي، وفي لفظ: إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلي، فذكر الحديث. وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق. ووقع في كلام النووي تبعا لعياض أنه نضرة بن نضرة الغفاري، وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه، فيجوز أن يفسر به، وبه صدر المازري كلامه. واختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لنقله من الدنيا يأكل في معي واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين، ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل

الدنيا أكلا أى يرغب فيها ويحرص عليها ، فعنى المؤمن يأكل فى معنى واحد أى يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا ، والكافر فى سبحة أى يرغب فيها فبستهكثر منها . وقيل المراد حص المؤمن على قلة الأكل اذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، وبدل هل أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام) وقيل بل هو على ظاهره . ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال : أحدها أنه ورد فى شخص بعينه واللام عهدية لاجنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبى هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخارى ، فكأنه قال : هذا إذا كان كافرا كان يأكل فى سبحة أمعاء فلما أسلم عوفى وبورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبحة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اه . وقد سبقه الى ذلك الطحاوى فى « مشكل الآثار » فقال : قيل إن هذا الحديث كان فى كافر مخصوص وهو الذى شرب حلاب السبع شياء ، قال : وليس للحديث عندنا محل غير هذا الوجه ، والسابق الى ذلك أولا أبو عبيدة ، وقد تعقب هذا الحل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث . ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له فهو ذلك . القول الثانى أن الحديث خرج بخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبحة للباغية فى التكثير كما فى قوله تعالى (والبحر يمدده من بعده سبعة أبحر) والمعنى أن من شأن المؤمن التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويهين على العبادة ، ولخشيتة أيضا من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر يخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن - لما ذكرته - إذا نسب الى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراذه فى حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرباضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة . قال الطيبى : وعصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الوهادة والاقتناع بالباغية ، بخلاف الكافر ، فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدر فى الحديث . ومن هذا قوله تعالى (الزانى لا ينسكح الا زانية أو مشرك) الآية ، وقد يوجد من الزانى نكاح الحررة ومن الزانية نكاح الحر . القول الثالث أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الايمان ، لأن من حسن إسلامه وكل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد فى حديث لأبى أمامة رفعه « من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه » ويشير الى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح « ان هذا المال حلوة خضرة ، فن أخذه باشراف نفس كان كالأذى يأكل ولا يشبع ، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد فى مطعمه ، وأما الكافر فن شأنه الشره فبدأ كل بالثمن كما نأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، وقد رد هذا الخطأين وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، فلم يكن ذلك نقصا فى إيمانهم ، الرابع أن المراد

ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرايه فلا يشركه الشيطان فيكفبه الغليل ، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل ، وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه .
الخامس ان المؤمن يتمل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي ما كله فيشجع من القليل ، والكافر طامع البصر الى المأكل كالانعام فلا يشبعه القليل ، وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جرأبا واحدا مركبا . السادس قال النووي المختار ان المراد ان بعض المؤمنين ياكل في معنى واحد وان أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن اه ، وبدل على تفاوت الأعماء ما ذكره عياض عن أهل التشریح أن أمعاء الانسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق والثلاثة رفاق ، ثم الأور ، والقولون ، والمستقيم وكلها غلاظ . فيكون المعنى أن الكافر لسكونه يأكل بشراة لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معنى واحد . ونقل السكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رفاق وهي الاثنا عشرى ، والصائم ، والقولون ، ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانق بنون وفانق أو فانق ، والمستقيم ، والأور . السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالواحد في المؤمن سد خلته . الثامن قال القرطبي : شهوات الطعام سبع . شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الاذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ما خصا وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحراس الخمس والشهوة والحاجة ، قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها ، وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الأكل ويزمونه كثرة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع « ويشبعه ذراع الجفرة » ، وقال حاتم الطائي :

فانك ان أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا مستهى الدم أجمعا

وسياتى مزيد لهذا في الباب الذى يليه . وقال ابن التين : قيل ان الناس في الأكل على ثلاث طبقات : طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل ، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب ، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قبح شهوة النفس واذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق اه ملخصا . وهو صحيح ، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني

١٣ - باب الأكل مُتَكِينًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مِسْقَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنِّي لَا آكُلُ مُتَكِينًا ،

[الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في ٥٣٩٩]

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ

« كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَكِينٌ ،

قوله (باب الأكل متكثرا) أى ما حكمه ؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهى صريح . **قوله** (حدثنا مسمر) كذا أخرجه البخارى عن أبى نعيم ، وأخرجه أحمد عن أبى نعيم فقال : حدثنا سفيان هو الثورى ، فكان لأبى نعيم فيه شيخين . **قوله** (عن على بن الأقر) أى ابن عمرو بن العارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الواضى الكوفى ، ثقة عند الجميع ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث . **قوله** (سمعت أبا جحيفة) فى رواية سفيان عن على بن الأقر ، وعن عون بن أبى جحيفة ، وهذا يوضح أن رواية رقية لهذا الحديث عن على بن الأقر عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه من المزيد فى متصل الاسانيد لنصريح على بن الأقر فى رواية مسمر بسماعه له من أبى جحيفة بدون واسطة . ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم لقي أباه ، أو سمعه من أبى جحيفة وثبته فيه عون . **قوله** (انى لا آكل متكثرا) ذكر فى الطريق التى بعدها له سببا مختصرا ولفظه : فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكى . قال الكرماني : اللفظ اثنان أبلغ من الاول فى الايجاب ، وأما فى الثانى فالاول أبلغ اه . وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن قال : أهديت للنبي ﷺ شاة لجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى : ماهذه الجلسة ؟ فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا . قال ابن بطال : انما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال : أتى النبي ﷺ ملك لم يأفه قبلها فقال : ان ربك يخبرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال فنظر الى جبريل كالمستشير له ، فأرأى اليه أن تواضع ، فقال : بن عبدا نبيا . قال فما أكل متكثرا اه . وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيرى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث ، فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مارؤى النبي ﷺ بأكل متكثرا قط ، وأخرج ابن أبى شيبه عن مجاهد قال : ما أكل النبي ﷺ متكثرا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم انى عبدك ورسولك ، وهذا مرسل ، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار : ان جبريل رأى النبي ﷺ بأكل متكثرا فناه ، ومن حديث أنس : ان النبي ﷺ لما ناه جبريل عن الأكل متكثرا لم يأكل متكثرا بعد ذلك ، واختلف فى صفة الانكاه فقيل : أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابى تحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه ، وأيس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، قال ومعنى الحديث انى لا أفعد متكثرا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فانى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أفعد مستوفزا . وفى حديث أنس : انه ﷺ أكل تمر او هو مقح ، وفى رواية : وهو مخنز ، والمراد الجلوس على ركبته غير متمكن ، وأخرج ابن سعد بسند ضعيف : زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك هو نوع من الانكاه . قلت : وفى هذا إشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكثرا ، ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الانكاه بأنه الميل على أحد الشقين ، ولم يانفت لانكار الخطابى ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية ، أن من فسر الانكاه بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينجدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تاذى به ، واختلف الساف فى حكم الأكل متكثرا فزعم ابن الفاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتمعبه البيهقى فقال : قد يكره لغيره

أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فان كان بالمره مانع لا يتمكن معه من الاكل إلا متسكنا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا ، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل ، واختاف في علة الكراهة ، وأفوى ماورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكامة مخافة أن تعظم بطونهم ، والى ذلك يشير بقية ماورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر . وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم

١٤ - باب الشواء ، وقول الله تعالى (فجاء بهجلا حنيذ) أى مشوى

٥٤٠٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل

عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال د أتى النبي ﷺ بضمب مشوى ، فأهوى ليه لياكل ، فقيل له : إنه ضب ، فأمسك يده . فقال خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنة لا يكون بأرض قومي ، فأجذني أعافه . فأكل خالد رسول الله ﷺ يظفر ، قال مالك عن ابن شهاب بضمب محنوذ ،

قوله (باب الشواء) بكسر المعجمة وبالمد معروف . قوله (وقول الله تعالى فجاء بهجلا حنيذ) كذا في الاصل وهو سبق فلم والتلاوة د ان جاء ، كما سيأتى . قوله (مشوى) كذا ثبت قوله مشوى في رواية السرخسي ، وأورده النسفي بلفظ د أى مشوى ، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى (فما لبث أن جاء بهجلا حنيذ) أى محنوذ وهو المشوى مثل فتيل في مقبول ، وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفیان الثوري مثله مدوعن ابن عباس أخص منه قال حنيذ أى نصيغ ، ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد الحنيذ المشوى النصيغ ، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحق مثله ، ومن طريق السدي قال : الحنيذ المشوى في الرضف أى الحجارة المحماة ، وعن مجاهد والضحاك نحوه ، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة . ومن طريق شمر بن عطية قال : الحنيذ قال الذي يقطر ماؤه بمد أن يشوى ، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب ، وسيأتى شرحها في كتاب الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى . وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ أهوى لياكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل . قوله في آخره (وقال مالك عن ابن شهاب بضمب محنوذ) يأتي موصولا في الذبايح من طريق مالك

١٥ - باب الخبزيرة . قال النضر : الخبزيرة من النخالة . والحبريرة من اللبن

٥٤٠١ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن

الربيع الأنصاري د أن عتيان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أنكرت بعصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدَهم فأصلي لهم، فوردتُ يا رسول الله أنك تأتي فنصلي في بيتي فأخذهُ مُصلي. قال: سأفعلُ إن شاء الله. قال عتيان: فنداء على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهارُ، فاستأذنَ للنبي ﷺ فأذنتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: أين تُحب أن أصل من بيتك؟ فأشرتُ إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبرَ، فصَفَقْنَا، فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرِ صَنَعْنَاهُ، فثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا. فقال قائلٌ منهم: أين مالكُ ابن الدُّخْشَنِ قَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قال النبي ﷺ: لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال قلنا: فأتانا نرى وَجْهَهُ وَنُصِحْتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ. قال ابن شهاب: ثم سألت الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ - أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاهِمٍ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ

قوله (باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد النحائية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لسكنه أرق منها قاله الطبري، وقال ابن فارس: دقيق يخاط بشحم، وقال القتيبي وتبعه الجوهري: الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيتمطع صفاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهو عصيدة، وقيل مرق يصق من بلالة النخالة ثم يطبخ، وقيل حساء من دقيق ودمس. **قوله** (قل النضر) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. **قوله** (الخبزيرة) يعني بالإعجام (من النخالة، والخريرة) يعني بالاهمال (من اللين) وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال من الدقيق بدل اللين وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث عتيان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه، أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له لياً كل منه. **قوله** (أخبرني محمد بن الربيع الأنصاري أن عتيان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى النبي ﷺ) كذا في الأصول المعتمدة، ونقل السكرماني أن في بعض النسخ د عن عتيان، وهو أوضح قال: وللأول وجه وهو أن تكون دأن، الثانية توكيدا كقوله تعالى (أبعدكم أنكم إذا تمم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون). قلت: فيصير التقدير أن عتيان أتى النبي ﷺ، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال، لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمد بن الربيع فيكون مرسلًا لأنه ذكر قصة ما أدركها، وهذا بخلاف ما لو قال إن عتيان ابن مالك قال أتيت النبي ﷺ فانه يساوي ما لو قال عن عتيان إنه أتى النبي ﷺ، وقد مضى بيان ذلك بأوضح من

هذا في الباب المذكور . قوله (قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور ، والحصين بمهملتين مصغر ، وقد قدمت في الصلاة أن القاسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال : لم يدخل البخاري في جامعه الحضير . بنى بالمهملة ثم الضاد وآخره راء . وأدخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك إلى أن مسلما أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري ، وهذا قصور عن قوله ، فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لسكنه عاق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي إدخاله في كتابه ، على أنه قلما يلتبس من أجل تفريق النون وإنما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء والسكنى والآباء ، والحصين مثله لسكن بضاد معجمة ، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حصين بن منذر أبو ساسان له صحبة ، وقد نبه على وهم القاسي في ذلك عياض وأضاف إليه الاصيلي فقال : قال القاسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحصين بن محمد ، قال عياض : وكذا وجدت الاصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بضاد مهملته اه . وما نسبته إلى الاصيلي ليس بمحقق ، لان النقطة فوق الحرف لا يثبت أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القاسي فإنه أفصح به حتى قال أبو ليبيد الوقشي : كذا قرئ عليه ، قالوا وهو خطأ والله أعلم

١٦ - باب الأقط ، وقال حميدٌ سمعتُ أنسًا « بنى للنبي ﷺ بهفئة ، فأتى النرَ والأقطَ والسمن ،

وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس « صنعَ النبي ﷺ حيسًا »

٥٤٠٢ - حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضبابًا وأقطًا ولبنا ، فوضع للضب على مائدته ، فلو كان حرامًا لم يوضع ، وشرب اللبن وأكل الأقط »

قوله (باب الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة ، وهو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في « باب زكاة الفطر » وغيره . قوله (وقال حميد الخ) تقدم موصولا في « باب الخبز المرقق » . قوله (وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضا في الباب المذكور لكن معلقا . وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ، ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه « أهدت خالتي ضبابا وأقطا ولبنا ، وسيأتي شرحه في الذبائح

١٧ - باب اللسان والشعير

٥٤٠٣ - حديث يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « إن كنا نفرحُ بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أصولَ اللسانِ فتجعلُهُ في قَدْرِ لها ، فتجعل فيه حَبَاتٍ من شعيرٍ ، إذا صكَبنا زُرناها فقرَّبتهُ إلينا ، وكنا نفرحُ بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتصدى ولا نقبلُ إلا بعدَ الجمعة ، والله ما فيه شعيرٌ ولا ودكٌ »

قوله (باب الساق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف ، فيه تحليل لسدد الكبد ، ومنه صنف أسود يعقل البطن . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في قدر يوم الجمعة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة ، وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان ، وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم . ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث « والله ما فيه شحم ولا ودك ، وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أي عوضا عن عرقه ، فإن العرق يفتح العين ويسكون الرأء بعدها قاف العظم عليه بقرينة اللحم ، فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق ، وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك ، وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدم وزنا ومعنى ، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم . وفي الحديث ما كان الساق عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتح العظيم ، فمنهم من تبسط في المباحات منها ، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا

١٨ - باب النهش ، وانتشال اللحم

٥٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « تعرَّق رسول الله ﷺ كنفًا ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ »

٥٤٠٥ - وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال « انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر فأكل ، ثم صلى ولم يتوضأ ،

قوله (باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة ، وهما بمعنى عند الأصمى وبه جزم الجوهري ، وهو التبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره ، وقيل بالهمزة هذا وبالهمزة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهش بالمهملة للتبض على اللحم ونثره عند الأكل ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، الأمر فيه محمول على الإرشاد ، فإنه علله بكونه أنها وأمرأ أي أشدها وسراة ، ويقال هني صار هنيئا ومرى . صار مرثيا وهو أن لا يثقل على المعدة وينضم عنها ، قال : ولم يثبت النهش عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من السكتف ، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهنه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم . والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والافتلاع ، يقال نشلت اللحم من المرق أخرجه منه ، ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضوا فتركت ماعليه ، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ، ويسمى اللحم نشيلا ، وقال الاسماعيلي : ذكر الانتشال مع النهش ، والانتشال التناول والاستخراج ، ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم . قلت : لحاصله أن النهش بعد الانتشال ، ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال « تعرَّق كنفًا ، أي تناول اللحم الذي عليه بغمه ، وهذا هو النهش كما تقدم ، وأهل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهش عن قطع اللحم بالسكين . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوبا في رواية الاسماعيلي ، قال ابن بطال : لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر . قلت : سبق

الى ذلك يحيى بن معين ، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع محمد بن سيرين عن ابن عباس ، يقول : بلغنا . وقال ابن المديني قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار . قلت : وكذا قال خالد الحذاء : كل شيء يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس ، سمعه من عكرمة اه . واعتاد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني ، وقد ذكرت أن ابن الطبايع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس ، وكان البخاري أشار بإيراد السند الثاني الى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، قلت : وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطبايع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة ، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه . قوله (تفرق رسول الله ﷺ) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة ، أكل كتفا ، وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ، الحديث ، فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله ، وأخطأ من زعم أنه معاق . وقد أورده أبو نعيم في المستخرج ، من طريق الفضل بن الحباب عن الحجي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور ، حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسنتين على لفظين : أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول ، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني ، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء بما مست النار ، قال الإسماعيلي : وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كاهم عن حماد بن زيد ، وأرسله محمد ابن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس . قلت : واصله صحيح اتفاقاً لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسلوا فالحكم لهم عليه ، وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد بن زيد ، والله أعلم

١٩ - باب تفرق العَضُد

٥٤٠٦ - حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا أبو حازم المدني حدثنا

عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه قال : خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة . . .

٥٤٠٧ - وحدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قنادة

اللمي عن أبيه أنه قال : كنت يوماً جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة - ورسول الله ﷺ نازل أمّنا ، والقوم محرمون وأنا غير محرم - فأبصروا حماراً وحشيّاً ، وأنا مشغول أخضف نعلي فلم يؤذوني له ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقامت لي الفرس فأمرتني ثم ركبت ، وأسببت للسوط والرّمح ، فقلت لهم : نارلوني للسوط والرّمح ، فقالوا : لا والله لا نبيك عليه بشي . ففضبت فنزات فأخذت ما ثم ركبت فشددت على الحمار فمقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه بأكلونه . ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت العَضُد معي ، فأدر كنا رسول الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك فقال

مَمَّكٌ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَنَازِلَتُهُ لِلْعَضِدِ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَمِثْلَهُ

قوله (باب تعرق العضد) مضمي تفسير التعرق، وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والرفق. وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج. وأبو حازم المدني في إسناده هو سلة بن دينار صاحب سهل بن سعد، ومراده منه قوله في آخره «فنازلته العضد فأكلها حتى تعرقها»، أي حتى لم يبق على عظمها لحم. وقوله في آخره «قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم»، هو معطوف على السند الذي قبله. والحاصل أن لمحمد بن جعفر - أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري - فيه إسنادين، ووقع للنسفي والأكثر «قال ابن جعفر، غير مسمى»، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني «قال أبو جعفر»، فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صححت رواية الكشميهني، والا فهو ابن لا أب. والله أعلم

٢٠ - باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب بن الزهرى قال «أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحنز من كتف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحنز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ»

قوله (باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحنز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة، ومعنى يحنز يقطع. وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبه «بت عند رسول الله ﷺ وكان يحنز لي من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين وقال: ما له تربت يده؟ قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعت «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صفيح الأعاجم، وانشوه فإنه أهنا وأمرأ»، قال أبو دارد: هو حديث ليس بالقوى. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ «انمشوا اللحم نمشا فإنه أهنا وأمرأ»، وقال لا تعرفه إلا من حديث عبد الكريم اه. وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي الخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهاى عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النمش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضى في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أتى النبي ﷺ بلحم الذراع فنمش منها نمشة»، الحديث

٢١ - باب ما عاب النبي ﷺ طعاما

٥٤٠٩ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال «ما عاب النبي ﷺ طعاما قط: إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»

قوله (باب ما عاب النبي ﷺ طعاما) أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم

الى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة
الآدميين تعاب . قلت : والذي يظهر التعميم ، فان فيه كسر قلب الصانع ، قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة
أن لا يعاب ، كقوله مالخ حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك . قوله (عن أبي حازم) هو الأشجعي
والاعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جمدة عن أبي هريرة ، وأخرجه
أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم : واقصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه
دون أبي يحيى ، وأبو يحيى مولى جمدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد أشار أبو
بكر بن أبي شعبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى أن أبا معاوية تفرد بقوله ، عن الأعمش عن أبي يحيى ، فقال لما أورده
من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم ، وذكره الدارقطني فيما انتقد دلي مسلم ، وأجاب دياض بأنه من الأحاديث
المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها وبين علتها ، كذا قال ، والتحقق أن هذا لاعله فيه لرواية أبي
معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذًا ، أما بعد أن وافق الجماعة
على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ، وهو من أحفظهم عنه فيقبل ،
والله أعلم . قوله (وان كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب ، ووقع في رواية أبي يحيى ، وان لم يشتمه سكت ،
أى عن عيبه ، قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لان المرء قد لا يشتمى الشيء ويشتميه غيره ، وكل مأذون في
أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب

٢٢ - باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ - حدثنا سعيد بن أبي مسرمة حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم أنه سأل سَمَلاً : هل
رأيت في زمان النبي ﷺ للذقي؟ قال : لا . فهل كنتم تدخلون الشعير؟ قال : لا ، ولكن كنا ننفخه ،
[الحديث ٥٤١٠ - طرفه في : ٥٤١٣]

قوله (باب النفخ في الشعير) أى بعد طحنه لطير منه قشوره . وكأنه نبيه بهذه الترجمة دلي أن النهي عن
النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ . قوله (أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار
وهو غير الذى قبله وهو أصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا . قوله (الذقي) بفتح النون أى خبز الدقيق
الحوارى وهو النظيف الأبيض ، وفي حديث البعث : يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة الذقي ، وذكره في الباب
الذى بعده من وجه آخر عن أبي حازم أمم منه . قوله (قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم وما رأى مرفعا
قط . قوله (فهل كنتم تدخلون الشعير) أى بعد طحنه . قوله (ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذى بعده بانفخ
هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال : ما رأى النبي ﷺ مناخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى ،
وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سائر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم ، والحيز
الذقي عندهم كثير ، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم ، فأما بعد البعثة فلم يكن
إلا بمكة والطائف والمدينة ، ووصل الى تبوك وهى من أطراف الشام اسكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها ،
وقول السكرماني : نخلت الدقيق أى غربلته ، الاولى أن يقول : أى أخرجت منه النخالة

٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجربري عن أبي عمارة النهدي عن أبي هريرة قال : « قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات ، فأعطاني سبع تمرات لإحداهن حشفة ، فلم يكن فيهن تمرٌ أعجب إلى منها ؟ شدت في مضاعى ،

[الحديث ٥٤١١ - طرفه في ٥٤٤١ و ٥٤٤١ م]

٥٤١٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن اسماعيل عن قيس بن سعد قال : « رأيتني سبع سبعة مع النبي ﷺ ، مالنا طعام إلا ورق الحبلبة - أو الحبلبة - حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد تمرزوني على الإسلام ، خسرت إذن وضل سمعي ،

٥٤١٣ - **حدثنا** فتية بن سعيد حدثنا بهتوب عن أبي حازم قال : سألت سهل بن سعد فقلت : هل أكل رسول الله ﷺ اللقي ؟ فقال سهل : ما رأى رسول الله ﷺ اللقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال فقلت : هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخيل ؟ قال : ما رأى رسول الله ﷺ مناخيل من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ، قال قلت : كيف كنتم تأكلون للشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه وندفئنه ، فيطير ما طار ، وما بقي تريناه فأكلناه ،

٥٤١٤ - **حدثني** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد القبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية ، فدعوه ، فأبى أن يأكل قال : خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير ،

٥٤١٥ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « ما أكل النبي ﷺ على خوان ، ولا في سكرجة ، ولا خبز له مصرفي . نقلت اقتادة : على ما يأكلون ؟ قال : على السفر ،

٥٤١٦ - **حدثنا** فتية حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض »

[الحديث ٥٤١٦ - طرفه في ٦٤٥٤]

قوله (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه ﷺ ، وذكر فيه ستة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة في قصة التمر ، وسبأني شرحه في باب بعدد باب القثاء والرطب ، وقوله في هذه الرواية : شدت من مضاعى ، بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما مضغ أو هو المضغ نفسه

ومراده أنها كانت فيها قوة عند وضعها فطال مضغها كما كالمك ، وسيأتي بعد أبواب بلفظ « هي أشد من لضرسي » .
 الثاني حديث اسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ، ووقع في شرح
 ابن بطال وتبعه ابن الملقن « عن قيس بن سعد عن أبيه » كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة ، وهو غلط فاحش ،
 فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم « سمعت سعدا » ووقع في رواية مسلم عن
 قيس « سمعت سعد بن أبي وقاص » . قوله (رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ) هذا فيه إشارة الى قدم
 لإسلامه ، وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ، ووقع عند ابن أبي خبيشة أن السبعة المذكورين أبو
 بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وكان إسلام الأربعة بدعاء
 أبي بكر لهم الى الاسلام في أوائل البعثة ، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث . قوله (الا
 ورق الحبلبة أو الحبلبة) الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة ، والثاني بضمهما وقيل غير ذلك ، والمراد به ثمر العضاه
 وثمر السمرة ، وهو يشبه اللوبيا ، وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . الثالث
 حديث سهل في النقي والمناخل ، تقدم في الباب الذي قبله ، وقوله في آخره « وما بقي ثريناه » بثلاثة وراه ثقيلة أى
 بلثناه بالماء . قوله (فأكلناه) يحتمل أن يريد أكله بغير عجن ولا خبز ، ويحتمل أنه أشار بذلك الى عجنه بعد
 البل وغبزه ثم أكله . والمناخل من الادوات التي جاءت بضم أولها . الرابع حديث أبي هريرة أنه « مر بقوم بين
 أيديهم شاة مصلية ، أى مشوية ، والصلاء بالكسر والمد النقي قوله (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك
 لإجابة الدعوة لانه في الولية لا في كل الطعام ، وكان أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش
 فزهد في أكل الشاة ولذلك قال « خرج ولم يشبع من خبز الشعير » وقد مضت الإشارة الى ذلك في أول الأطعمة ،
 ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق . الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة ، تقدم شرحه قريبا . السادس حديث
 عائشة في طعام البر ، تقدمت الإشارة اليه في أول الأطعمة ، ويأتي في الرقاق أيضا ان شاء الله تعالى

٢٤ - باب التلبينة

٥٤١٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة زوج

النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك للنساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها -
 أمرت بمرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنعت رُبْدًا فصُبَّتِ التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها ، فأتى سمعتُ
 رسول الله ﷺ يقول : التلبينة حجة أفزاد للربض ، تذهب بيبض الحزن »

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في ٥٦٨٩ و ٥٦٩٠]

قوله (باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من
 دقيق أو نخالة ورجا جعل فيها عمل ، سميت بذلك لشبهها بالابن في البياض والرقرة ، والتافع منه ما كان وقفا
 نضيجا لا غليظا نينا . وقوله « حجة » بفتح الجيم والميم الثقيلة أى مكان الاستراحة ، ورويت بضم الميم أى مريحة ،
 والجمام بكسر الجيم الراحة ، وجم الفرس اذا ذهب لإعيازه ، وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان

شاء الله تعالى

٢٥ - باب الترييد

- ٥٤١٨ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن عمرو بن مرة الجلي عن امرأة الهمداني عن أبي موسى الأشعري عن النبي **ﷺ** قال « كل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا صريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »
- ٥٤١٩ - **حدثنا** عمرو بن عون **حدثنا** خالد بن عبد الله عن أبي طوالة عن أنس عن النبي **ﷺ** قال « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »

- ٥٤٢٠ - **حدثنا** عبد الله بن منير سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم **حدثنا** ابن عوف عن ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال « دخلت مع النبي **ﷺ** على غلام له خياط ، فقدم إليه قصعة فيها ثريد ، قال وأقبل على حملي ، قال فجعل النبي **ﷺ** يتبع الدباء ، قال فجعلت أتبعه فأضمه بين يدي ، قال : فازات بعد أحب الدباء ،

قوله (باب الترييد) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم الترييد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة ، وقد تقدم في المناسبات وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم . والجلي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حتى من مراد ، وقد تقدم شرح الحديث هناك ، وتقرير فضل الثريد ، وورد فيه أخص من هذا : فعند أحمد من حديث أبي هريرة « دعا رسول الله **ﷺ** بالبركة في السحور والترييد » وفي سنده ضعف ، وللطبراني من حديث سليمان رفعه « البركة في ثلاثة : الجماعة والسحور والترييد ، وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم ، وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا عن ابن أبي طوالة ، وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب ، وذكر القابسي « حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة ، وهو تصحيف ، وإنما هو « عن أبي طوالة » . نالها حديث أنس في الخياط ، قوله (سمع أبا حاتم) هو أشهل بن حاتم البصري ، ووقع في نسخة الصمغاني تسميته وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم ، وابن عون هو عبد الله . قوله (على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم ، وتقدم شرح الحديث في « باب من تتبع حوالى القصعة »

٢٦ - باب شاة مَسْمُوطَةٍ وَالسَّكِّيفِ وَالْجَنْبِ

- ٥٤٢١ - **حدثنا** هذبة بن خالد **حدثنا** هام بن يحيى عن قتادة قال « كنا بأبي أنس بن مالك رضي

الله عنه وخبازُهُ قَائِمٌ ، قال : كلوا ، فأعلمُ النبي ﷺ رأى رغيفاً مُرَقَقاً حتى لحقَ بالله ، ولا رأى شاةً سمِيطةً بعينه قط ،

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ لِلسَّكِينِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

قوله (باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه « ولا رأى شاة سمِيطة » وفي رواية الكشميهني « مسموطة » وحديث عمرو بن أمية « يحتز من كتف شاة » وقد تقدم قريباً . وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة « أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة » أخرجه الترمذي وصححه ، وتقدم في « باب قطع اللحم بالسكين » الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبه ، وفيه عند أبي داود والنسائي « ضفت النبي ﷺ فأمر بجنب فشوى » فأخذ الشفرة - لجعل يحتز لي بها منه ، قال ابن بطال : يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس « أنه ﷺ ما رأى شاة مسموطة » ، فذكر ما تقدم في « باب الخبز المرقق » وقد مضى البحث فيه مستوفى

٢٧ - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةَ

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنْسَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَوَكَّلَ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ : مَا فَهْلُهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ اللَّغْنَى الْفَقِيرَ . وَإِنْ كُنَّا أَنْزَعُ الْكِرَاعَ فَأَنَا كُلُّهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ . قِيلَ : مَا اضْطَرَّكَ كَمَ إِلَيْهِ ؟ فَضَحِكْتَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ »

وقال ابن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا

[الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في ٥٤٣٨ ، ٥٥٧٠ ، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا أَنْزَرَوْدُ لِحُومِ

الْمَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ »

تابعه محمد بن ابن هيبنة . وقال ابن جرير « قلت لعطاء : أقال حتى جنبنا المدينة ؟ قال : لا »

قوله (باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر ، وإنما يؤخذ منها بطريق اللاحق ، أو من مقتضى قول عائشة « ما شبع من خبز البر المادوم ثلاثاً » فإنه

لا يلزم من نفي كونه ما دوما نفي كونه مطلقا ، وفي وجود ذلك نلانا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت ، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام . قوله (وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفره) تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة إلى المدينة ، مطولا ، وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة ، قوله (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهمله ثم مرودة ثم مهمله ابن ربيعة النخعي الكوفي ، تابعي كبير ، ويلقب به عابس بن ربيعة القطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال : له حجة وشهد فتح مصر ، ولم أجد لهم عنه رواية . قوله (قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فاراد أن يطعم الغني الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النبي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث تسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام لليلة التي ذكرتها ، وسياتي بسط هذا في أواخر كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى . وغرض البخاري منه قولها ، وان كنا انرفع الكراع الخ ، فان فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد ، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية . قوله (وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري ، وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به ، وقد وصله الطبراني في الكبير ، عن معاذ بن المثني عن محمد بن كثير به . قوله في حديث جابر (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته . قوله (تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام . وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه « كنا نزل عن عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة » . قوله (وقال ابن جرير الخ) وصل المصنف أصل الحديث في « باب ما يؤكل من البدن » من كتاب الحج ولفظه « كنا لا نأكل من لحوم بدتنا فوق ثلاث . فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا ، ولم يذكر هذه الزيادة ، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا « قلت لعطاء : أقال جابر حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم ، كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري » قال لا ، والذي وقع عند البخاري هو المعتمد ، فان أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو ابن علي عن يحيى بن سعيد ، وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدى في جمعه وتبعه عياض ولم يذكر ترجيحها ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقعت عليه . ثم ليس المراد بقوله « لا » نفي الحكم بل مراده أن جابر لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء « كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة » أي اتوجمنا إلى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم ، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال « ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي : يا ثوبان أصلح لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لعد ، وأن اسم الولاية لا يستحق ان ادخر شيئا ولو قل ، وأن من ادخر أساء الظن بآفة . وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك

٢٨ - باب الخيس

٥٤٢٥ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن

حَنُطِبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : التَّيْسُ مُغْلَامٌ مِنْ غُلَامِنَا كَمَا يَنْدُمُنِي ، فَجَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ ، فَكَانَتْ أُخْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَزَلُ فَكَانَتْ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْمَجْزِ وَالسَّكَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ . فَلَمْ أَزَلْ أُخْدَمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَارَزَهَا ، فَكَانَتْ تُرَاهُ يُجَوِّى لَهَا وَرَاءَهُ بِعِبَادَةٍ - أَوْ بِكِسَاءٍ - ثُمَّ يُرِدُفُهَا وَرَاءَهُ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ : هَذَا جِبَلٌ يُجِبُّنَا وَنَحْبُهُ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمَنْ فِي مَدْمٍ وَصَاعِهِمْ ،

قوله (باب الحيس) بفتح الممهلة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الغثيث أو الدقيق . وقوله فيه « وضلع الدين » بفتح الضاد المعجمة واللام أي نقله ، وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ، ويأتي زيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقوله « يجوى » بحاء مهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها حوية ، وهو كسواء محشو يدار حول ستام الرحلة يحفظ راحتها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه . قوله (ثم أقبل حتى بدا له أحد) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج ، وقوله « مثل ما حرم به إبراهيم مكة » قال الكرماني « مثل ، منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به ، وليست لفظه « به » زائدة

٢٩ - باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول « حدثني عبد الرحمن بن أبي إبي أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسى ، فلما وضع القدح في يده رماه به وقال : لولا أنى تهيته غير مرة ولا مرتين ، كأنه يقول لم أفعل هذا ، ولكنى سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا وإنما في الآخرة »

[الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في : ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣ ، ٥٨٣١ ، ٥٨٣٧]

قوله (باب الأكل في إناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة ، كذا اقتصر من الآنية على هذا ، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة ، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضييب وإما بالخط وإما بالطلاء ، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة ، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبه عليه في كتاب الاشرية ذكر الأكل ، فيكون المنع منه بالنسب أيضا ، وهذا في الذي جيمه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المصنوب

أو المموة وهو المطلى فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه « من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فأنما يجر جر في جوفه نار جهنم » قال البيهقي : المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ومن طريق أخرى عنه « أنه كان يكره ذلك ، وفي « الاوسط للطبراني » من حديث أم عطية « نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقياح ، ثم رخص فيه للنساء . قال مغطاي : لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضيبا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب ، وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكننه يشمل ما اذا كان متخذنا كله من فضة ، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة ، والله أعلم

٣ - باب ذكر الطعام

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزُجِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّوْبَةِ : لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّبْحَانَةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ : أَيْسُ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ »

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ »

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُئِيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْمَذَابِ : يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُجِبْ لِمَنْ أَهْلِهِ »

قوله (باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي موسى « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، وقد سبق شرحه في فضائل القرآن ، والغرض منه تكرار ذكر الطعام فيه ، والطعام يطلق بمعنى الطعام . ثانيا حديث أنس في فضل عائشة ، وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام . ثالثا حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب ، ذكره أقوله فيه « يمنع أحدكم نومه وطعامه » ، وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج ، قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ، فإن تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو . قال : وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصير النفس حلي فتقدها . قال : وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وإن الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة ، لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إثارته أمر الآخرة على الدنيا . وزعم مغطاي أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه : ليس فيه ذكر الطعام ، قال مغطاي : قوله « ليس

فيه ذكر الطعام ، ذهول شديد ، فان لفظ المتن « يمنع أحدكم نومه وطاممه ، اه و تعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملتن بأنه لا ذهول ، فان عبارة ابن بطال ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا ادناه ، وهو كما قال فلم يذهل

٣١ - باب الأدم

٥٤٣٠ - **حَرْشًا مُقْتَبَةً** بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول « كان في بريرة ثلاث سنن : أرادت عائشة أن تشتريها فتعنتها ، فقال أهلها : ولنا الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو شئت شرطت به لهم ، فانما الولاء لمن أعتق . قال وأعتقت فخرت في أن تفر تحت زوجها أو تفارقه . ودخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار برمة تقور ، فدعا بالعداء فأني بهبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر لحماً؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، واسكبه لحم نُصَدِّقَ به على بريرة فأهدته لنا ، فقال : هو صدقة عليها وهدية لنا »

قوله (باب الأدم) بضم الهززة والذال المهملة ويجوز إسكانها ، جمع إدام ، وقيل هو بالاسكان المفرد وبالاضم الجمع . ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة ، وفيه فأتى بأدم من أدم البيت ، وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه ، مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق . وحكى ابن بطال عن الطبري قال : دلت القصة على إشارته عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل . ثم ذكر حديث بريرة رفعه سيد الإدام في الدنيا والآخرة للحم ، وأما ماورد عن عمر وغيره من السلف من إشار أكل غير اللحم على اللحم فالما لفتح النفس عن تعاطي السموات والادمان عليها ، وإما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء . عندهم اذ ذلك . ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي ﷺ وذبح له الشاة ، فلما قدمها إليه قال له : كما أنك قد علمت حبنا للحم . وكان ذلك لقلة الشيء . عندهم فكان حبهم له لذلك اه ملخصا . وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه ، وحديث جابر أخرجه احمد مطولا من طريق نبيح العزى عنه ، وأصله في الصحيح بدون الزيادة . وقد اختلف الناس في الأدم : فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقا أم لا ، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الإيمان والاندور ان شاء الله تعالى . ووقع في حديث عائشة وفعال أهلها ولنا الولاء . هو معطوف على محذوف تقديره نبيهما وأنا الولاء ، وفيه وفعال لو شئت شرطت به لهم ، باثبات النجاة وهي ناشئة عن اشباع حركة المثناة ، وفيه وواعنت تحت فخرت بين أن تفر تحت زوجها أو تفارقه ، قال ابن التين : يصح أن يكون أصله من وفر فتسكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة ، يقال وفرت أقر إذا جلست مستقرا والمحذوف فاه الفعل ، قال : ويصح أن تسكون القاف مفتوحة - بمعنى مع تشديد الراء - من قولهم قررت بالمكان أقر ، يقال بفتح القاف ويجوز بكسرهما من قر يقر اه ملخصا ، والثالث هو المحفوظ في الرواية . (تنبيه) : أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال : كان في بريرة ثلاث سنن . وساق الحديث . وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعقبه اسماعيل فقال : هذا الحديث الذي صححه مرسل . وهو كما قال من ظاهر سياقه ، سكن البخاري اعتمد على إرياده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ، ولكنه

جرى على عادة من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر ، وقد بينت وصل هذا الحديث في « باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، من كتاب الطلاق ، والله أعلم

٣٢ - باب الحلوى والعسل

٥٤٣١ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل

٥٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن شعبة قال أخبرني ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال « كنت أزم النبي ﷺ أشبع بطني ، حين لا أكل الطمير ، ولا ألبس الحرير ، ولا يتخدمني فلان ولا فلانة ، وألصق بطني بالحصباء ، وأستقرى الرجل الآية - وهي ، هي - كي ينقلب بي فيطعمني . وخير للناس المساكين جعفر بن أبي طالب : ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العسكة ليس فيها شيء ، فذشتها ، فقلهق ما فيها »

قوله (باب الحلوى والعسل) كذا لأبي ذر مقصود ، وغيره مدود وهما اقتان ، قال ابن ولاد : هي عند الاصمعي بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد تكتب بالالف ، وقيل تمد وتقصر . وقال الليث : الأكثر على المد ، وهو كل حلوى يؤكل . وقال الخطابي : اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفي الخصص لابن سيده : هي ما عولج من الطعام بحلاوة ، وقد تطلق على الفاكهة . قوله (بحب الحلوى والعسل) كذا في الرواية للجميع بالقصر ، وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين . وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير ، قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى (كلوا من الطيبات) وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات . ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكول اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة . وقال الخطابي وتبعه ابن التين : لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشمي لها وشدة نزاع النفس اليها ، وإنما كان ينال منها إذا حضرت اليه نيلاً صالحاً فيه لم بذلك أنها تهجبه . ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل ، وهذا الحديث يرد عليه ، وإنما تورع عن ذلك من الساف من أثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحاً . ووقع في كتاب « فقه اللغة للعلماي » أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي الجميع بالجيم وزن عظيم ، وهو ثمر يعجن بلين ، وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر ، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالمانا ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن شعبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شعبة الحزامي بالمهامة والزاي المدني نسبة إلى جد أبيه ، وغايط بعضهم فقال : عبد الرحمن بن أبي شعبة واقطه أبي ،

زيادة على سبيل الغلط المحض ، وما لعبد الرحمن في البخارى سوى موضعين هذا أحدهما . قوله (ابن أبي الفديك) هو محمد بن اسماعيل ، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام . قوله (كنت أزم) تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة ، الحديث . قوله (أشجع بطى) في رواية الكشميهنى ، بشيع ، بالموحدة والمعنى مختلف ، فإن الذى بالياء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها . قوله (ولا ألبس الحرير) كذا هنا للجميع . وتقدم في المناقب بلفظ د الحبير ، بالمرحدة بدل الراء الاولى ، وتقدم أنه للكشميهنى براءين ، وقال عياض : هو بالمرحدة في رواية القابسي والاصيلي وعبدوس ، وكذا لأبي ذر عن الحمري وكذا هو للنسفي ، وللباقين براءين كالذى هنا ، ورجح عياض الرواية بالمرحدة وقال : هو الثوب المحبر ، وهو المزين الملون مأخوذاً من التحبير وهو النجسين ، وقيل الحبير ثوب وشى غلط ، وقيل هو الجديد . وإنما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله ، وهو كان لا يلبس الحرير لا أولاً ولا آخراً ، بخلاف أكلة الخمر ولبسه الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يفعله . قوله (ولا يخدمنى فلان وفلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذى كنى وقصد الإبهام لارادة التعظيم والتبريل ، ويحتمل أن يكون سمي معيناً وكنى عنه الراوى . وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال « واقدر رأيتنى وانى لأجير لابن عفان وبنات غزوان بطعام بطنى وعمبة رجلى أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا ، فقالت لى يوما ، لتردن حافيا ولتركن قائما ، فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لزدن حافية ولتركن قائمة ، وسنده صحيح ، وهو في آخر حديث أخرجه البخارى ، والترمذى بدون هذه الزيادة . وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم ابن حيان سمعت أبي يقول « سمعت أبا هريرة يقول : نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان ، الحديث . قوله (وأستمرى الرجل الآية وهى معنى) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الأطعمة ، وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب . قوله (وخبر الناس بالمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب ، ووقع في رواية الاسماعيلى من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابراهيم الخزومى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة « وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه ، وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين ، قلت : و ابراهيم الخزومى هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق الخزومى مدنى ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب ، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذى وهى من رواية ابراهيم أيضا وأشار الى ضعف ابراهيم ، قال ابن المنير : مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو ، ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبريب . قلت : إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا ، فيؤخذ من الحديث أحد ركنى الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع ، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف ، وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد . قوله (فنشتمها) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ، ورجح ابن التين أنه بالالف لان معنى الذى بالفاء أن يشرب ما فى الأناء كما تقدم ، والمراد هنا أنهم اعقوا ما فى العكة بعد أن قطعوا ما ليمسكنوا من ذلك

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى مَوْلى له خَيْطًا ، فَأَتَى بِدُبَابٍ فَجَمَلَ بِأَكْلِهِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مِنْذَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ ، »

قوله (باب الدباب) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه ، وتقدمت الإشارة الى موضع شرحه قريبا ، وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال « دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباب فقلت ما هذا ؟ قال القرع ، وهو الدباب ، نكث به طعامنا ، »

٢٤ - باب الرجل يتكأف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ « كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَأَنْتَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا ، فَأَنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ . قَالَ : بَلْ أَذِنْتُ لَهُ »

قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسماعيل يقول : إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ، ولكن يناول بعضهم بمضا في تلك المائدة أو يدعوا

قوله (باب الرجل يتكأف الطعام لإخوانه) قال الكرماني وجه التكأف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ، ولولا آت كلفه لما حصر ، وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة ، ولذلك لما لم يحدد أبو طاحمة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير . قوله (عن أبي وائل عن أبي مسعود) في رواية أبي أسامة عن الأعمش « حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود ، وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا . والأعمش فيه شيخ آخر نهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفیان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبه بن عمرو ، ووقع في بعض النسخ المتأخرة « عن ابن مسعود ، وهو تصحيف . قوله (كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد والحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب ، جعله من مسند أبي شعيب . قوله (وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم في طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ « قصاب ، ومضى تفسيره . قوله (فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة) زاد في رواية حفص « اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع ، وفي رواية أبي أسامة « اجعل لي طعاما ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « اصنع لنا طعاما لخسة نفر : . قوله (فدعا النبي ﷺ خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه ، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها « فدعاه وجلساءه الذين معه ، وكانهم كانوا أربعة وهو

خامسهم ، يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى ، قال الله تعالى (ثانی اثنين) وقال (ثالث ثلاثة) وفي حديث ابن مسعود درابع أربعة ، ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم ، والاجود نصب خامس على الحال ، ويجوز الرفع على تقدير حذف أى وهو خامس أو وأنا خامس والجملة حينئذ حالية . قوله (قتبهم رجل) فى رواية أبى عوانة عن الأعمش فى المظالم « فاتبهم ، وهى بالتشديد بمعنى تبهم وكذا فى رواية جرير وأبى معاوية ، وذكرها الداودى يهزأ قطع ، وتكاف ابن التين فى توجيهمها ، ووقع فى رواية حفص ابن غياث « لجاه « فاتبهم رجل » . قوله (وهذا رجل تبعنا) فى رواية أبى عوانة وجرير « اتبعنا » بالتشديد ، وفى رواية أبى معارفة « لم يكن معنا حين دعوتنا » . قوله (فان شئت أذنت له وإن شئت تركته) فى رواية أبى عوانة « وان شئت أن يرجع رجوع ، وفى رواية جرير « وان شئت رجوع ، وفى رواية أبى معاوية « لانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل » . قوله (بل أذنت له) فى رواية أبى أسامة « لا بل أذنت له ، وفى رواية جرير « لا بل أذنت له يارسول الله ، وفى رواية أبى معاوية « فقد أذنا له فليدخل ، ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شىء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة . وفى الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العيد فيما يطبق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها . وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك . وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه الى منزله ، وأن من دعا أحدا استحباب أن يدهو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته ، وفيه الحكم بالدليل لقوله « انى عرفت فى وجهه الجوع » . وان الصحابة كانوا يديعون النظر الى وجهه تبركا به ، وكان منهم من لا يطيل النظر فى وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم ، وفيه أنه كان عليه السلام يجوع أحيانا ، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذى الحرفة غير الرقبة كالجزار وأن تماطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تماطيا شهادته ، وان من صنع طعاما لجماعة فليمكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى أن طعام الواحد يكفى الاثنين ، وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل فى عموم الدعوة ، وان قال قوم لانه يدخل فى الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى إليه ، وأن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذنته كان له إخراجها ، وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي عليه السلام فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له ، وينبغى أن يكون هذا الحديث أصلا فى جواز التطفل لكن يقيد بمن احتاج إليه ، وقد جمع الخطيب فى أخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد : منها أن الطفيل منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بنى عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان الى الولائم بغير دعوة فسمى « طفيل العرائس » فسمى من أتى بعد بصفته طفيليا ، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة « ضيفن » بنون زائدة ، قال السكرماني : فى هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى فى التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة ، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا اذا علم من الداعى الرضا بذلك ، وأن الطفيل يأكل حراما ، ولنصر بن على الجهضمي فى ذلك قصة جرت له مع طفيل ، واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه « من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا ، وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود ، واحتج عليه الطفيل بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا

يحتاج الى ذلك من يتطفل ، ومن يشكره صاحب الطعام الدخول اليه إما لقلة الشيء أو استئصال الداخل ، وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط . وفيه أن المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس ، ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاما ثم دعاه ، فقال النبي ﷺ : وهذه لعائشة ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : لا ، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لولية وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يسكني الواحد فخشي إن أذن لعائشة أن لا يسكني النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة إلا أن يدعوها ، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه ، أو أحب أن نأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام ، وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه : قوموا ، فاجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان بما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ ، فسكان جل ما أكلوه من البركة التي لا يصيب لابى طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه ، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة ، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنمه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليسكون ما يفضل عنهم له ولعِياله مثلا واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك لانه أخبر بما يصلح نفسه وعياله . وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطاري كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ، وامله سمح الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الإثنين ، أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي ﷺ ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييبا لنفسه ، وامله علم أنه لا يمتنع الطاري . وأما توقف الفارسي في الاذن لعائشة فلانا وامتناع النبي ﷺ من اجابته فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك فلو اتبعه غيره لم يسد حاجته ، والنبي ﷺ اعتمد على ما آلف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايتار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله ، وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجح الفارسي عن المنع ، وفي قوله ﷺ : انه أتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ، إشارة الى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه ، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا له أن يحضر معه ، وان كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوده إلا بالتعيين . وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الاجابة في نفسه الكراهة مثلا بطعم ما نكرهه نفسه ، ولتلا يجمع الرباء والبخل وصفة ذى الوجوهين ، كذا استدلل به عياض ، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي ، بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يسكنه أن يطلع على رضاه بقلبه ، قال : وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له بمجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة . وما ذكره من أن النفس تسكون بذلك طيبة لاشك أنه أولى السكون ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذ من غير هذا الحديث ، والتعقب عليه واضح لأنه ساق مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه ، وفي قوله ﷺ : أتبعنا رجلا ، فأبهمه ولم يبينه أدب حسن لتلا ينكسر خاطر الرجل ، ولا بد أن ينضم الى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يردده والا فسكان يتعين في ثانی الحال فيحصل كسر خاطره ، وأيضا في رواية لمسلم ان هذا أتبعنا ، ويجمع بين الروایتين

بأنه أهمه لفظا وعينه إشارة ، وفيه نوع رفق به بحسب الطائفة . (نفيته) : وقع هنا عند أبي ذر عن المستمل وحده . قال محمد بن يوسف وهو الفرابي سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول : اذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يتناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ، ولكن يتناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا ، أى يتركوا ، وكأنه استعيط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعى في الرجل الطارى ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له أو ينزل الشيء الذى وضع بين يديه غيره منزلة من لم يدع اليه ، وأغفل من وقفت على كلامه من الشرح التنبيه على ذلك

٣٥ - باب من أضاف رجلاً الى طعام ، وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥ - حدثني عبد الله بن منبج سمع للنضر أخبرنا ابن عون قال أخبرني نمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال « كنت غلاماً أمشى مع رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط ، فأناء بقصة فيها طعام وعابه دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء . قال : فلما رأيت ذلك جمعت أجمه بين يديه ، قال فأقبل الغلام على عمله . قال أنس : لا أزال أحب للدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع »

قوله (باب من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يعتمد على الداعى أن يأكل مع المدعو ، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، وقد تعقبه الاسماعيل بأن قوله « وأقبل على عمله » ليس فيه فائدة ، قال : وإنما أراد البخاري إبراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون . قلت : بل ترجمته فائدة ، ولا مانع من إرادة العائدين الاسنادية والمتنية ، ومع اعتراف الاسماعيل بقرابة الحديث من حديث النضر فانما أخرجه من رواية أزهري عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر ، وقال ابن بطال : لا أعلم في اشتراط أكل الداعى مع الضيف الا أنه أربط لوجهه ، وأذهب لاحتشامه ، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك لجائز ، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك

٣٦ - باب المرق

٥٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه « سمع أنس بن مالك أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صتمه ، فذقت مع النبي ﷺ ، فقرب خبز شعير ، ومرقاً فيه دباء وقديد ، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالى القصة ، فلم أزل أحب للدباء بعد يومئذ »

قوله (باب المرق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، قال ابن النين : في قصة الخياط روايات فيما أحضر ، ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديد وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريدا ، قال :

والزيادة من الثقة مقبولة . قال الداودي : وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة ، يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها . قلت : أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك ، فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد ، فلم يفتها إلا ذكر الشريد ، وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر وفيه دواء وطبخت قدرًا فأكثر مرقته ، واغرف لمارك منه ، وعند أحمد والبخاري من حديث جابر نحوه . وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن ، ثم أخذ من كل يدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ وعلى من لحمها وشربا من مرقها ،

٣٧ - باب القديد

٥٤٣٧ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ أتى بمرقة فيها دُبابٌ وقديدٌ ، فرأيتُهُ ينتبِعُ للدُّبابِ يأكلها »

٥٤٣٨ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما فعله إلا في عامِ جاع الناسُ ، أراد أن يطعمَ الغني الفقير ، وإن كنا أترفعُ السكراعَ بعد خمسِ عشرة ، وما شبع آل محمد ﷺ من خبزِ برٍّ مَادومٍ ثلاثًا »

قوله (باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه ، وحديث عائشة « ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير ، الحديث ، قلت : وهو مختصر من حديثها الماضي في « باب ما كان السلف يدخرون ، وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعي عن النبي عن الأكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأجاب بذلك ، فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها « ما فعله » الى النبي عن ذلك

٣٨ - باب من ناول - أو قدم إلى صاحبه - على المائدة شيئا

قال وقال ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا ، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى

٥٤٣٩ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول « إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، قال أنس : فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا من شعير ، ومرقا فيه دُبابٌ وقديد ، قال أنس : فرأيتُ رسول الله ﷺ ينتبِعُ الدُّبابَ من حَوْلِ اللقْضَةِ ، فلم أزل أحبُّ للدُّبابِ من يومئذٍ » وقال مُمامةُ عن أنس « فجعلتُ أجمعُ الدُّبابَ بين يديه »

قوله (باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيئا . قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبا والآخر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب

البر والصلة له ، ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه دو قال ثمامة عن أنس : لجملت أجمع الدباء بين يديه ، وصله قيل بابين من طريق ثمامة ، وقد تقدم في د باب من تتبع حوالى القصعة ، أن في رواية حميد عن أنس وجملت أجمعه فأذنيه منه ، وهو المطابق للترجمة ، لأنه لا فرق بين أن ينارله من إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذى يأكل منه ، قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم ، فلمهم أن يأكلوا كله وهم فيه شركاء ، وقد تقدم الأسر بأكل كل واحد بما يليه فمن ناول صاحبه بما بين يديه فكأنه آثره بصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة ، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فانه وإن كان للناول حق فيما بين يديه لكن لاحق الآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه ، وقد أشار الاسماعيلي الى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به ، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه ، بمعنى فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً

٣٩ - باب القضاء بالرطب

٥٤٤٠ - **حدثنا** عبد العزيز بن عهد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضی الله عنهما قال « رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقضاء »
[الحديث ٥٤٤٠ - طرفاه في : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩]

قوله (باب القضاء بالرطب) أى أكلهما معاً ، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب « أجمع بين اللونين » . **قوله** (عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صفار التميميين ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صفار الصعابة . **قوله** (رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقضاء) قال الكرماني : في الحديث أكل الرطب بالقضاء والترجمة بالعكس ، وأجاب بأن الباء المصاحبة أو للدلالة ، فكل منهما مصاحب الآخر أو ملاصق . قلت : وقد وقعت الترجمة في رواية السنن في وفق لفظ الحديث ، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعاً عن ابراهيم بن سعد بسند البخارى فيه بلفظ « يأكل القضاء بالرطب » ، كما في الترجمة ، وكذلك أخرجه الترمذي ، وسيأتي الكلام على الحديث في « باب أجمع بين اللونين »

٤٠ - **باب** * ٥٤٤١ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجربري عن أبي عثمان قال « تصيقت أبا هريرة سبهاً ، فكان هو وامرأته وخادمه يتقبون الليل أثلاثاً : يُصلى هذا ، ثم يُوقظ هذا . وسمته يقول : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرأ . فأصابني سبع تمرات لأحدهن حشفة »

٥٤٤١ م - **حدثنا** محمد بن الصباح حدثنا اجماعيل بن زكرياء عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضی الله عنه « قسم النبي ﷺ بيننا تمرأ ، فأصابني منه خمس : أربع تمرات وحشفة ، ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لفيرسى »

قوله (باب) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة ، وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقضاء

ذكر ، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة د قسم رسول الله ﷺ تمرا فأصابني سبع تمرات لإحداهن حشفة ، وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه ، وقد تقدم قبل بثمانية أبواب ، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ : فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة ، قال ابن التين : أما أن تكون إحدى الروایتين وهما أو يكرون ذلك وقع مرتين . قلت : الثاني بعيد لاتحاد المخرج ، وأجاب الكرماني بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد ، وفيه نظر ، والا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال : إن القسمة أولا انفقت خمساً خمساً ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الامر والآخر منتهاه ، وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ : أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمر تمر ، وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ : قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم ، وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ : أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمر ، وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس ، وكأنها رجعت عند البخاري على رواية شعبة فانصهر عليها وأبداها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة . قوله في الرواية الأولى (تضيفت) بضاء معجمة وقاء أى نزلت به ضمينا ، وقوله د سبعا ، أى سبع لبال . قوله (فكان هو وامرأته) تقدم أنها بسرة بضم المرحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ، وهى صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة . قوله (وغادمه) لم أقف على اسمها . قوله (يعتمرون) بالالف أى يتنابرون قيام الليل وقوله د أنلانا ، أى كل واحد منهم يقوم تلك الليل ، فن بدأ اذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر . قوله (وسميته يقول) القائل أبو عثمان النهدي والمسروع أبو هريرة ، ووقع عند أحمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا د قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثا ، فان حدث لي حدث كان لي أجر شهر ، قال د وسميته يقول قسم ، وكان البخاري حذف هذه الزيادة لسكونها وموقوفة . وقد أخرج بهذا الاسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا ، وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان ، وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه - يعنى من أى الشهر تصوم الثلاث المذكورة - وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام . قوله (لإحداهن حشفة) زاد في الرواية الماضية د فلم يكن فيهن تمر أعجب الى منها ، الحديث ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله في الرواية الثانية (أربع تمر) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح ، وفي رواية د أربع تمر ، بزيادة هاء في آخره أى كل واحدة من الأربع تمر ، قال الكرماني : فان وقع بالإضافة والجر فشاذا على خلاف القياس ، وانما جاء في مثل ثلاثمائة وأربعمائة . قوله (وحشفة) بهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء : أى رديئة ، والحشف رديء التمر ، وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهى طيبها ، وقيل لها حشفة ليبسها ، وقيل مراده صلابة ، قال عياض : فعلى هذا فهو بسكون الشين ، قلت : بل الثابت في الروايات بالتحريك ، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة . (فنيه) : أخرج الاسماعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكر عن اسماعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره د قال أبو هريرة : إن أبخل الناس من بخل بالسلام ، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وهذا موقف صحيح عن أبي هريرة ، وكان البخاري حذفه لسكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب ، وقد روى مرفوعا والله أعلم

٤١ - باب الرطب والتمر، وقول الله تعالى (وهزى إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً)

٥٤٤٢ - وقال محمد بن يوسف عن سفیان عن منصور بن صفية حدثتني أمي عن عائشة رضي الله عنها

قالت «توفي رسول الله ﷺ وقد شيعنا من الأسودين: التمر والماء»

٥٤٤٣ - حدثنا سعيد بن أبي مسرمة حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن إبراهيم بن عبد

الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان بالمدينة يهودي، وكان

يسلطني في تمرى إلى الجذاذ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست فخلعاً عاماً، فجاءني لليهودي

عند الجذاذ ولم أجد منها شيئاً، فجلست أستنظره إلى قابل، فأبى، فأخبر بذلك للنبي ﷺ، فقال لأصحابه:

امشوا أستنظر لجابر من اليهودي. فجاءوني في نخلي، فجلت النبي ﷺ بكلم لليهودي، فنهول: أبا القاسم

لا أنظره. فلما رأى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فسلمه. فأبى. فقامت فبحثت بقليل رطب

فوضعت بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: أين عربشك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أفرش لي فيه،

فقرشته، فدخل فرقد، ثم استيقظ، فبحثه بقبضة أخرى فأكل منها، ثم قام فسلم لليهودي، فأبى عليه.

فقام في الرطب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جذاً واقض. فوقف في الجذاذ، فجددت منها مانضته وفضل

منه. فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشترته، فقال: أشهد أنني رسول الله. عرش وعريش: بناء، وقال

ابن عباس معروفات ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عروشها أبنيتها. قال محمد بن يوسف قال

أبو جعفر قال محمد بن إسماعيل: «فخلأ» ليس عندي مقيداً: ثم قال: «فجلى» ليس فيه شك

قوله (باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقعت عليه، إلا ابن بطال ففيه «باب الرطب والتمر»، وقع فيه

بمحوه بدل الواو، ووقع امياض في باب ح ل ان في البخاري «باب أكل التمر بالرطب»، وليس في حديثي

الباب ما يدل لذلك أصلاً. قوله (وقول الله تعالى: وهزى إليك بجدع النخلة الآية) وروى عبس بن حميد من

طريق شقيق بن سلة قال «لو علم الله أن شيئاً للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به»، ومن طريق عمرو بن ميمون

قال «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر»، ومن طريق الربيع بن خثيم قال «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا

للرئيس مثل العسل، أسانيدهما صحيحة. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال «أطعموا

نفساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر»، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم،

وفي أسناده ضعف. وقد قرأ الجمهور (تساقط) بتشديد السين وأصله تساقط، وقراءة حمزة وهي رواية عن

أبي عمرو التخفيف هل حديثي إمامين، وفيها قرأت أخرى في الشواذ. ثم ذكر فيه حديثين: الأول

حديث عائشة، قوله (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الحديث

وشرحه في أوائل الأطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طاحه العبدري ثم الشيبى الحنبلية وأمه هي صفية بنت شيبه من صفار الصحابة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله ، وأخرجه مسلم عن رواية أبي أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ « وما شبعنا ، والصواب رواية الجماعة ، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ « حين شبع الناس ، وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب ، وكذا إطلاق الشبع موضع الرى ، والعرب تفعل ذلك في الشبثين يصطحبان قسميهما مما باسم الأشهر منهما ، وأما التدوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسرا لأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل ، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر ، ثم عبرت عن الأمرين الشبع والرى بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما ، وقد تقدم شيء من هذا في « باب من أكل حتى شبع » . الثاني حديث جابر ، قوله (أبو غسان) هو محمد بن معارف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو الخزومي ، واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرحمن ، وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلبة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ، ولإبراهيم عنه رواية في النسائي ، قال أبو حاتم إنها مرسلة ، وليس لإبراهيم في البخارى سوى هذا الحديث ، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديقي ، وله رواية عن أمه وعالمته عائشة . قوله (كان بالمدينة يهودى) لم أقف على اسمه . قوله (وكان يسلفني في تمرى الى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها ، أى زمن قطع تمر النخل وهو الصرام ، وقد استشكل الاسماعيل ذلك وأشار الى شذوذ هذه الرواية فقال : هذه القصة - يعنى دطاء النبي ﷺ في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين ، وكذا قال ابن التين : الذى في أكثر الاحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الاسماعيل والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخارى وغيره . وفي هذا الاسناد نظر . قلت : ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وروى عنه أيضا ولده اسماعيل والزهرى ، وأما ابن القطان فقال : لا يعرف حاله . وأما السلف الى الجذاذ فيمارضه الأمر بالاسلم الى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصارا ، وأن الوقت كان في أصل المقدم معينا ، وأما الشذوذ الذى أشار اليه فيندفع بالتمدد ، فان في السياق اختلافا ظاهرا ، فهو محمول على أنه ﷺ برك في النخل الخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طريقه واختلاف ألفاظه في علامات النبوة ، ثم برك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم . قوله (وكانت لجابر الارض التى بطريق رومة) فيه الثقات ، أو هو مدرج من كلام الراوى ، لكن يردده ويعضد الاول أن في رواية أبي نعيم في « المستخرج » من طريق الرمادى عن سعيد بن أبي مسريم شيخ البخارى فيه « وكانت لى الارض التى بطريق رومة ، ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسجلها وهي في نفس المدينة ، وقد قيل إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت اليه ، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات « دومة » بدال بدل الراء قال ولعلمنا دومة الجندل . قلت : وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذلك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض ، وأيضا في الحديث أن النبي ﷺ مشى الى أرض جابر وأطعمه

من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أرقاه ، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر ، لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري ، وقد أشار صاحب « المطلاع » الى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فسكان أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة . قوله (جلست فخلا عاما) قال عياض : كذا للقاسمي وأبي ذر . وأكثر الرواة بالجيم واللام ، قال : وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا أنه يضبطها بجلست أي بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره . أي تأخرت عن القضاء ، فخلا بقاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أي تأخر السلف عاما ، قال عياض : لكن ذكر الارض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى ، فاقضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض ، وبمده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أي تأخرت الارض عن الأثمار من جهة النخل ، قال : ووقع الاصيل « خبست » بحاء مهملة ثم موحدة ، وعند أبي الهيثم « خاست » بعد الخاء المعجمة ألف أي خافت معمودها وحملها ، يقال خاس عبده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير ، قال وهذه الرواية اثبتتها . قلت : وحكى غيره « خنست » بحاء معجمة ثم نون أي تأخرت ، ووقع في رواية أبي نعيم في « المستخرج » بهذه الصورة ، فما أدري بحاء مهملة ثم موحدة أو بجملة ثم نون ، وفي رواية الاسماعيلي « خنست على » عاما وأظنها بجملة ثم سين مهملة ثقيلة وبمدها على بفتح تين وتشديد التحتانية ، فسكان الذي وقع في الأصل بصورة نخلا وكذا نخلا تصحيف من هذه اللفظة ، وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين واللم عند الله . ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي « قال محمد بن يوسف هو الفريزي قال أبو جعفر محمد ابن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسماعيل وهو البخاري فخلا ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم قال « فخلا ليس فيه شك » . قلت : وقد تقدم توجيهه ، لكنني وجدته في النسخة بجم وبالحاء المعجمة أظهر . قوله (ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال . قوله (أستظره) أي استمهله (الى قابل) أي الى عام ثان . قوله (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والتفاعل جابر ، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ، ووقع في رواية أبي نعيم في « المستخرج » فأخبرت . قوله (فيقول أبا القاسم لا أظنره) كذا فيه بحذف اداة النداء ، قوله (أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان المستظل به وتقبل فيه ، وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث . قوله (لجننته بقبضة أخرى) أي من رطب . قوله (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية ، وفي رواية أبي نعيم « فقام فطاف » بدل قوله في الرطاب . قوله (ثم قال يا جابر جند) فعل أمر بالجناد (واقض) أي أوف . قوله (فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك ^{عليه السلام} لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من الغليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين . قوله (عرش وعريش بناء » وقال ابن عباس : معروشات ما يعرش من السكرم وغير ذلك ، يقال عروشها أبنيتها) ثبت هذا في رواية المستملي ، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الأنعام ، وفيه النقل عن غيره بان المعروش من السكرم ما يقوم على ساق ، وغير المعروش ما يبسط على وجه الارض ، وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة ، وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف ،

وقوله «عروشها أبنيتها» هو تفسير قوله «غارية على عروشها» وهو تفسير أبي عبيدة أيضا ، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي ﷺ عليه ، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به ، وقيل المراد به السرير ، قال ابن التين : في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم ، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء ، ومن ثم مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شهير أخذه لأهله . وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقبول فيها والاستئذان بظلالها ، والشفاعة في إظهار الواحد غير العين التي استحقت عاينها ليكون أرفق به .

٤٢ - باب أكل الجمار

٥٤٤٤ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس» إذ أتى بجمار فخذها ، فقال النبي ﷺ : إن من للشجر لما بركته كبركة المسلم ، فظننت أنه يعني النخلة ، فأردت أن أقول هي للنخلة بإرسول الله ، ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم ، فسكت . قال النبي ﷺ : هي النخلة ،

قوله (باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع

٤٣ - باب العجوة

٥٤٤٥ - حدثنا جماعة بن عبد الله حدثنا مروان أخبرنا هاشم بن هاشم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم شيء ولا سيخره . [الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في ٥٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٥٧٧٩]

قوله (باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف . قوله (حدثنا جماعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي ، يقال إن اسمه يحيى وجمعة لقبه . ويقال له أيضا أبو خاقان ، كان من أئمة الرأي أولاً ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وقوله هنا «من تصبّح كل يوم سبع تمرات» وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال «بصبح»

٤٤ - باب القرآن في التمر

٥٤٤٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم قال «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، فرزقنا نمرًا ، فكان عبد الله بن عمر يمرُّ بنا - ونحن نأكل - ويقول : لا تُقارنوا ، فإن للنبي ﷺ م - ج ٧٢ - ٩ - فتح الباري

نهى عن الإقران ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر قوله (باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء ، أى ضم تمرة الى تمرة لمن أكل مع جماعة . قوله (جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة . قوله (ابن سحيم) بمملتين مصغر كوفي تابعى ثقة ماله فى البخارى عن غير ابن عمر رضى الله عنهما شىء . قوله (أصابنا عام ستة) بالاضافة أى عام فحط ، وقع فى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة : أصابتنا نخمة . قوله (مع ابن الزبير) يعنى عبد الله لما كان خافية ، وتقدم فى المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ : كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق . قوله (فرزقنا تمرا) أى أعطانا فى أرزاقنا تمرا ، وهو القدر الذى يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذذاك بسبب المجاعة التى حصلت قوله (ويقول لا تغارنوا) فى رواية أبى الوليد فى الشركة : فى قول لا تغارنوا ، وكذا أبى داود الطيالسى فى مسنده . قوله (عن الإقران) كذا لاكثر الرواة وقد أوضحت فى كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى بلفظ : القران ، وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة : الإقران ، قال القرطبي : ووقع عند جميع رواة مسلم : الإقران ، وفى ترجمة أبى داود : باب الإقران فى القران ولبست هذه اللفظة مرفوعة ، وأقرن من الرباعى وقرن من الثلاثى وهو الصواب : قال الفراء : قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن ، وإنما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) قال : لكن جاء فى اللغة أقرن الدم فى العرق أى كثر فيحمل حمل الإقران فى الخبر على ذلك ، فيسكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور . قلت : لكن بصير أهم منه . والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة ، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن ولفظ قرن من أصحاب شعبة ، وكذا قال الطيالسى عن شعبة القران ، ووقع فى رواية الشيبانى الإقران ، وفى رواية مسعر القران . قوله (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أى فإذا أذن له فى ذلك جاء ، والمراد بالاخ رقيقه الذى اشترك معه فى ذلك التمر . قوله (قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذى قبله ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة مدرجا ، وكذا تقدم فى الشركة عن أبى الوليد وللإسماعيلى ، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد ويبر وغيرهما عن شعبة ، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم الى قوله : الإقران ، قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ، وكذا قال عاصم بن على عن شعبة : أرى الإذن من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبجى فقال فى روايته ، قال شعبة : إلا أن يستأذن أحدكم أخاه ، هو من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ فى اسم التابعى فقال : عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، والمخفوظ : جبلة بن سحيم ، كما قال الجماعة . والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا : وطائفة منهم رووا عنه التردد فى كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، وشبابة فصل عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف فى التابعى ، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذى رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيما روواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثورى وابن اسحق الشيبانى ومسعر وزيد بن أبى أنيسة ، فاما الثورى

فتقدمت روايته في الشركة وانظله د نهي أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه ، وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج ، وأما رواية الشيباني فاخرجها أحمد وأبو داود بلفظ د نهي عن الإفراغ إلا أن تستأذن أصحابك ، والقول فيها كالفعل في رواية الثوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فاخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ د من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن ، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنيهم ، فإن أذنوا فليفعل ، وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الادراج أيضا . ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسيافه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله ﷺ تمر عجمية فسكب بيننا فكلنا نأكل الشنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقربوا ، وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا ، وقول الصحابي دكلنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا ، له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه وقسم رسول الله ﷺ تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بأذن أصحابه ، فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى ، والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند ، فأخرج النسائي من طريق مسمر بن صلبة قال سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لا تقرن ، إلا أن تستأذن أصحابك ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتى أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه . ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم . وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة ؟ والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الابيضاض . ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يذاب على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للضيف أن لا يقرن ليسانوي ضيفه ، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب في الأكل مطاقتك ما يقتضي الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان . وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل ، لأن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير في النهاية : إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرها وذلك يذرى بصاحبه ، أو لأن فيه غيبنا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما أمر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطيبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن وإكون ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار ، من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه د كنت نهيتمكم عن القران في التمر ، وإن

الله وسع عليكم فأقرنوا ، ففعل النووي أشار إلى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا ، قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر ، الا أن الخطاب فيه يسير ، لأنه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيمكن في فيه بمثل ذلك ، وبمضده إجماع الامة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالمسا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي ، والا فلم يجوز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه الاستئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جازما ، وإنما تقع المسكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين ، عن عائشة وجابر استنباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بمجمل أن يأكل أكثر من رفقته . (تنبيه) : في معنى الفخر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبي : حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم ، وهو سهو منهم وجعل بمساق الحديث وبالمنع ، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم المقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه ؟ فقيل بالوضع ، وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك ، فعلى الأول فليسكنهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا باذن الباقيين ، وعلى الثاني يجوز أن يقرن ؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس سبيله في العرف سبيل المسكارمة لا التشاح ، لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج الى تناول من الشيء ، ولو حمل الأمر على تساوي السهمان بينهم اضاق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المساعدة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الاطلاق في كل حالة ، والله أعلم

٤٥ - باب الغنَاء

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

جَعْفَرٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بَانَغِيَاءَ »

قوله (باب الغنَاء) يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب بركة النخلة

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ « مَنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمَسْمُومِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ »

قوله (باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وأنه مر شرحه مستوفى

في كتاب العلم

٤٧ - باب جمع اللواتين - أول الطعامين - بركة

٥٤٤٩ - **حدثنا ابن منان** أخيراً نا عبد الله أخيراً نا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر

رضي الله عنهم قال « رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء »

قوله (باب جمع اللونين أو الطامنين برة) أى فى حالة واحدة ، ورأيت فى بعض الشروح « برة مرة ، ولم أرتكرار فى الأصول ، ولعل البخارى لمح الى تضعيف حديث أنس « ان النبي ﷺ أنى باء - أو بقعب - فيه ابن وعسل فقال : أدمان فى إنا ، لا آكاه ولا أحرمه ، أخرجه الطبرانى وفيه راو مجهول . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم اخراج البخارى لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب بأعلى من هذا درجة والسبب فى ذلك أن مداره على إبراهيم بن سعيد ، قال الترمذى صحيح غريب لا تعرفه الا عن حديثه : قوله (يأكل الرطب بالقثاء) وقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لها ، فأخرج فى « الأوسط » من حديث عبد الله بن جعفر قال « رأيت فى يمين النبي ﷺ قثاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة ، وفى سنده ضعف ، وأخرج فيه وهو فى الطب لأبى نعيم من حديث أنس وكان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ، فبأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة اليه ، وسنده ضعيف أيضاً ، وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز ، وهو بكسر الخاء الممجمة وسكون الراء وكسر الواحدة بعدها زاي نزع من البطيخ الأصفر ، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز ، وفى هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ فى الحديث الاخضر ، واعتل بأن فى الاصفر حرارة كما فى الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن فى الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه - لحلاوته - طرف حرارة ، والله أعلم . وفى النسائى أيضاً بسند صحيح عن عائشة « ان النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب ، وفى رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعاً ، وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أرادت أى تعالجتى للسمنة لندخلنى على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كدأحسن سمنة ، وللنسائى من حديثها « لما تزوجنى النبي ﷺ عالجتى بغير شئ ، فأطعمه وفى القثاء بالتمر فسمنت عليه كدأحسن الشحم ، وعند أبى نعيم فى الطب من وجه آخر عن عائشة « ان النبي ﷺ أمر أبويها بذلك ، ولابن ماجه من حديث ابى برة « ان النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر ، الحديث ، ولأحمد من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال « دخلت على رجل وهو يتم جمع لبننا بتمر فقال : ادن ، فان رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين ، واسناده قوى ، قال الثوى : فى حديث الباب جواز أكل الشيبين من الفاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معاً ، ويؤخذ منه جواز التوسع فى المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز ذلك . وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على السكرامة منعا لاعتياد التوسع والترفة والاكتنار لغير مصالحة دينية . وقال القرطبي ، يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ، لأن فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة ، فاذا أكلها معاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير فى المركبات من الادوية . وترجم أبى نعيم فى الطب « باب الاشياء التى تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره ، فساق هذا الحديث ، لسكن لم يذكر الزيادة التى ترجم بها ، وهى عند أبى داود فى حديث عائشة بلفظ « كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول : يكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا يجر هذا ، والبطيخ يتدبم الطاء لغة فى البطيخ بوزنه ، والمراد

به الأصغر بدليل ورود الحديث بأنمط الخبز بدل البطبخ ، وكان يكبر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطبخ الأخضر . (تاجيه) : سقطت هذا الترجمة وحديثها من رواية النعدي ، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضا

٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ - حدثني الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أنس ، وعن هشام عن محمد بن أنس ، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس « أن أم سليم - أمه - عمدت إلى مدية من شعير جشنته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ، ثم بعثتني إلى النبي ﷺ فأتيته - وهو في أصحابه - فدعوته . قال : ومن معي . فجلت فقلت : إنه يقول ومن معي . فخرج إليه أبو طلحة قال : يا رسول الله ، إنما هو مني لا صنعته أم سليم . فدخل ، فحجى ، به وقال : أدخل على عشرة ، فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا . ثم قال : أدخل على عشرة . . حتى أكلوا حتى شبعوا . ثم قام . فجلت أنظر هل نقص منها شيء ، ؟

قوله (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه . قوله (عن الجعد أبي عثمان عن أنس ، وعن هشام عن محمد بن أنس ، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة لحامد بن زيد ، وهشام بن حسان ، ومحمد بن سيرين ، وسنان أبو ربيعة قال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته . قلت : الخطأ فيه من دون ابن السكن ، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو مقرون بغيره ، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به . قوله (جشنته) بجم وشين ومعجمة أي جعلته جشيدا ، والجشيش دفتق غير ناعم . قوله (خطيفة) بجاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه ، كذا تقدم الجزم به في علامات النبوة ، وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويدر عليه دقيق ويطبخ وبلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق فسميت بذلك ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة ، وسياق الحديث هناك أمم ما هنا . وقوله في هذه الرواية « إنما هو مني » صنعته أم سليم أي هو شيء قليل ، لأن الذي يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة ، وقد قدمت في علامات النبوة ، أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس « فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى ، وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص ، فقال : إن الله سيبارك فيه ، قال ابن بطال : الاجتماع على الطعام من أسباب البركة ، وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم » قال : وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا

هل تناول منها مع قلة الطعام ، لجمعهم عشرة عشرة لئتمكثوا من الأكل ولا يزدحوا ، قال : وإيس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام

٤٩ - باب ما يكره من النوم والبقول . فيه ابن عمر عن النبي ﷺ

٥٤٥١ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال « قول لأنس : ما سمعت النبي ﷺ

يقول في النوم ؟ فقال : من أكل فلا يقربن مسجداً »

٥٤٥٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس عن ابن شهاب

قال حدثني عطاة أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما زعم عن النبي ﷺ قال « من أكل ثوماً أو بصلاً فليمتزلنا ، أو ليتمزل مسجداً »

قوله (باب ما يكره من النوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة ، وهل النهي من دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل التي منها دون المطبوخ ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث . أحدها ، قوله (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجداً ، ووقع لنا سبب هذا الحديث : فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الأطعمة ، من رواية أبي عمرو وهو بشر ابن حرب عنه قال « جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل ، فسكأنه تأذي بذلك فقال « فذكره . ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد ، وتقدم في الصلاة عن أبي معمر ، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن ضبيب . ثالثها حديث جابر ، وقد تقدم أيضاً هناك موصولاً ومعلقاً وفيه ذكر البقول ، ولكنه اختصره هنا . وقوله « كل فاني أناجي من لا تناجي ، فيه لإباحته لغيره ﷺ حيث لا يتأذى به المصلون جماعاً بين الأحاديث . واختلف في حقه هو ﷺ فقيل : كان ذلك محرماً عليه ، والأصح أنه مكروه له محرماً قوله « لا ، في جواب أحرام هو ؟ وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ ، وأنه ما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها . وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث ، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد ، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل ، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وفيه عياض بمن يتجشئ منه ، وألحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة نفوح رائحتها ، واختلف في الكراهية : فالجمهور على التنزيه ، وعن الظاهرية التحريم ، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهرية تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً لأنها تمنع حضور الجماعة ، والجماعة فرض عين ، ولكن صرح ابن حزم بالجواز ، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بمذهبه من غيره

٥٠ - باب الكبات ، وهو ورق الأراك

٥٤٥٣ - **حدثنا** سعيد بن عمير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قال

أخبرني جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمصرَ الظَّهرانِ نجني الكَبَاثَ فقال : عليكم بالأسودِ منه فإنه أيطبُّ . فقيل : أكنتَ ترعى الغنمَ ؟ قال : نعم ، وهل من نبيٍّ إلا رعاها ؟

قوله (باب الكَبَاثِ) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مائة (قوله وهو ورق الأراك) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال : كذا في الرواية ، والصواب ثمر الأراك انتهى . ووقع للنسفي ثمر الأراك واللباقين على الوجهين . ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الأراك ، وتعبه الاسماعيلي فقال : إنما هو ثمر الأراك وهو البربر - يعني بمرحمة وزن الحرير - فإذا أسود فهو الكَبَاثِ . وقال ابن بطال : الكَبَاثِ ثمر الأراك الغض منه ، والبربر ثمره الرطب واليابس . وقال ابن التين : قوله ورق الأراك ليس بصحيح ، والذي في اللغة أنه ثمر الأراك ، وقيل هو نضيجه ، فإذا كان طريا فهو موز ، وقيل عكس ذلك وأن الكَبَاثِ الطري ، وقال أبو عبيد : هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم . قال أبو زياد : يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم ، وقال أبو عمرو هو حار كأن فيه ملحا انتهى . وقال عياض : الكَبَاثِ ثمر الأراك وقيل نضيجه وقيل غضه ، قال شيخنا ابن الملقن : والذي رأيناه من نسخة البخاري وهو ثمر الأراك ، على الصواب ، كذا قال ، وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري وهو ورق الأراك ، قيل وهو خلاف اللغة . قوله (بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ ثنية الظهر ، مكان معروف على مرحلة من مكة . قوله (نجني) أي نقطف . قوله (فإنه أيطب) كذا وقع هنا ، وهو لغة بمعنى أطيب وهو مطلوبه ، كما قالوا جذب وجذب . قوله فقيل أكنتَ ترعى الغنمَ ؟ في السؤال اختصار والتقدير : أكنتَ ترعى الغنمَ حتى عرفتَ أطيب الكَبَاثِ ؟ لأن راعي الغنم يكثُرُ تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستئطال تحتها ، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة ، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تتركب فلانزهو نفس راعيها ، قال : وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك ، قال ابن بطال كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ، فاذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك . قلت : إن أراد بهذا السلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم ، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيع بغير ثمن ، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري والله أعلم . تكملة : أخرج البيهقي هذا الحديث في كتابه «الدلائل» من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في أحاديث الأنبياء إلى جابر ، فذكر هذا الحديث وقال في آخره : وقال إن ذلك كان يوم بدر يوم الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان ، قال البيهقي : رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ ، يعني دون قوله : إن ذلك كان الخ ، وهو كما قال ، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواه

٥١ - باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعتُ يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يسار عن سويد بن النعمان قال : حَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالعشاء دعا بطعام فأبني إلا بسويق ، فأكلنا ،

فقام الى الصلاة فمضمض ومضمضنا »

٥٤٥٥ - قال يحيى سمعتُ بشيرا يقول : « حدثنا سويدٌ خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ الى خيبر ، فلما كنا بالصَّهْبَاءِ - قال يحيى : وهي من خيبر على رُوحة - دعا بطعام ، فسا أُنِيَ إلا بسويق ، فلكناه فاكلنا منه ، ثم دعا بماء فضض ومضمضنا معه ، ثم صلى بنا العَرَبَ ولم يتوضأ » . وقال سفیانُ : كأنك تسمعه من يحيى قوله (باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق ، وساقه بسند واحد بالفظين قال في أحدهما « فأكلنا » وزاد في الآخر « فلكناه » وقد تقدم باسناده ورويته في أوائل الأطنمة ، وقال في آخره هناك « قال سمعته منه عودا على بده » وقال في آخره هنا « قال سفیانُ : كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد » وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفیان مرارا وربما غير في بعضها بعض الالفاظ

٥٢ - باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

٥٤٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیانُ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي

ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلمعها أو يلمعها »

قوله (باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل ، وأشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعن أصابعه » لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها ، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بخير المنديل ، وأما قوله في الترجمة « ومصها » فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفیان عنه بلفظ « إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها » وذكر القفال في « محاسن الشريعة » أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة ، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل . قوله (عن عمرو بن دينار عن عطاء) في رواية الحميدي ومن طريقه الاسماعيلي « حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء ، قوله (عن ابن عباس) في رواية ابن جريج عند مسلم « سمعت عطاء سمعت ابن عباس » زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفیان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال : هو عن ابن عباس ، قال : فإن عطاء حدثناه عن جابر ، قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر ، اه . وهذا ان كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ، ويؤيده نبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء ، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس : ففي أوله « إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان » ثم ذكر حديث الباب ، وفي آخره زيادة أيضا سأذكرها ، فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر . قوله (إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفیان « طعاما » ، وفي رواية ابن جريج « إذا أكل أحدكم من الطعام » . قوله (فلا يمسح يده) في حديث كعب بن

مالك عند مسلم و كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لقمها ، فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ، ويحتمل وهو الاولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها : وقال ابن العربي في «شرح الترمذى» : يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها . وقال شيخنا : فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو بمسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لقم أصابعه الثلاث ، قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ، ولأنه غير مضطر الى ذلك بلجمه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطر الى ذلك لحمة الطعام وعدم تأنيفه بالثلاث فيدعهم بالرابعة أو الخامسة ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن مرسل ابن شهاب « أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بمخمس ، فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال . قوله (حتى يلعقها) بنتح أوله من الثلاث أى يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعى أى يلعقها غيره ، قال النووي : المراد إلتاق غيره بمن لا يتقدر ذلك من زوجة وجارية وخدام وولد ، وكذا من كان في معانم كتبليذ يعتقد البركة يلعقها ، وكذا لو ألقها شاة ونحوها . وقال البيهقي : ان قوله « أو » شك من الراوى ، ثم قال : فإن كانا جميعا محفوظين فأنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقدر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فـ فيكون بمعنى يلعقها ، يعنى فتسكون « أو » للشك . قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات فانه « لا يدري في أى طعامه البركة » ، وقد يعال بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة ثلوث لما يسمح به مع الاستغناء عنه بالريق ، اسكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه . قلت : الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر وأظه من حديث جابر « إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وإياها كلها ، ولا يسمح يده حتى يلعقها أو يلعقها ، فانه لا يدري في أى طعامه البركة ، زاد فيه النسائي من هذا الوجه « ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها » ، ولأحمد بن حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح ، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ « فانه لا يدري في أى طعامه بيارك له » ، وإسناد نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا ، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ ، فقد يكون للحكم عاتان فأكثر ، والتنصيص على واحدة لا ينفى غيرها ، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال : إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقايل الطعام . قال النووي : معنى قوله « في أى طعامه البركة » : ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة . فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اه . وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث « ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليا كلها ولا يدعها للشيطان ، وله نحوه في حديث أنس وزاد « وأمر بأن تسلم القصعة » ، قال الخطابي : السلت فتبع ما بقي فيها من الطعام ، قال النووي : والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة ، والعلم عند الله . وفي الحديث رد على من كره لقم الأصابع استقذارا ، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه ، قال الخطابي : عاب قوم أفسد

عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي حلق بالأصابع أو الصلحفة جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا ، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه . ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك ، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب . وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام ، قال عياض : عمله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غم ولا زوجة مما لا يذم به إلا الغسل ، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه . كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللحوق دونهما تحصيلا للبركة ، نعم قد يتمين الندب إلى الغسل بعد اللعق لازالة الراتحة ، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه ، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفته « من بات وفي يده غم ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه الترمذى دون قوله « ولم يغسله » وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كلما كول أو المشروب وإن كان نافعا حقيرا في العرف . (تكملة) : وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط « صفة لعق الأصابع ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالابهام والى التي يليها والوسطى ، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها : الوسطى ، ثم التي تليها ، ثم الابهام ، قال شيخنا في « شرح الترمذى » كأن السرف فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها أطولها أول ما تنزل في الطعام ، وبمحتمل أن الذي يلعق يسكون يطن كفه إلى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام ، والله أعلم

٥٣ - باب المنديل

٥٤٥٧ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث « عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، قد كنت أزمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا . ثم نصلى ولا نتوضأ »

قوله (باب المنديل) ترجم له ابن ماجه « مسح اليد بالمنديل » . **قوله** (حدثني محمد بن فليح) أى ابن سليمان المدني . **قوله** (حدثني أبي عن سعيد بن الحارث) أى ابن أبي المعلى الانصارى ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد ، فجزم أبو نعيم في « المستخرج » بأن محمد بن أبي يحيى هو ابن فليح لأن فليحا يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث . وقال غيره : هو محمد بن أبي يحيى الأسلمى والد إبراهيم شيخ الشافعى ، واسم أبي يحيى سمان ، وكان الحامل على ذلك كوف ابن وهب يروى عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه ، ولا عجب في ذلك . والذي ترجح عندي الأول فإن لفظهما واحد . **قوله** (سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الاسماعيلى من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد « قلت لجابر : هل على ما مست النار وضوءه » ؟ وقد تقدم حكم المسح في الباب الذى قبله ، وحكم الوضوء مما مست

٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن نوزر عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ

كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا .

[الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في : ٥٤٥٩]

٥٤٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن نوزر بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان

إذا فرغ من طعامه - وقال سرية : إذا رفع مائدته - قال : الحمد لله الذي كفانا وأروانا ، غير مكفي ولا مكفور .

وقال سرية : لك الحمد ربنا ، غير مكفي ولا مستغنى ربنا .

قوله (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال : انفقروا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت في

ذلك أنواع ، يعنى لا يتهين شيء منها . قوله (سفيان) هو الثوري ، وثور بن يزيد هو الشامي ، وأول اسم أبيه ياه

تحتانية . وقد أورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلاً ثم أورده عالياً عنه ومداره في أكثر الطرق عليه ، وقد تابعه

في بعضه عامر بن جثيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المأجمة وآخره موحدة وزن عظيم ، أخرجه الطبراني وابن

أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه ، وعن عامر عن خالد قال : شهدنا صنيماً - أى رلية - في منزل عبد الأعلى ومعنا

أبو أمامة ، وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال د عبد الأعلى بن هلال السلي ، قوله (إذا رفع مائدته)

قد ذكره في الباب بلفظ د إذا فرغ من طعامه ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ د إذا فرغ من

طعامه ورفعت مائدته ، لجمع اللفظين ، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ د إذا رفع طعامه من بين يديه ، ووقع في

رواية عامر بن جثيب بسنده عن أبي أمامة د علمني رسول الله ﷺ أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة ،

الحديث ، وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط ، وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام ، وأن بعضهم

أجاب بأن أناساً ما رأى ذلك ورآه غيره ، والمثبت مقدم على الثاني ، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة ، والمائدة

تطلق على كل ما بوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطمم ، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة ، وقد

تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناءه ، وقد نقل عن البخاري أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء

ثم رفع قيل رفعت المائدة . قوله (الحمد لله كثيراً) في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه د الحمد لله حمداً كثيراً ،

قوله (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر اللام ، وتشديد التحتانية ، قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفات

الاناء ، فالعنى : غير مردود عليه إنعامه . ويحتمل أن يكون من الكفاية أى ان الله غير مكفي رزق عباده ، لأنه

لا يكفهم أحد غيره . وقال ابن النين : أى غير محتاج الى أحد ، لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفهم ، وهذا

قول الخطابي . وقال القزاز : معناه أنا غير مكنت بنفسى عن كفايته . وقال الداودي : معناه لم أكتف من فضل

الله ونعمته . قال ابن النين : وقول الخطابي أولى لان مفعولاً بمعنى مفعول فيه بعد وخروج عن الظاهر ، وهذا

كأنه على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد ، وقال ابراهيم الحارثي : الضمير للطعام ، ومكفي بمعنى

مقلوب من الاكفاء وهو القاب غير أنه لا يكتفى بالإفاء الاستغناء عنه . وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكاناً بالهمزة ، أى أن نعمة الله لا تكافأ . قلت : وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة ، سكن الذى فى حديث الباب غير مكفى بالياء ، واسكل معنى . قوله فى الرواية الاخرى (كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافى لا المكفى ، وكفانا هو من الكفاية ، وهى أعم من الشبع والرى وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى « وأروانا ، بالمدم من الإبواء . ووقع فى حديث أبي سعيد عند أبي داود « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » ، ولابن داود والترمذى من حديث أبي أيوب « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ، وأخرج النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما فى حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة فى حديث ، طول ، والنسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير المصرى أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثمان سنين أنه « كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول : بسم الله ، فإذا فرغ قال : اللهم أطعمت وسقيت وأغذيت وأقذيت وهديت وأحييت . فلك الحمد على ما أعطيت ، وسنده صحيح . قوله فى الرواية الاخرى (ولا مكفور) أى بحدود فضله ونعمته ، وهذا بما يقوى ان الضمير لله تعالى . قوله (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ، ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أى غير تارك . قوله (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين . قوله (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو ربنا ، أى على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعنى ، قال ابن الزين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير فى عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله « الحمد لله » ، وقال ابن الجوزى « ربنا » بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء ، قال الكرماني : بحسب رفع غير أى وأنصبه ووقع ربنا وأنصبه ، والاختلاف فى مرجع الضمير يكثّر التوجيهات فى هذا الحديث

٥٥ - باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد - هو ابن زياد - قال « سمعتُ أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليأكله أو أكله أو أكلتين ، أو أكلة أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه .

قوله (باب الأكل مع الخادم) أى على قصد التواضع ، والخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً ، محله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى مملوكه أو محرمة أو ما فى حكمه وبالعكس . قوله (محمد بن زياد) هو الجعفى . قوله (إذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع . قوله (فإن لم يجلسه معه) فى رواية مسلم « فليقدمه معه فليأكل » ، وفى رواية اسماعيل بن أبى خالد عن أبىه عن أبى هريرة عند أحمد والترمذى « فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليأكله » ، وفى رواية لأحمد عن مجلان عن أبى هريرة « فادعه فإن أبى فأطعمه منه » ، ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة « فليدعه فليأكل معه ، فإن لم يفعل ، وفاعل أبى » ، وكذا ان لم يفعل يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد « أمرنا أن نذجوه ، فإن كره أحدنا

أن يطعم معه فإيطعمه في يده ، وإسناده حسن . قوله (فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أى اللقمة ، وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم ، وقوله « أو لقمة أو لقتين » هو شك من الراوى وقد رواه الترمذى بلفظ « لقمة » فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه « فان كان الطعام مشفوها قليلا ، وفى رواية أبى داود « يعنى قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » قال أبو داود : يعنى لقمة أو لقتين ، ومقتضى ذلك أن الطعام اذا كان كثيرا فلما أن يقدمه معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا . قوله (فانه ولي حره) أى عند الطبخ (وعلاجه) أى عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار ، ويؤخذ من هذا أن فى معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به ، بل يؤخذ منه الاستحباب فى مطلق خدم المرء من يعانى ذلك ، وإلى ذلك يرمى إطلاق الترجمة ، وفى هذا تعليل الأمر المذكور ، وإشارة الى أن للعين حظا فى المأكل فينبغى صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشهه . قال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى الأمر بالتسوية مع الخادم فى الطعام والملبس ، فانه جعل الخيار الى السيد فى اجلاس الخادم معه وتركه . قلت : وليس فى الأمر فى قوله فى حديث أبى ذر « أطعموهما » تطعموهما ، إلزام بمؤاكلة الخادم ، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه فى كل شيء ، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه . وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلدة ، وكذلك القول فى الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وأن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم فى ذلك والله أعلم . واختلف فى حكم هذا الأمر بالاجلاس أو المناولة ، فقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما بمعناه أن لاجلأسه معه أفضل ، فان لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اه . ورجح الرافعى الاحتمال الأخير ، وحمل الاول على الوجرب ، ومعناه أن الإجلال لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل والاعتين المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا يعينه . والثانى أن الأمر للندب مطلقا . (تقييد) : فى قوله فى رواية مسلم « فان كان الطعام مشفوها » بالسين المدمجة والغاء فسره بالقليل ، وأصله الماء الذى نكثرت عليه الشفاء حتى يقل إشارة الى أن محل الاجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وإنما كان كذلك لأنه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم ، وقد تقدم أن العلة فى الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك ، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة ، فان القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء . ويؤخذ من قوله « فان كان مشفوها » أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب ، والله أعلم

٥٦ - باب . للطاعمُ الشاكر ، مثل الصائم الصابر . فيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب الطاعم الشاكر ، مثل الصائم الصابر ، فيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المتعلقة التى لم تقع فى هذا الكتاب موصولة ، وقد أخرجه المصنف فى « التاريخ » والحاكم فى « المستدرک » من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سليمان الأغر عن أبى هريرة ولفظه « ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر ، وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراودى عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلمى ، وقيل عن الدراودى عن موسى بن عقیبة

عن محمد بن عمار عن رجل من أسلم ، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره ، فلعنه كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه ، وقد رجع أبو زرعة رواية الدراوردي هذه ، وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب بن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة ، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معمر بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معمر بن معمر عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معمر بن محمد عن سعيد المقبري قال « كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة ، فحدثنا أبو هريرة به » وهذا محمول على أن معمر بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر بن محمد عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي عن ابن حبان فقد روينا في « مسند مسدد » عن معتمر بن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر ، وهذا الرجل هو معمر بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه ، قال ابن النين : الطاعم هو الحسن الحال في المطعم ، وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر . وقال الكرماني : التشبيه هنا في أصل الثواب لافي الكمية ولا الكيفية ، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه . وقال الطيبي : ربما توم متوم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل تومره ، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس ، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته له . وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالأكل . وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغنى الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء ، كذا قيل ، ومساق الحديث يقتضى تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحدق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والاحوال . نعم عند الاستواء من كل جهة ، وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء ، والله أعلم . وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى »

٥٧ - باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول : وهذا مني

وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يُقِيمُ فكل من طعامه ، واشرب من شرابه

٥٤٦١ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا شفيق حدثنا أبو

مسعود الأنصاري قال « كان رجل من الأنصار يسكنى أبا شعيب ، وكان له غلام لحام ، أتى النبي ﷺ وهو في أصحابه ، فعرف الجوع في وجه النبي ﷺ ، فذهب إلى غلامه الحام فقال : اصنع لي طُعمًا يسكني خمسة لعل أدعو النبي ﷺ خامس خمسة . فصنع له طُعمًا ، ثم أتاه فدعاه فقبضهم رجل ، فقال للنبي ﷺ : يا أبا شعيب ، إن رجلا نبينا ، فان شئت أذنت له وإن شئت تركته . قال : لا بل ، أذنت له ،

قوله (باب الرجل يدعى الى طعام فيقول : وهذا معي) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا ، واعترضه الاسماعيلي فقال : ترجم الباب بالطعام الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال : وهذا معي ، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر ، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه . قلت : أما الجواب عن الاول فمكانة سقط من روايته قول البخاري فيه عن أبي هريرة ، وأما الثاني فأشار به البخاري الى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال : وهذه ، يعني عائشة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى ، وإنما عدل البخاري عن ايراد حديث أنس هنا الى حديث أبي مسعود لإشارة منه الى تغير القصتين واختلاف الحالين . قوله (وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فسكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الانصاري وسميت أنسا يقول مثله ، لكن قال د علي ورجل لا تنهمه ، وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ ، اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، قال الطبراني : تفرد به مسلم بن خالد . قلت : وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا ، ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما ، واكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله ، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة ، والله أعلم

٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يصجل عن عشاءه

٥٤٦٢ - **حدثنا** أبو البيان أخيرنا **شبيب** عن الزهري . وقال الليث **حدثني** يونس عن ابن شهاب

قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية « أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يخرج من كتف شاة في يده ، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يخرج بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ »

٥٤٦٣ - **حدثنا** مُملي بن أسيد **حدثنا** وهيب عن أيوب عن أبي فلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه

« عن النبي ﷺ قال : إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »

وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . نحوه

٥٤٦٤ - وعن أيوب عن نافع « عن ابن عمر أنه تمشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام »

٥٤٦٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ

قال « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء »

قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام « إذا وُضِعَ العشاء »

قوله (باب اذا حضر العشاء فلا يصجل عن عشاءه) قال الكرماني العشاء في الترجمة يشمل أن يراد به ضد

النداء وهو بالفتح ، ويشتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ « عن عشاءه » بالفتح لا غير . قلت :

الرواية عندنا بالفتح ، وإنما في الترجمة جدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ، وبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب ، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ « إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تغفلوا عن عشاءكم ، وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه » . قوله (وقال الليث حدثني يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهبي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث وأخرجه الاسماعيلي من رواية أبي ضمرة عن يونس . قوله (فألقاها) أي القطة اللحم التي كان احتزها ، وقال الكرماني : الضمير للكسوف ، وأنت باعتبار أنه اكتسب التأييد من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعي ، قال ودلائله على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة . قلت : ويظهر لي أن البخاري أراد بتهديم هذا الحديث بيان أن الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب . قوله (وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه) هو معطوف على السند الذي قبله ، وهو من رواية وهيب عن أيوب ، وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الاستناد الثاني ولفظه « إذا وضع العشاء ، الحديث ، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه « قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام » . قوله في الطريق الاخرى من رواية عائشة (قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام) يعني ابن عروة (إذا وضع العشاء) يعني أن هذين روياه عن هشام بلفظ « إذا وضع ، بدل « إذا حضر ، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام ، فاما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالوا حدثنا وهيب به ولفظه « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » . وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا ، وقد أخرجه المصنف بلفظ « إذا حضر » وفي بعض الروايات عنه « وضع » . وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ « إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا » ، وذكر الاسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ « إذا وضع » ، وأن بعضهم قال « إذا حضر » وجاء عن شعبة وضع وحضر ، وقال ابن اسحق « إذا قدم » . قلت : قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى ، فيحمل حضر عليها ، وان كان معناها في الاصل أعم ، والله أعلم

٥٩ - باب قول الله تعالى (فاذا طعمتم فانتشروا)

٥٤٦٦ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب « ان أنسا قال : أنا أعلم للناس بالحجاب ، كان أبي بن كعب يسأني عنه ، أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزَيْنَب بنت جَحش - وكان تزوجها بالمدينة - فدعا للناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعد ما قام القوم ، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيته معه ، حتى بلغ باب حُجْرَة عائشة ، ثم

٢ - ٧٤ ج ٩ * فتح الباري

ظن أنهم خرّجوا ، فرجع فرجعت معه ، فاذا هم جلوس مكانهم ، فرجع ورجعت معه الثانية حتى ' باغ باب حُجْرَةَ عائشة ، فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا ، ففَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ ،

قوله (باب قول الله تعالى : فاذا طعمتم فانثروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله : أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزینب ، العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم ، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مسكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية ، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب (خاتمة) : اشتمل كتاب الاطعمة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وإثني عشر حديثنا ، المعلق منها أربعة عشر طريقا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثنا والخاص اثنان وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية ، وحديث أنس : ما رأى شاة سميطا ، وحديث أبي جحيفة : لا آكل متكثرا ، وحديث مهمل : ما رأى النقي ، وحديث جابر في وقاه دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته في وفاة دين أبيه ، وحديث أنس : اذا حضر الطعام والصلاة ، وحديث جابر في المناديل ، وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الأكل ، وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، ونجمه الزمخشري وغيره . وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع . قال : وقيل هي الشعر الذي يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عقى يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للساكين شاة . وقال القزاز : أصل العق الشق ، فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوفة ، وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه ، وقيل باسم المكان الذي انفق عنه فيه ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فاذا سقط وبر البعير ذهب عنه . ويقال : أعقت الحامل نبت عقيقة ولدما في بطنها . قلت : وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه ، للسلام عقيقتان وللجارية عقيقة ، وقال : لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . ووقع في عدة أحاديث : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ،

١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنكه

٥٤٦٧ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة قال حدثني يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال « ولد لي غلام ، فأنتيت به النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم ، فحنكته بتمر ، ودعاه بالبركة ، ودفعه إلي . وكان أكبر ولد أبي موسى »

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في : ٦١٩٨]

٥٤٦٨ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « أتى النبي ﷺ

بصبي يُحنكه ، فبال عليه ، فأنتعه الماء »

٥٤٦٩ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعهد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا متم ، فأنتيت المدينة ، فزات قها ، فولدت بقبا ، ثم أنتيت به رسول الله ﷺ فوضته في حجره ، ثم دعا بتمر فضصها ثم نفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمر ، ثم دعا له فبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام . ففرحوا به فرحا شديدا ، لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

٥٤٧٠ - حدثني مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي . فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان . ففرت إليه العشاء فتمشى ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : وار للصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم . قال : اللهم بارك لها في وليتها . فولدت غلاما . قال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات ، فأخذته للنبي ﷺ فقال : أمه شيء ؟ قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فضصها ثم أخذ من يده فجاءها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله »

حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عمير عن ابن عون عن محمد بن أنس . . وساق الحديث

قوله (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميني ، وسقط لفظه (عن الجمهور ، وللنسي وان لم يعق عنه ، بدل لمن لم يعق عنه ، ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا ، وهذا بعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما

سأذكرها قريبا . وقضية رواية الفريدي أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عتق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتي في الأحاديث الاخرى ، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى . قوله (وتحنيكه) أى غداة يولد ، وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر . والغداة تطلق ويراد بها مطاق الوقت وهو المراد هنا ، وانما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع ، فلو اتفق أنها نلت نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا . والتحنيك مضغ الشيء ووضعها في فم الصبي وذلك حنكته به ، يصنع ذلك بالصبي ليعتد على الاكل ويقوى عليه . وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاده التمر فان لم يتيسر تمر فرطب ، والافشيه حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تسمه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه . ويستفاد من قوله د وان لم يعق عنه ، الاشارة الى أن العقيدة لا تجب ، قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة ، وأشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال : اهل الشافعي أراد غير داود انما كان بعده ، وتلقب بأنه ليس للعلة هنا معنى بل هو أمر محقق فان الشافعي مات ولداود أربع سنين ، وقد جاء الوجوب أيضا عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد . والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة ، واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ ، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه د سئل النبي ﷺ عن العقيدة فقال : لا أحب العقوق ، كأنه كره الاسم وقال د من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل . وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه د سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيدة وهو على المنبر بعرفة فذكره ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ، ويقوى أحد الحديثين بالآخر ، قال أبو عمر : لا أعلمه مرفوعا إلا عن هذين . قلت : وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيدة من حديث أبي سعيد ، ولا حجة فيه لثني مشروعيتها . بل آخر الحديث بثبتها ، وانما غايته أن يؤخذ منه أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وان لا تسمى عقبة . وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال كما في تسمية العشاء عتمة ، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث د نسخ الأضحية كل ذبح ، أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف . وأما نفي ابن عبد البر وروده فتعقب ، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضا لمن نفي مشروعيتها . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث أبي موسى ، قوله (يريد) بالوحدة والراء ، مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري نسخة^(١) و ابراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث ، وذلك يقتضى أن تكون له رواية ، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال : لم يسمع من النبي ﷺ شيئا ، ثم ذكره في نقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين . قوله (فأثبت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم حنكته) فيه إشعار بأنه أسرع باحضاره الى النبي ﷺ ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ،

(١) كذا في النسخ ، والذي يظهر أنها زائدة

ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع . وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة « تذبح عنه يوم السابع ويسمى ، فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي « يسمى ، أو « يدعى ، بالدال بدل السين ؟ وسبأتى البحث في ذلك في الباب الذى يليه . ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث أبى أسيد أنه « أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم ، ثم دفعه الى أم سيف ، الحديث . قال البيهقي : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع . قلت : قد ورد فيه غير ما ذكر ، ففي البزار وصحیحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت « عت رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما ، وللقزوينى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، « أمرنى رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه ، وهذا من الأحاديث التى يتعين فيها أن الجد هو الصحابى لا جد عمرو والحقيقى محمد بن عبد الله بن عمرو . وفى الباب عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبي : يوم السابع يسمى ويختن ويمسح بفضة الأذى وتغيب أذنه ويهق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ، أخرجه الطبرانى فى « الاوسط ، وفى سننه ضعف ، وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه « اذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه ، وسنده حسن . الحديث الثانى . قوله (يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة . قوله (أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه) تقدم فى الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك ، وبينت هناك ما قيل فى اسمه . الحديث الثالث حديث أسماء فى ولادة عبد الله بن الزبير ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب هجرة النبي ﷺ الى المدينة ، وبيان الاختلاف فى سنه . ووقع فى آخره هنا من الزيادة « ففرحوا به فرحاً شديداً ، لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ، وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة ، وما وقع فى أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبي ﷺ لم يرد أنها أحضرته له بقباء ، وإنما حملته من قباء الى المدينة . وقد أخرج « ابن سعد فى الطبقات ، من رواية أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن قال « لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم ، فقالوا : سحرتنا يهود ، حتى كثرت فى ذلك القالة . فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير ، فكبر المسلمون تكبيراً واحداً حتى ارتجت المدينة تكبيراً ، وقوله « وأنا متم ، بكسر المشاة أى شارفت تمام الحمل ، وقوله « تفل ، بمشاة ثم فاء « وبرك ، بالشديد أى دعا له بالبركة . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة ابن أبى طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحق ، وقد تقدم شرحه فى الجنائز وفى الزكاة . قوله (أعرستم) ؟ هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة ، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته ، ويطلق أيضاً على الوطء لانه يتبع البناء غالباً ، ووقع فى رواية الأصيل « أعرستم ، ؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض : هو غلط لان التعريس النزول ، وأثبت غيره أنها لغة ، يقال أعرس وعرس إذا دخل بأمله والأفصح أعرس قاله ابن التيمى فى كتاب التحرير فى شرح مسلم له . قوله (قال لى أبو طلحة احفظه) فى رواية الكشمينى « احفظيه ، والأول أولى . قوله (حدثنى محمد بن المثنى - الى ان قال - وسأق الحديث) هذا يومه أنه يريد الحديث الذى قبله وليس كذلك لان أغلبها مختلف ، وهما حديثان عند ابن عرون : أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ، والثانى عنده عن محمد بن سيرين عن أنس ، وقد ساقه المصنف فى اللباس بهذا الاسناد والفظ ، « ان أم سلمة قالت لى : يا أنس ، انظر هذا القلام

فلا تصيبين شيئا حتى تغدو به الى النبي ﷺ ، فغدوت به فاذا هو في حائطه وعليه خيمصة وهو يدسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح، ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث وقال أبو عبد الله اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أي أن ابن أبي عدى ويزيد بن هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه . وذكر المزي أن حماد بن سعد وافق ابن أبي عدى أخرجه مسلم من طريقه لكنني لم أراه في كتاب مسلم مسمى بل قال « عن ابن سيرين ، ويؤيد رواية ابن أبي عدى أن أحمد أخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين

٢ - باب إمامة الأذى عن الصبي في العقبة

٥٤٧١ - حدثنا أبو الثعلبان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سلمان بن عامر قال « مع الغلام عقبة » ، وقال حجاج حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان بن أبي النبي ﷺ . وقال غير واحد عن عامر وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ . ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان . . . قوله [الحديث ٥٤٧١ - طرفه في : ٥٤٧٢]

٥٤٧٢ - وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « مع الغلام عقبة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » . حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال « أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقبة ، فسأته فقال : من سمرة بن جندب »

قوله (باب إمامة الأذى عن الصبي في العقبة) الإمامة الإزالة . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (عن سلمان بن عامر) هو الضبي ، وهو صحابي سكن البصرة ، ماله في البخاري غير هذا الحديث ، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ؛ ومعنا من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع . قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه ، أما حديث حماد بن زيد يعني الذي أورده موصولا لجم به موقوفا وليس فيه ذكر إمامة الأذى الذي ترجم به ، وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر ، وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج . قلت : أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري ، لكنه أورده مختصرا ، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان ، واكتفى به كعادته في الإشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد بن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد

ابن زيد عن أيوب فقال فيه «رفعه». وأما حديث جرير بن حازم وقوله أنه ذكره بلا خبر، يعني لم يقل في أول الاسناد أنبأنا أصبغ بل قل «قال أصبغ» - لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح، فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في «علوم الحديث»، وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير إلى موافقته، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك، وأما كون حماد بن سلمة على شرطه في الاحتجاج فسلم، لكن لا يضره لإيراده للاستشهاد كما أدته. قوله (وقال حجاج) هو ابن منهل، وحماد هو ابن سلمة، وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهل وحدثنا حماد بن سلمة به، وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري - وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد - يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر، وساق المتن كله على لفظ حبان، وصرح برفعه ولفظه «في الغلام عتيقة فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى»، قال الاسماعيلي: وقد رواه الثوري موصولاً بجراد ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفينان عن أيوب كذلك، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر، وخالفهم وهيب فقال «عن أيوب عن محمد عن أم دعلية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام، فذكر مثله سواء، أخرجه أبو نعيم في مستخرجيه من رواية حوثة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به، وهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تهليفاً وواقه ابن المديني والنسائي وغيرهما، وحوثة بجاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصرى يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه، وأخرج عنه من السنة ابن ماجه، وذكر أبو علي الجبائي أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحى خارج السنن، وذكره ابن حبان في الثقات، فالاسناد قوى إلا أنه شاذ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر، فعمل بعض رواه دخل عليه حديث في حديث. قوله (وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ) قلت من الذين أهمهم عن عاصم سفينان بن عبيدة أخرجه أحمد عنه هذا الاسناد فصرح برفعه، وذكر المتن المذكور وحدثني آخرين: أحدهما في الفطر على التمر، والثاني في الصدقة على ذى القرباة، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عبيدة بقصة العقيدة حسب، وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به، والرباب بفتح الراء وبوحدين مخففاً ما لها في البخاري غير هذا الحديث، ومن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به، وأخرجه أحمد أيضاً عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام - لكن لم يذكر الرباب في أسناده، وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام. قوله (ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت: وصله الطحاوي في «بيان المشكل»، فقال «حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهل حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفاً». قوله (وقال أصبغ أخبرني ابن وهب الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي: ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث جرير بن حازم

كانه على النوم أو كما قال . قلت : لفظ الاثرم عن أحمد حدث بالروم بمصر ولم يكن يحفظ ، وكذا ذكر الساجي اه وهذا ما حدث به جرير بمصر ، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب ، نعم قوله عن محمد وحدثنا سلمان بن عامر ، هو الذي تفرد به ، وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه . قوله (مع الغلام عقيدة) تمسك بمفهومه الحسن وقناة فقالوا : يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخاتمهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضا ، وحدثهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية ، وسأذكرها بعد هذا ، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيدة ، ذكره ابن عباد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه . قوله (فأهريقوا عنه دما) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده ، وفسر ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك ، انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن - أي ابن أبي بكر الصديق - فسأوها عن العقيدة ، فأحبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيدة فقال هن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو لانا ، قال الترمذي صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، قال داود بن قيس راويه عن عمرو ، وسألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال : متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الاخرى ، وحكى أبو داود عن احمد الم-كافئتان المتقاربتان ، قال الخطابي : أي في السن . وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزى في الزكاة وفي الاضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بالغض ، شاتان مثلان ، ووقع عند الطبراني في حديث آخر ، قيل : ما الم-كافئتان ؟ قال المثلان ، وما أشار إليها زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الاخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معا ، وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه ، ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا ، وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ ، والعقيدة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ ، وتقدم حديث ابن عباس أول الباب ، وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء ، ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ، أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن سلمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين ، وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على التذنية للغلام ، بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فان العدد ليس شرطا بل مستحب ، وذكر الحلبي أن الحكمة في كون الأثني على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدينة ، وقراه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ، ومن أعتق جاريته كذلك ، الى غير ذلك مما ورد . ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما ينسر العدد . واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الاضحية ، وفيه وجهان للشاعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس

لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال البندنجي من الشافعية : لا نص لنا في ذلك ، وعندى أنه لا يجوز غيرها ، والجمهور على اجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفته ، ويقع عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع كما في الاضحية والله أعلم . قوله (وأميطوا) أى أزيلوا وزنا ومعنى . قوله (الأذى) وقسح عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ، وأخرج الطحاوى من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى ، اه . وقد جزم الاصمعي بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم « وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « ويماط عنه الأذى ويمحني رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب « ويماط عنه أقداره » ، رواه أبو الشيخ . قوله (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود - نسب لجد جده - وربما ينسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخارى ، وشيخه قريش بن أنس بصرى ثقة يكنى أبا أنس ، كان قد تفرغ سنة ثلاث ومائتين ، واستمر على ذلك ست سنين ، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ، وليس له في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد أخرجه الترمذى عن البخارى عن علي بن المدينى عنه ، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الأسود ، فكأن له فيه شيخين . وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش ، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم ، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال : ما أراه بشيء . لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبخارى عن أبي هريرة كما سأذكره ، وأيضاً فسماع علي بن المدينى وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه ، فإلما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط . قوله (حديث العقيقة) لم يقع في البخارى بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « الغلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويمحني رأسه ، ويسمى » قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البخارى وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات ، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضا وعن غيره فسأل ناخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فتوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين . ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه السكاسة الاخيرة وهى « ويسمى » وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال الأثرم « ويسمى » بالسين ، وقال همام عن قتادة « يدعى » بالدال ، قال أبو داود : خراف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال : « ويسمى أصح . ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ « ويسمى » واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أرداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويمحني . فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن

قتادة في قوله «ويُدعى» ، إلا أن يقال إن أصل الحديث «ويسمى» ، وإن فتادة ذكر الدم حاكماً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يَحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ اه . وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله «ويُدعى» على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبي شبة من طريق هشام عن قتادة قال «يسمى دلي العقيدة كما يسمى على الاضحية : بسم الله دقيقة فلان» ، ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد «اللهم منك ولك» ، عقيدة فلان ، بسم الله والله أكبر . ثم يذبح ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق ، وكان يقول : يطل رأسه بالدم . وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيدة» ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقاً ، زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم» . وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال «يعق عن الغلام» ، ولا يمس رأسه بدم ، وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البرار من هذا الوجه فقال «عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ» ، ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «كنا في الجاهلية» ، فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه ، قال «فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» ، وهذا شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التسمية . ونقل ابن حزم استحباب التسمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة ، بل عند ابن أبي شبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التسمية ، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . واختلف في معنى قوله «مرتين بهقيقة» ، قال الخطابي : اختلف الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فوات طفلاً لم يشفع في أبيه ، وقيل معناه أن العقيدة لازمة لاجد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها عنها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شمره ، ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» ، اه والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسند، عنه البيهقي ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيدة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيدة ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين . وقوله «يذبح عنه يوم السابع» ، تمسك به من قال إن العقيدة مؤقنة باليوم السابع ، وإن من ذبح قبله لم يقع الموضع ، وإنما تفوت بعده ، وهو قول مالك . وقال أيضاً : إن مات قبل السابع سقطت العقيدة . وفي رواية ابن وهب عن مالك : إن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث . ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيدة يوم السابع ، فإن لم يتهايا فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهايا عن يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، واسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه انفرد به . وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع الاختيار لا للتعين ، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً ، ثم قال :

والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عنك أن يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل . وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أني لم يعق عنى لعقت عن نفسي . واختاره الثعالبي . ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير ، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه ، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت . وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن عمر - وهو مهملات - عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل ضعيف أيضا ، وقد قال عبد الرزاق : لأنهم تركوا حديث عبد الله بن عمر من أجل هذا الحديث ، فعمل اسماعيل سرقة منه . ثانيهما من رواية أبي بكر المستعمل عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالوا حدثنا عبد الله بن المثنى عن حمادة عن أنس ، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري ، والحديث قوى الاسناد ، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحق السراج عن عمرو الناقد ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به ، فلو لا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا ، لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الذهبي : ليس بقوى ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجي : فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير ، وقال العقبلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، وثقه العجلي والترمذي وغيرهما ، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين ، ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضعيفه عن من لم يضح من أمته ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : من لم يعق عنه أجرانته أضحيت ، وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن بن مجزي عن الغلام الأصبهاني عن العقيقة ، وقوله يوم السابع ، أي من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ؟ قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة ، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطي عن الشافعي ، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسين ، واختلف ترجيح النووي . وقوله « يذبح » بالضم على البناء الجوهول ، فيه أنه لا يتمين الذابح ، وعند الشافعية يتمين من نلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتمين الأب إلا إن تعذر بهوت أو امتناع ، قال الرافعي : وكان الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول ، قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا مسيرين أو تبرع بأذن الأب ، أو قوله « عق » أي أمر ، أو هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عن من لم يضح من أمته ، وقد حده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية ، وقوله « ويحاق رأسه » أي جميعه لثبوت النهي عن التزح كسيأتي في اللباس ، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة يخلق ، وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين « يا فاطمة احاق رأسه وتصدق بوزنة شعره » قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم ، وأخرج أحمد من حديث أبي رافع « لما ولدت فاطمة حسنا قالت : يا رسول الله ألا عتق عن ابني بدم ؟ قال : لا ولكن احلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة » ففعلت ، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، يحمل على أنه ﷺ كان عتق عنه ثم استأذنته فاطمة

أن تعق هي عنه أيضا فمنها ، قلت : ويحتمل أن يكون منعها اضيق ما عندهم حينئذ فأرشدوا الى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه ، وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه ، لكن أخرج سعيد ابن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيفا ، ان فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وأصدقت بزنته ورقا ، واستدل بقوله « يذبح ويحلق ويسعى » بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك ، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة « يذبح يوم سابعه ثم يحلق » وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق ، وحكى عن عطاء عكسه ، ونقله الروياني عن نص الثانوي ، وقال البغوي في « التهذيب » يستحب الذبح قبل الحلق ، وصححه النووي في « شرح المهذب » ، والله أعلم

٣ - باب الفرع ،

٥٤٧٣ - حدثنا عبد الله أخبرنا معمر حدثنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة »

والفرع أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب

[الحديث ٥٤٧٣ - طرفه : ٥٤٧٤]

قوله (باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ، ذكر فيه حديث أبي هريرة « لا فرع ولا عتيرة » من رواية عبد الله - وهو ابن المبارك - عن معمر حدثنا الزهري ، وفيه تفسير الفرع والعتيرة ، وظاهره الرفع . ووقع في « المحكم » ، أن الفرع أول نتاج الابل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الابل ما تنماه صاحبها ذبحوه ، وكذلك إذا بلغت الابل مائة يعتر منها بميرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته ، والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالحرس للولادة ، وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيدة

٤ - باب العتيرة ،

٥٤٧٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة »

قال : والفرع أول النتاج كان يذبح لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب

ثم قال : (باب العتيرة) ، وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وشذ ابن أبي عمير فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال إنه من فرائد ابن أبي عمير . قوله (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة ، قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر ، فهي فاعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النبي والمراد به النهي ، وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللإمام عياض بلفظ « نهى رسول الله

ﷺ ، ووقع في رواية لأحمد « لافرع ولا عتيرة في الاسلام ، . قوله (قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا ، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا للتفسير بالحديث ، ولأبي داود من رواية عبيد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « الفرع أول النتاج ، الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري . قلت : قد أخرج أبو قرة في « السنن » الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر ، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم . قوله (أول النتاج) في رواية الكشميني « نتاج » بغير ألف ولام ، وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم . قوله (كان بنتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثة ، يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وان كان مبنيا للفعل . قوله (كانوا يذبونه لطواغيهم) زاد أبو داود عن بعضهم « ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر ، فيه إشارة إلى علة النهي ، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث « الفرع حق » ، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، كذا في رواية الحاكم « سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق ، وأن تركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبجه بلسق لخم بوبره وتوله ناقتك » ، وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله « الفرع حق ؛ ولا تذبجها وهي تلتصق في يدك ، ولكن أمكنكم ما من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبجها ، قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبونه يطلبون به البركة في أموالهم : فسكان أحدهم يذبج بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله . وقوله « حق » أي ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر « لافرع ولا عتيرة » ، فإن معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة . وقال غيره معنى قوله « لافرع ولا عتيرة » ، أي لبسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية ، والاول أولى . وقال النووي : نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبیثة - بنون وموحدة ومعجمة مصفر - قال « نادى رجل رسول الله ﷺ : انا كنا نعتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان . قال : انا كنا نفرع في الجاهلية . قال : في كل سائمة فرع نذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه ، فان ذلك خير ، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة « السائمة مائة » ، في هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصنامها ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فن الفرع كونه يذبج أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب . وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال « كنا وقوفا مع النبي ﷺ بقرعة ، فسمعتة يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل ندرون ما العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية ، فقد ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذي . وجاء من وجه آخر عن عبيد الرزاق عن مخنف بن سليم . ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبیثة . وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه « لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر

ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفى الاستحباب ولا يثبت ، فبوخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه « ان النبي ﷺ سئل عن العتيرة لحسناء وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال دخلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب ففأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به . قال وكيع بن عديس : فلا أدعه ، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب علي من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر الى هذا وقال : كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الاسلام بالأذن ، ثم نهى عنها ، والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل ، وما قال أحد إنه نهى عنها ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها الا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي - واللفظ له - بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة » . قوله (والعتيرة في رجب) في رواية الحميدي « والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب » وقال أبو عبيد : العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لاصنامهم ، وقال غيره : العتيرة نذروا يذرونه ، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب . وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كذب يقول في الجاهلية إن بلغ لالي مائة عترة منها عتيرة ، زاد في الصحاح في رجب . ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الاول من رجب ، ونقل النووي الاتفاق عليه ، وفيه نظر

(غائمة) : اشتمل كتاب الحقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة ، وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسيرة . وفيه من الآثار قول سلمان في الحقيقة ، وتفسير الفرع والعتيرة . والله أعلم

قوله الذبائح والصيد

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

قوله (كتاب الذبائح والصيد) كذا الكريمة والاصيلي ورواية عن أبي ذر ، وفي اخرى له ولا ي الوقت باب ، وسقط للنسفي ، وثبت له البسملة لاحقة ، ولا ي الوقت سابقة

١ - باب التسمية على الصيد ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آيئوا أنفسكم الله بشي من الصيد تناله أيديكم ورمأكم - الى قوله - عذاب أليم ﴾ ، وقوله جل ذكره ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم - الى قوله - فلا تخشواهم واخشون ﴾ وقال ابن عباس للمفود : للمهود ، ما أحل وحرم . إلا ما يتلى عليكم : الخنزير ، بجر منكم : يحملكم . شأن : عداوة ، المنخقة : تخنق فتموت . المفودة : تُفرب بالخشب ، يؤفدها فتموت . المتردية : تتردى من الجبل . والنطيحة : تُنطح الشاة ، فما أدركت يتحرك بذنبه أو

بِغَيْرِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ»

٥٤٧٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال « سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال : ما أصاب بحدوه فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد . وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فان أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك - أو كلابك - كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه - وقد قتله - فلا تأكل ، فانما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره »

قوله (باب التسمية على الصيد) سقط « باب » الكريمة والأصيل وأبي ذر ، وثبت للباقيين . والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا ، وعمول معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد . **قوله** وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة - الى قوله - فلا تتشوموا واخشون) وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ايبسوا ايبلونكم الله بشئ من الصيد) كذا لأبي ذر ، وقدم وأخر في رواية كريمة والأصيل ، وزاد بعد قوله « الصيد » : (تناله أيديكم ورماحكم - الآية الى قوله - عذاب اليم) وعند النسفي من قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام) الآيتين ، وكذا لأبي الوقت لكن قال « الى قوله : فلا تتشوموا واخشون ، وفرقهما في رواية كريمة والأصيل ، **قوله** (قال ابن عباس : العقود العهود ، ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم أمه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) : يعني بالعهود ، ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ، ولا تذرروا ولا تنكثوا . وأخرجه الطبري من هذا الوجه مرفقا ، ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ، ونقل عن قتادة : المراد ما كان في الجاهلية من الحلف . ونقل عن غيره : هي العقود التي يتأفدها الناس . قال : والاول أولى ، لان الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم ، قال : والعقود جمع عقد ، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يقعد الجبل بالجبل . **قوله** (إلا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ « إلا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير » ، **قوله** (يجر منكم : يحملنكم) يعني قوله تعالى (ولا يجر منكم شأن قوم) أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان ، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور الى ابن عباس ، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه . **قوله** (المنخنقة الخ) وصله البيهقي بتأمله من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره « فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ « المنخنقة التي تخنق فتموت ، والموقودة التي تضرب بالخشب حتى يوقدها فتموت ، والمتردية التي تردى من الجبل ، والنطيحة الشاة تتطح الشاة ، وما أكل السبع ما أخذ السبع ، إلا ما ذكبتهم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ « وأكيل السبع » ومن طريق قتادة « كل ما ذكر غير الخنزير اذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة ترنكض فذكيتة فقد أحل لك » ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ، ومن طريق قتادة : كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالمصاحف اذا ماتت أكلوها

قال : والمتردة التي تتردى في البئر ، قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وعاصم هو الشعبي ، وهذا السند كوفيون . قوله (عن عدى بن حاتم) هو الطائي ، في رواية الاسماعيل من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عاصم حدثنا عدى قال الاسماعيل ذكرته بقوله « حدثنا عاصم حدثنا عدى » يشير الى أن زكريا مدلس وقد عنفنه . قلت : وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي « سمعت عدى بن حاتم » وفي رواية سعيد بن مسروق « حدثني الشعبي سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيليا وربيطا بالانبارين ، أخرجه مسلم ، وأبو حاتم هو المشهور بالجود ، وكان هو أيضا جوادا ، وكان اسلامه سنة الفتح ، وثبت هو رقمه على الاسلام ، وشهد الفتوح بالعراق ، ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين . قوله (المراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وثبته جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قنذ رفاق ، فاذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المراض نصل عريض له ثقل ورزاق ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير الزوى تبعا لعياض ، وقال القرطبي : انه المشهور . وقال ابن القين : المراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقين . قوله (وما أصاب بعرضه فهو وقين) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه « بعرضه فقتل فانه وقين فلا تأكل ، وقين بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم ، فمبيل بمعنى مفعول ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حده ، والموقوذة تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت . ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدى الآتية بعد باب « قلت إنا نرى بالمراض قال : كل ما خزق ، وهو بفتح المعجمة والزاي بعدها فاف أي نفذ ، يقال سهم خازق أي نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاي ، وقيل الخزق - بالزاي وقيل تبديل سينا - الخدش ولا يثبت فيه ، فان قيل بالراء فهو أن يثقبه . وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكان ذلك ذكاته ، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المنقل ، وقوله « بعرضه » بفتح العين أي بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور ، وعن الأوزاعي وغيره من فتهام الشام حل ذلك ، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (وسأنته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فان أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل ، وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب « إذا أرسلت كلابك المهلة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، والمراد بالمهلة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها . وهذا الثالث مختلف في اشتراطه ، واختلف من يعلم ذلك منها فقال البغوي في « التهذيب » : أقله ثلاث مرات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكنى مرتين ، وقال الرافعي : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف . ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدى في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما الترمذي فلفظه « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : ما أمسك عليك فكل ، وأما أبو داود فلفظه « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وان قتل ؟ قال : اذا قتل ولم يأكل منه ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسا اه . وفي معنى الباز الصقر والعتاب والباشق والشاهين ، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية

بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطيور . قوله (إذا أرسلت كلابك المعلبة فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره) في رواية بيان ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، وزاد في روايته بعد قوله بما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وفي رواية ابن أبي السفر ، قلت ، فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه ، وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمى الصيد إذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر . وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد ، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب ، وما جدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة - وهي رواية عن مالك وأحمد - أنها سنة ، فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل . وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجمعها شرطا في حديث عدى ، ولا يقف الأذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة ، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيه منها تراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم . وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجمهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا ، لكن اختلف عن المالكية : هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم ، وعند الشافعية في العمدة ثلاثة أوجه : أحدها بكرة الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث ، وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة ، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلبة ، واستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود وقالوا : لا يحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك . وفيه جواز أكل ما أمسك الكلب بالشرط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ، إن أخذ الكلب ذكاة ، فلو قتل الصيد بظفره أو نابيه حل ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم ، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فحلت حل ، لعدم قوله ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وهذا في المعلم ، فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالذكاة ، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم ، سواء كان عدم الذبح اختيسارا أو اضطرابا كعدم حضور آلة الذبح ، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيبته ، فلو أدركه ميتا لم يحل . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ، ومحل ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة . فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ، ثم ينظر فإن أرسلهما معا فهو لها وإلا فالأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل . ووقع في رواية بيان عن الشعبي ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب . وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما ، وقد عالج في الحديث بالخوف من أنه ، إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قول الشافعي ، وقال في القديم - وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة - يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ، فأفتني في صيدها . قال : كل بما

أمسكن عليك . قال : وان أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، أخرجه أبو داود . ولا بأس بسننه . وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا : منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها ، وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسك من غير إرسال لا يباح ، وبتهنوي أيضاً بالاشهاد من حديث ابن عباس عند أحمد ، إذا أرسلت الكلب نأكل الصيد فلا تأكل ، قائماً أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فمك ، قائماً أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شبة من حديث أبي رافع بمنه ، ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة ﴿ عليكم ﴾ . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدواً كان هوساً فاختر له الحل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بمكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالنعيم في الحديث بخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه ، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فإن أكل فلا تأكل أي لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها . ولا يخفى تأسف هذا وبعبه . وقال ابن القصار : مجرد إرسال الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له ولا يصح منه ميزها ، وإنما بتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلاف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه ، كذا قال ، ولا يخفى بعده أيضاً ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله ﴿ أمسكن عليكم ﴾ صدون لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك ، وقد وقع في رواية لابن أبي شبة « ان شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته ، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترك . وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث أبي ثعلبة ، وهذا ترجيح مردود لما تقدم . وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذ الكلب بفيه وهم بأكله فأدرك قبل أن يأكل ، قال فلو كان أكله منه دالاً على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا والله أعلم . وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد الأكل والبيع وكذا اللهو . بشرط قصد التذكية والانتفاع ، وكرهه مالك ، وخافه الجمهور . قال الليث : لا أعلم حقاً أشبهه بباطل منه ، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بأنلاف نفس عيماً . وينتقد أن يقال : يباح ، فإن لازمه وأكثر منه كره ، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المنذوبات . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وقعه « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضاً وآخر عند الدارقطني في « الأفراد » من حديث البراء بن عازب وقال : تفرد به شريك . وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد ، وسيأتي البحث فيه في حديث « من اقتنى

كلبا ، واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضائة في قوله « كلبك » وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص ، واستدل به على طهارة سور كلب الصيد دون غيره من الكلاب الإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ، ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبيته لأنه وقت الحاجة الى البيان . وقال بعض العلماء : يعنى عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث ، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره ، وفيه نظر ، وقد يتقوى القول بالعفو لأنه بشدة الجرى يحفز ريقه فيؤمن منه ما يحشى من إصابته لعابه موضع العوض ، واستدل بقوله « كل ما أمسك عليك » بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للمعوم الذى في قوله « ما أمسك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل ، وهو رواية البويطى عن الشافعى . (تنبيه) : قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآى والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدى ، فكأنه عدى بما لما أجملته الأدلة من التسمية ، وعند الاصوابين خلاف في المجمع اذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يسكون ذلك الدليل المجمع معها او إبانها خاصة ؟ انتهى . وقوله « الأحاديث » يوم أن في الباب عدة أحاديث ، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه الاحديث عدى ، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدى أحاديث ، وبجمله في التسمية المذكورة في آخر حديث عدى مردود ، وليس ذلك مراد البخارى ، وإنما جرى على عادته في الاشارة الى ماورد في بعض طرق الحديث الذى يورده ، وقد أورد البخارى بعده بقليل من طريق ابن أبى السفر عن الشعبي « اذا أرسلت كلبك وسميت فكل » ، ومن رواية بيان عن الشعبي « اذا أرسلت كلبك المعلة وذكرت اسم الله فكل » فلما كان الآخذ بقيد العلم ، متفقا عليه وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك ، والله أعلم

٢ - باب صيد المراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقودة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وكره الحسن روى بالبندقة فى القرى والأصهار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه

٥٤٧٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي قال « سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن المراض فقال : إذا أصبت بمعدة فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل . فقلت : أرسل كلبى . قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فان أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه . قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر . قال : لا تأكل ، فانك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر

قوله (باب صيد المراض) تقدم تفسيره فى الذى قبله . قوله (وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقودة ، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن) . أما أبو ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبى عامر العقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقودة ، وأخرج ابن أبى شيبه من طريق نافع عن ابن عمر أنه « كان لا يأكل ما أصابت البندقة ، ولما كان فى الموطن ، عن

نافع ورميت طائران بمجر فأصبتما ، فاما أحدهما فأت فطرحة ابن عمر ، . وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر عنهما ، انهما كانا يكرهان البندقة ، إلا ما أدركت ذكاته . وبالمالك في الموطاء ، انه و باغته أن القاسم بن محمد كان يكره ماقتل بالمرراض والبندقة ، . وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه ، زاد في أحدهما ولا تأكل إلا أن يذكي ، . وأما ابراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه ولا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكي ، . وأما هطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج و قال هطاء : ان رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله ، وأما الحسن وهو البصرى فقال ابن أبي شيبة و حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : إذا رمى الرجل الصيد بالجملة فلا تأكل ، إلا أن تدرك ذكاته ، . والجملة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء . بعدما قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاحق . قوله (وكره الحسن رمى البندقة في القرى والأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله (١) ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذى قبله

٣ - باب ما أصاب الأمراضُ بعرضه

٥٤٧٧ - **حدثنا** تميم بن حذثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه قال « قلتُ : يا رسول الله ، إنا نُرسل للكِلابَ المعلمة . قال : كل ما أمسكن عليك . قلتُ : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن . قلتُ وإنا نرعى بالمراض . قال : كل ما خرقي ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » . قوله (باب ما أصاب الأمراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحارث منه مختصرا وقد بينت ما فيه في الباب الاول

٤ - **باب** صيد القوس : وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدا فبان منه يذ أو رجل لا تأكل الذى بان ، وكل سائرَه . وقال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله ، وقال الأعمش عن زيد : استعمى على رجل من آل عبد الله حمار ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر ، دحوا ما سقط منه وكلوه

٥٤٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبي لمدريس عن أبي سعدة الخشني قال : قلتُ : يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقومي وبكلمى الذى ليس بمعلم ، وبكلمى المعلم ، فما يصلح لى ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها . وما صيدت بقوسك فذكرت

اسم الله فكل ؛ وما صدت بكلمك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلمك غير معلم فأدركت
ذكاته فكل ،

(الحديث ٥٤٧٨ - طرفاه في : ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦)

قوله (باب صيد القوس) القوس معروفة ، وهي مركبة وغير مركبة ، ويطلق لفظ القوس أيضا على الثمر
الذي يبقى في أسفل النخلة ^(١) وليس مرادا هنا . **قوله** (وقال الحسن و ابراهيم : اذا ضرب صيدا فبان منه يد أو
رجل لا تأكل الذي بان وكل سائر) في رواية الكشميني « وبأكل سائره » أما أثر الحسن فوصله ابن أبي
شيبه بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فأبان منه يد أو رجلا وهو حي ثم مات قال : لا تأكله ولا
تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته ، فإذا كان كذلك فليأكله . **قوله** في الاصل « سائره » يعني
بانيه . وأما أثر ابراهيم فرويانه من روايته لا من رأيه ، لكنه لم يتعقبه فكأنه رضي به . وكان ابن أبي شيبه حدثنا
أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط
وأكل ما بقي ، قال ابن المنذر : اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو منه ، وذلك الصيد
وكله . وقال عكرمة إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذلك الصيد وكله ، وإن مات حين ضربه فكله
كله وبه قال الشافعي وقال : لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة أن
قطعه نصفين أو كلاهما ، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكل ذلك ، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل
الثلث الذي يلي العجز . **قوله** (وقال ابراهيم) هو النخمي (إذا ضربت ضفة أو وسطه) هو بفتح المهملة ، وأما الوسط
بالسكون فهو المكان . **قوله** (وقال الأعمش عن زيد : استصمى على رجل من آل عبد الله حمار الخ) وصله ابن أبي
شيبه عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي
فقطعه فقال : دعوا ما سقط وذكروا ما بقي وكلوه . فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد
الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش . وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه . وقد ردد ابن
الذين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي أو أعل ؟ وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الأهل ومطابقة هذه
الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله « فأدركت ذكاته فكل » فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة
من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر
هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا
فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته . وقال ابن التين إذا قطع من
الصيد مالا يتروم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام الذكاة ، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره .
قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ ، وحيوة هو ابن شريح . **قوله** (عن أبي نعلبة الحشفي) بضم الحاء
وقتح الشين المعجمتين ثم نون ، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة
وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة . **قوله** (قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل

كتاب) يعنى بالشام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبرز وبطون من قضاة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة ، واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كأول لكن بزبادة هاء وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاشن وقيل لاشن وقيل لاشومة ، واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهمله وقيل بمهجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاشن وقيل لاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جاهم وقيل حمير وقيل جرم وقيل جرثوم ، ويجمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقرال كثيرة جدا ، وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فأسلوا ، وله أخ يقال له عمرو أسلم أيضا . قوله (في آيتهم) جمع إناة والأواني جمع آنية ، وقد وقع الجواب عنه « فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيما وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، فتمسك بهذا الامر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تنزف على الغسل لسكينة استعمالهم النجاسة . ومنهم من يتدين بملاستها ، قال ابن دقيق العيد : وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب ، واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل ، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين : أحدهما أن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطيا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل ، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ، ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لسكونهم لا تحمل ذبائحهم . وقال النووي : المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود « انا نجار أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال ، فذكر الجواب . وأما الفقهاء فرأى مطاق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم ، وان كان الاول الغسل للخروج من الخلاف لا لبوت الكراهة في ذلك ، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث ، وأن استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها ، وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل ، واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى ، وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالاولى ، فان الاناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقدر ولو غسل كما يكره الشرع في المحجمة ولو غسلت استقدارا ، ومشى ابن حزم على ظاهره فقال : لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها . وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والامر باجتنابها عند وجود غيرها المباينة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة ، فقال رجل أو نغسلها؟ فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر المباينة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل ترخيضا ، فكذلك يتبعه هذا والله أعلم . قوله (وبأرض صيد أصيد بقوسى) فقال في جوابه « وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل ، تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة ، وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله ، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب ، وقوله « فكل ، وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده د ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبية قال : يا رسول الله إن لي كلا با مكلبة - الحديث وفيه - وأنتن في قوسى ، قال : كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكى . قال وان تغيب عنى ؟ قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك ، وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أى ينتن ، وسيأتى مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في د باب الصيد اذا غاب يومين أو ثلاثة ، وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما

٥ - باب الخذف والبندقة

٥٤٧٩ - **حدثني يوسف بن راشد حدثنا وكيع** وبزید بن هارون - واللفظ ايزيد - عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف ، فان رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينسكا به عدو ، وألكنها قد تنكسر للسن ، وتفلق العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف ؟ لا أكلمك كذا وكذا ،

قوله (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتى تفسيره في الباب ، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيسس فيرمى بها ، وقد تقدمت أشياء تتعاقبها في د باب صيد المراض . **قوله** (حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف ابن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزبل بغداد ، نسبه البخارى الى جده ، وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزبل الرى . فاعل البخارى كان يخشى أن يلتبس به . **قوله** (واللفظ ايزيد) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصر على المنزى دون الفصة ، وأخرجه الاسماعيل من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال : ان السياق ليحيى والمعنى واحد . **قوله** (أنه رأى رجلاً) لم أتف على اسمه ، ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس د رأى رجلاً من أصحابه ، وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل . **قوله** (يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أى يرمى بحصاة أو نواة بين سبائتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك ، وقيل في حصى الخذف : أن يجرم الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى ، وقال ابن سيده : خذف بالثى . يخذف فارسى وخص بعضهم به الحصى ، قال : والخدفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلع أيضا قاله في الصحاح . **قوله** (نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف) في رواية أحمد عن وكيع د نهى عن الخذف ، ولم يشك ، وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس . **قوله** (أنه لا يصاد به صيد) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال (تناه أيدىكم ورماحكم) وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المحروقات ، وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى . وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة رامييه لا بجده . **قوله** (ولا ينسكا به عدو) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهى لغة ،

والأشهر بكسر الكاف بغير همز ، وقال في شرح مسلم : لا ينكأ بفتح الكاف مهموز ، وروى لا ينسكى بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكآت القرحة وليس هذا موضعه فإنه من النكاية ، لكن قال في « العين » نكآت لغة في نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده ، نكأ العدو نكاية أصاب منه ، ثم قال : نكآت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يصرح على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكآت القرحة بالهمز . قوله (ولكنها قد تكسر السن) أى الرمية ، وأطلق السن فيشمل سن الرمي وغيره من آدمى وغيره . قوله (لا أكلمك كذا وكذا) فى رواية معاذ ومحمد بن جعفر « لا أكلك كذا وكذا ، وكذا بالنصب والتنوين ، كذا وكذا أهم الزمان ، ووقع فى رواية سعيد بن جبير عند مسلم « لا أكلك أبداً ، وفى الحديث جواز هجران من خاف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك فى النهى عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الأدب ، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقية لأنه إذا نفي الشارع أنه لا يصيب فلا معنى للرمى به بل فيه تعريض للحيون بالتلف لغير مالسه وقد ورد النهى عن ذلك ، نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقية فيحل أكله ، ومن ثم اختلف فى جوازه فصرح بجلى فى « ذخائر » بمنعه ربه أفتى ابن عبد السلام ، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد ، والتحقيق التفصيل : فإن كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر فى الحديث امتنع ، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان الرمي مما لا يصل إليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالباً ، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن فى كراهية رمى البندقية فى القرى والأمصار ، ومفهومه أنه لا يكره فى الغلاة ، لجعل مدار النهى على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم

٦ - باب . من أفتى 'كلباً ليس بكلبٍ صيداً أو ماشية

٥٤٨٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل - **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم - **حدثنا** عبد الله بن دينار قال

« سمعت ابن عمر رضى الله عنهما من النبي ﷺ قال : من أفتى 'كلباً ليس بكلبٍ ماشية أو ضاربة نقص كل يوم من عمله قيراطان ،

[الحديث ٥٤٨٠ - طرفاه : ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢]

٥٤٨١ - **حدثنا** المكي بن إبراهيم - أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعتُ سالمًا يقول سمعتُ عبد الله

ابن عمر يقول سمعت النبي ﷺ يقول « من أفتى 'كلباً - إلا كلباً ضارباً لصيدٍ أو كلب ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »

٥٤٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف - أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « قال رسول

الله ﷺ - من أفتى 'كلباً - إلا كلباً ماشية أو ضارباً - نقص من عمله كل يوم قيراطان »

قوله (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذته للاذخار ، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ، ووقع في الرواية الأولى د ليس بكلب ماشية أو ضارية ، وفي الثانية د الا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية ، وفي الثالثة د الا كلب ماشية أو ضاريا ، فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة ، فالأولى إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد ، يقال ضرا على الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه ، وضرا الكلب وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه بالصيد ، والجمع ضوار ، وأما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا نابت والأصل نلوت ، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر د الا كلب ضارى ، بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، أو لفظ ضارى صفة للرجل الصائد أى الا كلب رجل معتاد للصيد ، ونبتت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة . وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة وفي بدءه الخلق ، وأورده فيهما أيضا من حديث سفیان بن أبي زهير ، وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة ، وفيه التنبية على زيادة أبي هريرة وسفیان بن أبي زهير في الحديث د أو كلب زرع ، وفي لفظ د حرث ، وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى

٧ - **باب** إذا أكل الكلب . وقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ مكابيين : الكوااسب .

اجترحوا : اكنسوها ، ﴿ تعلمونن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم - إلى قوله - تبرج الحساب ﴾ وقال ابن عباس : إن أكل الكلب نقد أفدده ، إنما أمسك على نفسه ، والله يقول ﴿ تعلمونن مما علمكم الله ﴾ فتضرب وتعلم حتى تنترك . وكرهه ابن عمر . وقال عطية لمن شرب الدم ولم يأكل فكل .

٥٤٨٣ - **حديث** فتية بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن الشَّيْبِيِّ عن عدي بن حاتم قال

« سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيدُ بهذه الكلاب ، قال : لماذا أرسلت كلابك للملأمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وان قتان ، إلا أن يأكل الكلب ، فاني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل »

قوله (باب إذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الأول . **قوله** (وقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ الآية . مكابيين الكوااسب) في رواية الكشميين والصوائد ، وجمعهما في نسخة الصغاني ، وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكوااسب ، وقوله د مكابيين ، أى مؤذنين أو معودين ، قيل وليس هو تعبيل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص ، نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ، ولأن الصيد غالبا إنما يكون بالكلاب ، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها . وقال أبو عبيدة في قوله د مكابيين : أى أصحاب كلاب ، وقال الراغب : الكلاب والمسكلب الذى يعلم الكلاب . **قوله** (اجترحوا اكنسوها) هو تفسير - ج ٧ - ٩ - فتح الباري

أبي عبيدة ، وليست هذه الآية في هذا الموضوع وإنما ذكرها استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالكلبين المملين ، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس للكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ، ولفظ أبي عبيدة : وما علمتم من الجوارح أى الصوائد ، ويقال فلان جارحة أهله أى كاسهم ، وفي رواية أخرى : ومن يجزح أى يكتسب ، وفي رواية أخرى : الذين اجترحوا السيآت اكتسبوا . (تنبيه) : اعترض بعض الشراح على قوله د الكواصب والجوارح ، فانه قال في تفسير براءة في الموالمك ما تقدم ذكره فالزمه التناقض ، وليس كما قال ، بل الذى هنا على الأصل في جمع المؤنث . قوله (وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله يقول ﴿ تعلمونن بما علمكم الله ﴾ فتضرب وتعلم حتى ترك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل ، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل ﴿ مكابن تعلمونن بما علمكم الله ﴾ ويذبحى إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق ، فعرف بهذا المراد بقوله « حتى يترك » أى يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجىء صاحبه . قوله (وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل الكلب من صيده فانه ليس بعلم . وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه . وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق . قوله (وقال عطاء إن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ « ان أكل فلا تأكل وإن شرب فلا ، وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الاول

٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٥٤٨٤ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم بن الشعبي عن عدي بن حاتم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقَتَل فكل وإن أكل فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتان فلا تأكل ، فانك لا تدري أيها قتل . وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » . ٥٤٨٥ - وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر « من عدى أنه قال لا بى ﷺ : يرمى الصيد فيقتل أثره لليومين والثلاثة ثم يجدُه ميتا وفيه سهمه ، قال : يأكل إن شاء »

قوله (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أى عن الصائد . قوله (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصرى الاحول وحكى الكلاباذى أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول أصح . قلت : زيد كنيته لا اسم أبيه ، وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدى قصة السهم . قوله (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلاب الذى أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا

شارك السكب في قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب الفاتلة فلا يحمل أكله مع التردد ، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذى والنسائى والطحاوى بلفظ « إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » ، قال الرافعى : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا أنه لا يحمل ، وهو ظاهر نص الشافعى فى « المختصر » . وقال النووى : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس « كل ما أصميت ودع ما أنميت » : معنى « ما أصميت » ما قتله السكب وأنت تراه ، وما « أنميت » ما غاب عنك مفتله . قال وهذا لا يجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، قال البيهقى : وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . قوله (وان وقع فى الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذى قبله ، لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء الا بعد أن قتله السهم فهذا يحمل أكله ، قال النووى فى « شرح مسلم » اذا وجد الصيد فى الماء غريفا حرم بالاتفاق اه ، وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح ، فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت زكاته ، وبؤيده قوله فى رواية مسلم « فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك » ، فدل على أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحمل . قوله (وقال عبد الاعلى) يعنى ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى ، وداود هو ابن أبى هند ، وعاصم هو الشعبي ، وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به . قوله (فيفتقر) بغاء ثم مشاة ثم قاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال ، وفى رواية الكشميين فيفتقى أى يتبع ، وكذا لمسلم والاصبلى وفى رواية « فيفتقو » وهى أوجه . قوله (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية حاصم بن سليمان « بعد يوم أو يومين » ، ووقع فى رواية سعيد بن جبير « فيغيب عنه الليلة والليلتين » ، ووقع عند مسلم فى حديث أبى ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح « اذا رهيت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن » ، وفى لفظ فى الذى يدرك الصيد بعد ثلاث « كله ما لم ينتن » ، ونحوه عند أبى داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا ، لجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ، وان وجده بدونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث ، وأجاب النووى بأن النهى عن أكله اذا أنتن للتنزيه ، وسأذكر فى ذلك بحثا فى « باب صيد البحر » واستدل به على أن الرامى لو أكل الصيد عقب الرمى الى أن يجده أنه يحمل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استئصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطالب أو عدمه ، اسكن يستدل للطالب بما وقع فى الرواية الاخيرة حيث قال « فيفتقى اثره » ، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال ، فاختصر بعض الرواة السؤال ، فلا يتمسك فيه بتترك الاستئصال . واختلاف فى صفة الطالب : فعن أبى حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحمل ، وان اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل . وعن الشافعية لا بد أن يتبعه . وفى اشتراط العذر وجهان أظهرهما يكفى المشى على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل ، وقال امام الحرمين : لا بد من الإسراع قليلا لئلا يتحقق صورة الطالب ، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف

٥٤٨٦ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسْمِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيَتْ فَاخْذْ فَاقْتُلْ فَأَكُلْ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أُمْسِكُ عَلَى نَفْسِهِ . قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخْذُهُ ، فَقَالَ : لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِجِدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ »

قوله (باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول

١٠ - باب ما جاء في التصيّد

٥٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ لَمِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِن خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ »

٥٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَلْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَيْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو ادْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَلَابَةَ الْخُدَشِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ، وَأَرْضٌ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ فَإِن وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِن لَمْ تَجِدُوا فَانْصَلُوا بِهَا ثُمَّ كَلُوا فِيهَا . وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٌ ، فَإِذَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَإِذَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا فَادْكُرْ ذِكْرَهُ فَكُلْ »

٥٤٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَنْفَجْنَا أَرْبَعًا بِرِ الظَّاهِرَانِ ، فَسَمِعُوا عَلَيْهَا حَتَّى آغْبَوْا ، فَسَمِعْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا ، فَقَبِلَهَا »

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُمْ حُمْرٌ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ - فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَادُوا لَهُ سَوَاطِئًا فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ،

٥٤٩١ / - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . . . مَثَلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لِحْمِهِ شَيْءٌ ؟ »

قوله (باب ما جاء في التصيد) . قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ، ولما عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح ، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول . وذكر فيه أربعة أحاديث : الأول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه . الثاني حديث أبي ثعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حيوة ، ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح ، وساقه على رواية ابن المبارك ، وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا . الثالث حديث أنس « أنفجنا أرنباً ، بأنى شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد الأرنب ترجمة مفردة ، ومعنى « أنفجنا » أترنا . وقوله هنا « انجبوا » يعني معجمة بعد اللام أى نجبوا وزنه ومعناه ، ونبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميني ، وقوله « بوركها » كذا الأكثر بالافراد ، وللكشميني « بوركها » بالثنية . الرابع حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشى ، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج

١١ - باب التصيد على الجبال

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِمَانَ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى لَتَوَاتِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرْسِي ، وَكُنْتُ رَفِئًا عَلَى الْجِبَالِ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ لِلنَّاسِ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَاذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : لَانَدْرِي ، قُلْتُ : هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ ، فَقَالُوا : هُوَ مَا رَأَيْتَ . وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِئًا ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي سَوَاطِئًا ، فَقَالُوا : لَا نَعْمِيكَ عَلَيْهِ ، فَهَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أُتْرُجِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ ، فَأَنْتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقَاتَ لَهُمْ : قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا ، قَالُوا : لَا نَعْمِي . لِحْمَانُهُ حَتَّى جِئْتَهُمْ بِهِ ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ ، فَقُلْتُ : أَنَا أَسْتَوْفِي لَكُمْ

النبى ﷺ ، فأدرَ كنهه ، فحدثته الحديث ، فقال لى : أبى معكم شئٌ منه ؟ قات : نعم . فقال : كلوا ، فهو مُطعمٌ أظعنكموه الله »

قوله (باب التصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك . أورد فيه حديث أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى لقوله فيه : كنت رقاء على الجبال ، وهو بتشديد القاف مهموز أى كثير الصمود عليها . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وأبو الضر هو المدنى واسمه سالم . قوله (وأبى صالح) هو مولى التوأمة واسمه نهان ، ليس له فى البخارى الا هذا الحديث ، وقرنه بتألف مولى أبى قتادة . وغفل الداودى فظن أن أبى صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال : انه تفرير بأخرة ، فن أخذ عنه قديما مثل ابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح ، وذكر أبو على الجبائى أن أبى أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل : وأبى صالح ، : هذا خطأ ، يعنى أن الصواب عن نافع وصالح ، قال : وليس هو كما ظن ، فان الحديث محفوظ لنهان لا لابنه صالح ، وقد نبه على ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ فانه سئل عن روى هذا الحديث فقال : عن صالح مولى التوأمة ، ، فقال : هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبى صالح وهو والد صالح ، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه . والتوأمة ضبطت فى بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال : والصواب بفتح أوله ، قال : ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو ، وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة واهل هذه الضمة أصل ما حكى عن المحدثين ، وقوله : رقاء على الجبال ، فى رواية أبى صالح دون نافع مولى أبى قتادة ، قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدايته اذا كان الغرض مباحا ، وأن التصيد فى الجبال كهو فى السهل ، وأن إجراؤه الخيل فى الوعر جاز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان

١٢ - باب قول الله تعالى ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾

وقال عمر : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به . وقال أبو بكر : للطاقى حلال وقال ابن عباس : طعامه ميتته ، إلا ما قذرت منها . والجريى لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله وقال شريح صاحب النبى ﷺ : كل شئ فى البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن نذبحه وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقيلات السيل أصيد بجره هو ؟ قال : نعم . ثم تلا : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ سَائِغٌ شَرَابِهِ ، وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لِمَا ظَرَبْتُمْ ﴾
وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء
وقال الشعبي : لو أن أهلى أكلوا الضفادع لأطعمتهم . ولم ير الحسن بالسحفة بأسا
وقال ابن عباس : كل من صيد البحر ، نمران أو يهودى أو مجوسى .
وقال أبو الدرداء : فى لرى ذبح الخمر للثيبان والشمس

٥٤٩٣ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ **حَدَّثَنَا** يحيى بن جريج قال أخبرني عمرو أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول « غزونا جيش الخبط ، وأسر أبو عبيدة ، فجمعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يُقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فرأى الراكب تحتَه »

٥٤٩٤ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان بن عمرو قال سمعتُ جابراً يقول « بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ تَرَصَّدُوا عِبْرَةَ قُرَيْشٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ ، وَالْقِيْلُ الْبَحْرُ حَوْتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهْنَا بَوْدَاكِهِ حَتَّى صَلَّحَتْ أَجْسَامُنَا ، قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَرَّ الِرَّاكِبِ نَحْتَهُ . وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ »

قوله (باب قول الله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) كذا للنسفي ، واقتصر الباقون على (أحل لكم صيد البحر) . **قوله** (وقال عمر) هو ابن الخطاب (صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رى به) وصله المصنف في التاريخ ، وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر - فذكر قصة - قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده ما صيد ، وطعامه ما قذف به . **قوله** (وقال أبو بكر) هو الصدقي (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال في السمكة الطافية حلال ، زاد الطحاوي لمن أراد أكله ، وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها د أنهم على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء ، اه والطافي بغير همن من طفا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب ، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر : ان الله ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كاه فانه ذكي . **قوله** (وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قدرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال طعامه ميتته . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر : لا تأكل منه طافياً . في سننه الأجلح وهو لين ، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله . **قوله** (والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجوزي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجري فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به ، وقال في روايته : سألت ابن عباس عن الجري فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله . وهذا على شرط الصحيح . وأخرج عن علي وطائفة نحوه . والجري بفتح الجيم قال ابن التين : وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقبلة قال : ويقال له أيضا الجريت وهو مالا قشر له . قال وقال ابن حبيب من المالكية : أنا أكرهه لأنه يقال أنه من الممسوخ . وقال الأزهرى : الجريت نوع من السمك يشبه الحيات ، وقيل سمك لا قشر له ، ويقال له أيضا المرماهي والسلور مثله . وقال الخطابي : هو ضرب من السمك يشبه الحيات . وقال غيره : نوع عربض الوسط دقيق الطرفين . **قوله** (وقال

شريح صاحب النبي ﷺ : كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبجه (وصله المصنف في التاريخ ، وابن منده في المعرفة ، من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول كل شيء في البحر مذبوح . قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبجه . وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة ، مرفوعا من حديث شريح ، والموقوف أصح . وأخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر ذابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم . وأخرج الدارقطني من حديث عبيد الله بن سرجس رفته ، ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم ، وفي سنده ضعف . والطبراني من حديث ابن عمر رفته نحوه وسنده ضعيف أيضا . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي : الحوت ذكي كله . (تنبيه) : سقط هذا التعليل من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني ، ووقع في رواية الاصيلي وقال أبو شريح ، وهو وهم نبه على ذلك أبو علي الجبائي وتبعه عياض وزاد : وهو شريح بن هاني أبو هاني كذا قال ، والصواب أنه غيره وايس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، وشريح بن هاني لأبيه صحبة ، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء . وأما شريح المذكور فذكره البخاري في التاريخ ، وقال : له صحبة . وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره . قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا) هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريبا وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواه ، وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة ، من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أم من هذا وفيه : وسألته عن حيتان بركة المشيري - وهي بئر عظيمة في الحرم - أنصاد ؟ قال : نعم . وسألته عن ابن الماء وأشباهاه أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيد . وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ، ووقع في رواية الاصيلي مثلثة والصواب الأول : جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو الثرة في الصخرة يستنقع فيها الماء . قوله (وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم ، ولم ير الحسن بالساحفة بأسا) أما قول الحسن الأول فقتل لأنه ابن علي وقيل البصري ؛ ويؤيد الأول أنه وقع في رواية د وركب الحسن عليه السلام ، وقوله د على سرج من جلود ، أي متخذ من جلود كلاب الماء ، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وبفتح الهال وبكسرها أيضا ، وحكى ضم أوله مع فتح الدال ، والضفادع بغير عين لغة فيه ، قال ابن التين . لم يبين الشعبي هل تذكي أم لا ؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره ، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية ، وأما قول الحسن في السحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السحفاة بأسا ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بها ، كلها . والسحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاة ابن سيده وهي رواية عبدوس ، وحكى أيضا في المحكم ، سكون اللام وفتح الحاء ، وحكى أيضا سحفاة كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة . قوله (وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني : كذا في النسخ القديمة وفي بعضها د ما صاده ، قيل لفظ نصراني . قلت : وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني

أو مجوسى ، قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم ، وأخرج ابن أبي شيبه بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير ، وبسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسى السمك . قوله (وقال أبو الدرداء فى المرى ذبح الخمر النيئان والشمس) قال البيضاوى : ذبح بصيغة الفعل الماضى ونصب راء الخمر على أنه المفعول ، قال : ويروى بـكون الموحدة على الإضافة والخمر بالكسر أى تطهيرها . قلت : والاول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية النسفى ، وقد وصله إبراهيم الحربى فى «غريب الحديث» له من طريق أبى الزاهرية عن جبير بن نغير عن أبى الدرداء فذكره سواء ، قال الحربى : هذا مرمى يعمل بالشام : يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر . وأخرج أبو بشر الدورلانى فى «الكنى» من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه قال فى مرمى النيئان : غيرته الشمس . ولابن أبى شيبه من طريق مكحول عن أبى الدرداء : لا بأس بالمرى ذبحته النار والمالح . وهذا منقطع ، وعليه اقتصر مغالطاهى ومن تبعه ، واعترضوا على جزم البخارى به وما عثروا على كلام الحربى ، وهو مراد البخارى جزماً ، وله طرق أخرى أخرجهما الطحاوى من طريق بشر بن عبيد الله عن أبى إدريس الدورلانى : ان أبا الدرداء كان يأكل المرى الذى يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والمالح . وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبى الدرداء بآخر - فذكر قصة فى اختلافهم فى المرى - فأنيا أبا الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرها الشمس والمالح والحيتان . ورويناه فى جزء إسحق بن الفيز من طريق عطاء الخراسانى قال : سئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر ، فنحن نأكل ، لا نرى به بأساً . قال أبو موسى فى «ذيل الغريب» : عبر عن قوة المالح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتها طعمها ورائحتها بالذبح ، وإنما ذكر النيئان دون المالح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ، ولم يرد أن النيئان وحدهما هى التى خللته . قال : وكان أبو الدرداء ممن يفتى بجواز تخليل الخمر فقال : ان السمك بالآلة التى أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها ، والشمس تؤثر فى تخليلها فتصير حللاً . قال : وكان أهل الريف من الشام يعجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه أيضاً السمك الذى يربى بالمالح والابزار ، يسمونه الصحناء ، والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفون إليه كل ثقيف أو حريف يزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته . وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر وأدخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتهدى الى غيره كالمالح حتى يصير الحرام نجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً ، وهذا رأى من يجوز تخليل الخمر ، وهو قول أبى الدرداء وجماعة . وقال ابن الأثير فى «النهاية» استعمار الذبح الاحلال فكأنه يقول : كما أن الذبح يحمل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فأحلها . وقال البيضاوى : يريد أنها حلت بالحوث المطروح فيها وطبخها بالشمس ، فكان ذلك كالدكا للحيوان ، وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها . وذكر الهاكم فى «النوع العشرين من علوم الحديث» من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول : اجتمعوا الخمر فانها أم الخبائث . قال ابن شهاب : فى هذا الحديث أن لا خير فى الخمر ، وأنها اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذى يفسدها فيطيب حينئذ الخمر . قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جومات فى قلة وجعل معها ملح وأخلط كثيرة ثم تجعل فى الشمس حتى

تعود مربيا ، فقال ابن شهاب : شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مربيا إذا أخذ وهو خمر . قلت : وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ فذكر في الصحابة لذلك ، وهذا يمرض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به . والنيان بنونين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت ، والمرى بضم الميم وسكون الراء بمدها تحتانية ، وضبط في النهاية ، تبعا للمصاحح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور ، وجزم الشيخ محي الدين بالاول ، ونقل الجواليقي في لحن العاءة ، أنهم يحركون الراء والاصل بسكونها . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الحبط من طريقين : لإحداهما رواية ابن جريج : أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا ، وقد تقدم بسنده ومنتنه في المغازي ، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر ، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث . الطريق الثانية رواية سفیان عن عمرو بن دينار أيضا ، وفيه من الزيادة « وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاء أبو عبيدة ، وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم إيضاحه في المغازي ، وكان اشترى الجزر من أعرابي جمبي كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة ، فلما رأى عمر ذلك - وكان في ذلك الجيش - سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر ، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينهى عن ذلك فأطاعه ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك هناك أيضا . والمراد بقوله « جزائر » جمع جزور ، وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمه ، فلعله جمع الجبع ، والغرض من إيراد هذا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصرفه في الحديث بقوله « فالتى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر » وتقدم في المغازي أن في بعض طارقه في الصحيح أن النبي ﷺ أكل منه ، وبهذا تم الدلالة ، والافجد أكل الصحابة منه وهم في حالة الجاعة قد يقال إنه للاضطرار ، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة « ميتة » ثم قال « لا بل نحن نرسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم ففكروا ، وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ، وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه ، لكن قال « قال أبو عبيدة كوا ، ولم يذكر بقيته » وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولا على عموم تحريم الميتة ، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهمة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ، ففي آخره عندهما جمعا « فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا ان كان معكم فانه بعضهم بعضو فأكله ، فتبين لهم أنه حلال مطلقا . وبالغ في البيان بأكله منها لانه لم يكن مضطرا ، فيستفاد منه لإباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد ، وهو قول الجمهور . وعن الحنفية بكرة ، وفرقوا بين ما لفظه فوات وبين ما مات فيه من غير آفة ، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكواه ، وما مات فيه فظافا فلانأ كواه ، أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ، ويروي عن جابر خلفه اه . ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال يعقوب بن سفیان : اذا حدث من كتابه لحديثه صحيح ، واذا حدث حفظا يعرف وينكر . وقال أبو حازم : لم يكن بالمحافظ . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئه ، وقد توبع على رفعه . وأخرجه الداوقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن

الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي ذئب
واسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر
وغيره ، والقياس يقتضى حله ، لأنه سمك لو مات في البر لا كل بفير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة
أخرى فأت لا كل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر ، ويستفاد من قوله « أكلنا منه نصف شهر ، جواز
أكل اللحم ولو أذن ، لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك ، واللحم لا يبقى غالبا يلا تن في هذه المادة لاسيما في
الحجاز مع شدة الحر ، لكن يحتمل أن يكونوا ملحروه وقدوره فلم يدخله تن ، وقد تقدم قريبا قول الثوري : أن
النهى عن أكل اللحم إذا أذن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم ، وهذا الجواب على مذهبه ، ولكن المالكية
حملوه على التحريم مطلقا . وهو الظاهر والله أعلم . ويأتي في الطائفي نظير ما قاله في الذنن إذا خشى منه الضرر ، وفيه
جواز أكل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه ، كذا قال بعضهم ،
ويخشى فيه أنهم أولا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ، وبجواب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد
البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ، فدل على إباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخر
أن ميتته أيضا حلال ، ولم يفرق بين طاف ولا غيره . واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياما ، ولو
كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه ، لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة
ثم ينتقل لطلب المباح غيرها ، وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهى على كراهة التنزيه وما عدا
ذلك على الجواز ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على صورة
حيوان البر كالآدمى والسكب والخنزير والثعبان . فمذهب الحنفية - وهو قول الشافعية - يحرم ما عدا السمك ،
واحتجوا عليه بهذا الحديث ، فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكا . وفيه نظر ، فإن الخبر ورد في الحوت نصا ، وعن
الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص . وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية ، وحجتهم قوله تعالى (أحل
لكم صيد البحر) وحديث « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وغيرهم ، وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا ، واستثنوا على الأصح ما يبش في البحر
والبر وهو نوعان : النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا استثناء أحمد للنهي عن قتله ورد
ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ، وله شاهد من حديث ابن
عمر عند ابن أبي عاصم ، وآخر عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه الطبراني في « الاوسط » وزاد : فإن نقيتها نسيج .
وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري ، فالبري يقتل آكله والبحري يضره . ومن المستثنى أيضا التمساح
لأنه يمدو بقبابه . وعند أحمد فيه رواية ، ومثله القرش في البحر المالح خلافا لما أفتى به الحنبلي ، والثعبان
والعقرب والسرطان والسحفاة للاستنخبات والضرر اللاحق من السم ، ودنيلس قيل إن أصله السرطان فإن ثبت
حرم . النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية ، كالبط وطير الماء والله أعلم . (تنبيه) : وقع في
أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباد بن عباد بن الصامت أنهم « دخلوا على جابر فأروه يصلي في
نوب ، الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد ، وفيه أنهم خرجوا في غزاة يبطن بواط ، وفيه قصة الحوض ، وفيه
قيام المؤمنين خلف الإمام كل ذلك مطول ، وفيه قال « سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منّا تمرة

كل يوم فكان يصها وكنا نختبئ بقمسينا ونأكل ، وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزانا وادبا أفيح ، فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي ﷺ حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة ، وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا ، وفيه « فأنينا العسكر فقال : يا جابر ناد الوضوء ، فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه ، وفيه « وشكا الناس الى رسول الله ﷺ الجرع ، فقال : عمى الله أن يطعمكم . فأنينا سيف البحر ، فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتبونا وأكلنا وشبعنا . » وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها ، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأطأ رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جبل ، وظاهر سياق هذه النصية يقتضى معايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضا ، حتى قال عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » : هذه واقعة أخرى غير تلك ، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ . وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر « فأنينا سيف البحر » هي النصيحة وهي ممقبة لمخدوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأنينا سيف البحر فتتحد القصتان ، وهذا هو الراجح عندي ، والأصل عدم التعدد . ومما ننبه عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان ، وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون غير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي ﷺ في هذنة ، وقد نهبت دلي ذلك في المغازي ، وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ، ثم ظهر لي الآن توبة ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر ، وكان النبي ﷺ يخرج في مائتين من أصحابه يمرض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواط ، وهي بضم الهمزة جبال الجهينة ، إلى الشام ، بينها وبين المدينة أربعة برد ، فلم يلق أحدا فرجع ، فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة . ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد ، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خبير وغيرها ، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ما ذكرته ، والله أعلم

١٣ - باب أكل الجراد ،

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

« غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - كَمَا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ »

قال سفیانُ وأبو عوانة وإسرائيلُ عن أبي بَعْفُورٍ عن ابنِ أُوْفَى « سَبْعَ غَزَوَاتٍ »

قوله (باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالجمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها نخذا بكر وساقا نمامة وقادمتا نسر وجوجو ضيغم
حبها أفاعى الرمل بطنا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين القيل وعتق الثور وقرن الايل وذنّب الحية . وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر

فتركه حتى يبس وينثر فلا يمر بزرع الا اجتماعه ، وقيل
لانه نثره حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه د ان
الجراد نثره حوت من البحر ، ومن حديث أبي هريرة د خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بدمائنا وأسواطنا ، فقال : كلوه فانه من صيد البحر ، أخرجه أبو داود والترمذى
وابن ماجه وسنده ضعيف : ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه اذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه ،
قال ابن المنذر : لم يقل لاجزاء فيه غير أبي سعيد الخدرى وعروة بن الزبير ، واختلاف عن كعب الاحبار ، واذا
ثبت فيه الاجزاء دل على أنه برى . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط
تذكيته . واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل ، وقال ابن وهب أخذه ذكاته ،
ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر د أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد
والسكبد والطحال ، أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ، ورجح البيهقى أيضا الموقوف إلا
أنه قال إن له حكم الرفع . قوله (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدى ، واسمه
وقدان وقيل واقد ، وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان ، وهو الاكبر ، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن
عبيد ، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة ، وايس الاكبر فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة فى أبواب
الركوع من صفة الصلاة ، وقد ذكرت كلام النووى فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن الصواب أنه الاكبر ، وبذلك
جزم الكللابذى وغيره والنووى تبع فى ذلك ابن العربى وغيره ، والذي يرجح كلام الكللابذى جزم الترمذى
بعد تخريجه بأن روى حديث الجراد هو الذى اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ، ويؤيده أيضا أن ابن
أبى حاتم جزم فى ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبى أوفى . قوله (سبع غزوات أو ستا) كذا للاكثر
ولا إشكال فيه ، ووقع فى رواية النسبى د أو ست « بغير تنوين ، ووقع فى د توضيح ابن مالك ، سبع غزوات أو
ثمانى ، وتكلم عليه فقال : الأجود أن يقال سبع غزوات أو ثمانية بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار
فى أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانية ليس بجمع واللفظ هما
فى الرفع والجر سواء ، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض ، وإنما يفترقان بالنصب .
واستمر يتكلم على ذلك ثم قال : وفى ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى
المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ، ومثله قول الشاعر د خمس ذود أو ست عرضت منها ، البيت . الوجه الثانى
أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة ، وذكر وجهها آخر يختص بالثمان ، ولم أره فى شىء من طرق
الحديث لا فى البخارى ولا فى غيره بلفظ ثمان ، فما أدرى كيف وقع هذا . وهذا الشك فى عدد الغزوات من
شعبة ، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا ، والنسائى من روايته بلفظ الست من غير شك ، والترمذى
من طريق غندر عن شعبة فقال د غزوات ، ولم يذكر عددا . قوله (وكنا ناكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية
بجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم

في الطب « وياكل معنا ، وهذا إن صح برد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه عليه السلام عافه كما عاف الضب . ثم
وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان رضي الله عنه عن الجراد فقال : لا آكله ولا
أحرمه ، والصواب مرسل ، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام سئل عن الضب
فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، وهذا ليس ثابتا لأن ثابتا قال فيه النسائي ليس
بثقة ، ونقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز
وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس : لا يؤكل لانه ضرر محض . وهذا ان ثبت انه يضر آكله بأن يكون فيه
سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تميز استثنائه واقه أعلم قوله (وقال سفيان) هو الثوري وقد وصله الدارمي
عن محمد بن يوسف وهو الفرابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد ،
وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضا عن أبي يعفور
لكن قال دست غزوات ، . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست ، وقال الترمذي :
كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع . قلت : ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم
مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه
متأخر دون الثوري ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه «سبعا أو
ستا ، يشك شعبة ، . قوله (وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري ، وذكره البزار من
رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة عن الشيباني ، وأشار الى ترجيح كونه عن أبي
يعفور ، وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبي داود . قوله (واسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن
رجاء عنه ولفظه « سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد ،

١٤ - باب آنية الجوس ، والميعة

٥٤٩٦ - **حدثنا** أبو عاصم عن حيوّة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي حدثني أبو
إدريس الخولاني قال حدثني أبو نمية الخثمي قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل
الكتاب فإنا كل في آياتهم ، وبأرض صيد أصيد بقومى ، وأصيد بكلي المعلم ، وبكلي الذي ليس بمعلم ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آياتهم إلا ان لا تجدوا بدأ ، فإن لم تجدوا
بدأ فاعسلوها وكلوا فيها . وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، فما صدت بقومك فاذكر اسم الله وكل . وما صدت
بكلي المعلم فاذكر اسم الله وكل . وما صدت بكلي الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله ،

٥٤٩٧ - **حدثني** المسك بن إبراهيم قال حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسوا
- يوم فتحوا خيبر - أوقدوا النيران ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « علام أو قدتم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحر الإنسية
قال : « هريقوا ما فيها ، واكثروا قدورها . فقام رجل من القوم فقال : « هريق ما فيها ، وتسلها . فقال

للنبي ﷺ : أو ذاك ،

قوله (باب آنية المجوس) قال ابن النين : كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلهذا يرى أنهم أهل كتاب ، وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والاحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرماني : أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قلت : وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس ، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة د سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس ، فقال : أنقوها غسلوا وطبخوا فيها ، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة د قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم ، الحديث ، وهذه طريقة بكثير منها البخاري فإكان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه ، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحمل ذبايحهم كأهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحمل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبايحهم ويفرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتنايب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبخاري عن جابر د كذا نفروا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا ، لفظ أبي داود ، وفي رواية البزار د فنفسلها ونأكل فيها . **قوله** (والميتة) قال ابن المنير : فيه بذكر الميتة على أن الخمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ، ولذلك أمر بغسل الآنية منها . ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وسأفه على لفظه ، وقد تقدم شرحه قبل ، ثم حديث سلمة بن الأكوع في الحر الأهلية أورده عاليا وهو من ثلاثياته ، وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا

١٥ - باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك مُتعمداً

وقال ابن عباس : مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ . وقال الله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه وإنه لفسق) والناسي لا يُسَمَّى فاسقاً . وقوله تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)

٥٤٩٨ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عبيدة بن رافع بن رافع عن جده رافع بن خديج قال « كُتِبَ مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوعٌ ، فأصبنا إبلًا وغنماً . وكان النبي ﷺ في آخر يات الناس - فمَجَلُوا فنصبوا للقدور ، فدفع النبي ﷺ إليهم ، فأمر بالقدور فأكفنت ، ثم قسم فعدل : عشرة من النعم ببعير ، فندد منها بعير ، وكان في القوم خيلٌ بسيرةٌ ، فطلبوه فأعيام ، فاهوى إليه رجلٌ بسهم فبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أوايد كأوايد الوحش ، فاندد عليكم منها فاصنعوا به هكذا . قال قال جدِّي : إنا نرجو - أو نخاف - أن نأق المدود غدأ وليست معنا مدى ، أفندج بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله فسكل ، ليس السن والظنر . وسأخبركم عنه : أما السن فمظم ، وأما

الظفر فُدِّي الحبشة »

قوله (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك منعدا) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطأ لأنه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار ، وأشار بقوله منعدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحمل تذكيره ومن نسي فتحل ، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ثم قال « والناسي لا يسمى فأنمقا » يشير الى قوله تعالى في الآية ﴿ وانه لفسق ﴾ فاستنبط منها أن الوصف للعائد فيختص المحكم به ، والتفرقة بين الناسي والعائد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في « الاحياء » محتجا بان ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار ، وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها وبمدر الناسي دون العائد . قوله (وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به . وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا ، وأخرج سعيد ابن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سننه عن (ع) يعني بكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال : المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية ، وسنده صحيح ، وهو موقوف . وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا . وأما قول المصنف وقوله تعالى ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أولياتهم ﴾ فكأنه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى ، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أولياتهم ليجادلوك ﴾ قال « كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه ، قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا : تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتلته الله ؟ فنزلت : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله ﴿ لمشركون ﴾ ان أظعنتموهم فيما نيتكم عنه ، ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أولياتهم ليجادلوك ﴾ قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه ، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء : ما قوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ؟ قال : يا مريم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح ، قلت : فما قوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان . قال الطبري : من قال إن ما ذبحه المسلم ففسى أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة ، قال : وأما قوله ﴿ وانه لفسق ﴾ فانه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به غير الله فسق ، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك . وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله ﴿ وانه لفسق ﴾ منسوقا على ما قبله ، لأن الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ، ورد هذا القول بان سيوفه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ، ولهم شواهد كثيرة ، وادعى المانع أن الجملة مستأنفة ، ومنهم من قال الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق

أى لا تأكلوه في حال كونه فسقا ، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى (أو فسقا أهل لغير الله به) فرجع الزجر الى النهى عن أكل ما ذبح لغير الله . فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية اه ، ولعل هذا القدر هو الذى حذرت منه الآية ، وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية بجملة والأخرى مبينة لان ثم شروطا ليست هذا . قوله (عن سعيد بن مسروق) هو الثورى والدسفيان . ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه . قوله (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية . قوله (عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذبايح . وقال أبو الأحوص : عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده ، وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال ، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة . نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : انه يكنى أبا خديج ، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه ، وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده ، قاله الدارقطني في الملل ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثورى عن أبيه ، وتعبق بان الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن أبيه ، فاعله اختاف على المبارك فيه فان الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافا ، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني ، وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن ابراهيم ، قال الجياني : روى البخارى حديث رافع من طريق أبي الأحوص فقال : عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده ، هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله : عن أبيه ، في رواية أبي علي بن السكن عند الفريرى وحده وأظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبي شيبه أخرجه عن أبي الأحوص باثبات قوله : عن أبيه ، ثم قال أبو بكر : لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص اه . وقد قدمت في باب التسمية على الذبيحة ، ذكر من تابع أبا الأحوص على ذلك . ثم نقل الجياني عن عبد الغنى بن سعيد حافظ ماهر أنه قال : خرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن أبي الأحوص على الصواب ، يعنى باسقاط : عن أبيه ، قال : وهو أصل يعمل به من بعد البخارى اذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه ، قال : وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ ، قال الجياني : وإنما تكلم عبد الغنى على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى ، وليس كذلك لما بينا أن الاكثر رووه عن البخارى باثبات قوله : عن أبيه . قوله (كنا مع النبي ﷺ بنى الحليفة) زادسفيان الثورى عن أبيه : من تهامة ، تقدمت في الشركة ، وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة ، لان الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام الى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ، ووقع للقباسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان . وتهامة اسم لاسهل ما نزل من بلاد الحجاز ، سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء . وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء . قوله (فأصاب الناس جوع) كأن الصحابي قال هذا يمهدا لعذرهم في ذبحهم الابل والغنم التي أصابوا . قوله (فأصبنا إبلا وغنما) في رواية أبي الأحوص : وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغنم ، ووقع في رواية الثورى الآتية بعد أبواب : فأصبنا نهب إبل وغنم . قوله (وكان النبي ﷺ في أخريات الناس) أخريات جمع أخرى ، وفي رواية أبي الأحوص : في آخر الناس ، وكان ﷺ يفعل ذلك صوتا للعسكر

وحفظا ، لأنه لو تقدمهم لحشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقية صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء . قوله (فمجلوا فنصبوا القندور) يعنى من الجوع الذى كان بهم ، فاستمجلوا فذبجوا الذى غنموه ووضعوه في القندور ، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق ، فالنظان ناس من سرعان الناس فذبجوا ونصبوا القندور ، وفي رواية الثوري « فأغلوا القندور ، أى رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة « فمجلوا وذبجوا ونصبوا القندور ، وفي رواية داود بن عيسى عن مسعود بن مسروق ، وقالوا النار تحتها حتى غلت ، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في « المستخرج على مسلم ، وساق مسلم اسنادها « فمجل أولهم فذبجوا ونصبوا القندور » . قوله (فدفع النبي ﷺ إليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول ، والمعنى أنه وصل إليهم ، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق « فانتهى إليهم ، أخرجه الطبراني . قوله (فأمر بالقندور فأكفمت) بضم الهمزة وسكون الكاف أى قلبت وأفرغ ما فيها ، وقد اختلف في هذا المكان في شيئين : أحدهما سبب الازاقة ، والثاني هل أئلف اللحم أم لا ؟ فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا الى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال : ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهوها ، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . قال : وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير الى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال « أصاب الناس جماعة شديدة وجهد فأصابوا غنا فانتهبوها ، فان قندورنا اتغلى بها اذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قندورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالزباب ، ثم قال : ان التهمة ليست بأحل من الميتة اه . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استمجالهم بتقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث . وأما الثاني فقال النووي : المأمور به من إزافة القندور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يجعل على أنه جمع ورد الى المغنم ، ولا يظن انه أمر بالتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغنائم ، وأبضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أئلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد اه . ويرد عليه حديث أبي داود فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ، ورجال الاسناد على شرط مسلم ، ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالفسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذى يخص الواحد منهم نذر يسير فكان لإفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر . وأبعد المهلب فقال : إنما عاقبهم لأنهم استمجلوا وتركوه في آخر القوم متمرضا لمن يقصده من عدو ونحوه ، وتمقب بأنه ﷺ كان محتارا لذلك كما تقدم تقريره ، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب . وقال الاسماعيلي : أمره ﷺ باكفاء القندور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك نسيء كله لا يكون مذكيا ، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تمجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخس ، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ، ثم رجح الثاني وزيف الاول بأنه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذى رماه أحدهم بهم ، اذ لم ياذن لهم السكك في رعيه ، مع أن رعيه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب اه ملخصا .

وقد جنح البخارى الى المعنى الاول وترجم عليه كما سيأتى فى اواخر ابواب الاضاحى ، ويمكن الجواب عما اوزه به الاسماعيلى من قصة البعير بان يكون الراى رى بحضرة النبي ﷺ والجماعة فأفروه ، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذمحه اولئك قبل أن يأتى النبي ﷺ ومن معه ، فافترقا ، والله أعلم . قوله (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) فى رواية (١) وهذا محمول على أن هذا كان قيمة للغنم اذ ذلك ، فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هويلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من أن البعير يجزى عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث قال فيه « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، والبدنة تطاق على الناقة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس « كنا مع النبي ﷺ فى سفر لحضر الاضحي فاشتركتنا فى البقرة تسعة وفى البدنة عشرة » فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ووضعه بحدِيث رافع بن خديج هذا . والذي يتحرر فى هذا أن الاصل أن البعير بسبعة مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وهذا تجتمع الأخبار الواردة فى ذلك . ثم الذى يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأربق من الابل والغنم التى كانوا غنموها ، ويحتمل - إن كانت الواقعة تعدت - أن تكون القصة التى ذكرها ابن عباس أنف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التى فى حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أربق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت فى سهمه ، ولعل هذا هو الذكوة فى انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم . قوله (فند) بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافرا . قوله (منها) أى من الابل المقسومة . قوله (وكان فى القوم خيل يسيرة) نية تمييز لعذرهم فى كون البعير الذى نذ أتبعهم ولم يقدروا على تحصيله ، فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لامكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . ووقع فى رواية أبى الاحوص « ولم يكن معهم خيل ، أى كثيرة أو شديدة الجرى ، فيسكون الذى اصفه فى الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين . قوله (فطلبوه فأعيام) أى أتبعهم ولم يقدروا على تحصيله . قوله (فاهوى اليه رجل) أى قصد نحوه ورماه ، ولم أقف على اسم هذا الراى . قوله (فخبسه الله) أى أصابه السهم فوقف . قوله (ان لهذه البهائم) فى رواية الثورى وشعبة المذكورين بعد « ان لهذه الابل ، قال بعض شراح المصابيح : هذه « اللام ، تفيد معنى « من » ، لأن البهيمية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة . قوله (أو ابد) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة ، يقال جاء فلان بأبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة ، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبذ بعضها ويجوز الكسر أبودا ، ويقال تأبذت أى توحشت . والمراد أن لها توحشا . قوله (فإند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) فى رواية الثورى « فإغلبكم منها » وفى رواية أبى الاحوص « فافعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه « فاصنعوا به ذلك وكلوه » أخرجه الطبرانى ، وفيه جواز أكل ما رى بالسهم لجرح فى أى موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وسيأتى البحث فيه بعد ثمانية ابواب . قوله (وقال جدى) زاد عبد الرزاق عن الثورى فى روايته « يا رسول الله » وهذا صورته مرسل ، فان

عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول ، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال « يا رسول الله ، وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا » قال قلت يا رسول الله ، وفي رواية أبي الأحوص « قلت يا رسول الله ، **قوله** (إنا لنرجو أو نخاف) هو شك من الراوى ، وفي التعبير بالرجاء إشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة ، وبالخوف إشارة الى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ، ووقع في رواية أبي الأحوص « إنا تلقى العدو غدا ، بالجزم ، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن ، وفي رواية يزيد بن هارون عن الثورى عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم « إنا تلقى العدو غدا وإنا نرجو ، كذا بحذف متعلق الرجاء ، ولعل مراده الغنيمة . **قوله** (وليست معنا مدى) بضم أوله - مخفف مقصور - جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره ، والرابط بين قوله « تلقى العدو وليست معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم اذا لقوا العدو صاروا يصدون أن يغتموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون الى ذبح ما ياكلونه ليتقوا به على العدو اذا لقوه ، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه ، وكرهوا أن يذبحوا بسيفهم اثلا يضر ذلك بحدهما والحاجة ماسة له . فسأل عن الذى يجرى في الذبح غير السكين والسيف ، وهذا وجه الحصر فى المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما فى معنى المدية وهو السيف . وقد وقع فى حديث غير هذا « انكم لاقر العدو غدا والفطر أقوى لكم ، فذبحهم الى الفطر ليتقوا . **قوله** (أفنذبح بالقصب) ؟ يأتى البحث فيه بعد بابين . **قوله** (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة ، شبه بجرى الماء فى النهر . قال حياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر الحشنى بالزاي وقال : النهر بمعنى الرفع وهو غريب ، و « ما » موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها « فكلوا » ، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية ، ووقع فى رواية أبي اسحق عن الثورى « كل ما أنهر الدم ذكاة » و « ما » فى هذا موصوفة . **قوله** (وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا ، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله « عليه » ، وثبتت هذه اللفظة فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركه ، وكلام النووى فى « شرح مسلم » يوم أنها ليست فى البخارى إذ قال : هكذا هو فى النسخ كلها يعنى من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله عليه أو معه ، ووقع فى رواية أبي داود وغيره « وذكر اسم الله عليه » اهـ فكانه لما لم يرها فى الذبائح من البخارى أيضا عزاهما لابن داود ، اذ لو استحضرها من البخارى ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية ، لأنه عاق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإتيان والتسمية ، والمعنى على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم البحث فى اشتراط التسمية أول الباب ، ويأتى أيضا قريبا . **قوله** (ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس ، ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا . ووقع فى رواية أبي الأحوص « ما لم يكن سن أو ظفر » ، وفي رواية عمر بن عبيد « غير السن والظفر » ، وفي رواية داود بن عيسى « إلا سنا أو ظفرا » . **قوله** (وسأحدثكم عن ذلك) فى رواية غير أبي ذر « وسأخبركم ، وسيأتى البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج فى « باب اذا أصاب قوم غنيمة » قبيل كتاب الاضاحى . **قوله** (أما السن فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح فى

د مشكل الوسيط ، هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالمعظم فلذلك اقتصر على قوله د فعظم ، ، قال : ولم أر بعد البحث من نقل النع من الذبح بالمعظم معنى بعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام . ، وقال النووي : معنى الحديث لا نذبحوا بالمعظم فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجهن اه ، وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك ، وقد تقرر أنه لا يجوز . وقال ابن الجوزي في : المشكل ، : هذا يدل على أن الذبح بالمعظم كان مهورا عندهم أنه لا يجوز ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا . قلت : وسأذكر بعد ما بين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك إن ثبت . قوله (وأما الظفر فدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي : وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : ان الحبشة تسمى مذايح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . واعترض على التعليل الاول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار ، وأجيب بان الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتى واضحا ، ثم وجدت في « المعرفة للبيهقي » من رواية حرمة عن الشافعى أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذى يدخل في البخور فقال : معقول في الحديث أن السن انما يذكر بها اذا كانت منتزعة ، فاما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنة ، يعنى فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها ، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتى في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة . وفيه أن الامام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقسيم ، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة ، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا ، وجواز قتر الحيوان النادل من عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الانسى ويكون جميع اجزائه مذبحا فاذا أصيب فوات من الاصابة حل ، أما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح أو النحر إجماعا . وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها . وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو منجسا ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين ، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر ، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالمعظم مطلقا لقوله « أما السن فعظم » فقلل منع الذبح به لكونه عظما ، والحكم يعم بمعوم علته ، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات نائها يجوز بالمعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بها مطلقا حكاهما ابن المنذر ، وحكى الطحاوى الجواز مطلقا عن قوم ، واحتجوا بقوله في حديث عدى بن حاتم د أسره الدم بما شئت ، أخرجه أبو داود ، لكن عمومه مخصوص بالنهى الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين ، وسلك الطحاوى طريقا آخر فاحتج لمذهبه بمعوم حديث عدى قال : والاستثناء في حديث رافع يقتضى تخصيص هذا المعوم ، لكانه في المنزهين غير محقق وفي غير

المنزوعين محقق من حيث النظر ، وايضا فالذبح بالمصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر
وخشب . والله أعلم

١٦ - باب ما ذبح على النصب والاصنام

٥٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْخُنَّارِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ اتَى زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَصْفَلٍ بِالْبَدْحِ وَذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ « فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ لَحْمٍ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ
قَالَ : إِنِّي لَا آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »

قوله (باب ما ذبح على النصب والاصنام) النصب بضم أوله وبفتحه واحد الانصاب ، وهي حجارة كانت
تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام ، وقيل النصب ما يعبد من دون الله ، فعل هذا فمطف الاصنام عطف
تفسيرى ، والاول هو المشهور وهو اللاتق بحديث الباب . ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل
ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في اواخر المناقب ، وهو أنه وقع الأكثر ، فقدم اليه رسول
الله ﷺ سفرة ، وللكشميني ، فقدم الى رسول الله ﷺ سفرة ، وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم
الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد ، فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال ، وقوله « سفرة لحم »
في رواية أبي ذر « سفرة فيها لحم » ، وقد سبق شرح الحديث مستوفى في اواخر المناقب

١٧ - باب قول النبي ﷺ « فليذبح على اسم الله »

٥٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ « ضَحَّيْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةَ ذَاتِ يَوْمٍ ، فَإِذَا أَنَسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا
فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ »

قوله (باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة
العيد ، وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ ، أو المراد به الامر بالتسمية
على الذبيحة ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى . وقد استدل به ابن المنير على
اشتراط تسمية العامد دون التامى ، ويأتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى . ووقع في هذه الرواية « ضحينا مع رسول
الله ﷺ أضحاة » بفتح أوله بمعنى الاضحية

١٨ - باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

٥٥٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُبَيْدِ اللَّهِ « عَنْ نَافِعِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ

مالك يُخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع ، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتى النبي ﷺ فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي ﷺ - أو بعث إليه - فأمر النبي ﷺ بأكلها .

٥٥٠٢ - **حديث** موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب ابن مالك ترعى غنماً له بألبهيل الذي بالسوق وهو بسلع ، فاصيبت بشاة ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها .

٥٥٠٣ - **حديث** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده أنه قال : يا رسول الله ، ليس لنا مدى . فقال : ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله فكل ، ليس للظفر والسن ، أما للظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فمظم . وندب بغير غبسة ، فقال : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا .

قوله (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر أى أسال ، والمروة حجر أبيض ، وقيل هو الذى يقدح منه النار . وأشار المصنف بذكرها الى ما ورد في بعض طرق حديث رافع ، فان في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني د أنذبح بالقصب والمروة ، وفي رواية ليث بن أبي سليم عن عباية د أنذبح بالمروة وشقة العصا ، وفي رواية عند الطبراني د أنذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان ، وفي رواية عن محمد بن صيفي قال د ذبحت أرنبين بمروة ، فأمرني النبي ﷺ بأكلهما ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج الطبراني في د الأوسط ، من حديث حذيفة رفعه د اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر ، وفي سننه عبد الله بن خراش مختلف فيه ، وله شاهد من حديث ابن أمامة نحوه ، والأشهر في رواية غير من ذكر د أنذبح بالقصب ، وأما الحديد فن قوله د وليست معنا مدى ، فان فيه إشارة الى أن الذبح بالحديد كان مقرراً عندهم جوازه ، والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة ، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر . **قوله** (ممنوع) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري . **قوله** (عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المذي في الأطراف ، بأنه عبد الله بن كعب ، وقد سبق ما فيه في الوكالة ، وأن الذى يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب ، وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سأبينه في الباب الذى بعده . **قوله** (أن جارية لهم) لم أقف على اسمها . **قوله** (يسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهملة : جبل معروف بالمدينة . **قوله** (فأبصرت بشاة) في رواية غير أبي ذر د فأصيبت شاة من غنمها . **قوله** (موتاً) في رواية السرخسي والمستملى د موتها . **قوله** (فذبحتها به) في رواية الكشميحي د فذكتها ، وسقط لمير أبي ذر د به . **قوله** (أو حتى أرسل إليه) هو شك من الراوى . **قوله** (عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة ، ووقع في رواية غندر عن شعبة وأكبر على أنى

سمعت من سعيد بن مسروق وحدثني به سليمان يعني الثوري عنه ، وأخرجه النسائي ، وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شبهة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله « وجعل عشرة من الشاء ببيعير » . قلت : ولهذا التسمية اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبية هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياء بالبيعير ، اذ هو المحقق من السماع ، وقد تقدمت بمباحث الحديث قريبا . قوله (عن عباية بن رفاع) في رواية غير أبي ذر ، عن عباية بن رافع ، ورافع جد عباية وأبوه رفاع فنسب في هذه الرواية الى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك ، وقوله في هذه الرواية « وند بيعير لحبسه » فيه اختصار ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق معاذ عن شعبية بلفظ « وند بيعير منها فسمعوا له » فرماه رجل بسهم لحبسه ،

١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ - حدثنا صدقة أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن اسكعب بن مالك عن أبيه « إن امرأة ذبحت شاة بمجبر ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمر بأكلها . وقال الليث : حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يُخبرُ عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لاسكعب . . بهذا

٥٥٠٥ - حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد - أو سعيد بن معاذ - أخبره « أن جارية لاسكعب بن مالك كانت رعى فغما بسأع فاصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحها بمجبر ، فسئل النبي ﷺ قال : كلوها »

قوله (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأه يشير الى الرد على من منع ذلك ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفي « المدونة » جوازه ، وفي وجهه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية ، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبى : لا بأس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية ، وهو قول الجمهور . قوله (عبدة) هو ابن سليمان الكلبي السكوني وافق معتمر بن سليمان التيمي البصرى على روايته عن عبيد الله بن عمر ، وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال « عن نافع أن رجلا من الأنصار » . قلت : وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع ، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ، ووصله الاسماعيل من رواية أحمد بن يونس عن الليث به ، قال الدارقطني « وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع » وهو أشبه ، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وكذا قال مرحوم المطار عن داود المطار عن نافع ، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك ، قال : ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب ، وأغفل ما ذكره البخاري أو آخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعيد بن معاذ « أن جارية لاسكعب ، وقد أوردته في الموطآت ، له كذلك من حديث جماعة عن مالك ، منهم محمد بن الحسن ، وقال في روايته عن رجل من الأنصار معاذ بن سعد أو سعيد بن معاذ ، وأشار الى تفرد محمد بذلك ، وقال الباقر عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعيد بن معاذ ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال : وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال « أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الأنصار أن جارية لاسكعب بن مالك ، فذكره وقال : الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك ، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل

رواية مالك على روايته ، وأغرب ابن التين فقال : فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت : لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه ، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك لحمله عنه نافع ، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال رابها فيها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب ، وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم . وقال الكرماني ذلك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول ، وهو كما قال ، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلاً . قوله (جارية) وفي لفظ «أمة» لا ينافي قوله في الرواية الأخرى «امرأة» لأنها أعم ، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة . قوله (فذبحتها) في رواية الكشميهني «فذكنتها» ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ» فأدركت ذكاتها بحجر . قوله (فستل النبي ﷺ) في رواية الليث «فكسرت حجرا فذبحتها به فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : كلوها» فبستفاد من روايته تعين الذي سأله النبي ﷺ عن ذلك ، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي ﷺ ، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم . وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما أئتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة . وفيه جواز تصرف الأمين كالودع بغير إذن المالك بالمصلحة ، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراسي شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن تكون غير مملوكة فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو أنزى على الإناث فلا يغير إذن فملسكت ، قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال ، وقد أوما البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الإصلاح ، وقد تقدم بيان ذلك ، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكة ولو ضمن الذابح ، وعانف في ذلك طاوس وهو كرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح ، وهو قول اصحق وأهل الظاهر ، واليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بكفء القدر وقد سبق ما فيه ، وهو مرض بحديث الباب ، وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال «أطعموها الأسارى» فلو لم تكن ذكية ما أمر بأطعامها الأسارى . وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهراً أو غير طاهر ، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل ، نص على ذلك الشافعي ، وهو قول الجمهور ، وقد تقدم في صدر الباب

٢٠ - باب لا يُذكى بالسنِّ والعظم والظفر

٥٥٠٦ - حدثنا قبيصةٌ حدثنا سفيانٌ عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال « قال النبي ﷺ

ﷺ : كل - يعني ما أنهرَ الدم - إلا السنَّ والظفر ،

قوله (باب لا يُذكى بالسنِّ والعظم والظفر) قال الكرماني : السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين ، وكذا عند الأطباء ، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ، ذكر فيه طرقاً من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه ، وسفيان هو الثوري ، قال الكرماني : ترجم

بالمعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكاه يعلم منه . قلت : والبخارى في هذا ما شاع على عادته في الإشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث ، فإن فيه ، أما السن فمعظم ، وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث .
قوله (قال النبي ﷺ كل يعني ما أنهر الدم الا السن والظفر) كذا عند الجميع ، ولم أره عند أحمد من رواه عن الثوري بهذا اللفظ ، و « كل » فعل امر بالأكل واللفظ « يعني » تفسير ، كأن الراوى قال كلاماً هذا معناه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ « كنا مع النبي ﷺ » بذى الحليفة فأصاب الناس لإبلا وغنا ، قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره « قال عباية : ثم ان ناخجا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر هشيرا بدرهمين ، وسيأتى الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولاً

٢١ - باب ذبيحة الأعراب ونحوم

٥٥٠٧ - **حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه** « عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . تابعه عن علي الدراوردي . وتابعه أبو خالد والطفاوى

قوله (باب ذبيحة الأعراب ونحوم) كذا للأكثر بالواو وللكشيمى بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي والسكل وجه . **قوله** (أسامة بن حفص المدني) هو شيخ لم يزد البخارى في التاويخ في تعريفه على ما في هذا الاسناد ، وذكر غيره أنه روى عنه أيضاً يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة بالغانف والمثناة مصغراً ، ولم يحتج البخارى بأسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوى وغيره كما سأبينه . **قوله** (تابعه على عن الدراوردي) هو على بن عبد الله بن المديني شيخ البخارى والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، وإنما يخرج له البخارى في المتابعات ، ومراد البخارى أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعاً كما رواه أسامة بن حفص ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به . **قوله** (وتابعه أبو خالد والطفاوى) يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضاً ، فاما رواية أبي خالد - وهو سليمان بن حبان الأحمر - فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه « وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص ، وأما رواية الطفاوى وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع ، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلًا ليس فيه عائشة ، قال الدارقطني في « العلل » : رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شمير وآخرون عن هشام موصولاً ورواه مالك مرسلًا عن هشام ، ووافق مالكاً على إرساله الخدادان وابن عيينة والقطان عن هشام ، وهو أشبه بالصواب ، وذكر أيضاً أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً . قلت : رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود ، وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلًا ، ويستفاد من صنيع البخارى أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين : أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله ، والآخر أن يحتمل بقرينة تقوى

الرواية الموصولة ، لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله . ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وان اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه إن كان في الراوى قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه . قوله (ان قوما قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم ، ووقع في رواية مالك « سئل رسول الله ﷺ » . قوله (ان قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد « يأتونا بلحمان » ، وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي « ان ناسا من الأعراب » ، وفي رواية مالك « من البادية » . قوله (لا ندرى أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للجهمول ، وفي رواية الطفاوى الماضية في البيوع « اذكروا » ، وفي رواية أبي خالد « لا ندرى يذكرون » ، زاد أبو داود في روايته « أم لم يذكروا » ، أفنا كل منها ، ٤ . قوله (سموا عليه أنتم وكلوا) في رواية الطفاوى « سموا الله » ، وفي رواية النضر وأبي خالد « اذكروا اسم الله » ، زاد أبو خالد « أنتم » . قوله (قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر) وفي لفظ « حديث عهد » ، وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله « أفواما » ، ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله « يأتوننا بلحم » . قوله (بالكفر) وفي لفظ « بكفر » ، وفي رواية أبي خالد « بشرك » ، وفي رواية أبي داود « بجاهلية » ، زاد مالك في آخره « وذلك في أول الاسلام » ، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى (ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه) قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يردده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل ، وأيضا فقد اتفقوا على أن الانعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة ، وزاد ابن عيينة في روايته « اجتهدوا إيمانهم وكلوا » ، أى حلقوم على أنهم سموا حين ذبحوا ، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث ، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسله ، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال « اجتهدوا إيمانهم أنهم ذبحوها » ، ورجاله ثقات ، وللطحاوى في « المشكل » : « سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا : أعراب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندرى ما كنهه اسلامهم » ، قال : انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سككت عنه فقد حفا لكم عنه ، وما كان ربك نسيا ، اذكروا اسم الله عليه » ، قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ، اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه و مندوبه لثلا يوقعا شبهة من ذلك ، وليأخذنا بأكل الامور فيما يستقبلان ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالأكل ، ففرهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي ، قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاة غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه ، وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ،

وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال : فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمي ، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطأ في فقال : فيه دلائل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطا لم تسبج الذبيحة بالأسر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعترية أولا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه « فسمعوا أنتم وكلوا ، كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله ونأكلوا ، وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي . وما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا . (تكملة) : قال الغزالي في « الاحياء ، في مراتب الشبهات : المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل الخائف ، فنه التورع عن أكل متروك التسمية ، فان الآية ظاهرة في الإيجاب ، والأخبار متواترة بالاسرها ، ولكن لما صح قوله ﷺ « المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم ، احتمل أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والأخبار عن ظاهر الأمر ، واحتمل أن يخص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر ، وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم . قلت : الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالخ الزهري في إنكاره فقال : هو بجمع على ضعفه ، قال : وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يخرج به ، وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن الصلت أن النبي ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » . قلت : الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو مرسل جيد ، وحديث أبي هريرة فيه مزوان بن سالم وهو متروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول « باب التسمية على الذبيحة » ، واختلف في رفته ووقفه ، فاذا انضم الى المرسل المذكور قوى ، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا . والله أعلم

٢٢ - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم

وقوله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾

وقال الزهري : لا بأس بذبائح نصارى العرب ، وإن سمعته يُسمى لتغير الله فلا تأكل

وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم . ويذكر عن علي نحوه

وقال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذبائح الألف . وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم

٥٥٠٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن حميد بن هلال « من عبد الله بن مفضل رضى الله عنه قال :

كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان يجراب فيه شحم ، فنزوت لأخذه ، فالتفت فإذا النبي ﷺ ، فاستحييت منه »

قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها ، من أهل الحرب وغيرهم) أشار الى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . وقال ابن القاسم : لأن الذي أباحه الله طعامهم ، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر

الباب ، واذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج الى قصدهم أجزاء المذبوح ، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ، وان كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لاحالة ، وايضا فان الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر ، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودى إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للسلم أكله ، وأهل الكتاب أيضا يجرمون أكل الابل فيقع الإلزام كذلك . **قوله** (وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا لابي ذر ، وساق غيره الى قوله (حل لهم) ، وهذه الزيادة يبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذميا من حربى ولا خص لحما من شحم ، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لأنها محرمة عليهم لا علينا ، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذى حرم عليهم منها مسكوت فى شرعنا عن تحريره علينا فيكون على أصل الاباحة . **قوله** (وقال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب . وان سمته يهل لغير الله فلا تأكل ، وان لم تسمه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد فى آخره قال : وإمهاله أن يقول : باسم المسيح ، وكذا قال الشافعى إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم ، وحكى البيهقى عن الحلبي بحثا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى ، وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله ، فإذا كان قصدهم فى الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد . **قوله** (ويذكر عن علي نحوه) لم أفهم على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التبريض . بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ، ولا تعارض بين الروايتين عن علي لان منع الذى منعه فيه أخص من الذى نقل فيه عنه الجواز **قوله** (وقال الحسن و ابراهيم لا بأس بذبيحة الأقف) بالقاف ثم الفاء : هو الذى لم يختن ، والقلفة بالاقاف ويقال بالعين المعجمة الغرلة وهى الجلدة التى تستر الحشفة ، وأمر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن يرخص فى الرجل اذا أسلم بعد ما يكبر يخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختن . وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا . وأما أثر ابراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال : لا بأس بذبيحة الأقف . وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : الأقف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلته ولا شهادته . وقال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختن . **قوله** (وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملى ، وثبت عند السرخسى والحوطى فى آخر الباب عقب الحديث المرفوع ، وهو موصول عند البيهقى من طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) قال : ذبائحهم . وقائل هذا يلزمه أن يميز ذبيحة الأقف لأن كثيرا من أهل الكتاب لا يختمون . وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله ديا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا . بيننا وبينكم ، وهرقل وقومه عن لا يختمن وقد سموا أهل الكتاب . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل « كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت ، بنون وزاى أى وثبت ، وفى رواية الكشميهنى « فبدرت ، أى سارعت ، وقد تقدمت مباحته فى فرض الخنس ، وفيه حجة على من منع ما حرم

عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب

٢٣ - باب ما نذهن للبهائم فهو بمنزلة الوحش . وأجازه ابن مسعود

وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد

وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكاه . ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة

٥٥٠٩ - حديث عمر بن عبد العزيز بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفیان حدثنا أبي عن عباية بن رفاعة بن خديج

عن رافع بن خديج قال قلت : يا رسول الله ، إنا لأقول العدو غداً وليست معنا مدى . فقال : اجعل - أو أرين - ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر . وسأحدثك : أما السن فمظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة . وأصننا نهب إبل وغنم ، ففد منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه الإبل أو أباد أو أباد الوحش ، فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ،

قوله (باب ما نذهن) أي نفر (من البهائم) أي الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت ، وهو مستفاد من قوله في الخبر فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ، وأما قوله ان هذه الإبل أو أباد كأو أباد الوحش ، فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم . وقال ابن المنير : بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها ، كذا قال ، وآخر الحديث يرد عليه . قوله (وأجازه ابن مسعود) يشير إلى ما تقدم في باب صيد القوس ، عن ابن مسعود ، وأخرج البيهقي من طريق أبي العباس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال : أعرس رجل من الحن فاشتري جزورا فندت فمرقها وذكر اسم الله ، فأمرهم عبد الله - يعني ابن مسعود - أن يأكلوا ، فما طابت أفمهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل ، قوله (وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد) وفي بعير تردى في بئر فذكاه من حيث قدرت) في رواية كريمة من حيث قدرت عليه فذكاه . أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال : فهو بمنزلة الصيد ، وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال : إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل . قوله (ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن راشد السدائي قال : كنت أرى منائح لأهل بظهر السكوفة ، فتردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقني بذكائه ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو ستامه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأثيت عليا فقصت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : يا أبايكة بالبيكة ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمني . وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفیان عن أبيه عن عباية بن رفاعة ، وقد تقدم في باب لا يذكي بالسن والعظم ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركبة ، فزل رجل ابنجره فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ثم اقتل

شاكلته - يعنى خاصرته - ففعل ، وأخرج مقطعا ، فاخذ منه ابن عمر عشيра بدرهمين أو أربعة ، وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا ؛ وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعه فقالوا : لا يجل أكل الإنسى إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبتة ، وحيحة الجمهور حديث رافع ، ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفبان الثوري ، ولم يذكر فيه قصة نصب القدور ولا كفايتها وذكر سائر الحديث . قوله فيه (عن عباية بن رفاع بن خديج) كذا فيه نسب رفاع الى جده ، ووقع في رواية كريمة « رفاع بن رافع بن خديج ، بغير نقص فيه . قوله (فقال اعجل أرأون) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون ، ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الذى هنا « وارئى ، بانبات الياء آخره ، قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجا . فذكر أوجها : أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى اهلكها ذبحا . ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعنى انظروا نظروا تتظر بمعنى ، قال الله تعالى حكاية عن قال (انظرونا تقتبس من نوركم) أى انظرونا ، أو هو بضم الهمزة بمعنى آدم الحز من قولك ونوت اذا أدمت النظر الى الشيء ، وأراد آدم النظر اليه وراعه يبصرك . ثالثها أن يكون مهموزا من قولك أرأون يرثن اذا نشط وخف ، كانه فعل أمر بالاسراع لتلايموت خنقا ورجح في شرح السنن ، هذا الوجه الاخير فقال : صوابه أرأون بهمزة ومعناه خف واعجل لتلا تخنقها ، فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة فى إسرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والادواج كلها قبل أن تهلك للذبيحة بما يناها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . ثم قال : وقد ذكرت هذا الحرف فى « غريب الحديث ، وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز أن تكون السكبة تصحفت ، وكان فى الاصل أزر بالزاي من قولك أزر الرجل لصبعه اذا جعلها فى الشيء ، وأزرت الجرادة أزرنا اذا أدخلت ذنبا فى الارض ، والمعنى شد يدك على النحر . وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع . قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال : أما أخذه من أران القوم فمعترض لان أران لا يتعدى وإنما يقال أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه . وأما الوجه الذى صوبه ففيه نظر وكأنة من جهة أن الرواية لا تساعد . وأما الوجه الذى جعله أقرب الجميع فهو أبعدا لعدم الرواية به . وقال عياض : ضبطه الاصيل أرني فعل أمر من الرزية ، ومثله فى مسلم لكن الراء ساكنة قال : وأقانى بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة فى « مسند على بن عبد العزيز ، مضبوطة هكذا أرني أو اعجل . فكأن الراوى شك فى أحد اللفظين وهما بمعنى واحد ، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويمجرى الدم ، ورجح الزوى أن أرني بمعنى أعجل وأنه شك من الراوى ، وضبط اعجل بكسر الجيم ، وبمضمم قال فى رواية لمسلم أرني بسكون الراء وبعد النون ياء أى أحضرنى الآلة التى تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال : أو اعجل ، وأرنجى . الاضراب فكأنة قال قد لا يتيسر احضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال اعجل ما أنهر الدم الخ ، قال وهذا أولى من حمله على الشك . وقال المنذرى : اختلف فى هذه اللفظة هل هى بوزن أعط أو بوزن أطع أى فعل أمر من الرزية ؟ فعلى الاول المعنى آدم الحز من نوت اذا أدمت النظر ، وعلى الثانى اهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم ، ونعقب بأنه لا يتعدى ، وأجيب بأن المعنى كن ذا

شاة هالكة اذا ازهقت نفسها بكل ما أنهر الدم . قلت : ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه بصيغة فعل الأمر فعناه أرني سيلان الدم ، ومن سكن الرأه اختلس الحركة ، ومن حذف الياء جاز . وقوله واجعل بهيمة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أى اجعل لا تموت الذبيحة خنقا قال : ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أى ليسكن الذبح اجعل ما أنهر الدم ، قلت : وهذا وإن تسمى على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرني على اجعل لم يستقم على رواية البخارى بتأخيرها ، وجوز بعضهم فى رواية أرني بسكون الرأه أن يكون من أرناق حسن ما رأيت أى حملنى على الرنو اليه ، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر اليك ، ويؤيده حديث « اذا ذبحتم فأحسنوا ، أخرجه مسلم . وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل ، وسيافه هناك أتم بما هنا . والله اعلم

٢٤ - باب النحر والذبح . وقال ابن جريج عن عطاء : لا ذبيح ولا نحر إلا فى الذبائح والنحر .

قلت : أى جزى ما يذبح أن أنحره ؟ قال : نعم . ذكر الله ذبائح البقرة ، فان ذبحت شيئا ينحر جاز ، والنحر أحب إلى ، والذبح قطع الأوداج . قلت فمختلف الأوداج حتى يقطع اللئح ؟ قال : لا إخال . وأخبرنى نافع أن ابن عمر سئى عن اللئح ، يقول : يقطع ما دون العظم ، ثم يدع حتى يموت . وقول الله تعالى (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - إلى - فذبحوها وما كادوا يفعلون) وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : الذكاة فى الحلق واللبة . وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس

٥٥١٠ - حدثنا خلافة بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرتنى فاطمة بنت المنذر

امرأتى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسأ فاكلناه »

[الحديث ٥٥١٠ - أطرافه فى : ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٩]

٥٥١١ - حدثنا إسحاق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت « ذبحنا على عهد رسول الله

ﷺ فرسأ - ونحن بالمدينة - فأكلناه ،

٥٥١٢ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر قالت

« نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسأ فاكلناه » . تابعة وكيع وابن عيينة عن هشام فى النحر

قوله (باب النحر والذبح) فى رواية أبى ذر « والذبائح بصيغة الجمع ، وكأنه جمع باعتبار أنه الاكثر فالنحر فى الإبل خاصة ، وأما غير الإبل فيذبح ، وقد جاءت أحاديث فى ذبح الإبل وفى نحر غيرها . وقال ابن التين الأصل فى الإبل النحر ، وفى الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها ، واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم . قوله (وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا ، وقوله والذبح قطع الأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذى فى الأخدع ، وهما عرقان متقابلان ، قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان

بالحلقوم ، ففي الايمان بصيغة الجمع نظر ، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين الى الانواع كلها ، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح ، وبق وجه آخر وهو أنه أطلق هل مايقطع في العادة ودجا تغلبا ، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم : اذا قطع من الوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية ، وهما الحلقوم والمرى وعرقان من كل جانب ، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : اذا قطع الحلقوم والمرى ، وأكثر من نصف الوداج أجزاء ، فإن قطع أقل فلاخير فيها . وقال الشافعي يكنى ولو لم يقطع من الودجين شيئا ، لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش . وعن الثوري إن قطع الودجين أجزاء ولو لم يقطع الحلقوم والمرى ، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط ، واحتج له بما في حديث رافع « ما أنهر الدم ، وإناره لإجراؤه ، وذلك يكون بقطع الوداج لانها مجرى الدم ، وأما المرى فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهار ، كذا قال . وقوله « فأخبرني نافع ، القائل هو ابن جريج ، وقوله « النخع ، بفتح النون وسكون الناء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع مادون العظام ، والنخاع هرق أبيض في فقار الظهر الى القلب ، يقال له خيط الرقبة . وقال الشافعي : النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر فقاهها من موضع المذبح ، أو تضرب ليجعل قطع حركتها . وأخرج أبو عبيد في « الغريب ، عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع ، يقال فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح الى النخاع وهو عظام في الرقبة ، قال : ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالفتق ، نهى أن ينتهى بالذبح الى ذلك . قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال ، وأما الفرس فيقال هو الكسر ، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . وبين ذلك أن في الحديث « ولا تعجلوا الانفس قبل أن تزهد ، قلت يعني في حديث عمر المذكور ، وكذا ذكره الشافعي عن عمر . قوله (واذا قال موسى لقومه ان الله بأمركم أن تذبحوا بقرة - الى - فذبحوها وما كادوا يفعلون) زاد في رواية كريمة « وقول الله تعالى : واذا قال موسى لقومه ، وهذا من تمام الترجمة ، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة ، وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح ، وقد روى شيخه اسماعيل بن أبي أويس عن مالك « من نحر البقر فبئس ما صنع . ثم تلا هذه الآية ، وعن أشهب إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل . قوله (وقال سعيد بن عباس : الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا اسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في كتابه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعا من وجه واحد . واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنخر ، وكان المصنف لم يضمن الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه قال « قلت يارسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ، قال لو طعنتم في غنظها لأجزأك ، لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش . قوله (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز « سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكلها ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح « ان ابن عباس مثل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحبة بفتح الواو وكسر الحاء المهمة بعدما تخمائية ثقيلة أى سريعة ، منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والمجلة . وأما

أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « أن جزارا لالس ذببح دجاجة فاضطربت فذببحها من قفاما فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس ، وأورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عمرو موصولا بلفظ « نحرنا » وقال في آخره « تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر » ، وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ « ذبحنا » ، ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد ما بين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال « نحرنا » . ورواية وكيع أخرجه أحمد عنه بلفظ « نحرنا » ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير « حدثنا أبي وحفص بن غياث وكيع ثلاثهم عن هشام ، بلفظ « نحرنا » ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ « نحرنا » ، وقال الاسماعيلي : قال هشام وهب بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ « نحرنا » ، واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر اصحابهما « نحرنا » ، وقال بعضهم « ذبحنا » ، وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري وهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ « ذبحنا » ، ومن روايه أبي معاوية عن هشام « انتحرنا » ، وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ « نحرنا » ، وهذا الاختلاف كله عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ « ذبحنا » وتارة بلفظ « نحرنا » ، وهو مصير منه الى استواء اللفظين في المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذببح والذببح يطلق عليه نحر ولا يتمين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من الجواز إلا إن رجح أحد الطرفين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذببح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد ، لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع انحدار النحر ، وقد جرى الثوري على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذببحنا : يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان ، فرة نحرها و مرة ذبحها : ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح ، كذا قال والله أعلم

٢٥ - باب ما يكره من المثلثة والمضبورة والمجتمعة

٥٥١٣ - **حدثنا** أبو الوكيل **حدثنا** شعبة عن هشام بن زيد قال « دخلت مع أنس على الحكم بن أبوب فرأى غلاما - أو فتيانا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس « نهى النبي ﷺ أن تُصبرَ الجاهل »

٥٥١٤ - **حدثنا** أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث « من ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فشئ لها ابن عمر حتى حملها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فاني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبرَ بهيمة أو غيرها للقتل ،

٥٥١٥ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** أبو عوانة عن أبي بشر **عن** سعيد بن جبيرة قال : كنت عند ابن عمر ، فرأوا بفتية - أو بنت - نصبوا دجاجة برمونها ، فلما رأوا ابن عمر نفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبي ﷺ لئن من فعل هذا . « تابعة سايمان عن شعبة حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر » لئن النبي ﷺ من مثل بالحيوان . وقال عدى عن سعيد : عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٥٥١٦ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت قال « سمعتُ هدا الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثمبة والمثفر »

قوله (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى ، يقال مثلت به أمثل بالتشديد للبالغة . **قوله** (والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة ، (والمجثمة) بالجيم والمثلة المفتوحة : التي تربط وتجعل غرضا للرمى ، فإذا ماتت من ذلك لم يحمل أكلها ، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل ، فلوجثمت بنفسها فهي جائمة ومجثمة بكسر المثلة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها ، وإن رميت فانت لم يجر لأنها نصير موقنة . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أنس ، **قوله** (عن هشام بن زيد) يعنى ابن أنس بن مالك . **قوله** (دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعنى ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه هل البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف ، وهو الذى يقول فيه جرير بمدحه :
حتى أخذناها على باب الحكم خليفة الحجاج غنير المتهم

وقع ذكره في عدة أحاديث ، وكان بضاهى في الجور ابن عمه ، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلى في مسند أنس له ، ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة . **قوله** (فرأى غلمانا أو فتيانا) شك من الراوى ، ولم أفق على أسمائهم ، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور . **قوله** (أن تصبر) بضم أوله أى تحبس انرمى حتى تموت ، وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « سمعت أنس بن مالك يقول : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح ، وأصل الصبر الحبس ، وأخرج العقيلي في « الضعفاء » من طريق الحسن عن سمرة قال « نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة ، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت ، قال العقيلي : جاء في النهى عن صبر البهيمة أحاديث جياذ . وأما النهى عن أكلها فلا يعرف الا في هذا . قلت : ان ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تدكية كما تقدم في المقتول بالبندق . الحديث الثانى حديث ابن عمر ، **قوله** (انه دخل على يحيى بن سعيد) أى ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه من ابن عمر . **قوله** (وغلان من بنى يحيى) أى ابن سعيد المذكور لم أفق على اسمه ، وكان ليحيى من الذكور عثمان وهنسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو ، وكان يحيى ابن سعيد قدولى إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو . **قوله** (فشى إليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ، في رواية السرخسى والمستمل « حلها ، ورواية الكشميني أروضه قوله في أول الحديث « رابط دجاجة » ، ووقع في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم في « المستخرج » : « حل الدجاجة . **قوله** (ازجروا غلامكم) في رواية الكشميني « غلمانكم » .

(من أن يصبر) في رواية الكشميني « أن يصبروا ، بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله ، وزاد أبو نعيم في آخر الحديث « وان أردتم ذبحها فاذبحوها ، . قوله (هذا الطير) قال الكرماني : هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد ، واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير . قلت : وهو هنا محتمل لارادة الجمع ، بل الأولى أنه لارادة الجنس . قوله (أن تصبر بهيمة أو غيرها لقتل) « أو ، للتنويع لا للشك ، وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ، ونحوه حديث أبي أيوب قال « والذي نفسى بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، أخرجه أبو داود بسند قوى ، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوسن هند مسلم رفعه « إذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وإبرح ذبيحته ، قال ابن أبي جرة : فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل ، فأمر بالقتل ، وأمر بالرفق فيه . ويؤخذ منه قهره ببيع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء الا وقد حد له فيه كيفية . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية . قوله (فروا بفتية أو بنفر) شك من الراوى ، وفي رواية الاسماعيلى « فاذا فتيه نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة ، يعنى أن الذى بصيبتها يأخذ السهم الذى ترمى به إذ لم يصبها . قوله (وقال ابن عمر : من فعل هذا) زاد في رواية الاسماعيلى « فنفروا ، . قوله (ان النبي ﷺ لعن من فعل هذا) في رواية مسلم « لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً ، بمجمعتين والفتح أى منصوباً للرمى « وفي رواية الاسماعيلى « لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحیوان ، وفي رواية له « بالبهائم ، وفي رواية له « من تجثم ، واللعن من دلائل التحريم ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن صالح الحنفى عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه « من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة ، رجاله ثقات . قوله (تابعه سليمان) هو ابن حرب . قوله (لعن النبي ﷺ من مثل بالحیوان) أى صيره مثله بضم الميم وبالمثثة ، وهذه المتابعة وصلها البيهقى من طريق اسماعيل بن إسحق القاضى عن سليمان بن حرب ، وزاد فيه أيضاً قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلماناً ، فذكر مثل رواية أبي بشر ، وفيه « فلما رأوه فروا فغضب ، الحديث . وهم مغلطى وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره لجزوه بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسى ، واستند الى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسى . قلت : وهو غلط ظاهر ، فان الطيالسى الذى يروى عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ، ولم يدرك أبو خليفة أياً داود الطيالسى فان مولده بعد وفاته بسنتين ، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح ، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين ، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو ، يعنى أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفها عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التى بعدها .

الحديث الثالث والرابع ، قوله (وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذى ساقه الى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ، وقد ساقه البخارى في تاريخه عن حجاج ابن منهال الذى ساق حديث عبد الله بن يزيد به ، ولكن لفظه عن النبي ﷺ « لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً ، . قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطاى بفتح المعجمة وسكون المهملة ، تقدم ذكره في الاستفتاء .

قوله (نهى عن النهي) بضم النون وسكون الهاء ثم بالواحدة مقصور ، أى أخذ مال المسلم قهراً جهراً ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية . قوله (والمثثة) تقدم ضبطها وتفسيرها ، وتقدم في المغازى في

د باب قصة عكل وعربنة ، لهذا الحديث طريق أخرى ، وذكر الاسماعيل الاختلاف على شعبة فيه ، وبين أن يعقوب الحضري رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منال ، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبا أيوب ، ورواية يعقوب بن اسحاق المذكورة وصلها الطبراني . وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره ، وفي الحديث الاول قوة انس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مفرقة بشدة الامير المذكور ، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة ، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره باكرامه

٢٦ - باب لحم الدجاج

٥٥١٧ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي ابيوب عن ابي قلابة عن زهدهم الجرمي عن

ابي موسى - يعنى الأشعري - رضى الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً »

٥٥١٨ - حدثنا ابو ميمون حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب بن ابي تميم عن القاسم عن زهدهم قال

د كفا عند ابي موسى الأشعري - وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخلاء - فأتى بطعام فيه لحم دجاج .

وفي القوم رجل جالس أحمراً فلم يدن من طعامه ، فقال : ادن ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . قال :

إني رأيت يا كل شيئاً قد رتبته ، فخلقت أن لا آكله . فقال ادن ، أخبرك - أو أحذرك - أني أتيت رسول

الله ﷺ في نفر من الأشعريين ؛ فوافقته وهو غضبان ، وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة : فاستحملناه فخلف

أن لا يحملنا ، قال : ما عندي ما أحلكم عليه . ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل ، فقال : أين

الأشعريون ابن الأشعريون ؟ قال فاعطانا خمس ذود فقرأ الذرى ، فلبثنا غير بعيد ، قلت لأصحابي : نسي رسول

الله ﷺ يمينه ، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ بيمينه لا نفتح أبداً . فرجعنا إلى النبي ﷺ قلنا : يا رسول الله

إنا استحملناك فخلفت أن لا نحملنا ، فظنننا أنك نسيت يمينك . فقال : إن الله هو حاكم ، إني والله

- إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها »

قوله (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلك الدال ، ذكره المنذرى في الحاشية وابن مالك وغيرهما ، ولم

يملك التنوي الضم ، والواحدة دجاجة مثلك أيضا ، وقيل ان الضم فيه ضعيف ، قال الجوهرى دخلتها الماء

للوحة مثل الحمامة ، وأقاد ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » ، أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث

والواحد منها ديك ، وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا ، قال : وسمى لأسراعه في

الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع . قلت : ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ، ويسمى بها الكبة من

الغزل . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي ، نسبة أبو علي بن السكن ، وجزم الكلاباذى وأبو نعيم بأمة

ابن جعفر . قوله (عن أيوب) في الرواية الثانية ، ابن أبي تيممة ، وهو السخيتاني ، وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان ، حدثنا أيوب حدثني أبو قلابة ، . قوله (عن أبي قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم ، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي ، وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه ، عن أيوب عن القاسم ، بدل أبي قلابة ، وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الإيمان والنذور أيضا ، وقال حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم ، قال ، وأنا لحديث قاسم أحفظ ، أخرجه في فرض الخس ، وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم . قوله (عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم ، بصرى ثقة ، ليس له في البخاري سوى حديثين : هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له ، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى أيضا . قوله (رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا) كذا أورده مختصرا ، وكذا ساقه أحمد عن وكيع ، وأخرجه عن أبي أحمد الزبير عن سفيان أتم منه ، وساقه الترمذي في « الثنايل » من وجه آخر مطولا ، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، فقد أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف هل ذلك ، وفتوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل ، وقص له الحديث في ذلك وسببه ، وهو طلبهم من النبي ﷺ أن يحلمهم ، وقد أورد المصنف قصة الاستحجال وما يليها من حكم العيين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جبر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الإيمان ، وأوردها أيضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله ابن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم سياقاً منه في قصة الاستحجال ، وليس فيه ذكر كفارة العيين ، وقد أحلت في فرض الخس وفي المغازي بشرحه على كتاب الإيمان والنذور ، فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج . قوله (كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي) بالحذف بدل من الضمير في بيته ، كذا قال ابن التين ، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام ان زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ، وليس ذلك المراد ، وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ، وقد وقع هنا في رواية الكشميني وكان بيننا وبين هذا الحي ، وكذا وقع في رواية اسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الإيمان ، وهو يؤيد ما قال ابن التين إلا أن المعنى لا يصح ، وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال « كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء ، وهذه الرواية هي المعتادة . قوله (إخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ . قوله (وفي القوم رجل جالس أحم) أي اللون ، وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله أحم كأنه من الموالي أي المعجم ، وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه ، فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال ، دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال : ادن فمك ، فأتى رسول الله ﷺ يأكله ، مختصرا . وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم ، فقال بعض الناس : الظاهر أنهما امتنعا معا زهدم والرجل التيمي ، وحمله على دعوى التعدد استبعاداً أن يكون

الشخص الواحد ينسب الى نيم الله والى جرم ، ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته « عن رجل من بني نيم الله يقال له زهدم قال : كنا عند أبي موسى ، فأتى بلحم دجاج ، فعمل هذا فعمل زهدما كان نارة ينسب إلى بني جرم ونارة الى بني نيم الله ، وجرم قبيلة في قضاة ينسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة قبيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاة ، ونيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاة أيضا ينسبون الى نيم الله بن ربيعة - براء وقاه مصغرا - ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة ، حلوان عم جرم ، قال الرشاطي في الانساب : وكثيرا ما ينسبون الرجل الى أعمامه . قلت : وربما أجم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع ، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التمدد ، وقد أخرج البيهقي من طريق الثوري بسنده المذكور في هذا الباب الى زهدم قال : رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت : اني رأيتك يأكل نكتا ، قال ادنه فسكل ، فذكر الحديث المرفوع . ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال : دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال : ادن فسكل ، فقلت إنى حلقت لا آكله ، الحديث ، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه « فقال لي : ادن فسكل ، فقلت : اني لا أريده » الحديث . فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ، ولا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغابرة بين زهدم والمتنع من أكل الدجاج ، ففي رواية عن زهدم « كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني نيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال : هلم ، فملكنا الحديث ، فان ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبي موسى ، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله « كنا » قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى ، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني « خطبنا عمران بن حصين ، أي خطب أهل البصرة ، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة ، فيحتمل أن يكون زهدم دخل لجرى له ما ذكر ، وغاية ما فيه أنه أجم نفسه ، ولا عجب فيه والله أعلم . قوله (اني رأيتك يأكل شيئا فقدرته) بكسر الذال المعجمة ، وفي رواية أبي عوانة « اني رأيتها تأكل قدرنا » وكأنة ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة ، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك . قوله (فقال ادن) كذلك للاكثر فعل أمر من الدنو ، ووقع عند المستمل والسرخسي « اذا » بكسر الهمزة وبذال المعجمة مع التنوين حرف نصب ، وعلى الاول فقوله « أخبرك » مجزوم ، وعلى الثاني هو منصوب ، وقوله « أو أحدتك » شك من الراوي . قوله (اني أتيت رسول الله ﷺ) سيأتي شرحه في الإيمان والنذور ، وقوله « فأعطانا خمس ذود غر الذرى » الغر بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض ، والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة ، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر ، ويجوز في غر النصب والجر ، وقوله « خمس ذود » كذا وقع بالاضافة ، واستنكره أبو البقاء في غريبة قال : والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس ، فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى ، لأن العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لأن الابل الذود ثلاثة انتهى ، وما أدري كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا ؛ وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضرك ؟ وقد ثبت في بعض طرقه « أخذ هذين

القرينين والقرينين ، الى ان عدت مرات ، والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبرة ، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كإبيل ، وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان التصوير . وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال آكاه ، واستدناه صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا ، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم . وفيه جواز أكل الدجاج انسيه ووحشيه ، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمدين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلجلة وهي ما تأكل الاقذار ، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك ، والجلجلة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلجلة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلجلة ثلاثا ، وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلجلة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهي عنها للفقير ، وقد ورد النهي عن أكل الجلجلة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن المجشمة ، وعن ابن الجلجلة ، وعن الشرب من في السماء ، وهو على شرط البخاري في رجاله ، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال « عن أبي هريرة ، وأخرجه البيهقي والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن الجلجلة وعن شرب البانها وأكلها وركوبها » ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الجلجلة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ، ولابن داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلجلة ، عن ركوبها وأكل لحمها ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلجلة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا كثرت من ذلك ، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبي موسى ، ومن حجته أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تنغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا . وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها إذا أكلته لا تنغذى بالنجاسة وإنما تنغذى بالعلف ، بخلاف الجلجلة . وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء ، وهو الذي صححه أبو إسحاق الروزي والقفال وإمام الحرمين والبخاري والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها ، وفي معنى الجلجلة ما يتغذى بالنجس كالنساء ترضع من كلبة ، والمعتبر في جواز أكل الجلجلة زوال رائحة النجاسة بعد أن تملف بالشم الطاهر على الصحيح ، وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلجلة ثلاثا ، كما تقدم . وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تملف أربعين يوما

٢٧ - باب لحوم الخيل

٥٥١٩ - **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** هشام عن قاطمة عن أسماء قالت « نحرنا فرسا على

عبد رسول الله ﷺ فاكناه ،

٥٥٢٠ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهم قال « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورضي في لحوم الخيل ،

قوله (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة، كذا قال، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتى. قوله (سفيان) هو ابن عيينة، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته، وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر والذبح، وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة، وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار، وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه. قوله (نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة، وقد تقدم ذلك قبل بابين، وفي رواية للدارقطني: فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ، وتقدم الاختلاف في قولها: ونحرنا، وذبنا، واختلف الفارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا. وقيل وقع ذلك مرتين، واليه جنح النووي، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد، والاختلاف فيه على هشام: فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبنا، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، والامتناع لهم الاثنان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك، ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة، أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعملة أنها من آلات الجهاد، ومن قولها ونحن وأهل بيت النبي ﷺ، الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بأبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الرجوع إلى الصحابي إذا قال كذا ففعل كذا على عهد النبي ﷺ، كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بأبي بكر الصديق. الحديث الثاني: قوله (حماد) هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار، ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر، كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي، ولما أخرجه النسائي قال: لأهل احدا وافق حمادا على ذلك، وأخرجه من طريق حسين بن واقد، وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي، ومال الترمذي أيضا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال: سمعت محمدا يقول ابن عيينة أحفظ من حماد. قلت: لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الوسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج، وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه، وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا، وأغرب البيهقي لجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة، وهو ذمور فان كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها نصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزبد في متصل الاسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض

من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال . قوله (يوم خيبر عن لحوم الحرم) زاد مسلم في روايته « الأهلية » . قوله (ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم « وأذن » بدل « رخص » ، وله في رواية ابن جريج ، « أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش » ، وإنما النبي ﷺ عن الحارث الأهل ، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أمر » . قال الطحاوي : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه أصحابه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريقتي النظر لما كان بين الخيل والحرم الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بهما بما يوجب النظر ، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحرم ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطية قال « لم يزل سلفك يأكلونه » . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، وبدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحاً عنه أنه استدلل لإباحة الحرم الأهلية بقوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى من أكل الحرم هل كان محرماً مؤبداً أو بسبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحرم الأهلية ، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر ولفظه « نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحرم الأهلية وأمر بلحوم الخيل ، وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم . وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير : أكره لحم الخيل لحمه أبو بكر الرزقي على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالخمار الأهل ، وصح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم : وهو قول أكثرهم ، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراماً ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج بالآية الآتي ذكرها ، وأخرج محمد بن الحسن في « الآثار » عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس نحو ذلك ، وقال القرطبي في « شرح مسلم » : مذهب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال بالآية . وقال ابن المنير : الشبه الخلق بينها وبين البغال والخير مما يؤكد القول بالمنع ، فن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغاظه وصفة أروائها وأنها لا تجتر ، قال : وإذا تأكد الشبه الخلق التحق بنى الفارق وبعد الشبه بالإنعام المتفق على أكلها . وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : الدليل في الجواز مطلقاً واضح ، لكن سبب كراهة مالك لا كلها لسكونها تستعمل غالباً في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قتلها فيمنعني إلى قتلها فيمنعني من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ . قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج ليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لافضى إلى ارتكاب عذور لا تمتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله إن وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادراً ، فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى . وهذا لا ينهض دليلاً للكراهة بل غاية أن يكون خلاف الأولى ، ولا يلزم من كون أصل

يوان حل أكله فهاؤه بالأكل . وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالات لجازت الاضحية بها فتنقض بحيوان برقانه ما كول ولم تشرع الاضحية به ، واهل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لغات المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجماد . وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال ، قال الطحاوي : وأهل الحديث بضعفون عكرمة بن عمار . قلت : لا سيما في يحيى بن أبي كثير ، فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا ، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ، وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خيبر ، وليس بعلة لان غايته أن يكون مرسل صحابي ، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن وان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل ، وتمقب بأنه شاذ منكر ، لأن في سياقه أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال : كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما ، وأعل أيضا بأن في السنن راويا مجهولا ، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الالهية وخيماؤها ، وأعلن بتدليس يحيى وإيهام الرجل ، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الأحاديث في الإباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخا ، وكأبه لما تمارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهى ، وفي حديث جابر أنه أذن ، حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهى سابقا على الاذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر ، والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال : هو شامئ المخرج ، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من رخص ، و قد أذن ، لانه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتعين المصير اليه ، قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ له . وليس في لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والخيبر كان على البراءة الاصلية ، فلما نهام الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك تشبهها بها فأذن في أكلها دون الخيبر والبغال ، والراجع أن الاشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا . ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال : ان النهى عن أكل الخيل والخيبر كان عاما من أجل أخذهم لما قبل القسمة والتخميس ، ولذلك أمر بأكفاء الدور ، ثم بين بدئانه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها

لذاتها ، وأن النهى عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة . وبمكر عليه أن الامر بإكفاء القدور إنما كانت بطبخهم فيها الحر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده ، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخارى وموسى بن هارون والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة ، لأن الخيل في خير كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد ، فلا يعارض النهى المذكور ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكره المطلق فضلا عن التحريم . وقد وقع عند الدارقطنى في حديث أسماء . وكانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبناها فأكلناها ، وأجاب عن حديث أسماء بانها واقمة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا يتنفع بها في الجهاد فيكون النهى عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها ، وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله « رخص » لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب الخمصة التي أصابهم بخير ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق . وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على أن المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضا بأن الاذن في أكل الخيل لو كان رخصة لاجل الخمصة لكانت الحر الاهلية أولى بذلك لكثرتها وهدوء الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالخير من الحمل وغيره ، والحمد لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها ، والواقع كما سيأتى صريحا في الباب الذى يليه أنه ﷺ أمر بارافة القدور التي طبخت فيها الحر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الاذن في أكل الخيل إنما كان الاباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير انزكبوها وزينة ﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأوجه : أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية . ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها من حكم ما عطفت عليه الى دليل . ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها . رابعها لو أبيع أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزيئة ، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية ، والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه . وأيضا على سبيل التناول قائما يدل ما ذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الاولى ، وإذا لم يتعين واحد منها بقى التمسك بالأداة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل ، أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إعادة الحصر في الركوب والزيئة ، فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزيئة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راعيها فقالت وأنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب ،

فهى تؤكل وينتفع بها فى أشياء غير الحرث انفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال لزوم منع حمل الانتقال على الخيل
بغال والخير ، ولا قائل به . وأما ثانيا فلدلالة العطف إنما هى دلالة اقتران ، وهى ضعيفة . وأما ثالثا فالامتنان إنما
يصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخرطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لغزتها فى
بلادهم ، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الانتقال والأكل فاقصر فى كل من الصنفين على الامتنان
باغلب ما ينتفع به ، فلو لزوم من ذلك الحصر فى هذا الشئ لزوم مثله فى الشئ الآخر . وأما رابعا فلو لزوم من الإذن
فى أكلها أن تنفى لزوم مثله فى البقر وغيرها عما أبيع أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، والله أعلم

٢٨ - باب لحوم الحمر الإنسانية . فيه عن سلمة عن النبي ﷺ

٥٥٢١ ... **حدثنا** صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : نهى

النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ،

٥٥٢٢ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ

عن لحوم الحمر الأهلية . تابعه ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع . وقال أبو أسامة : عن عبيد الله عن سالم

٥٥٢٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد

ابن علي عن أبيهما عن علي رضى الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن الذمعة عام خيبر ولحوم حمر الإنسانية ،

٥٥٢٤ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال

نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص فى لحوم الخيل ،

٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عدي بن البراء وابن أبي أوفى

رضى الله عنهم قال : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر ،

٥٥٢٧ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا

إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال : « حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية » . تابعه الزبير بن عدي وقيل عن

ابن شهاب . وقال مالك ومعمّر والمجاهدون وبؤس وابن إسحاق عن الزهري : « نهى النبي ﷺ عن كل ذى

ناب من السباع »

٥٥٢٨ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن أنس بن مالك رضى

الله عنه : « إن رسول الله ﷺ جاءه فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه

فقال : أفديت الحمر . فأمر مناديا فنادى فى الناس : إن الله ورسوله ينهايانكم عن لحوم الحمر الأهلية ،

فإنها رجس . فأ كَفَيْتِ التَّدْوَرُ ، وإنها لَتَقْوَرُ باللحم »

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكْمُ بْنُ عَمْرِوٍ وَالنَّفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْهَمْرَةِ . وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ (قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا)

قوله (باب لحوم الحمر الانسية) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالتقول في الذي قبله ، لكن الرجوع في الحمر المنع بخلاف الخيل ، والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الإنس ، ويقال فيه انسية بفتححتين ، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضى أنها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تألف البيوت ، والانس ضد الوحشة ، ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى إنما قاله بفتححتين ، وقد صرح الجوهري أن الانس مفتحتين ضد الوحشة ، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه ، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون ، فقال ابن الأثير : ان أراد من جهة الرواية فحسى ، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس ، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره د الاهلية ، بدل الانسية ، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية ، وقد تقدم صريحا في حديث أبي قتادة في الحج . قوله (فيه سلة) هو ابن الاكوح وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا . ثم ذكر في الباب أحاديث : الاول حديث ابن عمر . قوله (هبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري ، قوله (عن سالم ونافع) كذا قال عبيد الله بن عمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ، ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده ، وقوله د تابعه ابن المبارك ، وصله المؤلف في المغازي . قوله (وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه ، وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر ، فبين أن النهى عن الثوم من رواية نافع فقط ، وأن النهى عن الحمر عن سالم فقط ، وهو تفصيل بالغ ، لكن يحيى القطان حافظ فعمل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة ، وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدجا فاختصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه تمسكا بظاهر الاطلاق ، الثاني حديث علي ، ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح . الثالث حديث جابر ، وقد سبق في الباب الذي قبله . الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى أووده مختصرا ، وقد تقدم عنهما أتم سياقاً من هذا في المغازي ، وأفرده عن ابن أبي أوفى هنا وفي فرض الخنس وفيه زيادة اختلافهم في السبب . السادس حديث أبي ثعلبة ، قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه ، ويعقوب بن ابراهيم أي ابن سعيد ، وصالح هو ابن كبسان . قوله (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الاهلية) تابعه الوبيدي وعقيل عن الزهري ، فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال د حدثني الزبيدي - ولفظه - نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الاهلية ، ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد د ولحم كل ذى ناب من السباع ، وسيأتي البحث فيه بعد هذا . ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه د غزونا مع النبي ﷺ خيبر والناس جبايع ، فوجدوا حمرا أنسية فذبحوا منها ، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن ابن عوف فنأدى : إلا إن لحوم الحمر الانسية لا تحمل . قوله (وقال مالك ومعمر والماجدون ويونس وابن إسحاق عن الزهري : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع) يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر ، فأما حديث مالك

موصولاً في الباب الذي يليه ، وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن ركن عنهما ، وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، وأما حديث ابن إسحاق فوصله إسحاق بن راهوية عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه . الحديث السابع حديث أنس في النداء بالنبى عن لحوم الحمر ، وقع عند مسلم أن الذى نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووى لرواية أبي يعلى فنسب إلى التخصيص ، ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالا نادى بذلك ، وقد تقدم قريباً هند للنسائي أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنبى مطلقاً ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فأنهار جس ، فأكفشت القدور وانها لتنفور باللحم » ووقع في « الشرح الكبير للرافعى » أن المنادى بذلك خالد ابن الوليد وهو غلط فإنه لم يشهد خبير وإنما أسلم بعد فتحها . **قوله** (جاءه جاء فقال : أكلت الحمر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ، ويحتمل أن يكونوا واحداً فإنه قال أولاً « أكلت » ، فاما لم يسمعه النبى ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشئ ، وكذا في الثانية ، فلما قال الثالثة « أفنيت الحمر » أى لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ، ولعل هذا مستند من قال : إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتى . الحديث الثامن ، **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** (قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بمجمة ومثلثة البصرى . **قوله** (بزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم ، وقد تقدم في الباب الذى قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، وإن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة . **قوله** (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة) زاد الحميدى في مسنده عن سفيان بهذا السند « قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ » وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموماً إلى حديث جابر بن عبد الله في النهى عن لحوم الحمر مرفوعاً . ولم يصرح برفع حديث الحكم . **قوله** (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس) و « أبى » من الإيابة أى امتنع ، والبحر صفة لابن عباس قيل له أسعة عليه ، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علماً عليه ، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتفال خلفائه على بعض الناس ، ووقع في رواية ابن جريج « وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس » وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجاً . **قوله** (وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمات) في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلاهذه : قل لا أجد إلى آخرها ، والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتخصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المغازى عن ابن عباس أنه توقف في النهى عن الحمر : هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد ؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال : لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمواتهم ، أو حرماً البتة يوم خبير ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالهامة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبرانى وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال « إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الإلهية مخافة قلة الظهر ، وسنده ضعيف ، وتقدم في المغازى في حديث ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم نهى

عنها لأنها كانت تاكل العذرة . قلت : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جملة أو كانت ا
حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه « فأنها رجس » وكذا الأمر بفعل الإناء في حديث سلمة ، قال القرطبي
قوله « فأنها رجس » ظاهر في عود الضمير على الحر لأنها المتحدث عنها المأمور بكفاتها من القدر وغسلها ، وهذا
حكم المتنفس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر
بإكفاء القدر ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير
إليه ، لكن لا مانع أن يعطل الحكم بأكثر من علة ، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه . وأما
التعليل بحشية قلة الظئر فاجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهى عن الحر والإذن
في الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لأجل الحولة لكانت الخيل أولى بالمنع لغناها عندهم وعزتها وشدة
حاجتهم إليها . والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا فخص الآية خبر عن
الحكم الموجود عند نزولها ، فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد
ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتخريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا
تحريم ما أهل لغير الله به والمنخرفة الى آخره ، وكتب تحريم السباع والحشرات ، قال النووي : قال بتحريم الحر
الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ،
وعند المالكية ثلاث روايات نالها الكراهة . وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال « أصابتنا
سنة ، فلم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حر ، فأبى رسول الله ﷺ فقلت : انك حرمت لحوم الحر الأهلية وقد
أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حر ، فأنما حرمتها من أجل حوالى القرية ، يعنى الجملة ، وإسناده
ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للحديث الصحيحة ، فالاعتقاد عليها . وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر
المحارية « ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلا وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ،
قال فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال « سألت ، فذكر نحوه ، فى السندين
مقال ، ولو ثبتنا احتمال أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوى : لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحر
الأهلية لكان النظر يقتضى حلالها لأن كل ما حرم من الأهلى أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع
العلماء على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الأهلى . قلت : ما ادعاه من الاجماع مردود ، فان كثيرا
من الحيوان الأهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالحمر ، وفى الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ،
وان كل شيء تنجس بإلقاء النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالفعل فانه يصدق بالامتثال بالمرة .
والأصل أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل فى الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر
الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيمهم على الدوال عما يشكل ، وأنه ينبى لأمير الجيش تفقد أحوال
رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يدوخ فى التمرح أشاع منعه إما بنفسه كان يحاط بهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادى
لثلا يفتقر به من رآه فيظنه جائزا

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي

ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ »

نَابَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ بْنُ أَبِي نُورٍ وَالْمَاجِشُونُ مِنَ الزُّهْرِيِّ

قوله (باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه . **قوله** (من السباع) يأتي في الطب بلفظ « من السبع » وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس ، وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضا عن الزهري « قال ولم أسمعه حتى أتيت الشام ، ولمسلم من رواية يونس عن الزهري « ولم أسمع ذلك من علمائنا بالمجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام ، وكان الزهري لم يلبثه حديث عبدة ابن سفيان وهو مدني عن أبي هريرة ، وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ، ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو الطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع ، وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال « حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسانية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » ومن حديث العرياض بن سارية مثله وزاد « يوم خير » . **قوله** (نابمه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري) تقدم بيان من وصل أحاديثهم في الباب قبله ، إلا ابن عيينة فقد أشرت إليه في هذا الباب قريبا ، قال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وعن بعضهم لا يحرم ، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور ، وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، وقال ابن عبد البر : اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، واحتجوا بعموم (قل لا أجد) ، والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة . ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك ، فليس فيها نفي ما سبأني ، وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة بهيمة الانعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية (قل لا أجد فيها أوحى الى محرما) أي من المذكورات الا الميته منها والدم المسفوح ، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنها قرنت به علة ربه وهو كونه رجسا ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحملون الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل لا حرام إلا ما حلتهمه مباغة في الرد عليهم ، وحكى القرطبي عن قوم أن آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بأهلهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم ، وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة . واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل : انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويمدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والسنور والمقاب ، وأما الا يمدو كالضبع والثعلب فلا . وإلى

هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لأبأس بها ، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمية بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف [الحديث ٥٥٣٠ - طرفاه في : ٥٧٨٠ ، ٥٧٨١]

٣٠ - باب جلود الميتة

٥٥٣١ - **حديث** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره « أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها ،

٥٥٣٢ - **حديث** حطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبيرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول « مر النبي ﷺ بمنز ميتة فقال : ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها ؟ قوله (باب جلود الميتة) زاد في البيوع ، قبل أن تدبغ ، فقيده هناك بالدبائح وأطلق هنا ، فيحمل مطلقه على مقيده . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (مر بشاة) كذا للأكثر عن الزهري ، وزاد في بعض الرواة عن الزهري ، عن ابن عباس عن ميمونة ، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة ، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس « أن ميمونة أخبرته ، . قوله (بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وجمعه أهاب بفتحين ويجوز بضمين ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن . قوله (قالوا إنها ميتة) لم أقف على تعيين القائل . قوله (قال إنما حرم أكلها) قال ابن جرير : فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا كيف نأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص السكتاب بالسنة ، لان لفظ القرآن (حرمت عليكم الميتة) وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالاكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم « انها ميتة » ، واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدبائح ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما انجاسة عينها عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذنا بعموم الخبر ، وهي رواية عن مالك ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رحمه « اذا دبغ الإهاب فقد طهر ، ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه « ايما إهاب دبغ فقد طهر ، وأخرج مسلم إسنادهما ولم يسق لفظها ، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس « سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دبغه طهره ، وفي رواية للبخاري من وجه آخر قال « دبغ الأديم طهره ، وجزم الرافعي وبعض أهل الاصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية

ابن عباس ، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فتقرر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدبأغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدبأغ ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الأذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبأغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة واقفه أعلم . وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبح الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن حكيم قال : أقالنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ، أن لا نتنعموا من الميتة باهاب ولا عصب ، أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذی ، وفي رواية للشافعي ولاحمد ولأبي داود ، قبل موته بشهر ، قال الترمذی : كان أحمد يذهب اليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب بقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعملة قاذحة ؛ وبعضهم بان ابن أبي ليلى راويه عن ابن حكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه « انطلق وناس معه الى عبد الله بن حكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا الى فاجروني ، فهذا يقتضى أن في السند من لم يسم ، ولسكن صح نصریح عبد الرحمن ابن أبي ليلى يسأعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العملة أيضاً ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخرج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الأهاب على الجلد قبل الدبأغ وأنه بعد الدبأغ لا يسمى إهاباً وإنما يسمى قرية وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر ابن شمبل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهى على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهى على باطن الجلد والإذن على ظاهره « وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن حكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً : قوله (حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ، ومحمد بن حنبل بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ، وأخطأ من قاله بالتصغير ، وهو قضاعي حمصي ، وكذا شيخه والراوى عنه حمصيون ما لم في البخاري سوى هذا الحديث ، إلا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة الى المدينة ، فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم ، وقال أحمد : أنا أتوقف فيه ، وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي : لا يتابع في حديثه ، وأما محمد بن حمير فوثقه أيضاً ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ ، فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول ، والأصل فيه الذي قبله ، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة ، وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به ، فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني « حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج ، انتهى . وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصغاني عن ثابت بن عجلان ، ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الإيمان والنذور من طريق هكرمة عنه عن سودة قالت « ماتت لنا شاة فديفنا مسكها ، الحديث ، والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد ، وهذا غير حديث الباب جرماً ، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدبأغ في الحديث ؛ وقد أخرجه أحمد مطولاً من

طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ماتت فلاة ، فقال : فلولا أخذتم مسكها ، فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال : إنما قال الله (قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة) الآية وانكم لا تطعمونه ، إن تدبفوه تنفعوا به ، قال فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية . الحديث ، قوله (بمنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدما زاي هي الماعزة وهي الاثني من المعز ، ولا ينافي رواية سماك « ماتت شاة ، لانه يطلق عليها شاة كالضأن

٣١ - باب المسك

٥٥٣٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** محمارة بن القمقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : ما من مَكْلوم يُكَلِّمُ في سَبيل الله إلا جاء يومَ القِيامةِ وكَلِمَةُ يَدِيهِ ، الاَوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ »

٥٥٣٤ - **حدثنا** محمد بن القلاء **حدثنا** أبو أسامة عن بُريد عن أبي بُردة عن أبي موسى رضى الله عنه « عن النبي ﷺ قال : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْمِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْبِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِذَا أَن يُجَذِّبُكَ ، وَإِذَا أَن تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِذَا أَن تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكَيْبِ إِذَا أَن يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِذَا أَن تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً ،

قوله (باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف ، قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الطيب . قلت : ومناسبتة للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ فظهر مما سأذكره ، قال الجاحظ : هو من دوية تكون في الصين تصاد لتواجزها وسرورها ، فإذا صيدت شدت بمصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا دبغت قورت السرة التي عصبت ودفت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لايرام من النتن ، ومن ثم قال القفال : انها تدبغ بما فيها من المسك فظهر كما يظهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فمك الاسفل ، وان المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضوع فرض الغزال الى أن يسقط منه ، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها ليستقط . ونقل ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » أن النالفة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدى ، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقى من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقى من سرتها فتعلق بها الى أن تحتك ، قال النووي : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ، ويجوز بيعه . ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة : ما أبين من حى فهو ميت اه ، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة ، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيظهر ويحل أكله ، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت ، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض ، وقد أجمع

المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته ، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال : ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل ، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « المسك أطيب الطيب ، وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر . قوله (ما من مكوم) أى مجروح (وكله) بفتح الكاف وسكون اللام (يدي) بفتح أوله وثالثه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد ، قال النووي : ظاهر قوله « في سبيل الله » اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار ، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشترائك الجميع في كونهم شهداء ، وقال ابن عبد البر أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى ، لقوله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لآلة يقصد صون ماله بداعية الطبع ، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال « والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال ، كأن يقصد قتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاؤه عن ارتكاب المعصية وامتنال أمر الشارع بالدفع ، ولا يحض القصد لصون المال ، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه إلى الغنيمة . قال ابن المنير : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيهه دم الشهيد به ، لأنه في سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجسا لكان من الحيات ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام ، وقد تقدم شرح حديث ابن موسى في المجلس الصالح في أوائل البيوع ، وقوله فيه « يهذيك » بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أى يعطيك وزنا ومعنى

٣٢ - باب الأرنب

٥٥٣٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال « أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران ، فسمى القوم فلنهبوا ، فأخذتها فحوت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعت بوركبها - أو قال بفخذها - إلى النبي ﷺ ، فقبلها »

قوله (باب الأرنب) هو دويبة معروفة تشبه العنق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر أيضا الخرز ووزن عمر بمجمعات ، وللأنثى عكرشة ، والصغير خرثق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة اللجن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحبض ، وسأذكر من خرج ، ويقال إنها تنام مفتوحة العين . قوله (أنفجنا) بفاء مفتوحة وجم ساكنة أى أثرنا ، وفي رواية مسلم « استنفجنا » وهو استعمال منه ، يقال فجع الأرنب إذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك ، وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الانتفجار فمكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تنفج ، والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه . ووقع في شرح مسلم « للآزرى » بجمعنا ، بوحدة وعين مفتوحة ، وفسره بالشق من بجم بظنه إذا شقه ، وتعقبه عياض بأنه تصحيف ، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك ، فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعى خلفها . قوله (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة بلفظ ثنية الظهر ، اسم موضع على سرحلة من مكة . وقد يسمى بأحدى الكلمتين تخفيفا ، وهو المكان الذي

تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتفديد الزاء . قوله (فسمى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أى تعبوا وزنه ومعناه ، ووقع بلفظ « تعبوا » فى رواية الكشميهنى ، وتقدم فى الهبة بيان ما وقع للداودى فيه من غلط . قوله (فأخذتها) زاد فى الهبة « فادركتها فأخذتها » ، ولمسلم « فسميت حتى أدركتها ، ولابى داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد « وكنت غلاما حزورا ، وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها واو ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراقى . قوله (الى أبى طلحة) وهو زوج أمه . قوله (فذبحها) زاد فى رواية الطيالسى « بمروة » ، وزاد فى رواية حماد المذكورة « فشويتها » . قوله (فبعث بوركيها أو قال بفخذيهما) هو شك من الزاوى ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الهبة ، ووقع فى رواية حماد « بهجزها » . قوله (فقبلها) أى الهدية ، وتقدم فى الهبة من هذا الوجه « قلت وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال : قبله ، وللترمذى من طريق أبى داود الطيالسى فيه « فأكله ، قلت : أكله ؟ قال قبله ، وهذا الزيد لمشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله « أكله » فكأنه توقف فى الجزم به وجزم بالقبول ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث عائشة « أهدى الى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبا لى منها العجز ، فلما قت أطمعنى ، وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها ، لكن سنده ضعيف . ووقع فى الهداية ، للحنفية أن النبى ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى اليه مشوبا وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين : فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائى من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة « جاء اعرابى الى النبى ﷺ بأرنب فدشواها فوضعا بين يديه ، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وفى الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن حكيم بن عبد الله بن محمد بن أبى ليل من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيم بن جر « قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه . قلت فانى أكل ما لا تحرمه . ولم يارسول الله ؟ قال نبئت أنها تسمى ، وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكرامة كما سيأتى تقريره فى الباب الذى بعده ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ « جئ بها الى النبى ﷺ فلم يأكلها ولم يذمها » ، زعم أنها نحيض ، أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه فى مسنده ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرما ، وغلطه النووي فى النقل عن أبى حنيفة . وفى الحديث أيضا جواز استئارة الصيد والغنم فى طلبه ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رفعه « من اتبع الصيد غفل ، فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشمله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها . وفيه أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاؤكه من أناره معه . وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائت وإهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك . وفيه أن ولى الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة . وفيه استئثار الطالب شيخه عما يقع فى حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لمشام بن زيد مع أنس ورضى الله عنه

٣٣ - باب الضب

٥٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت

ابن عمر رضى الله عنهما يقول « قال النبى ﷺ : الضب لست آكله ولا أحرمه »

٥٥٢٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأنى بضرب محنود ، فاهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، قالوا : هو ضرب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى أعافه . قال خالد : فاجترأته فأكته ، ورسول الله ﷺ ينظر ،

قوله (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون ، لكنه أكبر من الجرذون ، ويكنى أباحبل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ، ويقال اللاتى ضبة ، وبه سميت القبيبة ، وبالخيف من منى جبل يقال له ضب ، والضب داء في خف البحر ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران . وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمئة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ، ويبول في كل أربعين يوما فطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العظم ، ومن الأمثال : لا أفعل كذا حتى يرد الضب ، بقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره في الشتاء . وذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث ابن عمر ، قوله (الضب لست آكله ولا أحرمه) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ : سئل النبي ﷺ عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه ، ومن طريق نافع عن ابن عمر : سألت رجلا رسول الله ﷺ ، زادني رواية عن نافع أيضا وهو على المنبر ، وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمه بن جوه ، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه : قلت يارسول الله ما تقول ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فأنى آكل ما لم تحرم ، وسنده ضعيف . وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد : قال رجل : يارسول الله انا بأرض مضبة ، فأتأمرنا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني اسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه ، وقوله : مضبة ، بضم أوله وكسر المعجمة أى كثيرة الضباب ، وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة ، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال : أصبت ضبابا فشويت منها ضبا ، فأثبت به رسول الله ﷺ فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال : ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض ، وأنى لا أدري أى الدواب هى ، فلم يأكل ولم ينه ، وسنده صحيح . الحديث الثانى ، قوله (عن أبي امامة بن سهل) أى ابن حنيف الانصارى ، له رؤية ولأبيه صحبة ، وتقدم الحديث في أوائل الاطعمه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو امامة . . . قوله (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) في رواية يونس المذكورة : ان ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره ، وهذا الحديث بما اختلف فيه على الزهرى هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد ، وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكثر عن ابن عباس عن خالد ، وقال يحيى بن بكير في : الموطأ ، وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا ، وقال يحيى بن يحيى التميمى عن مالك بلفظ : عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ ، أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بلفظ : عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين مشوبين

وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجور كما تقدم في أوائل الاطعمة ، واجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات ، وكأنه استنبت خالد بن الوليد في شيء منه لكرامة الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وبأمر أكله أيضا ، فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب ، الحديث أخرجه مسلم ، وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا ، وقد تقدم في الاطعمة . قوله (انه دخل مع رسول ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس ، قلت : واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنتها الفضل ابن عباس ، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهمله وسكون الواو الهلالي قوله . (فأتى بضب مخنوذ) بمهمله سا كنية ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوى ، والمخنوذ أخص والخنيد بمعناه ، زاد يونس في روايته : قدمت به أختها حفيذة ، وهي بمهمله وقام مصغر ومضى في رواية سعيد بن جبير : ان أم حفيذة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ مئمتا وأقطا وأضبا ، وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاري : جاءت أم حفيذة بضب وقنفذه وذكر القنفذ فيه غريب ، وقد قيل في اسمها هزلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار ، فان كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم واحد ، وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيستها أم حميد بميم بغير هاء ، وفي رواية بهاء وبهاء ولكن براء بدل الدال ويعين مهمله بدل الهاء بغير هاء ، وكلها تصحيفات . قوله (فأهوى) زاد يونس : وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له ، وأخرج إسحق بن راهويه والبيهقي في الشعب ، من طريق يزيد بن الحوت نكية عن عمر رضى الله عنه : ان أعرابيا جاء الى النبي ﷺ بأرنب يهديها اليه ، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فبأكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخبير ، الحديث وسنده حسن . قوله (فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب) في رواية يونس : فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، هو الضب يارسول الله ، وكان المرأة أرادت أن غيرها يخبره ، فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت ، وسيأتي في (باب لإجازة خبر الواحد) من طريق الشعبي عن ابن عمر قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد يعنى ابن أبي وقاص فذهبوا بأكلون من لحم فزادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ ، ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم : عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب اليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : انه لحم ضب ، فكشف يده ، وعرف بهذه الرواية اسم التي أهدت في الرواية الاخرى ، وعند الطبراني في (الاوسط) من وجه آخر صحيح : فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو . قوله (فرفع يده) زاد يونس : عن الضب ، ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب بما كان قدم له من غير الضب ، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب ، وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة ، قال فأكل الأنط وشرب اللبن . قوله (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم : هذا لحم لم آكله قط ، قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة ولم يكن بأرض قومي ، بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز ،

قال ابن العربي : فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو ، فانه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، أو ذكرت له
بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك . وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب .
قلت : ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله عليه السلام : بأرض قومي ، قريباً فقط فيختص النبي بمكة
وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم
« دعانا عروس بالمدينة ف قرب البينا ثلاثة عشر ضبا ، فأكل وتارك » الحديث ، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك
الديار . **قوله** (فأجدني أعافه) بعين مهملة وقاف خفيفة أى أنكره أكله ، يقال عفت الشيء . أعافه ، ووقع في رواية
سعيد بن جبير « فتركه النبي عليه السلام كالمقذر لمن ، ولو كن حراما لما أكلن على ما أهدى النبي عليه السلام ولما أمر بأكلهن ، كذا
أطلق الأمر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة
الأمر إلا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها « فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة ، وكذا في رواية
الشعبي عن ابن عمر « فقال النبي عليه السلام كلوا وأطمعوا فانه حلال - أو قال لا بأس به - ولكنن ليس طعماي » ، وفي
هذا كله بيان سبب ترك النبي عليه السلام وأنه بسبب أنه ما اعتاده ، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل
سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره « فقال النبي عليه السلام : كلا - يعني لخالد وابن عباس - فاني
محصن من الله حاضرة ، قال المازري يعني الملائكة ، وكان للحم الضب ربحا فترك أكله لأجل ربحه ، كما ترك أكل
الثوم مع كونه حلالا . قلت : وهذا إن صح يمكن ضمّه الى الأول ويكون ازره الأكل من الضب سببان . **قوله** (قال
خالد فاجترته) بجم وواو ، هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض شراح « المهذب » بزاي قبل
الراء وقد غلطه النووي . **قوله** (ينظر) زاد يونس في روايته « الى » ، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل
الضب ، وحكي عياض عن قوم تحريره وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال : لا أظنه يصح عن أحد ،
فان صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله . قلت : قد نقله ابن المنذر عن علي ، فإي إجماع يكون مع مخالفته ؟
ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم ، وقال الطحاوي في « معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو
حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، قال : واحتج محمد بن محمد بحديث عائشة « ان النبي عليه السلام أهدى له ضب فلم يأكله ،
فقام عليهم سائل ، فأردت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله عليه السلام : أنه طيبه مالا تأكلين » ؟ قال
الطحاوي : ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبي عليه السلام أن لا يكون ما يتغرب به الى
الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء اه . وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الضب
أخرجه أبو داود بسند حسن ، فانه من رواية اسماعيل بن عياض عن ضمضم بن زرعة عن شرح بن عتبة عن
أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياض عن الشاميين قوى ، وهؤلاء شاميون ثقات ،
ولا يفتقر بقول الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعف ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به
اسماعيل بن عياض وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح فني كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية ، لإسماعيل
عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها ، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة
« نزلنا أرضا كثيرة الضباب ، الحديث ، وفيه أنهم « طبخوا منها فقال النبي عليه السلام : ان أمة من بني إسرائيل مستحقت
دواب في الأرض فأخشي أن تكون هذه . فاكفترها ، أخرج أحمد ومحمد بن حبان والطحاوي وسنده على شرط

الشيخين إلا الضحك فلم يخرجوا له . وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب وواقفه الحادث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره « فقيل له ان الناس قد اشتوتوها وأكلوها ، فلم يأكل ولم يمه عنه ، والاحاديث الماضية وإن ذلك على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً ، فالجرح بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسح وحينئذ أمر يا كفاء القدور ، ثم توقف فلم يأكل ولم يمه عنه ، وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستفدونه فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على ما نذره فدل على الاباحة ، وتكون السكراة للتنزية في حق من يتفدونه ، وتجعل احاديث الاباحة على من لا يتفدونه ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً . وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحمل في حق من يتفدونه لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ، ووقع في حديث يزيد بن الاصم « أخبرت ابن عباس بقصة الضب ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ لا تأكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بشئ ما قلتم ، ما بهت نبي الله إلا محرماً أو محلاً ، أخرجه مسلم . قال ابن العربي : ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله ﷺ لا تأكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال . وتعبه شيخنا في « شرح الترمذي » بان الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع ، والأصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة . قلت : وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر ، لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد ، أما الشارع إذ سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي . وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه . ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لا تأكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي سافه به عند مسلم فقال في روايته « لا تأكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه ، ولعل مسلماً حذفها عمداً للشذوذها ، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره ، وأشهر من روى عن النبي ﷺ « لا تأكله ولا أحرمه ، ابن عمر كما تقدم ، وليس في حديثه « لا أحله » بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله « لا أحله » لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة لسكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ، ولم يقل يزيد بن الاصم إنهم صحابة حتى يفتر عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، وقد ذكرته وشواهده قبل ، وقال الطبري : ليس في الحديث الجرم بأن الضب مما مسح ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن المسوخ لا ينسل ، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال « سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسح ؟ قال : ان الله لم يهلك قوماً - أو يمسح قوماً - فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ، وأصل هذا الحديث في مسلم ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قوله إن المسوخ لا ينسل دعوى ، فانه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه . كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر : ثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب ، وبه أقول . قال : وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة ، فسافه الطحاوي من طريق حماد بن سلية عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

و أهدى للنبي ﷺ فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فزادت عائشة أن تعطي فقال لها : أتعطيه مالا تأكلين ، قال محمد : دل ذلك على كراهته لنفسه وغيره ونعقبه الطحاري باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ﴿ ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصديق بحذف التمر ، وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في د باب تعليق القنوي المسجد ، ومحدث البراء ، وكاوا يجبون الصدقة بارداً ثمرم ، فنزلت ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية . قال : فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراماً . وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم ، والمأمورون عن أكثر الحنفية فيه كراهة التزينة . ووجه بعضهم إلى التحريم وقال : اختلفت الأحاديث وتعدت معرفة المتقدم فرجعنا جانب التحريم قليلاً للذبح اه . ودعواه التعذر بمنوعة لما تقدم والله أعلم . ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قولهم إن المسوخ لا ينسل دعوى ، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل . وليس فيه أمر يمول عليه ، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير ثبوت كون الضب مسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً . وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كرهه الشرب من مياه نموداه . ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيواناً ما مسخولا لم أرها في كتب فقهائنا . وفي الحديث أيضاً الإعلام بما شك فيه لا يوضح حكمه ، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لثلا ينكسر خاطره وينسب إلى التصغير فيه ؛ وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممنعا . وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب عن يقع منه خلافاً لبعض المنتظمة . وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات ، وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تمنأه . وفيه دخول أقارب الزوجة بيثها إذا كان يأذن الزوج أو رضاه ، وذهل ابن عبد البر هنا ذهباً فاحشاً فقال : كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي ﷺ في هذه القصة قبل نزول الحجاب ، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح ، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقاً ، وقد وقع في حديث الباب د قال خالد : أحرام هو يا رسول الله ، ؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد ، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام ، ولا غاطب بقوله يا رسول الله . وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصبر والصدق ، وكان خالداً ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته ، أو لتحقق حكم الحل ، أو لامتثال قوله ﷺ د كلوا ، وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة . وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر ؛ وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى . وفيه وفور عقل مبسوطة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه ، تخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لا استذاره له فصدقت فراستها . ويؤخذ منه أن من خشى أن يتقدر شيئاً لا ينبغي أن يدلس له لثلا يتضرر به ، وقد شوهد ذلك من بعض النام

٣٤ - باب إذا وقعت للقارة في اللبن الجماد أو القائب

٥٥٣٨ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

عُتِبَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَانْتِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ : أَتَقْوَمَا
وَمَا حَوْلَهَا ، وَكَلْوَهُ . قِيلَ لَسَفِيَانِ : فَإِنَّ مَعْمَرًا يَحَدِّثُهُ « عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ »
قَالَ : مَا سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ
مِنْهُ بِرَارًا

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يونسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمَوَّتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ ،
وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ ، لِلْفَاةِ أَوْ غَيْرِهَا ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَاةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَاسْمُهَا بِمَا قَرَّبَ
مِنْهَا فَطَرَحَ ، ثُمَّ أُكِلَ « عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ، فَقَالَ : أَتَقْوَمَا
وَمَا حَوْلَهَا ، وَكَلْوَهُ .

قَوْلُهُ (بَابٌ إِذَا وَقَعَتْ الْفَاةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ) أَيُّ هَلْ يَفْتَرِقُ الْحَكْمُ أَوْ لَا ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ الْجَزْمَ
بِذَلِكَ لِقَوَّةِ الْاِخْتِلَافِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّنَجُّسِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ
فِي إِيرَادِهِ طَرِيقَ يُونُسَ الْمُشْعَرَةَ بِالتَّنْصِيلِ . قَوْلُهُ (عَنْ مَيْمُونَةَ) تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَضُوءِ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ
فِيهِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي إِثْبَاتِ مَيْمُونَةَ فِي الْاِسْنَادِ وَعَدَمِهِ ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ إِثْبَاتُهَا فِيهِ ، وَتَقَدَّمَ هُنَا الْاِخْتِلَافُ عَلَى مَالِكٍ
فِي وَصْلِهِ وَانْقِطَاعِهِ . قَوْلُهُ (فَقَالَ أَتَقْوَمَا وَمَا حَوْلَهَا) هَكَذَا أوردَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْهُ وَوَقَعَ فِي مَسْنَدِ
إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبِيَّانَ بِلَفْظِهِ لَنْ كَانُ جَامِدًا فَأَتَقْوَمَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلْوَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا
قَرْبَرَهُ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ غَرِيبَةٌ وَسِيَّئَاتُ الْقَوْلِ فِيهَا . قَوْلُهُ (قِيلَ لَسَفِيَانِ) الْقَائِلُ لَسَفِيَانِ ذَلِكَ هُوَ عَلَى
ابْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي عِلَلِهِ . قَوْلُهُ (كَانَ مَعْمَرًا يَحَدِّثُ بِهِ) طَرِيقُ مَعْمَرٍ هُنَا وَصَلَهَا أَبُو دَاوُدَ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بِاِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ
الْتَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ خَطَأٌ وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ الزَّهْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونَةَ ، وَجَزَمَ النَّهْلِيُّ بِأَنَّ
الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحَانِ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ الْحَسَنُ : وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ
الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ
الرَّزَّاقِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُوذُؤِيَةَ عَنْ مَعْمَرٍ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونَةَ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ خَشِيْشِ بْنِ
أَصْرَمَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَذَكَرَ الْاِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ « بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ ، الْحَدِيثُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَكَوْنَ
سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ لَمْ يَحْفَظْهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ الْاِمْنِ طَرِيقَ مَيْمُونَةَ لَا يَفْتَضِي أَنَّ لَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَهُ اِسْنَادٌ آخَرَ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ
الزَّهْرِيِّ فِيهِ اِسْنَادٌ ثَالِثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ ، وَجَدَّ

الجبار مختلف فيه . قال البيهقي : وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر . قوله (قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان ، وقوله واقد سمعته منه مرارا ، أى من طريق ميمونة فقط ، ووقع في رواية الاسماعيلى عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخارى فيه قال سفيان : كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (عن الزهري عن الدابة) أى في حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن الخ) ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجماد منه والذائب ، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن فالخافه به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجماد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذى استدل به ، وهذا بقدرح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجماد والذائب كما ذكر قبل عن إسحق ، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره . على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل ، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري ، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحق ابن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم ، ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف ، وهذا الذى انفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله ، والاطلاق من روايته مرفوعا ، لأنه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجماد وغير الجماد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره بخصاء ذلك عنه في غاية البعد . قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعنى بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا ؟ وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه « عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ » ، فذكره مرسلًا وأغرب أبو نعيم في « المستخرج » فسأله من طريق الفربري عن البخارى عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال « أخرجه البخارى عن عبدان ، وذكر فيه كلاما ، واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك ، وقد أخرج أحمد عن اسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة « ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفأرة وما حولها ، فقلت إن أثرها كان في السمن كله ، قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت ، ورجله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرد وفيه « ليس جال في الجر كله ؟ قال : إنما جال وفيه الروح ، ثم استقر حيث مات ، وفرق الجمهور بين المائع والجماد عملا بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل خلفه غيره في الحال فيصير بما حولها فيحتاج الى إلقائه كله ، كذا قال ، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما ، وجد ابن حزم

على عادته يخص التفرقة بالفأرة ، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم يتنجس الا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شيء . واستدل بقوله « فانت ، هل أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت ، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة ، وقد التزمه ابن حزم مخالف الجمهور أيضا . قوله (أقوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيفة تحديد ما يلحق ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله ، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث « فأمر أن يقول ما حولها فيرمى به ، وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله « وما حولها ، فيقوى ما تمسك به ابن العربي ، وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسند ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع . واستدل بقوله في الرواية المفصلة « وان كان مائعا فلا تقربوه ، على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية وأجاز يمه كالحنفية الى الجواب - أعنى الحديث - فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع ، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر « ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه ، وعنده في رواية ابن جريج مثله ، وقد تقدم أن الصحيح وقفه . وعنده من طريق الثوري عن أبوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال « استصحبوا به وادهنوا به أدمكم ، وهذا السند على شرط الشيخين الا أنه موقوف ، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين ، وأغرب ابن العربي لحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة . قوله في روايه مالك (سئل رسول الله ﷺ) هو كذلك في أكثر الروايات باجمام السائل ، ووقع في رواية الأوزاعي عن أحد تعيين من سأل ، ولفظه عن ميمونة « انها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة ، الحديث ، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ « عن ابن عباس أن ميمونة استفتت ، والله أعلم

٣٥ - باب الوشم والعلم في الصورة

٥٥٤١ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم « عن ابن عمر أنه كره أن تُعلم للصورة .

وقال ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن تُضرب

نابيه فقتية قال حدثنا المنقري عن حنظلة وقال « تُضرب الصورة »

٥٥٤٢ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال « دخلت على النبي ﷺ بأخ

لي يُعَنَّكَ وهو في مِرْبِدِهِ فَرَأَيْتُهُ بِسَمِ شَاةً ، حَسِبْتُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا »

قوله (باب العلم) بفتح العين (والوسم) بفتح أوله وسكون المهملة ، وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد ، فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة ، والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا ، وأصله أن يجعل في الهيئة علامة ليعبرها عن غيرها . قوله (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجهمي ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (أن تعلم) بضم أوله أي تجعل فيها

علامة . قوله (الصورة) في رواية الكشميهني في الموضعين « الصور » بفتح الواو بلاهاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه . قوله (وقال ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور ، بدأ بالموثوق وثني بالمرفوع مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة ، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » وفي لفظه « مر عليه النبي ﷺ بجمار قد وسم في وجهه فقال : لعن الله من وسمه » . قوله تأبوه قتيبة قال حدثنا العنقزي (بفتح المهملة والقاف بينهما نون ما كسنة وبعد القاف زاي ، منسوب إلى العنقر وهو نبت طيب الريح ، ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكوى النون بعدها جمع مضمومة وآخره معجمة ، وهذا تفسير لثني بمثله في الخفاء ، والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب ، وقيل العنقر الریحان ، وقيل الفصب الغض ، واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما . وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقر . وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري ، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال « أن تضرب » فان الضمير في رواية للصورة لكونها ذكرت أولاً وأفصح العنقزي في روايته بذلك ، وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه ، وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور ، لكن لفظ رواية بشر بن السري « عن الصورة تضرب » وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ « أن تضرب وجوه البهائم » ومن وجه آخر عنه « أن تضرب الصورة » يعني الوجه ، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن بكر يعني البرساني وإسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال « سمعت » سالماً يسأل عن العلم في الصورة فقال : كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة ، وبلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة » يعني بالصورة الوجه . قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة ، وأما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكسب ، قلت وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة ، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيرى وإما من عطف الأعم على الأخص . وأشار الاسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيها « وبلغنا ، فان الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلًا بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم . ومثل هذا لا يسمى اضطراباً في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك . وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحاً حديث جابر قال « مر النبي ﷺ بجمار قد وسم في وجهه فقال : لعن الله من فعل هذا . لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه » أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي . وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر . وتقدم البحث في ضرب وجه الأدي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة ، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة . قوله (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس ابن مالك . قوله (عن أنس) هو جده . قوله (بأخ لا يحسبك) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة ، وسيأتي مطولاً في اللباس من وجه آخر . قوله (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الأبل وكان الغنم أدخلت فيه مع الإبل . قوله (وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني « شاء » بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه ، وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ « وهو يسم الظئر الذي قدم عليه » وفيه ما يدل على أن

ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظفر الأبل ، وكأ أنه كان يسم الأبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ، ورآه يسم غير ذلك ، وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا . قوله (حسبته) القائل شعبة ، والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم . قوله (في أذانها) هذا عمل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الأذن ، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالسكى ، وخالف فيه الحنفية تمسكا بمعوم النهى عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجهه الجمهور خصوصا من عموم النهى . والله أعلم

٣٦ - باب إذا أصاب قوم غنيمة ، فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابها ، لم تؤكل

لحديث رافع عن النبي ﷺ . وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق « اطرحوه »

٥٥٤٣ - حديث مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه

عن جدّه رافع بن خديج قال : قلتُ للنبي ﷺ : إنا نأكلُ العدوَّ غداً وليس معنا مدي ، قال : ما أنهر الدمُ وذُكر اسمُ الله فكلوه ، ما لا يكنُ بينَ ولا ظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السنُّ فظنم ، وأما الظفرُ فدى الحبيشة . وتقدم سرعان للناس فأصابوا من الغنم والنبي ﷺ في آخر الناس ، فنصبوا قدوراً . فأمر بها فأكفنت ، وقسم بينهم ، وعدلَ بغيراً بغير شياه . ثم نذ منها بغير من أوائل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه الله ، فقال : إن هذه البهائم أو ابد كأو ابد الوحش . فاقبل منها هذا فانملوا مثل هذا

قوله (باب إذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة . قوله (فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابها لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من البخاري الى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في الفصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب التسمية على الذبيحة » ، وقوله فيه « وسأحدثكم عن ذلك » جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي ﷺ ، وهو الظاهر من السياق ، وجزم أبو الحسن بن القطان في « كتاب بيان الوهم والايهام » بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوى الخبر ، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أو رده على ظاهر الرفع ، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله « أو ظفر » : « قال رافع وسأحدثكم عن ذلك » ، ونسبت ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله « قال رافع » ، وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها ، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا . وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ « غير السن والظفر فان السن عظم الخ » وهو ظاهر جدا في أن الجميع مرفوع . قوله (وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ « انهما ستلا عن ذلك فذكرهاها ونها عنها » ، وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة . ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل

٣٧ - باب إذا نذ بغير قوم ، فرماه بعضهم بسهم فقتله ، فأراد إصلاحهم ، فهو جليز

تلخيص رافع عن النبي ﷺ

٥٥٤٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا هُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَهَابِ بْنِ رَافِعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَدَّ بِعَيْرٍ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَبَسَهُ ، قَالَ نَمُ قَالَ : إِنْ لَهَا أَوَايِدٌ مِثْلُ أَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ نَسَكُنُ فِي النَّازِي وَالْأَسْفَارِ ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا يَكُونُ مُدَى . قَالَ : أَرِنِي . مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ .

قوله (باب اذا نذ بسير اقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميني وإصلاحه ، ولكريمة ، صلاحه ، بغير ألف بالافراد أى البعير وضمير الجمع لقوم . ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج ، وقد تقدم التنبيه عليه في الذى قبله ، ومضى في باب ذبيحة المرأة ، بحث في خصوص هذه الترجمة ، وقوله في هذه الرواية « ما أنهر الدم أو نهر شك من الراوى والصواب « أنهر ، بالهمز ، وقد أوزمه الاسماعيلى التنافض في هذه الترجمة والتى قبلها . وأشار الى عدم الفرق بين الصورتين ، والجامع أن كلا منهما متعمد بالذكاة . وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم لينتصروا به فهو قبوا بحرمانه اذ ذلك حتى يقسم ، والذى روى البعير أراد إيقاع منفعته لما لكافترقا . وقال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعمدى كما في القصة الاولى فاسد ، وأن ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للدالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد

٣٨ - باب أكل المضطر؛ لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ تَهْتَدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وقال ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ وقوله ﴿ فَكَلُوا مما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ . وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ بَاهُوا أَنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ وقوله ﴿ جَلَّ وَعَلَا ﴾ قل لا أجد نبياً أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميثماً أو دماً مسفوفاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ وقال ﴿ فَكَلُوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ، واشكروا نعمة الله إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ تَهْتَدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله (باب اذا اكل المضطر) أى من الميتة ، وكأنه أشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين : أحدهما

في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل ، والثاني في مقدار ما يؤكل . فأما الأول فهو أن يصل به الجوع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضى اليه ، هذا قول الجمهور ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام ، قال ابن أبي عمرة : الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلوأكلها ابتداء . لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر ، وهذا ان ثبت حسن بالغ في غاية الحسن ، وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى (متجانف لإثم) وقد فسره قتادة بالتمتدى وهو تفسير معنى ، وقال غيره الإثم أن يأكل فوق سد الرمق ، وقيل فوق العادة وهو الأرجح لاطلاق الآية . ثم محل جواز الشيع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب ، فان توقع امتنع إن قوى على الجوع إلا أن يجده ، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشيء ما يتقن الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فان ذلك حرام . واستشكل بما في حديث جابر في قصة المنبر حيث قال أبو عبيدة : وقد اضطررتم فاكلوا ، قال فأكلنا حتى سمننا ، وقد تقدم البحث فيه مبسوطا . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اكلوا من طيبات ما رزقناكم - الى قوله - فلا إثم عليه) كذا الإبي ذر ، وساق في رواية كريمة ما حذف ، وقوله (غير باغ) أى في أكل الميتة ، وجعل الجمهور من البغى العصيان فنحوا العاصي بسفوره أن يأكل الميتة وقالوا : طريقه أن يتوب ثم يأكل ، وجوزوه بعضهم مطلقا . قوله (وقال فن اضطر في غمصة) أى جماعة (غير متجانف) أى مائل . قوله (وقوله : فاكلوا بما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بأبائهم مؤمنين) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدما الى قوله (ما اضطررتم اليه) وفي نسخة : الى بالمعتدين ، وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا ، واطلاق الاضطرار هنا تيسر به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين . قوله (وقوله جل وعلا . قل لا أجد فيها أوحى الى محرما) ساق في رواية كريمة الى آخر الآية وهي قوله (فغفور رحيم) وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله (فن اضطر) . قوله (وقال ابن عباس : مهراقا) أى فصر ابن عباس المسفوح بالمهراق ، وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه . قوله (وقوله : فاكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا لسكرية والأصيل وسقط للباقين ، وساق في نسخة الصغاني الى قوله (خزير) ثم قال الى قوله (فان الله فغفور رحيم) قال السكراني وغيره : عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه ، فاكنتي بما ساق فيها من الآيات . ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبويض الكتاب . قلت : والثاني أوجه ، والاتق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة المنبر . فاعلمه قصد أن يذكر له طريقا أخرى

(غائمة) : اشتمل كتاب الدبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها أحد وشرهون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضى تسعة وسبعون حديثا ، والخاص أربعة عشر حديثا ، والله مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن نصبر البهيمة ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن المثلة ، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الأهلية ، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم أربعة وأربعون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء التاسع

ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله (كتاب الاضاحي) والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

الجزء التاسع من فتح الباري

(٦٦ - كتاب فضائل القرآن)

رقم ٤٩٧٤ - ٥٠٦٢

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٣	١	٧٨	٢٢
٨	٢	٧٩	٢٣
١٠	٣	٨٣	٢٤
٢٢	٤	٨٣	٢٥
٢٣	٥	٨٤	٢٦
٣٨	٦	٨٧	٢٧
٤٣	٧	٨٨	٢٨
٤٦	٨	٩٠	٢٩
٥٤	٩	٩٢	٣٠
٥٥	١٠	٩٢	٣١
٥٧	١١	٩٣	٣٢
٥٨	١٢	٩٤	٣٣
٥٨	١٣	٩٤	٣٤
٦٢	١٤	٩٨	٣٥
٦٣	١٥	٩٩	٣٦
٦٤	١٦	١٠١	٣٧
٦٥	١٧		
٦٧	١٨		
٦٨	١٩		
٧٣	٢٠		
٧٤	٢١		

(٦٧ - كتاب النسكاح)

رقم ٥٠٦٣ - ٥٢٥٠

١٠٤	١
١٠٦	٢

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٦٢	٢٨ الشغار	٣	١١٢ من لم يستطع منكم الباءة فليصم
١٦٤	٢٩ هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟	٤	١١٢ كثرة النساء
١٦٥	٣٠ نكاح المحرم	٥	١١٥ من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ،
١٦٦	٣١ نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرها		فله ما نوى
١٧٤	٣٢ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٦	١١٦ تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام
١٧٥	٣٣ عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير	٧	١١٦ قول الرجل لأخيه انظر أى زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها
١٧٨	٣٤ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٨	١١٧ ما بكره من التبطل والخصاء
١٨٠	٣٥ النظر إلى المرأة قبل التزويج	٩	١٢٠ نكاح الأبكار
١٨٢	٣٦ من قال لا نكاح إلا بولي	١٠	١٢١ تزويج الثيبات
١٨٨	٣٧ إذا كان الولي هو الخاطب	١١	١٢٣ تزويج الصغار من الكبار
١٨٩	٣٨ إنكاح الرجل ولده الصغار	١٢	١٢٤ إلى من ينكح وأى النساء خير
١٩٠	٣٩ تزويج الأب ابنته من الامام	١٢	١٢٦ اتخاذ السراري ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها
١٩٠	٤٠ السلطان ولي	١٣	١٢٩ من جعل عتق الأمة صداقها
١٩١	٤١ لا ينكح البكر والثيب إلا برضاها	١٤	١٣١ تزويج المعسر
١٩٤	٤٢ إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود	١٥	١٣١ الأكفاء في الدين
١٩٧	٤٣ تزويج اليتمية	١٦	١٣٦ الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية
١٩٨	٤٤ إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة	١٧	١٣٧ ما يتقى من شؤم المرأة
١٩٨	٤٥ لا يخطب على خطبة أخيه	١٨	١٣٨ الحرة تحت العبد
٢٠١	٤٦ تفسير ترك الخطبة	١٩	١٣٩ لا يتزوج أكثر من أربع
٢٠١	٤٧ الخطبة	٢٠	١٣٩ (وأما نكح اللاتي أرضعنكم)
٢٠٢	٤٨ ضرب الدف في النكاح والوليمة	٢١	١٤٦ من قال لا رضاع بعد حولين
٢٠٤	٤٩ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٢٢	١٥٠ لبن الفحل
٢٠٥	٥٠ التزويج على القرآن وبغير صداق	٢٣	١٥٢ شهادة المرضعة
٢١٦	٥١ المهر بالعروض وغاتم من حديد	٢٤	١٥٣ ما يحل من النساء وما يحرم
٢١٧	٥٢ الشروط في النكاح	٢٥	١٥٧ وربائبكم اللاتي في حجوركم
٢١٩	٥٣ الشروط التي لا تحل في النكاح	٢٦	١٥٩ وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف
		٢٧	١٦٠ لا تنكح المرأة على غمتها

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٢٢١	٥٤	٢٥٤	٨٢
٢٢١	٥٥	٢٧٨	٨٣
٢٢١	٥٦	٢٩٣	٨٤
٢٢٢	٥٧	٢٩٣	٨٥
٢٢٣	٥٨	٢٩٥	٨٦
٢٢٤	٥٩	٢٩٨	٨٧
٢٢٤	٦٠	٢٩٨	٨٨
٢٢٤	٦١	٢٩٩	٨٩
٢٢٥	٦٢	٢٩٩	٩٠
٢٢٥	٦٣	٣٠٠	٩١
٢٢٦	٦٤	٣٠٠	٩٢
٢٢٨	٦٥	٣٠٢	٩٣
٢٢٨	٦٦	٣٠٤	٩٤
٢٢٩	٦٧	٣٠٤	٩٥
٢٣١	٦٨	٣٠٥	٩٦
٢٣٧	٦٩	٣١٠	٩٧
٢٣٨	٧٠	٣١٢	٩٨
٢٤٠	٧١	٣١٣	٩٩
٢٤٤	٧٢	٣١٣	١٠٠
٢٤٥	٧٣	٣١٤	١٠١
٢٤٦	٧٤	٣١٦	١٠٢
٢٤٨	٧٥	٣١٦	١٠٣
٢٤٩	٧٦	٣١٧	١٠٤
٢٥١	٧٧	٣١٧	١٠٥
٢٥١	٧٨		١٠٦
٢٥٢	٧٩		
٢٥٢	٨٠		
٢٥٤	٨١		

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٤٤	٤٨٢	٤٤	٤٨٢
٤٥	٤٨٤	٤٥	٤٨٤
٤٦	٤٨٤	٤٦	٤٨٤
٤٧	٤٩٠	٤٧	٤٩٠
٤٨	٤٩١	٤٨	٤٩١
٤٩	٤٩٢	٤٩	٤٩٢
٥٠	٤٩٢	٥٠	٤٩٢
٥١	٤٩٤	٥١	٤٩٤
٥٢	٤٩٥	٥٢	٤٩٥
٥٣	٤٩٥	٥٣	٤٩٥
(٦٩ - كتاب النفقات)			
رقم ٥٣٥١ - ٥٣٧٢			
١	٤٩٧	٣٦	٤٦١
٢	٥٠٠	٣٧	٤٦٤
٣	٥٠١	٣٨	٤٦٩
٤	٥٠٤	٣٩	٤٦٩
٥	٥٠٤	٤٠	٤٧٦
٦	٥٠٦	٤١	٤٧٧
٧	٥٠٦	٤٢	٤٨١
٨	٥٠٧	٤٣	٤٨١
٩	٥٠٨		

